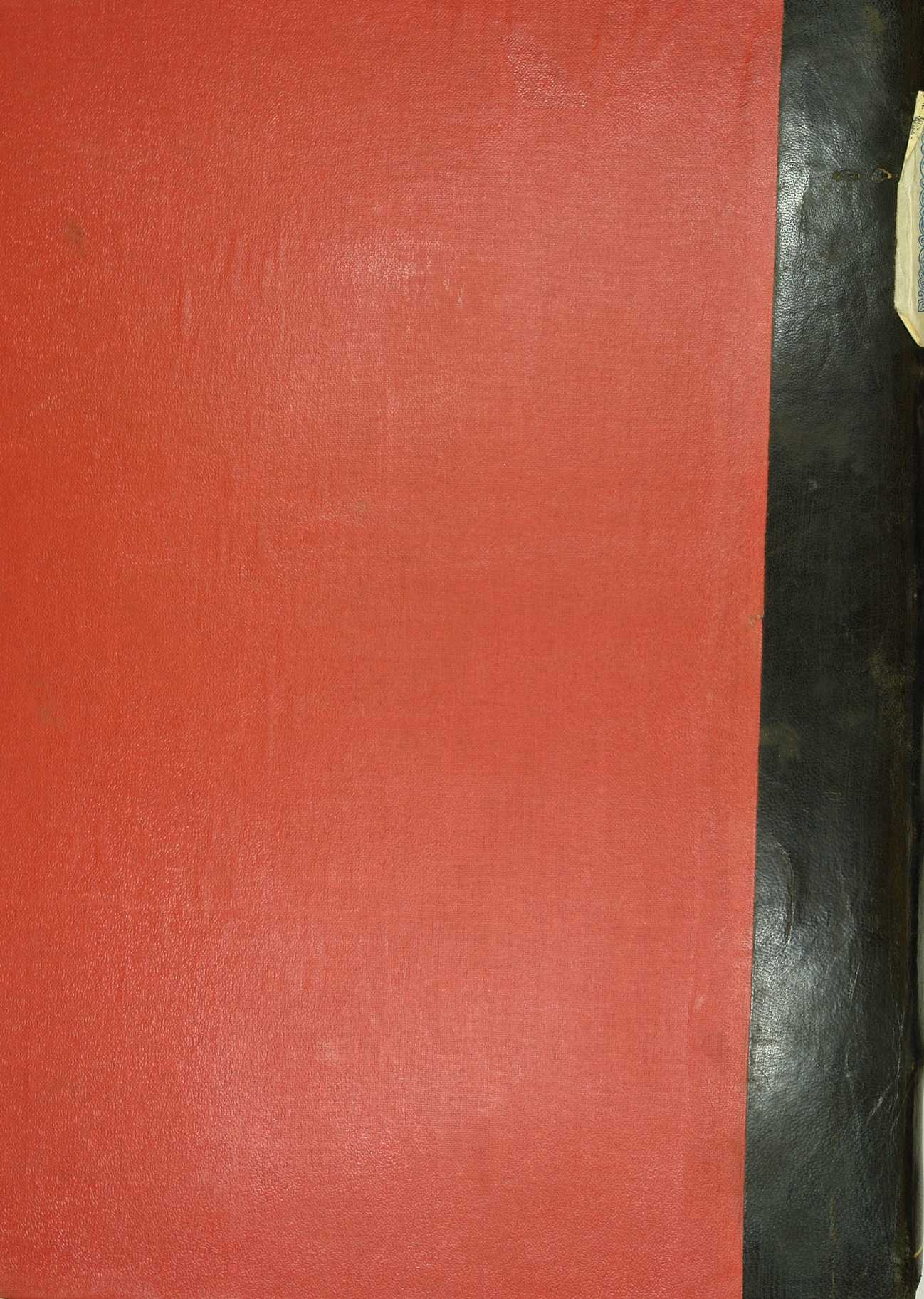
٧٨٥٠

شرح المنهاج



تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد - ٩٧٤هـ. كتبه أحمد بن الجيلاني بن محمد الجيلاني بن رضي الدين الحضرمي سنة ١١٣٥-١١٣٦هـ.

ج١، ٤ (٣١١+٢٥٤ق) ٣٢-٣٥س ٣٣×٢٣سم

نسخة حسنة، خطها نستعليق مقروء بأولها وآخرها فوائد، طبع سنة ١٢٩٠هـ.

الأعلام ١: ٢٢٣ معجم المطبوعات ١: ٨٢

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح منهاج الطالبين للنووي.

تحفة المحتاج شرح المنهاج

تأليف

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

الجزء الأول

١١٢٤هـ

مسئلة لنفي المقصود انقطاع العصبات والخلق كلهم من ادم حتى ينتقل ميراثه
الى بيت المال وهذا المقصود في احكام كثيرة كالارث والعقل وولاية النكاح الى المراد
العراقي بان الاعتبار بثبوت النسب الانسان المجاب بعلم اتصال ... النكاح احاب
الحي من وفي بان يقال فلان ابن فلان بن فلان بن فلان بن فلان الى اب ثم ابوه
الى اب تعلقت به الاحكام المذكورة ولا تتعلق بما لا يعلم اتصاله فاذا انتهى العلم بالنبوة
ولا يعلم اتصال نسبه لم يتعلق به حكم النسب من الميراث والعقل وغير ذلك وان علم انه من بني فلان
وينبغي ان الجاب الرملي وخالفه ابن حجر في احواله وهذه المسئلة مما تعم به البلوى فيجب الاعتناء بها وقد افرده ابن الرزين
ستفتيهم العصر ... النسب وولاية النكاح بذلك اي ان فلانا على الاستفاضة
من بني فلان او يرجع الى بني فلان وذلك لقصور فهمهم انتهى المقصود من فتاوى ابن حجر الهيتمي
رحمه الله تعالى سيد العلامة احمد بن سليمان همام

فائدة مسئلة لا يمنع علم العالم ... نسيانه وعدم الاكثر ... انقانه

لله الحمد ...

فائدة

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسطه ٥ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع

قيل عن صفاته تعالى الذاتية ... احترزوا بالاختيار ع
مسئلة قولهم الحمد الوصف بالجميل الاختياري ... المحصى في ذلك انه قيد الاختيار
باختيار قديم ... الصحيح من ذلك ... لانه يتناولها سمعا او انها مختاره ...
تعالى بصفات الذاتية عن ان يسمى حمدا القدمها على ما يأتي ...
اختيارية او ان ذاته المقدسة لما كانت كافية فيها كانت بمنزلة الافعال الاختيارية يستقل بها فاعلها
عليها بعينها تغليبا وحاصله دفع فساد العكس بارتكاب مجاز في التعريف من غير قرينة اذ اخفا ...
من فساد العكس لانه يخرج الحد عن موضوعه من كونه جامعا مانعا اي مطردا منعكسا اما القرا...
او حدها باختيار قديم فهو وان نسب للامدي واطنه غير صحيح عنه لا يوافق قواعد اهل السنة
بالاختيار لا يكون الايجاد ثالسنة بالاختيار واما ... بعضهم اسنادها الى الذات بطريق الايجاب
ووصفها بالامكان بمعنى الاحتياج الى الذات لا بمعنى سبق العدم عليها يستفاد من قول السعد
العقائد ولا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائما بذات القديم واجبا به غير منفصل عنه
بما عليه الفلاسفة من انقسام كل من القدم والحدوث الى ذاتي وزماني وفيه دفع لكثير منهم
حدوث كل ممكن وامتناع الحدوث الزماني واسناد شيء الى البارئ سبحانه بطريق الايجاب
العالم الا ان نقول ذلك مخصوص بما عدى الصفات اذ وصفها بما ذكر اولى من وصفها بكونها
لحقايقها وقوله كثير واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته فيه تجوز اذ الصفة
بل لما ليس عينها ولا غيرها فهي واجبة لذات الواجب وان كانت ممكنة في نفسها
كلام السعد وحاصل كلام الغزالي انها واجبة الوجود وليس ممكنة بمعنى انها مستغنية
ودلالة الحوادث على وجوب وجود الصانع متضمنة لدلالتها على وجوب اتصافه بها
ذلك اذا المحذور تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات قائمة بها ...
... وماذا كان الامام في الركوع ووجب عليه العود الى القيام لقراءة الفاتحة ...
... هل ... على المأموم الراكع معه العود معه ... ينتظره في الركوع ام ماذا يفعل ...
... فلو رفع مع الامام عند عوده للقيام ... ان الامام رفع للاعتدال ... لان الامام ... الفاتحة ...
في الاعتدال ... ام ينتظره الى السجود ... ينتظره فيه ... احاب ...
... اذا علم المأموم ان الامام ...
في القيام ... الى السجود ... وينتظره فيه ...
قراءة الامام للفاتحة ... هو ينتظره ... يركع ويعتد معه لا انه شرط الركوع
المحسوب له ان يكون الامام قد قرأ الفاتحة ... الامام ...
متابعته ... ما لم يفعل ... بعد سلام الامام ...
بعد اعادة الصلوة والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فائدة

فرع اذا تيمم صبي ثم بلغ لم تنقض صلاته بذلك
التيمم لان تيممه لهذه الصلاة حقيقة
عن ...

والكلام على النية من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن

كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها
اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي و...
بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى ...
كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا ...

الفرع يتبع اشرف الابوين في ٥ دين وفي بدل واخذ الجزية ٥
واخس في نجس وحرمة اكله ٥ ونكاح مع حرمة لذبيحة
واباه في نسب ويتبع امه ٥ في سومها والرق والحرية
واخف في باب الزكوة واغلظ ٥ الابوين في باب الجزا ونت

العراقيون هم المذكورون وهاتي البيان
ابو الطيب النشاشي ثم سليم وذو الشامل المشهور بالعلم و...
وشاكن شيراز واحمد لديهم وبالبندنيجي المقدم في النقل

بعد ذكرها في شرح المنهاج اذا كانت ترى الدم على الحمل وقلنا انه حيض لم تنقضي به عدتها عن صاحب الحمل لان
المقصود من الاقرا معرفة البراءة وهذه الاقرا لا تدل على براءة الرحم واستدل البيهقي لان الحامل تحيض بحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل جبينه
يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لك يا عائشة قلت يا رسول الله نظرت
اليك فجعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا فلو رآك ابو كبير الهذلي لعلم انك احق بشعره قال
وما يقول ابو كبير قلت يقول

ومبرا من كل غبر حيضة ۞ وفساد مرضعة وداء مغيل ۞

واذا نظرت الى اسرة وجهه ۞ برقت كبرق العارض المتهلل ۞

فوضع صلى الله عليه وسلم ما كان في يده وقام وقبل بين عيني وقال يا عائشة جزاك الله عني خيرا وكذا رواه الحافظ
ابو بكر احمد بن علي الخطيب بسند فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وهو من غرائب حديثه

وقوله الاول وعن النعيري وان كانت قيمة اقل من قيمة الشاة الواجبة على المذهب الصحيح في الروضة فاذا اخرج البعير عن خمس
فهل كله واجب او خمسه فقط وجهان قال النووي الصحيح الاول ويظهر فائدته كما قال النووي في النكت
فيما لو عجل الزكاة ثم تلف النصاب قبل الحول او نقص وكان قد بين انها زكوة معجلة فان قلنا الواجب خمس البعير
رجع في الخمس واما الاربعة الباقية فلا لانه تطوع وان قلنا الجميع واجب رجع في الجميع انتهى وفائدة ثانية هو انه ثواب
الواجب اعظم من ثواب النفل بسبعين درجة وثالثة وهو اذا قلنا الجميع فرض وجب ان ينوي بالجميع
وان قلنا الخمس اماه نيته ورابعة وهو انه يوجد ذلك في مرض موته ان جعلنا ه نفلا حسب من الثلث
ومنها انه يخرج على الخلاف فيما اذا اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة والترجيح فيه مختلف ۞ ا ر ق

اسمو لعن الازهري ان الناض ضد العرض وقد حكى النووي عن اهل اللغة ان العرض جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة
وذلك يدل على ان الناض هو الذهب والفضة مطبوعا او غير مطبوع ا ر ق

وقال الربيض غير الماكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لانه لو نفخ بعد الموت فيها الا منها بخلاف الانفحة واللبن

وفي المجموع عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس ان الظل غير الفيء اذ الاول يشمل ما في العدو والعشي وهو الستر
ظلك وظل الليل سواده لانه يستتر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها والفيء يختص بما بعد الزوال
قائم جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع وعلم من حده الظل بالستر ما قاله السبكي من ان الظل ليس بعدم بل هو امر وجودي
له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها كما الف الناس من انه شيء تنسخه الشمس وربما وقع في اذهانهم انه عدم
الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع انه لا شمس فيها ويحتمل ان اهل الجنة
القرب منها ليستظل بها اي يحيا لها الذي هو امر وجودي كما تقرر ليحصل له روح وراحة

فائدة في مسألة الدخان

فالذي يفهم من كلام العلماء كابن حجر في تحفته والرملي في نهايته والشربيني في شرحه
لابي شجاع انه طهور وانما تغيره مجاور ترويح وقول ابن حجر والنجم على قول المتن
وكذا لمجاور الخ اذا التغير بالمجاور ومنه البخور الى ان قال اذ المشاهدة
قاضية في الدخان انه مجاور ويطفوا على الماء وعبارة الرملي ويظهر في الماء المبخر
الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال
الاجزاء او المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة قال
المحشي الشبراملسي قوله في دخان النجاسة اي فان قلنا دخان النجاسة ينجس الماء
قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلب الطهورية هنا
لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا ۞ والفرق ان الدخان اجزاء
تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس
بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان
مخالطا ولم نتحقق المخالطة وقول الشارح الشربيني على قول المتن والمتغير بما اي بشيء خالطه
من الاعيان فظهر من منطوق هذه العبارات ان الماء المذكور باق على طهوريته
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فرع لو كانت الفاتحة مكتوبة على جدار وكان لا يتمكن من قراءتها الا من قعود فهل يراعي قراءة الفاتحة او القيام
...ا فيحرم من قيام ثم يقعد ويقرأ الفاتحة ثم يقوم ثم يركع ويعتدل ثم يجلس بين السجدتين ثم يتشهد فاذا اراد القيام
وان كان لا يقدر عليه على نظم ما تقدم ولو تعارض عليه الاستقبال والقراءة بان كانت الفاتحة مكتوبة خلفه وكان لا يتمكن من قراءتها الا
استقبال فهل يراعي الاستقبال او قراءة الفاتحة ... انه يحرم مستقبلا ثم ... ويقرأ الفاتحة

مسئلة في الجواهر يحرم وطء الزوجة في ثقبة انفتحت تحت معدتها مع انفتاح الاصلي وانسداده واستشكله الزركشي
بان التضمخ بالغائط اشد منه بالدم ولذا اكتفي عن بشرتها دون بشر الغائط وحرم الوطء في الدبر اسهم وهو كما قال

المطلق اذا قيد بعدد من مسافة طرحا ونفي العمل بالاطلاق اذ لا مقيد له حينئذ
نقله في الانوار عن ...

فرع شك بعد غسل الجنب في استيعاب المحل بالغسل هل هو كالشك في بعض
الفاتحة بعد فراغها ان ذلك لا يؤثر ومثله الشك في عدد احجار الاستنجا بعد فراغه
وفي استيعاب غسل عضو كذلك وهو ظاهر حلا فالقضية كلام الزركشي ان الفراغ من ركن
العبادة كالفراغ منها بدليل ما لو في الشك في بعض الفاتحة بعد فراغها ه ...

وقد جمع بعضهم من ... من الحيوان ... الله ...

في بيت شعر فلتسمع لهن يعي ... مع ارنب ... وكلبة ... الخفاش ...

١٢٣

الجزء الاول من الحجة مشرح المنهاج

لشيخ الامام شيخ الاسلام ومفتي

الانام خاتمة المحققين الاعلام ...

سائر العلما العاملين ... وعمدة

المذهب وشيخه ... خادم

السنة المطهرة ... الدين احمد ...

شهاب الدين احمد بن حجر ...

بسم الله الرحمن الرحيم ...

قال في التسري في ابواب ... الصلاة ... ما كان ...

ان ... منصوب خبر كان

قال رحمه الله ... منهاج الامام النووي رحمه الله ونفع به بسم الله ... السودي عفا الله عنه

حمل رحمه الله الاظهر والمشهور في مقابلة الاقوال للامام الشافعي رحمه الله تعالى وحمل الاصح

والصحيح في مقابلة الاوجه اذ ما هو الامام رحمه الله ورضي عنه فاذا قال في الاظهر او الاظهر يفيدنا

اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية

وقوة المدرك وكون الخلاف اقوال الامام

واذا قال على المشهور او المشهر افادنا

اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية

وقوة المدرك وكون المقابل غريب

... اربع اربع ... الكتاب

وحمل الاصح والصحيح في مقابلة الوجوه

التي لاصحاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى

وحمل الاشد في مقابلة الوجوه ادمامع الامام

الشيخ فاذا قال في الاصح او الاصح افادنا

اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية

وقوة المدرك وكون الخلاف اوجه لاصحاب الامام

رضي عنه واذا قال على الصحيح او في الصحيح

افادنا اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية

وفساد المدرك وكون الخلاف اوجه لاصحاب

الامام رحمه ... الى اخر ... المختلف ...

العلماء

... شواذ ... باطل ... على سبيل ... والتعابير

... الامام المسئلة على قول ... على ... ان كل قول

التخيير ... للمجتهد ... على ابطال كل قول سوى قولين فلم يظهر له الدليل في تقديم احدهما على الآخر

... حيث ... الخلاف ... في هؤلاء الستة ... على

الخلاف ... الشافعي لم يمت حتى ... الصحيح الاخر ... على

مسئلة ... ذكر ... الكتاب ...

... القولان للشافعي وقد ينص عليهما في ... وهو الاغلب وقد ينص عليهما في وقت وهو قليل

محصور وفايدة ذلك ... ان المسئلة عندهم فيها ما حد ... ثالث لهما او هو

في ابهما ارجح والوجهان للاصحاب وذلك اذا لم يجدوا فيها نصا للشافعي ... المسئلة

... خلاف للشافعي وذلك كما اذا تغير الماء بالكافور الصلب فيه وجهان كما ... التغير بالتراب

وقد يطلق الاصحاب في ... الشافعي وهذا هو المعبر عنه بالطريقين والله اعلم ... شرح ...

فايده

الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المتعلق بالاول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر انواع الماء والثاني

... عليها بقيد الاطلاق فيحصل على بعض انواعها وهو الطهور ... من توقف على مطلقها ... على الحقيقة المقيدة بالاطلاق ...

... الموقف على الاعم ... الموقف على الاخص ... مطلق الشيء عام والشيء المطلق خاص ... الماهية بقيد الاطلاق ...

... القيود ... قيد الاطلاق وقد يراد به التجرد عن قيود معروفة فقط ... ان المراد به التجرد عن القيود

... اسم الماء ... الرقبة ... تشمل ... السليمة ... السليمة ...

... الكامل والناقص ... الاطلاق ... الكامل ...

وقد جمع بعضهم من ... خضر اللا ...
في بيت ... من لهن يعي ... مع ارنب ... وكلب ... الخفافيش مع ضبع ...

١٢٣

الجزء الاول من التحفة شرح المنهاج للعلامة
شيخ الامام شيخ الاسلام ومفتي
الانام خاتمة المحققين الاعلام ...
سيد العلماء العاملين ... ومحرر
المذهب ومنقحه بلا دفاع خاتم
السنة المطهرة ... الاسلام
شهاب الدين احمد بن محمد بن
حجر الهيتمي تغمده الله برحمته

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال في منهاج الامام النووي رحمه الله ونفع به بسم الله ... السودي ...
حيث رحمه الله الاظهر والمشهور في مقابلة الاقوال للامام الشافعي رحمه الله تعالى وحيث الاصح
والصحيح في مقابل الاقوال او ما مع الامام رحمه الله ... فاذا قال في الاظهر او الاظهر يفيدنا
اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية
وقوع الخلاف وكون الخلاف اقوال للامام
واذا قال على المشهور او المشهور افادنا
اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية
... المقابل ...

وحيث الاصح والصحيح في مقابلة الوجوه
التي لاصحاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وحيث ... في مقابلة الوجوه او ما مع الامام
الصحيح فاذا قال في الاصح او الصحيح افادنا
اربع مسائل الارجحية وكون المسئلة خلافية

التوب ... العلم ...

الاستراوح الاسناد الى الكلام ...
عبارة الذهبي في تلخيص
المستدرك ... موضوع
... بحجة
... في فضائل ...

في ... والوجهان للاصحاب وذلك ...
... خلاف للشافعي وذلك ... فيه وجهان ...
وقد ... الاصحاب في ... وهذا هو المعتمد ... والله اعلم ...

فائدة
... مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المتعلق بالاول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر انواع الماء والثاني
... عليها بقيد الاطلاق ... بعض انواعها وهو الطهور ... من توقفه على مطلقها ... على الحقيقة المقيدة بالاطلاق ...
... التوقف على ... الاحتراز ... عام ... خاص ... الاطلاق ...
... القيود ... قيد الاطلاق ... معروفة ... فان المراد به التجرد عن القيود
... اسم الماء ... الرقبة ... تشمل ... الكامل ... عند الاطلاق ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعل لكل امة شرعة ومنهاجا وخص هذه الامة باوضحها
احكاما وحجاجا وهدا ائمتها الى ما انزل به عليهم سواهم من تمهيد الاصول
والفروع وتحرير المتون والشروح ليستنتج منها المعولون استنتاجا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي ميزه تعالى على خواص رسله بمعجزة وخصائص ومعراجا صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه الذين قطعوا اعدا الدين القويم عن ان يلحقوا شيئا من مقاصده
او مباديه شبهة او اعوجاجا صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده الذي
لا يزال هطالا ثجاجا وبعد فانه طالما خطر لي ان اتبرك بخدمة شي
من كتب الفقه للقطب الرباني والعلم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر
المذهب بلا دفاع ابي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه
الى ان عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه
الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره ملخصا معتمد شروحه المتداولة ومجيبا عما فيها
من ايرادات الخطا وله طاويا بسط الكلام على الدليل وما فيه من الخلاف والتعليل وعلى
عزو المقالات والابحاث لاربابها لتعطل الهمم عن التحقيقات فضلا عن بواطنها و
مشيرا الى المقابل برد قياسه او علته وعما تميز به اصله لقلته فشرعت في ذلك
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومادا اكف الضراعة والافتقار اليه ان يسبغ علي واسع جوده
وكرمه وان لا يعاملني فيه بما قصرت في خدمة لا سيما في امنه وحرمه انه الجواد
الكريم الرؤف الرحيم وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج قال المولف رحمه الله تعالى
(بسم) اي اولف او افتتح والبا للمصاحبة وبجيء كونها للاستعانة نظرا الى
ان ذلك الامر المبدو باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه واصل اسم سمو من السمو
وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه افع وقيل اصله
وسم من الوسم وطولت البا لتكون عوضا عن حذفها وهو ان اريد به
اللفظ غير المسمى وان اريد به الذات عينه كما لو اطلق لان من قوا عدهم ان كل حكم
ورد على اسم فهو على مدلوله او الصفة كان تارة غيرا كالخالق وتارة عينا
كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع
اسمائه تعالى (الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته
ولم يسم به غيره ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على ما فيه واصله اله حذفت
همزته وعوض عنها ال وهو اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط
فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة نظرا لاصله كلي وبالنظر اليه جزئي ومن
ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث
ان اصله الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا اله الا الله
كلمة توحيد اي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب

لا

الوجود لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان
مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه ان لا اله الا الله لا يفيد توحيد فقد سها كما
بينته في شرح الارشاد من اله بكسر عينه اذا تحير لتحير الخلق في معرفته او
بفتحها اذا عبد او من لاه اذا ارتفع او اذا احتجب وهذا لكونه نظرا لاصله
قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي وورود في غير العربية من باب توافق
اللغات كما ان الحق وفاقا للشافعي رحمه الله تعالى والاكثرين ان كلما قيل في
القران من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات
ولا بدع ان يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح وقد
قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة الا نبي ومشتق عند الاكثر وقول
ابي حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله اراد من النحاة واعرف
المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا
ثم غلب على المبالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبته
علميته المقتضية لاعرابه بدلا هنا لا تمنع اعتباره صفة فيجوز كونه نعتا باعتبارها
لوقوعه صفة ولكونه بازا المعنى وحجة غير تابع للعلم لا يخرجه عن موصوفه ومنعه
صرفه وعدمه لتعارض سببيهما (الرحيم) اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ
منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما والقياس لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى غالبا وجعل كالتتمة
لما دل عليه من جلائل الرحمة الذي هو المقصود الاعظم لئلا يغفل عما دل
عليه من دقائقها فلا يسال ولا يعطي ومن حيز التدلي لان الاول صار كالعلم كما
تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله لرحم بضمها او تنزيله
منزلته والرحمة ميل نفساني اريد بها اللازم لانها في حقه تعالى غايتها من
الانعام او ارادته وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالى (الحمد) الذي
هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهذا هو
الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق
لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله اي ماهيته ان جعلت ال للجنس
وهو الاصل وجميع افراده ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ مملوك او مستحق
(لله) اي لذاته وان انتقم فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة فالجملة خبرية
لفظا انشائية معنى اذ القصد بها الثنا على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه
تعالى بصفات ذاته وافعاله الجميلة وملكه واستحقاقه لجميع المحامد من الخلق
قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه اقوال
وجمع بين الابتدائين الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بالخبر الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به اي وليس بحرام ولا مكروه
وفقد الخرجان بذي البال لان الظاهر ان المراد ذو شرعا لا عرفا ولا ذكر

محض والاحتمال الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلوة بالتكبير لا يبدا فيه بالحمد
لله وفي رواية الحمد لله فهو اجذم اي اجذم ثم مجمه وفي رواية اقطع وفي اخرى
ابتر اي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي
اخرى بذكر الله وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض ارادة الابتدا
الحقيقي فيهما وفي اخرى سندها ضعيف لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة علي
فهو ابتر ممحوق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغا الحسنين ما يكسب الكلام
رونقا وطلاوة لا سيما الابتدا التي مما فيه براعة الاستهلال الاشارة الى ان تيسير
هذا الكتاب الذي هو نعمة اي نعمة انما هو من محض بر الله وتوفيقه له
وجوده عليه ولطفه به فقال البر اي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من
البر بسائر مواده لانها ترجع الى الاحسان كبر في يمينه اي صدق لان الصدق
احسان في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وابر الله حجه اي قبله لان القبول
احسان وزيادة وابر فلان على اصحابه اي علاهم لانه غالبا ينشا عن الاحسان
لهم فتفسيره باللطيف او العالي في صفاته او خالق البر او الصادق فيما وعد
اولياه بعيد الا ان يراد بعض ما صدقات او غايات ذلك البر الجواد بالتخفيف
اي كثير الجود اي العطا واعترض بانه ليس فيه توقيف اي واسماه تعالى
توقيفية على الاصح فالجود اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقران او خبر
صحيح وان لم يتواتر كما صححه المصنف في الجميل بالصوبة خلافا للجمع لان هذا
من العمليات التي يكفي فيها الخبر اي الصحيح لا الاعتقاديات مصرح به
لا باصله التي اشتق منه فحسب اي ويشترط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما
هو ظاهر نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الحليمي ينبغي
لمن الغي لذلك الضلال بقول الله الزارع والمنبت والمبلغ انما
ياتي في الثلثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فان قلت
الجميل ذكر للمقابلة ايضا اذ لفظ الحديث ان الله جميل يحب الجمال فجعل المصنف
له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة انما يصار اليها عند
استحالة الحق الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه
بمعنى الابداع التي على اتقن وجه واحسنه وسياتي في الردة زيادة على ذلك
واجيب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند يروى احمد والترمذي
وابن ماجة حديثا طويلا فيه لاني جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف
لان تعريف المنكر لا يغير معناه كما ياتي في الله الاكبر وبالاجماع النطق المستلزم
لتلقي ذلك المرسل بالقبول ولا شعار العاطف بالتغاير الحقيقي او المنزل
منزلته حذف هنا كقوله تعالى الملك القدوس سلام مؤمن التائبون
العابدون الاواب والى به في نحو هو الاول والاخر ثيبات وابكارا
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر الذي لكثرة بره وسعة جوده

فلهذا الخبر

فلهذا الخبر اعن دينك جلت عظمته ولا استقرار هذه الصلة في النفوس
واذعانها لها عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصا وان كان صحيحا فاندفع
ما قيل انما اتى بالموصول هنا لقاعدة هي انه انما يوصل بالذي يوصف تعالى بما ثبت
له ولم يرد به توقيف وكان قايله فهم ان هذا لا يودى الا بوصف له تعالى وقد علمت
تاديته له بوصفه المنعم بما ذكر فهو لا يحتاج لتوقيف نعمه فيه ايهام ان سبب
عدم حصرها جمعها المنافي وان تعدوا نعمة الله اي تريدوا عدها او تشرعوا
في عد كل فرد فرد من افراد نعمه كما يعلم من ان مدلول العام كالمفرد المضاف
هنا كلية لا لخصوص الجمعي انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا ايهام فيه
اي جلت انعاماته باعتبار كل اثر من اثارها عن ان تحد فتشمل القليل
ايضا ومع هذا التعبير بنعمته موافقة للفظ الاية اولى ومن ثم اصلح في
نسخة وكل نعمة فان نسلم حصرها هو باعتبار الجملة متعلقاتها مع دوامها
معاشا ومعادا وهي اي حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة
لله على كافر وانما ملاذه استدراج فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة
لغة من انها مطلق الملايم وهو الموافق للاستعمال في اكثر النصوص فما
حكمته قلت شان المصطلحات العرفية مخالفتها للحقايق اللغوية وكونها
اخص منها كالحمد والصلوة عرفا وياتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك و
فايدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا الصورة التي اكتفى بها اهل اللغة
والرزق اعم منها لانه ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة عن الاحصا بكسر
اوله وبالمد اي الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد
في الاعداد اي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي اوهمتها العبارة كما دل
عليه الجمع المحلى بال بقرينة المقام اي عظمت عن ان تحصر او تعد بعدد
كما دلت عليه الاية ومعنى واحصى كل شي عددا علمه من جهة العدد ومن
اسمائه تعالى المحصي اي العالم او القوي او العاد افق النعم في الخبر ايهام
ان علمه لكل شي متوقف على عده وليس كذلك المنان من المنة وهي النعمة مطلقا
او بقيد كونها ثقيلة مبتداة من غير مقابل يوجبها فنعمة الله تعالى من محض
فضله اذ لا يجب لاحد عليه شي خلافا لزعم المعتزلة وجوب الاصلح عليه
تعالى الله عن ذلك باللطف وهو ما يقع به صلاح العبد اخرة ودنيا ومنه التوفيق
الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوما ولعزته لم يذكر
في القران الا مرة في هود وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما
لانهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف وقد يطلق التوفيق على اخص من ذلك
ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على
فعل المطلوب سمي توفيقا او ترك القبيح سمي عصمة وصرح اهل السنة
في بحث خلق الافعال بان لله تعالى لطفا لو فعله بالكفار لامنوا اختيارا غير

الله لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل وبهي رشاد اي الدلالة على سبيل
الخير او الايصال اليها الرشاد اي الدال او الموصل الى سبيل اي طريق الرشاد وهو
كالرشد ضد الغي ومن اعظم طرقه وافضلها التفقه فلذا اعقبه بقوله الذي
فقهه اي المقلد فهو جري على من تحير غير التوقيفية اذ الم بوهم نقصا للتفقه
اي التفهم واخذ الفقه تدريجا وهو اعني الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه
فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية الناشية عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعلق تلك
الاحكام عليه واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسايله كل مطلوب خبري يبرهن
عليه فيه وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام امر المعاش
والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي في الدين وهو عرفا وضع الهي سايق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وقد يفسر بما شرع من
الاحكام وتساويه الملة ما صدقا كالشريعة لانها من حيث انها تذان اي تخضع لها
تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها او تملى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها تقصد
لانقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة من مفعول اول للموفق المتعدي للثاني
باللام لطف به اي اراد له الخير وسهله عليه لكونه من عليه بفهم تام ومعلم ناصح
وشدة الاعتنا بالطلب ودوامه واختاره اي انتقاه للطفه وتوفيقه من العباد يصح ان
يكون بيانا لمن قال فيه للعهد والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وشاهد
ذلك الحديث الصحيح من يرد الله به خيرا اي عظيما يفقهه في الدين وفي رواية
ويلهمه رشده ومفعولا ثانيا لاختيار قال فيه للجنس والعبد لغة الانسان واصطلاحا
المكلف ولو ملكا او جنيا احمده اي اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل ورعاية جميعها ابلغ
في التعظيم ومع هذا التحقيق ان الحمد لله اول ابلغ وافضل ومن ثم قدم بل اخذ المنفي
من ايات القران الحمد لله رب العالمين بالابتدا به لانه ابلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تاسيا
لحديث ان الحمد لله نحمده وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الاول وعلى
تجدده وحدوثه وهو الثاني ابلغ حمد اي انهاه من حيث الاجمال لا التفصيل لعجز
الخلق عنه حتى الرسل حتى اكملهم نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك فقط كالذي بعده
واكمله اي اتمه ورد بانه اطناب
وبان التمام غير الكمال كما يومي اليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فالاتمام
لازالة نقص الاصل والاكمال لازالة نقص العوارض مع تمام الاصل ومن ثم قال
تعالى تلك عشرة كاملة لان التمام في العدد قد علم وانما بقي احتمال نقص بعض صفاتها
ورد بان هذا انما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحمد وبان
الاكمال في الاية للدين والاتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الكمال فالاكمال والنصر
العام على كل مناف ومعاند فلم يتعاورا على شيء واحد فالاية الصافية بمعنى واحد

وان التمام

وبانه قبله
وان التمام بشيء يستلزم نقص خلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قلته واذكاه
انماه واشمله اعمه واشهد اعلم انا به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما اي القليلة البركة ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله وفي نسخ زيادة
وحده لا شريك له وحينئذ فوحده تاكيد لتوحيد الذات رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه وما بعده تاكيد لتوحيد الافعال
ردا على نحو المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له
بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر الحفا بفيها وما يليق بها محجة الاسلام
الغزالي قال ليس في الامكان ابدع مما كان اي كل كاين الى الابد مما دخل في حيز
كان لا ابدع منه من حيث ان العلم اتقنه والارادة خصصته والقدرة ابرزته
ولا نقص في هذه الثلاثة فكان ما برزته على ابدع وجه واكمله ولم يتفاوت
بالنسبة لما ربه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل لذواته باعتبار الاحكام
فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحتج لهذا العالم عن ايجاد ابدع منه او بخله
به او وجوب فعل الاصلح عليه او انه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل على
انه لو امكن ابدع منه بان تتعلق القدرة باعدامه حال وجوده لزم اجتماع
الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافي ذلك صلاح القدرة للطرفين
على البدلية بان تتعلق بكل منهما بدلا عن الاخر ثم الاعتراض انما يتوهم حيث
لم يجعل ما مصدرية كما هو ظاهر الغفار اي الستار لذنوب من شا من عباده المومنين
فلا يواخذهم بها ولما كان من شان الواحد القهار اثره على القهار لئلا تنزعج
القلوب من توالي ما وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لاشارة الاول لمقام
الخوف والثاني لضده تنبيه فرقوا بين الواحد والاحد واصله وحد بان
احدا مختص باولي العلم والنفي الا ان امر يليه الواحد والاول اذ لا ينفي
الاثنين فاكثر وبانه يستعمل للمونث ايضا لحو لستن كاحد من النسا والمفرد
والجمع لحو من احد عنه حاجزين وبان له جمعا من لفظه وهو الاحدون
والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال احد بعد
النفي اجتناب الله واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم مع انه لم يولوا قبل او ان ظهوره بالهام من الله لجده عبد
المطلب اشارة لكثرة خصاله المحمودة ورجا ان تحمده اهل السما والارض لا سيما
ان صح ما نقل انه راى سلسلة بيضا خرجت منه اضا لها العالم فاولت بولد
يخرج منه يكون كذلك عبده قدم لان وصف العبودية اشرف الاوصاف ومن ثم
ذكر في اكرم مقاماته اسرى بعبده نزل الفرقان على عبده فاوحى الى عبده
ورسوله لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر
منكره وكذا الملايكة كما رجحه جمع محققون كالسبكي ومن تبعه وردوا على
من خالف ذلك وصرح ابه ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله

وخبر مسلم ارسلت الى الخلق كافة يؤيد ذلك وقول البارزي انه ارسل حتى الى الجماد ان
بعد ان جعلها مدركة وفايدة الارسال للمعصوم وغير المكلف طلب اذعانهم لشرفه
ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفا له على ساير المرسلين والرسول من البشر
ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح وعفة
موسى ارسلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغيرة سهوا
قبل النبوة على الاصح من دناءة اب وخنا ام وان عليا ومن منفر كعمى وبرص
وجذام ولا يرد بلاء ايوب وعمى يعقوب بنا على انه حقيقي لطروه بعد
الانباء والكلام فيما قارنه والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت
نبوته ومن قلة مروة كاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يومر فنبي فحسب
وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد
السلام افضل من النبوة فيه وزعم تعلقها بالحق يرده ان الرسالة فيها ذلك
مع التعلق بالخلق فهو زيادة كما لا فيها وصح خبر ان عدد الانبيا مائة الف
واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر واما
الحديث المشتمل على عددهما ففي سنده ضعيف وفي اخر مختلط لكنه الخبر
بتعدده فصار حسنا لغيره وهو حجة ومما يقويه تكرر رواية احمد له
في مسنده وقد قرروا ان ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر
الصحيح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط
التبليغ واستروح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبة ذلك الغلط للمحققين
وقد صرح قبله بان الخبران مع تعددهما المذكور وجب ظنا اعتقاده على
ان الذي في كلام محققي ايمة الاصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد واي
محققين خالف هولاء ثم رايت تلميذه الكمال ابن ابي شريف اشار للرد عليه
ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه
من الشروط وهو تقول لا اصل له توجب اعتقاد خلافه المصطفى اي المستخلص
من الصفوة المختار من العالمين لدعايتهم الى ربهم فهو افضلهم بنص كنتم خير امة
اخرجت للناس اذ كمال الامة تابع لكمال نبيها فبهداهم اقتده اذ لا يكون
ممتثلا له الا ان حوى جميع كمالاتهم انا سيد ولد ادم ولا فخر ادم ومن دونه
ومن دونه تحت لواي والنهي عن التفضيل بين الانبيا وعن تفضيله عليهم
محله لقوله تعالى فضلنا بعضهم على بعض فيما يودي لخصومة او تنقيص بعضهم
او هو تواضع او قبل علمه بانه الافضل صلى الله عليه وسلم من الصلوة وهي من الله
الرحمة المقرونة بالتعظيم وخص الانبيا بلفظها فلا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا
لمراتبهم الرفيعة والحق بهم الملايكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان
الانبيا افضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحا افضل من غير خواصهم والاسلام

في عدد الانبيا

هو التسليم من الافات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلما كراهة
افراد احدهما عن الاخر لفظا لا خطا خلافا لمن عمم قيل والمراد انهما يتحقق
ان اختلف المجلس او الكتاب اي بنا على التعميم وكان ينبغي وعلى اله لانها منحية
عليهم بالنص وصحبه لانهم ملحقون بهم تبعا ليس اولى لانهم افضل من الال
لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث الذات
وكل منافي وصف يقتضي اكثرية العلوم والمعارف وزاده فضلا وشرفا الظاهر
ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم
والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت
من فرق بان الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل الى الترادف
لديه اي عنده وسوال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة
الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم
عقب ختم نحو القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها كما انه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى
فهي زيادة في شرفه وان لم يسال له ذلك فسوال الله تعالى ذلك بالمعلوم اما بعد
بالبنا على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينو شي نونت وان نوى
لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن وهي للانتقال من اسلوب الى اخر وكان
صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه فهي سنة قيل واول من قالها داود
صلى الله على نبينا وعليه وسلم ورجح ويرد بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل
الخطاب الذي اوتيه هو فصل الخصومة او غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات
من غير اخلال ثم فيه بني وفي خبر ضعيف ان يعقوب قالها وتلزم الفا في حيزها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط مع مزيد تاكيد ومن ثم افاد اما زيد فذاهب
ما لم يفده زيد ذاهب من انه لا محالة ذاهب وانه منه عزيمة ومن ثم كان
الاصل هنا كما اشار اليه سيبويه في تقديره مهما يكن من شي بعد ما ذكر فان
الاشتغال افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه بالعلم المعهود شرعا وهو التفسير
والحديث والفقه والاتها واختصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية
من افضل الطاعات ففرض عينه افضل الفروض العينية لتفرعها عليه وافضله معرفة
الله تعالى لان العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة اجماعا وكذا النظر
المودي اليها ووجوبها بالشرع عند اكثر الاشاعرة اذ لا حكم قبل الشرع وعند
بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور
لا محيد عنه انتهى وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات
ونفله افضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى افضل مطلقا ثم بقية
العلوم على ما تقرر من التفضيل لا ينافي عد ذلك من الافضل اذ بعض الافضل
قد يكون افضل لنفسه افراده وقد لا فرع خروج المعرفة وايرادها عبر
من

غير صحيح وحينئذ فاولى معطوف على افضل كما بالى وبعضهم عطفه على من افضل لما
نقرر ان كونه افضل لانبيا في انه من الافضل وبولده ما صح عن انس كان صلى الله
عليه وسلم من احسن الناس خلقا فالى هنا عن مع انه صلى الله عليه وسلم احسن
الناس خلقا اجماعا فينتج ان كون الشي من الافضل لاينافي كونه افضل بنص كلام
انس هذا الذي هو اقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها
الضا فاذا انتهك من محارم الله تعالى شي كان من اشدهم في ذلك غضبا فانت
بمن مع انه اشدهم وذع بعض من لا تحقيق عنده ان من هنا زائدة بخلاف فيها
في كلام انس فان قلت اذ تقرر ان الاشتغال بالعلم افضل الطاعات فما فائدة
من الموهمة خلافه وذلك كما هو المتبادر منها قلت فائدتها الاشارة الى التفصيل
الذي ذكرته وهو ان كلا من العلوم الثلاثة افضل من بقية افراد نوعه
ومفضول بالنسبة لنوع اخر اعلا منه الا ترى ان فرض الكفاية منه وان كان
افضل من بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي
الله عنه الاشتغال بالعلم اي الذي هو فرض كفاية افضل من صلوة النافلة هو
مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله افضل النوافل كما هو ظاهر
كلام الشافعي اذ حمله المذكور بعيد لان فرض الكفاية من العلم وغيره افضل من
نفل الصلوة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع ان تخص فوق لهم افضل عبادة البدن
الصلوة بغير ذلك ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم
فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار دليلا يوهم انه افضل من غيره وان اختلف
الجنس فتامله ثم فضله الوارد فيه من الايات والاخبار ما يحمل من له اذنى
نظر على الاستفراغ الوسع في تحصيله مع الاخلاص فيه انما هو لمن عمل بما علم
حتى يتحقق فيه وراثة الانبيا فضيلة الصالحين القائمين بما يحتم عليهم من حقوق
الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالانصاف بوصف العدالة
الآتي في باب الشهادات ومن اولى ما انفقت اثره لانه لا يبقى فيما صرف في خير
وما عداه ولو في مكروه يفارقه ضيع وخسر وعدم وبناه للمجهول للعلم بفاعله
ولكون عينه غير منظور اليها لخصوصها ولبعضهم نقل ونقلها نفايس الاوقات
من اضافة الاعم الى الاخص او الصفة الى الموصوف او هي بيانية ومفرد نفايس
نفيسة لا نفيس كما افاده الحلي من النفايس المستجادات اذ فعايل انما يكون جمعا
لفعيلة فاضافتها للاوقات التي هي جمع مذكر لتاويلها بالساعات شبه شغل الاوقات
بالعلم بصرف المال في الخير المكني عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر
القدر وعزة النظير اشارة الى ان فايتها بلا خير لا يمكن تعويضه ومن ثم
قيل الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك وقد للتحقيق هنا اكثر اصحابنا الذين
نظمنا وايام سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيها بالمجتمعين في العشرة بجامع
الموافقة وشدة الارتباط وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب لان افعالا لا يكون
جمعا

اسم جمع

جعل الناعل

جعل الناعل رحمهم الله ابلغ من الالهام لاشعاره بتحقيق الوقوع تفاولا وفيه
اقتدا بمن اثنى الله تعالى عليهم بقوله عز من قائل والذين جاءوا من بعدهم الاية فان قلت
لم لم يعبر بما في الاية قلت اشارة الى حصول المقصود بكل دعاء اخروي على ان في
اشارة لفظ الرحمة تاسيا بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله اخي موسى من الظاهر
انها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كاذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وفيه تعسف والفرق ظاهر وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو اي جاوزه
في الفضل كما انهم كما هنا تجاوزوا الاكثار في التصنيف وهو جعل الشي اصنافا
متميزة وبعض هذه التاليف لاستدعائه زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع
المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك فالتصنيف هنا بمعنى التاليف وهو في العلوم
الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا لمن عزاه من جملة فروض الكفاية
من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة واختلف في اصحاب من
اخترعه فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي وقيل غيره وكتابة العلم
مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الازمنة المتاخرة والا لضاع العلم
واذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم اولى من قيل ببيانيته وفيه
ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير المبسوط والمختصر
فالوجه انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات
المبسوطات وهي ما كثر لفظها ومعناها والمختصرات وهي ما قل لفظها وكثر معناها
قيل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف
تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له قرن ودعاء عريض وفيه تحكم واستدلاله بما
لا يدل اذ ليس في الاية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالحق ترادفهما
كما في الصحاح واتقن احكم كل مختصر من المختصرات ففيه تفضيل مسوغ للابتدا
بالنكرة وهذا مبني على هذا مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة اذا اجتمعت
معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدا عند الجمهور وقال سيبويه محلها
في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير افعل التفضيل نحو خير منك
زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدا النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من
الوجهين لتعارض دليل الجمهور وسيبويه وذكر السيد في شرح المفتاح ان
كون من النكرة المبتدا اي في غير صورتي سيبويه لتشريق كلام الفصحا
ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما للاخر وعليه
فهو لا يخالف قول ابن هشام الا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض
الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضي ومن تبعه
كون افعل المبتدا عند سيبويه بما اذا وقع خبره جملة وقعت صفة لنكرة
كمررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استثناء واضح توهموه من هذا المثال
وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رايته في كتابه وهذا ابطلها

اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه متلو امثاله
هذا واعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هولا وقد سمعنا من محققي
مشايخنا ان نقل هولا مقدم على نقل الجم لاستروحهم فيه كثيرا وتعويلهم على التقعيد
بالمعقول اكثر من المنقول فان قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر
وصلة للمدح كما ذكرت كون المحرر هو المحكوم عليه بالانقية فلم عكسته قلت لان
محط المدح على انه من اسلوب الحكيم الابلغ اقتضى ذلك والتقدير اذ اكثر وامن
المختصرات فلا حاجة الى المحرر ولا لكتابك فاجاب بانها مع كثرتها منتفاوته
في الانقية وانقيها هو المحرر فاحتيج اليه لهذه الانقية المحصورة فيه دون
غيره وحينئذ تغير ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض البلاغة
محوج لذلك كما يعرف من اساليب البلغا المحرر المنقى المهذب ولا مانع من كون الوصف
في الاصل يجعل علم جنس او شخص بالغلبة وقد تجمعان بان سمى به اشيا ثم يغلب
على بعضها وتسميته مختصر القلة لفظة لا لكونه مختصا من كتاب بعينه تنبيه
التحقيق ان اسما الكتب من خبر علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم
الشخص خلافا لمن زعمه وان الوقفية لا تحتاج رده الى بسط ليس هذا محله
وان اسما العلوم من خبر علم الشخص الامام هو من يقتدى به في الدين ابي القاسم
امام الدين عبد الكريم قيل وهذه التكنية لا توافق ما صح من حرمتها مطلقا
بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم او ما صححه الرافعي
من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط انتهى ويرد بان من الواضح ان محل الخلاف انما
هو وضعها اولا اما اذا وضعت لانسان واشتهر بها فلا تحرم ذلك لان النهي
لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك ثم رايت بعضهم
اشار الى ذلك ويرد الخبرين القاعدة المقررة في الاصول ان العبرة بعموم
اللفظ وخبر تكنوا بكنيتي لا بخصوص السبب نعم صح خبر من تسمى باسمي فلا يتكنى
بكنيتي فلا يتسمى باسمي وهو صريح في الاخير الا ان يجاب بان الاول اصح فقدم
الرافعي نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي
نفسه وقول المصنف نسبة لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه رحمه الله
نظير ما مر ذي اي صاحب واثرها لاقتضايها تعظيم المضاف اليها او الموصوف
بها الخلافة ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس صلى الله عليه وسلم وذا النون
والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت اذ النون لكونه جعل فاتحة سورة
افخم واشرف من لفظ الحوت ويأتي في الجمعة صحة اضافتها للمعرفة عافية التحقيقات
في العلم جمع لحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها وعلتها مع ردّ
قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته هو كالحيوان الناطق للانسان وقد يفترقان
اعتبارا وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقة جعلية خارجية هو الصواب
بنا على ان الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين وعلى انها لا يشترط بشي موجودة

الرافعي

خليها

خارجا كما هو المشهور عندهم والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر فان قلت جمع
السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جمع القلة العشرة فما دونها ولا مدح
في ذلك قلت الغرض منه هنا تقييد العموم اذ الاصح ان الجمع المعرف باللام او الا
ضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة اما
لان كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام
الحرمين وتوضيحه ان مفيد العموم كال لما دخل على الجمع فان قلنا بما عليه
اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي عمها آحاد ان فقد ذهب
اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر الى كون احاده عشرة فاقل جمع وان
قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع
وكون ذلك المجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون
اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع
فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه توفي سنة ثلاث
او اربع وعشرين وستمائه عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة
عنب اضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو
سبع سنين بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو
ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين
راى انه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين
عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله تعالى عليه برضاه وعطفه
فسارع ولعود بحضرة على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم
كما هو مشاهد وهو اي المحرر ومدحه عايا في مدح لكتابه لاشتماله عليه مع
ما هو زيد به وليس مدح الايمة لكتبهم فخرا بل هو حث على تحري الاولى والاكمل
مبالغة في النصح للمسلمين كثير الفوائد التي ابتدعها مولفه ولم يعثر عليها
من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد لانها تحول به فترد
عليه استفادة ومنه افادة وعرفت بكل نافع ديني او دنيوي من فاد اي
ينفع عمدة في تحقيق المذهب اي بيان الراجح وايضاح المشتبه منه واصله مكان
الذهاب ثم استعير لما يذهب اليه من الاحكام تشبيها للمعقول بالمحسوس
ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا معتمد ينبغي لانه ابلغ
من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الاطناب في المدح للمفتي اي المجيب
في الحوادث بما يستنبطه او يرجحه والحدوث جوابه وفوته شبه بالفتي في
السن من فتي يفتي كظلم يظلم ثم استعير له لفظ الفتوى بالفتح او الفتيا
بالضم وغيره وهو المستفيد لنفسه او لا فادة غيره من بيانية اولي اصحاب الرغبات
بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الابتهال على الخير طلبا لحيازة معالية تنبيه
ما افهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

يصح عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها او تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها او راى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فاذا انتفى ذلك قال وجدت كذا او نحوه ومن جواز المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شي منها الا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهي الى واحد الا ترى ان اصحاب القفال او الشيخ ابي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ولا يوصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت ساير الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان او احدهما والا فالذي اطبق عليه محققو المتاخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن من قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على انه سهو وانى له به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في ايجابهما النفقة لفرض القاضي ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعي ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب ايثارهما وان خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته وان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على اطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج فنحو فتاويه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من اوايل تاليفه فهي موخرة عما ذكر وهذا تقريب والا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتاخرين واتباع ما رجحوه منها وقد التزم استيناف او حال فقد حينئذ واجبة الذكر او التقدير عند البصريين لتقريب الماضي من الحال واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فانه مهم مصنفه رحمه الله بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول السبكي ان هذا الابهام التزام اما مراده لا يصرح به ان ينص فيما فيه خلاف اي غالبا على ما صححه فيه معظم الاصحاب لان الخطا الى القليل اقرب منه الى الكثير وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا اتبعوا ومن ثم وقع لهما اعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب واعترضهما المتاخرون بما رددته عليهم في شرح خطبة العباب واشرت اليه فيما مر انفا وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بانه قد يجزم ببحث الامام او غيره والجواب عنه بانه انما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما اطلقوه ورده بان هذا لا يطرد في كلامه على ان الذي في المجموع وغيره ان ما اخل في اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحتاله

موافق

١١

موافق لكلامهم فنزله منزلة تصريحهم ووفى بالتخفيف والتشديد اي الرافعي ويصح على بعد عوده للمحرر بما التزمه حسبما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي بحث استدراكه عليه فيما ياتي وهو اي ما التزمه من اهم المطلوبات او اي بل هو اهم وحذره مفسد للمعنى المطلوبات لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون او للتردد ابهاما على السامع وتنشيطا له الى البحث عن ذلك وللتنويع اشارة الى ان معرفة الراجح مذهبا من الاهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الاهم لمن يريد الافتا او العمل ومدركا بالعكس بل في الحقيقة هي الاهم مطلقا واذا قلنا قلوها ومن ثم خالف الشافعي واصحابه في مسايل كثيرة اكثر العلما لكن جواب عما يقال اذا كان لهذه الكمال فلم اختصرته وفي عرضته بابدا عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه الى اخره واولهما انه وقع في حجمه وحجم الشي جرمه الثاني من المرض كبرا فيقضي بعده يعجز عن حفظه اكثر اهل اي جماعة العصر الراغبين فيما هو الحوي للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح او ضم فسكون وبضمتين والفيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الاية كل الزمن الا بعض اهل اي اصحاب العنايات منهم وهو من الخفي لخارق للعادة في حفظه فلا يكبر اي يعظم عليهم حفظ ابسط منه فضلا عنه ثم الا سيما ان كان من اهل لزم انه مستند ذلك لانه مستغنى عنه وانه علم من مفهوم اكثر الا ان يكون صرح به لافادة وصف الاقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات وان كان من اكثر لزم ذلك ايضا الا ان يقال ان فيه فايدة هي افادة الاقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الاكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من اهل العنايات فالمفاد من مفهوم الاكثر غير المفاد بالاستثنا فتامله فرايت من الراي في الامور المهمة اي فيتسبب عجز الاكثر عن حفظه اردت تجاه التروك واتضاح طريق الاقدام اختصاره مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان او غالبا فلا يرد ما حذفته منه سهوا او لاخذه من نظيره في نحو نصف بتثليث اوله حجمه اي قدره بزيادة او نقص فلا ينافي زيادته على النصف لانه مع ما زاده عليه لم يبالغ ثلاثة ارباعه ليسهل علة لما ميزه من تقليله لفظ المحرر الى ان صار في ذلك الحجم حفظه اي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر معا حال من المحرر اي مصحوبا بما اضمه اليه ان شا الله للتبرك راجع لما بعد رايت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشي الاية والاستثنا دفعا للعين كقوله لفعل النفس من بيان لما النفايس المستجادات اي المعدات جيادا البلوغها اقصى الحسن منها اي تلك النفايس التنبيه من النبه بضم فسكون وهو الفطنة على قيود جمع قيد وهو اصطلاحا ما جي به لجمع او منع او بيان واقع اذكرها في بعض المسايل اي قليل منها كما اشعر به ذكر بعض قيل وهي عشرة وسياتي تعريف المسيلة هو من الاصل

اي المحرر محذوفان سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها مرادة قيل وفي
ايثار الحذف على الذكر ما يرجح الاخير وفيه ما فيه ومنها مواضع يسيرة نحو الخمسين
ذكرها اي اثبتها في المحرر لم يعبر عنه بالاصل هنا تفننا وليلا ينقل لقربه على الخلاف والمراد
اي الراجح في المذهب اذ ذكره فيها كما دل عليه قوله كما ستراها نفسه لتناخر الروية
قليلا عن هذا المحل ان شاء الله تعالى احتاج اليه مع اسناده فعل الروية لغيره لما
من انه كفعله اذ لا يدري هل يراها او لا او لتضمنه فعلا لنفسه هو اثباته كذلك
وكل نعت لذكر المحذوف او حال والتقدير اذكر الراجح فيها ذكرا واضحا مثل
الوضوح الذي ستراها عليه والحال المثنى الواحد باعتبار شايع كما في انا ابو
النجم وشعري شعري تنبيه زعم في الكشاف ان هذه السين تفيد القطع
بوقوع مدخولها كما في فسيكفيكهم الله او لكن سيرحمهم الله سانتقم منك وبرد بان
القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على انه وكاية لمذهبه الفاسد
من حتم الجزا فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية
واضحات مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفى بالتزامه النص على ما صححه المعظم
لا ينافي ترجيح خلافه لما مر انهم قد يرجحون ما عليه الاقل ومنها ابدال ما هو من
صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده بارده خلافا لمن زعمه لان ف
فوعها في السنة السابق ثم الحاق كما يأتي اخرجها عن الغرابة كان من الفاظه
غريبا لا يتلو كالباغ او موهما موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب ان كان معناه
المتبادر منه غير مراد او استوى معنياه فلا يدري المراد وان كان ذلك
مما يتلو فلا يخالف هذا مع الغريب لان ذلك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا
فيه ايهام ولو مع الف فبينهما عموم وخصوص من وجه وما هما كذلك لا يغني
احدهما عن الاخر وبهذا اعنا الحقي عنهما كان يقول ابدل اله الحقي بالاوضح والاحصر
لا يكفي في التنصيص على ان المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقيين بالطرح والترك
باوضح منه لالف الناس له وسلامته من الايهام ومع ذلك يكون بلفظ اخصر منه
بعبارات بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح اوله فهو ما يعبر به عما
في الضمير اي يعرب به عنه جليات في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام
واشتمالها على حسن السبك ورشاقة المعنى اي غالبا او بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض
عليه في بعضها ادخال البا في حيز الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والتبدل
والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بابه
وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في
حيز بدل ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي على ان التي
قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه الدال ومقابله رعاية
لهما ومنها بيان القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لهما
لافادة ابطال ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر فيه ذلك بل من فوائده بيان

المذكر

المذكر وان من رجح احدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجا عنه وان الخلاف
لم ينحصر فيهما حتى يمتنع على الزايد بعدهما ما هو مقرر في كتب الاصول انهم
اذا اجتمعوا على قولين لم يجز احداث ثالث الا اذا كان مركبا منهما بان يكونا
مفصلا وكل من شقيه قال به احدهما ثم الراجح منهما ما تاخر ان علم والا
فما نص على رجحانه والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول
او يلزمه فساد والا فما افرد في محل او جواب والا فما وافق مذهب مجتهد
لتقويته به فان خلي عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل على سعة العلم
ودقة الورع حذرا من ورطة الهجوم على ترجيح من غير اتضاح دليل وزعم
ان صدور قولين معا في مسئلة واحدة كيفهما قولان لا يجوز اجماعا غلط
افترديه وان الاجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة ومن بعدهم بالبنا
حتى قال الامام ووقع ذكر الشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعا
ونقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اي على جهة البدل لا
الجمع اذا لم يظهر ترجيح احدهما وكانه اراد اجماع ائمة مذهبه كيف ومقتضى
مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع
بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه
اجتهاده الحنفاوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع
اذا كانا في حكمين متضادين كالايجاب والتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة ونحو
السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته
لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره من ساير
صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم
به بل قيل فسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب المدونة
والا فسق قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسئلة
بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي
من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب
في صلاة واحدة ثم رايت السبكي في الصلوة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع
زيادة البسط فيه ونبه عليه جمع فقالوا انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في
تلك الحادثة بعينها لا مثلها اي خلافا للجلال المحلي كان افتى ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى
ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع
فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بمن

لا

اخذ بظاهر ما مر في الوجهين او الاوجه للاصحاب خرجوها على قواعده او
نصوصه وقد يبتدون عنها كالمزني والي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوها في
المذهب والطريقين او الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم
نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها او مغايرها حقيقة كا وجه بدل اقوال
او عكسه او باعتبار كتفصيل في مقابلة اطلاق او عكسه فلمن اكثرت الطرق
في كثير من المسايل والنص اي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشي اي
رفعه واظهره لانه لما نسب اليه من غير معارض كان ظاهرا مرفوع الرتبه
على غيره ومراتب الخلاف قوة وضعفا حيث ذكر في جميع الحالات غالبا لما يا تي
والمراد تبيين ذلك ولا ينافيه جزمه بمسايل فيها خلاف لانه لا يلتزم ذكر
كل خلاف ولا ذكره بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته او فيها نص من غير
ذكره لان قضية سياقه الاتي انه انما يذكر نصا يقابله وجه او مخرج
وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون الا كذلك فتامله فحيث
بالضم لجواز الفتح والكسر مع الياء وبالواو والفا وهي داله على المكان
حقيقة او مجازا كما في الله اعلم حيث يجعل رسالاته بتضمين اعلم معنى ما يتعدى
الى الظرف اي الله انفذ علما حيث يجعل اي هو نافذ العلم في هذا الموضع
فاندفع ما قيل يتعين انه مفعول به على السعة لان افعل التفضيل لا ينصبه
الظرف لانه تعالى لا يكون في مكان اعلم منه في مكان ولان المعنى انه يعلم
نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيا في المكان قيل وكما هنا الكتاب
وهو عجيب اذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب اقول فيه وزعم الاخفش انها
ترد للزمان الاظهر او المشهور فمن متعلق بالاظهر او المشهور لكونه كالوصف
له اي فاحدهما كاين من جملة القولين او الاقوال فان قوي الخلاف لقوة
مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافي دليليهما في
في اصل الظهور وتميز الراجح بان عليه المعظم او يكون دليله اوضح وقد
لا يقع تمييز قلت الاظهر لاشعاره بظهور مقابله والا يقوى المدرك فالمشهور
هو الذي اعبر به لاشعاره بخفا مقابله ويقع للمولف تناقض بين كتبه في الترجيح بنشا
عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشيا على وجهها وحيث
اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه ثم ان كانت من واحد فالترجيح
بما مر في الاقوال او من اكثر فهو بترجيح مجتهد اخر فان قوي الخلاف
بنظير ما مر في الاقوال قلت الاصح لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته
مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد
في ان واحد ان مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده الى غوص في المعاني
الدقيقه والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الاتي فانه ليس كذلك بل يبعده النا ظر
ويستهجنه من اول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور وان كان ضعيفا

١٢

بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتامل ذلك واعرض عما وقع
هنا من الاشكالات واجوبة لا ترتضي وقد يقع للمصنف انه في بعض كتبه يعبر
بالاظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالاصح فان عرف ان الخلاف اقوال او اوجه
فواضح والاصح الدال على انه اقوال لان مع قايله زيادة علم النقلة عن
الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه والا يقوى فالصحيح هو الذي يعبر
به لاشعاره بانتفا اعتبار ان الصحة عن مقابله وانه فاسد ولم يعبر بنظيره
في الاقوال بل اثبت لنظيره الخفا وان الفصوص فيه انما هو منا حسب
تادبا مع الشافعي رضي الله عنه كما قاله وفرقا بين مقامي المجتهد المطلق
والمقيد فان قلت اطبا قهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله
يقتضي ان كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لان شرط الخروج منه عدم
فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسايل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج
من الخلاف فيها قلت يجاب بالفساد قد يكون من حيث الاسناد الى الذي
استدل به لا مطلقا فهو فاسد اعتبارا لهو بفرض انه حقيقي قد يكون بالنسبة
لقواعدنا دون قواعد غيرنا او بما ظهر للمصنف مثلا والذي ظهر لغيره
قوته فندب الخروج منه وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق
كان يحكي بعض القطع اي لا نص سواه وبعض قولا او وجها او اكثر
وبعض ذكر او بعضه او غيره مطلقا او باعتبار كما مر ثم الراجح المعبر عنه
بالمذهب قد يكون طريق القطع او موافقها من طريق الخلاف او مخالفها لكن
قيل الغالب انه الموافق وهم منتقد الناقص المقيد للظن بؤيده وربما وقع
للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه وحيث اقول النص
فهو نص الامام القرشي المطلبي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع
عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعي نسبة لشافع المذكور هذا اسلم هو وابوه السايب صاحب راية قريش يوم بدر رضي الله عنه امام الايمة علما وورعا
وزهدا ومعرفة وذكا وحفظا ونسبا فانه برع في كل ما ذكر ووفاق فيه اكثر من
سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفين بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك
الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها
لا سيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض
واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة الخصيصة في الحديث المحمول عليه في
ذلك وزعم وضعه حسد او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عالم قريش يملا طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث انه عليه
وكاشف اصحابه بوقايع وقعت بعد موته كما اخبر وراى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اعطاه ميزانا وقلت له بان مذهبه اعدل المذاهب واوفقها

للسنة الغرا التي هي اعدل الملل واوفقها للحكمة العلمية والعملية ولد بغزة على الاصح
سنة خمسين ومايه ثم اجيز بالافتا وهو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام
عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لمناظرته اكابرها وظهوره عليهم كمحمد بن
الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع الى مكة ثم لبغداد سنة
ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كهفا لاهلها الى ان تقطب وسن الخوارق
التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته
المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمنة
نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن
احساسهم فتركوه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين
تصنيفا ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة والشمايل لكثيرهما وقع في رحلته للرازي
كالبيهقي فان فيهما موضوعات كثيرة **ويكون هناك وجه** مقابل له **ضعيف**
لا يعتمد وان كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق **او قول** له بناء على ان المخرج
ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لا لانه لو عرض عليه لربما ذكر فارقا لا مقيدا
كما افاده قوله **مخرج** من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بان ينقل بعض اصحابه
نص كل الى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجح اما المخرج واما المنصوص
واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مضغة قال القوابل
لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد
وعدم حصول امية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد **وحيث**
اقول الجديد وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي
والام خلافا لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد الى مصر **فالقديم**
وهو ما قاله قبل دخولها **خلافه** ومنه كتابه الحجة **او** اقول **القديم او في قول**
قديم لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهي
كسابقها **فالجديد خلافه** والعمل عليه الا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف
وثلاثين مسئلة ياتي بيان كثير منها وانه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر
عن وصية الشافعي رحمه الله تعالى انه اذا صح الحديث من غير معارض فهو
مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده لانه لم يثبت
رجوعه عنه عن هذه الخصوصة **وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح**
او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه وكانه ترك بيان
قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له او لاغرا الطالب على تامله والبحث
عنه لتتقوى نظره في المدارك والماخوذ ووصف الوجه بالضعيف دون
القول تادبا **ومنها مسائل** جمع مسئلة وهي ما يبرهن على اثبات محموله للموضوع
في العلم ومن شان ذلك ان يطلب ويسال عنه فلذا سمي مطلوبا ومسئلة **نفيسة**
لعموم نفعها ومس الحاجة اليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده شايع **اضمها**

اي المختصر في مظانها اللايقة بها غالبا **ينبغي** اي يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها
في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز او الترجيح ولا ينبغي
قد تكون للتحريم او الكراهة **ان لا يخلى الكتاب** المذكور منها وهو المختصر كما ضم اليه
وقد سماه في ظهر خطبته لخطبة المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق
الواضح من نهج كذا اوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط **منها** لنفاستها ووصفها
بالنفاسة والضم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله
اظهارا لسبب زيادتها مع خلوها عن التكثير المخل في سابقها **فاقول** غالبا
فلا يرد نحو قوله في فصل الخلا ولا يتكلم وان كان زيادة مسئلة براسها
ويعلم من قوله وفي الحاق قبا الى الحرم ان له زيادات من غير تمييز
ومن الاستقراء انه يقول ذلك ايضا لاستدراك التصحيح عليه **في اولها قلت**
وفي اخرها والله اعلم اي من كل عالم وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يقال
ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية
التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فيه فعتب الله على موسى اي حيث سئل عن اعلم الناس فقال انا اذ لم يرد العلم
اليه اذ رده اليه صادق بان يقول الله اعلم بل القران دال له وهو قوله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على
كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم ولا ينافيه ما في البخاري ان
عمر سال الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا الله اعلم فغضب وقال
قولوا نعلم او لا نعلم وفي رواية انه قال لمن قاله مرة قد نبيتنا ان كما نعلم ان
الله يعلم الغيب حمله على انه فيمن جعل الجواب به ذريعة الى عدم اخباره
عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الايمة في الله اكبر واعلم ونحوهما ما يصرح بحسن
ما فعله المصنف فعليك به ومما يؤيده ايضا قولهم ينبغي لمن سئل عما لا يعلم ان
يقول الله ورسوله اعلم ومنع نحو ما اعلم الله نظرا لتقدير النحاة المذكور في
التعجب شيء صيره كذا مردود بان فيه غاية الاخلال ونحو قوله تعالى
قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض ابصر به واسمع اي ما ابصره
واسمعه كما قاله ابن عطية وغيره لقولهم فائدته لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء صفة
لذلك اما نفسه او من نشأ من خلقه **وما وجدته** ايها الناظر في هذا المختصر
من زيادة لفظة اي كلمة كظاهر وكثير في قوله التيمم في عضو ظاهر وبجرحه
دم كثير **ونحوها** كالهمزة في أحق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة **على**
ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها اي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم
لتوقف صحة الحكم او المعنى او ظهوره عليها **وكذا ما وجدته** فيه **من الاذكار**

جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا ايضا قول رشيق لثنا او دعا وقد تستعمل
شرعا لكل قول رشاب قابلة محالها لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده
فاني حققته اي ذكرته واثبته واصله لغة من منه على يقين كتحققته
من كتب الحديث وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به احوال
ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وصفة المعتمدة في نقله
عنا اهله بالفقه والفقها انما يعتنون غالبا بمعناه دون غير المعتمده
ففيه حث على ايثار فعله لان كل احد يوثر المعتمد على غيره وقد اقدم بعض
مسايل الفصل لمناسبة اي لوقوع النسبة بين المتشبهين حتى يكون بينهما وجه
مناسب او اختصار قيل احدهما كاف لاستلزامه الاخر انتهى ويرد
بمنع الاستلزام اذ قد توجد مناسبة بلا اختصار بل قد لا توجد الا مع
عدمه وقد يوجد اختصار من حيث اللفظ دون المناسبة من حيث المعنى
وذلك كما وقع له اول الجراح فانه احترز المكره عن نحت السبب الموجب للقود
ليجمع اقسام المسئلة بمحل واحد وربما للتقليل كما جرا عليه عرف الفقها وان
قيل انها للتكثير اكثر وقد قيل بهما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين قدمت فصلا وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله
بين اجناس المسايل وانواعها للمناسبة كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار
وارجوا من الرجا ضد الياس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في
غيره كما في ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة
ان عبر هنا مع ان المناسب للرجا . اذا اشارة الدالة مع رجائه ملاحظ المقام
الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للمرجو تمام هذا المختصر الحاضر ذهنا
وان تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في اول شرحي للارشاد وتوهم ايراد عليه
صنيعة في موضع وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح من شرح كشف
وبين للمحرر لقيامه باكثر وظايف الشراح من ابدال الغريب والموهم وذكر قيود
المسئلة وبيان اصل الخلاف ومراتبه وضم زيادات نفيسة اليه وتحريك الاكثر
نحو الدليل والتعليل وتحقق لم يقل شرحا لتم علل ذلك بقوله فاني لا احذف باعجام
الدال اسقط منه شيا بحسب ما عزمت عليه من الاحكام التي في نسختي ولم يكن
فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شي مما اعترض عليه بحذفه له من اصله
والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشي عند
اكثر ايمتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمالات في القران وغيره
وعند اخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم يختلف الاشاعرة
والمعتزلة في اطلاقه على الموجود وانما النزاع بينهما في شيئية المعدوم بمعنى
ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم
قال المصنف وغيره وقد اتفقوا على ان المحال لا يسمى شيا ومحل بسط ذلك كتب الكلام

اصلا

اصلا هي عرف للمبالغة في النفي مصدرا او حالا موكدة لئلا احذف اي مستاصلا
من قولهم استاصله قطعه من اصله اي قاطعا للحذف من اصله ولا احذف منه
شيا بالمعنى السابق من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط معها اي اني لجميع ذلك مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس
المتقدمة وقد للتحقيق شرعت بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق
او مع شروعي فيه عرفا ولا ينافي ذلك السياق والتعبير بالماضي لتمام الاحتمال انه
باعتبار ما في الذهن في جمع جزء اي كتاب صغير الحجم تشبيها بمعنى الجزء
لغة وهو بعض الشي لطيف حجمه جدا على صورة الشرح صفة ثانية لجزء
لدقايق جمع دقيقة وهو ما خفي ادراكه الا بعد مزيد تامل هذا المختصر من
حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقايق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر
وصرح به قوله ومقصودي به التنبيه على الحكمة اي السبب والتحقيق انها
في نحو ومن يوت الحكمة العلم والعمل المتوقف فيهما بشابر شروط الكمال او متهيات
في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق المزايد على المحرر بلا تغيير من قيد
للمسئلة او حرف في الكلام كالهمزة في احق او شرط للمسئلة وهو بالسكون
لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يلي في اول شروط الصلوة واختلفوا
هل الشرط يرادف القيد ورجح ان ما لهما شي واحد ويرد بان من اقسام القيد
ما جي به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط ونحو مبتدا ذلك وهو التنبيه
على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان سهو العبارة بما لم تشمله عبارة اصله
وبعض حذ نحو وهو ظاهر والكثير ذلك المذكور من الضروريات وهي ما لا وجه
عنه وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر ومن ثم فسرها بقوله التي لا بد منها
لمزيد الكمال معرفة الاشيا على وجهها قال الشارح واحترز بذلك عما
ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله فان القطع لم تحل
قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع انه لم يذكره في المحرمات ومع ذلك اصله
له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتيج اليه فيه وفي
صحته نظر لان المشار اليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسئلة مستقلة
وهذا الذي احترز به مسئلة مستقلة نظيره ولا ينكل السابقة فلا يصح اخراجه
به فالوجه انه انما احترز بذلك عن الحاق الحرف كافادة بعض المشار اليه
وهو غير ضروري لكنه يفيد كونه لا تتوقف صحة المعنى عليه نعم ان كانت
لا اشارة لجميع ما مر من النفايس والمراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي
اتجه ما قالوه كما انه متجه على جر نحو وعلى الله لا غيره الكريم بالنوال قبل السوال
او مطلقا ومن ثم فسرناه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بالاسباب منهم وتفسيره
بالعفو او العلي بعيد اعتمادي بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على الشروع
فيه فانه لا بد من اعتماد عليه وفي هذا كالذي سبق ايذان بسبق وضع

الحي
اذا ارده بمعنى بفعله واعتقادا
الخطبة واليه لا الى غيره تفويضي من فوض امره الى الله اذا رده اليه والاعتماد والاستناد
لكماله واستنادي في ذلك وغيره فاذه لا يخيب من استند اليه ولما تم رجاوه باجابة دعاية قدرها
بصح ان يدعى ترادفهما او ان الاعتماد اخص ولما تم رجاوه باجابة دعاية قدرها لي في الاخرة اذ لا
وقوع مطلوبه فقال واسئله النفع به اي بتاليفه بنية صالحة لي في الاخرة اذ لا
معول الا على نفعها ولساير المسلمين اي باقيهم او جميعهم من السور او سور البلد
بان يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابته ونقله ووقفه ونفعهم يستلزم نفعه لانه
السبب فيه ورضوانه علي وعن احبائي بالتشديد والهمز اي من يحبوني
واحبهم وان لم يكن منهم لانه ينبغي ان يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقا
ولاحقا وجميع المومنين فيه تكرير للدعا للبعض الذي هو منهم والاسلام والايمان
طالما بينهما من التسبب الكلام والحق انهما متحدان ماصدقا اذ لا يوجد شرعا
مومن غير مسلم ولا عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه
نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين من المحققين على
خلافه مختلفان مفهوما اذ مفهوم الاسلام الانقياد ومفهوم الايمان التصديق
الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في
التفصيلي هذا

كتاب

احكام الطهارة المشتملة على وسايل اربعة
ومقاصد كذلك وافردها بتراجم دون تلك الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين
المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم فهو اما باق على مصدريته او بمعنى اسم المفعول او الفاعل
والاضافة اما بمعنى اللام او بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل جمعت كان
الاول للمشتملة على الاخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو للمشتملة على مسايل
غالبا الكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء افصح من ضمها يطهر بضمها
فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الها لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب
وشرعا لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشي عن الحدث والخبث ومجازي
من اطلاق اسم المسبب وهو الفعل الموضوع لافادة ذلك او بعض اثاره كالتيمم
وبهذا الوضع عرفها المصنف بانها رفع حدث او نجس او ما في معناهما كالتيمم
وطهر السلس او على صورتهما كالغسلة الثانية والطهر المندوب وفيه لعى التعبير
بالمعنى والصورة اشارة لقول ابن الرفعة الحاقي هذين من مجاز التشبيه الا ان تجاب
عنه بمنعه واثبات الحاقهما حقيقة عرفية كما صرحوا به في التيمم وبدوا بالطهارة
لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلوة الطهور ثم بما يتعلقها على الوضع البديع الالهي
لامرين الاول الخبر المشهور بني الاسلام على خمس واسقطوا الكلام على الشهادتين
لانه افرد بعلم الكلام والثاني رواية تقديم الصوم على الحج لانه فوري منكر روا
وافراد من تلزمه اكثر والثاني ان الغرض من البعثة انتظام امر المعاش والمعاد
بكمال القوى النطقية ومكملها غذا اولا بحو المعاملات ووطيا ونحوه المناكحات وا

لقضيته ومكملها التجرد عن الجنايات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة
الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة
لما قبلها وانما ختمها الاكثر بالعتق تفاؤلا ولا وبدوا من مقدمات الطهارة بالما
لانه الاصل في الحقيقة وافتتح هذا الكتاب باية لتعود بركتها على جميع الكتاب
لا لكونها دليله لان من شانه التاخر عن المدلول على انه اذا كان قاعدة
كلية ينطبق عليها اكثر المسايل كما هنا قدم ولم يراع ذلك غيره وانما راعاه
اصله كالشافعي رضي الله عنه اختصارا قال الله تعالى وانزلنا اي انزالا مستمرا
باهرا للعقول ناشيا عن عظمتنا من السما اي الجرم المعهود ان اريد الابتدا
او السحاب ان اريد الانتها ما فيه عموم من حيث انه للامتنان ويحد استفيد
منه انه طاهر اذ لا امتنان بالنجس ومن ثم كان طهورا معناه مطهرا لغيره
والا لزم التاكيد والتاسيس خير منه ويدل لذلك ايضا ليطهركم به وان الاصل
في فعول وان جا مصدرا وللمبالغة بان يدل على زيادة في معنى فاعل مع
مساواته له تعديا كضروب او لزوما كصبور ولا لة كسحور لما يتسحر به ولهذا
الاشتراك مع كون الاصل ما ذكر الرفع الاسناد لا لانه لطهورية المستعمل نظرا
الى افادته المبالغة على ان فيما قلنا تكرارا ايضا لرفع احداث جزء العضو الواحد
بجريه عليه اما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره ايضا
واختصاص الطهارة بالما الذي اقتضاه ايه الاية ولا يرد التراب اصلا
طهورا لانه قد وصف باعلا صفات الطهارة تعبدا او لما فيه من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له فلا يجوز الاختصاص بتضيع منعهم
القياس عليه للمفهومة لا لقب يشترط لرفع الحدث اجماعا واعترض
وهو هنا امر اعتباري قايم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص او المنع
المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالما وهو اما اصغر ورافعه الوضوء
واما اكبر ورافعه الغسل وقد ينقسم هذا نظرا الى تفاوت ما يحرم به الى
متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس واكبر وهو هما اذ ما يحرم بهما اكثر
ورفع النجس وهو شرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلوة حيث لا مرخص
او معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه
الذي لا يرفعه الا الما وكون المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح
فيه حقيقة الا على هذا المعنى اما على الاول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث
وكانه عدوله عن تعبير اصله بالازالة رعاية للاوزان لانه حقيقة وما رعاه
هو مجاز وهو ابلغ من الحقيقة باتفاق البلغا على ان ذلك موهم اذ يبريه غير الما
وتخصيصهما لانهما الاصل والا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع
فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما ياتي

ماء مطلق اي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به اصله وافاده
مفهوم الاشتراط من جهة ان تعاطي الشي على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا
يبيح كما صرح به كثير من نفي الحل لكن تحفظا وان سلمنا انه يستعمل فيهما لان الاكثر
استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن له بطهور ففي كل من العبارتين مزيه
خلافا لمن اطلق ترجيح هذه ولمن اطلق ترجيح تلك فتامله رفع اوانا لدنى
من تلك الاربعة الابه لامره تعالى بالتيمم عند فقده وامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصب الذنوب من الما على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال بالمسجد
وهو انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر
وخرج بتلك الاربعة نحو ازالة طيب عن بدن محرم لان القصد ثم ازالة عينه وهو
لا يتوقف على ما وهو ما يقع عليه عند اهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله اسم ما
بلا قيد لازم وان تنشيء من بخار الطهور المغلي او تغير بطول مكثه او جمع
من ندى ومن زعم انه تنفسي دابة لادليل عليه اوكان زلالا وهو ما يخرج من جوف
صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا الا في و
حرج بالما من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو في المغلظ فان المطهر هو الما
بشرط مزجه به ونحو ادوية الدباغ لانها محيلة وحجر الاستنجا لانه مخفف وبقوله
بلا قيد مع قولنا عند الخ المقيد بلازم ولو في نحو لام العهد كخبر انما الما من الما
وكالمتغير بالمقاربة الآتي وكالمستعمل على الاصح وكقليل وقع فيه نجس لان العالم
بحاله لا يذكرها الا مقيدة على انها مقيدة شرعا كالخلاف المتغير بحالة يطهر والمقيد بغير لازم
نحو ما البير واذ تقرر ان المطلق ما ذكر المعلوم منه صحة ما ذكره في الآية ان
ما صدق الطهور والمطلق واحد فالما الكثير والقليل المتغير بمخالط طاهر مستغنى
بفتح النون وكسرها بعيد متكلف عنه كزعفران وثمر وثمر ساقط وطلب طرح فيه
بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح جبلي وقطران اوكافور مخالط فكل منهما نوعان
تغيرا يمنع اطلاق اسم الما لكثرته وبوتقدير ما كان وقع في الما ما يوافقه كمستعمل
لكن في قليل كما يأتي وكما ورد لا ريح له فانه يقدر وسطا كريح اللاذن ولون عصير و
طعم رمان فان غير مع ذلك ضر والا فلا لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر
بغيره كالحكومة غير طهور لان كان المتغير بما على العضو المتطهر كما انه غير مطلق
فلو حلف لا يشرب ما فشربه لم يحنث ولا يضر في الطهورية تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو
احتمالا بان شك اهو قليل او كثير ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها ولا متغير
قبل الاحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بان التفنن المشعر باتحاد المقصود
من العبارتين اوجه وابلغ مكث بتثليث ميمه وطين وطحلب بضم لامه وضمها
من الما او الحق فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وان تفتت وخالط وما في مقره وممره ومنه
كما هو ظاهر القرب التي تدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع
فيها بعد من الما وان كان من القطران ومره ولو مصنوعا من نحو نورة وان

طحلب

المخالطة

طحلب وكبريت وان فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الما عنه ولو وضع من
هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الاوجه لانه طهور فهو كالمتغير بالملح المائي
وكون التغير هنا انما هو في الماي لا يؤثر لانه لا ينظر اليه لانه امر مشكوك فيه
بل يحتمل ان سببه لطافة الما المنبث هو في اجزائه فقبله الما الثاني والمنبث
فيه ولو بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا يسلب الطهورية
المحققة الا ترى انه لو وقع بما مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر
فكذا هنا وكذا لا يضر في الطهورية متغير بمجاور طاهر على اي حال كان
كعود ودهن وان طيبا وشمع وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه
مخالطة تسلب الاسم فيجوز المنفصل بجمع بين اطلاقات متباينة في مؤلفات
الكتاب لان له حالات متفاوته في التغير او لا واحترازا كما هو منشا هذ
نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث
ترك معه اسمه الاول انسلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال
تلك العين فيه او بتراب طهور بنا على انه مخالط والا فلا فرق كما هو واضح
خلافا لمن توهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي الا ان كان بمقر
او ممر طرح لا للتطهير مغلظ والا لم يضر جزما تغير المطروح ولم يصر طينا لا يجري
بطبعه والا اثر جزما في الاظهر اذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو احتمالا
اذ ما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم رايت جمعا جزموا بانه
مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناه على الضعيف من المفرقة في المجاور بين
الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا ان الاصح في دخان انه من نفس جرمه لانه
لا مانع ان ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المخالطة المشاهدة قاضية
في الدخان بانه مجاور يطفو على الما ولا يختلط مجرد تروح وان فحش فهو
كتغيره بجيفة على الشط وبالتراب اما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور
والمتغير به مطلق وهو الاشهر واما التسهيل على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو
الاوفق ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباء في بتراب ولم يجعله من امثلة
المجاور فدل على انه مخالط وان المتغير به متغير مع ذلك نظرا لما فيه من الطهورية
واصل هذا اختلافهم في حد المخالط اهو ما لا يمكن فصله كخروج التراب او ما لا
يتميز في راي العين قولان او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضية
جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجحه
شيخنا في بعض كتبه تبعا للشيخة القلقاني ولابي زرعة ما دلت عليه عبارة
المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك يدل على ان الا
صح من التعاريف الثلاثة الثاني ودونه المعتمد وفيقال ما لا يمكن فصله
حالا ولا مآلا لا يتميز في راي العين فيتحد ان ويكون ما دلا عليه بيانا للعرف
فلا خلاف في الحقيقة وبكره تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا فحسب فيتاب

قال الغزالي وابن الصلاح في اختيارهما انها ارشادية كالاشهاد عند البيع ونحوه ارشادية

التارك امتثالا لشديد بحر وبرد لمتعهما الاسباغ أو للضرر فان قلت ينافي هذا الحديث
واسباغ الوضوء على المكاره قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكرهة لا بتبديد
المشدة وهذا امر قبلها الذي من شأنه دفع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها
والمشمس ولو مغطا لكن كراهة المكشوف اشد بمعنى ما اثرت فيه الشمس
بحيث قويت لأنها تفصل بحدتها منه زهومة ما كان او ما يعلوه وذكر شروطه
للمطولات وهي ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة
ولو بالقوة في حبل حديد غير نقد ومغشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف
نقد غشي به او اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافا للزركشي وادعا
انها لا تتولد الا من غالب او منفصل وبالنار ممنوع ويؤيده قوله وان ردد ته
في شرح العباب تولدها من الصدى بل هو شرط فيها عنده سوا النقد وغيره كما
شملته عبارته وهي تختص الكراهة بكل اناء منطبع مصدي وان يستعمل وهو حار
ولو في ثوب لبسه رطبا في ظاهر او باطن لبدن حي كابرص يخشى زيادة برصه وغير
ادمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله
مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي
الاطبا لقبضه تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم فيحصل البرص وما قبله جهة
لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه ضرره لخصوصه والا حرم فيلزمه التيمم
ان لم يجد غيره ولم يتعين والا بان لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله
وتنزاح ولا كراهة لمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ لانها تذهب الزهومة لقوة
تاثيرها في الطعام المايع لاختلاطها باجزائه ويكره ما او تراب كل ارض غضب
عليها الا بئر الناقة بارض ثمود ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الاولى عدم
ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ وهو افضل من ما الكوثر
خلافا لمن زعم فيه ولا يكره التطهر بفضل المراة للخلاف فيه بل ورد النهي عنه وعن
التطهر من اواني النحاس والمستعمل في فرض الطهارة اي ما لا بد منه في صحتها
كالغسلة الاولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة
نفل او غسل ميت او كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم اي بعتقه فوقف الحل عليه
كما هو ظاهر لان الاكتفا بنيتها انما هو للتخفيف عليه او مجنونة او ممتنعة
غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور اما المستعمل في الخبث فواضح
واما المستعمل في الحدث فكذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة
فينتقل اليه كما ان الغسالة لما اثرت في المحل تاثرت وان لم يجب غسل النجس المعفو
عنه ومر انه غير مطلق ايضا قيل والمستعمل في نفلها ومنه ما غسل به الرجل
بعد مسح الخف لانه لم يرد مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع نية التيمم لرفعه
الحدث عنه غير طهور ايضا لان المدار على تادي العبادة به ولو مندوبة
ورد بانه لا مانع ينتقل اليه حتى يتاثر به فكان باقيا على الطهورية وبما قرن

به المتن

به المتن يندفع الاعتراض عليه بان المتبادر منه ان هذا الوجه يشترط اجتماع الفرض
مع النفل والحق انه لو قال او كان اوضح ثم قولنا ان المستعمل في فرض غير طهور
انما هو في الاصح في الجديد لا القديم لان المنع لا يبالي انتقاله للما واجاب
بانه انتقل لا اعتباري فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور
وان قل بعد تفريقه في الاصح بناء على الاصح ايضا ان استعمال القليل اضعفه
وقيل لا لان قوته من اصلها كما صيغ به لا يؤثر بعد وكالنجس اذا بلغهما
بلا تغير واولى ونعم بنا وصف الاستعمال لا يؤثر لان وصفه لا يضر مع الكثرة
بلا نزاع ان المستعمل اذا نزل في ما قليل قدر مخالفا وسطا لم يؤثر لم
يفقد لانه بوصوله اليه صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة
الما اي وبعد فصله ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته وان
عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء فلا
للما من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس
للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الما اليه على الاتصال ولو ادخل
يده للغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث
ما لم يقصد الاقتصار على الاولى والا فبعدها بلا نية اغتراف ولا قصد
اخذ الما لغرض اخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله ان يغسل بما فيها
باقي ساعدها وواضح مما ذكر ان من يصب عليه لتحصل له التثليث ما لم
يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو غرفه
ولو انغمس محدث ثم نوى او جنب في قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له
ان يرفع ما يطرا عليه فيه من اصغر او اكبر نعم ليس له لا بالاغتراف ولو
بيده وان نوى اغترافا كما شمله كلامهم ولا تنجس قلتا الما ولو
احتمالا كان شك في ما ابلغهما ام لا وان تيقنت قلته قبل بملاقات نجس
للخبر الصحيح اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبله كما صرحت به رواية
لم ينجس وهي صحيحة ايضا وخرج بقلتا الما الصريح في انهما كلها من محض
الما ما نقص عن قلتين مايع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضا لو قدر مخالفا
فانه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وانما نزلوا ذلك
المايع منزلة الما في جواز الطهر بالكل لانه اخف اذ هو رفع وذاك دفع وهو
اقوى غالبا الا ترى ان الما القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما
لو ورد عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء هل ترتفع كثرته استعماله
ام لا واتفقوا في كثير ابتدا على انه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بمثالها
نحو الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه
الاحرام وعدة الشبهة فهو اقوى تاثيرا منهما فعلم ان الشي قد يدفع
فقط كهو نحو وقد يرفع فقط كالطلاق والما هنا وان الرفع اذ الموجود

والدفع منع التاثير بما يصاله لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم بيس لمن دعا مرفع
بلا دافع ان يجعل ظهر كفيه الى السما وبدفعه ان يقع به بعد عكسه ولو كان
القلتان في محلين بينهما اتصال وباحدهما نجس بخس الاخر ان صاف مابينهما
والا طهر النجس كما ياتي فان غيره اي النجس الما القلتين ولو يسيرا او تقديرا
كان وقع فيه موافقة فيعتبر بالفرض والتقدير بان وافقه في الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا اشد فيهما كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل وفي صفة
قدرناه مخالفا فيها فقط فنجس اجماعا ولو بوصف واحد في الاولى او بعضه
فلكل حكمه فان كثر تغير المتغير بقي على طهارته والا فلا وانما قدر الطاهر
بالوسط لانه احف ولو وقع في متغير بما لا يضر قدر زواله فان غير حينئذ
ضر والا فلا فان زال التغيره بنفسه بان لم ينضم اليه شي كان طال مكثه او بما
انضم اليه ولو متنجسا او اخذ منه والباقي كثير بان كان الما مستحقا به فزال
الخافة ودخله الريح وقصره او بما ورد وقع فيه اي او بمخالط نزوح به كما هو
ظاهر مما ياتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح طهر لزوال سبب التنجيس وانما
لم تعد طهارة الخل له بزوال التغير من غير علق طاهر لان الظاهر ان سبب
نجاستها عند القابل بها رداة الخمر فيها وهي لا تزول الا بالعلق الطاهر وانما لم يرد
هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفا اشد لان المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت
لقوة الما عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه لتخلفها ابدا او لو عاد التغير
لم يضر اي وان لم يحتمل انه يتروح بحيث بخر كما شمله اطلاقهم وحل عليه ايضا
قولهم الا ان يخيف عين النجاسة وهل تعود الى زوال النحو ريح فيتنجس
بالغسل ثم عاد او يفصل بين عوده قريبا ومتراخيا وبين غسله مما فقط اقمع
نحو صابون لندرة العود هنا جدا او يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية
ما سأذكره ان سبب عدم التاثير هنا ضعفه بزواله لم عوده وحينئذ فذا هذه
لوجود هذه العلة فيه نعم قد يوخذ مما ياتي في محرمان الاحرام في نحو فاغية
او كاذا وطيب بثوب نحو ان ريحه لو ظهر برش الما استصحب له اسم الطيب والا
فلا ان ظهوره هنا اذ اكان ناشيا عن نحو ما اثر الا ان يفرق بان تاثير الما في الا
زالة اقوى من تاثير الجفاف فيها فاثر فيها ثم ادلي قرينة بخلافه هنا وكلام
المتن يشمل التغير التقديري ايضا بان تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي
لزال او ان يصب عليه من الماقد لو صب على ما متغير حسا لزال تغيره ويعلم
ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم
ان هذا ايضا بزوال تغيره في هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالمزيل
ينبغي ان يكون مقدرا او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي فلا
اعتراض على المصنف في العطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ثم رايت
بعض الشراح اجاب بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه بمسك

ولونه

ولونه بسبب زعفران وطعمه بخل مثلا فلا للشك في ان التغير زال حقيقة او استتر
ويوخذ منه ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم
واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود
الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا شك في الاستتار حينئذ
ولا يشكل هذا بما بحثه بنحو صابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال
ستره لرائحة بنحة لان من شان ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا وكذا
تراب وجص اي جنس زال تغيره باحدهما فلم يوجد ريح النجس او طعمه
او لونه لا يطهر الما في الاظهر للشك ايضا ودعوى انهما لا يغلبان على اوصاف الما بردة انهما يكدرانه والكدرة من اسباب الستر ولا ينافي هذا
ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان الظاهر انهما لهما الاوصاف الثلاثة فان لم
يوجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ولوصفي الما ولا تغير طهر الما جرما
كالتراب والما دونهما اي القلتين ولعربيا لكون اضافتها الى الضمير ضعيفة
في العربية لانها تابعة على الالسنة مع غرابة الاختصار الذي هو بصدده
اليها فزعم ان دونهما مبتدا في كلامه وهي لا تتصرف على الاصح في محله على ان
نصبها فرى به ودونهما دون ذلك بالرفع فلا يدع فيه هنا بالاولى والكلام
في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فهي بمعنى غير متصرفة وفي الكشاف معنى
دون ادنى مكان من الشي ونستعمل للتفاوت حال كزيد دون عمرو اي شرفا
ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاوز حد الى حد كاوليا من دون المومنين اي لا تجاوزوا
ولاية المومنين الى ولاية الكفرين وكالما المايع وان كثر ينجس حيث لم يكن
واردا والاتفية تفصيل ياتي ومنه فوار اصاب النجس اعلاه فموضوع
على النجس يترشح منه ما فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الترشح اليه
بالملاقاة اي بوصول النجس الغير المعفو عنه لمفهوم حديث القلتين
السابق المخصص لعموم خبر الما طهور لا ينجسه شي واختار كثيرون
من اصحابنا مذهب مالك ان الما لا ينجس مطلقا الا بالتغير وكانهم نظروا
للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وانما يتجه الطابع
مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الما فيهما وحيث كان المتنجس
الملاقي ما اشترط ان لا يبلغ قلتين كما علم من قوله فان بلغهما اي ولو
مستعملا او متغيرا او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذاب فتنجس الما
ليشمل الانواع الثلاثة الاول ولا ينافيه حدهم المطلق بانه ما يسمى ما لان
هذا احد بالنظر للعرف الشرعي والحد الوخلو لا يشرب بما اختص بالمطلق
وما في المتن يعتبر بالنظر للوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره ولا
تغير به فطهور لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به ما لو كان النجس او الطاهر
بحفرة او حوض ونحو وقع بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر

نحو كاعنبها وان لم يتر لكدورة احدهما ومقي دمن بين ورفيه تغير لو كان او نحو
كوز واسع الحيث بتحرك كما ذكره مثل غمس يد ما وقد علمت فيه تحبث لو كان ما فيه متغيرا
دار تغيره لتقويه حينئذ بخلاف ما لو وقد شرط من ذلك وينبغي في احواض تلاصقت
الاكتفا بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلتين دون غيره فلو كوثر بايراد ما طهور
عليه اكثر من المتنجس كما افهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترك لكونه اكثر
كما يعلم ذلك مما ذهب اليه اكثر المفسرين في ولا تمنن تستكثر وان كان التحقيق
نظرا للمقام انه نهي عن البذل لطلب الجزاء مطلقا فلم يبلغهما لم يطهر للقلة وبه
يعلم ان قولهم ان الوارد مكث الماء فيه علاقة النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا
بادارة ما على جوانبه اي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة على ما جزم به
غير واحد اخذا من كلامهم اي لان ايراده منع من تنجسه بالملاقاة فلم يضر تاخير
الادارة عنها محله في وارد على حكمية او عينية ازال جميع اوصافها بخلاف ما لو ورد
على عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ماء متنجس ولم يبلغهما ثم رايت الاسنوي
وغيره صرحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من انه لو صب ماء باناء فيه نجس مايع
ولم يتغير به طهر بالادارة ضعيف وقيل هو طاهر لا طهور كثوب غسل ويرده
مفهوم حديث القلتين السابق ويجاب عن قياسه بان الثوب [illegible] النجاسة
بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه ان الضعيف يشترط كونه واردا و
طهورا واكثر اي وان لا يكون فيه نجس عيني ولانها اسم بمعنى غير لفقد بعض
شروطها عطفها ومنها ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر ظهر اعرابها فيما
بعدها لكونها على صورة الحرف تنبيه قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من ابريق
اناء به ماء قليل على نحو نجس مثلا فصار كالعمود الذي اوله بالاناء واخره متصل بالنجس
تنجس حتى ما في الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذا لان الذي
يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هو لكونه اقوى تدافعا بانصبابه من
العلو الى السفل اولى منه فحكم انه لا ينجس منه الا المماس للنجس دون ما قبله
وهذا واضح وانما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المايع الملحق بالماء
في ما ذكر فلا ينجس منه ايضا الا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تاثير فيه
بل لكون ما فيه من الانصباب الاقوى مما في الجاري منع تسمية غير المماس
متصلا بالنجس او يفرق بان المايع يستوي فيه الجاري وغيره اعتبارا بالتواصل
الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل لكن كلام الامام الاتي في المبيع قبل قبضه
ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في زيت افرغ من اناء في اناء اخر فيه فارة ميتة ما و
جهه بما يفيد ان ما هو في هواء الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما
في انائه وبالفارة بل هذا هو المتبادر من صب مايع اناء في اناء اخر لا ينجس منه
الا ما لاقاها ووجهه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي ثم رايت
الزركشي صرح في قواعده بان الجرية من المايع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله

نجس

نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من ان الانصباب هنا الا
قوى مما في الجاري الى اخره ثم رايته في شرح المهذب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته
انه لا اتصال هنا في ماء ولا مايع وعبارته بعد ان قرر ان المصلي لو جرح فخرج
دمه يتدفق ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلوته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك
قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا ببعض
ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة
الماء الذي في الابريق وان كان بعضه متصلا ببعض اي حسا لا حكما انتهت وقضيتها
بطلان ما قيل يوخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب
الى اخره وبيانه انهم جزموا بان المنفصل عن الشي لا يضاف اليه وان تواصل
بعضه مع بعض حتى اتصل اوله بما في الابريق واخره بالنجس فالخروج
من الابريق منع اضافة الخارج منه لما فيه ماء كان او مايعا فلم يتاثر ما
فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وان اتصل بما فيه ايضا لما تقرر من ان
هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكروه والا لم
يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا ونبيا سيجي مسئلة
الدم على مسئلة الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمايع في عدم
اضافة ما في الاناء للخارج منه هنا ما ذكر فانه مهم وقد غفل عنه كثير
قلدوا ذلك القائل انه يوخذ من كلامهم النجاسة ويستثنى مما ينجس قليل
الماء المتعلق به كثير غيره وقليله بملاقاته فالخلاف الاتي في الماء ايضا خلافا لمن
زعم ان المتن يوهم تخصيصه بالمايع نظرا الى انه قسيم له عند الفقها وغفلة عما
المستثنى منه ميتة لا دم لها اي لجنسها سائل عند شق عضو منها في حياتها كذباب
وبعوض وقمل وبرغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وذباب وزنبور و
نبور وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو شك في شيء ايسيل دمه
او لا لم يجرح فيما يظهر خلافا للغزالي كما بينته في شرح الارشاد وغيره بل له
حكم ما لا يسيل دمه تنبيه جوز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما
ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في شرح العباب فراجعه
فانه مهم فلا تنجس رطبا مايعا كان او غيره كثوب والتز المايع لموافقته للمثل
الاتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له اذا لم تغيره
على المشهور للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية صحيحة وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي الاخر احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا
وقع في الماء فامقلوه اي اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وغمسه يؤدي
الموته لا سيما في الحار فلو نجس لم يامر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس
فيه دم متعفن وان لم يعم وقوعه لان عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة

بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت لما لامة له اولى ومع ذكر لا بد من رعاية ذلك
بل لو طرح فيه ميت من ذلك لجنسه اذ لا حاجة حينئذ وان كان الطارح غير
مكلف من جنسه او المطروح ما او ما يعاهي فيه على ما اقتضاه اطلاقهم الا ان يقال
يختلف في الشي نا بعا لما يعتبر فيه مقصودا ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر
على طريه فغيره ولا ينافي الاول تاثير احراجها وان تعددت بضوا صبع
واحد مع ان فيه ملاقاة قصد الوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر
لاخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس وتم عين النجاسة ووقع بفعل
لا ضرورة اليه فاثرت ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي ان يستثنى من ضرر
المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بانه
لا ينجس على الاصح انتهى ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح مطلقا اذ لو ارادوا بلا قصد
هذا لم يصح الاستثنا فتامله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا
ضر جزما لان القصد فيه للطرح لا الاصل الحكم كما هو واضح نعم لو اخرجها باصبعه
مثلا فسقطت فيه بغير اختياره لم يضر وكذا لو صفى ما هي فيه من خرقة على مايع
اخر اذ لا طرح هنا اصلا ولا اثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لانه ليس من جنس
المكلفين ولا لطرح الحي مطلقا او الميتة التي نشوها منه كما هو ظاهر كلامهما اي من
جنسه وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشوه منه ثم مات فيه بدليل كلام المهذب
ممنوع اذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال اصحابنا فان اخرج هذا
الحيوان مما مات فيه والقي في مايع غيره او رد اليه فهل ينجس فيه القولان
في الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين انه لا يضر انتهى
فتامله ليندفع به ما لكثيرين هنا تنبيه ما ذكرته من التفصيل في المطروحة
وهو ما عليه جمع من محققي المتاخرين وجرى اكثرهم ان المطروحة تضر مطلقا
وجمع منهم البلقيني وغيره ورد عليه كلام تنقيح المصنف انه لا يضر المطروح
مطلقا وبينت ما في ذلك في شرح العباب تنبيه اخر يظهر من الخبر
السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر ان ذلك لا يأتي في غيره
بل لو قيل بمنعه فان فيه تعذيبا بلا حاجة لم يبعد ثم رايت الترمزي صرح
بالندب وتعميمه قال لان كلا يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة قتله انتهى
والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على انه لم يعول عليها في القاموس وعبارته
والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالاظهر وما هنا اولى اذ لا قوة
للخلاف مع هذا الخبر وكذا يستثنى في قول نجس غير مغلظ ولم يعفل على
الاوجه لا يدركه لقلته ولو احتمالا بان شك ايدركه ام لا فيما يظهر عملا
بالاصح طرف اي معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس وان
تعاضدت محاله ولو اجتمع لكثر على خلاف يأتي في شروط الصلوة رطبا للمشقة
ايضا اي نظرا لما من شانه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر قلت ذا القول اظهر

من القول الاخر الذي لا يستثني هذا والله اعلم ويستثنى صور اخر استوعبتها مع بيان
ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وان روي وكثير شعر قليل من شعر او
ريش نعم المركوب يعفى عن كثرة شعره ومن دخان او بخار نجس تصاعد بنار نجاسة
كثير وريح دبر رطب فطاهر ونحث القمولي نجاسة جميع رغيف اصابه كثير لرطوبته
مردود بانه جامد فلا ينجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين
وما على منفذ غير ادمي مما خرج منه ودون ما نشوه منه وذرق طير وما على
فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده وفم
صبي قال جمع وكذا ما يلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء
به ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعرة فارة في مايع عم الابتلا به وشرط
ذلك كله ان لا يغير وان يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور
فيه ذلك تنبيه علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها وفي
شروط الصلوة ان المعفو عنه ينجس لكن لا تبطل به الصلوة مثلا وحينئذ
يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل الا ان يقال
على بعد ان اصل الضرورة هنا اكد وقد يؤيد ذلك عدم تاثر المائع بنجاسة طرفها
اذا اختلفت والخلاف فيهما في قليل شعر الجلد اذا دبغ هل يطهر تبعا له كالذي
قبله او يعفى عنه فقط اي لانه اخف ضرورة فقط منه ولو تنجس فم ادمي او حيوان
طاهر ان ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وامكن عادة طهره حتى من مغلظ
والنزاع في طهره بان ما تاخذه بلسانها خفا قليلا لا يطهر فمها يرده انها تكرر له
خذنه عند شربها الى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس ما مسه وان حكمنا
بنجاسته عملا بالاصل لضعفه باحتمال الطهر مع اصل طهارة الممسوس ويؤخذ
منه انه لو اصابه من احد المشتبهين شي لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد
اما بعده فانه اذا ظهر له النجس فاصابه شي منه فانه ينجسه كما هو ظاهر نعم
هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقا
ذا ان ما في الانا على حالهما اولا واخرا والاختلاف انما هو في خارج عنها وهو
الشك قبل الاجتهاد والظن بعده اولا لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه
الان عارضه ما هو مقدم على الاصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الاتي بطرح النظر
للاصل بعد الاجتهاد كل محتمل والاول اقرب وادعا قصر معارضة ما ذكر على ما
بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى ايضا ثم رايتني في شرح العباب
رجحت الثاني وعللته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة
لغلبة الظن وان ترتبت على الاجتهاد ولا بعارضة امتناع التطهير بما غلب على
الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية او في
خبث وهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه لو حل التطهير به حل التطهير بمظنون
الطهارة بالاولى فيلزم استعمال عين النجاسة ويعلم من قول الزركشي قضية

مايقاوه عن ابن سريج فيما اذا تغير بخمسة دهتوردة موارده ول الحكم بتنجيسه هنا ان قولنا لاثر لطنه نجاسة ما اصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسه حيث لم يستعمل ماظن طهارته والالزمه بالنسبة لصحة صلاته تمثل ذلك بتيقن النجاسة والجاري وهوما يندفع في منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو كالراكد وجرية مع ذلك مناط في ما تعتد به كراكد في تفصيل السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام وفي القديم لا ينجس قليله بلا تغير لقوته وعلى الجديد فالجريان وان اتصلت حسا هي منفصلة حكما فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر اي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقا او تقديرا طالبة لما امامها هاربة عما وراءها فان كانت دون قلتين بان لم يبلغ مساحة ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا فالمتغير ثم ان جرت النجاسة في جرية تجزيها طهر محلها ما بعدها والا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة تنجس حتى يبقى الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق الف قلة نجس من غير تغير والقلتان بالمساحة بالمربع ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا على اشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهو المبران فكل ربع اربعة ارطال لكن على ترجيح المصنف رطل بغدادي وعلى ترجيح الرافعي لم يتعرضواله ويتوجه بانه لا يظهر هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به التفاوت بالمساحة وفي غير المربع ذراع وربع بمسح ومجموع ما تبلغه ابعاده فان بلغ ذلك قلتان والا فلا وقد حرر العدد والمدور بانه ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف تنبيه الظاهر ان مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكرنا فيه قول السمهودي في تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث بذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلثون قيراطا وذراع اليد الذي حررناه احد وعشرون قيراطا انتهى وبه يتايد التالي اذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو افصح بغدادي بالمعجمة والمهملة فيهما واعجام وحده واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا للخبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهي بفتح اوليهما قرية بقرب المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وقدرها الشافعي رضي الله عنه بقلة منها اخذا من شيخه ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم لم يبين عجيب اذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر

سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا ودائما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه اما الحق ثابتا وثبوتها عنده تقريبا لان تقدير الشافعي امر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فاقل على المعتمد وخلافه بينت مافيه في غير هذا المحل في الاصح ومثلها الوزن وقيل التحديد فيضر نقص اي شيء كان وبر دبانه افراط وبتفسير التقريب ثم التحديد هنا يعلم ان التحديد لم غير التحديد هنا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح وحمل طعم ومابعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح اي تغير طعم الى آخره فاندفع ما قيل هذا الحمل غير مفيد لانا لو سلمنا افادته هو لا يتقيد بالمؤثر لان غير المؤثر تغير طعم الى آخره ايضا لانا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما افاده مجموع المتعاطفات من الخصال والمؤثر في احدها فلا يشترط اجتماعها ودخل بالمؤثر غيرها كحرارة او برودة فلا ومانعه خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير فيه والمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط ومالو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة فلا نحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثاني خلافا للبغوي ومن تبعه لاحتمال ان تغيره من فرح ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس لم يغيره حالا بل بعد مدة فانه يسال اهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر فان جزم بانه منه فنجس والا فلا للتحقق الوقوع هنا ثم وبما يصرح بما ذكرته في ما مر في عود التغير والنجاسة ثم بل ذاك اولى من هذا للتحقق النجاسة وتاثيرها ولكن لما زالت ضعف تاثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المحقق قبل فاولى مالم يتحقق اصلا فان قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علمان كالجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو راى المتوضي على راس ذكره بللا لا يحتمل انه من غيره لزمه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحة ويوخذ مما ذكروه في المني وبلل راس الذكر انه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر وتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغيره فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما اسندناه الى الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا معا لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسئلة ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه ناحية ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد اي خلافا لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس او تنجسا الفرض للعرض بان وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده لان الماء يمكن طهره او ما بعا فرضنا الكل

ولما كان تقديم ظن اشتباه ... وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الخ

لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر ولو اشتبه على من فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالمشبهة لنحو الصلوة ولو صبيا مميزا كما هو ظاهر ما به اقتراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلوة ان الثياب والاطعمة وغيرها سوا اختلط ماله بماله او بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر انه لا يجتهد فيها بالنسبة لنحو المالك باجتنها دغير المكلف طاهر اي طهور ليوافق قوله وتطهر لا بطهره بنجس اي متنجس او بمستعمل اجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضى الاقدام والاحجام وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد يتيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا او طهورا بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا ايضا مستدلا بان كلا من خصال المخير يصدق انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال المخير المنحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كساير طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا اي لا يصدق عليه حد الوسيلة فلم تجب اصلا فتامله وتطهر ما ظن بالا جتهاد مع ظهور الامارة طهارته منهما فلا تجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتمادا ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بغير ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسياتي انهم اعرضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الما فيوخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان المجتهد تطهر نحو حليلته المجنونة او غير مميز للطواف به ايضا وقيل ان قدر على طاهر اي طهور اخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه بيقين فلا يجوز له الاجتهاد في الاناءين كالقبلة ورد بانها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الما ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كما بان زد من السما جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا المقتضي لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به والاعمى كبصير فيما مر فلا يرد عليه ان له التقليد اي ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذ الخبر لخلاف البصير في الاظهر لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وجرمه ذوق النجاسة مختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيت التقليد ابتدا لان ادراكه له اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح احدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بان تجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة

فان كان

فان كان يحل بلزومه فصده لما لو افيت فيه لزمه قصده لسوا له هنا والا فلا او اشتبه ما وبول بنحو انقطاع الرائحة لم يجتهد فيهما على الصحيح لان البول لا اصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى مغايرة للما اسما وطبعا بخلاف الما المتنجس فاندفع تفسير الزركشي له بامكان رده للطهارة بوجه وهو في الما ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ما كثير لا يكفيهم الا ببول يستهلك فيه ولا عبرة لا ستهلاكه به لزمهم خلطه به وقيل له الاجتهاد وهل لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما ياتي في نحو خل وخمر ولبن اتان ولبن ماكول بل هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القران لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا وهم غير صحيح خلطان عطف على جملة لم يجتهد او يصبان او يصب من احدهما في الاخر والاحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى من ضده فلم ينظر اليه على ان المدار على انه لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يتيقن معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبحث الزعي جعلهم من التلف صب شي من احدهما في الاخر تبا يدفوا القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشتبهين شي في الاخر لتنجيسه هذا بيقين فيزال التعدد المشترط كما ياتي انتهى نعم تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي ايضا انه لو اغترف من دنين فيهما ما قليل او مايع في اناء فرى فيه فارة اجتهد وان اتحدت المغرفة مع انها حينئذ اما المقتساب ان كانت في الاول او الثاني ان كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد هنا لحل التناول وفي المايعين القليلين فيكفي فيه لضعفه لعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رايت الفتى استشكل الاجتهاد في مسئلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا حمل الثاني بعد ذلك اي فحينئذ يجتهد فيظهر له الثاني من الاول ثم رايتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارة وكل من الاناءين يحتمل انها محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده خلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه لم يتيمم بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا او يختلو عليه اتنان ولا هرج لان معه ما طاهرا بيقين له قدرة على اعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ما منعه منه نحو سبع او اشتبه عليه ما وما ورد لانقطاع رائحته توضا وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ

بكل منهما مرة وان زادت قيمة ما الورد الذي يملكه على ثمن ما الطهارة لان المنظور الى ذلك انما هو عند التحصيل للحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لايراد عقد البيع عليه والمجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير فيلزمه ويلزمه وضع بعض كل في كوز يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط ثم يأخذ له الحرم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه طهور بمستعمل ثم يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الان تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الارشاد الصغير وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين ويرده ما تقرر من الفرق نعم له الاجتهاد ثم اذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهير به على ما قاله الماوردي لا يعتقد في الشيء تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ونظيره منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك واذا استعمل ما ظنه الطاهر من المائين بالاجتهاد اي كله او بعضه اراق ندبا الاخر ان لم يحتج وقيد بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل اراد لانه لا يتحقق الاعتراض عن الاخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط او يتشوش ظنه فان تركه بلا اراقة فان لم يبق من الاول بقية لم يجز الاجتهاد الان شرطه على الاصح عند المصنف ان يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب ما دام متصلين به وزعم انه اذا تلف احدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظرا للاصل مردود بان باب الاجتهاد نترك فيه الاصل بالشك اي اصل الطهارة واصل عدم وقوع النجس في كل اناء بخصوصه كما نترك الاصل في ظبية رئيت تبول في ماء كثير ثم روي عقب البول متغيرا عملا بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وان بقي من الاول بقية وان قلت لوجوب استعماله الناقض لزمه عند ارادة الوضوء اعادة الاجتهاد فان وافق الاول فواضح وان تغير ظنه فيه لم يعمل بالثاني من ظنيه على النص لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي بيقين النجاسة ان لم يغسله والتزام المخرج الاول قياسا على القبلة بعيد لان هذين الفسادين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالاولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد اصلا واخذ البلقيني مما ذكر انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بما غيرها عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الاول صلى به ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه لان لما علمت من الغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور بل يتيمم بعد نحو الخلط لا قبله كما مر بلا اعادة حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم في الاصح لانه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر الى ان معه طاهرا بالظن لانه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر تنبيه ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي من الاول بقية انما هو ليأتي على طريقته انه لا يجوز الاجتهاد

الا في متعدد ومن التقييد في نحو الخلط انما هو ليصح قوله بلا اعادة كما علم من قوله بل يخلطان ثم يتيمم ان شرط صحة التيمم تلفهما او تلف احدهما واما اشتراط ان لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم ان الاعتراض عليه لوجه وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي ايضا من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وانه لا يحتاج عليها في عدم الاعادة الى التقييد بنحو الخلط لانه ليس معه الا واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمع النظر اليه يتعين تخريجه على راي الرافعي فقط لانه لا يظهر مقابل الاصح مع نحو الخلط المشترط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه بما قدمته من ان الخلط اي او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل اولى مما وقع للمتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرايين وبعضهم حصره على راي الرافعي وعلم مما مر في البول والماء ان شرط الاجتهاد ايضا ان يتأيد باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر او لبن اتان بلبن مأكول او مذكاة بميتة وما يذكر في موانع النكاح ان شرطه ايضا ان يكون للعلامة فيه مجال ومر ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الاتية ثم وما قدمه في المنهج انه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الاقدام على احدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وانما كان هذا شرطا للعمل بخلاف ما قبله لان تلك اذا وجدت اجتهد ثم ان ظهر له شيء عمل به والا فلا كما دل عليه ظاهر الروضة تبعا للغزالي من ان الاخير شرط للاجتهاد ايضا غير مراد وعن بعض نص الاصحاب اشتراط كونهما لواحد والا تطهر كل بانائه كما في ان كان ذا غرابا فهي طالق وعكسه الاخر ولم يعلم فان زوجة كل تحل له ورد بان الوطء يستدعي ملك الواطئ للمحل والوضوء يصح بمغصوب واوضح منه انه لا مجال للاجتهاد في الابضاع فابقينا كلا على اصل الحل اذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث انه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لنا ثم النية بالشك في حق كل منهما ولو اخبره بتنجسه اي الماء وهو مثال او استعماله ولو على الابهام او بطهارته على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا تجوز استعمال واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في كل جواز الاجتهاد فيهما مقبول الرواية وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه او عدل اخر فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله فيقبل قوله مما امر بتطهيره طهرته لا اطهره وبين السبب في تنجسه او استعماله او طهره كولوغ الكلب هذا في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت في محل كذا والا كان ساقطا

هنا

فقة أو لثغرة أو كان أحدهما أوثق وللآخر أكثر سقطا وبقي أصل طهارته أو كان فقيها
أي عارفا بأحكام الطهارة والنجاسة أو الاستعمال والطلاق الفقيه على أهل المنابع
عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقوف والوصية وخصصه بالمجتهد اصطلاح خاص
موافقا لاعتقاد المخبر في ذلك أو عالما به وإن لم يعتقده فيما يطهر لأن الظاهر
أنه كخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب
فإن قلت يحتمل أنه يخبر باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد
ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه مطرد اعتماده وجوبا وإن لم يبين كخلاف
عامي ومخالف لم يبينا سببا لانتفاء الثقة بقولهما وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الإطلاق
على ما يأتي تغليظا على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في
الشهادة بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لأن الحاكم يلزمه الاحتياط وبهذه
أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات ويحل استعمال كل إناء طاهر
من حيث كونه طاهرا وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد والمغصوب
بخلاف النجس فيحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف نعم يكره وظاهر أن المراد
بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في القليل لأنه
لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في البدن
وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه ويؤيد ذلك
تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين إلا منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق
إلا ذهبا وفضة أي إناء ولو بابا ومرودا أو خلالا كله أو بعضه من أحدهما أو منه
فيحرم استعماله في أكل أو غيره وإن لم يألف كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح
له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة تحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد
عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ
لذلك حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع لأنه احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله
أيضا إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفا لشيء مما يصلح له الإناء ومع ذلك
يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلا كما هو ظاهر لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة
إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور
الخيلاء أي التفاخر والتعاظم ومن ثم قال المتولي وصدئ إناء الذهب أي بحيث ستر
الصدى جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم أن تغشية الذهب
الساترة لجميعه كالصدى بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافا للجمع وظاهر أن المدار
على الاستعمال العرفي أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها
من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير البيت بها انتهى فلا تحرم
الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع
فيه لأنه لا يعد استعمالا له عرفا ولبس من آنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء
الكوز وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيه ثقوب للكيزان ومحله

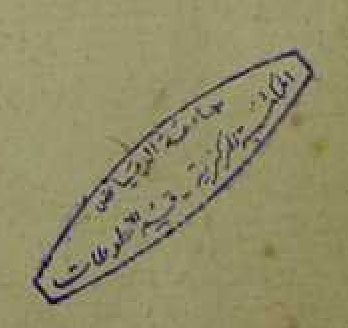
حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء والملحق بالأسنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعمال
صب ما فيه ولو في نحو يده لا يستعمله بعد ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة
الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له تنبيه صرحوا في نحو كيس
الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق
به فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل
عن الإناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم
المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر تنبيه آخر محل النظر
لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقا
نظير ما يأتي في الضبة لغلظه وكذا يحرم اتخاذه أي اقتناؤه خلافا لمن وهم
فيه في الأصح لأنه يجر لاستعماله غالبا كآلة اللهو قال الزركشي كالشبابة
وزمارة الرعاة وكلب لم يحتج له أي حالا وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور
نقشت على غير ممتهن وشقق مموه بنقد يحصل منه شيء انتهى وما ذكره
في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى المعصية
له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما فيه
لابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم لأن للنفس ميلا إلى الآنية لذلك أكثر فكان
اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره ويحل الإناء المموه أي المطلي من أحدهما بنحو
نحاس مطلقا كما مر ومن غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يحصل
منه شيء وعبارة الأنوار مموه ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار
تنبيه ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك أن ما يسمى بالجلا دوائه
يخرج الطلي ويحصله وإن قل بخلاف النار من غيرها فإن القليل لا يقاومها فيضمحل
بخلاف الكثير والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين
به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يحصل منه شيء وإن كثرت وتسليمه
فيظهر اعتبار تخلصه عن الزئبق والنار حينئذ هل يحصل منه شيء أو لا في الأصح
لانتفاء العين حينئذ فإن حصل حرم لوجودها والكلام في استدامة كما أفهمه قوله
المموه أما فعل التمويه فحرام ولو في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق
لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالإناء ولا أرش على من أزاله أو كاسره
والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم
يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي تنبيه يؤخذ من إطباقهم
هنا على نفي الأجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بصنعة محرمة
كالتنجيم لأنه عن طيب نفس ويرد ما علل به أن كسب الزانية كذلك والخبر
الصحيح أن كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه وأكله
من أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما وليس من التمويه
لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها

من غير نقص بل هي اشبه شي بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر بهرايت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر فكانه اخذ من جعلهم سمر الدراهم في الاناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف ان تحلية آلة الحرب جائزة وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع تحصل من مجموعها قد رضبة كبيرة كبيرة لزينة فتامله وحل الاناء النفيس في ذاته كياقوت ومرجان وعقيق وبلور اي استعماله في الطهر كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه الا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء لخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما وقع من خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته وما اي والاناء الذي ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة عرفا لزينة ولو في بعضها بان يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما اقتضاه المقتضي انه لا فرق فيما للزينة بين صغيرة وكبيرة وكان وجهه انه لما انبهم لم يتميز عما للحاجة غلب فصار المجموع كانه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه حرم هو بمعنى استعماله للزينة مع الكبر اي المحقق فما شك في كبره الاصل اباحته او صغيرة بقدر الحاجة وهي ما عرض لاصلاح الكسر عن غيرها لانه يبيح اصل الاناء فلا يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة فيهما في الاصح لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب لنصب المصدر فجعله توسعا لانها اسم عين وعليه فبالذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدم عليها او بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد بتحصل كالمتمحضة منه وضبة موضع الاستعمال نحو الكل او الشرب كغيره مما ذكر في الحل والحرمة في الاصح ولا انزلنا شرطنا بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها وبتعين حمله على ما اذا لم تحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما ياتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو احتيج لكنز على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بعرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب انه لا يحل الزائد على طرازين او رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع ان الكل للزينة وان الاصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا اولى فاذا امتنع الزائد على ثنتين ثم ففيما هنا اولى قلت يفرق بان صغر ضبة الزينة وكبرها احيل ضبطه على العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا الى ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم او لا فيحل واما ثم فورد تقديره باربع اصابع وكان قضيته ان يجوز اكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز بجامع تعدده فالحقنا به الترقيع فالحاصل

ان هناك اصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هنا فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة لانه لا اضطراب فيها قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد كضبة الفضة الكبيرة اذ لحمت الاناء ومنه ما عنيه في مراة العيون كما هو ظاهر واخذ من العلة انه لو فقد غير اناء بها تعين الفضة وهو محتمل والله اعلم والاصل في الضبة ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله انس رضي الله عنه بفضة لانصداعه اي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وان احتمل ان ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالته باقية لان اقدام انس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شي من اثاره موذن بانهم علموا منه الاذن في ذلك ونهي عائشة رضي الله عنها عن المضبب بفرض صحته محتمل واصلها ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا

باب اسباب الحدث

المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر ومثله معنيان ويطلق ايضا على الاسباب الاتية فان اريد به احد الاولين فالاضافة بمعنى اللام او الثالث فهي بيانية وعبر بالاسباب ليسلم مما اورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه انها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك وانما تنتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض لانه قد يراد به المرادف وبالموجبات من اقتضائه انها توجبه هي وحدها وليس كذلك بل هو مع الارادة نحو فعل الصلوة وتقدم السبب طبعا المناسب للتقدم وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء المطهر من عكسه الذي في الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا اي له حكم المحدث احتاج الى ان يعرف اولا الوضوء فاقضه ولذا لما لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه هي اربعة لا غير والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شي كاكل لحم جزور على ما اطال علي عدم العمل بها لان القايل بنقضه بخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانهما لا يسميان لحما كما ياتي في الايمان فاخذ بظاهر النص وخروج نحو قي ودم ومس نحو امرد حسن او فرج بهيمة وقهقهة مصل والقضاء مدة المسح وابطاله الغسل للرجلين على من يحكم بالوضوء بسمي حدثا والمبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء لسلس لا يرد لانه حدثه لم يرتفع احدها خروج شي ولو عودا او راس دودة وان عادت ولا بصر ليجاله وانما امتنعت الصلوة لحمله متصلا بنجس اذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شي من الظاهر من قبله اي المتوضي الحي الواضح ولو نجا من ذكره او قبلها وان تعددا نعم لما تحققت زيادته او احتمل حكم منفتح تحت المعدة او بللا اراه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه او وصل نحو مذيها لما يجب



غسله في الجنابة وان لم تخرج الى الظاهر او خرجت رطوبة فرجها اذا كانت من
وراء ما يجب غسله والا فلا اما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه او دبره
كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه واذا كان
نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه كمقعدة المزحور اذا خرجت فلو نوى صالحا
خرج بها ثم ادخلها لم ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك
القطنة شي منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا لخروج
لانها باطن الدبر فان ردها بغير باطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها وهو الاصح
كما يأتي فمحتمل وان قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط
والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج الا المني اي مني المتوضي الحي وحده
الخارج منه اولا فلا نقض به حتى يصح صلاته وان لم ينوبها اتفاقا وينوي
على ما قيل وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان الصبي المتيمم حينئذ
يصلي به فرضا نظرا لبقا وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض
وذلك لانه اوجب اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم
كونه خارجا وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولو خرج منه مني
غيره او نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة من امراة على الوجه لاختلاطها
بمني الرجل وزعم ابن العماد النقض بخروجه منها مطلقا لاختلاطه ببلل فرجها
يرد بان ذلك الاختلاط غير محقق دايما فساوت الرجل ولو خلق منسد الوجهين لم
يخرج منها شي نقض خارجه من اي محل كان ولو من الفم او من احدهما نقض المناسب
له اولهما وخرج الماوردي بانه لا يثبت للاصل احكامه حينئذ وفيه نظر لبقا صورته
سوا كان انسداده بالتحام ام لا خلافا لشيخنا فلا ينقض مسه ولا يجب الغسل والحد بايلاجه
والايلاج فيه وغير ذلك ثم رايت صاحب البيان صحح الانتقاض بمسه وعلله بانه يقع
عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فطانه لا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج خلافا
لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور او غير منسد والناظر له ان انسد مخرجه
المعتاد اي صار بحيث لا يخرج منه شي وانفتح مخرج تحت معدته وهي محل ينبع
تكسر في الاصح وبفتح او كسر فسكون وبكسر او كبه هنا سرته وحقيقتها مستقر
الطعام من المنخسف تحت الصدر الى السره فخرج المعتاد خروجه نقض اذ لا بد
للانسان من مخرج يخرج منه حاجته وكذا نادر كدود ومنه الدم وكذا الريح
هنا وان كان مطلقه معتادا في الاظهر كالمعتاد او انفتح فوقها اي المعدة
او فيها او محاذيا لها وهو اي الاصل منسد انسدادا طارئا او انفتح تحتها وهو منفتح
فلا ينقض خارجه المعتاد او النادر في الاظهر لانه فوقها وفيها ومحاذيها
ما يلفي اشبه ومن تحتها غني وحيث نقض المنفتح لم يثبت له شي من احكام الاصلي
غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اي منفذا لم ينتقض وضوءه تنبيه
ظاهر المتن هنا مشكل لانه جعل الانسداد الاصلي مقسما ثم فصل بين انسداده

ويكفي انسداد احدهما اذا ناسبه كبول او نابسها الخارج من القبل او قبح مع انسداد القبل

والفتاح

وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو
ذلك قد يقع في كلامهم الثاني زوال العقل اي التمييز بجنون او اغما او نحو سكر
ولو ممكنا مقعده اجماعا ونوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضا وقد بينت
خلاصة العلما في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو افضل من العلم
لانه منبعه واسه ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والروية من العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له ولانه تعالى يوصف به لا بالعقل الا
كما عرف من تفسير العقل بما ذكر نوم قاعد ممكن مقعده اي اليته من مقره
للامن من خروج شي حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى
تخفق رؤوسهم الارض ويوخذ من قولهم للامن الى اخره انه لو اخبرنا بما غير
ممكن مقعده معصوم كالخضر بنا على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي
لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة انما نيط بالمظنة
لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر وعلى هذا يتجه عد المس
الزوال نفسه في غير النائم الممكن سببا للحدث واما على الاول فوجه عده
انه سبب لخروج شي من الدبر غالبا فكانه قال الخروج الاول نفسه والثاني
سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر والصق مقعده
بمقره وبالنوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقا نوع من التمييز معهما اذ
من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوء
شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا او لا او هل زالت اليته قبل اليقظة
او بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع امكانه لانها
مرجحة لاحد طرفيه ولا وضوء بنبينا كسائر الانبيا صلوات الله وسلامه عليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين بالنوم لبقا يقظة قلوبهم فيدرك الخارج وعدم
ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رؤيتها من وظايف البصر
او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القضية من الاحكام ما لا يحصى
كثيرة الثالث التقا بشرتي الرجل اي الذكر الواضح المشتهى طبعا يقينا
لذوات الطباع السليمة ولو صبيا ممسوحا والمراة اي الانثى الواضحة المشتهاة
طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض
وضوء الميت قال بعضهم او جنيا والذي يتجه ان جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى
او لامستم النسا كما قرئ به في السبع وبه يندفع تفسيره بالجماع على انه خلاف
الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا
ضعيف اي لمسلم من طريقيه الوارد منهما وغمزه صلى الله عليه وسلم رجل عايشة
رضي الله عنها وهو يصلي يحتمل انه بحايل ووقايع الحال الفعلية يسقطها ذكر و
اللمس الجس باليد ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق

محل المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو ابدا اشل سهوا بغير شهوة واختص المس
بالتي ببطن الكف لان المظنة لم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم
الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس
مظنة الشهوة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك الا ترى ان نحو لسان
الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عايشة رضي الله
عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول الجمع بنقضه توهما ان لذة نظره تستلزم
لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بانهما مما يطرا ويزول لا يجري
في باطن العين لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما الا انه يلتذ بنظرها دون مسهما وهذا موجود
فايدة مهمة لا يكتفى بالخيال الباطل في الفرق قاله الامام وعقبه
بما يبين ان المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه افراز من
الجمع وعتر غيره بان كل فرق ممكن موثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اي
عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن ثم قال
بعض الايمة الفقه فرق وجمع **الا محرما** بنسب او رضاع او مصاهرة ولو احتمالا
كان اختلطت محرمة بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة **في الاظهر** لانه
ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية
لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل اقتضاها وتملكها باللقطة انما هو
لقيام المانع بها المخرج عن متابعة ذلك لا عارة الجواري للوطي فاندفع ما لبعضهم
هنا وعلم من الالتقا انه لا ينقض اللمس من وراء حايل وان رق ومنه ما تجمد
من غبار بمكن فصله اي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر اخذا مما ياتي في اوايل
لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد وانه لا فرق بين اللامس
والملموس لكن فيه خلاف صح لهما لاجله فقال **والملموس كلامس** في انتقاض
وضوءه **في الاظهر** لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وان لم ينقض
وضوء الممسوس فرجه لانه لم يوجد منه مس لمظنة لذة اصلا فلا خلاف هنا **ولا**
تنقض صغيرة وصغير لا يشتهيان كما مر **وشعر وسن** وينبغي ان يلحق به كل عظم
ظهر بل اولى لان في نظر السن لذة اي لذة بخلاف نظر هذا وقول الانوار
المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مرادة ما صرحوا به هنا من انها ظاهر
الجلد وما الحق به كما مر وقول جمع بنقضه يرده ان هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما
تقرر **وظفر** بضم فسكون او ضم وبكسر فسكون او كسر والخامسة اظفور **في الاصح**
لانتفا لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل اي وان انفصل
بعد تحرك الدم لوجوب فصله كما ياتي في الجراح بل وان لم يجب فصله لعارض لخشية
محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل
لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحيوة فيه
بان نمى وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصل وله وجه وجيه وان احتمل

ان لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم لانه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود
حيوته ولا لغيره ومر انه لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل
وان نمي جزما كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحيوة وصف طردي لا تاثير له
الا ان كان فوق الملصق خلافا لمن قال ينتقض الملصق ايضا ولمن قال لا ينتقض
الا الملصق الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده
لان الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو الوثنية او حنونته ان قرب
الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد وبيس الوضوء من كل ما قيل فيه
انه ناقض كلمس الامرد تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لا يخبره
غير عدد التواتر بنحو ناقض منه اوله لم يعتمده وقياس ما مر في اخبار
عدل الرواية بنجاسة الما قبوله هنا الا ان يفرق بان ما ادير الامر فيه
على فعل الانسان كالعدد في الصلوة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث
من هذا بخلاف النجاسة ثم رايت الامام بين قطعهم فيمن غلب على ظنه
الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكى بتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته
بان الاسباب التي يظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة
ولا اثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته
ورايتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر انه لو اخبره عالم بمسها له او بنحو
خروج ريح منه حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقا
الطهارة فلا ترتفع بالظن اذ خبر العدل انما يفيده فقط لانا نقول هذا الظن
اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما ياتي انتهى
وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بانه لا يلزم منه
الحسبان اذ قد توجد الاربع او السبع ولا يحسب منها له الا واحده لترك نحو
ركن او وجود صارف فلم يفد الاخبار به المقصود فالغي ولو بلغ عدد التواتر
على اقتضاه اطلاقهم كما ياتي بما فيه وهنا الاخبار يفيد المقصود اذ الاحتمال
يسقطه فوجب قبوله على ان الحدث قد يكون من غير فعله **الرابع مس**
الواضح والخنثى جزا ولو سهوا ومكرها من **قبل الادمي** الواضح الفرج
والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا
ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا ان بقي اسمه كذبر قوته
وبقي اسمه وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبها به وكذا
الزايد ان عمل او كان على سنن الاصلي بحرى من **بطن الكف** الاصلية والمشتبهة بها وكذا
الزايدة من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية بان كانت الكف على معصمها
والاصبع على كفها وسامتاهما وبحث ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس
دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما حايل ستر ولا حجاب فليتوضا

وبمفهومه لاشتماله على اداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح ايضا من مس ذكره
فليتوضا اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف
اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره افحش لهتك حرمته غالبا اذ لا
نحو المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكره تشمله لعموم النكرة الواقعة
في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وان
جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان
ان الاخذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثير من الحفاظ
تنبيه لا ينافي ما تقرر من نقض كل من ليديها) وذكريه او فرجيه ان اشتبه او زاد
او سامت عدم النقض باحد فرجي الخنثى ويوجه بان كلا منهما لا يصدق عليه وحده
انه فرج رجل او انثى فلم يوثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فانه يصدق
عليه انه ذكر رجل او انثى وذكر وفرج انثى فاثر فيه ذلك **وكذا في الجديد حلقة**
بسكون اللام على الاشهر **دبره** كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهو ملتقى
المنفذ فلا ينقض باطن صفحتيه والانثيان والعانة وشعر نبت فوق ذكر وفرج وخبر
من مس فرجه او رفغيه اي بضم الراء وبالغين المعجمة اصل الفخذ به فليتوضا موضوع
وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف **لا فرج بهيمة**
ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم جاز نظره
والقبل الحرقية تنبيه ظاهر كلامهم بل صريحه ان القول لم يقولوا بنقض دبر البهيمة
لا بد لادمي وهو مشكل جدا الا ان يفرق بان دبرها مساو لفرجها من كل وجه فكان
اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف احكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله
اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رايت الرافعي لحظ
ذلك الاشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لان دبر
الادمي لا ينقض في القديم فدبرها اولى انتهى وقد علمت ان لكلامهم وجها
ونقض فرج الميت والصغير لصدق الاسم عليهما **ومحل الجب** اي القطع لانه
اصل الذكر او الفرج ولو بقي ادنى شاخص منه نقض قطعا **والذكر** الاشل والفرج
الاشل وباليد الشلاء في الاصح لشمول الاسم قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة
في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لم ينقض الوضوء كما افاده
قولهم ببطن الكف الصريح في الالة المقتضي كونها الة المس انتهى وما ذكره في
الاضافة صحيح وقوله ومتى الى اخره قد سكت عنه تعين الباء للالة لان جعل
اليد الة انما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الايهام اتكالا على ما مهدوه
من انها مظنة اللذة الصريح في انه لا فرق بين كونها ماسة للذكر او ممسوسة
له **ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها** وحرفها وحرف الكف لخبر الافضاء
السابق مع انها ليست مظنة اللذة **ويحرم** على غير فاقد الطهورين ونحو السلس بالحدث
الذي احد الاسباب او المانع السابق ونصه ارادة المنع لكن بتكلف اذ قد يحل

المعنى الذي لاجله يحرم بسبب المنع من نحو الصلوة وذلك المنع هو المحرم فيكون
الشيء سببا لنفسه او لبعضه **الصلوة** اجماعا ومثلها صلاة الجنازة وسجدة
تلاوة او شكر وخطبة جمعة **والطواف** نفلا وفرضا للحديث الصحيح على ما
في رفعه صح المصوب وقفه الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه
النطق **وحمل المصحف** بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته ونحوه من الكتب
المنزلة **ومس ورقه** ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القران الا طاهر
والحمل ابلغ من المس **وكذا جلده** المتصل به يحرم مسه **على الصحيح** لانه
كالجزء منه ويوخذ منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع
لهما من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وتسليم
انه منسوب اليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما ياتي في تفسير وقران
استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده المقتضي اعداده
انما هو قيد في غيره مما ياتي لنص قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا
يشترط فيه اعداد ويلزم من عدم الطهر ولو تيمم حمله او توسده ان خاف
عليه نحو غرق او كافر او تنجس ولم يجد امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه
جاز الحمل لا التوسد لانه افحش ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش
نحو سرقته وقول المحب الطبري لا يحرم التيمم عند فقد الما لحمله ضعيف **و**يحل
ومس **خريطة وصندوق** بفتح اوله وضمه ومثلهما كرسي وضع عليه كما
هو ظاهر **فيهما مصحف** وقد اعدا له اي وحده كما هو ظاهر لتشبههما حينئذ
بجلده بخلاف ما اذا انتفى كونه فيهما او اعدادهما له فيحل حملهما ومسهما وظاهر
كلامهم انه لا فرق فيما اعدا له بين كونه على حجمه وان لا وان لم يعد مثله له عادة
وهو قريب **و**حرم ومس **ما كتب لدرس قران** ولو بعض اية **كلوح في الاصح**
لانه كالمصحف وظاهر قولهم بعض اية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي
في ذلك البعض كونه جملة مفيدة وقولهم كتب لدرس ان العبرة في قصد
الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا
والا فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه
فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شيء نظر للقرينة
فيما يظهر وان افهم قوله لدرس انه لا يحرم في القسم الاول **والاصح حل حمله في**
هي عقبى كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له **امتعة** بالمتاع ومثله
حمل حامله بقصده لان المصحف تابع حينئذ اي بالنسبة للمقصد فلا فرق بين
كبر حجم المتاع وصغره كما شمله اطلاقهم او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافعي
وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضيته ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي
قياس ما ياتي في استواء التفسير والقران وفي بطلان الصلوة اذا اطلق

فلم تقصد تفهيما ولا قراءة ولوبده تعليلهم الحل في الاولى بانه لم يخل بالتعظيم
الا حمله هنا لغلبته فقصد بمعرفة عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما
فقضية عبارة سليم بل صرحها خلافا للاذرعي الحرمة وجرى عليه غيره واحد من
المتاخرين وهي القياس وجرى اخرون منهم ابن العربي على الحل والمس هنا كالحمل
فلو اوضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره ياتي فيه التفصيل المذكور ولو
ربط متاع مع مصحف فهل ياتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم اولا لانه لربطه
به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت يتصور كون
احدهما هو المقصود بالحمل والاخر تابع بينا الحل ولو مع الربط قلت انما ياتي هذا
ان فصلنا في قصدهما بنا على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والاخر متبوعا وهو
بعيد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق في حمله ومسه في نحو ثوب
كتب عليه وتفسير التزمنه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته
ايضا اقل و لا مسا وتميز القران عنه ام لا لانه المقصود حينئذ وفارق استوا
الحرير مع غيره بتعظيم القران وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة
او المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبينه ما ياتي في بدل الفاتحة
بان المدار ثم على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا على المحمول
وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدد في كل وينظر الاكثر ليكون غيره تابعا
له وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر في القران رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام
وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره
به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه شي فوجب الرجوع
فيه للقواعد المقررة عند اهله ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا فاحله
فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستوا ومن ثم حل نظير ذلك في الطبقة والحرير وجرى
بعضهم في الحرير على الحرمة فقياسها هنا كذلك بل اولى ويجري ذلك فيما لو شك اقصد به
الدراسة او التبرك ويفرق بين هذا وبين ما قدمته فيما لم يقصد به شي لانه لم
يوجد ثم مقتض لحله ولا لحرمته نعين النظر للقرينة على انه من جنس ما يقصد
به تبرك او دراسة وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا للمقوي احدهما وهو
اصل عدم الحرمة والمانع على الاول المحرور ثم اعتراضه بانه ضعيف على ان
التحقيق انه لا ضعف فيه وحمله ومسه في دنانير عليها سورة الاخلاص او غيرها
لان القران لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه احكامه
ولذا احل لكل طعام وهو حدار نقش عليه وفي معنى مع فيما لا ظهور للنظر فيه فيه
كما تقدمت الاشارة اليه لا حل قلب ورقه او ورقة منه بعود مثلا من جانب
الحامل ولو قائمة كما نقله اطلاقهم في الصحيح لانتقاله بعمله فصار كانه حامله
والاصح ان الصبي المميز اذا لم يجد تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينتهكه
المحارث حادثا اصغر او اكبر والحث منع الجنب قراءة القران وان تحرم على وليه

٢٠

تمكينه منه انما ياتي على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك
على انه اكد الحرمة على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس لا يجب من مسه
وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به
للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك دوام طهره لمشقته ثم رايت ابن العماد قال يجوز
تمكينه من حمله للدراسة او التبرك ونقله الى محل اخر وان هذا هو صريح
كلامهم اعتبارا بما من شانه ان يحتاج اليه انتهى وفي عمومه نظر لتخصيص
الاسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالاوجه ما ذكرته قلت الاصح حل
قلب ورقه مطلقا بعود ونحوه وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس
بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو
ظاهر لانه حامل لها كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل فيحرم
مسه بكل اسم معظم عتنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق
نعظيما له ووطء شي نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب
عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي للوطء بانا لو سلمنا هذا الى
سنلزام المساواة امكننا ان نقول وطوه فيه اهانة له قصدا ولا كذلك
لبسه ويغتفر في الشي تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا او وضع نحو درهم
في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قران فيما يظهر ثم رايت بعضهم
بحث حل هذا والبس كما زعم وغيرهم عبثا لانه ازرابه وتركه رفعه
عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن وبلع ما
كتب عليه بخلاف اكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر
ملاقاته للريق لانه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه
من الحليلة كما ياتي في الاطعمة قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث
كتبه بلا مس وبسق القيام له كالعالم بل اولى وصح انه صلى الله عليه
وسلم قام للتوراة وكانه لعلمه بعدم تبديلها وتكره حرق ما كتب عليه
الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل
اولى منه على الاوجه بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق الا ان يحمل
على انه من حيث كونه اضاعة للمال فان قلت مر ان حرق الحرف موجب للحمل
مع الحدث والتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقا قلت ذاك مفروض
في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة اولها وبه نحو بلا بهما يتصور معه
قصد نحو الصيانة واما النظر لاضاعة المال فامر عام لا يختص بهذا على انه يجوز
لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وان بحث ابن عبد السلام حرمته ومن تيقن
طهرا وحدثا وشك اي تردد باستواء او رجحان في ضده اطرا عليه ام لا عمل
بيقينه باعتبار الاستصحاب فلا اثر في اجتماع الشك معه وذلك لنهيه صلى الله
عليه وسلم الشاك في الحدث عن ان يخرج من المسجد الا ان يسمع صوتا او يجد



ريح او في وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس انه به لكن يشكل عليه النهي في الحديث
الا ان يقال المراد منه النهي عن اخذ بشك يؤدي الى وسوسة او بشك غالب ورفع
الرافعي ومن تبعه انه يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث مؤول او وهم
ورفع تيقن الطهر بنحو النوم وتيقن الحدث بالنما المظنون طهره لا يرد ان
على القاعدة لانهما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم فلو تيقنهما
بان وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما يأخذ به
بتفصيله المطوي اختصارا اي فيجمع فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
مطلقا لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والاصل عدم تأخره او متطهرا
فان احتمل وقوع تجديد منه فهو الان محدث لتيقن رفع الحدث لاحد طهريه
مع الشك في تأخر الطهر الاخر عنه والاصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تدفع
وان لم يحتمل فهو متطهر لان الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم
قبلهما طهارتين وحدثين وجهل اسبقهما نظر الى ما قبلهما وهكذا الى الاخذ بالضد
في الوتر وبالمثل في الشفع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه
كما بينته بما فيه في شرح العباب فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال
وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح كذا فان لم يحتمل وقوع
تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال فلا اثر لتذكره وعدمه **فصل**
في اداب قاضي الحاجة لم يستحبها **يقدم** لداخل **الخلا** ولو لحاجة اخرى
اكثر الاداب الاتية وعبر به كالخارج للغالب والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة
ولو بصحراء والتعبير فيه لغير المعد بالقصد لصيرورته مستقذرا كالخلاء
الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وا
صل الخلاء المحل الخالي لم يخص بما تقضى فيه الحاجة قيل واسم شيطان
فيه لحديث يدل له عليه **يساره** او بابها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر و
معصية كصاغة فيحرم دخولها على الملقه عنبر واحد لكن قيده المصنف في فتاويه
بما اذا علم ان فيه اي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة
في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية ما لم يحتج
لدخوله اي بان يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخول محلها
وذلك لانها المستقذر ويدوم **الخارج يمينه** كالداخل للمسجد لانها الخير المستقذر
ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف
واشرف كالكعبة وبقية المسجد يتجه مراعاة الاشرف ولتخيرين كمسجد بلصق
مسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده للمنبر ويتخيرون ومستو
بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقذرين او قذر منه كخلاء بلصق سوق يتجه مراعاة
الشريف في الاولى والاقذر في الثانية **ولا يحمل** داخله اي الواصل لمحل قضاء الحاجة
ذكر الله اي مكتوب ذكره ككل معظم من قران واسم نبي وملك مختص او مشترك

٢١

وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر قبيله وحمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد سطر رسول
سطر والله سطر ولم يصح في كيفيته وضع ذلك شيء ولو
دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم
عليه معظم نزعه عند استنجائه بحيث ومال الاذرعي وغيره الى الوجه المحرم
لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوي المدرك **ويعتمد** ندبا في حال
قضاء حاجته **جالسا يساره** لانه الانسب لذلك نقلا وعينه فيضع اصابعها
بالارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القائم فان امن
مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمدهما وعلى هذا يحمل اطلاق بعض
الشراح الاول وبعضهم الثاني وقد بحث الاذرعي حرمة البول والتغوط
قائما بلا عذر ان علم التلويث والا فاوضاق او اتسع ومنا التضمخ با
لنجاسة اي عبثا وهو الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهية القيام بلا عذر
وقاضح انه لو لم يأمن التنجس الا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها **ولا يستقبل
القبلة** اي الكعبة وخرج بها بيت المقدس فيكره فيهما نظير ما يحرم هنا **ولا
يستدبرها** ادبا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر وقد دني منه ثلاثة
اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان فعل فخلاف الاولى هذا في غير
المعد اما فيه فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل افضل **ويحرمان**
اي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج والخارج البول والغائط ولو مع
عامه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الاوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد
ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلوة فيما يظهر **بالصحراء** يعني بغير المعد
وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه ارخاء ذيله وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم
جهة القبلة لا الستر الحقيقي والا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها
انما يحصل بحجب عورته عنها لانا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع واخراج الريح
اليها واصل هذا التفصيل خفية صلى الله عليه وسلم عن ذلك مع فعله كلا
مستدبرا رقي المعلق وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فامر
صلى الله عليه وسلم بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم
يكن له منه وجه عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول
القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جاز استقبالها وقوله
جاز والمراد تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وبين ستر القبل فيما لو
وجد كافي احد سوءتيه الحقي في شروط الصلوة بان الملحظ ثم ان الدبر مستتر
بالاليتين بخلاف القبل وهنا ان في كل خروج نجاسة بازاء القبلة اذ الاستدبار
في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا فان قلت يرد على ذلك كراهة الاستقبال

القمرين دون استدبارهما قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما فلا ايراد
وان كان الصحيح ما ذكر وعليه فيفرق بانهما علويان فلا يتاتى فيهما غالبا بحقيقة
الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فانه يتاتى فيها كل منهما فتخير فمحل الكراهة
هنا حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم
محاذاة القمر نهارا وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل لانه محل سلطانه وعليه
فما بعد الصبح ملحق بالليل نظير ما ياتي في الكسوف ثم رايت عن الفقيه اسمعيل
الحضرمي التقييد بالليل واجاب عما يحتج به للاطلاق من رعاية ما
معه من الملائكة بانه يلزم عليه كراهة ذلك في زوجته لما معها من الحفظة
ويبعد ندبا عن الناس في الصحرا بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له
ريح ونظيره البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعي نقل عن الحليمي
ان غير ما لا يبعد مثلها لكن تقييده بما لم يجد يبعد بل الوجه الابعاد مطلقا
ان سهل كما ذكرته فان لم يحدس لهم الابعاد عنه كذلك وسن ان يغيب
شخصه عن الناس للاتباع بل صح انه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة
يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر ان هذه المبالغة
في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ ويستتر بالساتر السابق
نظير مع عرض منع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم
له بانه يستر من سرته الى فرجه فافهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم
من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستتر من سرته الى ركبته ومن عرضه
حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بفضاء يسهل تسقيفه عادة والا كفى والبعد
عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا
يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك نعم
الخادم ما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير
حليلته وعلمه والا لزمه الستر على المنقول المعتمد وسن رفع ثوبه شيئا فشيئا
مبالغة في الستر فان رفعه دفعة وبحرة قبل دنوه كره الا لعذر كخوف تنجس
ولا يتحرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى غرض وهذا امنه وان
بعد الجدار والاقبال جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد او الاستقبال او الا
ستدبار قدم الستر في الاولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر ولا يبول
ولا يتغوط في ماء مملوك له او مباح غير مسبل ولا موقوف راكد قل
او كثر للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فان فعل كره ما لم
يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته ويحرم
المصنوع منه في القليل لان فيه اتلافا له عليه وعلى غيره حو ابه وان
وافقه الاسنوي في بعض تفصيل اغفله ما قدرته ان الكلام في مملوك له
او مباح وطهره ممكن بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره

حرم كالاول وحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو وافق فيه وان قل الحرمة
تنجيس البدن ويكره في الماء ليلا مطلقا كالاغتسال لما قيل انه ماوى الجن و
عجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض ان لها
اصلا كانت التسمية دافعة لشرهم فليحمل الكراهة هنا على الارشادية وقد يجاب
بالتزام انها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس انه مريب
وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ودفع التسمية لذلك انما هو
في غير عتاة كفرتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلم
البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو [illegible]
لان الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره ما يعد والماء له قوة في دفع النجاسة
عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ولا يبول ولا يتغوط في جحر لصحة النهي
عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير النازل في الارض والحق به السرب
بفتح اوليه اي الشق المستطيل فان فعل كره خشية ان يتاذى او يوذي
حيوانا فيه ومنه يوخذ ان الكلام في غير المعد وانه لا يكفي الاعداد هنا
بالقصد تنبيه وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه بحث
الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في
عدة نسخ منه هنا فان كان فيه بمحل اخر او في بعض نسخه والا فكلامهم
موول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثلها
فنسبوه اليه تسامحا نعم نقل ذلك الاذرعي وغيره عن المصنف النهي
ثم ان هذا مثلها ولم ينسبوه لكتاب من كتبه قيل ونهي عن البول في البالوعة
وتحت الميزاب وعلى راس الجبل ولا يبول ولا يتغوط في محل صلب ولا في
مهب ريح اي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن
هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمهب جاف يخشى عود
ريحه والتاذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له لانه يجلب
الوسواس ولا في متحدث وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل
صيفا والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيل فيكره ذلك ان
اجتمعوا الجائز والا فلا وطريق فيكره وقيل يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللا بانه يجلب اللعن كثيرا ولا يبول
ولا يتغوط تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل او يعلم
مجي ما يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف منه ومنه يوخذ ان
الكلام في ثمرة ما كولة الا ان يقال ان غيرها يعاف استعماله وان طهر
وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط احق من حيث انه يرى فيجتنب
او يطهر وفي البول اخف من حيث اقدام الناس غالبا على اكل ما ظهر منه
بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك ولا يتكلم اي يكره له ذلك

المصلحة بكل حال خروج بول اوغايط ولو بغير ذكر او رد سلام للنهي عن التحدث على
الغايط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة او
خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب اما مع عدم خروج شي فيكره لذكر
او قران فقط وتعبير التحريم في القران ولا يستنجي بما في مجلسه بغير معد او
بل ان صعد منه هو امقلوب فيكره خشية تنجسه وتبين تمستنجي بحجر عدم الانتقال
بل يجزيه حيث لا اما بكيفية لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لا في قيامه
بمنعه اجزا الحجر الا ان يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه ويستبرئ
ندبا وقيل وجوبا وانتصر له جمع ان ظن عوده لولا الاستبرا من البول وكذا الودي
ان خشي عود شي منه عند القطاعة فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه
بلطف لئلا يضعفه قال بعضهم ودق الارض بنحو حجر ومسح البطن اخذا من امر
غاسل الميت به انتهى ومسح ذكر وانثى مجامع العروق بيده وغير ذلك كما
اعتاده مخرجا للفضلة لئلا يعود شي فينجسه ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس
والضرر ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر المتنجس بيده جاز ان
عسر عليه تحصيل حايل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره
القيام قبل الاستنجا اي لمن استبرا من جلوس لئلا ينافي ما مر ويحرم التبرز
على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ويقرب قبر
قال الاذرعي وبين قبور النبش لاختلاط تربتها باجزا الميت ويكره بقربها
قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وبين الخادانا البول
فيه لئلا تغتسل نهى صلى الله عليه وسلم ان يبقع البول او ل به لئلا لان الملائكة
اي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتا هو فيه كلب ولو معلما وجنب و
صورة ونهي ان يقول الانسان اهرقت الماء ولكن ليقل بلت ندبا ويقول ندبا
عند دخوله اي وصوله محل قضا حاجته او لبابه وان بعد محل الجلوس
عنه ولو لحاجة اخرى وان اغفل حتى دخل قال بقلبه بسم الله اي اتحصن
ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراة لانها من جملة
وعن ابن حج انه ان قصد ببسم الله القراة حرم وهو مبني على حرمة قراة
القران في الخلا وهو ضعيف اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم البا واسكانها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبايث جمع خبيثة
وهن اناثهم للاتباع ويقول عند خروجه منه او مفارقته له غفرانك اي
اغفر او اسئلك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية
على جلايل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل بكررها الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه للاتباع ايضا ومن الاداب
ايضا ان ينتعل ويستر راسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر
للسما او فرجه او خارجه بلا حاجة ويجب لا فورا بل عند ارادة نحو الصلوة او

ضيق

وقت
ضيق الوقت وحينئذ لو تعين الما وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته
لم يعذر وبخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار هذا اشد من كثير
منها لخلاف اخراج الصلوة عن وقتها الاستنجا للاحاديث الامرة به مع التوعد
في بعضها على تركه من النحو وهو القطع فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه
فقد ما وجوبا على طهر سلس متيمم وندبا في غيره تما على الاصل ويكفي فيه
غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رد بنفي
شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان شمها من الملاقي
للمحل فانه دليل عليها فيهما كما هو ظاهر والكلام في شخص لم يعسر التهاكما
يعلم مما ياتي ولو توقفت في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية كلامهم
ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخا لئلا يبقى اثرها
في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك او غير ونحوه للاتباع ومر حكمها
زمزم ومحترم كغيره وجمعها في بول او غايط بان يقدم الحجر افضل من
الاقتصار على احدهما ليجتنب مس النجاسة لان الة عينها بالحجر ومن ثم حصل
اصل السنة هنا بالنجس خلافا لمن نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الاصحاب
انه يأثم به وان قيل انه محله ان فعله عبثا ولا بد من الثلاث مع الانقا فيها
والاقتصار على الما افضل منه على الحجر لانه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون
ثقبته التي بمحلها على الاوجه لاصالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول الاقلف
اذا وصل للجلدة وبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر الا يقينا لا في دم حيض
او نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيبا الاستنجا به فيما اذا
ارادت التيمم لفقد الما ولا اعادة عليها ويوجه ما ذكر في البول لو اصل المدخل
الذكر بانه يلزم انتقاله لمدخله انتشاره عن محله الحقه لا تجزي فيه الحجر فليس
السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تصل اليه
واعلم ان الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الاسنوي
بان المتجه هو الوجه الموجب لغسل كذه بان باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس
على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر ايصال الما اليه فمن ثم فصل فيه
بين الجنابة والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلا ويعسر
ايصال الما اليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة وفي معنى الحجر الوارد نصا
على الاصح عندنا في الاصول ان القياس يجري في الرخص خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة
الما الحق به كل جامد طاهر قالع غير محترم فلا يجزي نحو ماورد ومتنجس
وانما جاز الدبغ فيه بالنجس لانه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية
النجسة وقصب املس وتراب او فحم رخو بان يلصق منه شي بالمحل
ويتعين الما في املس لم ينقل والنص باجزا التراب الحديث فيه اي

ضعيف محمول على منجمد قبل او على من يد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالما وبرد بان
هذا لا يسمى استنجا ولا محترم بل وبعجمي نحو وان لم يجد غيره فيتيمم ويعيد
كمطعوم لنا ولو قشرا ما كولا كالبطيخ بخلاف من الة لا توكل لكنه يكره
به ان كان المطعوم داخله وفي خبر ضعيف الامر بما وملح في غسل دم الحيض
ولحق الخطابي بالملح العسل و الخل و التدلك بنحو النخالة وغسل البدهن
البطيخ انتهى وكان الزركشي اخذ منه قوله الظاهر ان منع استعمال
المطعوم لا يتعدى الاستنجا الى ساير النجاسات فيجوز استعمال الملح مع
الما في غسل الدم انتهى وقد علمت ان الاخذ غير صحيح لضعف الخبر
والذي يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه
جاز للحاجة والا فلا ويفرق بين الاستنجا وغيره بان المطعوم في غيره صون
ما فيه امتهان له بخلافه في الاستنجا وما ذكر في النخالة واضح لانها غير
مطعومة وفيما بعلعها نوجه بانه حيث انتفت النجاسة انتفى قبح
الامتهان فليكره نظير ما مر انفا او للجن كعظم وان احرق او لنا وللبهايم
والغالب لحن وكحيوان كفارة وكجزيه المتصل وكذا الجزء ادمي محترم
وان انفصلت ويفرق بين نحو الفارة ونحو الحربي بانه قادر على عصمة نفسه
فكان نفسه وكمكتوب عليه اسم معظم او منسوخ لم يعلم تبديله ولم
على غير عالم منبحر مطالعة نحو توريه علم تبديلها او شك فيه ويفرق بين الحاق
المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما وعلم محترم كمنطق
وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم لان تعلمها فرض كفاية لعموم
نفعهما اما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهو صريح في ان
الحروف ليست محترمة لذواتها قال السبكي ومن تبعه بحرمته دون
بسط كتب عليها وفيه مثلا ضعيف بل نشا ذلك اعتراف هو به وحرمة
جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغذا لنحو نقد انما هو رعاية للاسم
المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالما العذب مع انه
مطعوم لدفعه النجس عن نفسه كما مر وجلد بالرفع والجر لانه قسم
للجامد المذكور وان كان في الحقيقة قسما منه باعتبار ما فيه من التفصيل
فاندفع زعم انه لا يصح كل منهما دبغ في الاظهر لانتقاله عن طبع اللحم
الى طبع الثياب والحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما اذا تجفف
صار كالا يلين وان نقع في الما دون غيره في الاظهر لان الجنس اوما كول
نعم ان استنجا بشعره الطاهر اجزاه وحرم بجلد علم ان اتصل وجوز ان
انفصل واما احترمه لانه احق وشرط اجزا الاقتصار على الحجر وما في معناه
اذ المراد بالحجر ما يعمهما ان لا يكون رطبا كالمحل ولو من عرق على ما اقتضاه
الاذرعي وفيه نظر والذي يتجه انه لا يوثر ويويده ما ياتي وان لا يجف النجس

الخارج

الخارج او بعضه والا تعين الما في الجاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال او تغوط
ما يعا ثانيا ولم يبتل غير ما اصابه الاول لكما اقتضاه اطلاقهم لتعين الما بالجفاف
فلا يرتفع بما حدث لكن قال جمع متقدمون باجزايه وكانه لكون الطاري
من جنس الاول فصار كالشي الواحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم امنى انه
يجزيه الحجر لانه غير جنسه ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف لم يتنجس غير محل
البول كما يعلم من قوله في شروط الصلوة والا فغير المنتقض وان لا ينتقل
الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه اذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار
كتنجسه باجنبي وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا
او طاهر جاف تختلط بالخارج منه لما مر في التراب او رطب ولو ما لغير تطهيره
لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة اذ لا يعم الابتلا به حينئذ خلافا لمن زعمه
ولو ندر الخارج كدم او انتشر فوق العادة الغالبة وقيل عادة نفسه ولم يجاوز
غايط صفحته وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وبول حشفته وهي ما فوق محل
الختان وياتي في فاقدها او مقطوعها نظير ما ياتي في الغسل كما هو ظاهر جاز
الحجر في الاظهر الحاقا له بالمعتاد لان جنسه مما يشق فان جاوز تعين الما
في المجاوز والمتصل به مطلقا وكذا ان لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور
ورده ابيده ان من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما وتعذر عليه
فيجزيه الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة انه مثلها ولا نظر لندب ازالته
فلا مروة لتلوثه لان تخليف ان الشفة كلما ظهر منه شي مشق مضاد للترخيص
في هذا المحل ويجب لاجزا الحجر ايضا ثلاث مسحات للنهي الصحيح عن الاستنجا
باقل من ثلثة احجار ولو بطرف حجر بان يتلوث في الثانية فيجزي وهي والثالثة بطرف
واحد لانه انما حقق النجاسة فلم يوثر في الاستعمال بخلاف ولكون التواب
بدل الما اعطي حكمه او بالطراف حجر ثلاثة لان القصد عدد المسحات مع الانقا وبه
فارق عدة في الجمار واحده لان القصد عدد الرميات فان لم ينق المحل بالثلاث
بان بقي اثر يزيله ما فوق صغار الخزف اذ بقا ما لا يزيله الا هو معفو عنه وجب
الانقا برابع وهكذا الى ان انقى بوتر فواضح والا سن الايتار بالامر به ولم يسن هنا
تثليث كما في ازالة النجاسة لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب وكل
حجر لكل محله يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث
لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي
الارشاد والعباب وعلى الايثار فيفيد ندب ذلك لكن من حيث الكيفية بان
يبدا باولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره الى محل ابتدايه وبالثاني من
مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحتيه جميعا ويديره
قليلا قليلا ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر اليه الحاصل

من لا دائرة وقبل يومين عراي الاحجار بجانبيه اي المحل والوسط فيمسح بحجر الصفحة
اليمنى اي اولا وهذا المراد من عبر بواحدها ثم يعمم وبثان اليسرى اي اولا
كذلك وبثالث الوسط اي اولا كذلك فالخلاف في الافضل ولا ينافي ما سبق
من وجوب التعميم لانه ليس من محل الخلاف كما صرح به ثم رجحا لانقلتا وبلا
اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وان انقى الاول وعللوه بانهما حينئذ للاستظهار
كثالث الاقراء وثالثها في العدة وانما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل
قايل بالتعميم وكيفيته الاستنجا بالحجر في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع
من الحجر فلو امره على موضع مرتين تعين الما وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضر
او نزولا فلا والاولى للمستنجي بالما ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع
جفافا وسن الاستنجا في التصريح به اظهر شاهد لعطف كل على ثلاث بيساره للنهي
الصحيح عنه باليمين فيكره مسه بها والاستعانة بها في الاستنجا لغير حاجة وقيل يحرم
وعليه جمع منا وكثير من غيرنا ولا استنجا واجب لدود وبعر بلا لوث في الاظهر
اذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفا بمظنة التلويث وان تحقق عدمه وبه
فارق الريح عنده ولهذا انتظر قوته ومن ثم تاكد الاستنجا منه خروجا من الخلاف
ويكره من الريح ان خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه
شاذ ولو شك بعد الاستنجا هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه
اعادته كما لو شك بعد الوضوء وسلام الصلوة هل ترك فرضا ذكره البغوي و
قوله لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال
طهارته ضعيف وانما ذاك حيث تردد في اصل الطهارة على ان الذي يتجه في
الاولى وجوب الاستنجا في الذكر وليس قياس ما ذكره لان بعض الوضوء و
الصلوة داخل فيهما وقد تيقن الاتيان بهما بخلافه هنا فان كلا من الذكر
والدبر مستقل بنفسه فتيقن مطلق الاستنجا لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

باب الوضوء

هو اسم مصدر وهو التوضي والاصح ضم واوه ان اريد
به الفعل الذي هو استعمال الما في الاعضا الاتية مع النية وهو المبوب له
وفتحها ان اريد به الما الذي يتوضا به من الوضاءة وهي النضارة لانه ينقي
ظلمة الذنوب وفرض مع الصلوة ليلة الاسرى وهو من الشرايع القديمة
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة
او الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلوة وتختص حلوله
بالاعضا الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفا الطهارة الكاملة المبيحة
للمس وهو معقول المعنى وانما اكتفي بمسح جزء من الراس لانه مستور
غالبا فكفاه ادنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه
كالغسل ما مطلق وظن انه مطلق اي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في
غير نحو اغسال الحج اي وان لا يكون على العضو ما يغير الما تغيرا ضارا او جرم

كثيف

كثيف يمنع وصوله الشعر للبشرة لا نحو خضاب ودهن مايع وقول الغزالي تراكم الوسخ
على العضو يمنع صحة الصلوة ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا
من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل
فيه الطهارة فقد اخبرني بعض الخبراء انه ينعقد من الهباب من غير ايقاد عليه
بالنجاسة فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منه ما مادته طاهرة
وهي اللبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان راس انائه منعقد
من دخانها سبب لذلك العقد مع الهباب لا نه هذا غير متحقق لاحتمال انه
منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وان لم يكن من عينه
ولهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في
الخضاب تنقطه للجلد وتربيته للقشرة عليه لان تلك القشرة من عين الجلد
لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجري الما عليه ونحو ازالة النجاسة على تفصيل
ياتي وتحقق المقتضي ان بان الحال والا فطهر احتياطا بان تيقن الطهر او ترك
في الحدث فتوضا من غير ناقض صحيح اذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقا الحدث
بل لو نوى في هذه ان كان محدثا والا فتجديد لم يصح وان تذكر واسلام وتمييز
الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او
الممتنعة مع النية منه بخلاف ما اذا اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادة
بعد زوال الكفر والجنون او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان
لا ياتي بمناف للنية كردة او قول ان شاء الله لا بنية التبرك او قطع لا نوم طويل
مع التمكن ولا احتياج لتجديدها ان كان البنا بفعله كما ياتي فان قلت لم الحق
الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بان
الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله من غير صارف عنه بنية التبرك
واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع
ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف الصريح لكونه كثيرا ما يستعمل
للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ
تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته والاهان ظن الكل
فرضا او شك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي هذا
في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد
وجوب غسل زائد اشتبه باصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه
نظر لان هذين من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به واجب
ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجا والتحفظ
احتيج اليه والولا بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة

الولا

وسيأتي بعض ذلك فرضه اي اركانه ستة فقط في حق السليم وغيره وما تميز به من
وجوب … عليه شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة
وكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية
من حيث مدلول لفظه اذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير
حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوما
فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيهما بنا
على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدا للخبر الا باصطلاح اذ
مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع
ثم رايت بعض الاصوليين اوضح لما اشرت اليه بقولي الصالح للجمعية فقال قد
يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وان كان الحكم على المجموع
لا على الافراد ومثاله قوله تعالى الا امم امثالكم فان الحكم بانها امم على مجموع
الدواب والطيور دون افرادها والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان
الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون
افراد العام الجمع او نحوه افرادا او جموعا فيكون المحكوم عليه كلا لا كلية
وهو ما مر وكلا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد
وذكر الاصوليين ان للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على
الكلي من غير نظر الى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من
الافراد بالخصوص وهي ظنية انتهى وفيه تأييد لما مر وان كان فيه نظر
ومخالفة لما عليه محققوهم ان ارادوا الدلالة الحقيقية المطابقية احدها نية رفع
حدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فان
نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة عليها
ويصح ان يراد به المانع او المنع فلا احتياج لتقدير حكم والمراد كل ما يصدق عليه
ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر لكن غلطا لا عمدا للتلاعب وبه
يرد استشكال تصوره اذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعفاء العقول او
نفى بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا انفسها وهو
واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض لها فلغي ذكرها ولو نوى رفعه وان
لا يرفعه في صلوة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلي به
بمحل نجس قيل تعبيره اصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد اي الذي عليه او
للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى
ويرد بان فيه مع اشتراط التعريف في النية وهو واضح هما وهمه التنكير على ان
التعريف يوهم ايضا انه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق
ان كلا من وجه وان التنكير اخف ايهاما او نية الطهارة عن الحدث او نية

استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء كما اوما اليه التعبير بالاستباحة وذا عليه
قوله او ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان عصر مثلا او غيره
ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث
وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر له شيء معين
مفرد ذاته وكون نيته حينئذ تنصرف لنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع
ذلك متضمن لنية رفع الحدث او نية اداء فرض الوضوء وتدخل المسنونات
في هذه او نحوه تبعا كنظيره في نية فرض الظهر مثلا على انه ليس المراد بالفرض
هنا حقيقته والا لم يصح وضوء الصبي اذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة
لنحو الصلوة وان تسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر
مثلا بل وجوبها عند الاكثرين لان المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة
او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء او الطهارة كالوضوء في الثلاثة الاول
فان قلت خروج الخبث باداء الطهارة واضح لانه لا يستعمل فيه واما اختصاص
فرض الطهارة الواجبة كما في الانوار بالحدث فمشكل اذ طهارة الخبث كذلك
قلت الربط بالفرض والوجوب انما يتبادر منه تلك لا هذه لانها قد لا تجب
للمعفو عنه ومن ثم لم تختص تلك الطهارة للصلاة على ان ربطها بها يمحضها
لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث
الغير المعفو عنه ولم تجب لذاته بدليل الاثم بالتضمخ به ومن ثم وجب الفور
فيه ان اثم حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم توقفه للعبادة فان قلت هي تشمل
الغسل ايضا قلت لا يضر لما يأتي انه يكفي عن الوضوء فليس باجنبي ومن ثم
كفت في الغسل ايضا لشمولها رفع الحدث الكافي فيه ايضا فهي مثله في انه
كنية في الباب بين لا لما ادعى لانها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز
قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بان اعتبار النية هنا
ليس للقربة بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات
ورد بان … بان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية
… في عمومه ويتضح ما مر ان الكتابية تنوي وعلم منه ايضا ان نية
فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لالغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب
النية الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها
لانه خلاف الاصل والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
والا فهي عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلفظ
بها في سائر الابواب خروجا من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز مراتبها ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس كفاه نية
الاستباحة وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف دون نية
الرفع للحدث او الطهارة عنه على الصحيح فيهما اي في اجزائه نحو الا

لان حدثه لا يرتفع وقيل لا بد
سنباحة وحدها وعدم اجزا نية الرفع وحدها نحو
من جمعهما لتكون الاولى للاحق والمقارن والثانية للسابق وعلى الاصح
يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الا
ستباحة ويرد بمنع علته على انه لو سلم كان لابن ما بعيدا وهو لا يكتفى به
في النيات وحكمه في نية ما يستبيحه حكم المتيمم تفسيرا وبالى اجزا نية الرفع
الحدث ان اراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط فكذا هنا وله نية بندفع
زعم ان تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر بالسليم وخاص وهو
الجاير للسلس وتجديد الوضوء لا يحصل له سنة التجديد بدلا بنية مما هو
حق بنية الرفع او الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد
صورتهما معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج
عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديدا او معادا الا ان اعيد بصفة
الاولى ويوخذ منه هنا ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم فلا يشترط ارادة الصورة
بل ان لا يريد الحقيقة اكتفا بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بدونية
التجديد هنا كالاعادة ثم ومن نوى تبردا او تنظفا مع نية معتبرة مما
مر جاز له ذلك اي لم يضره في نيته المعتبرة على الصحيح لحصوله وان لم
ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة لخلافه من حيث الثواب
ومن ثم اختلفوا في حصوله والاوجه كما بينته بادلته الواضحة في
حاشية الايضاح وغيرها ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان
انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا او راجحا وخرج مع طروها بعد النية
المعتبرة فتبطلها ما لم يكن ذاكرا لها لانها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب اعادة
ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره او نوى استباحة
ما يندب له الوضوء كقراة لقران وحديث او علم شرعي او الة له وكدرس
او كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية
ولحوق به فعليا وغضب وحمل ميت ومسه كنحو ابرص او يهودي ونحو
قصد وفصد وظفر وكل ما قيل انه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح
العباب فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه في رفع الحدث في الاصح لانه جائز
معه فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث نعم ان نوى الوضوء للقراة
لم يبطل الا ان قصد التعليق بها اولا وبخلاف ما لو لم يقصده الا بعد ذكره
الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعدها والقراة ان لم تكن
والخالصلوة صح على ما مال اليه في البحر كما لو نوى زكوة ماله الغايب
ان تلف والا فالحاضر اعترض بان الوضو عبادة بدنية وهي اضيق لعدم
قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بان كونها وسيلة اضعفها فلم
يبعد لحاقها بالمالية اما ما لا يندب له وضو كعيادة وزيارة نحو

والدوقائم

والدوقائم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا
يكفي نيته جزما ويجب قرنها اي النية باول مغسول من الوجه ومنه ما يجب
غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاورة من نحو الراس وظاهر
كلامهم بخلافه ويظهر ان ما يجب غسله من الانف المحاذي ليس كالمجاور
لان هذا ابدال عن جزء من الوجه فاعطي حكمه بخلاف ذاك وذكر البعد
بما بعده فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه
لغوا لخلوه عن النية المفهومة تنبيه الوجه فيمن سقط غسل
وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بابا ودعضو له من البدفان
سقطنا ايضا فالراس فالرجل ولا تكفي بقية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي
نية الوضوء في محلها عن تيمم نحو اليد كما هو ظاهر وقيل يكفي قرنها
بسنة قبله لانها من جملته ومحله ان لم تدم الغسل شيء من الوجه والا
كفت قطعا لاقترانها بالواجب حينئذ نعم ان نوى غير الوجه كالمضمضة
عند انغسال حمرة الشفة كان ذلك صارفا عن وقوع الغسل عن الفرض
لا عن الاعتداد بالنية لان قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء
من الوجه لا يصلح صارفا لها لانه من ماصدق فان المنوي بها بل للانغسال
عن الوجه لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي
ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول
عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتامله لتعلم به اندفاع ما طال به جمع
هنا وله تفريقها اي بنية رفع الحدث والطهارة عنه لا عن غيرها لعدم
تصوره فيه على اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه او فيه لا عن غيره وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق افعال
الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل
عضو لم تشمله نية ما قبله ولو ابطله او نحو الصلوة في الاثناء بني
على ما مضى ان كان لعذر والا فلا وظاهرا نخلاف التفريق ياتي
في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية
فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التفريق بطوفة
واحدة ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه
اكثر شبها بها من غيرها الثاني غسل وجهه بعني انغساله ولو بفعل
غيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما او
كذا في ساير الاعضا بخلاف ما وقع منهما بفعله كتعرضه للمطر ومشيه
في الما فلا يشترط فيه ذلك اقامة له مقامها قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وخرج بالغسل هنا وفي ساير ما يجب غسله مس الما بلا جريان فلا
يكفي اتفاقا فالخلاف في غمس العضو في الما فانه يسمى غسلا وهو طولا

ظاهرُه ما بين منابت شعر راسه غالبا وتحت منتهى اي طرف المقبل من لحييه بفتح
اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته
وبتأويل الرافعي له بان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا اخره
يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي خروج منتهاهما من البينية وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل
طرف المقبل مما تحت العذار الحي الذقن التي هي من منتهاهما اي مجتمعهما
ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن وعرضا ظاهر ما بين اذنيه
حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف قطع لوقوع المواجهة الماخوذ
منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم يكره للضرر
وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما جعل ظاهرا اذا
تنجس لغلظ امر النجاسة واختلفت فتاوى المتاخرين في انملة او انف
من نقد اتخذ وخشي من ازالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب
غسل ما في محل الالتحام من الانف لا غير لانه ليس بدلا الا عن هذا اذ الانف
المقطوع لا يجب ان يغسل ما ظهر بالقطع الا ما باشره القطع فقط وكله
من الانملة لانه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة
حتى يمسح باقيه بدلا عما اخذه من محل القطع لانها رخصة وبصدد
الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه
كما هو ظاهر لاختلاف المدركين واذا تقرر ان الوجه فيه ما ذكر فمنه
الجبينان وهما جانبا الجبهة والبياض الذي بين الاذنين والعذار
وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن و موضع الغمم
وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه
الشعر من مقدم الراس وعنهما احترز بقولهم غالبا قال الامام
وغيره وهو مستدرك لان محل الاول ليس من منابت الراس والثاني
ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قوله اصله الراس لان منابت
شعر راسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر انتهى وليس في محله
لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبته الغالب وغيره فلا تفاوت في الحال
فيه بين التعبير بالراس وراسه كما هو واضح وكذا التحذيف باعجام
الذال اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه اذ هو
ما بين ابتداء العذار والنزعة بجعل تحذيفه ليتسع الوجه لا الصدغان
وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه لا يمكن غسل الوجه
المغسول كله منهما كما يعلم مما يأتي ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها
وهما بياضان يكتنفان الناصية اي بجانبيها فليسا من الوجه بل من الراس
الراس لدخولهما في تدويره قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس

لانها تنفع

لاتصال شعره بشعره والله اعلم ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه كالصلع و
النزعتين والتحذيف ويجب غسل محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ويجب غسل شعر
المحاذي وان كثف كما يجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار
بالمعجمة هو ما مر وما انحط عنه الى اللحية عارض وحكمه حكمها وشارب
وخد وعنفقة شعرا وبشرا تحته وان كثف لندرة الكثافة فيها فالحقت بالغالب
ومن ثم لم يذكر مع ان تلك اسما للشعور الا الخد ليبين ان المراد هنا هي ومحلها
وقيل ليرجع بشعر الخد وبشرا لغيره وفيه قلاقة بل ايهام ان وجب الخد
غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
بالمثلثة اي غسل شعرا ولا بشرا لان بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية
في احكامها الاتية واللحية بكسر اللام افصح من فتحها وهو الشعر النابت
على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض واطلقها ابن سيدة على
ذلك وشعر الخدين ان خفت كهدب فيجب غسل داخلها وباطنها ايضا ولا
تحقق بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفا قيل
يلزم عليه ان الشارب مثلا لا يكون الا كثيفا لتعذر رؤية البشرة من خلاله
غالبا ان لم يكن دائما مع تصريحهم فيه بانه مما تندر فيه الكثافة فالاولى
الضبط بان الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه الا بمشقة بخلاف الخفيف انتهى
ويرد بان هذا الضبط فيه ايهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه
ولا يرد ما ذكره في الشارب لان مرادهم ان جنس تلك الشعور الخفة
فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم لما حكى الرافعي الاول
قال وقيل الخفيف ما يصل الماء الى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بان الشارب
من الخفيف والغالب منعه الرؤية انتهى ويجاب بان كون الشارب
من الخفيف انما هو بالنسبة للحكم لما تقرر اذ كثيفه خفيفه حكما واما
بالنسبة للحرف فالوجه فيه هو الاول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر
فليغسل الذكر المحقق ظاهرها ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة
وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها اذ كثافتها
غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بان كان لو مد خرج بالمد
عن جهة نزوله حكمها فيما ياتي في شعر الراس لانه لا تنقطع نسبته
من بشرة الوجه لما في فيه الخلاف الاتي الا حينئذ ويؤيده قياس
الضعيف الاتي على ذوابة الراس ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره
بان طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به ويجمع بين
بين هذا وعدم اجزاء مسح ذلك لانه لا يسمى راسا فيجب غسل باطن
الخفيف ايضا وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه

وكذا الخارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون اصوله لوقوع الخلاف
في وجوب غسله من اصله كما قال وفي قول لا يجب غسل ظاهر كثيف ولا
ظاهر وباطن خفيف خارج عن الوجه من اللحية وغيرها المتوجه عن محل
الفرض كذوابة الراس وانما وجب التعميم مطلقا اتفاقا في غسل الجنابة
لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء اما لحية الخنثى فيجب غسل
باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة
فتعين العمل بالاصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المراة
لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها نتفها او حلقها لانها مثلة
في حقها وهل الخارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بازالته
لانه مثلة او هي كغيرها فيه محل محتمل والاول اقرب لم ار في كلام شيخنا
ما يصرح به ولو خف بازالته بعضها وكثف البعض فان تميز فلكل حكمه والا
وجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه
لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه لما اراد
في علة نسخ منه فليهن احترز به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان
فرض ان احدهما زائد لوقوع المواجهة بهما او راسان كفاه مسح بعض
احدهما لان الواجب مسح جزء مما يسمى راسا وعلا وكل كذلك ويندب ان يبدا
باعلا وجهه وان ياخذ بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ
براحتيه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه تنبيه ذكروا في الغسل
انه يعفى عن باطن عقد الشعر اي اذا انعقد بنفسه والحق به من ابتلي بنحو طبوع
لصوقها باصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته لكن صرح شيخنا
بخلافه لكنه يتيمم وحمله على تمكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم
حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة فان امكنه حلق محله فالذي يتجه ايضا
وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة الثالث غسل يديه من كفيه وذراعيه
واليد مؤنثة مع مرفقيه بكسر ثم فتح افصح من عكسه ودل على دخولها
الاتباع والاجماع بل والاية ايضا بجعل الى غاية للترك المقدر بناء على ان اليد
حقيقة الى المنكب كما هو الاشهر لغة ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو
شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت
والا صح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه ولا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق
العضو بعد ابانته بالكلية لحرارة الدم بان محل ما كان صار ظاهرا او سلعة وان
خرجت لوطف وان طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الاصح وشعر وان كثف وطال
ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة وما لحاذيه فقط من نحو يد نابتة
خارجة وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة على الاوجه ويجب ان يعلم ان ما
جاوز الاصابع الاصلية لا يجب غسله وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم

يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية اليه
ولو اشتبهت الاصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطا ولو تجافت جلدة التحمت
بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته والا لم يلزمه بل الجزر له فتقها نعم
ان ازال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق
حلق اللحية فان قطع بعضه اي المذكور من اليدين وجب غسل ما بقي منه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور او قطع من مرفقيه بان فك عظم الذراع من عظم
العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم العضد يجب غسله
على المشهور لانه من المرفق اذ هو مجمع العظام الثلاث او قطع من فوقه ندب
غسل باقي عضده كما قطع به على التحجيل الاتي الرابع مسمى مسح بيده او غيرها
لبشرة راسه وان قل حتى البياض المحاذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته
في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مامومة كما قاله
بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا بخلاف الثاني او مسمى مسح لبعض شعره
او شعرة واحدة في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله
واسترساله فان خرج منهما ولم يخرج من غيرهما مسح غير الخارج وانما
اجزا تقصيره في النسك مطلقا لانه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة وا
لخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس فوصل اليه البلل
اجزا او الغسل المتحد تفصيل الجرموق انتهى ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بمحله
بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق
بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك
هنا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على مسح الناصية
وهي ما بين النزعتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف وانما وجب تعميم الوجه في التيمم
لانه بدل فاعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل
فلم تتحقق فيه البدلية والاصح جواز غسله بلا كراهة لانه محصل
لمقصود المسح من وصول البلل للراس وزيادة وهذا اعني عدم كراهة
مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة تنبيه
عللوا هنا عدم كراهة الغسل بانه الاصل وفرقوا بين وجوب التعميم
في المسح في التيمم لا هنا بانه ثم بدل وهنا اصل فنتج ان كلا من الغسل
والمسح اصل وحينئذ فقياسه ان الغسل احد ما صدق فان الواجب المخير
فكيف يقولون باباحته وانه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح
الارشاد الصغير ويجاب ايضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود
من المسح وزيادة على ذلك من الحيثية الاولى اصل وواجب ومن الحيثية
الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي تنبيه اخر قد يقال يعارض ما ذكر

اجزا لنحو الغسل القاعدة الاصولية انه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال وتحاور بان هذا ليس من ذلك بل من قاعدة انه يستنبط من النص
معنى يعممه وهو هنا بنا على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالبا
كما مر وحينئذ فيلزم من الاكتفا فيه بالاقل الاكتفا فيه بالاكمل حملا على المسح على
وصور الكامل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتامله وبهذا يعلم ورود
السوال على القائلين بالتعين الا ان يكونوا قائلين بتعين المسح وجواز وضع
اليد عليه لا مد لحصول المقصود المذكور به الخامس غسل رجليه مع كعبيه
من كل رجل او مسح خفيهما بشروطه قال الله وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو
واضح وبجره على الجوار خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة
الى وجوب الترتيب او عطفا على الرؤوس حملا على مسح الخفين او على الغسل
الخفيف اذ العرب تسمية مسحا وحكمته انها مظنة للاسراف فاشير لتركه
بذلك والحامل على ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة
في ذلك وغيره لا يعتد به ويدا على دخولهما هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب والمرفق
اعتبر قدرهما من غالب امثاله فيما يظهر خلافا لما اذا وجدا طال او قصر وقال جمع
متاخرون يعتبر قدرهما من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمول على الغالب
ويجب هنا جميع ما مر نظيره من اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وفي ازالة
ما بنحو شق وجرح من نحو شمع او دوا ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او
او التيمم فلا وجوب او بعضه فبتيمم السادس ترتيبه هكذا من تقديم غسل الوجه
فاليدين فالراس فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به
ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ بين المتجانسين
لا بد له من فايدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر فلو غسل
اربعة اعضاه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط
لنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع فلو اغتسل محدث حدثا اصغر فقط
او اكثر بنية رفع الحدث او نحو الجنابة او الجنابة او نية الوضوء على الاوجه او اوجد
الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزركشي فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
في الخارج بان غطس ومكث بقدر زمن الترتيب صح له الوضوء وان لم يمكث
بان خرج حالا فلا يصح قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الغسل فيما
اذا اتى بنية صالحة له اي للاكبر فاولى الاصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ
طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب
في لحظات لطيفة وان لم يمكث فلهذا اختلاف المفهوم اذ هو لا يمكن هو
تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الامور الوهمية
لا الحسية وشتان ما بينهما وقول الروياني ان نية الوضوء بغسله اي ورفع

رفع الحدث

الحدث الاصغر لا يجزيه اذ لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافا
لمن زعم بناه على الطريقين لما يأتي ونحث ابن الصلاح عدم الاجزا عند نية
ذلك اي وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع
اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان
تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى فيما لو غسله
الوضوء ومن ثم كان الوجه انه لا يوثر نسيان لمعة او لمع في غير اعضا
الوضوء بل لو كان على ما عدا اعضا الوضوء مانع كشمع لم يوثر فيما يظهر سوا
امكن تقدير الترتيب ام لا ومن قيد كالاسنوي ومن تبعه بامكانه انما
اراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على
العلتين وما افهمه المتن من ان الغمس لا بد منه وان الخلاف انما
هو في المكث وهو كذلك لان تقدير الترتيب لا يأتي الا عند عموم الماء الاعضا
الوضوء معا في حالة واحدة وما ذكرته من ان الغمس في القليل اي مع
تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع اعضا الوضوء وان لم
يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافا لمن زعم رفعه
عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية على هذا ومسعلمها
بالجنابة في الغسل انه لو غسل جنب بدنه الا اعضا الوضوء ثم احدث لم يجب
ترتيبها لان الاصغر اندرج فكانه لم يوجد وانما سنت نية رفعه
خروجا من الخلاف من لم يقل باندراجه فلاثنا وخلافا لمن وهم فيه
او الا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضا
الوضوء وقبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرتين وضوء خال عن
غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة اذ لم يجب فيه غسلهما لا عن
الترتيب لوجوبه فيما عداهما وسننه اي الوضوء السواك هذا المحرر اضا
في باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض وهو مصدر ساك فاه يسوكه
وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها
فاقله مرة الا ان كان للتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفا
بها ايضا لانها الخفيفة وذلك للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة
لان اول سنن الوضوء التسمية كما يأتي وسبق في السواك حيث ندب لا يبعد كونه
في الوضوء وان افهمته العبارة انها على ما هو واضح كونه عرضا اي في عرض
الاسنان ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية ادماء
اللثة وفساد عموم الاسنان ومع ذلك يحصل اصل السنة نعم اللسان
يستاك فيه طولا لخبر فيه في ابي داود ويشترط السواك ان يكون مزيلا
وهو الخشن فيجري بكل خشن ولو باصبع غيره واشنان لحصول المقصود من التنظيف

نحوه

وان آلة التغير نعم يكره بمبرد وعود يؤذي ويحرم بذي سم ومع ذلك يحصل
به اصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر خارج والعود افضل من غيره
واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح
وشعرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم بعده النخل لانه اخر سواك استاك
به صلى الله عليه وسلم وصح ايضا انه كان اراكا لكن الاول اصح او اكثر رواة
وقال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الطبراني نعم السواك الزيتون
من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر اي وهو داء في الاسنان وهو سواكي
وسواك الانبياء قبلي واليابس المندى بالما اولى من الرطب ومن المندى بماء
الورد اي من حيثية ويحتمل مطلقا وذلك لان في الما من الجلا ما ليس في غيره
ويظهر ان اليابس المندى بغير الما اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة
وان كانت خشنة لا اصبعه المتصلة فلا يحصل بها اصل سنة السواك
قالوا لانها لا تسمى سواكا ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره
حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة واصبعه المنفصلة فتجزي
وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوي اجزاءها وان قلنا بنجاستها
كالاخشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعترض بان قياس
عدم اجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه ان ذاك رخصة
وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الاباحة وهي لا تحصل بنجس وهذا
ليس رخصة اذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة
فلا يؤثر فيه ذلك فلا ينافيه خلافا لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم
لان معناه انه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهو طهارة لغوية لا شرعية كما
هو واضح ولا يجب عينا على الواجب على من اكل الحسا له دسومة ازالتها
ولو بغير سواك ويسن اي يتأكد للصلاة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين
وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه والقياس انه لو تركه
اوله سن له تداركه اثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه
بشروطه وارسال شعر او ثوب كف ولو من مصل اخر ولسجدة التلاوة او
الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين نحو الغسل بعض الاغسال
المسنونة باجزائها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية احدها عن باقيها
ولا كذلك هنا لما تقرر انه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولانه يسن للصلاة
وان تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارئ بعد فراغ الاية وكذا الطائف
كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه ايضا الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل
هي به لعله لرعاية الافضل ولصلاة الجنازة والطواف وذلك لخبر الحميدي
باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل
على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين

لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة
اصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على
عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد
المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من
صلاة الفذ ينازع فيه لانه ليس متفقا عليه كما صرحوا به اي لامكان الاخذ
بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين
صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الاليق بباب الثواب المبني على
سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه ايضا ان رواية
الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرين فكيف يتأتى الحمل
مع ذلك وحينئذ فلا اشكال بوجه وبتسليم ان الدرجة الصلاة فلا شك ان
للجماعة فوائد اخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الحظ البهاء
توفر الخشوع والحفظ من الشيطان لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك
كما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض
واما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة
الظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لامكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما
كما علمت وجا بسند حسن عن ابن عمر ان الجماعة في مسجد العشيرة بخمس
عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين صلاة ومثل هذا لا
دخل للراي فيه وهو في حكم المرفوع وبه يندفع ايضا تفسير الدرجة بالصلاة
لان احاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين واحاديث الصلاة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير الصلاة لانها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت
بها وان كان من حيث المسجد فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة
وهو ما بان الدور باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع
الاكثر جماعة غالبا باثنين وخمسين صلاة فهذا ايضا يؤيد ما قدمته ان تضعيف
الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته ادماء السواك
لفمه استاك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان امن
وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه اطالوا في ردها و
تغير الفم نتنا او لونا بنحو نوم او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام
للخبر الصحيح السواك مطهرة اي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم
الفاعل من التطهير او اسم للالة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع
اخر كقراءة قرآن او حديث او علم شرعي او آلته والذكر كالتسمية او الوضوء
ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولغيره لم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق
بينه وبين المسجد لان ملائكته افضل فرعوا كما رعوا بكراهة دخوله
خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة اكل

ونوم وللاستيقاظ منه وتعلو وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان
الخلوف تنبيه ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل
للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه
بانه حصل هنا مانع منها هو عدم التاهل لكمال النطق بها ويسن ان يكون باليمين
مطلقا لا لفضلة لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدا
بجانب الفم الايمن وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويوجه
منه انه ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما يسن فيه بلا نية السنة
لم يثب عليه وان يعوده الصبي ليالفه وان يجعل خنصره وابهامه تحته
والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه اول استياكه الا لعذر
وان لا يمصه وان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة
رضي الله عنهم وان كان بالارض نصبه ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه
كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه
اي الا اذا كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان
لا يستاك بطرفه الاخر قيل لان الاذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا اذن
ولا رضى حرام وبالاذن خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلت عائشة رضي الله عنها
ويتاكد التخليل اثر الطعام وقيل بل هو افضل من السواك للاختلاف في وجوبه
ويرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين
ولا يبلع ما اخرجه بالخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم
التغير ولا يكره في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لمن لا اسنان له لما
مر انه مرضاة للرب الا للصائم بعد الزوال لان خلوف فمه وهو بضم اوله
وبفتحه في لغة شاذة تغيره اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة كما صح
في الحديث وذكر يوم القيمة لانه محل الجزا والا فاطيبيته عند الله تعالى موجودة
في الدنيا كما دل عليه حديث اخر والطيبية تدل على طلب بقائه ودل
على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم ان
من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك والمسا اسم لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل
ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغير بعده ينشأ
عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد
لان فيها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوكه الصائم غيره بغير اذنه
حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط
مفطرا ليلا او نسيانا عنه تغير ليلا كره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا
متحيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه لانه لا يمنع من تغير الصوم
فغيره ازالة له ولو ضمنا وايضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو

الخلوف

الخلوف والمانع مقدم الا ان يقال ان ذلك التغير اذهب تغير الصوم وهو
لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية وذهابه قبله فيسن السواك لذلك كما
عليه جمع وتنتهي الكراهة بالغروب تنبيه هل تكره ازالة
الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة لان السواك
لم يكره لعينه بل لازالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة ازالته وهو
اعم من ان يكون بسواك او بغيره او لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم ازالته
بالسواك والاغلوا هنا او في الصوم للصائم ازالة الخلوف بسواك او
غيره كل محتمل والاقرب لتعبيرهم الاول والكلام مع الثاني فتامله
والتسمية اوله اي الوضو للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم الله وا
خذ منه احمد وجوبها ورده اصحابنا بضعفه او حمله على الكامل
لما ياتي في المضمضة واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ولو عمدا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها قائلا بسم الله
اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام
وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين
وفي نحو الاكل سنة كفاية لما ياتي في رابع اركان الصلوة ويتردد النظر
في الجماع هل تلحق بتسمية بما قبلها والظاهر نعم وغسل كفيه الى كوعيه
وان تيقن طهرهما وتسن غسلهما معا للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك
انه اول سنة لكن بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق
وبه صرح جمع متقدمون قال الاذرعي وهو المنقول واليه يشير الحديث
والنص انتهى وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي رضي الله عنه وكثير
من الاصحاب ان اوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي
معها عند غسل اليدين اذ هو المراد باوله في المتن بان يقرن النية بها
عند اول غسلهما كقرنها بتحرم الصلوة وحينئذ فيحتمل انه يتلفظ بالنية
بعد التسمية وعليه جريت في شرح الارشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل
ان يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم ياتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية
كما ياتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ
بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل
اليدين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم
التسمية على غسلهما الذي عبر به واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا القول
يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كما بينهما
ووجهه بان النية حينئذ يكون عقبه لا الجمع بين الاستياك بالحجر والمدر ويلزم
الاول خلو الاستياك عن شموله بركة التسمية له او مقارنتها له دون غسل
الكفين وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر لتثاب

عليه اذ ما يتوقف لا ثواب فيه وانما اثيب ناوي الصوم ضحوة من اول
النهار لانه لا يتجزى ويجزي هنا نيته ما مر وكذا الوضوء بكل السنة كما هو
ظاهر لانه تعرض للمقصود فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه وصدقه
بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه كره غمسهما او غمس احدهما في
الاناء الذي فيه مايع او ماء دون القلتين قبل غسلهما ثلاثا للنهي المستنبط
عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا معللا له بانه لا يدري اين باتت
يده الدال على ان سبب النهي توهم النجاسة لنوم او غيره وانما لم تزل
الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما
يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بانه لا كراهة عند
تيقن الطهر ابتدا ومن ثم بحث الاذرعي ان محل هذا اذا كان مستند اليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن او متوهم دون ثلاث بقيت
الكراهة وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء لكنها في حالة التردد بين تقديمها
على الغمس كما مر وبعد غسل الكفين سن المضمضة وبعد المضمضة كما افهمه
قوله الاتي ثم يستنشق يسن الاستنشاق للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه
ويمسح راسه ويغسل رجليه وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما
معرفة اوصاف الماء والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما للخبر فيه ثم على
هذا الاصح ان الافضل انه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا حتى
لا ينتقل عن عضو الا بعد كمال طهره ومقابله ثلاثا لكل متوالية او متفرقة
لانه انظف وافادت ثم ما مر من ان الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لا
ختلاف المحل كسائر الاعضاء فمتى قدم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق لغا
واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين والمضمضة فالاستنشاق لان
اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتدا فله العفو بعده
من القود عليها لان عفوه الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم
في ازالة العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي انه لو اتى بالتعوذ
قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح اعتداد الاستنشاق
فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الا
فتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع
اليه والقصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه
في محله وما نحن فيه ليس كذلك لان كل عضو من الاعضاء الثلاثة المقصود
منه بالذات تطهيره وبالفرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات
هذا الثاني فوقع لغوا فحينئذ فكانه لم يفعل شيئا فسن له غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود ان التطهير ووقوع كل في محله

اذ لم يوجد مانع من ذلك فتامله ويأتي في تقديم الاذنين على محلها ما يؤيد
ذلك وقدمتا لشرف منافع الفم لانه محل قوام البدن اكلا ونحوه والروح
ذكرا ونحوه واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما ان يبالغ في ذلك كما
قال ويبالغ فيهما غير برفعه فاعلا ونصبه استثناء او حالا من ضمير
المتوضي الدال عليه السياق الصائم للامر بذلك في الخبر الصحيح بان
يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار
الاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه الى خيشومه
بعد ادخال خنصر يسراه وازالة ما فيه من اذى ولا يستقصي فيه
فانه يصير سعوطا لا استنشاقا اي كاملا والا فقد حصل به اقله كما
علم مما مر في بيان اقله اما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق الى
الحلق او الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وانما حرمت القبلة المحركة
للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها يدعو الى كثيرها
ولان انزال المني منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء قلت
الاظهر تفضيل الجمع بينهما لصحة احاديثه على الفصل لعدم صحة احاديثه
والافضل على الجمع كونه بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق
من كل والله اعلم لوروده التصريح به في رواية البخاري وقيل
يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا
ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية ثم ثالثة كذلك والكل مجزئ
وانما الخلاف في الافضل وتثليث الغسل ولو للسلس على الاوجه خلافا
للزركشي لما يأتي انه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلوة وذلك
للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وان لم ينو الا
غتراف على المعتمد لما مر انه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالانفصال كبدن
جنب انغمس ناويا في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك
فبحث انه لو كررها الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها تحسب ثانية
فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا
بد من ماء جديد وقد يحرم بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلوة
كاملة فيه وقول شارح ان تركه حينئذ سنة صوابه واجب واحتاج
لما به لعطش محترم او لتتمة طهره ولو ثلث لم يكف بل لو كان معه ما لا يكفيه
حرم استعماله في شيء من السنن ايضا وقد يندب تركه بان خاف فوت
جماعة لم يرج غيرها والمسح الا للخف والجبيرة والعمامة للحديث
الحسن بل الصحيح كما اشار اليه المصنف انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه
ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير بين تاخير ثلاثة كل من هذين عن
ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل من هذه وان الاولى اولى

والسواك وساير الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ويكره
النقص عن الثلاث كالزيادة عليها كما بحثه جمع ويحرم من ما موقوف علي الم...
بنية الوضوء التطهير والنا لم يبطل المندوب مما وقف للاكفان لانه بنسامح
في اما لتفاهته ما لا يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب
اولا ولا تحصل لمن فهم وضوءه ثم اعاده مرتين خلافا فالجمع متقدمين لانه لم
ينقل مع تباعد غسل الاعضا وبه فارق ما مر في الفم والانف ولو اقتصر على مسح
بعض راسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب
تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه
وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بان هذا غسل محل اخر قصد تطهيره
لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الاول فتوقف على وجود
الاولى اذ لا يحصل التكرير الا حينئذ **وياخذ الشاك** في استيعاب او عدد
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الما الموقوف نعم
يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل والا تيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا
نظر الى احتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لانها لا تكون بدعة الا مع التحقق
ومسح كل راسه للاتباع اذ هو اكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم
وخروجا من خلاف موجبه والافضل في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ثم يردهما ان
انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الما لجميعه ومن ثم كان مرة وفارقا نظيره
في السعي لان القصد ثم قطع المسافة والاول نحو صغره اوطوله فلا تصير
الما مستعملا اي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية
ولضعف البلل اثر فيه ادنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط
المستعمل بغيره وينبغي اقل مجزي هنا وفي ساير نظايره كزيادة نحو قيام الركوع
على الواجب الا بغير الركاة لتعذر تجزيه فرضا والباقي نفلا على المعتمد من
تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضا فمعنى عدهم
له من السنن انه باعتبار فعل الاستيعاب فاذا فعله وقع واجبا **مسح**
اذنيه ظاهرهما وباطنهما بباطن انملتي سبابتيه والهاميه بما غير ما الراس
ومسح صماخيه بطرفي سبابتيه بما جديد ايضا للاتباع في ذلك كله نعم
... الثانية او الثالثة من ما الراس تحصل به اصل السنة مسحهما لانه طهور
وافادت ثم العاطفة ندبها على مسح الراس فيسن فعلها بعده **فان عسر رفع**
العمامة او القلنسوة او الخمار او لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بان
سببه توقف الخروج من الخلاف عليه **كمل بالمسح عليها** وان لم يضعها على
طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته وافهم قوله كمل
انه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر

الاولى

الاولى ينبغي ان لا يقتصر على اقل من الربع خروجا من خلاف موجبه وان
قيل لا وجه له وافهم قولهم ان التكميل بالمسح عليها رخصة ان شرطه
ان لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما
يمتنع عليه المسح على خف لذلك **وتخليل** ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو
العارض **واللحية الكثة** من الذكر والافضل كونها باصابع يمناه ومن اسفل
وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سن تثليثه وواضح انه لا يكفي
الا بتعدد غرفاته ثلاثا خروجا وخاص خلاف من قال ان ما التخليل مستعمل
ويقاس به غيره في ذلك وتخللها المحرم كذا بارفق اي وجوبا ان ظن
انه تحصل منه انفصال شي والافندبا **وتخليل اصابعه** اليدين بالتشبيك
والرجلين باي كيفية كان والافضل تخليل يسرى يديه ومن اسفل ومبتديا
بخنصر يمنى رجليه مختتما بخنصر يسراها للامر بتخليل اليدين ويجب في ملتوية
الرجلين في حديث حسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع
رجليه بخنصره ويجب في ملتوية لا يصل الما لباطنها الا به كتحريك خاتم
كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن ان يبدأ باطراف اصابع يديه ورجليه
وان صب عليه غيره على المعتمد فيجري الما بيده ولا يكتفي بجريانه
بطبعه لانه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ
فيكون ذلك سنة ايضا واستثنيا فيه لكن محله ان لم يظن عموم الما
للعضو والا كفى وان جرى بطبعه كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** لنحو الاقطع
مطلقا اي ان توضا بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه
والرجلين بخلاف البقية تطهر معا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم
وبالمخوذ به مما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر ويكره تركه **واطالة غرته**
بان يغسل مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه **واطالة**
تحجيله بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين
وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد
والساق وذلك للخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد
مسلم وتحجيله اي يدعون بيض الوجوه والايدي والارجل والغرة
والتحجيل اسمان للواجب والطالتهما تحصل اقلها بادنى زيادة وكمالها
باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد ابعد في
ذا الوقد لولهما لغة لغير موجب **والموالاة** بين افعال وضو السليم بحيث
... تجوفيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهوى والمحل
والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا للاتباع وخروجا من

السلس واذا انلث فالعبرة بالاخيرة ومتى كان البنا بعذر والا الولي بفعله
لم يشترط استحضاره للنية كما مر **واوجبها القديم** مطلقا حيث لا عذر لانه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الصلاة والوضوء واجابوا عنه بان الخبر ضعيف
مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الناس
ولم ينكروا عليه **وترك الاستعانة** بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا تليق
بالمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسنة اما للغالب او للتاكيد
في غسل الاعضا فمكروهة وتجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في
الفطرة دفعوها على من تعينت طريقا لطهره فان فقدها تيمم وصلى
وهي في احضار نحو الما مباحة **وترك النفض** لانه كالتبري من العبادة
فهو خلاف السنة على ما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في
والمجموع اباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بانه ضعيف **وكذا**
التنشيف وهو اخذ الما بنحو خرقة فلا ايهام في عبارته خلافا لمن
نازعه كان حكمهما مع ان الخلاف بعينه فيما قبله ايضا نحو مقابلة
الحاكم الذي به فلا اعتراض عليه بين تركه في طهر الحي **في الاصح** لانه
يزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد منديلا
جيي به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة ما لم يحتج لنحو برد او
خشية التصاق نجس به او لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتاكد فعله
واختار في شرح مسلم اباحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له
منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة ينشف بها صححه
الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة ولا دلالة في عدمه
بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويفرق حامل
المنشفة هنا وفي الغسل عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش
رضي الله عنها توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد **ويقول**
بعده اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة
الوضوء الاتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله
بيان للاكمل **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا**
عبده ورسوله لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من ايها
شا كما صح **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين** رواه الترمذي
سبحانك مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد ذلك
بما يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي يستعمل فيقدر
معناه ولا ينصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه
اشتقاق حاشيت من حاشى ولوليت من لولا وافففت من اف
اللهم وبحمدك

سبحانك

وأتوب اليه فالكل جملة واحدة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك **اشهد ان لا**
اله الا انت استغفرك واتوب اليك لان ذلك يكتب لقائله ولا يتطرق
اليه ابطال الى ما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن ان ياتي بجميع هذا
تلقا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو اعمى كما
يسن امرار الموسى على الراس الذي لا شعر به تشبيها للسما وان يقول عقبه
وصلى الله وسلم على محمد وال محمد ويقرا انا انزلناه اي ثلاثا كما هو الكمال
ثم رايت بعض الائمة صرح بذلك تنبيه معنى استغفرك اطلب منك
المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص تمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا
لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة وا
استشكل بانه كذب وتجاب بانه خبر بمعنى الانشا اي اسالك ان تتوب علي
او هو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل وبالخبر في
وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما نوا في بعض ذلك **وحذفت دعا الاعضا**
المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور **اذ لا اصل له** يعتد به وورده
من طرق لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع كما قاله
بعض الحفاظ فهو ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله
السبكي وغيره ان لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما اطال به الشرح
عليه ° وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب
ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه وادراك ذلك كالموالاة لقوة
الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه على يساره وما يغترف منه
عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عالم لانه صلى الله عليه وسلم
كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل وكلطم الوجه بالما واعترض بحديث فيه ورد
بانه لبيان الجواز واسراف وفعل شرط ان يكون ماؤه نحو مد كما ياتي وتعهد
ما يخاف اغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الما لما تحته وغسل رجليه بيساره
وشربه من فضل وضوئه ورشه ازاره به ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر
وعليه حمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ما انا به حتى
يطفو مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا افضل ما حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن
احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم
من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده اي بحيث ينسبان له عرفا كما ياتي
بما فيه فتنيل الجماعة وتحصلان بغيرهما كتحية المسجد ° وفي مسح الرقبة
خلاف والراجح عدم ندبه واعترض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد
بما مر انفا كما يشير اليه قول المصنف ان خبرها موضوع فيتقيد بسلامته
من الموضع هو شديد الضعف فلا العمل به ° ويوتر الشك قبل الفراغ من

الوضوء بعده ولو في النية على الوجه استصحابا لاصل الطهر فلا نظر لكونه
يبحل الصلوة بطهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي في الشك بعد الفاتحة وقبل
الركوع انه لو شك بعد عضو في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه
فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل العضو لا بعضه فرع صلى الخمس مثلا
كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس
ثم ان كمل وضوء العشا يفرض ان الترك منه و اعادهن به اجزاه لان الترك
ان كان من غيره فواضح او منه فقد كمله وان اعادهن بلا تكميل فلا خلافا
لمن وهم فيه لامتناع الصلوة به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة
ومن ثم لو غفل واعادهن لم يبق عليه الا العشا كما لو توضا عن حدث ا
علاهن ثم علم الترك من هذا الخ لان الترك لو كان من العشا
فليس عليه غيرها او من غيرها فوضوء العشا كامل وقد اعادهن به مع
الجزم بالنية في الصورتين

باب مسح الخف

المراد به الجنس او
الخف الشرعي وكلاهما محتمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيح
لمسحها وحدها وان كانت الاخرى عليلة لوجوب التيمم عنه فكانت
كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له الا رجل فان بقي من فرض الاخرى بقية وان
قلت تعين لبس خفها ليمسح عليها وان لم يبق منه شي مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع
في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن التيمم لان
في كل مسحا مبيحا واحاديثه كثيرة صحيحة بل متواترة ومن ثم قال بعض
الحنفية نخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا

يجوز في الوضوء ولو وضوء
سلس لما تقرر لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة نجس بل لا بد من
الغسل اذ لا مشقة واقهم يجوز ان الغسل افضل منه نعم ان تركه رغبة
عن السنة اي لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه نعم
سوا وجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة عنه اعم وان من جمع بينهما اراد الايضاح او شكا في جوازه اي
لم تطمئن نفسه الفاطرة بشبهة فيه او خاف من الغسل فوت الجماعة او
عرفة حدث وهو متوض ومعه ما يكفيه لو لبسه ومسح لان غسل كان
افضل بل يكره تركه ومثله في الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف
فوت عرفة او انقاذ اسير وجعله بعضهم هنا افضل لا واجبا وتعيين
حمله على مجرد فوت من غير ظن لكن سياتي انه يجب المبادرة الى انقاذ اسير
يعني ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ
او لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه
لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم ازال البسه

بشرطه كانت المدة فيه للمقيم وكل من سفره لا يبيح القصر يوما وليلة و
للمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سوا سبق اليوم الاول
ليلته بان احدث وقت الغروب او لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث
اثنا ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم
الرابع وكذا في اليوم والليلة للنص على ذلك في الاحاديث الصحيحة
وابتدا المدة انما تحسب من انتها الحدث كبول او نوم او مس ولو
نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم وبوجه بان المعتبر في نحو الشروط
خطاب الوضع كما ياتي في شروط الصلوة وحينئذ فالمجنون و
غيره سوا فيه ذلك فبحث البلقيني استثناءه لانه لا صلوة عليه غفلة
عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه
من الحدث شي استوفاه والا فلا على ان عليه تلحق الصبي المميز
بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احدا يقول به فلو عبر بانه ليس منا
للصلوة لسلم من ذلك بعد لبس لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضا
وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداوها من الحدث الا ولو لبس للا
قبل الحدث جدد لبس الوضوء ومسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث
لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث
ولا يمسح سلس احدث غير حدثه الدايم ومتيمم لغير فقد الما
كمرض وبرد الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف فان
كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او بعده مسح للنوافل
فقط لان مسحه مرتب على طهره المفيد لذلك لا غير فان اراد
الفرض وجب النزع وكمال الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض
الثاني فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس
بينه وبين الصلوة ولبس في محله لانه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي
الجمع وهو يسع اللبس وان تكرر وكونه في السلس والمتيمم وجب
الاستنشاق وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لعجز فقد
الما ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الاوجه لان الفرض انه مضرور
وفي المتحيرة تردد والذي يتجه انها لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل
لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من اقسام السلس اما متيمم لفقد الما
فلا يمسح شيئا اذا وجده لبطلان طهره برويته وان نقل فان مسح
بعد الحدث ولو احد خفيه حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا
ثم اقام لم يستوف مدة سفره تغليبا للحضر نعم ان اقام في الثاني بعد
مضي اكثر من يوم وليلة اجزاه ما مضى وعصى بالمسح الحدث ومضي

وقت الصلوة حضرا فلا عبرة بهما بل يستوفي مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة فان العبرة ثم بجواز الفعل
وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به لا بأدائه ولا العبادة بدليل ان
من سافر وقت الصلوة له قصرها دون من سافر بعد تحرمه
بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلوة وابتداؤه كابتدائها
وشرطه ليجوز المسح عليه ان يلبس بعد كمال الطهر لكل بدنه من الحدثين
ولو طهر سلس ومتيمم تيمما محضا او مضموما للغسل كما علم مما مر
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا تطهر فلبس
خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى
ينزع الاولى لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما
محل القدم او وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه الى ساق الخف ثم اعادهما
اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما
محل القدم وانما لم يبطل المسح بازالتهما عن مقرهما الى ساق الخف بقيده
الاتي ولم يطهر منهما شيء عملا بالاصل فيهما ساترا هو وما بعده احوال
ذكرت شروطا نظرا لقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت
من نوع المامور به او من فعل المامور تناولها الامر كما مر مفردا وادخلها
محضا نحو اضرب هندا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من
اي القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به اي المأذون
فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق
ومن الثاني باعتبار انها تحصل بفعل المكلف او تنشأ عنه محل فرضه
ولو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر
العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس ساتر
العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها
فيهما ولكون السراويل من جنسه الحق به وان اختلفا فيه ولا يضر تخرق
البطانة والظهارة لا على التحاذي ولا انفصال البطانة به لانها من اجزاء الساتر او بها
كالجورب تحته طاهرا لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه مطلقا او بما
يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء اباحة الصلوة به وهي المقصود
الاصلي منه ومن ثم لم يجز له [illegible] مس المصحف على المنقول المعتمد في
المجموع وغيره ومن اوهم كلامه خلاف ذلك تعين حمله على نجس
حدث بعد المسح نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير
رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه
الفرض والنفل ان شاء لكن الاحوط تركه ونظير المعفو عنه ايضا
في غير الخفاف حملا بتيسر خرزه الا به يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل

للحوائج المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم
ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس فان كان يجدد
اللبس لكل فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة يكفي لها فيقدر
قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا
بد من قوته وان افقد لابسه لتردد مسافر لحاجاته المعتادة ثلاثة
ايام والا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق ولا يتسع بالمشي عن قرب
ورقيق لم يجد قدمه تنبيه يؤخذ من العادة من قولهم هنا المسافر بعد
ذكرهم له وللمقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر
ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد
في المقيم هنا تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر واما تردد بسفره
وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته
فتامله قيل ويشترط ايضا ان يكون حلالا فلا يكفي حرير لرجل ونحو
مغصوب ونقد لان الرخصة لا تناط بالمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط
كالتيمم بمغصوب لان المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم صح مسح
خف المحرم لان معصيته من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستنجاء بالمحترم
لان المانع في ذاته وانما منعت المعصية بالسفر الترخص لانه مبيح وا
لمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به في ذاته وانما منعت ولا يجزئ منسوج
لا يمنع ماء اي نفوذه بصب على رجليه وان كان قويا يمكن تتابع المشي
عليه في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها النصوص وليس
لمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ لان هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء
الى الرجل يسمى خفا فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذلك كجلدة
شدها على رجله واحكمها بالربط لجامع ان كلا لا يسمى خفا وفي وجه
ان المعتبر منع ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلا ومدركا وان جرى عليه جمع
لان ادنى شيء يمنع ماء المسح اما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزئ كلبد وخرق
مطبقة ولا جرموقان بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقا
والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على اعلاهما فلا يجزئ في الاظهر
لان الرخصة انما وردت في خف تعم الحاجة اليه وهذا لا تعم
الحاجة اليه اي غالبا فلا نظر لعمومها اليه في بعض الاقاليم الباردة
مع انه يمكنه ادخال يده مثلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلل
اليه من موضع خرز فان قصده او والاعلى وحده فلا لوجود الصارف
بقصده ما لا يصح مسحه وان لم يصلح الاسفل فكاللفافة فيمسح الاعلى
او الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل للاسفل تأتت تلك الصور
الاربع او لم يصلح واحد منهما فلا اجزاء وذو الطاقين ان خيط بعضهما

بحيث تعذر فصل احدهما كالخف الواحد ثم فكالجرموقين ولو تخرق الاسفل
وهو بطهر الغسل او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار اصلا او وهو على حدث
فلا لانه لبس على حدث ولا تجزي مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس
فوق ممسوح فهو كمسح العمامة **ويجوز مشقوق قدم شد** قبل المسح
بالعرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض تنبيه عبر شارح بقوله
شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث
لم يجز به المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له لانه بالحدث شرع في
المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على من لم توجد فيه شروط الاجزا فلا
وجه ان كلا من الخطاطيف والعرى يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه
او بعده نظر اليه **في الاصح** لحصول الستر والارتفاق به في الازالة
والاعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة واستشكل بان ذلك
لا يسمى خفا بل زربولا ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولا انما هو اصطلاح
لبعض النواحي فلا ينظر اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه
بخلاف نحو تلك الجلدة واما اذا لم يشد كذلك فلا يكفي وان لم يظهر شي
من الرجل لانه يظهر بالمشي **وسن مسح** ظاهر **اعلاه** الساتر لظهور القدم
واسفله وعقبه وحرفه **خطوطا** بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على
ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجا
بين اصابع يديه لخبر مر في ذلك احدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف
يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الاولى ان يقول والاكمل بدل
يسن لانه لم يثبت في سنة على ان الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه
خلاف الاولى ويكره تكرار مسحه **ويكفي مسمى مسح** كما في الراس ومن
ثم اجزا مسح بعض شعرة نبتت عليه على الاوجه وان بحث جمع انه لا يجزي
قطعا وله وضع يده بلا مد وغسله وكره هنا لا ثم لانه يفسده ويجزي مسح
شي منه **يحاذي الفرض** الا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقا ولا ظاهر
ما يحاذي **اسفل الرجل وعقبها** وهو مؤخر القدم **فلا** يكفي مسح ذلك **على**
المذهب لانه لم يرد الاقتصار عليهما ويقتصر على الاعلى والرخص يتعين فيها
الاتباع **قلت حرفه كاسفله** لما ذكر **والله اعلم ولا مسح لشاك في بقا**
المدة كان شك في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر لان المسح
رخصة بشروطها منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل وظاهر كلامه
ان الشك انما يمنع فعل المسح ما دام موجودا حتى لو زال جاز فعله فلو
شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث مسحه واعاد ما فعله
في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وفي المجموع لو شك ام صلى بالمسح
ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة

بالاقل

بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت
الصلوة في فعلها لم يلزمه قضا وهنا انتهى وهو اشتباه لما سأذكره اوايل
الصلوة انه ان شك في فعلها لزمه القضا او في كونها عليه لم يلزمه مع
الفرق بينهما **فان اجنب** او حاضت او نفست لابسه في اثنا المدة **وجب** عليه ان
اراد المسح **تجديد لبس** بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس فلا تجزيه لمسح بقية
المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة لخبر ... الامر بالنزع منها
الدال على عدم اجزا غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر واتمام
يجوز في مسح الجبيرة لان الحاجة فيها اشد والنزع اشق ولو تنجسا
وغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع في الجنابة دون الخبث ولبس
هو في معناها **ومن نزع** خفيه او احدهما ولو للخبث لم يمكنه غسله في الخف
او انفتح بعض الشرج او ظهر بعض الرجل او اللفافة عليها اي ولم يبق
حالا ولا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف المتيمم لساتر العورة
ويحتمل الفرق بان هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لانهم احتاطوا هنا
بطهر تنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك في
شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة او طال ساق الخف
على العادة فخرجت الرجل الحد لو كان معتادا لظهر شي منها او انتهت
المدة ولو احتمالا بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة اخرى ثم ان وجد واحد
مما ذكر **وهو بطهر المسح** وان غسل بعده رجليه لانهم لم يغسلهما باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح **غسل قدميه** فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان
الاصل الغسل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كمتيمم راى
الما **وفي قول يتوضا** لان الوضو عبادة يبطلها الحدث فيبطلها كلها ببطلان
بعضها كالصلوة واجاب بان الصلوة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضو
ثم رايت شارحا اجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان توضا
ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث او احدث ولكن توضا وغسل رجليه
في الخف فلا يلزمه شي **باب الغسل** بفتح الغين مصدر
غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الما الذي
يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر
واسمه اشهر من الضم وافصح لغة وقيل عكسه والضم اشهر في كلام
الفقها وهو لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع
المعصية ثم ودوامها هنا **موجبه موت** لمسلم غير شهيد كما يعلم مما
سنذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط اذا بلغ اربعة اشهر ولم

تظهر فيه اما بعد الحيوة فانه يجب غسله لانه احد الموت وهو مفارقة الروح
الحيوة او عدمها عما من شانه الحيوة او عرض يضادها صادق عليه
وحيض ونفاس اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو الصلوة فالموجب
مركب هنا وفيها بالحق وكذا ولادة بلا بلل ولو لعلقة ومضغة قال الفوابل
الخفا اصل ادمي في الاصح لان ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها
والنام يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم لانه لا يتحقق خروج
منيها الا بخروج كله ولو علل بانتفا اسم الولادة لكان الظهر اذ الذي دلت
عليه الاخبار ان كل جز مخلوق من منيهما وجنابة اجماعا ولحصولها لادمي
حي فاعل او مفعول به بدخول حشفة من واضح اصلي او مشتبه به متصل
او مقطوع لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اي
تحاذيا اذ لا يلتقيان لان ختانها فوق ختانه وانما يتحاذيان بتغييب
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء او
وان شذ فلم يجب به غسل نعم يبين خروجا من خلاف موجبه
قدرها من مقطوعها او مخلوق بدونها الواضح المتصل المنفصل فيما ما
صرح به جمع متاخرون في الاول وعبارة التحقيق لا ينافي ذلك خلافا
لمن ظنه وقد صرحوا بان ايلاج المقطوع على وجهين في نقض الوضوء
مسه والاصح نقضه ويجري ذلك في ساير الاحكام وفي الثاني يعتبر قدر
المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر
الغالب في غيره انتهى وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته
اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي المعتدل اليه فيما يظهر فيهما ولم يعتبروا
المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر لهيمة لم يساو ذلك
المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة
لم يوثر والحاصل على الاوجه تنبيه قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول
بعض الحشفة الشامل لدخول قدرها فقط منها من باقي الذكر وان قدر
الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يوثر ايلاج
الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر كلها الذاهب
فاولى بعضها الا ان يجاب بان الموجب تغييب كلها او قدره فلا يتبعض
من بعضها الموجود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعة
من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلفت اللذة بقطع بعض الطول
ايضا ويلزم مما تقرر من عدم العرف في انه لا يقدر قدر البعض الذاهب
انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب احد الشقين وفي
ذلك اضطراب لبعض المتاخرين ولعل منشاه ما اشرت اليه من الاطلاق
والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركا ان بعض الحشفة بقدر من باقي

فهل الاول بعض الدم للدعاء ان لا يتعين الغسل عقبها كما لو اطعمها اعادة دم لم تحصل الا لذلك

الذكر قدره سوا بعض الطول وبعض العرض وان بعض الحشفة
المشقوق لا شي فيه وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب
منها اثر والا فلا ولا بعد في تاثير قدر الذاهب وان كان موجودا
في الشق الاخر لان الشق صيرها كذكرين مستقلين وزعم ان كلا منهما
لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقه لتصريحهم بان ما قطعت حشفته وبقي
قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا الكل من الشقين الباقي منه قدر
ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميتها ذكرين حينئذ فتامله ثم رايت عبارته
المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شي من الاحكام فقوله قد
يفهم انه لا بد ان ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيويد ما قدمته
فرجا واضحا اي لا يجب غسله منه قبلا او دبرا ولو لسمكة وميت وجنية
ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وان كان ناسيا او مكرها او الذكر
عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه
بان الاوجه انه لا يترتب على ذلك حكم اصلا لان القصبة في معنى الخرقة
اذا زاد لانكا فيها الشامل لها قولهم وان لفت فلتنط الاحكام بها كما في
اما الخنثى المولج او المولج فيه فلا غسل عليه الا ان تحقق كان اولج رجل
في فرجه وهو في فرج امراة او دبر فيجنب المشكل يقينا لانه جامع او جومع
والذكر او الذكر انه ان تقض مسه وجب الغسل بالايلاج والا فلا وخروج مني
بتشديد اليا وقد يخفف هو مني صب الظاهر الحشفه وفرج البكر او
الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اي مني الشخص نفسه او امراة
او مني الرجل من امراة وطئت في قبلها او استدخلته وقد قضت
شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال لانه حينئذ تغلب على الظن
اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما اذا لم
تقضها اذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج والا فلا من طريقه المعتاد
اجماعا ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني وغيره ان استحكم بان لم
يخرج لمرض او كان من فرج زايد كاحد فرجي الخنثى او من منفتح
تحت صلب رجل بان يخرج من تحت اخر فقرات ظهره او ترايب
امراة وهي عظام الصدر وقد انسد الاصلي والا فلا الا ان انخلق
منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياسا على ما مر في المنفتح
تحت المعدة ويعرف المني وان خرج دما غليظا بخاصة واحدة من
خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره تدفقه وهو خروجه دفعات
وان لم يلتذ به ولا كان له ريح او لذة بالمعجمة قوية بخروجه وان لم
يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالبا او ريح عجين او طلع نخل
حال كونه رطبا او بياض بيض حال كونه جافا ولعله سقط من نسخته او اكتفى باحد النظيرين

وان لم يبند فق ولا التذ لخروجه
المني رطبا ونح بياض بيض حالكون المني جافا بعني للخواص المذكورة فان فقدت الصفات
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل او وفقد الثخن او البياض ووجد احد تلك
فلا غسل لانه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن او البياض ولو بالتشهي فان فقد
الثلاثة نعم لو شك في شيء امني هو ام مذي تخير ولو بالتشهي فان شا
جعله منيا واغتسل او مذيا وغسله وتوضا لانه اذا اتى بمقتضى احدهما صار شاكا
في الاخر ولا ايجاب مع الشك وانما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما
لتيقن لزومهما فلا يبرا منهما الا بيقين ومن ثم لو علم انه مختلط بتركيبة الاكثر
لسهولة العلم بالسبك نعم يقوي ورود قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق
او وفاة لزمها الاكثر او شك هل لزمه شاة او بقرة او دراهم لزمه
الكل الا ان يفرق بان مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما
امكن ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء في اصل مقصودها بدونه
وبان ما ذكر في الزكوة انما يجيء فيمن ملك الكل وشك في اخراج بعض
انواعه وحينئذ فهو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه
سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الاوجه وحينئذ فيحتمل انه
يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا
يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع
فيه تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور
عليه يلزم كلام الجوري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه
انه مذي والجزانه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم الى ذلك
شيا والذي يتقدح ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وانه
لا يقتدي به في الصورة الاخيرة ويتخير ايضا خنثى بالايلاج في دبر
ذكر ولا مانع من النقض او في دبر خنثى اولج ذكره في قبله كما بينته
في شرح العباب مع ردما وقع للزركشي من وهم فيه وكذا يتخير
المولج فيه ايضا ولو راى منيا محققا في ثوبه لزمه الغسل واعادة
كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل اي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره
والمراة كرجل فيما مر من حصول جنابتها بالايلاج وخروج المني ومن
ان منيها يعرف باحد الخواص الثلاث على المعتمد نعم الغالب في منيها
الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير
المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما ياتي وتعمم
جميع البدن انما يوجب ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد ويحرم بها
اي بالجنابة وان تجردت عن الحدث الاصغر وياتي ما يحرم بالحيض
في بابه ما يحرم بالحدث ومر في بابه والمكث وهل ضابطه هنا كما في
الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمانينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب

فيما يظهر

والتردد من مسلم في ارض او جدار وهواء المسجد ولو بالاشاعة
او الظاهر لكونه على هيئة المسجد فيما يظهر لان الغالب فيما هو كذلك انه
مسجد ثم رايت السبكي صرح بذلك فقال اذا رايناه مسجدا اي صورة
مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد ان
يمنع منه لان استمراره على حكم المسجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك
فدلالة يد المسلمين على هذا للصلوة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا قال
وانما نبهنا على ذلك لئلا يغتر بعض الظلمة والجهلة فينازع في شيء من ذلك
اذا اقام له ذلك فيه انتهى وقد يؤخذ منه ان حريم زمزم تجري عليه
احكام المسجد وكون حريم البير لا يصح وقفه مسجدا انما ينظر اليه اذا علم
انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها محفورة فيه وعقل
اجماعهم على صحة وقف ما احاط بها مسجدا والا فوقف الممر للبير كوقف حريمها
اذ الحق فيهما لعموم المسلمين ولا المسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شايعا
وسيعلم مما ياتي انه لا عبرة في منى ومن دلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة
اي الصلح منهما الا ما زيد فيهما لا عبوره اي المرور به ولو على هيئة وان
حمل على الاوجه لان سيره حاملة منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن
له الرجوع قبل الخروج من الباب الاخر لجلالة فيما اذا قصده قبل وصوله لانه
تردد وهو اعني المرور به لغير غرض خلاف الاولى وذلك للخبر الحسن
الى لا احل المسجد لحايض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
والمصلي في الاستثناء الا تصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلوة نعم
ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه
التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم
ودخل لملئه ليغتسل به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر
له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا
ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل
المكث له به جنبا وليس علي مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذي
حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد
والقران من مسلم ايضا ولو صبيا كما مر ولو حرفا منه اي قراءته باللفظ بحيث
يسمع نفسه لو لا اعتدال سمعه ولا عارض يمنعه وباشارة الاخرس وتحريك
لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا ما قلب للحديث الحسن لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه
نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلوته لتوقف صحتها عليها وانما
يحرم ما ذكر ان قصد القراءة وحدها او مع غيرها وتحل لجنب وحايض
ونفسا اذكاره ومواعظه وقصصه واحكامه لا بقصد القران سوا

قصد الذكر وحده ام اطلق لانه اي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه الى ان قال لا يوجد
كالجنابة هنا لا يكون قرانا الا بالقصد وذهب جمع متقدمون ومن ثم اختار جمع
نظمه الا في القران كالخلاف من نحو مطلقا وهو متجه مدركا
المرمة في حال الاطلاق مطلقا لكن تسوية المصنف بين اذكاره وغيرها مما ذكر
صريح في حوار كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو احدث جنب تيمم لحو
اوسفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة اليهما وخرج بالقران نحو
التورية وما نسخت تلاوته والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
القراءة ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا ولا من المكث لانه لا يعتقد حرمتها وانما
منع من مس المصحف لان حرمته آكد نعم الذمية الحائض والنفساء تمنعان
منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم شذوذ مشيهما على مقابله في موضع اخر
وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن
مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم به وهو يظهر ان جلوس مفت به للافتاء كذلك
او لسبب مما يسن له الغسل المندوب
واقله اي الغسل الحي من جنابة او غيرها والمندوب من جهة كماله نعم
كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه
تعارض في النية كما يعلم مما ياتي في الجمعة من الواجب والمندوب وبالضمير
استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب
في موجبة الواجب وفي اقله والحكمة الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب
ويدخل فيها لحو حيض عليها كعكسه اي رفع
لا اقل له لانه احكم نية رفع جنابة واستباحة مفتقر اليه كالقراءة للحلال وعبور
المسجد او اداء فرض الغسل او فرض او اجب الغسل او اداء الغسل وكذا
حكمه على ما مر بيانه في الوضوء او رفع الحدث
الغسل للصلوة فيما يظهر كالطهارة للصلوة السابقة في الوضوء
لان رفعه يتضمن رفع الماهية من اصلها وقولهم اذا اطلق الحدث الاصغر غالبا
مرادهم اطلاقه في عبارة الفقهاء او الطهارة عنه او الواجبة او للصلوة لا
العسل او الطهارة فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء او رفع جنابة
وعليها لحو حيض وعكسه غلطا كنية الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع عن
اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب
باطن شعر لا يجب غسله لانه بين فكانه نواه ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل
الغرة والتحجيل الا ان يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل
ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر
كنية الاداء بالقضاء وعكسه الاتي والسلس هنا كما مر فيمتنع عليه نية رفع الحدث
ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية والحاكالبقية لاهنا ويجب في النية ان
تكون نية مقرونة بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ بها
يصح رفعه كما نقلوه عن خطه باول فرض لبعد عما بعدها وهو هنا اول مغسول

فايدة فيما لو احدث جنب تيمم

ولو من اسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك
ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها ما مر ثم ويفوت كالسواك الدفع
الفرق بان ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فلياتي به جزما وحينئذ
لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج
الى استصحاب لغسل شيء من الوجه انتهى على ان الذي يظهر ان قصره با
لمتقدم كغسل اليد قبل ادخالها الاناء عند شكه في طهرها السنة صارفة له
عن الاعتداد به عن الغسل فيجب اعادته دون النية على قياس ما مر
في غسل بعض الشفة لقصد المضمضة فاستويا من كل وجه وتعميم ظاهر
وباطن شعره ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وانف وانطال
وذلك لخبر الحسن وان قال المصنف في موضع انه ضعيف وقال القرطبي انه
صحيح عن علي يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به
كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر راسي فيجب نقض ظفائر
لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة
لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقا وبشره حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر
من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما
ظهر مما بانفه القطع من نحو انف جدع وسائر معاطف البدن ومحل النوابه
نعم لا يجب فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة
لندرة الغسل ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا
لجمع ولا تجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما
وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما
كما في الوضوء وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم
اغنا الوضوء عنهما لان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعاية
للاجماع تياينهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة
وسن اعادة ما تركه منهما وتاكد اعادة الاوليين وفارق ما ذكر في باطن
العين وجوب تطهيره من الخبث لانه افحش واخذ منه ان مقعدة المبسور
اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة وتجب غسل خبثها ومحله ان لم يرد
ادخالها والا لم يجب هذا ايضا تنبيه قد يستشكل عدم باطن الفم باطنا
هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهرا بل قد يقال هذا اولى بكونه باطنا ثم
رايت الامام صرح بهذه الاولوية فقال لا يجب غسلها وراء ملتقى الشفرين
كباطن الفم بل اولى انتهى وقد يجاب بان اخذا من تشبيه الشافعي الاصحاب
كباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على انه باطن
ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الاصابع بان حايل الفم
لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهرا

بالجاوس على القدمين
كما يخلل باطن الفرج فان حايله يتعهد فيه ذلك
المعتاد المالوف و ربما فانتبه ما بين الاصابع فانه يظهر بتفريقها المعتاد
فاستويا في ان لكل حالة بطون وهو التقا الشفرين والاصابع وحالة
ظهور وهو انفراج كل منهما فكما اتفقوا فيما بين الاصابع على انه ظاهر فكذلك
فيما بين الشفرين و ما ذكرناه مذاهب احرى في باطن الفم منها انه
ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال احمد وغيره ظاهر في الغسل فقط كل تمسك
من السنة بما اجاب عنه في المجموع **واكمله** اي الغسل **ان ازالة القذر** بالازالة
المعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي قال المصنف وينبغي ان يتفطن من
يغتسل من نحو ابريق له دقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء فسله ناويا
رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله و الا فقد يحتاج للمس
فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده انتهى وهنا دقيقة اخرى وهي
انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب
حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه
بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ **ثم الوضوء** كاملا للاتباع
ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم
ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته **وفي قول
يؤخر غسل قدميه** للاتباع والخلاف في الافضل ورجح الاول لان في لفظ
رواية كان المشعرة بالتكرار فقيل الثاني انما يدل على الجواز لا غير وعلى
كل تحصل سنة الوضوء بتقديمه كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثناء الغسل ثم
ان تجردت جنابته عن الاصغر نوى به سنة الغسل اي او الوضوء كما هو
ظاهر والا نوى به نية مجزية كما مر في الوضوء خروجا من خلاف موجبه
القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة لا اجزاء نية الغسل عنها كما تكفي
نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو احدث بعد انتفاع اعضاء
وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال الاندراج الموجب لسقوط النية
والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر
انفا **ثم** بعد الوضوء **تعهد معاطفه** وهي ما فيه التواء وانعطاف كالاذن
وطبق البطن والسرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها
والمشط يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه
بغلبة الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ويميل اذنه ويضعها
عليه ليامن وصوله لباطنه ويجب تعين ذلك على الصائم للامن به من الفطر
ثم بعد تعهدها **يفيض الماء على راسه و** قبل الافاضة عليه الاولى اذا كان
له شعر في نحو راسه او لحيته انه **يخلله** بان يدخل اصابعه العشر مبلولة
اصول شعره للاتباع ويسن تخليل شعوره لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم
السابر

الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف **ثم** بعد الفراغ من الرأس
تخليلا ثم افاضة **يفيض الماء على شقه الايمن** من مقدمه ومؤخره بعد
فراغه منه جميعه يفيضه **على شقه الايسر** كذلك وفارق ما ياتي في غسل
الميت بان ما هناك يستلزم تكرير قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا ومأخذه
من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذكر يمين فترتيب الغسل خلافا
لما توهمه بعض العبارات **تنبيه** وقع في الروضة وغيرها
ما يصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة على راسه لشرفها
ونازع فيه الزركشي ثم اوله بما تنبو عنه عبارتها وقد يوجه على
بعده بالشرف اعتقادا لوضوء فقضى تكرير طهارتها بالوضوء اولا ثم بغسلها
في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن **ويدلك** ما تصل له يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه دليلنا ان الاية والخبر ليس فيهما
تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه ويوخذ من
العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل اليه ذلك بنحو عود مثلا اذ الخلاف
يوجب ذلك **ويثلث** بالشروط السابقة في الوضوء تخليل راسه ثم
غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله
قياسا عليه وهذا الترتيب ظاهر وان لم ار من صرح به وتثليث البقية
اما بان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كذلك ثانية ثم ثالثة او بوالي
ثلاثة الايمن ثم ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء
تعين الثانية للسنة واقتضاه كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق
بين ما هنا وثم بان كلا من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الاخر
فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا فان الكون البدن فيه
كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك واوجب له حكما
يختص به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا يسن تثليث
الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك ومن ثم جرى
هنا اكثر سنن الوضوء كتسمية مقرونة بالنية واستصحابها وترك نفض
وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة
بتفصيلها السابق ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك ويكفي في ذلك وان قل
تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه من اضطراب
فيه بين الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء
لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي
للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه
عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث
ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا تكفي فيه الامور الاعتبارية

وقد عرفت فيمن ادخل يده بلا نية اعتراف ان له ان يحركها ثلاثا وتحصل سنة التثليث
وسن لنحو المراة ولو بكرا او عجوزا خلية غير المحدة والمحرمة لحيض
ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه
المقصود منه او نفاس اثره اي عقب انقطاع دمه والغسل منه مسكا
بان تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وان اصابه الدم
خلافا للمحاملي والمتولي نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على
الاوجه وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تاكد وكره تركه
لانه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلا له والا تزده وان وجدت
بسهولة فنحوه من طيب واولاه اكثر حرارة كقسط او اظفار ومن ثم
جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الاس فالنوى فالملح فان لم تزد الطيب
فالطين لحصول اصل سنة الطيب بذلك لو جعلت ما غير ماء الرفع لذا
ذلك كاف في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول سنة النظافة كما هو
ظاهر فالترتيب للاولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل الحر اغنى
المسك مع وجوده استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه الاندفاع
انه يكفي في حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحدة فتقتصر على
قليل قسط او اظفار والمحرمة ما فيهما من الطيب لانه يسير جدا فسومح لها
فيه للحاجة قال الاذرعي والمحرمة كالمحدة واولى بالمنع اي لقصر زمن
الاحرام غالبا ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسياتي في الصائمة انه يكره
لها التطيب ولو انقطع قبيل الفجر فنوت وارادت الغسل بعده لم يسن لها
التطيب فيما يظهر ولا يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
وكذا التيمم لخلاف الوضوء يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وان
كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو
مع امكان فعل بعضها الاخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة
فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضا على طهر
كتب له عشر حسنات ومحل ندب تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة
لا سجدة تلاوة وطواف والا كره كالغسلة الرابعة نعم يتجه انه لو قصد
به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذا لم يعارضه ما هو اهم منه والا لزم التسل
ويسن ان لا ينقص بفتح اوله متعد بافضميره الفاعل للمتطهر وهو قاصرا
فالماء هو الفاعل وهو ما تقل عن خطه ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث
وماء الغسل عن صاع وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا فيهما للاتباع ومحله
فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته والا
زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن ذكر انه
كذلك انه لا يسن له تركه زيادة لا سرف فيها والاوجه ما اخذه ابن الرفعة

من كلامهم

قال العلامة الشنواني رضي الله تعالى عنه اذا طهرت المراة من الحيض والنفاس وارادت ان تتبع بقرصة من المسك فقيمته عليها وان كان من النفاس فعلى الزوج لانه بسببه

والخبر انه يندب له الاقتصار عليهما اي للحاجة كتيقن كمال الاتيان
من كلامهم وزعم غيره ان كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها
بجميع المطلوبات ورد بانهما لا تتاتى الا بها قطعا ممنوع ولا حد له اي لما يجزئ ولو
لان مندوبا نقص عما ذكر واسبغ كفى وفي خبر حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي
مد ويسن ان لا يغتسل لجنابة او غيرها وان لا يتوضا لحدث او غيره
على الاوجه في راكد لم يستبحر كنابع من عين غير جار لانه قد يقذره
وان يؤخر من اجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا تخرج معه فضلة
منيه فيبطل غسله قال بعض الحفاظ وان تحفظ من يغتسل في خلاء ولم
يجد ما يستره خطا كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيها وان لا يغتسل
نصف النهار ولا عند العتمة وان لا يدخل الماء الا بمئزر فاذا اراد القاءه فبعد
ان يستر الماء عورته انتهى وكانه اعتمد في غير الاخير اثارا فيها
في ندب ذلك وان لم يذكروه وفيه ما فيه وان لا يزيل ذو حدث اكبر
قبله شيئا من بدنه ولو نحو دم قال الغزالي لان اجزاءه تعود اليه في
الاخرة بوصف الجنابة ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها وان يغسل الحائض
او نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضا ان وجد الماء والا تيمم فتحصل اصل
السنة بغسل الفرج ان اراد نحو جماع او نوم او اكل او شرب والا كره
وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر اخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم
لرد سلام عليه جنبا والقصد به في غير الاول تخفيف الحدث فينتقض به
وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء
لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة وتكون الغسل عاديا فان جمع لا الوضوء
عقبه ويرد بان محله ما اذا لم تحصل به والا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز
لما ياتي من حل التعري في الخلوة لادنى غرض وافتى بعضهم بحرمة
جماع من تنجس ذكره قبل غسله اي ان وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير
السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم
من عادته ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه ومن به اي ببدنه نجس
عيني او حكمي يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في
الوضوء لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا بد لهما ان قلت
الاصح تكفيه حتى في الميت والعلم بهذا انما هنا سكت عن استدراكه
ما ياتي ثم كما ستعلمه والله اعلم لحصول الغرض منهما بمرور الماء على
المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالفرض انها زالت
بجريته وان الماء وارد لم يتغير ولان ازالتها ولا حالت بينه وبين العضو
فان انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا
يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التعفير ومن اغتسل لجنابة

اوعيد بيتهما حصلا اي غسلهما وان كان
او حيض او نفاس ونحو جمعة وان لم يصح الظهر وسننه وخطبة الجمعة والكسوف
لاكمل افراد كل بغسل وان لم يصح الظهر بخلاف الصلوة وما في معناها كالطواف
بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلوة وما في معناها كالطواف
او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب
لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيره
وان لم تنو على ما يأتي لان القصد اشتغال البقعة وافهم المتن عدم صحة
الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغي
حصول السنة لذلك لعذره ولو اغتسل لاحد واجبين او لاحد نفلين فاكثر بنية
فقط حصل الاخر وهو كذلك لما مر ان مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان
المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية قلت ولو احدث
ثم اجنب او عكسه او وجدا معا كفى الغسل وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب
اعضاءه على المذهب والله اعلم لاندراج الاصغر في الاكبر ولا نظر لاختلاف
الجنس مع حصول المقصود وافهم قوله كفى ان الاصغر اضمحل ولم يبق له حكم
وهو كذلك باب النجاسة وانما قيل كان ينبغي تاخيرها
عن التيمم لا بد لما قبله عنها او تقديمها عقب المياه واجاب بان الاصح
وجها ايضا وهو انها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان
لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها ومما بعدها فتو
سطت بينهما اشارة لذلك هي لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلوة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه في
شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة اكثرها والعد
وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان الاصل في الاعيان الطهارة
لانها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة والى ان ما عدا ما ذكره
ونحوه طاهر كل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر فالمراد
به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع
خمر بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره لانه تعالى
سماها رجسا وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الاية لان
الرجس اما مجاز فيه او الجمع بين الحقيقة والمجاز وعلى امتناعه وهو ما عليه
الاكثرون وهو من عموم المجاز او حقيقة لانه يطلق ايضا على مطلق
المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغنا بالقرينة كما في
الجنة فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وخرج
بالمايع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر
والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد
سكر وهذا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب

العقل

العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما
ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى المذكور والقاضي صرح به ائمة
المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر
وردية ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظرا لاصلهما
وكلب للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير ولا صل عدم التعبد
الا لدليل بعينه ولا دليل لذلك وخنزير لانه اسوأ حالا منه اذ لا
يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له ولا يرد نحو
الحشرات ولا مندوب الحقيقة من غير ضرورة وفرعهما اي فرع
كل منهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس اذ الفرع
يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والارث
في الدين والجانب البدل وعقد الجزية والاشرف في النسب والام
في الرق والحرية واخفهما في الزكوة والاضحية وقضية ما تقرر من الحكم
بتبعيته لاخس ابويه ان الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له
حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها ونحت طهارته
نظرا لصورته بعيد من كلامهم خلافه في التكليف لان مناطه العقل
ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل اولى غيره نظير ما ياتي
في الوشم ولو مغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس
الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة وميل الاسنوي
الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره الا انه في احد اصلية فلا يحل رجلا
كان او امرأة ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضيته
بالحل في النكاح من ان شرط حل التسري اي حل المناكحة انه
لا يحل له وطء امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثناء هذا اذ العقد
العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وخباسته فطمه
عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل اولى نعم فيه دية ان كان
حرا لانها تعتبر باشرف الابوين كما مر قال بعضهم ويبعد ان
يلحق نسبه بسبب الواطئ هنا حتى يرثه انتهى والوجه عدم اللحوق
لان شرط حل الوطء هنا غير قابل وهما منتفيان هنا نعم يتردد
النظر في واطئ مجنون الا ان يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء
فتعذر الالحاق بالواطئ هنا مطلقا فعلم انه لا قريب له الا من
جهة امه ان كانت ادمية والذي يتجه ان له ان يزوج امته لانه
بالملك لا عتقته لما تقرر انه بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطئ
ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لما لكها انتهى وهو مقيس وميتة
غير الادمي والسمك والجراد لتحريمها مع عدم اضرارها فلم يكن الا

حيوته بغير ذكاة شرعية فخرج ا
لنجاستها وعدم اضرارها ممنوع وهي مات الت او قبل امكان ذكاته والدليل
موت الجنين بذكاة امه والصيد بالضغطة واستثنى الادمي لتكريمه بالنص وهو في الكافر من
كان هذا اذ لا حلها شرعا الوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم
حيث ذكاته فلا ينافي هذا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين
فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والمراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير
في الجملة لنجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم قيل ومثلهم المنتهك والسير
ميتة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم قيل ومثلهم
للاجماع والجراد للاجماع ايضا على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن
الصحيح كما في المجموع ان القائل احلت لنا الخ ابن عمر رضي الله عنهما لكنه
في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال احمد انها
منكرة وخبر الجراد اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه صرح بحله
لمن وهم فيه وانما لم ياكله لعذر كالضب على انه جاء عند ابي نعيم
غزوا سبع غزوات ياكلونه وياكله معهم ورواية ياكلونه معه
في البخاري وغيره ودم اجماعا حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهره
اراد انه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك اي ولو من ميتة
ان انفصل وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والعلقة والمضغة ومني الادمي
خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد
وهو ماء رقيق تخالطه دم وكذا ما قرح او نفط ان تغير كما سيذكره
وقيء وان لم يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة
من راس او صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم انه من المعدة
نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث
كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما
قاله القفال واطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يوافقه
ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان واقروه من
ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا
وصل طرفه للمعدة لاتصاله بمحموله وهو طرفه البارز بالنجاسة
بخلاف ما اذا لم يصل اليها لانه لابس حاملا لمتصل بنجس ونحو
الاول ان ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لانه باطن وجرة
ما تخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء او صفراء وهي ما في المرارة
لاستحالتهما لفساد وروث بالمثلثة وهو ما خاص بما من الادمي
كالعذرة او بما من غير الادمي او بما من ذي حافر واعم وهو ما في
فعلى غيره اراد به الاعم توسعا وبول ولو من طاهر وسمك وجراد

نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركسا وهو شرعا
النجس وامر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولا للشافعي
بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتاخرون طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم والطالو؟ ولو قا او رائب بهيمة حبا صلبا
بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويوكل والعسل يخرج من فم النحلة
فهو مستثنى من القيء وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث و
قيل من ثقبين تحت جناحها فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ
كاللبن وهو من غير الماكول نجس وليس العنبر روثا خلافا
لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع متنجس
لانه متجسد غليظ لا يستحيل وجلد المرارة طاهر دون ما فيها
كالكرش ومنه الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة
كحصى الكلا والمثانة وجلدة الانفحة من ماكول طاهرة توكل وكذا
ما فيها ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوز سنتين
كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الاتي غير خفي وعن
العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي
والقزويني انه من لعابها مع قولهما انها تتغذى بالذباب الميت لكن
المشهور الطهارة كما قاله السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف
على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذكر الشيخ
قبل احتمال طهارته فيها والحق بواحد من هذه الثلاثة وافتى بعضهم
فيما يخرج من جلد حوخية او عقرب في حيوتها بطهارته كالعرق وفيه
نظر لبعد شبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء منفصل
من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر
الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه
وتطهيره ومذي للامر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة وتجوز اهمالها
ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها اصفر رقيق غالبا يخرج
غالبا عند ثوران شهوة ضعيفة وودي اجماعا وهو بمهملة وتجوز اعجامها
ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وكذا مني غير الادمي في الاصح كسائر المستحيلات
اما مني الادمي ولو خصيا او ممسوحا وخنثى اذا تحقق كونه منيا فطاهر
لما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت احكه عن ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي وصح الاسناد لا يقال به لان المخالف يرى في
فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا انها كغيرها على انها كان من
جماع فيلزم اختلاط مني المراة به لانه لا يحتلم لان الانبياء صلى الله عليهم وسلم

في اصباحه صايما جنبا
احتلامه الذي افهمه قول عايشة رضي الله عنها
من جماع على احتلام محمول على ان الممتنع الاحتلام من فعل برؤية كان
هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شي لانه
قد يبقا عن نحو مرض او امتلاء اوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر
فلا نظر لاحتماله و زعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاثة مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى
للمذي بين الاولين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا يوثر بخلافه ظاهرا ومن
ثم يتنجس من متنجس بغير الما الملاقاة له ظاهرا ولا باطنا في الماء والمايع
في الطعام الخارج لان الملاقات هنا ضرورية في باطنين بخلافها فيهما
ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم جوف الصدر كما مر وبما تقرر علم ان ما في
الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل
بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي اسهاب في ذلك وهذا خلاصة
المعتمد منه بل فولنا نجس لكنه الى اخره لكن غسله افضل **قلت الاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لانه اصل حيوان طاهر
فاشبه مني الادمي ومثله بيض ما لم يوكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل اكله ما لم
يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس **ولبن ما لا يوكل لحمه غير
الادمي** لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منيه اما لبن الماكول
كالفرس فطاهر اجماعا الا من ذكر اوجلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه
تنبيه لم ار من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس
او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر وفيه نظر وبه حدا فان ثبت في
لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع
واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراد منه فبعيد نعم قياس ما مر
في الميتة التي لا نفس لها سايلة انه لو ثبت ذلك في اكثر افراد الجنس حكمنا به على الكل
كله ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه من حيث اسكاره لانه
حينئذ كبعض النبيذ عندهم وهو مباح اي القليل منه بل من حيث ان اللبن
تبع للحم وابو حنيفة له فيه روايتان انه لا يحل والاصح حله عنده وان الكلام
ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه اي وهو انه يحمض فاذا
حمض كان اسكاره على قدر حموضته وقد يتخذ منه عرق يشتد اسكاره
وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين اكل الطاهر
وعدمه كان راحبل فرسا وشاة وولدت ولدا كما شمله كلامهم وقول الزركشي
انه نجس قطعا ممنوع واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرة وميتا
فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا والزباد لبن ماكول
بحري كما في الحاوي رغم كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر وعرق سنور

بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كما قاله
كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء
الماخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل
النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي لان المايع
فان جميعه كالشي الواحد فان قل النعرفية عفي عنه والا فلا ولا نظر
للماخوذ **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طهارة ونجاسة فيد الادمي
طاهرة خلافا للكثيرين والية المعروف نجسة للخبر الحسن او
الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحيوة
ولو احتمالا على الاوجه او بعد ذكاته طاهرة والا لتنجس المسك بها والدودة
قبل انعقاده فيل ومنه نوع من غير ماكول هو الحيية وهو المسمى بالترلي
فيتعين اجتناب ما علم كذلك لنجاسته **الا شعر الماكول فطاهر**
للاجماع وكذا الصوف والوبر والريش سواء انتف ام جز او تناثر وخرج
بشعر الماكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا شعرة وكذا
لحمة عليها شعرة ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به الشعر خرج
مع اصله بخلافه مع قطعة جلد هي منيتة وان قلت اخذا مما تقرر
في لحمة عليها ريشة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر ونحوه
اهو من ماكول ام من غيره او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر لان
الاصل طهارة نحو الشعر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر
وليست العلقة وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ما لامسه **والمضغة** وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة
ورطوبة الفرج اي القبل وهي ما ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج
من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه
طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من
الباطن كالما الخارج مع الولد او قبيله والقطع في ذلك ذكره
الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف في الكل **بنجس**
من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الادمي ليس لاخراجها
من غيره بل لبيان ان مقابل الاصح فيها من غيره اقوى منه فيها من
الادمي كما يعلم من تقريره له **في الاصح** اما الاولان فاولى من المني لانهما
اقرب منه الى الحيوانية واما قول الاسنوي شرطهما على طريقة
الرافعي ان يكونا من الادمي لنجاسة مني غيره عنده وهما اولى منه
بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الادمي وحكايته
خلافا قويا في نجاستهما منه انتهى فمردود بانهما اقرب الى الحيوانية
منه وهو اقرب الى الدموية منهما وفيه نظر كان اصالة المني يعارضها

القابل بنجاستهما ابطلها فيه ما يبطلها وابطالهما عارضها عند مقابل الاصح
وهو ان العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الادمي الخبيثة على
قول الشافعي فبهذا اتضح جزم الشرانقي بطهارة المني وحكايته الخلاف
القوي في نجاستهما لكن مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بطهارة المني
عما قاله الاسنوي من تقييدها بكونهما من الادمي بل ذلك محتمل لما ذكر
ولا طلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا الى اتفاق بينهما من الحيوانية
ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما لانه نازع
في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف
اصالتهما واما الاخيرة فلا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلا نظر الى
تولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر اليه ونفرضه
فضرورة وصور ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها او حبست طهارتها خفا
لا يتنجس ذكره كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب
غسل المولود اجماعا وان قلنا بنجاسة المطوبة وبحث البلقيني ان رطوبة
ثقبة بول المراة نجسة قطعا ان كان اصلها من الخارج وكذا ان شك لان
الاصل في مثل هذه النجاسة الا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان
الطاهر فانه مخرج البول وكذا رطوبة الذكر قال وقضية البغوي الجزم
بطهارة رطوبة الذكر اي وصرح به جمع ولا شك ان فيه مخرجي المني
والبول يجتمعان في ثقبة فان كان البلل من مجرى المني فطاهر او من
مجرى البول او شك فنجس انتهى وما ذكره ظاهر الا في مسئلة فرج الحيوان
لما فيه والحق مسئلة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه
الاصل السابق ممنوعة لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر
ولا يطهر نجس العين
فلا يحكم بنجاستها الا ان علم اختلاطها بنجس
بغسل لانه انما شرع لازالة ما طرا على العين ولا استحالة الى كخمر وملح كان
حقيقة الاستحالة هنا ان تبقى الشيء بحاله وانما تغير صفاته فقط لكن يستثنى
من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما والعموم الاحتياج بل الاضطرار
اليهما ومن ثم قال الخمر ولو محترمة واراد بها هنا مطلق المسكر ولو
من نحو زبيب وهو رد على النزهة كالاصحاب في بابي الربا والسلم الخل تلك
المستلزم بطهارتها نصا على ان اهل الاثر ومالكا واحمد على وصفه بذلك كما
هو قول للشافعي تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها لان
علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولحل اتخاذ الخل اجماعا وهو مسبوق
بالتخمر قيل والحق ثلاث صور فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على اطلاقه
خلافا لمن زعمه تخللها وقع فيه خمرا او عظم نجس ثم نزع قبل التخلل
لان مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه خمرا تنبيه المستثنى انما هو الخمر

بقيد التخلل لا مطلقا كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل لان الطهر
للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت طالق ان تخمر هذا
العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب او المطرد وكذا ان نقلت من شمس
الى ظل وعكسه فيطهر في الاصح اذ لا عين فان خللت بطرح شيء
كملح او وقع فيها بلا طرح وبقي الى تخللها وان لم يكن له اثر في التخلل او
نزع وقد انفصل منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا كما مر بنعم
يستثنى نحو حبات العناقيد بما بعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع
وجرى عليه جمع متقدمون ومتاخرون خلافا لاخرين وان اولوا
كلام المجموع وبحوثي عليه جمع كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ لهم الى ذلك
وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته
فلا يطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الخمرة تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس
الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما
لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم ويطهر
بطهرها ظرفها ما ارتفعت اليه لكن بغير فعله بتبعا لها وفي معنى تخلل
الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه لا دم البيضة فرخا لانه بانقلابه
اليه يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه ان كانت
عن كبش ذكر فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه والا فلا وبه يجمع بين
تناقض المصنف فيه تنبيه يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب
منقوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك
الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذا
من قولهم لو القي على عصير خل دونه اي قدرا كما هو ظاهر تنجس لانه
لقلة الخل فيه يتخمر والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ
منه انهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه
من حين الخلط في الاولى الى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت
لقولهما وكذا لو قالا في الاخيرتين شاهدناه اشتد بالزبد فيحتمل الفرق
بان الاشتداد الا قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الاولى بخلافه فيما بعدها
لانهما بمعنا هذه الاشتداد فلم يمكن الغاء قولهما الا ان قلنا ان ما نيط
بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها
وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة والحرمة
في الاولى وعدمها في الاخيرتين وظاهر ان الخل في كلامهم مثال فيلحق
به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده ان غلب او ساوى
تنبيه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب

والاخرى الحجة تنعى وانه
فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والى ذلك
تبطل المعجزات ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق
بالمحال والحق ان معنى ان الله تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي
المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا
ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين
من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو
انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد
نحاسا وذهبا ومن ثم اتفق ائمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين
الاعتبارين المذكورين وثانيهما نتيجة قول ائمتنا في كلب مثلا
وقع في ملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا
لانه غير منتقض فعملوا بالاصل تغليبا له فر كثيرا ما يسأل عن علم
الكيمياء وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك وظاهر انه
ينبني على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا
جاز له علمه وتعليمه اذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل انه من هتك
ستر القادرة وهو لا يجوز افشاؤه كما في تفسير البيضاوي في بلغ ما انزل
اليك فيرد بمنع ان هذا منه لان ما وضع له علم يتوصل اليه به لا يسمى العمل به
هتكا لذلك وانما الذي منه فعل الخضر في قتل الغلام وفي بعض حواشي
البيضاوي المعتمدة منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته ان الهتك انما هو
في نحو فعل الخضر صلى الله على نبينا وعليه وسلم مما يكشفه الله لا خصائه
موهبة الهية من غير تعلم ولا اقتعاد اذ وان قلنا بالثاني او لم يعلم الانسان
ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة لغش فالوجه الحرمة وكذا الظهر
نحو نحاس حتى يقبل صبغا او خلطا لانه غش صرف نعم ان باعه
لمن يعلم الحقيقة جاز ما لم يظن انه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر
ويحتمل ان الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الاعيان فاسد لقولهم وضابط
الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن اي
ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير
اذ لا يعسر الاطلاع على حقيقة ذلك المصنوع فان قلت فقد صححوا
بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهر حل مغشوش غشه يقدر غش
مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه اذ لا محذور حينئذ حيث كان بلا
غش ولبونة بحيث لا يتفاوت فيهما والجلد نجس بالموت خرج به جلد المطلق
فيطهر بدبغه والدباغة واثر الاول لانه الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الآلة
وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه من احد الوجهين او ما بينهما على المشهور

الصحيح فيه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل للباطنة
ممنوعة بل يصل بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلوة فيه واستعماله
في الرطب نعم يحرم اكله ولو من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا
يطهر شعره اذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله فيطهر حقيقة تبعا لكن
الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه كان الصحابة قسموا الفراوي
من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي
رحمه الله رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها واجاب بان الرجوع
لم يصح والاختيار لم ينتج لانها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس
من حيث الجنس وهو لا يؤثر الا ان شوهد في شيء بعينه فعلى مدعى
ذلك اثباته ومر نظيره على ضعف ما مال اليه غير واحد وان الى فيه
بعضهم من منع الصلوة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل
الصواب حلها كان ذلك لم يتحقق في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب
نجاسته يرجع لاصله وكذا ايقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر
عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم
فاكل منها ولم يسأل عن ذلك والدبغ نزع فضوله اي هو حقيقته
او المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهي ما يعفنه من نحو لحم ودم عرق
وهو ما يلذع اللسان كحراقة كقرض وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وزنا
طير الحجرا لحسن يطهرها اي الميتة الماء والقرض وضابط نزعها منه ان
يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد وهو
اعم ليشمل نحو شدة تصلبه وشرعه بلا يد لكن في اطلاق ذلك نظر
والذي يتجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر
والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء ولا ينبغي النظر
لمطلق التأثر بل التأثر الغالب على فساد الدبغ لا شمس وتراب وملح وان جف
وطاب ريحه لان الفضلات لم تزل لعود عفونته بنقعه في الماء ولا يجب وفي
نسخة ماء في اثنائه اي الدبغ في الاصح لانها احالة لا ازالة والمقصود
تحصل برطب غيره وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة
لا لاصلها بدليل حذفها من الحديث الاول والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس
لملاقاته للدباغ النجس او الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله
بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان اصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ
لا قبله حينئذ لا يقبل الطهارة وما نجس ولو من صيد ما عدا التتريب اي
اذ لا معنى لتتربيه بملاقاة المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبة اللص شيء
عند بحاله اكثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام المحقق انه لا فرق
ويوجه بان الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا بمنعه ابتدا وكان هذا

هو وجه اعتقاد المدعي وغيره للثاني فلم ينظروا لمصرح الامام وغيره
بالاول لانه مبني على قول الامام ومن تبعه لكنها ثم الا انا نتعاقب الصورة
الا انه فربما مع بيان ضعفه ولو وصل شي من مغلظ ورا ما يجب غسله
من الفرج فمحل بنجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع اولا لان الباطن
لا ينجسه ملاقاته كل محتمل وعلى الثاني يستثنى هذا من المتن من نحو لبن
او عرق كلب وان تعدد او متنجس به غسل سبعا فيه رد على من اورد
عليه تنجس مما كثير بنحو بوله فانه يطهر بزوال التغير على ان القليل كذلك
ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد بنادي الراي اما ظرفه فلا يطهر الا بما يأتي
لانه بعد نجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الما عهد فيه
الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافا لمن زعمها احداهن
بالتراب الطهور للحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب واذا وجب ذلك في ولوغه مع ان فمه
اطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره اولى وفي رواية احداهن وفي اخراهن
اي لمصاحبة التراب لها لا يدل لرواية السابعة وفي اخرى احداهن والتي بيده
لان النص على الاولى لبيان الافضل والاخرى لبيان الجواز وبفرض
عدم تبوتها فالقاعدة ان القيود اذا تنافت سقطت وبقي اصل الحكم
واو في رواية اولاهن او اخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي
من يل العين غسلة واحدة وان تعدد وفارق ما مر في الاستنجا بالحجر
بنائه على التخفيف وبحث انه لا يعتد بالتتريب قبل ازالة العين وهو متجه
المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا ويطهر ان الذهاب
والعود جرية ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في
الصلوة بان المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل
ايام زيادته وعلم ان الواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
لجميع اجزاء النجس سوا امزجهما قبل تم صبهما عليه وهو الاولى
خروجا من الخلاف ام سبق وضع الما او التراب وان كان المحل
رطبا لانه وارد كالما وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه او دلكه به المراد
مجرده ولا طهر تعين التراب لانه ماموربه للتطهير اذ القصد منه الجمع
بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو اشنان او صابون مقامه كالتيمم
وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ والاظهر ان الخنزير ككلب
لانه اسوا حالا منه ومثله المتولد منه او من كلب مع طاهر اخر
يكفي تراب نجس ولا مستعمل في الاصح لانه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور
ومن ثم نشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل
خشن او ناعم ونحو دقيق لا يوثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول

المقصود

ولا مكن لتطهير النجاسة نيه لانه
من باب التروك التي لا تشبه الفعل محرم
العموم اذ القصد الكف
عن الشهوات وهو فعل
مع كولاد

المقصود به هنا لان والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي ولا تراب ممزوج بمايع
وهو هنا ما عدا الما الطهور في الاصح للنص على غسله بالما سبعا مع
مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزا فيما اذا غسله بالما سبعا
الذي الملقه في التنقيح ان غير المايع الما او كان وضع الممزوج بمايع
بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالما وفي تحقيق محل الخلاف الذي
في المتن بسط ليس هذا محله وما تنجس ببول صبي ذكر محقق لم
يطعم بفتح اوله اي يذق للتغذي المتن غير لبن ولم يجاوز حولين
نضح بان يعمه الما وان لم يسل كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله
المراد به الانثى في الخبر الصحيح من بول الجارية ويرش من بول الغلام
ومثله الخنثى وفارقت الذكر بان الابتلا بحمله اكثر اما اذا اكل غير لبن
للتغذي كسمن او جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شي للتحنيك
او للاصلاح ولا لبن ادمي او غيره ولو نجسا على الاوجه لان المتحيل
في الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو اكل او شرب مغلظا لزمه غسل
قبله ودبره مرة لا غير واجزا الحجر والنص بوجوب السبع مع
التراب محمول عليهما اذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافا لما
في فتاوى البلقيني وما تنجس بغيرهما اي المغلظ والمخفف ان لم يكن
اي يوجد فيه عين بان كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس
ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك كفى جري الما على ذلك
المحل بنفسه او بغيره مرة اذ ليس ثم ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسا
وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها ايضا بصب الما على
ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فان الظاهر انه
لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول
بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يحوز كما لو تنجس صابر في
فاحشى به في جوفه وايضا البواطن تلك تشبه الاجواف وهي لا طهارة
عليها كما نص عليه بخلاف نحو الاجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن
بمايع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق
وصار ترابا او نقع حتى وصل الما لباطنه بتيسر رده الى التراب
وقد نشر نقعه فيه خلاف لك فان في رد اجرا بعضها حتى نصير كالتراب
مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال نعم
نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي
يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحق به الاجر المعجون به وان
كانت عين فيه من غيرهما بل او من احدهما على الاوجه في المخففة
والاكتفا بالنضح فيها انما هو للغالب من زوالها وصافهما به وجب بعد

زوال العين بها ان الذا اوصافها من طعم وان عسر كان بقاه دليل على بقا العين
ولا وجه حوان ذوق المحل اذا غلب على ظنه ذوا الطعمة للحاجة وكابصر
في الحكم بطهر المحل حقيقة بقا لون او ريح ليدرك بشم المحل او بالجوار
وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنة هما
فعلم انه لو زال شمه او بقطه خلقة او لعارض لم يلزمه سوال غيره ان يشم
او ينظر له عسر زواله ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شي او
توقفت على نحو صابون ولم تجده فيما يظهر للمشقة فان وجده اي بثمن
المثل فاضلا عما يعتبر في التيمم فيما يظهر ايضا نجامع ان كلا فيه تحصيل واجب
خوطب به ومن ثم اتجه ايضا انه ياتي هنا التفصيل الاتي فيما اذا وجده
بحد الغوث او القرب نعم لا يجب قبول هبة في هذا الان فيها منة
خلاف الماء او توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر ان المدار في التوقف على ظن المتطهر وعليه يظهر ايضا انه لا
ان كان له خبرة وحينئذ فلا يلزمه الرجوع لقول والا سال خبيرا و
يظهر ايضا انه لو عرف من مغير شيا لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل
بالاغراض من نحو هوا ومزاج كما هو مشاهد وافهم المتن ان المصبوغ
بالنجس متى تبقت فيه عين النجاسة بان نقل او كانت تنفصل مع الماء
اشترط زوالها ولونها فقط او ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر في الاستنجا
جواز الاستعانة بنحو الغسل والملح وفي الريح العسر الزوال قول انه
يضر وفي اللون وجه ايضا قلت فان بقيا معا بمحل واحد ضرا على
الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقا العين ولندرة العجز عنها خلافا
ما لو بقيا بمحلين او محال من نحو ثوب واحد ولا ينافي فيه الخلاف فيما لو
تفرقت دما في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر
محل حقيقة وذلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرة ولو بالنظر
لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل
عليها كما لو كان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد
طهور الخ ما يؤيده وافتا بعضهم بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات
غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يبق لها وزن
الغسالة محمل كما اشار اليه التقييد على ان ر العين دون جرمها وقول
الماوردي اذا صب عليها ما غمرها الخبث استهلكت فيه طهر المحل والماء
لا نختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العراقيون وهم قايلون
بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد طهور الى اخره ولو كانت
النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد

بافاضة

بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها
ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل النجس والا تنجس لما
مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته بكونه عاملا
ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من انبوب والصاعد من فوارة
مثلا فلو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه ويجب
غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء متنجس
وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شي قبل تطهيره وافتى ابن كبن
في مطر نازل وسط انا متنجس كله بنجاسة فلا يطهر وتعين حمله على
نقط قليلة لم تنجاوز كل محلها الا بها غير واردة حينئذ اذ هو كما تقرر القليل
بان ازالة النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا واول الطهارة نحو
الا بالادارة وان لم يكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة فطهرت
النجاسة بمخالطة تلك النقط ولو على ثوب متنجس فان كلا منها لما لم يجاوز
محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته لانها لما عمته لم يكن للنقط الثلاث
بالبعض قوة على تطهيره لا العصر ولو فيما له خمل كالبساط في الاصح لطهارة
الغسالة بشرطها الاتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف ان صب
عليه في اجانة مثلا فان صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصره قطعا كالنجاسة
المحققة والحكمية والاظهر طهارة غسالة نجاسة عفي عنها كدم او كلا
والتفرقة بينهما غير صحيحة لان محلها قبل الغسل وبعده كذلك طاهر
ان ما المعفو عنه مستعمل تنفصل عن المحل وهي قليلة بلا تغير ولا زيادة
وزن بعد اعتبار ما ياخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر
ويظهر الاكتفا فيهما بالظن وقد طهر المحل بان لم يبق فيه طعم ولا لون
او ريح سهل الزوال وحاصلها ان تغير احد اوصافها او زاد الوزن الماء
او لم يطهر المحل لان البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته
طهارته ومن نجاسته نجاسته والا وجد التحكم فعلم انها قبل الانفصال
عن المحل حيث لم تتغير طاهرة قطعا وان حكمها حكم المحل بعد الغسل
فلو تطاير شي من اولى غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا
احداهن بتراب او من السابعة لم يجب شي وان غسالة المندوب كالغسلة
الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة
فيما يظهر خلافا لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي
سقوط ندب التثليث فيها الا ترى ان الغسل لما سقط عن الراس في الوضو
كذلك لم يسقط تثليثه واذا ندب في المتوهمة كما مر فاولى المتيقنة طهورا
وانه يتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلا او الماء
قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقرارها معها فيها وما ر جمع مناخرو

الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء او
المحل او وجدها ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة
وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها
لم توجد وهكذا مع وجودها ومر ما يعلم منه انه متى عسرت ازالة
النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فان لم ينقطع اللون او الريح مع المعاناة
ويظهر ضبطه بان يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر
في الغسل مع نحو صابون او فرط ارتفع التكليف واستثنى من ان لها حكم المحل
تغيرها بالمغلظة او زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها
مع ان المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر وكلامهم يأباه وكما سومح
في الاكتفا في المحل بما بقي من السبع مع ان الباقي به فيه عين النجاسة
فكذا غسالته على ان لك ان تاخذ مما مر ان من زال العين مرة انه متى نزلت
الغسالة متغيرة او زائدة الوزن لا تحسب من السبع وانما يعتد بحسابها
بعد زوال التغير وعدم الزيادة وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو
عنه بوجوب غسله وان ادى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه
على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القران بخلاف ما اذا كانت في
نحو الجلد او الحواشي ولو تنجس مائع غير الماء وهو المتراد منه على قرب
اي عرفا كما هو ظاهر ما يملأ محل الماخوذ منه وضده الجامد تعذر تطهيره
لتقطعه فلا يعم الماء اجزاءه ومن ثم كان الزيبق مثله وان كان على
صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجيسه توسط الرطوبة وذلك لانه
ينقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه
ولحوق الوزن بحال بين تنجسه وغسله كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره ولا
يطهر الدهن ان تنجس بغير دهن بغسله ويرده الحديث الصحيح
في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه اذ لو امكن طهره شرعا لم يامر
صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيه من اضاعة المال نعم محل وجوب الاراقة
حيث لم يرد استعماله في نحو وقود او استصلاح دابة او عمل نحو صابون
به ويأتي قبيل العيد حكم الايقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير
العسل المتنجس اسقاه للنحل ويأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب للوجه
واليدين بشرائط تاتي وهو رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب
لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها
معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع يتيمم المحدث اجماعا والجنب للخبر الصحيح

فيه والحائض والنفساء والمامور بغسل او وضوء مسنون وكذا الميت و
خص الاولين لانهما محل النص واغلب من البقية لاسباب ويكفي فيها
الظن كما قاله الرافعي تنبيه جعله هذه اسبابا نظر فيه للظاهر انها
المبيحة فلا ينافي ان المبيح في الحقيقة انما هو سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا او شرعا فتلك اسباب للعجز قيل لو قال
لاحد اسباب كان اولى ويرد بوضوح المراد منه فلا اولوية احدها
فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر
استعماله حسا ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه
لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا
صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسا
لم يكن لصحة توقفه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه
شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص
بسفره قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال
الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فان تيقن المراد بالتيقن هنا حقيقته خلافا لمن
وهم فيه لما يأتي في معنى التوهم المسافر او الحاضر وذكره
لانه للغالب فقده تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث وان توهمه
اي جوزه ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف
اليه شائع على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية بل متعين
هنا بقرينة السياق فلا اعتراض طلبه وجوبا ولو على ندور في
الوقت ولو بنائبه الثقة وان انابه قبل الوقت ما لم يشترط طلبه
قبله ولو واحدا عن ركب للاية اذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد
ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا يكفي
طلب من لم ياذن له لا طلب وان اتفق له ان غلب على ظنه صدقه
وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب
تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم طلب
الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في النية لان المدار فيها
على الاجتهاد وهو منوط بمحتوى المختلف باختلاف الاشخاص وهنا
على الفقد الحسي وهو لا يختلف تنبيه ظاهر قولهم طلبه انه
لا بد من تيقن انه طلب او اناب من يطلب فلو غلب على ظنه
انه او نائبه طلبه في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما
يأتي ان ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من التيقن ولا
ينافيه ما مر عن الرافعي لان الفقد وما بعده امر خارج عن فعله

وانما يلزم الطلب مما توهمه فيه **من رحله** وهو منزله وامتعته بان يفتشها
عادة حاجة لاكل القافلة ان
ورفقته بتثليث الراء المنسوبين لمنزله يستوعبهم او يبقي من الوقت
تفاحش كبرها عرفا كما هو ظاهر الى ان
مايسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم عن معه ماء يجود به ولو بالثمن فلا
لا يتعين ذكره وشرط ضم او يدل عليه لذلك وفيه وقفة لان فيما ذكر طلبهم
الدلالة عليه بالاولى **ونظر** من غير مشي **حواليه** من الجهات الاربع الى الحد
الاتي **ان كان بمستو** من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط
وظاهره وجوب هذا التخصيص وانما يظهر ان توقفت عليه ظن
الفقد عليه **وان احتاج الى تردد** بان كان ثم انخفاض او ارتفاع او
نحو شجر **تردد** حيث امن بضعا ومحترما نفسا وعضوا او مالا وان قل
واختصاصا وخروج الوقت **قدر نظره** اي ما ينظر اليه في المستوي
وهو غلوة سهم المنتهي بحد الغوث وضبطه الامام وغيره بان يكون
بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لاغاثوه ويختلف
ذلك باستواء الارض وانخفاضها هذا ما في الروضة كاصلها المشير الى
الاتفاق عليه لكن خالف في المجموع فقال ان كلامهم مخالف لقولهم
ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان ثم ربوة
صعدها ونظر حواليه ان امن قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي
وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء
في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي
فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى ويمكن حمله على
تردد لم ينفع بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ
لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود
لا يفيده النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه
جمع بانه ان اراد قدر نظره سواء الحقه غوث ام لا خالف كلام الاصحاب
او ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه او نقص
عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى وقد علم
الجواب عن المتن بما قررته مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل
فلا اعتراض عليه **فان لم يجد الماء** بعد الطلب المذكور **تيمم** لحصول الفقد
حينئذ **فلو** طلب كما ذكر وتيمم **ومكث موضعه** ولم يتيقن بالطلب الاول
ان لا ماء **فالاصح وجوب الطلب** لما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا
حيث لم يفده الطلب تيقن الفقد **لما يطرا** من نحو حدث وارادة فرض
ثان لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه او يجد من يدل عليه ويكون
الطلب الثاني اخف ونظر فيه بانه يلزم عليه التعداد له لو تكرر

ويجاب عنه بحيث لم يفده التكرر اليقين فانه لابد في كل طلب من النظر
او التردد على ما مر وانما التفاوت في الامعان في التفتيش وبتسليمه حيث
افاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به اذ لا وجه للنظر
حينئذ اما اذا انتقل لمحل اخر او حدث ما يوهم ماء كروية ركب او سحاب
فيلزمه الطلب قطعا **فلو علم** علما يقينا نعم يظهر ان اخبار العدل
كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين **ماء بمحل يصله المسافر**
لحاجته كاحتطاب **وجب قصده** لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي
فالديني اولى ويسمى حد القرب وهو ابعد من حد الغوث السابق
ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريبا وانما يلزمه قصده **ان لم يخف**
خروج الوقت والا كان بمنزل اقامة لم يلزمه خلافا للرافعي وان
تبعه جمع متاخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وانما لزم من معه ماء
التطهر به وان علم خروج الوقت لانه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه
القضاء لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد له من
القضاء ولم يخف **ضرر نفسه** او عضو او بضع له او لغيره او مال كذلك
فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا او اجرة فان خاف شيئا من ذلك تيمم
للمشقة بخلاف ما لا يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد الماء وان تركه
فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص لانه لا خطر له
في جنب تعين الماء مع قدرة تحصيله اذ لا ادنى من المال خير منه وان
كثر وزعم ان هذا لا ياتي في نحو الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب
لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ليس بحاصل ونفعه
غلط فاحش لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية اخذ
الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف
انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا الا في الجمعة لانه هنا
ياتي بالبدل والجمعة لا بدل لها **فان كان** الماء **فوق ذلك** الذي هو حد القرب
ويسمى حد البعد **تيمم** وان علم وصوله في الوقت للمشقة التامة
في قصده **ولو تيقنه** اي وجود الماء **آخر الوقت** بان يبقى منه وقت
يسع الصلوة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الا
وجه خلافا للماوردي **فانتظاره افضل** لفضل الصلوة بالوضوء
عليها بالتيمم **او ظنه** آخره او شك فيه كما علم بالاولى **فتعجيل التيمم**
افضل في الاظهر لان فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو
ترتب على التاخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعا
ومحل الخلاف ما اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت
وبالوضوء آخره فهو النهاية في احراز الفضيلة ويجاب عن الاستشكال

ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية
ابن الرفعة له بان الفرض الاولى
لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله ان اعادة
الفرض جماعة لا تندب لان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الجماعة
فكما اعرضوا عن هذا ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلوة بالتيمم
لا تعاد لانه لم يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الاعادة للجماعة فيهما
محله فيمن يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق ان تعاطي الصلوة مع
رجا الماء ولو على بعد لا تخلو عن نقص ولذا ذهب الائمة الثلاثة الى
مقابل الاظهر ان التاخير افضل مطلقا فجبر بندب الاعادة بالماء اما
من لم يرجه اصلا فلا خروج للاعادة في حقه واما حمل الزركشي الاعادة
على متيقن الماء اخر الوقت لان ايقاعة الصلوة مع ذلك فيه خلل فحو عليه
لان كلامهم انما هو في مسئلة الظن كما يقرر اما ظن او تيقن عدمه
اخره فالتقديم افضل جزما وتيقن السترة والجماعة والقيام اخره وظنها
كتيقن الماء وظنه نعم يسن تاخير لم يفحش عرفا لظان جماعة اخر
الوقت ويظهر ان الاخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين
على نحو بير او سترة عورة او محل صلوة انها لا تنتهي اليه الا بعد الوقت
صلى فيه بلا اعادة ان كان من شان ذلك المحل وقت التيمم عدم
غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي وذلك لانه عاجز حالا وحصوله
غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترف
او غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلي لعدم عجزه حالا ولو وجد
محدث او جنب ما ومنه برد او ثلج قدر على اذابته او ترابا لا يكفيه
فالاظهر وجوب استعماله للخبر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وانما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لانه ليس رقبة
وبعض الماء ماء ولم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الراس
بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم
تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله ويكون استعماله و
جوبا على المحدث والجنب قبل التيمم لان التيمم لعدم الماء فلا يصح
مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي
عليه اصغر ايضا ام لا مندوب فيقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه ولا مرجح
بمقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم
وجد بعض ما يكفيه في فرض ثان ايضا وجب صرفه للجنابة لان
اعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها احق بصرف
الماء اليه ليرتفع جنابته نعم ينبغي اخذا مما قالوه في النجس ان

عجز

محلها ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير ويجب شراؤه اي
الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو
واستيجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ثوب ساتر العورة
فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو نحنا لم يجبر بخلاف امتناعه
من بذله بعوض وقد احتاج المطالبة اليه لعطش ولم يحتج مالكه
لشربه حالا فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر او العطشان ضمنه ولو
لم يكن معه الا ثمن الماء او السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل
ومن ثم لزمه شراء ساتر العورة فقط لا ما طهره سفرا وعلم من وجوب
شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب او
القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وانما صحت
هبة عبد يحتاجه للكفارة لانها على التراخي اصالة فلا اخر لوقتها
وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد يرضى الداين بها
فلم يكن له حجر على العين فان عجز عن استرداده تيمم وقضى تلك الصلوة
بماء او تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها لانه فوته قبل وقتها
بخلاف ما اذا اتلفه عبثا في الوقت لا يلزمه قضاء اصلا لفقده حسا
لكنه يعصي ان اتلفه لغير غرض لانه كتبذير بثمن او اجرة مثله وهو
ما يرغب به فيه زمانا ومكانا ما لم ينته الامر لشدة الرمق لان الشربة
قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع بموجل
بمثله الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة
بالاجل عرفا الا ان يحتاج اليه اي الثمن او الاجرة لدين عليه ولو موجلا
سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين له كضمانه دينا فيها مستغرق
صفة كالنفقة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه او مؤنة سفره
المباح ذهابا وايابا على التفصيل الاتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة
للمسكن والخادم ايضا ويتجه في المقيم اعتبار ما يفضل عن يوم وليلة
كالفطرة او نفقة المراد بها هنا المؤنة ايضا وهي اعم لشمولها لساير
ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة خفارة وغيرها
حيوان ادمي او غيره ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان
هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله ككلب ينتفع به
وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور
وتارك صلوة بشرطه ومنه ان يوهم لحاقي الوقت وان يستتاب بعد
فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته
وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشي مما ذكر
كالعدم ايضا ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب

وكذا يجب سوال كل من ذلك
القبول لها في الوقت لا قبله في الاصح وقد ضاق الوقت اي وقد وجد
ان تعين طريقا ولم يسمح له المالك وقد فلم تعظم المنة فيه
ببذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك ولا الى زيادة
والاصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو ولا الما موجود
قيمته على ثمن مثل الما فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم والما موجود
بحد الغرب متقدر عليه لم يصح تيممه واعاد والا بان عدم او امتنع
مالكه منه صح ولا اعادة ولو وهب او اقرض ثمنه او آلة الاستقا
فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الما بان القدرة
عليه عند المطالبة اغلب منها على الثمن وحيث طولب وللما قيمة
ولو تافهة لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الما او ثمنه او آلة الاستقا
في رحله او اضله فيه بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب
فتيمم وصلى ثم بان الامعة قضى الصلوة في الاظهر لنسبته في اهمال
حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئر القرية قضى
الضاح اذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الاثار اما اذا لم يمعن فيه
فيقضي جزما وخرج بتنسيه ما لو ادرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا
قضا وعلم من ذلك انه لو ورث ما ولم يعلمه لم يلزمه قضا ولو
اضل رحله الذي فيه الما او الثمن او آلة الاستقا في رحال لعدم
بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى وان امعن فيه فلا قضا
لان من شان مخيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من مخيمه فلم ينسب
هنا لتقصير البتة وختم بها تين مع انهما بآخر الباب المبحوث فيه عن
القضا انسب كما يظهر ببادي الراي تذييلا لهذا البحث لما ستعملاه
وافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يعتد مع وجود التقصير
النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر
اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهما هنا وان الاصح الفهما
انسب الثاني من اسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو
كان وجده باكثر من ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او وقف
لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الما لعطش حيوان محترم
ومعناه السابق بان تخشى منه مرضا او نحوه مما بالحي لان نحو الروح
لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهير بما وان قل ما توهم
محتاجا اليه في القافلة وان كثرت وخرجت عن الضبط وكثيرون
يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالما حينئذ قربة وهو خطا قبيح
كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف التطهر به ثم جمعه لشرب
دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكنا هامش

ويظهر انه يلحق بالمستعمل كل متغير مستقذر عرفا لخلاف متغير بنحو ما ورد
ولا يجوز له شرب النجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر
ويتيمم ودعوى ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها
ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر
وليس تعينه للطهارة اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه
لا بدل له عن اقها فتعين ما ذكروه لو احتاج لسقي الدابة لزمه سقيها
النجس ويظهر الحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في
النجس ويجوز لعطشان بل يسن ان صبر ايثار عطشان اخر لا
لمحتاج لطهر ابنا محتاج لطهر وان كان حدثه اغلظ كما اقتضاه
اطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو تناوبوا
ما للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج الى ما مباح
من غير حرزه لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مالا
اي مستقبلا وان ظن وجوده لما تقرر انا لا نرجح لا رب لها فاحتيط
لها برعاية الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه
اي ولو لممونه ولا يبالي الحق فيه لغيره كما هو ظاهر مالا وثم من
يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة
غيره له مالا لزمه التزود له ان قدر وان تزود للمال ففضلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضا اي لما
كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر والا فلا
ولا يجوز ادخارها ولا استعماله لطبخ بتيسر الاكتفا بغيره ولا لنحو
كعك سهل اكله يابسا على الاوجه فيهما الثالث من الاسباب
الفقد الشرعي من عذر كذلك بان يكون به الان او يظن حدوث
بعد كذا مرض يخاف معه ليس بشرط بل لان الغالب حدوث ما يأتي مع
وجود المرض دون فقده والمراد ان يخاف من استعماله اي
الما مطلقا او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادته ولو وقع كالخوف
صداع او نافخ خفيف او على منفعة عضو بضم اوله وكره ان تذهب
كنقص ضوء او سمع فالخوف على ذهاب اصل العضو او الروح اولى
نعم متى عصى بنحو المرض توقف صحة تيممه على التوبة لتعديه
وكذا بطوء البرء بضم اوله وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد
الالم ولذا زيادته وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استحشاف
وتحول او ثغرة تبقى او لحمة تزيد واصله الاثر المستكره في عضو
ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا
يعد كشفه هتكا للمروة ويرجع للاول ان اريد النظر لغالب ذوي

بالمحترم يخرج بنحو لبختم قطعها
المراوات وظاهر تقييد لعو العضو هنا بالمحترم واجبة القطع لفوات احتمال العفو وبه
لسرقة او محاربة بخلاف ... وصح انه صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وصح انه ... فامر بالغسل فمات قال
طهر قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح براسه فامر بالغسل فمات قال
قتلهم الله اولم يكن شفا العي السوال والحق به ما ذكر بالمرض لانه في معناه
وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وانرجدري وبالظاهر الباطن ولو
في امة حسنا ينقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوا
فلسا زايدا على ثمن المثل واجيب عنه بما يقتضي عدم ذلك وانه لو تحقق
نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس
في محله لان الاستشكال فيه ايضا بما يقتضي استعمال الما وان تحقق
نقص ذلك كما يقتل بترك الصلوة ورد بان ترك قتله يودي الى تفويت
حق الله بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه
بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير
في الظاهر فناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه
وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها
بالعقل اي مرتبطة بكماله لا يسمح اهلها بالغبن فيها كما جا عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يسمح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له
فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته
والا فباخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيا مما مر تيمم على الاوجه
ولزمه الاعادة لكن لا يفعلها الا بعد البر او وجود من يخبره بمبيح التيمم
ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظيره في
توهمه سم طعام حضر اليه بعدل عنه للميتة لان الصلوة هنا لما
ذمته بيقين فلا يبرا منها الا بيقين ... بان لا نقول بعدمها حتى يرد
ذلك بل يفعلها ثم يعيدها وهذا غاية الاحتياط مع الخروج ... قد يكون
سببا لتلف نحو النفس **وشدة البرد** التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد
عجز عن تسخينه او تدثير اعضايه لخوف **مرض** في اباحة التيمم لما
صح ان عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **واذا امتنع استعماله** اي
في عضو من بدنه ... لعلة وبوجد من تعبيره بامتنع
حرمة استعمال الما مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين
ويدل له قولهم السابق فان خشي مرض نحو المتشمس حرم عليه استعماله
نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة الماء في قن نقص قيمته ولم يرد اذن
مالكه كما هو ظاهر وخرج به امتناع استعماله في كل البدن لعموم العلة

له فاته يكفيه تيمم واحد وكذا لو عمت اعضا الوضو كما ياتي **ان لم يكن
عليه ساتر وجب** عليه قطعا عندنا **التيمم** الشرعي لمن اكتفى من التراب
عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة **وكذا يجب غسل الصحيح
على المذهب** الذي يمكنه لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة انه
غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلوة ثم صلى قال البيهقي معناه انه غسل
ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الما لمحل
العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه ليغسل بتقطيرها ما حواليه من غير
ان يسيل اليه شي ويلزم العاجز استيجار من يفعل ذلك باجرة
مثله ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى
لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالما لما افهمه كلامهم ويجب بالتراب
ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شي مما مر **ولا ترتيب بينهما**
اي التيمم وغسل الصحيح **للجنب** والحايض والنفسا اي لا يجب
ذلك لان الاصل الذي هو الغسل لا يجب فيه ذلك فاولى بدله وانما وجب تقديم الغسل اذا
وجد ما لا يكفيه لان التيمم هنا للعلة وهي هنا مستمرة وثم لفقد الما
فوجب استعماله اولا ليوجد الفقد عند التيمم والاولى تقديم
التيمم ليزيل الما اثر التراب ونحث الاسنوي ندب تقدم ما يندب
تقديمه في الغسل ففي جرح في راسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل
باقي بدنه **تنبيه** ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه
الترتيب وان كانت علته في اعضا الوضو يشمل ما لو كانت علته في
يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضا واعاد التيمم عن الاكبر
لارادته فرضا ثانيا فيندرج تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه
نظير ما مر في جنب بغير رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية اعضا وضويه وما
اوما اليه كلام الشارح انه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الاصغر
وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر
اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا **فان كان محدثا** حدثا اصغر **فالاصح
اشتراط التيمم وقت غسل العليل** رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل
عن عضو عليل حتى يكمله غسلا وبدلا فان كان الوجه وجب تقديم
التيمم على الشروع في غسل شي من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح
الوجه وهو اولى وتاخيره عنه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه **فان
جرح عضواه فتيممان** يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم
وقت غسل العليل ولو اربعة اعضايه ولم تعم الجراحة الراس فثلاث
تيممات لان الراس يكفي مسح صحيحه فان عمته فاربع تيممات
او الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب اوما

عن الراس فيتيمم واحد عن الوجه و اليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويبين وان كان على العليل جبيرة وهي جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان نفتح اوله او طلا او عصابة فصد نحو الواح تشد لانجبار نحو الكسر او لصوق بفتح اوله او طلا او عصابة فصد لا لايهام ذلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى وعبارة اصله ولا قيل وهي اولى لا يهام ذلك ان ما يمكن نزعه لا يسمى ساترا انتهى ويرد بان من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو يمكن نزعها عند خوف محذور مما مر غسل الصحيح و ما تعذر يتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تعذر غسله مما تحتها و امكنه مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم يوجد فيه حقيقة الغسل لانه اقرب اليها من المسح فنعي وحرق مسه بمسحه لم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هاهنا وفارق المس بانه اقرب للغسل كما تقرر وتيمم لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق و انما يكفيه ان يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل ساير جسده كما سبق في مراعاة الحدث للترتيب و تعدد التيمم بتعدد العضو العليل اما اذا امكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب و يطهر ان محله ان امكن غسل الجرح او احدث ن بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم و امكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة لوجوب النزع و سياتي اخر الباب جملة من احكامه و منها انه يجب عليه وضعها على طهر و يجب مع ذلك السابق مسح كل جبيرته او نحوها وقت غسل عليله بماء اما اصل المسح فللخبر المتحوج السابق و اما تعميمه فلانه مسح ابيح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتاقت ولو نفذ اليها خود دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ما مسحها له اخذا مما ياتي في شروط الصلوة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبي يحتاج الى مماسته له و قيل يكفي مسح بعضها كالخف وهو يدل لعموم اخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تاخذ منه شيا او تاخذ شيا و غسله لم يجب مسحها وكان قياسه انه يتيمم مسح مدلها الدال على ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان يجد بدل ذلك العضو اعنه و اوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب اذا كانت بعض التيمم فلا يجب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حايل نعم بين كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف فاذا تيمم من ذكر وقد صلى فرضا بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر لفرض ثان لما ياتي انه لا يودي

يتيمم الا فرضا ولم يحدث يعني ولم يبطل تيممه لم يعد الجنب غسلا لشيء مما بدنه لبقاء طهره كما ياتي و يعيد المحدث غسل ما عليله لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملا بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما ياتي ان طهرها باقية بدليل انه يتنفل به وقيل يستانفان اي الجنب و المحدث لتركب طهرهما من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف بناء على الضعيف ان فيه الوضو وقيل المحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة تيممه المتعدد و المتحد لضعفه عن ... د افرض ثان به فان قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانيه لما تقرر من بقا طهره الاول بدليل التنفل به انه لا يجب اعادة التيمم المتعدد في الاولى بل يكفي تيمم واحد لان تعدده فيها انما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب انما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وان امكن الجواب عنه بان الاصل فيما وجب في الاولى ان يجب في الثانية سقط انما لبقا طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله لان العلة في اجابه نقصه عن ادا فرض ثان به وقد مر في الوضو المجدد انه في نحو النية كالاصل عملا بمقتضى التجديد انه حكاية الاول و بصفته و هذا مقرر لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا انما هو لتوجه حكاية الاول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتامله قلت هذا الثالث اصح والله اعلم وجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه اما اذا احدث او بطل تيممه فانه يعيد جميع ما مر ولو برا اعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه مجاهلا به او توهمه فان الاصوف ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وانما بطل بتوهم البرء لانه يوجب طلبه و البحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما اذا بان شيء مما يجب غسله اذ لا يمكن تلافيه مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الاصغر وما اذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا و بما تقرر من ان ملحظ بطلان الصلوة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم لا اثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه اننا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاه وملحظهما مختلف كما تقرر

فصل في اركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضا او عدمه و توابعها يتيمم بكل ما صدق عليه اسم تراب

ونه وغيره ومما يمنع تاويله بغيره قوله تعالى
لا الصعيد في الاية كما قاله ابن عباس وغيره ان من فيه للابتداء سفساف لا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وزعم ان من فيه للابتداء وترابها في رواية صحيحة
يعول عليه ومع جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا واحتج
وثم بينهما مترادفان كما قاله اهل اللغة خلافا لمن وهم فيه طاهر اراد به ما
اللقب في خبر الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله
يشمل الطهور بدليل قوله تعالى ولا مستعمل وذلك لتفسير ابن عباس
وغيره للطيب في الاية بالطاهر فلا يجوز بنجس كان جعل في بول
ثم جف واختلط به نحو دود منتن ومنه تراب المقبرة المنبوشة
لاختلاطها بصديد الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي
ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني
على الضعيف السابق انه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الاصح لا يتحرى
الا اذا كان التحري لا يتجزى ثم جعل التراب قسمين نظير ما يأتي مر في فصل
الكمين عن القميص لعله لتنجس احدهما ولا يضر اخذه من ظهر كلب
لم يعلم التصاقه به مع رطوبة حتى ما يداوى به كالارمني بكسر اوله وما
يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما احرق
وما اخذ الارضة منه وان اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وان تغير
لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب
فيه ومن ثم صح برمل خشن فيه غبار ولو منه بان سحق وصار له كما بينه
في شرح الارشاد وغيره لا الناعم فلا لان للصوقه بالعضو يمنع
وصول الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم ذلك
بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر اعادة الباء المفيدة لمغايرة
الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم
حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع
قلب وهو مما يوثره الفصحاء لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن
كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رمادا لانه ليس بتراب
بخلاف ما اصابته نار فاسود ولم يصر رمادا ومختلط بدقيق ونحو
كجص وزعفران وان قل الخليط جدا الخبث لا يدرك لانه لنعومته
يمنع وصول التراب للعضو وان قل الخليط جاز نظير ما مر في الماء
ويرده ما تقرر ان قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالا وصول المطهر للعضو
بخلافه ثم لطافة الماء ومر ان التراب لا بد ان يكون طهورا الجنب
لا يصح التيمم مستعمل في حدث وكذا خبث فيما يظهر باستعمل في معلق
على الصحيح كالماء بل اولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر
سنتعمال بخلاف الماء يرد بان السبب في الاستعمال ليس هو خصوص

رفع

رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلوة بدليل ان ما السلس
مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه
اي المتيمم بعد مسحه وكذا ما تناثر بالمثلثة من بعد مسه له وان
لم يعرض عنه فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عن مسه لم يجز وايهام
قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض
عنه المحدث اعتبار ذلك لان غايته انه كالماء وهو يصير فيه ذلك
فاولى التراب نعم يفترقان في انه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها
من التراب ثم عودها اليه لانه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الا
نفصال بخلافه ثم في الاصح كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه
مقابل الاصح ان التراب كثيف اذا علق بالمحل منع غيره ان يلصق به
بخلاف الماء لرقته يرد بان ذلك بفرض تسليمه انما يقتضي علوق
بعض المماس لا كله فبعض المماس هنا تناثر وقد اشتبه فمنع الكل
لعدم التمييز ومن ثم لو تيقن الملاصق من غيره والحق ان المتناثر
انما هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايت المجموع
صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما اصاب العضو ثم تناثر عنه و
صحح انه مستعمل والى ما لم يمسه التراب البتة والملاصق ما لصق
به وقال المشهور انه غير مستعمل كالباقي بالارض انتهى نعم
لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج
اليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب
يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر ويشترط قصده
اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل للعضو
او اليه فلو سفته اي التراب ريح عليه اي على وجهه او يده فردده
على العضو ونوى لم يجز بضم اوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له
وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب
وانما اتاه لما قصد الريح ومن ثم لو اخذه من العضو ورده اليه
او سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلا او اخذه من الهواء ومسح
به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد لما مسح
بها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهره انه لو كثف التراب
في الهواء فمعك وجهه فيه اجزاه الصادق كما لو معكه بالارض ولو يمم
بلا اذنه لم يجز كما لو سفته ريح او باذنه بان نقل المأذون التراب
للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون
ومستدامة الى مسح بعض الوجه جاز ولو بلا عذر اقامة لفعل
مأذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا ولا يبطل

لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر
نقل الماذون لحدث الاذن كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما في الحاشية
في زمن احرام الاجير الشيخان انه يبطل لانه المباشر للنية بل وللعبادة لان ماذونه انما
ناب عنه في مجرد اخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره الا
في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور
وتوليه مع انه لا يضر حدث الماذون لان الناوي غيره وبه فارق
بطلان حجه عن الغير بجماعه لانه الناوي ثم وقيل يشترط عذر مانع للاذن
لانه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ماذونه كقصده فاركانه خمسة
وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن اسقاطهما
لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولانه يلزم من النقل
القصد ويجاب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا تختص بالوضوء
بل يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف
التراب فانه مختص بمحل التيمم ويرد منع اختصاص التراب ايضا لوجوبه
في المغلظة فساوى الماء الا ان يفرق بان المطهر ثم هو الماء لكن بشرط
مزجه به فاختص استقلاله به بالتطهر فحسن عده ركنا فيه بخلاف
الماء وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن سفته الريح
قاصدا التراب ورد بان المدعي انه يلزم من النقل القصد اي لوجوب
قرن النية به كما ياتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح لان
الذي فيه انه لم يلزم من النقل نعم قال السبكي افراد القصد بالحكم عليه
بالركنية كما تقرر او من عكسه المذكور في المتن لان القصد مدلول التيمم
المامور به في الاية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر
فما في المتن هو اولى لانه ذكر اولا الملزوم رعاية للفظ الاية ثم اللازم
لانه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم نقل التراب او لو بتحويله من نحو
الارض والهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه
بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة اذ لا يمكن تقديره هنا او بغيره من ماذونه
كما مر او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الوجه كما ياتي ثم رده اليه
وكان سفت على يده او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل المؤثر
انما وجد بعد الوقت وافهم عد النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه
ما لم تجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ فلو نقل من
وجه اليه او الى يد بان حدث عليه بعد زواله بالكلية تراب اخر
حذره ومسح به يديه او عكس بان نقل من اليد الى الوجه وكذا منها اليها كفى
في الاصح لوجود حقيقة النقل ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
جاز ان يمسح به يديه او ليديه ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه

مسحه به لانه قصد غير المنقول اليه لا يشترط على المعتمد وثانيها نية
استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للطهر وسياتي تفصيلها بتبيينه
ولو تيمم بنيتها ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف
ما لو تعمد نظير ما مر في نية المتغسل او المتوضي غير ما عليه والحاصل
النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافا
لما وقع لابن الرفعة لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه لانه لا يرفعه
والا لم يبطل بتغيره كرؤية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن
العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة لعدم
رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلوة وبرفعه رفعا خاصا بالنسبة
لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع تنبيه قوله صلى الله
عليه لعمرو بن العاص رضي الله عنه صليت باصحابك الى اخره صريح في تقريره
على امامته وحينئذ فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه لا تصح
امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب
بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء الا ان اقتداءهم لذلك وحينئذ
فلا اشكال اصلا ولو نوى التيمم لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض
الطهارة لم يكف في الاصح لانها طهارة ضرورة غير مقصودة في نفسه فلم
يصلح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده فان قلت
كيف لا يصح هذا مع انه انما نوى الواقع قلت ممنوع باطلاقهم فيه لانه
وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة
وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها
من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ومن ثم لما لم يكن في تيمم
نحو غسل الجمعة استباحة جاز بنية تيمم الجمعة وسنة تيممها
الامر فيها ويوخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية البدل الى الاصلي صح
ويوجه بانه الان نوى الواقع من كل وجه فلم يلزم للابطال وجه فيجب
قرنها اي النية بالنقل السابق اولا لانه اول الاركان وكذا يجب
استدامتها ذكرا الى مسح شيء من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل
مسح شيء منه بطلت لان المقصود ما قبله وسيلة وان كان ركنا
فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح
وهو كذلك وان نقل جمع عن الجيلي الطبري الصحة واعتمدوه
وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه
ثم تذكرها فنقلها اليه لما علم مما مر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجهه
فنوى ورفعهما اليه او مرغه عليهما كفى فان نوى بتيممه فرضا

وافهم تنكيره الفرض عدم اشتراط
ونفلا اي استباحتهما ابحا عملا بنيته
توحيده فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من غيرهما
وتعيينه ففي اطلاقه يصلي اي فرض شاء وفي تعيينه كان نوى بتيممه الظهر
او لفايته صح ان يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته لانه يصح لما قصده
فجاز لغيره لانه من جنسه نعم لو عين واخطأ لم يصح كما في الوضوء
لانه يرفع الحدث واذا ارتفع استباح والتيمم بالخطأ ما صادف نيته
استباحة ما له استباح او نوى فرضا فقط فله النفل على المذهب لانه تابع
او نوى بالاستباحة ويشعر ان صلاة الجنازة في حكم النفل وان تعينت
حالية وظاهر ان الطواف كالصلوة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها
او نوى نفلا فقط او نوى الصلاة اطلق نفل اي جاز له النفل لا الفرض على
المذهب لان الفرض اصل فلا يتبع غيره واخذ بالاحوط في الثانية
وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات
ليست كذلك على ان بناؤها على الاحتياط يمنع فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ
فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة
تلاوة او مس مصحف او قراءة او مكث مسجد او استباحة وطي تبيح ما عدا
شيا منها لانها اعلا ونية الادون لا تبيح الاعلا نعم نية الخطبة الجمعة
كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل ان نية الفرض
تبيح الجميع ونية النفل او الصلوة لا تبيحها وتبيح جميع صلوة الجنازة
او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلوة
لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها وثالثها ورابعها وخامسها سوا كان عن
حدث اكبر ام اصغر مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضوء ايصالا بالتراب
اي ايصاله اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
انفه على شفتيه وينبغي التفطن لما اولحوه فانه كثيرا ما يغفل عنه
مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع خبر الحاكم وصححه التيمم ضربتان
ضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما
ومن ثم اختار المولف وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث
الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطا البدل حكم المبدل منه
قد ترجح الاول على انه واقعة حال فعلية محتملة فقدم
المبدلية لانه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو
ثم وانما لم يجب في الغسل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله
كعضو واحد ومن ثم وجب وان تمعك لان تعميم البدن بالتراب
لا يجب مطلقا فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب
وقد يعترض وجوب الترتيب بان ما في حديث البخاري المذكور

يصح بعدمه لولا تاويل الواو ثم نظرا للبدلية المذكورة ولا يجب بل ولا يسن
ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف في وجه او يد لما فيه من المشقة
وبه فارق الوضوء ولا ترتيب بالفتح واجب بل مندوب في نقله اي التراب
الى العضوين في الاصح ولو ضرب بيديه التراب معا ومسح بيمينه او بيساره
وجهه وبيساره او بيمينه يمينه او بيساره جاز لان الفرض الاصلي المسح
والنقل وسيلة اليه فلم يشترط فيه ترتيب تنبيه يشترط لصحة التيمم
تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه اذا كان معه من
الماء ما لا زالته الخبث القادر هو على ازالته سوا المسافر والحاضر وان
لزمته الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة لانه
اخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة
ويندب للمتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك
التسمية اوله حتى للجنب ونحوه والذكر اخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين
بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما انه
بين غسل اليدين والمضمضة والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما ياتي ومسح وجهه ويديه بضربتين
لورودها مع الاكتفا بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل
عضو ضربة قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة
ونحوها كان يضع بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه والله
اعلم لخبر الحاكم المار انفا بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك
ويرد بانه لا اشكال في ذلك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح
كما مر لا حقيقة الضرب والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فاذا معك وجهه
ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وانما عبروا
بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب
ناعم بدونه كما ان قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب ايضا
اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع اخرى اليدين كفى وتجب الزيادة
على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والاكره على ما في المجموع عن
المحاملي والروياني تنبيه الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن
بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما
او بعض احداهما مبهما او معينا لانه لو عمم بالاولى الوجه وبعض
اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه بها
هو اخر جزء مسحه من اليدين لان هذا هو الذي يتعين الضربة الثانية
له فنفع الاولى لغو الخلاف ما قبله ويقدم ندبا يمينه على يساره ويقدم ندبا
ايضا اعلى وجهه على باقيه كالوضوء فيهما واسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة

السبب عن
في مسح لعدم ثبوت شي فيها ومن ثم نقل عن الترتيب انها لا تندب لكنه فشى
في الروضة على ندبها وانماس فيهما مع احدى الرجلين بالاخرى ولم يجب
لتادي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراع بين ترابهما
لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الما من محل
الى اخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاطر
يغلب في الما **وتخفيف التراب** من كفيه ان كثف بالنفض او النفخ حتى لا يبقى
الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح
وسن ان لا يمسح التراب عن اعضا التيمم حتى يفرغ من الصلوة **وموالاة**
التيمم بتقدير التراب ما **كالوضو** فتسن وقيل تجب لانه بدله **قلت**
وكذا الغسل تسن موالاته كالوضو خروجا من الخلاف **ويندب تفريق**
اصابعه اوله اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار لاختلاف
موقع المصابح فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ولذا لبدان وصول
الغبار بين المصابح من التفريج في الاولى لا يمنع اجزاه في الثانية اذا
مسح به لما مر من ان ترتيب النقل غير شرط لحصول التراب الثاني
من التفريج في الثانية انه لم يرد الاول وقوة لا بنقصه على ان الحاصل من
ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزا بتراب التيمم ومن ثم
لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم الا ان منع وصول ترابه للعضو وعليه
يحمل اطلاق التهذيب وجوب النفض فظاهر انه لا يضر وصول الغبار
من الاولى وان كثر لما تقرر ان ترتيب النقل غير شرط فلو اصل من الاولى
يصلح للتيمم اذا مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بانه لا نقل فيها ومن ثم لو
اخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به اجزا وان كثر كما علم مما مر فيما لو
سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة
الاتفاق على وجوبه فيها لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا
اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة **ويجب**
نزع خاتمه عند المسح **في الضربة الثانية والله اعلم** ولا يكفي تحريكه
لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وان اتسع خلافا لما يوهمه
تعبير غير واحد تبعا لها لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصير
مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الى هذا دون
ذاك ويسن في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع فان قلت قولهم
لان انتقاله الى غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال
او بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف في الحالة الاخرى اغفلها حمي
وهي ان التراب لا بد ان يصير اجزا ما تحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا
التراب يحتمل التكاثف الذي من شانه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان
السفلى

السفلى مستعمله لانها المماسة دون التي فوقها وبتحرك الخاتم ينتقل هذا المختلط
الى الجز الذي يلي الاول مما لم يصبه التراب فلا يطهره وهكذا كل جز وصل له
التراب دون ما يليه فاتضح ان المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن
له نعم ان فرض تيقن التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه
فلا شك في الاجزا حينئذ **ومن تيمم** لمرض لم يبطل تيممه الا بالبرء وقد علم
المتن يجعل الفقد شاملا للشرعي وكذا وجده بان برز مانعه ولم يقترن
بمانع اخر او **لفقد ما فوجده** او ثمنه مع امكان شرائه وان قل **ان لم**
يكن في صلاة بان كان قبل الرا من تكبيرة الاحرام **بطل** تيممه وان ضاق
الوقت عن الوضو اجماعا وكذا لو توهم الما وان زال توهمه سريعا كان
راى ركبا او خيل سرابا ما او سمع من يقول عندي ما لفلان او نجس او
مستعمل او ما ورد لانه لم يبان بالمانع الا بعد توهمه الما بمجرد سماعه
الما بمجرد للفظه بخلاف او دعني فلان ما وهو يعلم غيبته وعدم رضاه
بالخبثة اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزم البحث عنه ولانه اذا شك في الرضا
صار اخذه متوهم الحل وانما يبطل فيما اذا راه مثلا وتوهمه **ان لم يقترن**
وجوده او توهمه **بمانع كعطش** وسبع وتعذر استقا لانه حينئذ كالعدم
ويؤخذ منه ان كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه ان يخشى من لا تلزمه الاعادة
خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه
طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم مما قدموه
في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر وانما لم يبطل بتوهم نحو سترة
او بر لعدم وجوب طلبهما لغلبة الظنة بهما وعدم حصوله بالطلب فرع
ذكر شارح هنا كلاما عن التتمة فيما لو مر متيمم نائم ممكنا عالم مستيقظ و
علمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما
اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بير خفية الاثار او راى
واطي متيممة الماذونها عدم بطلان تيممه **او** ان وجده بلا مانع ايضا ولا
عبرة بتوهمه هنا **في صلوة** بان كان بعد تمام الرا من تكبيرة الاحرام **لا تسقط**
اي قضا وهادته لكونه بمحل الغالب فيه وجود الما **بطلت** الصلوة لبطلان
تيممها كما علم من سياق كلامه اذ البحث في مبطله فلا اعتراض عليه **على**
المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب اعادتها
وان اسقطها لكونه بمحل الغالب فيه فقد الما او استوى فيه الامران **فلا**
تبطل الصلوة بل تيممها ويسلم الثانية لان تيممه لا يبطل الا بانتهايها وان تلف
الما وهو منها تبعا فقطعها لا لسجود سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله
عنها بالسلام صورة وان بان بالعود لو جاز انه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها
برؤيته هنا انه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم

مسح
عموم
الحنفية
لا تبطلها
فقطعها

وليس كمصل لمخوف لحرق فيها لامتناع افتتاحها مع تقصيره بعدم تعهده ولا
لاعمى قلد في القبلة فابصر فيها لبنائها على امر ضعيف هو التقليد على ان البدل
هنا لم ينقص بخلاف التيمم ولا كمتنفلة بالاشهر حاضت فيها لقدرتها على الاصل
قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم ان نوى
قاصر بعد رويته اقامة او اتماما بطلت لان انشاء لهذه النية زيادة
لم يتبحها لافتتاح صلوة تجزى وهو بعد الروية باطل فاندفع بالتصوير فيهما
بالقاصر ما للاسنوي هنا اما لو اقام او نوى ذلك قبل روية الما او معها
فلا تبطل والشفا في الصلوة كروية الما فيها في التفصيل المذكور فان وضع
الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو تيمم ميت لفقد الما وصلى عليه ولو
بالوضوء ثم وجد ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لان
ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه ان من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء
قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما المسافر فلا يلزمه شي من ذلك اذا
وجده فيها او بعدها فقد نقل ابن الرفعة واقروه الاتفاق بل و اشار لنقل
الاجماع على ان صلوة الجنازة كالخمس في وجود الما قبل احرامها او بعده
وذكر الفرقة الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل انها
كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن خيران
ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي على الميت فيرد بانه لم يكن ثم غيره وان
امكن توجيهه بان صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق
يكون بعده قضا حتى يفعلها لحرمته بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة
قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا روي الما لاسقاط الفرض
على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد للما خاف ولو توضا
فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله اما
اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به
اليه ولا فرق في عدم بطلان الصلوة السابقة بروية الما بين الفرض و
النفل وقيل يبطل النفل لانه لا حرمة له كالفرض وادخاله النفل فيما يسقط
بالتيمم تارة وتارة يقضي ان لحو المقيم كما يلزمه قضا الفرض يسن له قضا
النفل الذي يشرع قضاوه وانه يجوز له فعل النفل بالتيمم وان لم يشرع
قضاوه وبه يصرح قوله بعد وان المتنفل الى اخره والاصح ان
قطعها اي الصلوة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح
به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض الما هو لان من
جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا ياتي في النفل ليتوضا افضل
من اتمامها بالتيمم وان كان في جماعة تفوت بالقطع ونوى اعادتها
بالما بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجا من خلاف من اوجبه ودام

على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز له قلبها نفلا ويسلم من ركعتين
لانه كافتتاح صلاة بعد روية الما وهو بانه باطل وبه فارق ندبه
لمن خشي فوت الجماعة كما ياتي نعم ان ضاق وقتها بان كان
لو توضا وقع جز منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته
على فعل جميعها فيه بلا ضرورة والاصح ان المتنفل الذي لم ينو عددا بل اطلق
ثم رأى الما قبل ركعتين لا يجاوز ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب
المعهود في النوافل فان رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآه
فيها وحمل شارح هذه العبارة ثم قال لصدقها على انه لم يجاوز ركعتين
بعد روية الما واوهم ان له ركعتين بعد رويته مطلقا وليس كذلك
الا من نوى عددا قبل روية الما وان زاد على ما نواه عند الاحرام
كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقها والاعتراض عليه باصطلاح الحساب
عجيب ينبني على ان بعضهم وافق الفقها فيه عملا بعينه ولا يزيد عليه
لما مر ان الزيادة كافتتاح صلوة اخرى ولو رآه اثنا قراة تيمم لها بطل
وان نوى قدرا معلوما لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم انه لو رآه
اثنا طواف بطل ايضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض او رآه نحو جابر
اثنا وطي بتيممه له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقا تيممها لانه
لا يبطل الا برويتها دون رويته خلافا لمن وهم فيه ولا يصلي بتيمم ولو
من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الاصغر خلافا لمن غلط فيه
ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد الا ان يفرق
بان صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك
المعادة وان استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما ياتي اي صورة
والقيام وغيرهما وانما لم يبطل تيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في
الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطا له اذ صلاته في الحقيقة نفل
فلم يقع تيممه الا للنفل غير فرض واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي
ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل روى الدارقطني عن
ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة
واحدة ثم يحدث للثانية تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم
المرفوع ولانه طهارة ضعيفة ولان الوضو كان يجب لكل فرض فنسخ
يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج
بيصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعها بين ذلك وصلوة فرض بان
نوته في تيممها كما مر فانه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل
ان الطواف بمنزلة الصلوة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه
وفرض الصلوة كالخطبة والجمعة مطلقا لانه لما جرى قول انها بمثابة

بنيتها نظرا لكونها فرض
ركعتين الحقت بالفرض العيني وانما لم يتبع الجمعة
كفاية فالحاصل ان لهاشبها متناصلين بالعيني روعي كونها فرض كفاية احتياطا
فيهما ويويده مامر في الصبي فانه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع
بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وانما لم يجب التيمم لكل
من الخطبتين لانهما بمنزلة شي واحد ولو صلى بتيمم واحد فرضا تجب اعادته
لان ربط الخشبة ثم فكما ن له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية
هي الفرض الحقيقي فان الجمع نظر لهذا وصلوة الثانية بتيمم الاولى نظر الوصف
او لاهذا غاية ماتوجه به كلامهم هنا ثم رايت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن
قياسه هذا اعلماباني في المنسية من خمس لا يتم لان ماعدا الفرض ثم
له ولا كذلك هنا لان الاولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج
عهده الفرض فلا وسيلة اصلا ومع ذلك كله فهذا يشكل بما مر في الصبي
لان من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا فهذا اولى فتامله **ويتنفل ما شا**
لان النفل لا ينحصر فخفف فيه **والنذر** اي المنذور من نحو صلوة وطواف
كفرض اصلي **في الاظهر** لان الاصل انه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم
ان نذر اتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه لان ابتداها نفل
والقراة المنذورة كذلك ان عينها نعم ان قطعها بنية الاعراض ثم اراد
اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن النية صيرها كالفرض
المستقل ومثله مالو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل
لا يبهان الان فرضا واحدا **والاصح صحة** فروض كفاية كجنائز
تعينت **مع فرض** عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بالنسبة
المكلف عارض وانما لم تجز فيها الجلوس والركوب لانه يمحو صورتها الاصلي
وهو القيام ومراعاة نية النفل تبيحها خلافا لقول شارح وهذا لا يبيحها
من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل انتهى ويلزمه ان نية
النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به **و**
الاصح **ان من نسي احدى الخمس** ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوبا
ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا او كنسيان احداهن ما لو صلاهن
وضوات ثم علم ترك لمعة من احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن
جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا يتيقن براة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن
كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو
لطريق الوسيلة لتحقق براة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم
لايهام ذلك انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه
يكفيه تيمما واحدا للمنسية وبصلي به الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه
ماهو معلوم انه اذا اوجد فعلا ما فيه راجحة كان التعلق بالفعل ففيه

ويعصره بل يعينه السياق فانه انما هو في بنية فرض واستباحة مع
غيره تبعا له ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه اعادتها كما رجحه
المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضا
ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا **وان نسي صلاتين**
منهن وعلم كونهما **مختلفتين** كظهر وعصر من يوم او يومين **صلى كل صلاة**
من الخمس **بتيمم** وهذه طريقة ابن القاص **وان شا تيمم مرتين** عدد
المنسي **وصلى** بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد ونزر ما لا يدابه
قبله فيصلي في هذه الصورة **بالاول اربعا** كالظهر والعصر والمغرب والعشا
وعلمها مرا انه كان الفوات بغير عذر وجب كونها ويلزم كالنسيان لئن هنا
كونها ولا لما فيه من المبادرة ببراة الذمة **وبالثاني اربعا** كذلك **ليس**
منها التي بدا بها كالصبح والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين لانه صلى
ما عليه الصبح والظهر بتيممين فان كانت المنسيات فيهن تادت كل واحدة
بتيمم وان كانتا تيينك تادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانت
احدى الكبار مع احدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة
عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط اخر اما اذا لم يترك ما بدا به كان صلى
بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا لاحتمال ان المنسيتين
العشا وواحدة غير الصبح وبالاول لم تصح غير العشا فتبقى العشا عليه
او نسي متفقتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا من يومين او شك في اتفاقهما
صلى الخمس مرتين بتيممين لان الفرض في كل مرة واحد فيقع لذلك التيمم
وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك واحد من طواف واحد الخمس طاف
وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل
وسيلة نظير ما مر **ولا يتيمم لفرض قبل** ظن دخول **وقت فعله** لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله ليحوز فضيلته
ومبادرة لبراة ذمته ولا يصح ايضا لنفل قبله ولو جمع الا ان جدد النية
بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة
جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكستر كما افاده
قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه
زيادة المتن واصله فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت
الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود
الماء الا مطلقا خلافا لمن وهم فيه في المجموع اذ قلنا الا تجزي في نادر كما مر
او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها بتيمم وبقضي ودلالي في المتن ان من به جرح
دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ
به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلوة والاماصح قبل

د في القبلة لما مر من وجوب
زواله عن الثوب والمكان والحق به الجنها وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى
الاعادة فيهما وبدخول وقتها ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه
فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم بالخلاف رابطة الجمع وبحث في
لانه انما يتيمم لها تبعا وقد زالت التبعية
الظهر بالتيمم لفائتة صح لانه تيمم لما استباحها
ما مر من استباحة ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره
استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح ما نوى بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل
فوقها لم يبطل بدخوله هنا الا فيد ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر
وقتها نظرا للاصالة لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها
الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها ولو تيمم شاكا فيها ثم بانت
لم تقع والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة
لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره وكذا النفل
ذا السبب كان او غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته في الاصح لما مر في الفرض وسياتي
بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن
ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع الاكثر وظاهر انه يلحق
بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير
ومع الناس اجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه
ان من اراد صلاة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع
ولا قائل به ويجاب بالفرق بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل
الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان
اراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى
ما عزم عليه وظن بعضهم ان لا مخلص من ذلك الاعتراض فاجاب بان الفرض
في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فان علم ان لا ماء بها تيمم بعد الخروج اليها
لا قبله لئلا يحدث نوع يبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع
ويرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ماء بها
ويلزم حدوث ما بها فيوجد للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية
لدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة فيتيمم لها اي وقت شاء لها
عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والاصح فان قلت
هي موقتة ايضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالموقت ما له وقت محدود
الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص
لما بالغ فيه اذ منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وينقص ومن لم يجد
ماء ولا ترابا لكونه بصحراء فيها حجر ورمل فقط او حبس فيه تراب ندي
ولا اجرة معه تجففه بها لزمه في الجديد ان يصلي الفرض المكتوب اداء

ولو الجمعة

ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز
عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة تجب لها من
حال لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب
ولو بمحل لا يسقط القضا ويتجه جواز فعلها اول الوقت خلافا لبحث الاذرعي
في انه يجب تاخيرها الى ضيقه ما دام يرجوا ماء او ترابا وعن القفال انه افتى
بعدم جواز صلاة الجنازة ويوجه بوجوب توقيتها على الدفن وان لم تفت به
فقلت وفاء لحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي
عن قضية كلام القفال انه لا يصليها اي لا يفعل رتبة النفل لما مر ثم رايته علل
بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه بانه لا يصلى عليه ولا ينافي
حكم النفل وهو ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه
نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقال الاوجه الاقدام على
فعلها مطلقا لان وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك ان المتيمم
في الحضر يصلي عليها لانه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي
انه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد
الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر
الكامل فهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن
قال بالجواز واما قوله الثاني وان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقد
من عليه نجس يخشى من ازالته مبيح تيمم او حبس عليه وخرج بالفرض
المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضا فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلوة ومكث في المسجد لنحو جنب وتمكين
زوج بعد انقطاع نحو حيض لتحريم الضرورة ويعيد وجوبا لان عذره نادر
لا يدوم ولا بدل هنا هذا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضا والا
لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت
حتى تراعى واختار المصنف القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل
لا تجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء
قيل مراده بالاعادة القضاء بالاصالة لا مصطلح الاصوليين ان ما يؤتى فيه
اعادة وما بخارجه قضاء انتهى وليس بصحيح بل مراده بهما ما يشمل الامرين
فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه ويقضي المقيم
المتيمم لفقد الماء لندرة فقده في الاقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم
اذا كان جنبا او نحوه القراءة مطلقا كما اقتضاه كلام التنبيه وغيرهما وقال
جمع انه كفاقد الطهورين وبين له قضاء ما صلاه من النوافل التي تقضى والجمعة
بفعلها ويقضي الظهر لا المسافر المتيمم فلا يقضي وان قصر سفره لعموم الفقد
فيه والتعبير بها للغالب والضابط انه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم

من سائر الجوانب فيما يظهر اخذا
فيه او فيما حواليه لحد القرب المقرب فلا تعتبر الغلبة فيما ورا
مما مر انه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه او استوى الامران فلا يجب محل
ذلك وجود الماء اعاد انه بان غلب فقده كآبق وناشزة فانه يقضي سوا تيمم
الصلاة على الموجه الا العاصي بسفره لان سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة
لفقد ما او جرح او مرض في الاصح ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة
ايضا فلا تناط بمعصية ومن ثم قال السبكي
قاله الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة وهو به وجه
هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي وعزيمة من حيث وجوبه ويجمع
انتهى وبه يجمع بين من عبر في اكل الميتة للمضطر بانه رخصة ومن عبر بانه
عزيمة واما تردد الامام في موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان
مراده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك ان تقول الذي يتجه ما يصرح به
كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافي تغيرها الى سهولة
لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من
الحكم الاصلي غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد
الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر اول الباب لا شرعا كنحو مرض وعطش فلا
يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل
لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة
بطريق الاصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع
ما للسبكي هنا ومن تيمم لبرد لحضر او سفر قضى في الاظهر لندرة فقد ما يسخن
به الماء او يدثر به اعضاءه وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمرو بالاعادة في
حديثه السابق اما لعلمه بانه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتاخير البيان
لوقت الحاجة جائز او تيمم لمرض في غير سفر معصية لما مر فيه يمنع الماء
مطلقا اي في كل اعضاء الطهارة او يمنعه في عضو منها ولا ساتر عليه فلا قضا
عليه لعموم عذره الا ان يكون بجرحه او غيره دم كثير لا يعفى عنه لكونه بفعله
فقصد او جاوز محله او عاد اليه كما يعلم مما ياتي في شروط الصلاة فاذا تعذر
غسله حينئذ اعاد لندرة العجز عن ازالته بما جاوزا ونحوه اما اليسير فلا
الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل
حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه
القضا وان لم يكن متيمما انتهى ويجاب بان فيه فائدة وهي التفصيل المذكور
في مفهوم الكثير وان كان بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة ولم يكن به دم
يعفى عنه هنا ايضا وذكره في الاول تمثيل لا تقييد لم يقض في الاظهر ان وضع
على طهر لشبهه بالخف بل اولى للضرورة ومحله ان لم تكن بعضو التيمم
القضا قطعا على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع

صحته فان وضع على حدث وجب نزعه ان لم يخف منه محذور تيمم لانه
مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح
وصلى قضى على المشهور لفوات شرط الوضع وما اوهمه صنيعه من انه
لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما
في وجوب مسحهما نعم مر ان مسحه انما هو عوض عما اخذه من
الصحيح وانه لو لم ياخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل
قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على
ما اذا اخذ شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر
تنبيه المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضا الطهر الكامل
كالخف ذكره الامام وصاحب الاستقصا وعبارة المجموع صريحة فيه وهي
يجب تقليبها الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رضي الله
عنه بقوله ولا يضعها الا على وضوء انتهى وقضية التشبيه بالخف اول
الاول انه لا بد من كمال طهارة الاعضاء فلا تكفي طهارة العضو وضعها على شي من اعضا
وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني انه لو وضعها على
طهارة اعضاء التيمم لفقد الماء لا تكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة
وهو ظاهر ايضا الثالث انه لو وضعها على غير اعضاء الوضوء اشترط طهره
من الحدثين وفيه بعد ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهر
محلها فلو وضعها المحدث على غير اعضاء الوضوء ولا جنابة ثم اجنب مسح
ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهو لا ينتقض الا بالجنابة وهي الان كاملة
باب الحيض
والاستحاضة والنفاس ولما كانا تابعين له
لاصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه بطريق
القياس عليه وغلبة احكامه افرده بالترجمة وهو لغة السيلان و
شرعا دم جبلة تخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد
فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الاصح واول من وقع ... بني اسرائيل
او لما وقع فيهم الحيض مبطله حديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على
بنات ادم اقل سنه الذي يمكن ان يحكم على ما تراه المراة فيه بكونه
حيضا تسع سنين قمرية اي استكمالها الا ان رأته قبل تمامها بدون
ستة عشر يوما بلياليها فزعم ابهام هذا ان التسع كلها ظرف وهي
هنا خبر كما هو جلي وشتان ما بينهما ولا حد لاخره ولا ينافيه تحديد
سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النسا كذا
قيل والاوجه انه لا فرق ثم رايته صرح بذلك في المجموع حيث جعل

اي التقريبي المعتبر بما مر وذا في الصبي وجهها
الاصح فيهما استكمال التسع واشار اليه الامام فرق بانها اسرع بلوغا
تسع ونصف ووجها عشر سنين اي قدرهما متصلا وهو اربع
منه اي لانها احر طبعا منه واقله زمنا يوما وليلة
وعشرون ساعة وان لم تتلفق من اربعة عشر يوما مثلا بناء على قول
السحب الاتي اخر الباب وسياتي ثم ما يعلم منه ان المراد بالاتصال ان يكون
بحيث لو ادخل نحو القطنة تلوثت وان لم تخرج الدم الى ما يجب غسله في
الاستنجا واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه بل صح النص بالاخيرة
واقل زمن طهر بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها لانه اقل ما
وجوده اما بين حيض ونفاس فيكون اقل من ذلك فتقدم الحيض او تاخر
بل لو رات الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رات النفاس
ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رات الدم بعده كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين
فان العائد لا يكون حيضا الا ان علا خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اجماعا
المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو
عادة امراة او اكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين اتم وحمل
على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها
امراة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وبان المستقرا اولى
ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف وعندنا فيه الخلاف
الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد بناء غيرها او كل النسا وعليه المراد
في سائر الازمنة او زمنها فهذا كله موذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض في كلامهم بادي
الراي ويحرم به اي الحيض ما يحرم بالجنابة لانه اغلظ وزيادة هي الطهارة
بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل توجد
جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه اذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية
التعبد وحينئذ فلا زيادة لان هذه الصورة داخلة في قوله ما يحرم بالجنابة
لانا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المنافي لصحة الطهر بنية التعبد
وانما هي لعموم كونه مانعا لصحتها في غير السلس بخلاف الحيض فان الحرمة
لذاته اذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقا فتامله وعبور المسجد
ان خافت ولو بمجرد الاحتمال كما يشمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين
اشتراط الظن في حرمة نحو العنب المتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له
مع وجود قرينة التلويث هنا تلويثه مثلثة بعد التحتية بالدم صيانة
له عن الخبث فان امنته كره حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في ذي حدث
يخشى تلويثه به كذي جرح او نعل به خبث رطب فان امن لم يكره فيما يظهر

وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا لانه ليس من خصوصيات
الحائض لاتفاق جريان ذلك ايضا في كل مكان مستحق للخير كما هو واضح انتهى
تحيته كالاستنجا تحت الحجر الا انقول انما ذلك عند التحقق او غلبة
الظن لا مطلقا بخلاف المسجد لعظم حرمته فظهر الفرق بينه وبين غيره
وعلم مما ذكر حرمة البول نحو فصد ودمل واستحاضة في انا او قمامة او تراب
من غير حفر فيه وان سهل اخراج ذلك خارجه خلافا لبعضهم ويحتمل دخول
مستنجيه على ذكره لمنع ما يخرج منه سوا السلس وغيره والصوم ولا
يصح اجماعا فيهما وهو تعبدي والاصح انه لم يجب اصلا وتظهر فائدة الخلاف
في الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تحتاج لنية القضا بناء على انه ما
سبق لفعله مقتض في الوقت وهذا اولى مما ذكره الاسنوي وغيره فليتامل
ويجب قضاوه اجماعا وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت
كما تقرر انما هي بالنظر للصورة ففعله خارج الوقت بخلاف الصلوة لا يجب
قضاوها اجماعا للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون او يحرم كما قاله البيضاوي
وافره ابن الصلاح والمصنف وهو الاوجه ثم رايت التاج المحقق جزم به
في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لان الكراهة والحرمة هنا
من حيث كونها صلوة لا لامر خارج نظير ما ياتي في الاوقات المكروهة نعم
ركعتا الطواف يسن لها قضاوها على ما في شرح مسلم عن الاصحاب ونص عليه
لكنه صوب في مجموعه خلافه اذ لا يدخل وقتهما الا بالفراغ فلم يكن الوجوب
اي على القول به في زمن الحيض قال فان فرض طروه عقب فراغه امكن
ذلك ان سلم ثبوتهما حينئذ انتهى وتسليم ذلك ظاهر ان مضى عقب الفراغ
وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لهما وقع طلبه في الحيض ويحرم
ما بين سرتها وركبتها اجماعا في الوطء ولو بحائل بل من استحله كفر اي
زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنها وعما
فوقها مطلقا وعما بينهما بحائل في غير الوطء وقيل لا يحرم غير الوطء لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ونحوا الاول مع ان هذا اصح منه كنقيض ضيمهما وعنده
يترجح ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وبه
يضعف اختيار المصنف للثاني وان وجه بالحديث الاول بان مفهومه عموم
للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت
الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الاخر
لانا لا نسلم ان هذا من باب التخصيص بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا
يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتامله وعبارته تحتمل
ان المحرم الاستمتاع وهو عبارة اصله والروضة وغيرهما وانه المباشرة وهي
عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الاول تحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها

وعلى الثاني عكسه وهو الاوجه ونحث الاسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها
فيما بينهما وردوه بانه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز
اذ لا فرق بين استمتاعه فيما عداهما بلمسه بيد او سائر بدنه او بلمسها
له لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله
لانه كما حرم عليه استمتاعه ما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها
بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء
علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وانما هو المستمتع الحل لانه مستمتع
بما عدا ما بينهما وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول
تعدد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله فاذا انقطع دم الحيض
لزم امكانه ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الطهر بنيته
التعبد والصلوة لفاقد الطهورين بل تجب والصوم لان سبب تحريمه خصوص
الحيض والمحرم على الجنب والطلاق لزوال المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة
ومابقي لا يزول الا بالغسل او بدله لبقاء المقتضي من الحدث المغلظ في غير
الاستمتاع واما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد وهو
واضح الدلالة وبالتخفيف وهو يفرض انه بمعنى المشدد كما قاله ابن العماد
وجماعة واضح ايضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن تنبيه ذكروا ان الجماع
في الحيض يورث علة مولمة جدا للمجامع وجذام الولد وذكر الغزالي
امتداد هذا الثاني للغسل ويرتفع قبل الطهر ايضا سقوط قضاء الصلوة
كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه ان من شان القضا سبق مقتضى
له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وبعدمه اخرى ولذلك لم لا فاختصار
عبارته بحذف القضا واستعمال السقوط فيهما يفوت التنبيه على هذه النكتة
الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبراة بالانقطاع لانه لم يحرم بالحيض
بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه والاستحاضة كان يجاوز
الدم خمس عشر يوما وليلة ويستمر حدث دايم كسلس بفتح اللام اي دوام بول
او نحوه فانه حدث دايم ايضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لهذا
فلذا فرع عليه قوله فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء
ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جايز بيانا لذلك الحكم
الاجمالي وقوله تغسل المستحاضة فرجها بيانا لحكمها التفصيلي واشارة الى ان
اكثر احكامها الاتية تاتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجا بالحجر او خرج الدم
بمحل لا يجزي فيه الحجر قبل الوضوء والتيمم وعقب الاستنجا وجوبا بنحو قطن دفعا
للنجس او تخفيفا له فان انقطع به لم يلزمها عصب والا لزمها عقب ذلك الحشو
بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالحشو او العصب
او الهيا اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صايمة تركت الحشو نهارا واقتصرت

على العصب محافظة على الصوم لا الصلوة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا
لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلوة ربما تعذر
قضا الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم
النفل لانها ان حشت افطرت والا ضيعت فرض الصلوة من غير اضطرار
لذلك ووجه رده ان التوسعة لها في طرق الفضايل بدليل ما ياتي من
جواز التاخير لمصلحة الصلوة وصلوة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة
وان خالفه في اكثر كتبه اقتضت ان تسامح لذلك ولا يضر خروج دم
بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد ونحث وجوب العصب على
سلس المني ايضا تقليلا للحدث كالخبث قال الجلال البلقيني ولو انفتح
في مقعدته دمل فخرج منه غايط لم يعف عن شيء منه وقال الدار
لعل قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره
غير صحيح بل يعفى عن قليله اي الخارج بعد احكامها ما وجب من عصب
وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم
بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال
ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن
غلطه الناشري اي بالنسبة لكثير البول وعقب العصب تتوضأ وجوبا فلا يجوز
لها تاخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تاخير الحشو عن الاستنجا والعصب
عن الحشو ولا يجوز لها ان تتوضا الا وقت الصلوة لا قبله لانها طهارة
ضرورة كالتيمم ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه
في الوضوء وفي انها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سيذكره وفي انها اذا نوت
فرضا ونفلا ابيحا والا فما نوته وغيره مما يكون اعلا منه كما مر في التيمم
بتفصيله وتبادر بالوضوء بوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه و
بقية سننه لما ياتي وبها اي الصلوة عقبه تخفيفا للحدث ما امكن وقال
جمع يغتفر الفصل لها بين صلاتي الجمع فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر
لعورة وانتظار جماعة مشروعة لها واجابة موذن واقامة واذان
للسلس وذهاب الى المسجد الاعظم ان شرع لها لم يضر لندب التاخير
لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته
احق ويجاب بان ذلك انما يتوجه لو كانت المبادرة تزيل الخبث بالكلية
وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها
فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت
الانقطاع في جزء من الوقت تسع ما يسع الوضوء والصلوة ووثقت بذلك
لزمها تحريه فاذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط فلم
يجز لها التاخير لسنة فان رجت ذلك فقط ففي وجوب التاخير له

جمعا بينهما الشيخان على ما في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل
من وجوب التاخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجى الما اخر الوقت فانه
يجب التاخير لان النهاية فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذا النجاسة
لم يتسلم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه القضا لو صلى بالنجاسة
وهذه لها عذر لما مر ان الاستحاضة من منه والظاهر دوامها وإلا يكن
التاخير لمصلحة الصلوة فيضر على الصحيح لما مر من تكرار الحدث المستغنية
عنه ووجب الوضو لكل فرض ولو منذورا وتنتفل ما شاءت كالمتيمم بجامع
دوام الحدث فيهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضئي لكل صلاة
وكذا يجب لكل فرض تجديد لا غسل الفرج والحشو والعصابة في الاصح كتجديد
الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة او زالت عن محلها زوالا له وقع وجب
التجديد قطعا لكثرة الخبث مع امكان بل سهولة تقليله ولو انقطع الدم
بعد نحو الوضوء ولو في الصلوة او فيه ولم تعتد انقطاعه وعوده وجب
الوضوء لاحتمال الشفا والاصل عدم العود او انقطع فيه او بعده فقط وقد
اعتادت الانقطاع ولو على ندور كما اقتضاه كلام المعظم لكن بحث الرافعي
انه كالعدم ووسع في الصورتين زمن الانقطاع المعتاد وضوءا والصلوة
اي اقل ما يمكن من واجبها فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعي باعتبار حالها
والصلوة التي تريدها على الاوجه الذي افهمته عبارة الروضة خلافا للاسنوي
وجب الوضوء واعادة ما صلته به لامكان اداء العبادة بلا مقارنة حدث
ويتبين بطلان الطهر اعتبارا بما في نفس الامر ما لو عاد الدم قبل امكان
ما ذكر سواء اعتادت عوده ام لا او ظنت قرب عوده بعادة او اخبار ثقة
قبل امكان ذلك ايضا فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد
الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوئها وما
صلته به ومما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريبا او بعيدا كالعادة
ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد لدين الا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده
فصل في احكام المستحاضات اذا رات المراة الدم لسن الحيض السابق
اي فيه وهو ما بعد التسع اقله فاكثر ولم يعبر اي يجاوز الدم لا بقيد كونه
اقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالاقل هنا
ما عدا الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة شي لا يقال دون الاكثر بقيد كونه دونه
لا يمكن مجاوزته للاكثر ايضا فساوى الاقل لانا نقول بل يمكن والفرق
ان الاقل بقيد كونه يوما وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة شي حتى ينفى بخلاف
الدون لشموله لما عدا اخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد يتوهم
مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن فان جاوزهما اي الماء دون
القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر رجوع

الضمير للماء لا بقيد كونه دون الاكثر ولم يكن بقي عليها بقية طهر كما هو
معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر
فاندفع ايراد هذا عليه فكله حيض على اي صفة كان ولاحتمال تغير
العادة فممكن فلو رات خمسة اسود ثم بحمرة حكمنا على الاحمر ايضا بانه حيض
ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والا فالحيض الاسود فقط اما اذا
بقي عليها بقية طهر كان رات ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم
فاسد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتداة فهي مميزة او معتادة
عملت بعادتها فالحكم قالوه فيما لو رات خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقا
اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر
ثم حيض خمسة ايام منه وبستمر دورها عشرين وبمجرد روية الدم لزمن امكان
الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان انه لا شي
فتقضي صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت
لو ادخلت القطنة خرجت بيضا نقية فيلزمها حينئذ التزام احكام الطهر
ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا خمسة عشر فحينئذ
ترد كل الى مردها الاتي فان لم يجاوزها بان ان كلا من الدم والنقا المحتوش
حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئا مما مر كان الظاهر
انها فيه كالاول وهذا ما صححه الرافعي وهو وجيه جدا لكن الذي صححه
في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع ان الثاني وما بعده
كالاول والصفرة والكدرة حيض في الاصح لشمول الاذى في الاية لهما
وصح عن عايشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول ام عطية
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا لان الاول اصح وعايشة
رضي الله عنها افقه والزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد
الطهر محمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد القصة والمبين اولى منه
وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتداة والمعتادة في ايام
العادة وغيرها هو المعتمد خلافا لما وقع في الروضة وغيرها فانه قد
يوهم انهما دم المعروف انهما ان لا دمان انتهى وايهامه لذلك ممنوع
على ان نفي الدموية عنهما من اصلها ليس بصحيح فان عبره اي الدم اكثره
فاما ان تكون مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة
والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او لاحدهما او لاحدهما
فالاقسام سبعة فان كانت مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان
تفسير للمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتداة ترى قويا وضعيفا استحاضة
وان طال والقوي حيض ان لم ينقص القوي عن اقله اي الحيض

ولا عبرة بكثرة لم يمكن جعله حيضا ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما او لا يجعل طهرا بين الحيضتين فلو اختل شرط مما
ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها كان رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا العدم انفصل الضعيف بخلاف ما لو رات يوما وليلة اسود
ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له وانما
يغتفر الفقد الثالث كما قاله المتولي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة
اسود ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف
عن خمسة عشر وكذا لو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر ثم
اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود فتعمل بتمييزها فحيضها الاسود الاول
على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه اكثر المتاخرين ومحله ان
انقطع لما تقرر عن المتولي والحكم فاقدة شرط تمييز ولو رات يوما وليلة
اسود فاحمر فان انقطع قبل خمسة عشر يوما فالكل حيض وان جاوزها عملت
بتمييزها فحيضها الاسود وتقضي ايام الاحمر وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب
الاحمر تلتزم احكام الطهر وتعرف القوة والضعف باللون فاقواه الاسود
ومنه ما فيه خطوط سواد فالاحمر فالاشقر فالاصفر فالاكدر وبالثخانة
والنتن فالكدرة وماله ثلاث صفات كاسود ثخين منتن اقوى مما له صفتان
كاسود ثخين او منتن واسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي
حيض ما لو تاخر كخمسة حمرة ثم خمسة او احد عشر سوادا ثم اطبقت الحمرة
ولو راة مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها اسود تركت الصلوة والصوم
جميع الشهر لانها لما اسود في الثانية تبين انها قبله استحاضة ثم ان استمر
الاسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من اول الشهر وقضت الصلوة
ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلوة والصوم احدا وثلثين يوما الا هذه
وليس قياس هذا ما لو رات اكدر خمسة عشر ثم اصفر ثم اشقر ثم احمر ثم اسود
كذلك ثم اسود ثخينا او منتنا ثم ثخينا منتنا كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة اشهر
ونصفا خلافا للجيع لانا انما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها
للاولى لقوتها من غير معارض ان الدور لم يتم فيها لما تم الدور ثم استمر الدم
لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم
يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقيته طهر فوجب في الدور
الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبني عليه امرها اما المعتادة فيتصور
تركها لذلك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل
شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم يطبق السواد فتترك الخمسة عشر
الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما
استمر السواد بان ان مردها للعادة ولو رات بعد القوي ضعيفين

والمكن

وماله صفتان اقواهما له صفتان بعاد لا كاسود ثخين او اسود منتن ولا صحر ثخين او منتن

وامكن ضم اولهما كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اصفرة مستمرة او
كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حيض فان
كانت الحمرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة
او كانت مبتداة لا مميزة بان فيه ما مر رات بصفة واحدة او بأكثر
لكن فقدت شرط تمييز فقدت معطوف على لا مميزة لا على رات خلافا لمن
ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى
مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاولى وجب الى اخره يقتضي انها
لا تطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها
غير مميزة فلا اعتراض عليه وان عطفت فقدت على رات فالاظهر
ان حيضها يوم وليلة وان طهرها تسع وعشرين لتيقن سقوط الصلاة
عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك الا بمثله او امارة
ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول تصبر الى خمسة عشر
لعله ينقطع ثم بعدها ان استمر الدم على صفته او تغير الاقوى اغتسلت
وصلت وان تغير الا على ضعيف ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده
فتغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور
الاول وعبر بتسع وعشرين لا لبقية الشهر لان شهر المستحاضة الذي هو
دورها لا يكون الا ثلثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة
كما ياتي وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة او كانت
معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما فترد اليهما
قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة
الا خمسة عشر ايام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بامر
مستحاضة بالرد لذلك نعم يلزمها في اول دور ان تمسك عند مجاوزة
العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره فيكون الكل حيضا وفي الدور
الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة وشمل كلامهم هنا الايسة
اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر يوما فترد لعادتها قبل الياس لما
ياتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير ايسة فلزم كونها
مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول الفتى وكثيرين من معاصريه انه
دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم على جميعه لذلك والا
فهو حكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة وقد يجاب
عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت العادة
المردودة هي اليها فيما ذكر بمرة في الاصح لان الحديث المذكور دال
على اعتبار الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة من غير فصل بين ان يخالف
ما قبله او يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت

٧٦

عادة

ستة في شهر ثم استحيضت ردة للستة هذا في عادة متفقة والا فان انتظمت ثم
تثبت الاعربين كان حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة
ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد للثلاثة ثم خمسة
ثم سبعة لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فان لم تتكرر بان استحيضت
في الرابع ردة الى السبعة ان علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير او لم ينتظم او لم تتكرر
ذلك الدور ونسيت بعض النوب فبهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم
هي كحائض في نحو الوطي وطاهر في العبادة الى اخر السبعة لكنها تغتسل اخر
الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر الى اخر الشهر او معتادة مميزة قد ميزت
التمييز كما قال **ويحكم للمعتادة المميزة** حيث خالفت العادة التمييز كان
كانت خمسة من اول كل شهر فاستحيضت فرات خمستها حمرة ثم خمسة
سوادا ثم حمرة مطبقة **بالتمييز لا العادة** فيكون حيضها السواد فقط **في
الاصح** لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة
منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما اقل الطهر والا
كان كانت عادتها خمسة اول الشهر فرات عشرين احمر ثم خمسة اسود
كان كل منهما حيضا قطعا **او كانت متحيرة بان** هي اما على بابها لان المراد هنا
المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيتعين قوله الاتي الذي هو تصريح
لمفهوم الحصر وان حفظت المفيد لقسمين اخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدا
راجعا للمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا احسن او بمعنى كان
ليفيد بالمنطوق انها ثلاثة اقسام ايضا هذا احدها والاخران افادهما بقوله
وهو ان حفظت الى اخره فيتعين شارح هذا او ادعاوه انه الصواب ممنوع
نسيت او جهلت وقت ابتداء الدور او **عادتها قدرا ووقتا** ولا تمييز لها و
ان قالت دوري ثلاثون وتسمى ايضا متحيرة بكسر الياء لانها حيرت الفقها
في امرها ومن ثم لم يختلف اصحابنا وغلط بعضهم بعضا بان كلهما هنا **في
قول كمبتداة** غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول
الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الاتي من
الحرج الشديد المرفوع عن الامة **والمشهور وجوب الاحتياط** الاتي لان كل
زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وادامة حكم الحيض عليها
باطل اجماعا والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم فاقتضت الضرورة الاحتياط
الخارج عنه فرقة الحبوة فانها تبين بثلاثة اشهر على المنفصل الاتي في العدد
نظرا للغالب ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر وكان انتظار سن الياس
فيه ضرر لا يطاق مالم تعلم قدر دورها فبثلاثة ادوار منها فان شكت في قدر
دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على سنة قدروها سنة واذا تقرر وجوب
الاحتياط **فيحرم** على حليلها **الوطي** والتمتع بما بين سرتها وركبتيها ويحرم عليها

بجا

تمكينه لاحتمال الحيض لا طلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا ياتي
هنا لما تقرر في عدتها وعليه وجوبا مؤنتها ولا خيار له لان وطيها متوقع
ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلوة او طواف او اعتكاف ولو
نفلا **والقراءة في غير الصلاة** وان خشيت النسيان لامكان دفعه بامرا
رها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلوة فتجوز مطلقا وفارقت
فاقد الطهورين بان جنابته محققة **وتصلي الفرائض** وجوبا ولو منذورة
وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الاسنوي **ابدا** لاحتمال الطهر **وكذا النفل**
الراتب وغيره **في الاصح** لانها من مهمات الدين ولا وجه لحرمانها
اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وان صحح في كتب
خلافه لان اباحة النوافل المطلقة لها ان لعلهم وسعوا لها في شان
النوافل وسكت اي هنا والاقر صرح به في فصل القدوه عن وجوب
قضايها مع انه المعتمد عندهما لطول تفريعه لكن المنتصر كثيرون لعدم
وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور **وتغتسل لكل فرض** في وقته
كما بالصلاة وكانه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلوة وذلك لاحتمال
الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت
عنده كل يوم فقط او كانت ذات تقطع ولم تره مدة النقا لانه لم يطرا
بعده دم ويلزمها اذا انغمست ان ترتب بين اعضاء الوضوء على الاوجه
لاحتمال انه واجبها ولا يلزمها نية على الاوجه ايضا لان جهلها بالحال
يصيرها كالغالط وهو تجزيه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة لها
عقبه لانه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال
وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه لكن ينبغي ندبها لانها
تقلل الاحتمال لانه في الزمن الطويل اظهر منه في اليسير فان اخرجت
الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموجزه **وتصوم رمضان** لاحتمال انقطاعه
جميعه **ثم تصوم شهرا اخر كاملين** حالا من رمضان وشهرا وتنكير مغاير موثر
لتخصيصه بما قدرته وهي موكده لرمضان ليلا يتوهم اطلاقه على بعضه
بل موسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال الى اخره وموسسة لشهرا
لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متوالية فيحصل لها بفرض ان رمضان
ثلاثون **يوما من كل منهما اربعة عشر** يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر
وانه طرا ثاني يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوما
فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر فاذا
صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان هنا ايضا فالكمال هنا في رمضان
قيد لغرض حصول الاربعة عشر لنفي اليومين كما هو واضح فلا اعتراض
على المتن كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شي اذا علمت ان الانقطاع

لاجه

كان لبلا لوضوحه ايضا ام اذا بقي يومان تصوم ثمانية عشر يوما ستة ايام
ثلثة اولها وثلثة اخرها فيحصل لها اليومان ثم الباقيان لان الحيض
ان طرا ثانيا او رابعا حصل الاخيران او ثانية فالاول والثامن عشر
او ثالثة فالاولان او ثانيا السادس عشر حصل الثاني والثالث او
السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر
والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ
بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة ولعله في جميع
مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده
ويمكن قضا يوم عليها بنذر مثلا بصوم يوم ثم صوم الثالث من الاول و
السابع عشر منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم
مما مر ولا يتعين هذا ايضا وان حفظت اي المتحيرة لا بقيد التفسير
كما مر شيا من عادتها ونسيت شيا كالوقت فقط او القدر فقط فلليقين
من طهر او حيض حكمه وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة
المطلقة فزعم ان سياقه يقتضي انها متحيرة مطلقة ليس في محله
وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كحايض في الوطء ومس المصحف والقراءة
في غير الصلوة وطاهر في العبادة المحتاجة للنية كما علم من الامثلة السابقة
احتياطا كالمتحيرة المطلقة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض
احتياطا ايضا والا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان
حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض
يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغتسل
لكل فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل فالوضوء ولا تخرج هذه
اي الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق الا بحفظ قدر الدور وابتدائه
وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة واطلقتها في دوري
ولا اعرف سوى هذا او دوري ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهي متحيرة
مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي
حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم اني احيض في الشهر مرة واكون في
سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشرة الاخيرة طهر يقينا
ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل
الطرو فقط والاظهر ان دم الحامل الصالح لكونه حيضا ولو بين
توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض اسود يعرف ولانه لا يمنعه
الرضاع لو وجد وان ندر فكذا الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم
به نظرا للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض انما هو على الغالب ايضا
نعم الدم الخارج مع الطلق او الولد ليس حيضا ولا نفاسا واذا ثبت

المحيض

انه حيض جرت عليه احكامه الا حرمة الطلاق وان انقضت العدة
بالحمل لكونه منسوبا للمطلق والا حرم لا انقضا العدة بالحيض حينئذ
والاظهر ان النقاء بين الدم الذي يمكن كونه حيضا بان لم يزد النقاء
مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة ولم ينقص مجموع
الدم عن اقل الحيض كما تقيده ال العهدية في الدم فاصلاح شيخه
المصنف التي لحظة كذلك الى اقل الحيض ليس في محله حيض سحبا
لحكم الحيض عليه لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات
الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة بيضاء نقية
والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف
في نحو الصلوة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فانه لا تحصل به
اجماعا ودون الطلاق فانه لا يحل فيه واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ جميع الرحم وان وضعت علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا
مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صوبوه فلا تخالف بين
هنا ما ذكروه في العدد خلافا لمن ظنه والاطلاقهم انها لا تنقضي بعلقة
محمول على الاغلب انه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم اذ به قوام
الحيوة او لخروجه عقب نفس واذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية
الدم على تناقض للمصنف فيه ثم فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه احكام
الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني لحظة هو كغيره
محله بمعنى قول الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل نفاس لكن اللحظة انسب لذكر الغالب والاكثر لان الكل زمن واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء فيهما ويحرم به ما حرم بالحيض
حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون
غذاء للولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك لخالفهما في غيره اذ النفاس
لا تتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة او الانزال
الناشي عنه العلوق واقله لا يمكن ان يسقط اصلا لتعذر استغراقه
لوقتها بخلاف اقل الحيض كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وذلك
منعه بانه يتصور اسقاطه لها بان تكون مجنونة من اول الوقت الى
ان تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت
الصلوة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رايت شراح اشاروا الى ذلك
وعبوره ستين يوما كعبوره اي الحيض اكثره فتاتي هنا اقسام المستحاضة
باحكامها فان اعتادت نفاسا وحيضا فنفاسها العادة وبعد قدرها
الدم في قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيض كعادتها
او نفاسا فقط فهي مبتداة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة

وعشرون يوما ثم الحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا
ومثلها فيما ذكر مبتداة فيهما وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة
مجة اوحيضا فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس
لمجة كما ترد مميزة فيه لتمييزها مالم يزد على ستين ولا شرط للضعف
هنا وتونسيت عادة فانها احتاطت الدائمة والمبتداة في الحيض
والناسية لعادتها فيه واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس
اذ المذهب ان من عادتها ان لا تراه اصلا اذا رات الدم وجاوز الستين
تكون كالمبتداة وحينئذ فابتدا نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه
نظر اذ ما ذكره لا يدل على انتفا مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في
الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني انما الناسية ان نسيت قدر عادة
نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم احتاطت ابدا ان كانت مبتداة
في الحيض لان ابتدا حيضها غير معلوم وان نسيت الولادة والوقت بان
تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتداة في الحيض احتاطت الا انها

كتاب الصلوة

وهي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض
التي يجريها على قلبه بل لا يرد ان مع حذف غالبا لان وضع الصلوة
ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة
لغة وهي الدعا وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما
ليستا صلاة كصلاة الجنازة المكتوبات اي المفروضات العينية خمس
معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها من
جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا
صلى الله عليه وسلم وورد ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمن
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه خبر جبريل في اليوم الاول بعد
ثم بعد صلاة الخمس وهذا وقت الانبيا قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم
على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر بوقت وفرضت ليلة الاسرا ولم تجب
صلاة تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها وان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم
بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ثم الحاجر بالفجر الخمس في
اوقاتها مرتين ابتدا بالظهر اشارة له الى ان دينه سيظهر على الاديان
ظهورها على بقية الصلوات فمن ثم تثنى ابتدانا بذلك وباية اقم الصلوة
لدلوك الشمس في البداءة بها فقالوا الظهر سميت بذلك لانها اول صلاة
ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقته زوال
الشمس اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها
اليه بحالة الاستوا باعتبار ما يظهر لنا لا في نفس الامر فلو ظهر لنا التحرم
في

وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على
ظل الاستوا ان كان والا فبحدوثه وآخره مصير ظل الشي هو لغة
الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي خلقه الله
لنفع البدن وغيره يدل عليه الشمس كما في الاية لكن في الدنيا بدليل
وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه مثله
سوى ظل استوا الشمس اي الظل الموجود عنده في غالب البلاد
وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الايام واختلفوا في قدره فيها
فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل ايام الصيف وقيل سنة
وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتها الطول ومثلها عقبه
وقيل يومان يوم قبل الطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده
بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه ايمة الفلك
هو الاخير وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره
ايمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعا على ما في تاريخ
ابن الشاطر خمسة عشر درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول
بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما
يتعلق به وبوضحه في شرح العباب وله وقت فضيلة اول الوقت
وجواز الى ما يسع كلها ثم حرمة ويتورع فيه بان المحرم التاخير اليه لا ايقاعها
فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة لذلك الاعتبار وضرورة
وسياتي وهذه الاربعة تجري في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع
واختيار وهو وقت الجواز وهو اي مصير ظل الشي مثله سوى ظل الاستوا
اي عقبه هو اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك الا بادني
زيادة فهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة التحرم لها باعتبار ما يظهر لنا
صح نظير ما تقرر في الظهر قال الوجيز عن الشافعي ان فعل الظهر لا يبين تاخيره عنه والتاخير
في حديث المصير الى مثله ليس للاشتراط لان الزوال لا يتبين الا بقدر من
قدره بعادة فان فرض تبينه بقدر منه عمل به وذلك لما في حديث
جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشي مثله
ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم حين كان ظله مثله لان معناه فرغ
منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك
بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر
ويبقى وقته حتى تغرب الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس
سميت بذلك لمعاصرتها للغروب كذا قيل ولو لتناقص ضوء الشمس منها حتى
يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى يفنى لكان اوضح
والاختيار ان لا تؤخر بالفوقية عن وقت مصير الظل للشي مثلين سوى

في ثاني يوم حينئذ ولها غير
ظل الاستوى ان كان لان جبريل صلاها وهذا او وقت عذر وهو
الاوقات الاربعة السابقة ووقت اختيار ووقت كراهة بعد الاصفرار فالوقتها سبعة
ووقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فانها صلاة لهاقانية بعد افسادها فانها قضا
وريد ثامن على ضعيف وهو صلاة لهاقانية بعد افسادها فانها قضا
عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلوة الوسطى لصحة
الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشا
لانها فيهما اشق فرع عادت بعد المغرب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد
وقضية كلام الزركشي خلافه وانه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر
غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وما ذكره اخرا
بعيد وكذا اولا والاوجه كلام العماد ولا يضر كون عودها معجزة له صلى
الله عليه وسلم كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه وكذا
مع انها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرى لان المعجزة
في نفس العود واما بقا الوقت بعودها فحكم الشرع ومن ثم لما عادت صلى علي
رضي الله عنه العصر اذا بلا عودها لم يكن الا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه
صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر
اذا طلعت من مغربها انتهى واقول جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت
من مغربها تسير الى وسط السما ثم ترجع ثم تعود تطلع من المشرق كعادتها
وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها
من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها
على الناس فحينئذ فقياس ما يأتي في التنبيه الاتي انه يلزمه قضا الخمس
لان الزائد ليلتان فمقداران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس **والمغرب**
يدخل وقته **بالغروب** اي غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع
ويعرف في العمران والصحارى التي لها حبال بزوال الشعاع من اعالي
الحيطان والجبال من غرب بعد **ويبقى** وقتها **حتى يغيب الشفق الاحمر في**
القديم للاحاديث الصحيحة المصرحة فيه والاحمر صفة كاشفة اذ الشفق
حيث اطلق انما ينصرف للاحمر وخرج به الاصفر والابيض ولم يغب لم يكن
هل يحل العنبر حينئذ غيبته باقرب محل اليه ولها غير الاربعة السابقة
وقت عذر وهو وقت العشا لمن يجمع ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل
الترمذي عن العلما من الصحابة فمن بعدهم كراهة تاخيرها عن اول
الوقت ويوخذ منه اذ من هولا القايلون بالجديد كراهة هذا التاخير
وحينئذ فلا يتصور عليهما ان لها وقت جواز بلا كراهة وكانه الا في

وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فان قلت بالي في ضبط وقت
الفضيلة ما يفهم انه يقرب من وقت الجواز هنا في الجديد قلت
ادعا قربه منه ممنوع اذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن
ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر وهذا يقرب من نصف وقتها
على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما الحاجة بالفعل وهو ينقص
عن ذلك بكثير فيتصور على الجديد وقت فضيلة اول الوقت وما فصل
عنه كراهة فتامله **وفي الجديد ينقضي** بمضي **قدر** زمن **وضوء** وغسل
وتيمم وطلب خفيف وازالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ولو نجسا
مغلظا **وستر عورة** واجتهاد في القبلة **واذان** ولو في حق امراة
على الاوجه لانه يندب لها اجابته **واقامة** والحق بها سائر سنن الصلوة
المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة واكل جايع حتى يشبع
وخمس ركعات بالسبع لندب ثنتين قبلها ايضا لان جبريل صلاها
في اليومين في وقت واحد وجوابه ان المبين فيه انما هو اوقات
الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم
بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لاسيما وهي اكثر رواة
واصح اسنادا واستثنيت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم
وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل
انسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جميع التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت الاولى واجيب بان الوقت السابق يسعهما
سيما ان قدمت تلك الامور على الوقت **ولو شرع في الوقت**
على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والا لم يجز الموكد اطلقوه وبه ينتج
بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه المبادرة بايقاع ما يمكنه في
الوقت او دون ركعة لم يلزمه ذلك **ومد** في صلاة المغرب وهي
مثال اذ ساير الخمس الا الجمعة كذلك بقراءة او ذكر بل او سكوت
كما هو ظاهر **حتى** خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة
ولا خلاف في الاولى او **حتى غاب الشفق جاز** له ذلك المد من غير
كراهة لكنه خلاف الاولى **على الصحيح** وان لم يوقع منها ركعة على
المعتمد لما صح انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين
كلتيهما وان الصديق رضي الله عنه طول في الصبح فقيل له كادت
الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ
المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز نعم يحرم المد ان ضاق
وقت الثانية عنها ويظهر ان مثلها ما لو كان عليه فائتة فورية
وسياتي اخر سجود السهو بسط يتعلق لذلك فراجعه **قلت القديم**

اظهر والله اعلم بل هو جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا على صحة الحديث وقد صحت فيه احاديث من غير معارض والعشا بدخول وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها الصلوة لفعلها حينئذ بمغيب الشفق الاحمر لما مر وينبغي ندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومر ان من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهر ان محله ما لم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق الاحمر عندهم يسع ليلهم فهولا في هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لتقدام وقت العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادى الى طلوع فجرها فلا يدخل الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا مع وجود فجرهم حسا كيف يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن العدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير ولا ينافي هذا اطلاق ابي حامد الاتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته بالنسبة وبقي وقتها الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فبقي على مقتضاه في غيرها والاختيار ان لا توخر عن ثلث الليل اتباعا لفعل جبريل وفي قول نصفه لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين كما قاله الشيخ ابو حامد وهو اوجه من قول الروياني بالجواز مع وقت الجواز وانحكا في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديما تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاوها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين وكلم يعتبر الاقدر ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد تليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصايم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق لان جبريل صلاها اول يوم حين

الفطر

الفطر على الصايم وانما يحرم بالصادق اجماعا ولا نظر لمن شذ ولم يحرمه الا بطلوع الشمس ومن ثم ردوا النقل عن اجلا الصحابة والتابعين بانه مخالف للاجماع وان استدل له بقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة الدال على انه لا اية للنهار الا الشمس المويد بايولج الليل في النهار الدالة على انه لا فاصل بينهما لان كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن احد يعتد به وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالافق اي بنواحي السما بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه اضوا ثمن باقيه ثم تعقبه ظلمة تنبيه في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكما الباطلة شرعا كمنع الخرق والالتئام والتي لم يشهد بصحتها كالكون الافلاك كرية على انه لا يكفي بتبيان سبب كون اعلاه اضوء مع انه ابعد من اسفله عن مستمده وهو الشمس ولا بيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة كما صرح به الائمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لا لحظة نظرا لزيادة ونقص اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وانما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا باعتبار الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود اي في نواحي الافق وقد يوخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيان احدهما انه لا بعض للشعاع الناشي عنه الفجر الثاني الخياس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس فعند ذلك الخياس يتنفس منه شي من نحو كوة والمشاهدة في المتنفس اذ اخرج بعضه دفعة ان يكون اوله اكثر من اخره وهذا الكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينافيه عن سبب طوله واضاة اعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولى مما ذكره اهل الهيئة القاصر عن كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الى ان المقصود بالذات هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذاك فيتهيوا اليه ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل ان الله نور يبرزه الله من ذلك الشعاع او غلفه حينئذ علامة على قرب الصبح مخالفا له في الشكل ليحصل التمييز وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض المستطيل فتامل ذلك في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد لما ذكرته اخرا ومما يويد ما اشرت اليه اخرا

ان للشمس ثلاثمائة
وستين كوة تطلع كل يوم في كوة فلا بدع انها عند قربها من تلك الكوة
من الكوة ما اخرجه عبد واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
يحبس شعاعها ثم تتنفس كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي
من ائمتنا فيه كلاما يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوات ويوافق
استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول تمس
الحاجة اليه انه بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عنه اكثر الابصار دون
الراصد الجيد القوي النظر وذكر ابن كثير المالكي انه من نور الشمس اذا
قربت من الافق فاذا ظهر اشتد به الابصار فيظهر لها انه غاب وليس كذلك
ونقل الاصبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه
ليلا وهذا البعض كثيرون من ائمتنا كما مر وان ابا جعفر البصري بعد ان
عرفه بانه عند بقا نحو ساعتين يطلع مستطيلا الى نحو ربع السما كانه عمود
وربما لم ير اذا كان نقيا شيئا وانتهى ما يكون اذا كان الجو كدرا اصبنا
اعلاه دقيق واسفله واسع اي فلا ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه ...
لان ذاك عند اول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق ...
ثم بياض ثم يظهر ضوء الشمس يغشي ذلك كله ثم يعترض ...
نحو خيط سنة فلم يره غاب وانما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد
ويصير ان وجد نحو واحدا وزعم بعضهم عوده وهم اوراه ...
باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول هو المجرة اذا كان ...
بالسعود ويلزمه انه لا يوجد الا نحو شهر في السنة قال القرافي وقال
بعضهم هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف
لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من
طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي
ذلك ونحوه مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بحرا ثم جبلا و
هكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعضهم اولئك عن عبد الله بن بريدة
انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السما وعن مجاهد مثله فكما الدفع
لذلك قوله لا وجود له الدفع قوله انه ... ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه
لانه ان اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا
فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل اعني القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر
ثم يخفي دائما ثم استشكله واطال في جوابه بما يتضح الا لمن اتقن علمي
الهندسة والمناظرة واولى منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف
الفصول والكيفيات العارضة بمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد
يرى اصلا وحينئذ فهذا اعذر من عبر بانه يغيب ثم يعقبه ظلمة

تطلع الشمس لخبر مسلم لذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب الحاق الملم
بظهر حاظهر بقوته والاخبار ان لا يؤخر عن الاسفار وهو الاضاءة بحيث
يميز الناظر القريب منه لا فجبريل صلاها ثاني يوم لذلك وكلها عبر هذا
والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها
تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت
وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت
الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت
الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلوة بغير ذات
السبب في الوقت المكروه او المتحري هو لها لا تنعقد لان الكراهة ثم
من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث التاخير اليه لا الايقاع والا لنافا
في امر الشارع بايقاعها في جميع اجزا الوقت فان قلت ظاهر ما ذكر
في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت
المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل الى
مصير المثلين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان
اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر
فلا تنافي ومما يصرح بالثاني قولهم في كل العصر والصبح له وقت فضيلة
اول الوقت ثم اختيار الى مصير المثلين والاسفار فصرحوا بتخالفهما هنا جريا
على الاطلاق الثاني فائدتان احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع
عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا
اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل
الفجر فجعل لكل ساعة ركعة ليجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيهما
حكم من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه
كارتفاعها ونسبا به كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها
للغروب وفيه نقص قوي ادعليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق
الاحمر فوجبت العشا حينئذ لتذكر الذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته
للخروج كطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ايضا
وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين اربعا اربعا
لتوفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان
من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط
ركعة لتصلحه وتعد له وهذا اولى واظهر من قول القفال انما لم تزد
عليها لان مجموع احادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب
ثلاثا انها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله

لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع
وترتجت الوتر فلم تكن واحدة ليتجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان
ولحقت العشا بالعصرين على الحركة فيه اقوى فرع صح ان
وفي النهار ثلاثة لكون النفس وثانيها كشهر وثالثها الجمعة والامر في اليوم
او لا باجم الرجال كسنة اخر قدر اوقات الصلوات ويصلي
وقيس به الاخيرين بالتقدير بان يحرر العبادات كحلول
وكذا الصوم وساير العبادات الزمانية وغير الشمس طالعة عند قوم مدة تفسد ذكر
الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال
اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علما الهيئة والمذكر
ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشا باخر وما ذكر
ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض والفلك دون ارتفاع الارض والخفاض
لان ذلك انما يبنى على كرية الارض اذا اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان
لانه ليس له كثير ظهور في الحس نقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة
وثلث فرسخ ونسبته الى كرة الارض من اختلاف اوضاع الشمس
الى كرة قطرها ذراع فلم ينشا ذلك الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس
بالنسبة الى كرة الارض فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس
في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة الى بقعة غاربة بالنسبة الى
اخرى متوسطة بالنسبة لاخرى في وقت عصر بالنسبة الى اخرى وعشا
وصبح كذلك **ولا تكره تسمية المغرب عشا و** تسمية **العشا عتمة** للنهي
الصحيح عنهما ورد تسمية الثاني لبيان الجواز **ويكره النوم قبلها** اي قبل
فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكرهه وما بعدها رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه حتى
فات الوقت ويجري ذلك في ساير الصلوات ومحل جواز النوم ان
غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ
وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها والاحرام ولو قبل دخول الوقت
على ما قاله كثيرون ويؤيده ما ياتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد
الدار قبل وقتها الا ان يجاب بانها مضافة لليوم والليلة خلافا لغيره
ومن ثم قال البو سبعة المنقول خلاف ما قاله اولئك **والحديث بعدها**
اي بعد دخول وقتها وفعلها فيه او قدره ان جمعها تقديما لا قبل ذلك
على الاوجه لانه يفوت صلاة الليل او اول الصبح او جميعه وللنهي عنه
بافضل الاعمال وقضية الاول كراهته قبلها ايضا لكن فرق الاسنوي بان
اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر بايقاعها في وقت الاختيار واما بعدها
فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه اكثر وهو اوجه من قول غيره هو
قبلها بالكراهة اولى لتفويته اول الوقت ويرد بما يعلم مما ياتي ان

الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها واما تخيلها
فان كون وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى والا لا لمنتظر
الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لحاجة الاسم
بعد العشا الا لمصلي ومسافر والا لعذر **او في خير** كعلم شرعي او آلة
له وقراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين او ايناس ضيف او زوجة
عند زفافها او لملاطفة بها ونحو ذلك **والله اعلم** لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلة عن بني اسرائيل ولانه خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة **ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت** اذا تيقن
دخوله للاحاديث الصحيحة ان الصلوة اول وقتها افضل الاعمال
ويحصل باشتغاله باسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف
العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر
خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها اعني الاسباب قبل الوقت
واخرها بقدرها من اوله حصل له سنة التعجيل على ما قاله في الذخاير
ويستثنى من ندب التعجيل مسايل كثيرة ذكرتها في شرح العباب
وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم
على الصلوة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى عنه التقديم
يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلوة واحدة لاجله لا ينافي ما ياتي
في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكنه
بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن
حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة
اخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل
صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلوة فتقدم الصديق
مرة وابن عوف مرة اخرى مع انه لم يطل تاخره بل ادرك صلاتيهما و
اقتدى بهما وصوب فعلهما **تنبيه** بان في تاخير الراتب فضيل
لا ينافيه هذا العلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت
وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى
العشاء وكمن راى نحو غريق او اسير لو انقذه خرج الوقت او صايل على محترم لو
دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلوة على ميت خيف
انفجاره **تنبيه** يجب الصلوة اول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا
يبقى الا ما يسعها كلها بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان
عزم على فعلها اثناءه وكذا كل واجب موسع قيل انما يجب ذلك
حيث لم يسن التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم رده
بانه يلزم من يريد جمع التاخير الشامل للمندوب والجائز نيته والا

عصى وكانت قضا فكان وجه الرد به ان ندب التاخير لم ينافِ وجوب النية
وان اختلف ملحظ البابين والاولية وجهة ان ندب التاخير عارض فلم
يرفع حكم الواجب الاصلي وهو توقف جواز التاخير على العزم واذا
اخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لانه لم يقصر لكون الوقت
محدودا فلم يخرجها عنه وبه فارق ما ياتي في الحج ومثله غايبة بعده
لان وقتها العمر ايضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوات معه
حرم فهلا قيل به هنا احتياطا بتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق
بان من شان النوم التفويت فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلافه هنا
وفي قول تاخير فعل العشا افضل ما لم يجاوز وقت الاختيار لاحاديث
فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره لكن تقديمها هو الذي واظب عليه
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون ومر انه يحصل ندب التعجيل ما لم يعارضه
مصلحة راجحة فلذلك يسن الابراد بالظهر اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها
دون اذانها عن اول وقتها الى ان يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة
ولا يجاوز نصف الوقت في شدة الحر لخبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج
بالظهر الجمعة لان تاخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطا فيها وما
في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز والاصح اختصاصه اي
الابراد ببلد حار اي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن وجماعة
مسجد او محل اخر غيره يقصدونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه
من بعد في الشمس لمشقة شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان باتونه
التعجيل حينئذ بخلاف وقت البرد ومعتدل وان كان ببلد حار وبلد بارد
او معتدل وان وقع فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شانه الحرارة
وشانها البرودة كذلك لا لطايف بالنسبة لقطر الحجاز وعكسها
لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها ولهذا الجمع بين من عبر ببلد
ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه
كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا انحمل قول الزركشي اشتراط
شدة الحر مخالف للتعليل الرافعي الا ان يريد بقوله في شدة الحرارة
من حيث الجملة لا بالنسبة لافراد البقاع والاشخاص انتهى والحاصل
انه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف بالنسبة لبقعة او شخص وبلد
حار وضعا ومن يصليه منفردا او جماعة وجمع يصلي باتونه بلا مشقة
لحضوره ولم ياتيهم غيرهم او ياتيهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله
او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن الابراد لهولا لعدم المشقة نعم لو

امام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعا لهم للاتباع والذي يتجه ان الاولى
فضل له فعلها اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما
تقرر فتحصل ذلك فوقهم بين لراجي الجماعة اثنا الوقت فعلها اولا ثم معهم
وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وفرق
بعضهم بين ما هاهنا وقولهم يسن الى اخره بما لا يصح فاحذره وكذا يسن الابراد
لمن يقصد المسجد للصلوة فيه منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره
وفي كلام الرافعي اشارة اليه ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها
خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت منها ركعة كاملة بان فرغ من
السجدة الثانية فالجميع اداء والا بان لم يقع فيه منها ركعة كذلك فقضا كلها
سوا اخر لعذر ام لا لخبر الشيخين من ادرك ركعة من الصلوة اي
مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم افعال الصلوة اذ غالب ما
بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ولما كان
في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت
ادا مطلقا وما بعده قضا مطلق والحديث لا ينفي ظاهره في رد هذا
ولا خلاف في الاثم على الاقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع ان من قال الخلاف
ذلك لا يعتد به وثواب القضا دون ثواب الادا خلافا لمن زعم
استواهما على انه يتعين فرضه في قضا ما اخره لعذر والا فلا وجه له ومر
ان من افسد صلوته في الوقت ثم اعادها فيه كانت ادا لا قضا خلافا
لكثيرين ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين
ووجوبا ان لم يقدر ولو اعمى نظير ما مر في الاواني نعم ان اخبره
ثقة عن مشاهدة او سمع اذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه
قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج
لروية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه في الجملة والتاخير على القادر
على العلم بالغيبة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين
القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والاوقات متكررة
فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره واذا
اخبره ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده الا اعمى البصر او البصيرة
فانه مخير بين تقليده والاجتهاد نظرا لعجزه في الجملة بورد كقراءة
ودرس ونحوه كصنعة منه او من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين
يوم الغيم بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطيون وكذا الثقة عارف
بالاوقات يومه اذ لا ينقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة
الصلوة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت
لانه لا بد من ظن دخوله بامارة ووقع في حديث عند ابي داود ما ظاهره

فقد ادرك الصلوة

لانه واقعة حال محتملة لانه للمبالغة في المبادرة
يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لان قول انس كنا اذا كنا مع رسول
وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان ازالت الشمس ام لم تزل صلى الظهر لان
الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة
الذي فيه انهم شكوا قبل صلاتهم وان شك فيه الغا للشك واكتفا
به الا يرى انه يجوز اعتماد خبر العدل اولى لذلك وبهذا يتضح
بوصف العدالة ففعله صلى الله عليه وسلم لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز
الدفاع قول المحب الطبري اي مثلا لحض المقصر ونحوه **فان اجتهد** و
الظهر عند الشك في الزوال **تيقن صلاته** اي احرامه بها **قبل الوقت** و
صلى ثم بعد خروج الوقت **قضى في الاظهر** لفوات شرطها وهو
لو اخبر عدل برواية عن علم لا اجتهاد اعاد قطعا قيل لو قال اعاد كان اولى
الوقت فان تيقن في الوقت انما هو في تبين ذلك بعد الوقت **والا**
وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف
تيقنها قبله ولو بان لم يبن الحال **فلا** قضا عليه لعدم تيقن المفسد وفي
صلى في الوقت وصل قبله لبلد تخالف مطلعها مطلع بلده لزمه اعادتها
نظير ما ياتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة
معهم في الاخر صوما وفطرا فليس نظير مسيلتنا لاختلاف يوم الرؤية او
الموافقة وانما الذي يتوهم انه نظيرها ان يرى ببلده فيصوم ثم يسافر
ويصل الى ناحية لم يروا الهلال وحكمه هنا لم اره صريحا بل كلامهم محتمل اذ
قضية تعليلهم بانه بالانتقال اليهم صار مثلهم النظر وقضية
تخصيص الشراح قول الحاوي ولو عيد فطرا ممن سافر من بلد غير الرؤية
الى بلدها انه يتم صيامها ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم
يعارضها في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف
ما لو اصبح اخر صيامه فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه
عارض الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق
بان الصلوة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل
غيره بخلافها فاحتيط له اكثر ومن ثم لو جمع تقديما ثم دخل المقصد في وقت
الظهر لم تلزمه اعادة العصر ثم رايت بعضهم بحث مقتضى هذا فقال الاقرب
عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت **ويبادر بالفايت** الذي عليه
وجوبا ان فات بغير عذر والا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بان لم ينشا عن
تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج او جهل بالوجوب وعذر
فيه لبعده عن المسلمين او الاكراه على الترك او التلبس بالمنافي فندبا تعجيلا
لبراءة ذمته **ويسن ترتيبه وتقديمه** ان فات بعذر **على الحاضرة التي لا يخاف**
فوتها وان خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجا من خلاف من اوجب ذلك
وللاتباع

وللاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب
في المؤديات انما هو لضرورة الوقت وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد
للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه
على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها اعني الجماعة ليست شرطا للصحة
فكانت رعاية في الخلاف اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره هنا
اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت
فيلزمه البداة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها
فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب
لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان
اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايتة بغير عذر ان
يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة
من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر
فايتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فايتة ظانا سعة وقت
الحاضرة فبان ضيقه لزمه قطعها ولو شك في قدر فوايت عليه
لزمه ان ياتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداة
لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شكه في اللزوم
مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم والاصل
عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في
المسقط والاصل عدمه وسياتي انه لا يجوز اعادة الفرض في غير جماعة
الا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف ووقع في بعض روايات
حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح من ندب
فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال لم ار من صرح بها انتهى
وليس كما قال لما علمت ان من القوم قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا
حجة له في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان
وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها
في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها
قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال ينهاكم ربكم عن الربا
ويقبله منكم فهذا اصرح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة
فعل الفايتة ثانيا من غير موجب **وتكره الصلاة عند الاستوا** وان
ضاق وقته لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه **الا يوم الجمعة** ولو لم
يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال الا ان يكون قد اعتضد **وبعد**
اداء فعل **الصبح حتى** تطلع الشمس لخلافه قبل فعلها فيجوز النفل مطلقا
ومن طلوعها **حتى ترتفع الشمس كرمح** طوله نحو سبعة اذرع في راي العين

والا فالمسافة طويلة جدا انسوا اصلى الصبح ام لا وبعد اذا فعل العصر ولو
لمن جمع تقديما حتى تصفر الشمس لخلافه قبل فعلها يجوز التنفل مطلقا
ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة المتعلقة
بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر وهي للتحريم
وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لانها لذاتها كونها صلاة والمحرمة كما عبادة
وهي تنافي الانعقاد اذ لا يتناولها مطلق الامر والا كان مطلوبا منهيا
عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الاصول واصل ذلك ما صح
من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات
مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم
لكنه مشكل بما ياتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة او الدون اخذوا
بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك
ويجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق
حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين
فتامله ومع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وان نازع
فيه آخرون و[illegible] ابن عبد السلام في الانتصار له الى انه تعبد محض وان
ما ابدى له من الحكم الكثيرة كلها غير منضبطة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف
انه يلصق ناصيته بها حتى تكون سجود عابديها سجودا له الا لسبب لم يتحره
متقدم على الفعل او مقارن له كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا كصلاته
صلى الله عليه وسلم الظهر بعد العصر لما اشتغل عنها والمختص به ادامتها
بعد لا اصل فعلها تنبيه نبه غير واحد على اختصاص هذه الادامة به صلى الله عليه
وسلم بانه كان اذا عمل عملا داوم عليه ويرده ما ياتي في معنى الراتب
المؤكد وغيره ما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن
الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فهي دوام عليه انه كان
لا يتركه الا لما هو اهم منه او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص
ان منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية
حرمة المداومة فيها لامته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها
على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا اشكال
فيه بوجه فتامله وكسوف لانها معرضة للفوات وتحية لم يدخل
المسجد بقصدها فقط وسجدة شكر وتلاوة لم يقصد باصله وكان ايقاعها لا لها
محل النص لان كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت
توبته ومحله ان لم يقرا قبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا
لم تنعقد اي اسم قصد تحرية الدخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال
في كل

في كل حال لا قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه وبولاية
ما ياتي في رد قول جمع المكروهة تاخيرها اليه الى اخره وركعتي طواف
وصلاة جنازة ولو على غائب على الاوجه واعادة مع جماعة ولو اماما
خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم تلزمه نية الامامة كما ياتي وصلاة استسقا
وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتها بالطلوع وقد نقل ابن
المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر
ويقاس بها ما في معناها مما ذكر تنبيه جعلوا من المقارن الفائتة اذا ذكرها
في الوقت وسجدتي التلاوة والشكر وصلاة الكسوف والاستسقاء وبه
يتبين ان مرادهم بالمقارن ما قارن الفعل وان تاخر عن ابتداء السبب
اذ لا يجوز الاحرام الا بعد التذكر وفراغ الاية ووجود النعمة او
اندفاع النقمة وتحقق الكسوف والقحط بخلاف ما لا سبب لها كصلاة
التسبيح وذات السبب المتاخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع
فيه بان سببهما الارادة لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصلي
والارادة من ضروريات وقوعه اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة
الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذا من قول الزركشي الصواب
الجزم بالمنع اذا علم بالنهي وقصد تاخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو
فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره
بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك
فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير
فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد
انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتها وقول جمع
المكروه تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان المنهي عنه بالذات
الايقاع لا التاخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف
تاخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاة الصبح والعصر لكثرة المصلين
عليه بعدهما تنبيه فيه الكثير مما سبق وردا لاوهام وقعت
فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالمتاخر وتسميته بالنسبة للصلاة لا
للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء
والكسوف والمنذورة وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها
من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت
على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق
المجموع في الثانية ان سببها متقدم وغيرها انه مقارن وقيل الحرم
لان سببها متاخر اي وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها الطلب

الخبث فلا ولا هو السبب الاصلي فكانت اناطة الحكم اولى قيل ووقع في المجموع
حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها ونازع
الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا لها للصلوة
بل هو سببه فاستحالة نيتها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا
لها انه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه
ان مشروعيته لاجل الصلاة منه حيث هي صلاة وواضح فرقان ما
بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم او انفراد لا
سببها المقارن لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت ولذا العيد والضحى
على دخول وقتهما بالطلوع وياتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع فيها
قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل
القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها
هنا والثاني يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في الركعتين
فالزيادة عليهما انشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا في الثانية
فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة
ولم يتجزا اخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بل حوله لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او الا الصلوة في بقعة من بقاع حرم مكة
المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح للحديث الصحيح يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل
او نهار ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلوة مثلها قال المحاملي والاولى
عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف
للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس فيه له وصلى صريحا في ارادة
ما يتعمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية
صحيحة لا تمنعوا احدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف

فصل فيمن تلزمه الصلاة ادا وقضا وتوابعهما انما تجب الصلوة السابقة ذكرا وهي الخمس على كل مسلم ولو فيما مضى فدخل المرتد بالغ عاقل ذكر او انثى
او خنثى طاهر لا كافر اصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا لان الذمي لا يطالب
بها وغيره يطالب بالاسلام او بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع
اي المجمع عليها كما هو ظاهر في الاخرة لتمكنه منها بالاسلام والنص لم يك
من المصلين الذين لا يؤتون الزكوة ولا صبي ولا مجنون ولا مغمى
عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بجنونه
عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليه ولا حايض
ونفسا وان استعجلتا ذلك لدواء لانهما مكلفتان بتركها قيل ان حمل عدم

الوجوب

الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب
في الدنيا ورد الكافر او على الاول ورد ايضا وعلى الثاني ورد غيره
ممن ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث اطلق انما ينصرف
لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر
تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل ايراده
على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي ولا قضا على الكافر
اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف الا المرتد بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله
لاقتصار ضبط المصنف عليه او لكونه الافصح فيلزمه قضا ما فاته زمن
الردة حتى زمن جنونه او اغمائه او سكره فيه ولو بلا تعد تغليظا
عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو
سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فاثرت
فيها اذ ليس المرتد من اهلها ولطريقة الامام بانه لم يعص بالجنون فما
للجنون فلم يؤثر فيها تغليظ عليه بخلاف السكر فانه لم يقترن به مانع
للقصر اصلا فان قلت لم وجب القضا مع الجنون المقارن لها تغليظا
ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها واوجب
السكر الاول فلم يمنع الثاني تغليظا فيهما مع الخبث منه قلت
لانها ليس فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها
فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتامله
ولا قضا على الصبي الذكر والانثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه
لعدم تكليفه ويؤمر مع التهديد فلا يكفي مجرد الامر اي يجب على كل
من ابويه ثم الوصي او القيم وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير
ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحا المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما
يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك
فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن
بالمدينة كذا اقتصروا عليه وكان انكار احدهما كفر لكن لا ينحصر الامر فيهما
وحينئذ فلا بد ان يذكر له اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة
ما يميزه ولو بوجه ثم ذلك واما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير
مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا هو الذي من قريش
واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله
الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان من زعم كونه اسود
كفر والمراد ليلا يزعم انه اسود فيكفر ما لم يعذر لان الشرط في صحة
الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر ثم امره بها اي

الصلوة ولو قضاءً وبجميع شروطها وساير الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك
ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات لسبع اي عقب تمامها ان ميز والا فعند
التمييز بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم سيل متى الصبي بالصلوة فقال اذا عرف يمينه من شماله
اي ما يضره مما ينفعه وانما لم يجب امر مميز قبل السبع لندرته ويضرب ضربا
غير مبرح وجوبا ممن ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من
شروطها او شي من الشرايع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد
السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر
الصوم في بابه لعشر اي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح
مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي
رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ وتاخير
الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعي في قن
صغير لا يعرف اسلامه انه لا يومر بها اي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى
عنها لعدم تحقق كفره والوجه ندب امره ليالفها بعد البلوغ واحتمال
كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي وجوب ذلك على من ذكر الا
ببلوغه رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقران واداب في ماله ثم على ابيه
وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله كزكوته ونفقة
ممونه وبدل متلفه ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه
فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا الجمع بين
كلامهم المتناقض في ذلك تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة
ذات ابوين وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها
ولو في الكبيرة وبه صرح جمال الدين الاسلام ابن البزري بتقديم
الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه امر بمعروف لكن ان لم يخش
نشوزا واما ما ابداه من اطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب
نظر والجواب محتمل واول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته تعالى
عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المودي اليها ووجوبها قطعي
وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة
النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من انها اول
الواجبات مطلقا لا يقال هذا ايضا متوقف على ذلك فجا الدور لانا
نقول هذا التوقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا دور وان قلنا الواجب
المعرفة بوجه ما لان الحيثية في ذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومراد
الكتاب اشارة لذلك ولا قضا على شخص ذي حيض او نفاس ولو في

فايدة لو فرضنا ان مولودا اخرج من بطن امه صحيحا قويا ولم يصبه شي من حدوده الاسباب المذكورة اي الصبا والجنون وغيرهما من نواقض الوضوء او نحو ذلك الصلوة الوضوء
واراد الصلوة فهل تكلفه الوضوء او لا لم ارفيه شيئا والاقرب
ان لا مانع به حتى يحتاج الى الرافع والنصوص الا ان
الشافعي وهو مقتضى الاية ولحقه النادر
يقال انها وردت على الغالب ... الامام ابن ... مطهره
من تلخيص المغر شرح مختصر المطهر
رحمه الله تعالى

سنين

لد

ردة كما مر اذ الطهر بلا تحريم عليه كما مر او الحيض او ذي جنون او اغماء
او سكر بلا تعد اذا افاق الا في زمن الردة كما مر لخلاف ذي السكر
او الجنون او الاغما المتعدي به اذا افاق فانه يلزمه القضا والظن
متناول المسكر انه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضا على من
اغمي عليه او سكر بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد مدة
ما تعدى به ان عرف والا فما ينتهي اليه السكر غالبا والاغما بمعرفة
الاطبا لا ما بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن مثلا في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه قطعا وظاهر ما تقرر ان الاغما اخف عليه دون الجنون والذي
عليه قضية انها الاول ويوجد طرق الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد الاول
يقال ان الاغما مرض وللاطبا دخل فيما يميز انواعه ومددها بخلاف
الجنون وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر
الا ان يقال ان السكر يتميز خارجا بالشدة والضعف فالتمييز بين انواعه
ممكن ويندب القضا لنحو مجنون لا يلزمه ثم هو وقت الضرورة
السابق انه يجري في ساير الصلوات هو وقت زوال المانع الوجوب
وحكمه انه لو زالت هذه الاسباب الكفر الاصلي والصبا والجنون
وبقي من اخر الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلوة اي صلاة الوقت
ان بقي سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر مع
شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها نعم ياتي في الصبي والكافر
ما يعلم انه لا يحتاج اليها فيه لانه يمكنه فعلها قبل ذلك واما تعه اما في
الصبي هو اوضح واما الكافر فلقدرته على زوال المانع ما يحتاج للنية
في بعضها ومن موداة لزمنه تغليبا للايجاب كما لو اقتدى مسافر
بمتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ
المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار
التكبير هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
وسيعلم مما ياتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا لم
يجمع مع ما بعدها والا لزمه معها ان خلا من الموانع قدرهما وفي قول
تشترط ركعة باخف ما يمكن لخبر من ادرك ركعة السابق وجوابه
ان الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به وانما
لم تدرك الجمعة بدون ركعة لانه ادراك اسقاط وهذا ادراك
ايجاب فاحتيط فيهما والاظهر على الاول وجوب الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر وقت العصر ووجوب المغرب مع العشا بادراك تكبيرة

نفاس بغير اغماء

ونحو طهر

الوكوع

٩٠

آخر وقت العشا لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة اولى ويشترط بقا
سلامته هنا ايضا بقدر ما مر وما لزمه فلو بلغ ثم جن مثلا قبل ما يسع
ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان
ادرك ركعة آخر العصر مثلا وعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط
لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها
قبل الغروب والا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوع فيه بما لا
يجزي ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب
قدر ركعتين مثلا وجب العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع
ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر
لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشا ثم خلا
من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوة ان
الثلاث او سبع او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فاقل
لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي وكذا
المغرب على الاوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشا وحصل ما ذكر لان الصبح
والعصر والعشا لا يتصور وجوب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها
الا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التامل قيل لو حذف
آخر لافاد وجوب الظهر بادراك غير الآخر ايضا انتهى وليس بصحيح لان
ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر الا ان ادرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها
كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وان استويا في انه لا بد من ادراك
ما يسع في الكل لافتراقهما في ان ادراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت
وفيه يكون من غير الوقت **ولو بلغ فيها** اي الصلوة بالسن فلا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر **اتمها**
وجوبا **واجزاته على الصحيح** لانه اداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير
حاله بالكمال فيها كقن عتق اثنا الجمعة وكون اولها نفلا لا يمنع وقوع
آخرها واجبا كحج التطوع وكما لو نذر اتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم
تسن الاعادة هنا وفيما يأتي خروجا من الخلاف **او بلغ بعدها** في الوقت
حتى العصر مثلا في جميع ما تقدم يسن اوغيره **فلا اعادة** واجبة **على الصحيح** لما ذكروه فارق ما لو حج ثم بلغ بانه مامور بالنسك فضلا عن ضربه
على تركه وبانه لما وجب مرة في العمر اشترط تعين وقوعه حال الكمال
فيها ومحل هذا وما قبله ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه ونواها الا
قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيا هنا وليس في صلاة لم تلزمه ولو
اعاد جمعة بعد عقد الظهر لا يؤثر الا اذا اتضح الخنثى بالذكورة وامكنه
الجمعة لتبين كونه انه من اهلها وقت عقدها **ولو طرا مانع** كان **حاضت او** نفست او

ج

جبت

جن او اغمي عليه **اول الوقت** واستغرقه **وجبت تلك** الصلوة **ان** كان قد
ادرك من الوقت قبل طرو مانعه فالاولى في كلامه نفي بدليل ما عقبه
به فلا اعتراض عليه **قدر الفرض** الذي يلزمه باخف ممكن مع
ادراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس تحلل وغيره
لانه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل الوقت
كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وبه يعلم انه لا فرق
هنا بين الصبي والكافر وغيرهما وادعا ان الصبي غير مكلف به
وان المخفق على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهارة في حقه بعد
الوقت مطلقا يرده في الاول انهم نظروا للتكليف لم يعتبروا الامكان
قبل الوقت مطلقا وفي الثاني انه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الامكان
في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه انما يكون في امر ينقضي بمجيء الاسلام
قبل وقت الاسلام وما هنا ليس كذلك فتامله وتجب معها ما قبلها ان
جمعت معها وادرك قدرها ايضا دون ما بعدها مطلقا لان وقت الاولى
لا يصلح للثانية الا في الجمع ووقت الثانية يصلح للاولى مطلقا
وكالاول ما لو طرا المانع اثناه كما علم مما تقرر اما اذا زالت اثناه فالحكم
كذلك لكن لا يتاتى استثنا طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر **والا**
يدرك ذلك **فلا** تجب لانتفا التمكن واشترطوا هنا فاشترطوه
تنبيه صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر
وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من
زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة وفي اصل الروضة فيما اذا بلغ
اول الوقت او لو وقت الظهر مثلا انه لا بد من ادراك اول الوقت
دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا
لانهم في ادراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع
كونه في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت
وكان العكس اولى بل متعينا لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب
من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى
لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاوه
وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي لها ومع ذلك لم يعتبروا قدرته
عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت
المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضا العصر
انه ينبغي استوا الآخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم كان
لا يجب او الجواب اعتراضا على اصلها
وهذا امال جماعة لكن اكثر المتاخرين على اعتماد ما في الروضة

قدرها

المحوه في الفرق بامرين احدهما
من التفرقة المذكورة وعليه فيمكن الفرق بما الطهارة في الوقت وانما
انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وانما
قدر عليه بعده لزم اعتبارها بعده اعطا للتابع حكم متبوعه وحذرا من
تمييز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي
الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى
به عن تقدير امكان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان
المتبوع في ادراك الاخر استتبع تابعه في كونه بعد الوقت فلم يلا يتميز
التابع وفي ادراك الاول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت من وقوع
تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكر ثانيهما انه في ادراك الاخر
تعارض عليه امران بقياس ما قارنه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة
من وقت المغرب و المغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر
لما تقرر في ادراك اول الوقت فخلوا هنا لذلك فيهما فاعتبروا طهارة العصر
بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في
وقت العصر لان فيه اجحافا عليه بالزامه بالفرضين الادا والقضى وان لم
السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فحرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزموه
بالعصر الا ان ادرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصحة
الوقت وهي المغرب الا المغرب بقدر انه على تقدم طهارتها قبل وقتها واما
الادراك اول فلم يتعارض فيه شيان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط
لها بالزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت **فصل في الاذان**
والاقامة سنة والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة
ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر رضي الله عنه فيها ايضا فيل وبضعة
عشر صحابيا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤيا وحيا
وصح قوله صلى الله عليه وسلم انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى وفي حديث عند
البزار فيه متروك انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسرا ثم احضر المدينة
حتى وجدت تلك المرائي وكان حكمة ترتيبه دون سائر الاحكام عليها انه
غير مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكلها لانها فاحتاج لها
يؤذن بهذا التمييز ولا شك ان في تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله
عليه وسلم بانها وحي حق ومقارنة الوحي لها او سبقه عليها الرواية الى
داود وغيره انه قال لعمر رضي الله عنه لما اخبره برؤيته سبقك
بها الوحي رفعا لشانه وتعظيما لقدره **الاذان** بالمعجمة وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص مشروع اصالة للاعلام بالصلوة المكتوبة **والاقامة**
وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلوة كلا منهما
مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما **سنة** على الكفاية لابتداء السلام اذ لم

يثبت ما يصرح بوجوبهما **وقيل** انهما **فرض كفاية** لكل من الخمس للخبر
المتفق عليه اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ولانهما من الشعائر
الظاهرة كالجماعة وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد
تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل
وكبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث
يسمعها كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا
ينافي ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لانه
بالنظر لاداء اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل
البلد ومن ثم لو اذن واحد في طرف بلد كبيرة حصلت السنة لاهله
دون غيرهم والذي يتجه انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها
وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان عينه
من اقامتها كما هو واضح من قولنا فعلم انه لا ينافيه ما ياتي الى اخره
وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان
يشرع له الجماعة فلا يندب بل يكره لعدم ورودهما فيهما
نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المولود والمهموم
والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة و
عند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره
قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب وعند
تغول الغيلان اي تمرد الجن للخبر الصحيح فيه وهو والاقامة خلف
المسافر **ويقال في العيد ونحوه** من كل نفل تشرع فيه الجماعة
وصلي جماعة ككسوف واستسقاء وتراويح لا جنازة لان المشيعين لها
حاضرون غالبا **الصلوة** بنصبه اغراء او رفعه مبتدا او خبرا
جامعة بنصبه حالا او رفعه خبر المذكور او المحذوف او مبتدا
حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر او الصلوة الصلوة او هلموا
الى الصلاة او الصلاة رحمكم الله والاول افضل **والجديد ندبه** اي الاذان
للمنفرد بعمران او صحراء وان بلغه اذان غيره على المعتمد للخبر الاتي
ويرفع المؤذن ولو منفردا **صوته** بالاذان ما استطاع ندبا للخبر
الصحيح اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيمة **الا بمسجد** اخره **اقيمت فيه جماعة** او صلوا فرادى
وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة اخرى

وفيه او بينكم في وقت الاولى لاسيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية
مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل الاحاجة لاشتراط وقوع الجماعة للاولى
على اهل البلد ايضا وذلك لان ايهامهم يحق مشقة اذ بفرض توهمهم
لا تحصل منهم الحضور للمرة ثانية انما يتجه التقييد بالانصراف فيما
اذا تحتمل الجماعة بخلاف ما اذا تعدد لان الرفع في احدها يضر
المنصرفين من البقية كل لما صلى به او لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع بعوده
وانهم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية
وان كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة وبرد بان
كراهتها لامر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر ويقيم للفائتة
قطعا ولا يوذن لها في الجديد لزوال الوقت ولما صح انه صلى
الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يوذن لها
قلت القديم انه يوذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه
كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل انه ذكر
حدا به لا قديم وهو اظهر والله اعلم للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادي سار قليلا ثم نزل واذن بلال
فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق
للوقت وعلى الثاني حق الفرض وفي الاملاحق للجماعة وان كان
عليه فوائت واراد قضاها متوالية لم يوذن لغير الاولى ومتفرقة
فان طال فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تاخيرا اذن للاولى فقط
سوا كانت صاحبة الوقت او غيرها وكذا تقديما ما لم يدخل وقت
الثانية قبل فعلها فيوذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة
ومؤداة اذن للاولى منهما الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها
يدخل وقت المؤداة فيوذن لها ايضا ويندب لجماعة النساء والخناثى
ولكل على انفراده ايضا الاقامة على المشهود لانها لاستنهاض الحاضر
فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما ياتي لا الاذان على المشهور
لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن
ثم حرم عليها رفع صوتها به ان كان ثم اجنبي يسمع وانما لم يحرم غناها
وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس
على موافقتها بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغا للموذن
والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولانه لا تشبه فيه اذ هو من وضع
النسا بخلاف الاذان فانه مختص بالذكور فحرم التشبه بهم فيه
وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي الا ان يقال لا يحصل التشبه
الا حينئذ ويؤيده ما ياتي في اذانها للنسا الظاهر انه لا فرق في
علم

عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما ياتي
من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت
يفرق بان ذاك فيه متلبس بعبادة متلبسة للشرع بخلاف هذا اذ ذاك
اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان
كل احد مشغول بتلبية نفسه مع انه لا يسن الاصغا لها ولا النظر الى
ولو اذنت للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا
الخنثى والاذان مثنى معدول عن اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير
اوله اربعة والتشهد اخره واحدة والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة
للحديث المتفق عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كما في رواية
النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي لانها المصرحة
بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثني اولها واخرها واغتفر تثنيته
على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين
في الاذان بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان
لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي لكل
كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت ويسن ادراجها
اي اسراعها وترتيله اي التاني فيه للامر بهما ولانه للغائبين
فالترتيل فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه ومن ثم سن
ان تكون اخفض صوتا منه والترجيع فيه لثبوته في خبر مسلم
وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقرب منه عرفا قبل الجهر
بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصود اثان المنجيان وليتذكر
خفاهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة بعد خفاهما
لا غايته ورد سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد
ذكرهما فيصح تسميته كل به لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه الاول
والتثويب بالمثلثة في كل من اذاني موداة او اذان فائتة الصبح وهو
الصلوة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه
من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعا الى الصلوة
بالصلوة ويكره في غير الصبح ويحي على خير العمل مطلقا فان جعله بدل
الحيعلتين لم يصح اذانه ووقع للطبراني برواية من ضعفه ابن معين
ان بلالا كان يوذن للصبح فيقول حي على خير العمل فامره صلى الله
عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم ويترك حي على
خير العمل وبه يعلم انه لا متشبث فيه لمن يجعلونها كذلك الحيعلتين
بل هو صريح في الرد عليهم وان يوذن ويقيم قايما وعلى عال احتيج اليه
وللقبلة لانه الماثور سلفا وخلفا وللخبر الصحيح يا بلال قم فناد

بل يكره اذان غير مستقبل القبلة فكانهم اغالوا باخذ وانما في خبر الطبراني في بعضه غير الحيعلتين الاستقبال بترك
وانى الشيخ ايضا ان بلالا كان بترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين هو في حكم الاجماع المويد بالخبر
لمخالفته للماثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المويد بالخبر
المرسل استقبل واذن على ان الخبر ضعيف لان في سنده من ضعفه ابن
معين ومعارض برواية رواية المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف
عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلوة وعن يساره في مرتي
حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل الفاظه الاذان الباقية و
حينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما هو الموجب للحجية المرسل
المثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي ولو
وغير قائم قدر نعم لا باس باذان مسافر راكبا وماشيا وان
بعد محل انتهايه عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع من في احدهما
اخر والالتفات بعنقه لا بصدره يمينا مرة في مرتي حي على الصلوة
ثم يسارا مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك لانهما خطاب لادمي
كسلام الصلوة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات هنا نحو ما هو في
نظير ما ياتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات
اعراض عنهم مخل باداب الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة
لان القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فالحقت به
ويختلف في التثويب فقال ابن عجيل لا وقال غيره نعم لانه في المعنى
دعا كالحيعلتين وبين جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه دون الاقامة
انه اجمع للصوت المطلوب فاسماع رفعة فيه اكثر وانه يستدل به
والبعيد وقضيتهما انه لا يسن لمن يوذن لنفسه لخفض الصوت
عليه الحاقهم لهابه في الالتفات لا هنا ويشترط في كل منه ومن
اسماع النفس لمن يوذن وحده والافاسماع واحد وعام بنا تغيره على
ما ياتي به لانه يوقع في اللبس وكالحج ترتيبه وموالاته للاتباع ولان
تركهما يوهم اللعب ويخل بالاعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم
واغما وجنون ورده وان كره وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان
كساير الاذكار والكلام في طويل لم يخش والاضر جزما وشرط المؤذن
والمقيم الاسلام والتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم
تاهلهم للعبادة ونحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده
لوقوع اوله في الكفر ويشترط لصحة نصب نحو الامام له تكليفه وامانته لكونه
ومعرفته بالوقت او امر صدق لا علامه له لان ذلك ولاية فاشترط
من اهلها وشرط المؤذن الذكورة فلا يصح اذان امراة او خنثى لرجال
او خناثى ولو محارم كما متهما لهم واذانهما للنسا جاير كما مر ويكره كل منهما

وقوله حي على الصلوة اي تعالو اليها وقوله حي على الفلاح اي تعالو الى الفلاح وهو الفوز والبقاء الدائم ازرق

المحدث غير المتيمم لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي نعم ان احدث اثناه
سن له اتمامه وكراهته للجنب غير المتيمم اشد لان حدثه اغلظ وللا
قامة مع احد الحدثين اغلظ منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس
فيه بانصرافه للطهارة وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة
المحدث ويسن للاذان صيت اي عالي الصوت لزيادة الاعلام وللخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لراي الاذان في النوم القه على
بلال فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وقيل احسن ويسن
حسن الصوت وان كان بلفظه لعدم احسانه له لانه ابعث على الاجابة
وعدل ليقبل خبره بالوقت ولبومن نظره الى العورات ومحكم عالم بالمواقيت
ومن ذرية موذنيه صلى الله عليه وسلم فذرية موذني الصحابة فذرية
صحابي ويظهر تقدم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية موذني
الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم ويكره اذان فاسق وصبي
واعمى لانه مظنة الخطا والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى والا
حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب
مميز او فاسق مطلقا وكذا اعمى الا ان ضم اليه من يعرفه الوقت
والامامة افضل منه في الاصح لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين عليها ولان الصحابة رضي الله عنهم احتجوا لتقديم
الصديق رضي الله عنه للامامة على احقيته بالخلافة ولم يقولوا
لذلك في بلال وغيره قلت الاصح انه مع الاقامة لا وحده كما اعتمده
جمع خلافا لمن نازع فيه افضل والله اعلم لقوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل قالت عايشة رضي الله عنها هم
الموذنون ولا ينافيه قول ابن عباس رضي الله عنهما هو النبي صلى
الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولما صح انه
صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى
ومن ثم قال الماوردي دعا للامام بالارشاد لخوف زيغه وللموذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله ولانه جعله امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن والاخبار الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له
كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ان الموذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب
صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات فيه
الى فراغ وكانوا مشغولين بامر الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال لذلك انما منع الاكمل
لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب

وان محمدا رسول الله ولا وهو لا يجزي)

بانه لو اذن لقال الى رسول الله الا لكل اقامة ظاهر فقام مضمر لنكتة على
خبر اله فيه بانه في غاية الخبر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة
انه صح انه اذن مرة في السفر وبالاخر احرف على ما ياتي ثم قال واحسن الجواب
انه كان ياتي باحدها تارة وبالاخر اخرى فلا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وورد فضل
بان علم وفعله للاذان لا ابتدا الا عليه السلام على جوابه وقبل ان علم من
سنة الكفاية على فرضها كابتدا السلام على جوابه وفضيلة بل صرح اله ان
نفسه القيام بحقوق الامامة هي افضل و الا فهو وفضيلة بل صرح اله ان
كلا من الوجهين الاولين قابل للافضلية ما راه على الاطلاق **وشرطه** عدم
الصارف فلا وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به كما النية على الاصح
ومن ثم ينبغي لندبها وقع على الاصح انه لو كبر تكبيرتين نقصده ثم الاول
صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فينبنى عليهما وفي التفريح نظر و **الوقت**
لانه انما يراد للاعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله اجماعا كما صح به
بعضهم للالباس ومنه يوخذ انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان
نوى به الاذان لجهت حرمته لانه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي
الوقت وقول ابن الرفعة الى الوقت الاختيار لعله للافضل والنص على
سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للمصلي **الا**
الصبح للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب و
النائم فان بل ندب تقديمه ليتهيوا لادراك فضيلة اول الوقت ولا
تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة
والا فبارادة الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط
ان لا يطول الفصل اعرفا بينهما كما في المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة
لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله
وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية
فيطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راى منه
خللا في تسوية الصف والاولى خلافا لابي حنيفة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل
الاحرام الا لحاجة انتهى ملخصا وبه يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول
الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب لا لحاجة
وقد قال الاذرعي يظهر ان الجماعة اذا كثرت كثرة مفرطة واحتاجت
الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم او تستثنى هذه
الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قبلما الى تسويتهم بالامر
طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب
انتهى وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما قاله اولا وهو ما اقتضاه اطلاقهم
انتظار الامام تسويتهما وان فرض ان في ذلك الطا لكن ان لم يخش بانه

مضي زمن يقطع نسبة الاقامة عن الصلوة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها
فلم يوثر بعض الابطا لاجلها فان خشي بان مضي ذلك اعادها وظاهر ان الكلام
في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها وتحتاط للواجب ما لا تحتاط لغيره
ومن ثم ينبغي ان يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ممكن اخذا
من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من
الفرق بين الواجب و المندوب **فمن نصف الليل** كالدفع من مزدلفة
ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعي انه في الشتاء
حتى يبقى سبع الليل وفي الصيف حتى يبقى نصف سبع المختار رده
في المصنف بان الحديث باطلاق اختيار تحديده بالسحر وهو السدس
الاخير واذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك خلافا لما في
الرونق لانه لا مجال للقياس ذلك على انه نوزع في نسبة الرونق
للشيخ ابي حامد **ويسن موذنان للمسجد** وكل محل للجماعة **يوذن**
واحد قبل الفجر من نصف الليل وينبغي ان الافضل كونه من السحر
لما تقرر **والاخر بعده** للاتباع وحكمته تمييز من يوذن قبل ممن
يوذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة ولا يقال يسن عدمها والقول
بسن عدم الزيادة على الاربعة مردود بان الضابط الحاجة والمصلحة
ثم ان اتسع الوقت ترتبوا ويبدا الراتب منهم والا اقرع للابتدا
فان ضاق تفرقوا ان اتسع المسجد والا اجتمعوا ما لم يود لاختلاط
الاصوات والا فواحد ولو لم يوجد الا واحد اذن مرتين خلافا
للغزالي ومن تبعه فان اقتصر فالاولى بعده كما في المتن للافضل
ولو اذن الراتب وغيره اقام الراتب او غيره فقط اقام فان تعدد
فالاول **ويسن لسامعه** كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه
نظير ما ياتي في السورة للماموم ولو جنبا وحائضا **مثل قوله** بان
ياتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي
الاعتداد بابتدا الاية مع ابتدائه فرغا معا ام لا وتبعته في موضع
لكني خالفته في شرح العباب انه لا تكفي المقارنة كما يدل عليه
كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال يدل عليه الموافق للمنقول
الخبر الاتي للتعقيب في الخبر وكما لو قارن الامام في افعال الصلوة بل اولى
لاما هنا جواب وهو يستدعي التاخر مراده من هذا القياس ان المقارنة
ثم مكروهة فليمتنع هنا الاعتداد بها وان لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية
وهنا ذاتية كما اشار تعليله للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب
وذاته تقتضي التاخر فمخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة تعظيم الامام
ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند جاله

هي من الحفاظ

قال الحافظ الهيتمي لا اعرفه ان المراة
تقان الا واحدا فيختلف فيه واخر كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل
اذا الاجابة للاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل
ضعف ذلك وللخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب
في الترجيع وان لم يسمعه ويوخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق
بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت حتى فرغ كل
الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو
ظاهر ولهذا الذي قررته في الخبر وهم من استدل به لمقاله الاسنوي
ويقطع للاجابة نحو القراءة والذكر والدعاء وتكره لمن في صلاة الا الحيعلة
او التثويب او صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي
حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي
ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر
والخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ووافقه ولده البح
في الجنب لامكان طهره حالا الحائض لتعذر طهرها مع طول امده
حذفها وتجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته والاول اكد
قال غيره الا اذان الصبح والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض
اجاب فيما يسمعه **الا في حيعلتيه** وهما حي على الصلوة وحي على الفلاح
فيقول عقب كل **لا حول** اي تحول عن المعصية **ولا قوة** على الطاعة
الا بالله لجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي
الاقامة اربع ثنتان لما في الخبر الصحيح فمن قال ذلك مخلصا من
قلبه دخل الجنة **قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت**
بكسر الراء وحكي فتحها **والله اعلم** لانه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه
ورد بانه لا اصل له وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول في كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها ما دامت السموات
والارض وجعلني من صالحي اهلها لخبر ابي داود به وبحث الاسنوي
انه يقول في قوله في الليلة المطيرة ونحو الظلمة عقب الحيعلتين الا صلوا
في رحالكم ويجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عليهم
ويسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما **ان يصلي** ويسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم **بعد فراغه** من الاذان والاقامة للامر بالصلوة عقب
الاذان في خبر مسلم وقيس لذلك غيره ثم بين له ان **يقول** عقبهما **اللهم**
رب هذه الدعوة التامة هي الاذان سمي بذلك لكماله وسلامته من
تطرق نقص اليه ولاشتماله على جميع شرائع الاسلام وقواعد مقاصده
بالنص وغيرها بالاشارة **والصلوة القائمة** اي ستقوم **ات محمدا**

الوسيلة وهي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم وحكمة
طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع
مع عود عائد جليلة للسائل اشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
اي وجبت كما في رواية يوم القيمة اي بالوعد الصادق واما في
الحقيقة فلا يجب لاحد على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
والفضيلة عطف تفسير او اعم وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لهما **وابعثه مقاما**
محمودا وفي رواية صحيحة ايضا المقام المحمود **الذي** بدل من المنكر او
عطف بيان او نعت للمعرف وتجوز القطع للرفع والنصب **وعدته**
بقولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى
في فصل القضاء يحمده فيه الاولون والاخرون لانه المتصدي له بسجوده
اربع سجدات اي كسجود الصلوة كما هو الظاهر تحت العرش حتى يجيبا
لما فزعوا اليه بعد فزعهم لادم ثم لاولي العزم نوح فابراهيم فموسى
فعيسى فلعبادك صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الاية
والاشهر كما هو قول مجاهد هو ان يجالسه الله معه على العرش
اطال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود
بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله علوا
كبيرا وانما سن هذا الدعاء لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع
النداء حلت له شفاعتي يوم القيمة ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة
لانه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من
محل الجماعة بعده وقبل الصلوة الا لعذر ويسن تاخيرها قدر ما
تجمع الناس الا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن
ثم اطبق العلماء على كراهة تاخيرها عن اول وقتها
فصل في باب استقبال الكعبة او بدلها وما يتبع ذلك **استقبال عين القبلة**
اي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني
وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار
بل امر اصطلاحي وهو سمت وهو اي الى السماء والارض السابعة
والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود
وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة في الوجه الا
فيما ياتي في مبحث القيام **شرط لصلوة القادر** في الصلوة ولا نحو اليد كما يعلم مما ياتي
على ذلك يقينا بمعاينة او مس او بارتسام
امارة في ذهنه تفيد ما يفيده احدهما نعم في حق من لا حائل

حايل محترم او عجز عن ان التبكا

سنه فيقينا او ظنا فمن بينه وبينها
بان لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة بدليل
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه
القبلة فالحصر فيها دافع لحمل الاية على الجهة وخبر ما بين المشرق
والمغرب قبلة محمول على اهل المدينة ومن سامتهم وقول شرح من
اصحابنا من اجتهد فاخطا الى الحرم جاز لحديث البيت قبلة لاهل
المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض ومغاربها
مردود بان ما ذكره حكما وحديثا لا يعرف وصحة صلوة الصف المستطيل
من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطي فيه
غير معين لان صغير الجرم كلما ازداد بعده اتسعت مسامتته كالنار
الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام
بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا يصح صلوته والمراد بالصدر جميع
عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها وخرج شي
من العرض لحذاء غيره كطرف البدن خلا في كلفو نوى عن محاذاته
لم يصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل لجميع العرض بمجموع الجهتين
ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اما العاجز عن
الاستقبال لنحو مرض او ربط فالشارح او خوف من نزوله عن
دابته على نحو نفسه او ماله او انقطاع عن رفقته ان استوحش
به فيصلي على حسب حاله ويعيد مع صحة صلاته لندرة عذره
ولا تعارض هو والقيام قدمه لانه اكد اذ لا يسقط في النفل الا لعذر
بخلاف القيام الا في صلاة شدة الخوف وما الحق بها مما يأتي في
بابه فليس التوجه شرطا فيها نفلا كانت او فرضا للضرورة
ولو امن راكب نزل واشترط لبنائه بعد نزوله ان لا يستدبر
القبلة تنبيه ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه
ان استثنا شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه انه متصل
وان كلا من الخايف من نزوله ومن شدة الخوف قد رخص
لكنه ليس بامن فابيح له ترك الاستقبال ووجوب الاعادة
على الاول دون الثاني انما هو لما علم من كلامهم في التيمم من
الفرق بينهما والا في نفل السفر المباح الذي تقصر فيه الصلوة لو كان
طويلا فللمسافر لمقصد معين مع بقية الشروط الا طول السفر التنفل
ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي راكبا للاتباع رواه البخاري
واعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال
فيه مع كثرة الحاجة اليه يستدعي ترك الورد او المعاش وماشيا كالراكب

ويشترط ترك فعل كثير كعدو واعدا او تحريك رجل لغير حاجة و
ترك تعمد وطي نحو نجس وفيه نظر مطلقا وان عم الطريق فان
نسيه هو رطب غير معفو عنه لا يابس ودابته لجامها بيده
كذلك كما لو تنجس فمها لانه حامل للمماس او مماس مماس
النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما يأتي في شروط
الصلوة ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام
سيره فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة او نواها
ماكثا بمحل صالح لها نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها
ويجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له دخل في
تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا في التحرم ان
ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه من عمله ولا يشترط
طول سفره على المشهور لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل لحل القعود
فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع
منها النداء بشروطه الاتية في الجمعة ويفرق بين هذا وحرمة
سفر المراة والمدين بشروطهما فانه يكفي فيه مسمى السفر بان المحوج
هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك وثم تفويت حق الغير وهو
لا يتقيد بذلك فان امكن اي سهل استقبال الراكب في مرقد
كمحفة واتمام ركوعه وسجوده وحدهما او مع غيرهما لزمه الاستقبال
والاتمام لما قدر عليه من الكل او البعض كراكب السفينة اذ لا مشقة
والا يمكنه ذلك كله فالاصح انه ان سهل الاستقبال المذكور وهو استقبال
الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها او سيرها وزمامها بيده
وهي ذلول وجب لتيسره والا يسهل لنحو جموحها او سيرها وهي
مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها فلا يجب لعسره وتختص
وجوب الاستقبال حيث سهل بالتحرم فلا يجب فيما بعده وان سهل
لانه تابع له نعم المعتمد في الواقفة اي طويلا على ما عبر به
شارح وعليه فيظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا ما دامت
واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم
ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده او لا لغرض امتنع حتى يتم على
ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه
وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان
كلها او بعضها الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا
الاستقبال الا في تحرم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في
غير الواقفة لما مر فيها وقيل يشترط الاستقبال في السلام ايضا كما

ومن الخروج لمحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج
ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني ويحرم الحرافه عن استقبال
صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا يجوز قطع النفل والتنظير
فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلوة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها
لذلك الانحراف لان جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم انه
لا يلزمه سلوك طريقه بل ان لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته
انه في منعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال
جهة المقصد او القبلة لكنه مشق ثم رايتهم اطلقوا الا انه لا يضر سلوكه
منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير
بصوب الطريق ليفهم ذلك الا الى القبلة وان كانت خلف ظهره على
المنقول المعتمد خلافا لما نحثه جمع لانها الاصل فاغتفر له الرجوع اليها
وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فورا
لانه صار قبلته بمجرد قصده اما اذا انحرف ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة
فلا بطلان ان عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت
فيحرم استمراره فلو انحرف فهو ابطلت ويومي ان شاء بركوعه وسجوده حالة
كونه اخفض من ركوعه وجوبا ان امكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع
الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة والاظهر ان
الماشي يتم ركوعه وسجوده لسهولة ذلك عليه وبحث الاذرعي الندب
في نحو الثلج والوحل ويستقبل فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
وجوبا لما ذكر ولا يمشي الا في قيامه ومنه الاعتدال لسهولة مشي القايم
فسقط عنه التوجه فيه ليمشي بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين
لقصره مع احداث قيام فيه وهو ممتنع ويوخذ منه انه لو كان نحو
اوحل جاز له فيه وتشهده ولو الاول وسلامه لطوله ولو صلى
شخص قادر على النزول فرضا ولو نذرا وكذا صلوة جنازة على المعتمد
ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم بان المعنى السايف المجوز للنفل
على الدابة مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها فبقيت على اصلها
من عدم الحاقها بالنفل وهذا اولى من الفرق بان الجلوس لا يمحق
صورتها لانه منتقض بامتناع فعلها على السايرة على المعتمد مع بقا القايم
على دابة واستقبل القبلة واتم ركوعه وسجوده وساير اركانه لكونه نحو
محفة وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير او غير مستقبل
او لم يتم كل الاركان او سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات فقط متوالية
فلا يجوز الا لعذر كما مر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف عليها فلم
يكن مستقرا في نفسه وفارقت بانها تشبه البيت بالمقامة فيها شهرا ودهرا

والسرير

والسرير الذي يحمله رجال بان سيرها منسوب اليهم وسير الدابة منسوب
اليه وبانها لا تنزاع جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي
قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو
محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة قال الشارح وهي
مسئلة نفيسة يحتاج اليها اي لو خلت عن نزاع او مخالفة لاطلاقهم
اما العاجز عن النزول كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او
فوت الرفقة وان لم يحصل له الا مجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم
فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا اعادة عليه وعليه فيفرق
بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل واتم الاركان عليها وما
مر انفا بان ترك القبلة اخطر كما مر واطلق الاعادة ونحمل على ما اذا
لم يستقبل او لم يتم الاركان وكان تبعيضا انشاء لذلك بعرضه ان يصلي
لمقصده ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده اوماء بهما ولعل
ومن صلى فرضا او نفلا في داخل الكعبة من كعبته ربعته والكعبة
كالبيت مربع كذا في القاموس وفي كلامهم ان ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما
بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا اعني ان سبب تسميتها
كعبة تربيعها اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل
بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها الا ان يريد قايله
بالاستدارة التربيع مجازا او يكون اخذ الاستدارة في الكعب
سببا للتسمية لكنه مخالف لايمة اللغة واستقبل جدارها او بابها حال
كونه مردودا وان لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو
ظاهر او حال كونه مفتوحا لكن مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع للذراع
الادمي تقريبا او صلى على سطحها او في عرصتها لو انهدمت والعياذ
بالله تعالى مستقبلا من ابنيتها وما الحق به كعصى مسمرة او ثابتة
او شجرة نابتة بخلاف الحشيش وتراب منها بحثمع ما سبق جاز
لتوجهه الى جزء من البيت وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
او خرج بعض بدنه عن هوا الشاخص لانه متوجه ببعضه جزا
او باقيه هواها لكن تبعا فلا ينافيه ما ياتي وقضية كلامهم
ان الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينيذ فيشكل بما ياتي في الصواف
النبوت لاختلاف عرفا المراد به هنا وثم الا ان يقال ثم في الوتد مجرد
الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت هذا مفق للاشكال قلت

في النوف واليابسة فيها ذلك
لان الملحظ هنا ثبوت بصيره كالجزء في الوتد المغروز وثبوت بصيره
بزيادة لا لبقائها بيست اجنبية بخلاف الوتد كذلك بخلاف اليابسة التي
كالجزء المنتفع به بالقوة وبالفعل والوتد وفوق نحو العصا الثابتة
ليس عليها نحو تخريش ونقل بعضهم اشتراط
وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه وبوجه
بانه يعد منها باعتبار الظاهر وان استحق الا انه من وجه اخر
وصح انه صلى الله عليه وسلم فيها النفل ورواية لم يصل فيها اي فترة
اخرى كما صح والمثبت مقدم على النافي واذا ثبت جواز النفل فيها
جاز الفرض ايضا اذ لا فارق بين الاستقبال فيهما في الحضر ومن
ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة
فيه دون الفرض لان القياس المذكور قابل للمنع بانه لنفل اغتفر
فيه حضرا ايضا ما لم يغتفر في الفرض الا ان يجاب بان الاصل استواء الفرض
والنفل في الشروط الا اذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وايضا فعلة المنع
لم تتضح وما لم تتضح العلة فيه لا بد من تصريح فيه لان الامور التعبدية لا
تثبت الا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جدا
وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى بل النفل داخلها افضل منه ببقية
المسجد بخلاف البيت فانه فيه افضل حتى من الكعبة كما شمله الحديث
بل نقل الاجماع على انه فيه افضل منه في غيره حتى المسجد الحرام
وكذا الفرض افضل في الكعبة الا اذا رجي جماعة خارجها لان الفضيلة
المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما اذا لم يستقبل
ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه وانما جاز استقبال هوائها لمن
هو خارجها هدمت او وجدت لانه يسمى مستقبلا لها بخلاف من فيها
لانه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما شنع به بعض
الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا
ومن امكنه علم القبلة بان كان بالمسجد الحرام او خارجه ولا حائل
او وثم حائل احدثه بغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته
فيما يظهر **حرم التقليد** وهو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد
والمراد به هنا الاخذ بقول الغير ولو عن علم ويفرق بين هذا والتقليد
الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع
امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها
بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها
والاجتهاد كمجتهد وجد النص فعلم ان من بالمسجد وهو اعمى او في
ظلمة لا يعتمد اللمس الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد التواتر

تمام

المثبت مقدم على النافي

عرفا

عليهم

تحصل

وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره
له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر **ولا** يمكنه
علم عينها او امكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم
يكن تعدى باحداثه او ان التعدي به فيما يظهر فيهما **اخذ** وجوبا في
الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له
الاجتهاد **بقول ثقة** في الرواية بصير ولو امة لا كافر ولا فاسق
قطعا ولا غير مكلف على الاصح ويجب سؤاله ان سهل بان لم تكن
فيه مشقة عرفا كما هو ظاهر يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة
او رايت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا
وهو عالم بدلالته وكمحراب ولو بقرية صغيرة يتكرر مرور الناس بها مع ستر المسلمين
بشرط ان يسلم من الطعن لا ككثير من قرى الغرب ونصوصها
او بجادة يكثر طارقوها من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب
المذكور باقسامه يمنة ويسرة لامكان الخطا فيهما مع ذلك ولا يجب
خلافا للسبكي لان الظاهر انه على الصواب وبه يعلم ان المراد بالعلم
هنا ما يشمل الظن لا حقيقته لاستحالته فيها وجعل بعضهم اخبار
صاحب المتن عن القبلة من ذلك حتى يجب الاخذ به ويحرم الاجتهاد
وينبغي حمله على ما اذا لم يعلم سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز تقديمه
على الاجتهاد الا خبرة كما هو ظاهر وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى اليه او محاذية كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة
لانه لا يقر على الخطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة **فان فقد** الثقة المخبر عن علم وما في معناه
وامكن الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة **حرم** عليه **التقليد** لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة واضعفها الريح واقواها
القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور ويختلف دلالته باختلاف
الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء
النهر اذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام
وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا **وان تحير**
المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة **لم يقلد في الاظهر**
وان ضاق الوقت لانه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب **وصلى**
كيف كان لحرمة الوقت وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ويقضي
اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لانه نادر ان ظهرت لصحته **ويجب**
حيث لم يكن ذاكرا للدليل الاول **تجديد الاجتهاد** وسؤال المجتهد
حيث جوزنا تقليده **لكل صلاة** اي فرض عيني موداة او فائتة

جهة

99

خلق

ولو منذورة ومعادة مع جماعة **حضر** اي تحضر فعلها بان يدخل وقتها
فلا اعتراض عليه **على الصحيح** وان لم يفارق محله سعيا في اصابة
الحق ما امكن لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان
وافق فهو زيادة والا فهو غالبا انما يكون الاقوى والاخذ بالاقوى
واجب **ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة** وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة
كاعمى بصرا او بصيرة **قلد** وجوبا **ثقة** في الرواية كاملة لا غير مكلف
ولا فاسق وكافر الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث
يمكنه ان يبرهن عليها وان نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي
المخالف لذلك ضعيف **عارفا** بالادلة كالعامي في الاحكام يقلد مجتهدا
فيها فان صلى بلا تقليد قضى وان اصاب وان اختلف عليه مجتهدان اخذ
بقول اعلمهما او اوثقهما ندبا او قال جمع وجوبا **وان قدر على تعلم الادلة فالاصح**
وجوب التعلم عينا لظاهرها دون دقائقها ان كان بحضر او اراد سفرا
يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر
لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع اليه بخلاف من بحضر
او سفر يكثر عارفوه او بين قرى كذلك بان يسهل عادة مراجعة عارف
او محراب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي
بالتقليد ولا يقضي وانما وجب تعلم بقية الشروط عينا مطلقا لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده الزموا احاد الناس بذلك مطلقا
بخلاف بقية الشروط تنبيه الحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم
بينهما انما هي باعتبار غلبة وجود العارف او ما يقوم مقامه في الحضر
دون السفر واذا لزمه التعلم عينا عصى بتركه **فيحرم التقليد** وان
ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي **ومن صلى**
بالاجتهاد منه او من غيره مقلده **فتيقن** هو او مقلده **الخطأ** معينا
ولو يمنة او يسرة بمشاهدة الكعبة او نحو المحراب السابق او اخبار
ثقة عن احدهما فالقول بانه انما يتيقن بقرب مكة ممنوع
قضى ان بان له بعد الوقت والا اعاده وجوبا فيهما **في الاظهر**
كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه وسواء تيقن الخطأ ام لا لكنه انما
يفعل المقضي اذا تيقن الصواب او ظنه اما اذا تيقن الخطأ فلا يقضي
جزما او ظنه باجتهاد لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الاظهر
فلو تيقنه فيها ولو يمنة او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم كما يأتي
وجب استئنافها لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه
تفصيل مذكور في قوله **وان تغير اجتهاده** ثانيا فيها الى ارجح بان ظهر له
الصواب في جهة اخرى او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده

عملا بالثاني

عملا بالثاني وجوبا لانه الصواب في ظنه لكن بشرط مقارنة ظهوره لظهور
الخطأ فيه والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان
اجتهاده الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع
وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني
اوضح وخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه وانما لم
يجب الاخذ بقول الافضل ابتداء كما مر لانه هنا التزم جهة بدخوله
في الصلوة اليها فلا يتحول عنها الى اخرى الا بارجح بخلافه قبلها
فيتخير مطلقا فان قلت غاية التزام الجهة ان يستمر عليها لا انه
يتحول لغيرها ولو ارجح فكان المناسب التخيير هنا كما لا ابتداء قلت
المراد بالتزام الجهة انه بدخوله في الصلوة لجهة التزم ترجيح
احد الظنين بالجري عليه بالفعل فاذا اخبره من هو مظنة لكون الصواب
معه لزمه الرجوع اليه وقبلها لم يلتزم شيئا فبقي على تخييره وباخباره
عن اجتهاد اخباره عن عيان كالقطب قطعها وان كان مقلده اعلم
ويقولي فيها ما لو تغير قبلها فان تيقن الخطأ اعتمد الصواب وان ظنه
وظن صواب جهة اخرى اعتمد اوضح الدليلين عنده ويفرق بينه
وبين ما مر في الاعلم بان الظن المستفاد لفعل النفس اقوى من المستفاد
للغير فان تساويا تخير ونادى البغوي ثم بعيد لتردده حالة التحرم
وما لو تغير بعدها فلا اثر له الا ان تيقن الخطأ كما مر **ولا قضا** لما فعله
اولا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ غير معين واراد
بالقضا ما يشمل الاعادة **حتى لو صلى اربع ركعات** بنية واحدة
لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا
للخطأ وكان الثاني اقوى من الاول **فلا قضا** لان كل واحدة مؤداة
بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ
قطعا فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه
والتعليل انما يتضح في اربع صلوات

كتاب

صفة الصلوة اي كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها و
يسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة
الطهر للسجود مثلا موجودة حالة الصلوة فلا ترد خلافا لمن زعمه
ويأتي له تعريف اخر لكن ذاك باعتبار تسمية الطهر وهذا باعتبار
خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبر لها فكانه المقوم لها
ومر في الاستقبال انه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن
وعلى سنة وهي اما تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تأكدت بالجبر
اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول اولا تجبر به وتسمى هيئة وقد

شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحيوته والبعض كعضوه والهيئة كشعره اركانها ثلثة عشر بنا على ان الطما نينة في محالها الاربع صفة تابعة للركن وبويده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام في الروضة سبعة عشر بنا على انها ركن مستقل اي بالنسبة للعدد لا للحكم في نحو التقدم المذكور فالخلاف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المعتبر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعدد لا للحكم فان قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البنا على اليقين في الصلوة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله ويفرق بينها وبين حروف الفاتحة بانه تيقن اصل القراة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند اليه وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن والولى بالي بانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل والقياس عد الفاعل ركنا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة اربعة او ثمانية عشر او ثمانية عشر انتهى وقد تجاب بان جعل الفاعل ركنا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا اليه هنا فان قلت فقياس عدة شرطا ثم عدة شرطا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح واما جعله ركنا في الصوم فهو لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا تابعة له بخلاف نحو الصلوة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها احدها النية لما مر في الوضوء وقيل انها شرط لانها قصد الصلوة لفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من اوله قيل وفائدة الاختلاف انه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لانه ان اريد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارن عليها كالمقارنة لبعض التكبيرة فان صلى فرضا اي اراد صلوته وجب قصد فعله من حيث كونه صلوة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن

خصوص

خصوص الفعل لانه المطلوب وهو هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها الجواب تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظير الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع ورود اصل السوال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد من اجزاه ووجب تعيينه من ظهر او غيره ليتميز عن غيره فلا تكفي نية فرض الوقت قيل الاصوب فعلها وتعيينها لانه يلزم من اعادة الضمير على فرضا التخالف له والاصح وجوب نية الفرضية لانه بمعناه انتهى وليس بسديد اذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلوة كما قررته وقد بينته قوله والاصح الى اخره فلم يلزم ما ذكر اصلا على انه لو رجع ضمير فعله للفرض لم يلزم ذلك ايضا اذ لا يلزم من قصد المضاف للفرض الذي هو الفعل قصد الفرض بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفي فيها باللوازم تنبيهه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي في انه قد ينوي القصر وينم والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاة غير مانواه ثم باعتبار عارض اقتضاه والاصح وجوب نية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلي فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا والاولى اولى للخلاف في اجزا الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان وذلك لتتميز عن النفل ومعادة على ما ياتي فيها التحاكي الاصلية ومنه يوخذ اعتماد ما في الروضة واصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي الفرض اصالة ويويده وجوب القيام عليه ولو نظروا لكونها نفلا في حقه لم يوجبوه فتصويب الاسنوي وغيره تصويب المجموع وغيره عدم وجوبها عليه لذلك يرد بما ذكرته فان قلت لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما قلت لان القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب دون الثاني فلم يجب دون الاضافة الى الله تعالى ولا تجب اي استحضارها في الذهن لانها لا تكون اي باعتبار الواقع الا له تعالى فاندفع ما قيل في تصويب هذا الاشكال لان فعل الفرضية لا يكون الا لله تعالى فلا ينفك قصد الفرضية عن الاضافة الى الله تعالى انتهى فدعوى عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها لكنها تنزل حوجا من خلاف من اوجبها ليتحقق معنى الاخلاص كما وس ايضا نية الاستقبال وعدد الركعات كذلك والاصح انه لا يجب نية.

الاداء لا القضاء بل ينن وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة او المقضية
خلافا لما اعتمده الاذرعي بل ينصرف للمؤداة و للسابقة من المقضيات
ويفرق بين هذا وما ياتي في نحو سنة الظهر او العيد بانه لا مميز ثم الا الاداء
للمتبوع من حيث كونها قبلية او بعدية او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز
حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون الوقوع كونها قبلية او بعديه
او الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلا ويكون
الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر اداء ولا قضاء ومما يوضح ذلك ان الاول
من وضع المشترك والثاني من وضع العلم وشتان ما بينهما فتامله وانه
ان عذر بنحو غيم او قصد المعنى اللغوي
يصح الاداء بنية القضاء وعكسه
اذ كل يطلق على الاخر لغة والا لم يصح لتلاعبه واخذ البارزي من هذا
ان من مكث عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان
خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا تشترط
نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل
الوقت لم تقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن ادى بقصد الحالي
دخل وقتها او لا وفيمن ادى بقصد التي عليه من غير ان بقصد التي
دخل وقتها والنفل ذو الوقت كالرواتب والسبب كالكسوف كالفرض
فيما سبق من اشتراط فعل الصلوة وتعيينها اما بما اشتهر كالتراويح
والضحى والوتر سواء الواحدة والزايد عليها او بالاضافة كعيد
الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا الكل ماله
راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها ثم لا نظر
لذلك في العيد اذ الاضحى او الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ايضا
واضاف القرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء نعم ما
ما اندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل الحيازة
ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف وفي اشتراط
نية النفلية الوجهان قيل يجب كالفرض وقيل لا قلت الاصح
لا تشترط نية النفلية والله اعلم لان النفلية لازمة له بخلاف الفرضية
للظهر مثلا اذ قد تكون معادة وبين هنا الاضافة الى دوام القضاء والا
اضافة الى الله تعالى والاستقبال وعدد الركعات ويبطل الخطا فيه
عمدا لا سهوا وكذا الخطا في اليوم في القضاء على ما قاله البغوي والمتولي
لكن قضية كلام الشيخين في التيمم خلافه دون الاداء لان معرفة
بالوقت المتعين للفعل تلغي خطاه فيه ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب نية لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب
حصوله والنية بالقلب اجماعا هنا وفي ساير ما تشرع فيه لانها القصد وهو

كون الاداء ولا يكفي مع غفلته نطق ولا يضر اذا خالفه ما في القلب ويندب
النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف
من اوجبه ولو شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم
ينقل تنبيه قيل له صل ولك دينار فصلى بقصده او قصد دفع غريم
صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من
ائمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب
لم تصح عبادته محمول على محض عبادته لذلك وحده لكن النظر
حينئذ في نحو اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط
نظرهم لما فاته لا استحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته امام لم
يمحضها بان عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما
وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك وهذا محمل قوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا بناء على تفسير يدعون يتعبدون والا لم يرد
المشروط فيه الدعاء ان يكون كذلك الثاني تكبيرة الاحرام للحديث
الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مع قوله للمسيء صلاته
في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سميت بذلك لتحريمها
ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة ليستحضر المصلي معناها الدال
على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في
تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال
لها بدونهما والواجب فيها ككل قولي اسماع نفسه ان صح سمعه ولا لغط
او نحوه ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر للاتباع مع خبر
البخاري صلوا كما رايتموني اصلي اي علمتموني اذ الاقوال لا ترى فلا
يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر وبين حرمة الراء والخارجة غلط وحديث
التكبير جزم لا اصل له وبفرض صحته المراد عدم مده كما حملوا عليه
الخبر الصحيح السلام جزم على ان الجزم المقابل للرفع اصطلاح
حادث فكيف يحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها وتضر
زيادة واو ساكنة لانه يصير جمع لاه او متحركة بين الكلمتين كمتحركة
قبلها وابتاعه والسلام عليكم كما في فتاوي القفال لتقدم ما يمكن
العطف عليه ثم لا هنا وكذا الحال ما غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف
بعدها بل ان علم معناه كفر ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة
التنفس وبحث الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليها لنحو عي وبين ان لا
يصل همزة الجلالة بنحو ماموما ولو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها
بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح
بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا قلا ابتو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ

النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق
فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة انحلت
بها الثالثة وبالسادسة انحلت بها الخامسة وهكذا **ولا يضر زيادة**
لا تمنع الاسم اي اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه وقلت **كالله** اكبر من كل شيء وكالله
وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو والرحمن **الاكبر** لانها مفيدة للمبالغة في التعظيم لافادتها حصر الكبرياء والعظمة
فيه تعالى ومع ذلك خلاف الاولى للخلاف في ابطالها وقد
يشكل هذا في البطلان في الله هو اكبر مع انه هو كلا في الوضع وافادة
الحصر الا ان يفرق بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف ال **وكذا الله**
الجليل او عز وجل **اكبر في الاصح** لانها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة
كالله لا اله الا الله هو اكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار
بهذا مع زيادة الذي وللضار بهذا مع زيادة الملك القدوس **لا اكبر**
الله فانه لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا وبه فارق اجزاء عليكم
السلام الآتي **ومن عجز** بفتح الجيم افصح من كسرها عن النطق بالتكبير
بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت **ترجم** عنه وجوبا باي لغة شاء
ولا يعدل لذكر آخر **ووجب التعلم ان قدر** عليه بالسفر لكن ان وجد
المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري
لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من
قدر عليه وان طال كمن عصى بمجاوزة الميقات يلزمه العود اليه لم يبعد
وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وانما لم يلزمه السفر لتحصيل ماء الطهر
لانه لا يدوم نفعه بخلاف التعلم ومن ثم لو قدر عليه آخر الوقت لم
تجز الصلاة بالترجمة اوله بخلافها في التيمم كما مر وتجب قضاء ما صلاه
بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام فيمن طرا
عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل واجب
قولي وعلى الاخرس نحو تحريك لسانه على مخارج الحروف كما نقله
الاذرعي ومن تبعه وشفتيه ولهاته قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في نظيره فيمن عجز عن كل الاركان
اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كالناطق
مر انقطع صوته فانه يتكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه عاجز
عن الفاتحة كلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك فعلم من هذا ما يصرح
به كلام المجموع ان التحريك ليس للبدل عن القراءة وان اطال الامام في استشكاله
فان قلت لم اكتفي في الجنب بتحريك لسانه على راي ولم يذكر شفة ولا لهاة
بالاشارة على راي وكل منهما ينافي ما تقرر قلت يفرق بان المدار هنا على الميسور

لا يسقط بالمعسور كما تقرر ويؤخذ على القراءة وهي في كل من الناطق والاخرس
بحسبه **ويسن للامام الجهر** بتكبيرة تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج
اليه لكن ان نويا الذكر والاسماع والا بطلت وغير مبلغ يكره
له ذلك لايذائه غيره وللمصلي مطلقا **ورفع يديه** اي كفيه **في تكبيرة**
التحرم اجماعا بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك **حذو** باعجام
الذال **منكبيه** بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة
متعددة لكنها مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر ويسن كشفهما
ونشر اصابعهما وتفريقها وسطا **والاصح ان** الافضل في وقت **الرفع** ان يكون
رفعه **مع ابتدائه** اي التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب
في انتهائه كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
ندب انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي وغيره ويسن ارسالهما
الى ما تحت صدره **ويجب قرن النية بالتكبير** كله لانه اول
اركانها على المختار بل لا بد ان يستحضر فيها ما مر وغيره
كالقصر للقاصر وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة
كماموم في غيرها ان اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحبا لذلك
كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك على اوله بيسير **وقيل** وصححه الرافعي
في الطلاق **يكفي قرنها باوله** لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا
ورد بان الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلوة قال الامام وغيره والاول يعيد التصور
او مستحيل انتهى لانا نقول استحضار الجمل ممكن في ادنى لحظة كما
صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن
فيه من حيث التفصيل ولكن صوب السبكي وغيره هذا الاختيار لدم
وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم
يقل به وقع في الوسواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل
اكبر يجب مقارنة النية له ايضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره
وهو متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه
اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والا لزم اجزاء النية بعد
عروبها وهو بعيد **الثالث** من الاركان **القيام في فرض القادر** عليه
ولو فرض صبي ومعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين
رضي الله عنهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان

فان لم تستطع فمستلقيا
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وسياتي و بالقادر
غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران راس ان قام وكرقيب غزاة
او كمين لهم خاف ان قام رؤية العدو وفساد التدبير لكن تجب الاعادة
هنا لندرته ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم لم تجب وفاقا
للتحقيق وخلافا للمجموع لانه ليس بنادر وهو واضح والتعليل بان
العذر هنا اعظم فيه نظر اذ الاعظمية لا دخل لها في الاعادة وعدمها (نسخة)
كما يعلم من محلها وكسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود والمريض امكنه
بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا في الجلوس في بعضها
الصلوة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد فيأتي
بها كلها من قيام وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضيلة
فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ولم لو
كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او و السورة قعد فيها جاز له قراءتها
مع القعود وان كان الافضل تركها واخر والقيام عن سائر نفيهم مع قدرته
عليهما لانهما ركنان حتى في النفل ولانه قبلهما شرط وركنيته انما
هي معهما وبعدهما ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود وشرط
و هو (الاعتماد) الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي و نصب فقاره
مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد الا معه ولا يضر استناده لما لو زال
لسقط ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الان غير قائم بل معلق نفسه (الا)
ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل في الهوى بحيث لم يصر
له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلوته وان مستا الارض ولا يضر قيامه
على ظهر قدميه من غير عذر خلافا للبعض لانه لا ينافي اسم القيام والتمام
فان وقف منحنيا لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب لحقيقة في الاولى
وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها العدم
الاستقبال ايضا لانه الان خارج مقدم بالمعنى عن القبلة وذلك
لانه يجوز اجتماع سببي ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر الابطال
في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع ما للاسنوي
هنا او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح لتركه الواجب
بلا عذر ونقاس لذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير الى
اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض الا بمعين لزمه
ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وقول ابن

الرفعة لو قدر ان يقوم بعكازة او اعتماد على شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار
اليه الاذرعي او محمول على ما قاله الغزي على ملازمة ذلك ليستمر له القيام
فلا ينافي الاول لان محلها فيما اذا عجز عن النهوض الا بالمعين لكنه اذا قام
استقل انتهى والاوجه انه لا فرق بحيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين
لزمه وان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك
وجوبا لقربه من الانتصاب ويزيد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر
على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزالي يلزمه القعود
لانه لا يسمى قائما يرده تصحيحهما انه لو عجز عن القيام على قدميه
وامكنه النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما وان امكن الفرق
بان ذاك انتقل الى الركوع المنافي للقيام لكل وجه بخلاف هذا فان لم
يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده للركوع
بطمانينة ثم للاعتدال بطمانينة ويختص قولهم لا يجب قصد الركن
بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية ولو
امكنه القيام دون الركوع والسجود منه لعلة بظهره تمنع الانحناء وجوبا
ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل وان كان اقرب الى حد الركوع
فيما يظهر وفعلهما بقدر الامكان فيحني صلبه ثم رقبته ثم راسه ثم
طرفه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو امكنه الركوع فقط كرره
عنه وعن السجود فان قدر على زيادة على اكمل الركوع لزمه جعلها
للسجود تمييزا بينهما وخرج بقولي منه من يقدر عليهما لو قعد
فيصلي قاعدا ويتمهما لا قائما ويومي بهما على ما جزم به بعضهم
وعلله بان اعتناء الشارع باتمامهما فوق اعتنائه بالقيام لسقوطه
في صلاة النفل دونهما وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة
او صلى مع الجماعة قعد فيقعد كما مر تحصيلا لفضل السورة والجماعة
ولا يومي بدنيك لاجل ذلك كما مر ولو عجز عن القيام بان لحقه به
مشقة ظاهرة او شديدة عبارتان المراد منهما واحد وهو ان تكون
بحيث لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها كما
صرحوا به كالاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع قعد كيف شاء لما مر
اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه للعذر ولو نهض متحملا
المشقة لم تجز له القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول
الغزي ومن تبعه تجزيه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه
ضعيف يرد بانه انما يكون فرضه ما دام فيه وافتراشه ولو امرأة
في محل قيامه في فرض او نفل افضل من تربعه وكذا من تربعه في
الاظهر لانه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير لانه

(لعله)

(متحملا)

الذي نعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل
بمعنى فاضل وينبغي انه لو تعارض التربيع والتورك قدم التربع لجريان
الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك ويكره
الجلوس مادا رجليه و الاقعا في جزء من اجزاء الصلوة للنهي الصحيح
عنه وفسره الجمهور بان يجلس على وركيه وهو اصل فخذيه وهو الاليان
كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففي
القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك
اعتمد على وركيه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا
عليها وتورك في الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى وهو امنهي
عنه او وضع الاليتين او احداهما على الارض والالية العجيزة
او ما ركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو موخر الشي وهذا
حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ
لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخيرين ويبينه ما كما ذكر
ذكره في الجراح ان الورك هو المفصل محل القعود من الالية وهو
مجوف وله اتصال بالجوف الا على خلاف الفخذ ويصدق على ذلك
المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله يوضع على الارض
فذكر القاموس لهاذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهة
وضعه على اليمين واضح ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة اليمنى مع وضع
يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعا لغة لا شرعا وعلة كراهته
ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض
ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق
بطونهما بالارض ويضع اليته على عقبيه قال في الروضة هذا غلط لخبر
مسلم الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا وقد نص
في البويطي والاملي على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان
الافتراش افضل منه والحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة
الاستراحة ثم يحني وجوبا المصلي فرضا قاعدا للركوع ان قدر
بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه واكمله
ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول تحاذي فيه
ما امام قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال
الحط على عدم ان ركوع القائم اي ان نسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي
فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه للخبر السابق مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كما قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه
هنا
كذا

هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فارق بينهما لا
لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل لعدم
بدنه ويوجه الفرق بينه وبين ما ياتي في رفع المستلقي راسه ليستقبل
بوجهه بناء على ما فهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره
عليه لانه ثم لما لم يمكنه مقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه
عبر هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول
على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقباله بوجهه فقط والثاني على ما اذا
امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا
ضرورة اليه حينئذ وسن كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد ويكره
كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق
ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر ان
صليت مستلقيا امكن مداواة عينيك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره وا
خمصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه
مخدة ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة
او باعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا على وجهه ولو مع
قدرته على الاستلقا فيما يظهر لاستواء الكيفيتين بثبات الافضل فلا يضر
في حقه حينئذ وان كان الاستلقا اولى ويظهر ان ظهره واخمصاه او رجليه
للقبلة كالمحتضر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقا
والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره بما لم يعهد الاستقبال به نعم
ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد الحاقه بالرجل حينئذ تحصيلا له
ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا
اومأ بهما براسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود
اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايما بالركوع وان قدر على اكثر
من ذلك خلافا لما توهمه العبارات فان عجز اومأ باجفانه ولا هنا
في الايما بالراس دون الطرف فان عجز كان اكره على تركه كل ما ذكر
في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في
المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلوة ما دام عقله ثابتا اما اذا
اكره على التلبس بفعل مناف للصلوة فلا يلزمه شي ما دام الاكراه
وانما لزم المطلوب الايما لانه لم يمنع من الصلوة فهذا امتنع منها مع
زيادة التلبس بفعل المنافي ويلزمه الاعادة لندرة عذره ويحمل
هنا بما ياتي في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط
نحو القيام بالمشقة السابقة ان ما هنا اوسع فيحصل بادون مما هناك

القيام

وكذا مضطجعا
والقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدا اجماعا ولكثرة النوافل
والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع على النصف من صلاة القاعد
ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه
ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مامون الكسل ويلزم المضطجع القعود
للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وان تم
ركوعه وسجوده اما مستلقيا لعدم وروده اي والنائم انما يتبادر منه
المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي
عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراة و
التسابيح ونحوها والعشر افضل من العشرين افضل حيث زيادة
القيام لانه افضل اركان الصلوة للحديث الصحيح افضل الصلوة طول
القنوت ولان ذكره وهو القراة افضل من ذكر غيره وكون المصلي
اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعا
فيه فلا ينافي افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير ركعة
كالسجود وان الكلام فيما اذا استوى الزمانان فالزمن المصروف للقيام
افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تيك
الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن يفهم استوائهما وكون المنطوق اقوى من
المفهوم يرجح الاول لاسيما والخبر الثاني طعن في سنده وادعي نسخه
وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة
الفاتحة في هويه وان وصل لحد الركوع فيما يظهر لان هذا اقرب
القيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي انه لا يحسب
ركوعه الا بزيادة الحناية بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام
والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل ينبغي زيادة طمانينة بقصده ولا
يعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده
الاول وقيامه وينبغي ان يذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك
ركنا ليس له كبير تاثير في الفرق ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه
من قولهم الاحتياط ان لا يتم في حال الركوع اي صورته هنا في المفترض
لا المتنفل فاذا جاز تتميمه في الركوع فقراءته كذلك لكن ينبغي تقييده
بما ذكرته وبعضهم افتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى
قاعدا انه يصح ويراد بالحد الركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صحيح
فيما قيدته به مما مر واعتراضه بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع
كالقاعد يرد بانه لا يمكن هنا الركوع فيما هو فيه فيلزمه الارتفاع الى الذي

التي قبله ثم الركوع منها بخلافه في مسيلتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة
التلاوة في النفل قراة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود الرابع
من الاركان القراة للفاتحة في القيام او بدله لما ياتي وسن فقيل تجب
بعد التحرم بفرض او نفل ما عدا صلوة الجنازة ولو على غايب او قبر
على الاوجه دعا الافتتاح الا لمن ادرك الامام في غير القيام ما لم يسلم قبل
ان يجلس او في الاعتدال والا لمن خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى
به والا ان خاف الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة عنه لو اتى به والتعوذ
مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع في التعوذ او القراة ولو سهوا وورد
فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي اي ذاتي وكني عنها
بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا بكليته على
الله تعالى ولا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق
عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام للذي فطر
السموات والارض اي ابتدا عهما على غير مثال سبق حنيفا اي مايلا عن
كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه ويأتي به ومما بعده
المراة ايضا على ارادة الشخص ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها بان تصلي الخ عند شهود اضحيتها وبه يرد
قول الاسنوي القياس المشركات والمسلمات وقول غيره القياس
حنيفة مسلمة وهو حال من وجهي قيل لا من ضمير وجهت لئلا يلزم
تانيثه ويرد بانه اذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما
وما انا من المشركين تاكيد لا يفي بالحال ان صلاتي خصت لانها افضل
اعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم
تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية اول المسلمين مطلقا ولا
يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الاية ولا يزيد الامام على هذا الا
ان ام في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا بالتطويل ولم يطرا
غيرهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم كاجرا او ارقا او متزوجات لم
تعذر ان اتى به بين التعوذ فلم لترك ترتيبه اذا اراد ذهاب الفقي
سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمول فيها عند
اكثر العلماء الامر على الندب وقرات على ارادة قراته اي اردتها
فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هو افضل صيغة
ويأتي في العيد ان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحث بعضهم
عدم ندبه لمتنفل لذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه
لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا

ويسر بها انه ياتي في الجهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه خارجها تجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ايمة القرا ومحاله ما بحث ان كان ثم من يسمعه لينصت له لئلا يفوته من المفروض شي ولهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه بالامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المامومين مامورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع ولا وجه انه خارجها سنة عين ويفرق بينه وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ الطعام عن الشيطان وهو حاصل بتسمية الواحد وهنا حفظ القاري فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين **ويتعوذ في كل ركعة على المذهب** لان في كل قراءة جديدة وهو لها لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل ركعتي صلاة الكسوف وانما لم يعده لو سجد لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد التسمية ايضا وان كان السنة لمن ابتدا من اثنا سورة اي غير براءة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي وان قل والحق بذلك اعادة السواك **والاولى اكد** مما بعدها للاتفاق على ندبه فيها **وتتعين الفاتحة في كل** قيام من قياماتِ السنة لكسوف الاربعة وكل **ركعة** كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا نفي كمالها وللخبر الصحيح كما قاله ائمة حفاظ لا تجزي صلاة لا يقرا الرجل فيها بام القران وفي الاجزا وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الاصول لكن محله فيما لم تنتف فيه العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقروها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رايتموني اصلي وصح انه نهى الماموم عن القراءة خلفه الا بام القران حيث قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها **الا ركعة مسبوق** فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه بشرطه كما ياتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه نعم ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشي عدم قبوله للتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلوة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها الا والامام راكع **والبسملة اية كاملة منها** عملا

ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريهم في تجريده عما ليس بقران بل حتى من نقطه وشكله واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلهما بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها وانه قال اذا قراتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم لانها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القران ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب والاصح انها اية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك الكوثر ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر **وتشديداتها منها** وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرف او لانها ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها فحينئذ لو ابدل حا الحمد لله هاء او نطق بالقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم اجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضا كلام جمع [illegible] الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع انه اذا نطق بين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في سائر انواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون فحينئذ لو ابدل **ضادا** منها اي اتى بدلها **بظاء** وزعم ان الباء انما تدخل على المتروك مردود كما مر بطلت **في الاصح** لتغييره النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا ولا نظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرحوا بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزيه قطعا وقادر عليه متعمد له فلا تجزيه قطعا بل تبطل صلاته ولو اتى بذال الذي معجمة بدل ذال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فرجح عدم البطلان فيهما مطلقا

١٠٧

وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم
لانه لا يغير المعنى ضعيف **تنبيه** انهم اطلقوا في بعضها البطلان وعلى ما
التنافي والتحقيق انه لا ايهام وانهم بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله
فهم من كلامهم في نظيره وقد او لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن
انه متى خفف القادر المشدد او نحو او ترك الترتيب في الفاتحة او
الابدال قراءة شاذة كانا انطيناك او استحال الى معنى اخر
السورة فان غير المعنى بان بطل من اصله او
ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته
لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا
تغير المعنى بما سها به مثلا لان ما ابطل عمده سجد لسهوه ويجري
هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان
بها اذا اشتملت على زيادة حرف او نقصه وتعين حمله كما اشار
اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا
تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيده حذف المصنف لهما من فتاويه
وبيانه واقتصاره على تغير المعنى وانه لو نطق بحرف اجنبي لم تبطل
مطلقا وتوجيههم لذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع ان فيه نقص
حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف في الشاذة
تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة
والنقص مطلقا وتحريم القراءة بشاذة مطلقا قيل اجماعا واعترض وهو
ما وراء السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين
كنصب ادم وكلمات او رفعهما وفي المجموع يبين لمن قرأ القراءة من
السبع ان يتمها والا جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا
بالاولى اي لا يستلزم امره هيئة لم يقرأ بها احد ثم ان غير المعنى بطل
والا فلا **وتجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف للاتباع
ولانه مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلوة فلو بدأ بنصفها
الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سها بتأخير الاول ولم يطل
فصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد به التكميل حالا فان لم او همه
كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيئا كذلك او طال فصل اي بين فراغه
وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما ياتي انه سهوا لا يضر ولو مع
طوله الا ان يفرق كما ياتي استانفه لان قصد التكميل به صارف وبه
يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسابه مطلقا ويفرق بين هذا
ونظيره في نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه يجب بها اتى به
ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه مناط الاعجاز ونظم خارج الصلاة
ايضا يحتاط له اكثر ولو ترك حرفا مثلا متعمدا استانف قراءة تلك الكلمة

ان لم يغير المعنى والا فالصلوة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به قبل
طول الفصل كما علم مما مر **وتجب موالاتها** بان لا يفصل بين شيء منها وما بعده با
كثر من سكتة التنفس او العي للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فان فصل باكثر من ذلك سهوا او لتذكر الاية وان طال كما سياتي
لا يضر كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون
خلافا للاسنوي ومن تبعه او عاد لما قراه قبل واستمر على الاوجه قال
البغوي ولو شك اثناءها في البسملة فاكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى
بها لزمه اعادة ما قراه على الشك لا استئنافها لانه لم يتخلل فيها غيرها
قال في شرح المهذب اسلفنا فيها وهو الاوجه لتقصيره بما قراه مع الشك
فصار كانه اجنبي **وان تخلل ذكر** اجنبي لا يتعلق بالصلوة كالحمد
للعاطس والفتح على غير امامه بالقصد والفتح الا نبين والتسبيح
لنحو داخل **قطع الموالاة** وان قل لاشعاره بالاعراض ومن ثم
لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وان طال كما جردته في شرح
العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر ويرده
فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط
الاعجاز بخلافها **فان تعلق بالصلوة كتامينه لقراءة امامه وفتحه**
عليه اذا اسكت بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على
المعتمد وكسجوده معه لتلاوته وكسواله رحمة او استعاذة من
عذاب عند قراءة امامه ايتيهما **فلا يقطعها في الاصح** لندب
ذلك له لكن يسن له الاستئناف خروجا من الخلاف بخلاف فتحه
عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ **ويقطع** الموالاة **السكوت** العمد
الطويل عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو
وجهل او اعياء وفارق ما مر في الترتيب بانه لكونه مناط الاعجاز اعتنى عمدا
به اكثر **وكذا يسير** وضبطه المتولي بنحو سكتة تنفس واستراحة **قصد**
به قطع القراءة في الاصح لتاثير الفعل مع النية كنقل الوديع الوديعة
بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن باحدهما وحده وانما تبطل الصلوة
بنية قطعها فقط لانها ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر لنية خاصة
فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيته ان نية القطع لا تؤثر في الركوع
وغيره من الاركان **فرع** شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها
او في بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلا في السجدة
الثانية فان كان في اصل الاتيان بها او بطمانينتها على ما هو لزمه
فعلها او في بعض اجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر اطلاقهم في
الشك في غير الفاتحة لزوم الاتيان به مطلقا ووجه بان حروفها

كثيرة منسوخ بالشك في بعضها لخلاف غيرها او يرده فرقهم بين التلاوتها
وفي بعضها بان الاول وعدم الفعل والظاهر في الثاني مضيها تامة وهذا
وهذا ياتي في غيرها فان جهل الفاتحة كلها بان عجز عنها في الوقت لنحو
ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة مثل وجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فسبع ايات باتي بها ان يحسنها لان هذا العدد
مرعي فيها بنص قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في
بدلها وان لم تشتمل على ثنا ودعا وتنن ثامنة لتحصيل السورة ولا يجوز له
ان يترجم عنها لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومن
ثم كان التحقيق كما مر امتناع وقوع المعرب فيه وما فيه مما يوهم ذلك
ليس منه بل من توافق اللغات فيه وللتعبد بلفظ القران وبه فارق
وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقران متوالية
على ترتيب المصحف فالتعبير به بعيد وصوب ترتيبها بخلاف عكسه
فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه فان عجز عنها كذلك فمتفرقة
قلت الاصح المنصوص في الام جواز المتفرقة وان لم تفد معنى
منظوما كثم نظر والحروف المتقطعة اوايل السور كما اقتضاه اطلاقهم
وان نازع فيه غير واحد لكن الذي يتجه في هذا انه لا بد ان ينوي به
القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقراءة بمجرد التلفظ به مع حفظه متوالية
والله اعلم كما في قضا رمضان ولحصول المقصود ولو احسن اية او
اكثر من الفاتحة اتى به في محله وببدل الباقي من القران فان كان الاول
قدمه على البدل او الاخر قدم البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر
ما لم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كررها
حفظه منها بقدرها او من غيرهما اتى به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه
والا كرر بقدرها ايضا ولا عبرة ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكن نوزع
فيه فان عجز عن القران اتى بذكر متنوع الى سبعة انواع ليقوم كل نوع
مكان اية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما
يجزيني عن القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلوتي قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار فيه الى السبعة لذكر خمسة
منها ولعله لم يذكر له الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشي من الدعا
ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين لفظ الوارد ويجزي الدعا المتعلق
بالاخرة اي ان لم يحفظ سبعة انواع منه وان حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف
غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر
عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة وخمسون حرفا بالقراءة ملك

ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا وهو
حرفان من الفاتحة والبدل تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون
تشديداتها وبقراءة بلا الف مائة واحد واربعون هو ما جرى عليه الاسنوي
وغيره وهو مبني على ان ما حذف رسما لا يحسب في العدد وبيانه ان
الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون
وقد اتفق ايمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام
الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين والباقي
ما ذكره الاسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد
ذكر انها مائة واحد واربعون هنا ما ذكره الاسنوي وغيره
وتبعتهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات
الوصل انتهى وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين والالف
بعد ضاد الضالين محذوفة رسما ولكن هذا قول ضعيف والارجح كما
قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل المنفي
كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره
الاسنوي وقول شيخنا بالابتدا الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره
بل ياتي على كلام الاسنوي ايضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار
الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا في قراءة احرف بدل احرف عجز
عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ
به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا
يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل
الرسم لا يوافق اللفظ المنوط به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه
اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها
في حالة الابتدا او لا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه
فيجب مائة وسبعة واربعون حرفا غير التشديدات الاربعة عشر
والجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض التشديدات
الاربعة عشر كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت
وحدها والرا حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في التشديدة قلت الممتنع
حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا اولا نظرا
لاصل الفك وثانيا نظرا لعارض الادغام كما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض
الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم كما لا يجوز النقص في الاصح
عن اياتها وانما اجزا قضا يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الايام
واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها المقصودة
بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف

خصوص عدد حروفها فكاعتنائهم بذلك قوى واناطة الثواب بها لا
تختص بالفاتحة تخفيفا امرها ويشترط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية
ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف فان لم يحسن
شيئا من قران ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعا نظير
ما مر وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه اي بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة
من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا مرفق او حشفة وذلك لان
القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزمه
القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت
والقعود بقدر التشهد الاول ويسن عقب الفاتحة لقاريها ولو خارج
الصلوة لكنه فيها اكد ومثلها بدلها ان تضمن دعا امين مع سكتة لطيفة
بينها وبين الها عن القران وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق
عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق قوله قول الملئكة اي في الزمن وقيل في الاخلاص والمراد الملئكة
اي في الزمن وقيل في الاخلاص والمراد الملئكة المؤمنون على ادعية المصلين
والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره
ان اليهود لم يحسدونا على شي ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف
الامام امين تنبيه افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ
بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثنا
نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين
رب اغفر لي امين وافهم ايضا قوله بالسكوت اي بعد السكوت المسنون
وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قدرته يعلم الرد على من
قال لا يفوت الا بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته
بالشروع في الركوع ولو فورا متجه والاشهر انه يأتي بها خفيفة الميم
بالمد وهي اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف
ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها
التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان اتى بها واراد قاصدين اليك
وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعا او مجرد
قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر والافضل للماموم
في الجهرية انه يؤمن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ليوافق تامين
الملئكة كما دل عليه الخبر السابق وبه يعلم ان المراد بامن في رواية اذا
امن الامام فامنوا اراد ان يؤمن ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت
لا لتامينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للماموم الا ان سمع قراءة امامه ويؤيده
ما يأتي ان الماموم لا يؤمن لدعا قنوت امامه الا ان سمعه وليس لنا ما يسن

فيه تجري مقارنة الامام سوى هذا وان لم تتفق له مقارنته امن
عقبه ولو اخره عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الامام او اسراره من ان العبرة
فيهما بفعله لا بالمشروع الا ان يجاب بان السبب للتامين وهو انقضا
قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراءة الماموم للسورة
متوقف على فعل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير الماموم
وان سمع قيل لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي
الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر به ندبا في الجهرية الامام
والمنفرد قطعا والماموم في الاظهر وان تركه امامه لرواية البخاري
عن عطا ان ابن الزبير رضي الله عنه كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد
الحرام حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات
وصح عن عطا رضي الله عنه انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام
اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما السرية فيسرون
فيها كالقراءة ويسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد وكماموم لم يسمع
سورة بعد الفاتحة في غير فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلوة
الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك ولم
تجب للحديث الصحيح ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
ويحصل اصل سنتها بآية بل ببعضها ان افاد على الاوجه والافضل
ثلاث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث
الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف نظير صلوة ظهر
يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة
اذ الاتباع قد يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما للكثيرين هنا نعم
البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة
القيام في جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لورود البعض فيها
ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر
الفاتحة لم تحسب عنها الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الا في الركعة
الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية وما بعد اول
التشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم
ومقابله ثبت في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا
وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه اكثر العراقيين
واختاره السبكي وعليه يكونان اقصر من الاولتين ليندب تقصير
الثانية عن الاولى كما صرح به الخبر ولان النشاط في الاولى وما يليها
اكثر وبه تتوجه مخالفتهم لتلك وحملهم قراءتها على بيان الجواز لان

لان المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر
من غيره **قلت فان سبق بهما** اي الثالثه والرابعه من صلوة نفسه كما
ياتي بيانه او بالاولتين الدال عليهما سياقه من صلوة امامه بان لم
يدركهما منها معه وانما ادركه في الثالثه والرابعه منها او من صلاة
نفسه بان ادركهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراة السوره فيهما
قراها فيهما اي في الثالثه والرابعه بالنسبه للماموم حين تداركهما
في الحالة الاولى والثانيه بالنسبه للماموم وهو خلف الامام في
الحالة الثانيه فيهما ان تمكن لنحو بطي قراة الامام ما لم تسقط عنه
لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحه فالسوره
اولى **والله اعلم** ليلا تخلوا صلوته من السوره بلا عذر وانما قضى
السوره دون الجهر لان السنه اخر الصلوه ترك الجهر وليست السنه
اخرها ترك السوره بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح **تنبيه**
ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاولتين او للثالثه
والرابعه باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين
وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على عود الاول للاولتين والثاني
للاخرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخرتين
ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولتين لا بالنسبه لصلوة
نفسه ولا بالنسبه لصلوة الامام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين
وفي المجموع عن النص متى امكن المسبوق قراة السوره في اولتيه
لنحو بطي قراة الامام قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخيرتيه اي
ان لم يقراها معه وتوجه بانه لما تمكن فترك عد مقصرا فلم يشرع له
تداركها عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخرتيه وعلى هذا لو
ادرك ثانيه رباعية وامكنته السوره في اولتيه تركها في الباقي اي
لتقصيره كما علم مما قدمته ولو تعذرت في ثانيه دون ثالثه قراها
فيها ولا يقراها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم يمكنه في ثالثه فيقروها
في رابعته كما افهمه كلامه انتهى بل الاولى عودهما معا للاخرتين
لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه
لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السوره
صار الذي ادركه مع الامام اولتي نفسه والذي فاته معه ثالثته
ورابعته وحينيذ يصدق على هذه الصوره انه سبق بالثالثه
والرابعه من صلوة نفسه وانه يقرا في الثالثه والرابعه حين تداركهما
ولظهور هذه اسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه
علم رده مما قررته فتامله وخرج بهما صلوة المغرب فان سبق

بالاولتين

بالاولتين بالاعتبار السابق وتمكن من قراة سورتيهما في الثالثه
قراها فيها اخذا من قولهم تخلوا عنهما صلوته او بالاولى قراها
في الثانيه كما علم مما مر وياتي في التمكن مع التفويت هنا ما مر انفا
من عدم التدارك **ولا سوره للماموم** الذي يسمع الامام في جهرية **بل
يستمع** لصحة نهيه عن القراه خلفه ما عدا الفاتحه ومن ثم كرهت له
وقيل تحرم واختيار اذرعي عبره **فان بعد** بان لم يسمعها او سمع صوتا
لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به **او كانت سريه قرا في الاصح**
لفقد السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع فيهما
في سرية بجهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن
الذي في الروضه اقتضا والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام **ويسن**
للمصلي الحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقه في دعا الافتتاح وان نازع
في اعتبارها هنا الاذرعي **للصبح والظهر طوال** بضم الطا وكسرها
المفصل نعم يسن كما في الروضه واصلها وغيرهما نقص الظهر عن الصبح
بان يقرا فيها قريب طواله لما ياتي وان النشاط فيه اكثر **وللعصر**
والعشا اوساطه وللمغرب قصاره للخبر الصحيح الدال على ذلك
وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل وقصرت وقت
المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثه الباقيه طويله
وقتا وفعلا فجبرت بالتوسط في غير الظهر عامر فيه وفارقهما بانه
لقربه من الصبح النشاط فيه اكثر منه فيهما وتراخي عنهما لقلة النشاط
فيه بالنسبة لها فهو مرتبه متوسطه بين الصبح وبين العصر والعشا
وطواله من الحجرات الى عم فاوسطه الى الضحى فقصاره الى الاخر على ما اشتهر
ويسن لصبح الجمعه للحاضر اذا اتسع الوقت **الم تنزيل السجده وفي الثانيه
هل اتى** بكمالهما للخبر به مع دوامه من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح
اندفاع ما قيل الاولى تركهما في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامه
وجوبهما وحديث انه قرا في جمعة بسجدة غير الم تنزيل منظر في
سنده ويلزم من ذلك الحذر ترك اكثر السنن المشهوره ولا قايل به فان ترك
الم في الاولى اتى بهما في الثانيه او قرا هل اتى في الاولى قرا الم في الثانيه
فلا تخلوا صلوته عنهما وكذا في كل صلوة سن في اولتيها سورتان معينتان
وظاهر انه يسن لمن شرع في غير الصوره المعينه ولو سهوا قطعها وقراة
المعينه اما اذا ضاق الوقت عنهما فاتى بسورتين قصيرتين على الاوجه
وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرعي
واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعه وغيرها الكافرون ثم الاخلاص
للحديث فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح

السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل
قضيته كون الحديث الثاني اقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر
في ساير قراته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراه لغير الماموم
في الصلوات الجهريه المعلوم اكثرها من كلامه كركعتي الطواف ليلا
ووقت صبح وكالعيد ولو قضا وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضيه
بوقت القضا محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب
نعم المراه لا تجهر الا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى و ... يكن جهرهما
دون جهر الرجل ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نايم او مصل
فيكره كما في المجموع وفتاوي المصنف وبه يرد على ابن العماد نقله عنها
تطر الزيادة المصلحه ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي اي
كان مستمعو القراه اكثر من المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
اي اصاله دون الوعاظ والقرا ونوافل الليل المطلقه يتوسط فيها بين
الجهر والاسرار بان يقرا هكذا مرة وهكذا اخرى وتدعي ان بينهما
واسطه بان يرفع عن اسماع نفسه الحد لا يسمعه غيره **فرع**
تسن سكته يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسمله وبين اخر الفاتحه وامين
وبين امين والسوره ان قراها وبين اخرها وتكبير الركوع وان لم يقرا
سورة فبين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهريه بقدر
قراة الماموم الفاتحه ان علم انه يقروها في سكتته كما هو ظاهر وان
يشتغل في هذه السكته بدعا او قراه وهي اولى وحينيذ فيظهر انه يراعي
الترتيب والموالاه بينهما وبين ما يقرا بعدها لان السنه القراه على
ترتيب المصحف وموالاته وفارق حرمة تنكيس الاي بانه مع كون
ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا يزيل بعض انواع
الاعجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة قراة ايه ايه
من كل سوره لكن ظاهر قول الحليمي خلط سوره بسوره خلاف الادب
والبيهقي الاولى بالقاري ان يقرا على التاليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته
ابو عبيد وبحرمته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب مع تطويل الاولى
كان قرا الاخلاص فهل يقرا الفلق نظرا للترتيب مع تطويل الاولى كان
قرا الاخلاص فهل يقرا الفلق نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل
الاولى كل محتمل والاقرب الاول وكذا يسن لماموم فرغ من الفاتحه في
الثالثه او الرابعه او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعا فيهما
او قراة في الاولى وهي اولى ولو لم يسمع قراة الامام سن له وكذا في اولي
السريه ان يسكت بقدر قراة الامام الفاتحه ان ظن ادراكها قبل ركوعه

لا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نايم او مصل فيكره

وحينيذ

وحينيذ يشتغل بالدعا لا غير لكراهة تقديم السوره على الفاتحه **فرع**
قال في المجموع ويسن وصل البسمله بالحمدله للامام وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى فان
وقف على هذا لم يسن له الاعاده من اول الايه وما ذكره في الاول عجيب
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته ايه ايه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف ثم يقول الحمد لله رب
العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي
وغيرهما يسن الوقف على روس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع ه
الخامس الركوع للكتاب والسنه واجماع الامه وهو لغة الانحنا
وشرعا انحنا خاص **واقله للقايم ان ينحني** انحنا خالصا لا مشوبا
بانخناس والا بطلت **قدر بلوغ راحتيه** اي كفيه **ركبتيه** لو اراد
وضعهما عليهما مع اعتدال الخلقه وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون
ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما
وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون
ملتبسا بطمانينة للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان يسكن
وتستقر اعضاوه **بحيث ينفصل رفعه** منه **عن هويه** بفتح اوله
وضمه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي **ويلزمه ان لا يقصد به**
اي الهوي **غيره** اي الركوع لانه يقصده نفسه لان نية الصلوه منسحبة
عليه **فلو هوي لتلاوة** او قتل نحو حيه **فجعله عند بلوغه** حد الركوع
ركوعا لم يكف بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب
فلم يقم عنه وكذا ساير الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلوة
اخرى سهوا او قرا ثم تذكر لم يحسب له ما قرا ان كانت تلك نافلة لانه
قرا معتقدا النفليه كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح لما ياتي قبيل
الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا وثم لا نظر اليه
لاتحاد المدرك فيصاب ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد
هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز القيام راكعا وانما
لم يحسب هويه به عن الركوع كما في الروضه والمجموع فيما لو تذكر في السجود
انه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه صرف هويه
المستحق للركوع الى اجنبي عنه في الجمله اذ لا يلزم من السجود من قيام
وجود هوي الركوع وبه يفرق بين هذه وما لو شك غير ماموم بعد تمام
ركوعه في الفاتحه فعاد للقيام ثم تذكر انه قرا فيحسب له انتصابه
عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحه او
التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد الاخير وذلك لانه

في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس
في الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه
في مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع
لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قايما في ركوعه
فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من
ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فتامل
ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه
يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة
الواجبة عليه انما ياتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على ما فيها فواضح
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته وظن المتابعة الواجبة لا يفيد
كظن وجوب السجود في مسئله الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وكذا قول
غيره لو هوى معه ظانا انه هوى لسجود الركن فبان انه هوى به للركوع اجزاه
هويه عن الركوع لوجوب المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسئلة الزركشي
لا ياتي الا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما قررته واشارته لفرق
بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سوا **واكمله** مع
ما مر **تسوية ظهره وعنقه** بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة
للاتباع **ونصب ساقيه** وتحديه الى الحقو ولا يثني ركبتيه لفوات استوا
الظهر به **واخذ ركبتيه بيديه** ويفرق بينهما كما في السجود **ويفرق
اصابعه** للاتباع فيهما تفريقا وسطا **للقبلة** لانها اشرف الجهات بان لا
يحرف شيا منها عن جهتها يمنة او يسرة **ومن** جملة الاكمل ايضا انه **يكبر مع
ابتدا هويه** يعني قبيله **ويرفع يديه** كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم
يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم اوجبه بعض اصحابنا كرفعهما **في احرامه**
بان يبدا به وهو قايم ويداه مكشوفتان واصابعهما منشورة متفرقة
وسطا مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنا مادا التكبير الى استقراره
في الركوع ليلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر وكذا في ساير الانتقالات
حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والها لكن بحيث
لا يجاوز سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتدا رفع راسه الى تمام قيامه
ومن جملته ايضا انه **يقول** بعد استقراره فيه **سبحان ربي العظيم** **وبحمده ثلاثا**
للاتباع وصح انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحكمته
انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن
الجهات والمسافات ليلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل تفضيل

وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ واقله فيهما
واحد واكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فثلاث فهي ادنى كماله كما في رواية
ولا يزيد الامام عليها الا بالشروط المارة في الافتتاح **ويزيد المنفرد** ندبا
ومثله ماموم طول امامه **اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي** وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي بالافراد والالف فقدماي لله رب العالمين لورود
ذلك كله وليصدق حينيذ ليلا يكون كاذبا الا ان يريد انه بصورة
الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر تمييزا عن صورتهما العادية
بخلاف الركوع والسجود اذ لا صورة لهما عادة غيرا عنها هنا والحق بهما الاعتدال
والجلوس بين السجدتين لان اكتنافهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما عن العادي
على انهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وتكره القراة في غير القيام للنهي عنها **السادس الاعتدال قايما**
او قاعدا مثلا كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ويجب ان يكون فيه **مطمينا** للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمين قايما
وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع
العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم
ظهره من الركوع والسجود وبحث الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره واقتضا بعض كتبه عدم وجوب
ذلك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه
بذلك الاقتضا غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينة
ثم ومطمينا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمين وفي الجلوس بين
السجدتين مطمينا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمينا دون الاخيرين
اشارة لمخالفتهما لهما في الخلاف المذكور لم يبعد **ولا يقصد** به القيام اليه
غيره فلو رفع راسه **فزعا من شي لم يكف** نظير ما مر في الركوع فليعد اليه
ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقراها فتذكر انه قراها
فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر تنبيه ضبط شارح فزعا
بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان
المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير الرفع لاجله
فتامله **ويسن رفع يديه حذو منكبيه** كما في التحرم لصحة الخبر به **مع ابتدا
رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده** اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه
ويسن للماموم للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر
عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا مع ما علمتموه مني من سمع

وسن ربنا لك الحمد كان يجهر بهذا وسلم صلى الله عليه لانه الله لمن حمده
الله لمن حمده لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله لمن حمده وعدم علمهم بربنا
وقاعدة تاسيهم تحملهم على الاتيان بسمع الله لمن حمده فقط لانه المحتاج للتنبيه
لك الحمد تحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج للتنبيه
عليه فاذا انتصب فايما ارسل يديه وما قيل بجعلها تحت صدره كالقيام ياتي
قريبا رده وقال ربنا او اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد ربنا
وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد
كما في الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق
وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين ملكا يتسابقون الى هذه
ايهم يكتبها اول ملا بالرفع صفة والنصب حالا اي مالئا بتقدير تجسمه السموت
والارض وملا ما شيت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما
مما لا يحيط به الا علام الغيوب وسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه
انما يسن له ربنا لك الحمد فقط ويزيد المنفرد وامام من مر اهل اي يا اهل
ويجوز الرفع بتقدير انت الثنا اي المدح والمجد اي العظمة والكرم احق
مبتدا ما قال العبد وكلنا لك عبد اعتراض والخبر لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي صاحب الغنا والمال او
الحظ او النسب منك الجد اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك
ورحمتك لا غير وفي رواية حق بلا همز كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا
الى اخره بدل منها وبسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شي بعد خلافا لمن قال
الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله القنوت
في اعتدال ثانية الصبح للخبر الصحيح عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء
الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع
فقسنا عليه هذا اوجا بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم كانوا
يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت
قياس كلام ايمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل السنة
وما بعد على كمالها وكذا يقال في نظاير ذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما اخر جواعن
ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولى هو ان ابا هريرة رضي الله عنه
صرح بالبعد وانس رضي الله عنه تعارض عنه رواية محمد وعاصم في القبل والبعد
فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذ وابه وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت اي معهم لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت
وكذا في الاثنين بعده فهو ابلغ مما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت

رواه

رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع وقال البيهقي
صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلوة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي
في رواية زيادة فا في انك وواو في انه وزاد العلما فيه بعد واليت ولا يعز
من عاديت وانكاره مردود لورودها في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله
عدو للكفرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي
ويسن للمنفرد وامام من مر ان يضم لذلك قنوت عمر الاتي في الوتر وتقديم
هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر
على هذا ولا يتعين كلماته فيجزي عنها اية تضمنت دعا او شبهه كاخر البقرة بخلاف
سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك
حتى يخرج عنها والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك
ولا ياتي في المنفرد فتعين حمله على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه بالدعا
وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته ان ساير الادعية كذلك
ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو
كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم
على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعا الا فيه
فان الماموم يومن فقط والذي يتجه ويجمع كلامهم والخبر انه حيث اخترع
دعوة كره الافراد وهذا هو محل النهي وحيث اتى بماثور اتبع لفظه ويسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره لصحته في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي رضي الله عنهما مع زيادة فا في انك وواو
في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج باخره اوله
فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعا لان هذا مستثنى
رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الال ويظهر ان يقاس بهم الصحب
لقولهم يستفاد سن الصلوة عليهم من سنها على الال لانها اذا سنت
عليهم وفيهم من ليس صحابيا فعلى الصحابة اولى ثم رايت شارحا صرح بذلك
فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلوة التشهد قلت يفرق
بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا
فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بالابرهيم في اكثر
الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت
لم لم يسن ذكر الال في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت
قلت يفرق بان هذا دعا فناسب ختمه بالدعا لهم بخلاف ذلك ولو قرا المصلي
او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم يستحب الصلوة عليه كما افتى
به المصنف ويسن ان لا يطول القنوت فان طوله فسياتي قريبا والصحيح
سن رفع يديه في جميع القنوت والصلوة والسلام بعده للاتباع
وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعا الافتتاح والتشهد بان ليديه

وقد قوله ومنه يعلم رد ما قيل الخ

وظيفه ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنه في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما ينظر اليهما لتعذره حينئذ الى موضع السجود وعلله ان الصفه الان فرفعهما فان قلت ما السنه من هذين قلت كل سنه كما يدل عليه كلامهم ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسما ان دعا بتحصيل شي وظهرهما ان دعا برفعه والصحيح انه لا يمسح وجهه اي الاولى تركه اذ لم يرد والخبر فيه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فغير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع المبطل لقياسه على بقيه ادعية الصلوة وسوا المؤداه والمقضيه اما منفرد وماموم يسن له فيسران به والصحيح انه اذا جهر به الامام يؤمن الماموم جهرا للدعا للاتباع ومنه الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول الشارح يشارك وان كانت دعا للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التامين في الصلوه عليه مع انه الا ليق بالماموم لانه تابع للداعي فناسبه التامين على دعايه قياسا على بقيه القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي ويقول الثنا سرا وهو الاولى واوله انك تقضي الى اخره او يسكت مستمعا لامامه او يقول اشهد لانحو صدقت وبررت لبطلان الصلوه به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وعبر ان ندب المشاركه هنا اقتضى المسامحه وان هذا لا يقاس باجابه المؤذن بذلك لكراهتها في الصلوه لا يصح الا لو صح في خبر انه يقول هذا لحينئذ لم يصح ذلك بل لم يرد ابطل على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه قنت سرا كبقيه الاذكار وشرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازله وانما الوارد الدعا برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعا برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح والمعتمد اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاول غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العاده كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاويه مع ما ياتي في القنوت لغير النازله في فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعه الاخيره بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا الا انه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجمله استثني من البطلان بتطويل القصير زايدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحه اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال رفع تلك النازله فاذا كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في ادعيه الاستسقا في ساير المكتوبات اي باقي من الصلوات وهو البقيه على الاوجه للنازله العامه او الخاصه التي في معنى العامه لعود ضررها على المسلمين

كوبا

كوبا وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بعمران او زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصصه بالثاني كما لم يرد في الاول الا الدعا وذلك لان رفع وبا المدينه لم يرد فيه الا الدعا ومع ذلك جعلوه من النازله وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحه انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتل اصحابه القرا بير معونه لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ومحله اعتدال الاخيره ويجهر به الامام في السريه ايضا لا القنوت فيسن مطلقا اي لنازله وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره على المنصوص لعدم وروده لغير النازله وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالناذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصرهن فكانت بالزياده اليق اما غير المكتوبات كالجنازه يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذوره والنافله التي تسن فيها الجماعه وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازله لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازله ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرايض وغيرها لغير النازله المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الزركشي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النازله بطلت قطعا السابع السجود مرتين في كل ركعه للكتاب والسنه واجماع الامه وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهايه الخدمه اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا فيه واخبر انه حقيق بالاجابه سجد ثانيا شكرا لله على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه ذكره ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسط واقله مباشره بعض جبهته وهي ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشره اشرف الاعضا وهي الجبهه لمواطي الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربيه السابقه في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج المقيمه تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته لم يكف وعلى شعر بجبهته او ببعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بانه لم يجعل اطلا فاحتيط له بكونه منسوبا للمحله قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك وكعصابه عمتها لنحو جرح يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعاده الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على محمول له متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه لعد مصلى له حينئذ ولذا فرع

هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوه في جزء من صلاته
فيما يظهر ثم رايت شيخنا افتى به لانه حينئذ كيده واما لم تعصلوا كرالكلام
في ملاقاته النجس لمنافاته التعظيم الذي وجب اجتناب النجس لاجله
وهنا العبره بكون الشي مستقرا كما افاده خبر فمكن جبهتك ولا استقرار
مع التحرك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمد بطلت صلاته والا اعاده
نعم تجزى على نحو عود او منديل بيده لانه كعضو كسرير يتحرك بحركته لانه
غير محمول له فيل يستثنى سجوده على نحو ورقه التصقت بجبهته وارتفعت معه
فان صلاته صحيحه مع انه يسجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح
لانها عند ابتدا السجود عليها غير متحركه بحركته وارتفاعها معه انما يوثر
فيما بعده ولا يجب وضع يديه اي بطنهما وركبتيه بضم اوله وقدميه
اي اطراف بطون اصابعهما في سجوده في الاظهر لان الجبهه هي المقصوده
بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها لوجب الايماء به عند العجز قلت
الاظهر وجوبه على مصلاه في حال كونها مطمينا في ان واحد مع الجبهه لما
ظهر والله اعلم للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر
الجبهه وهذه السنه نعم لا يجب وضع كلها بل يكفي جزء من كل من بطني كفيه
او اصابعهما ومن ركبتيه ومن بطني اصابع رجليه كالجبهه دون ما عدا ذلك
كالحرف واطراف الاصابع وظهرها ويسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب
التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضه بخلاف
الجبهه لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء بها او تقريبها من الارض
عند تعذر وضعها دون البقيه ولا يجب وضع الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه
ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به تنبيه لم ار لاحد من ايمتنا تحديد
الركبه وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعلي
الساق انتهى وصريح ما ياتي في الناقص وما بعده انها من اول المنحدر عن آخر
الفخذ الى اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام
بحدها اللغوي لقلته جدا الان يقال ارادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب
ثم رايت الصحاح قال الركبه معروفه فتبين ان المدار هنا على العرف والكلام
في التشريح وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد
في حدها ذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغه الى غيرها كما ياتي
اول التعزير ويجب ان يطمين فيه للامر به في خبر المسي صلوته وان
ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اي محل سجوده ثقل فاعل راسه بان يتحامل
عليه لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر اثره على يده لو كانت تحته لخبر
واذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهه ظاهر فيما مر انه لا يجب
تمكين غيرها ويجب ان لا يهوي لغيره نظير ما مر في الركوع فلو سقط
من الاعتدال لوجهه اي عليه قهرا لم تحسب له لانه لا بد من نيه او فعل اي
اختياري ولم يوجد واحد منهما ووجب العود الى الاعتدال مع الطمانينه

ان

ان سقط قبلهما ليهوي منه فان قلت ما وجه هذا التفريع مع ان
ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه
لم يهو للغير قلت يوجه بان الهوي للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق
بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجا وخرج
بسقوط من الاعتدال ما لو سقط من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه
لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد
عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامه فقط ولم يقصد صرفه عن السجود
فيهما للصارف فيعيده لكن بعد ان يرفع في الاولى كما هو ظاهر والجلوس
في الثانيه ولا يقم والا بطلت ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او لا
بنية شي او بنيته ونية الاستقامه فيجزيه وان ترتفع اسافله اي عجيزته
وما حولها على اعاليه ان ارتفع موضع الجبهه والا فهي مرتفعة كذا قيل وفيه
نظر لانه قد يستوي ولا ترتفع للاخناس ونحوه في الاصح للاتباع وسنده
صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اسافله يسجد امكانه الا ان يمكنه وضع
نحو وسادة وتحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لو عجز ان لا يسجد لعدم
راسه او صدغه وكان له اقرب الى الارض وجب لانه ميسوره انتهى لانه هنا
قدر على زيادة القرب وتم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزم الا
مع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يوخذ من قولهم
المذكور انه لو لم يمكنه زيادة الانحنا الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو
محتمل تنبيه البدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب فيها
على اليدين ايضا واكمله انه يكبر ندبا لهويه للاتباع بلا رفع ليديه رواه البخاري
ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه
للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا وكشف الانف ويقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاثا كما مر ما فيه في الركوع ويزيد عليه المنفرد وامام من مر اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي اي كل بدني وعبر عنه بالوجه للاختصاص
كنظير ما قدمته في الافتتاح للذي خلقه اي اوجده من العدم وصوره على هذه الصوره
البديعه العجيبه وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته تبارك الله احسن
الخالقين اي في الصوره واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى ويضع يديه حذو
اي مقابل منكبيه وعبارة النهايه ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي
حديث التصريح بذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبله ويفرق ركبتيه وقدميه
قدر شبر موجها اصابعهما للقبله ويبرزهما من ذيله مكشوفتين
حيث لا خف ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في متعلق بيفرق
وما بعده ركوعه وسجوده للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك
الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود وتضم
المراه ندبا بعضها على بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلوة لانه
استر لها والحديث فيه لكنه منقطع ومثلها الخنثى في ذلك احتياطا وكذا

الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي الثامن الجلوس بين سجدتيه
مطمينا ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاده ويجب ان
لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فان
طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته واكمله انه يكبر بلا رفع ليديه مع رفع
راسه للاتباع ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلا يضر
ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه
قريبا من ركبتيه بحيث تسامت اولهما روس الاصابع ولا يضر اي في اصل
السنة انعطاف روسهما على الركبة وتوزع فيه بانه يخل بتوجيهها للقبلة ويجاب
بمنع اخلاله بذلك من اصله وانما يخل بكماله فلذا لم يضر في اصل السنة كما ذكرته وينشر
اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح
زاد في الاحيا واعف عني ثم يسجد السجدة الثانية كالاولى في الاقل
والاكمل وللمنتهي وسن جلسة خفيفة ولو في نفل ولو كان قويا بعد
السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها التشهد باعتبار
ارادته وان خالف المشروع كما افتى به البغوي وذلك للاتباع رواه
البخاري وكونها لم ترد في اكثر الاحاديث لا حجة فيه لعدم ندبها وورود
ما يخالف ذلك غريب وتسمى جلسة الاستراحة وهي فاصلة ليست
من الاولى ولا من الثانية فافهم قوله خفيفة انه لا يجوز ان تطول بها كالجلوس
بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك على المنقول المعتمد كما بينته في
شرح العباب والارشاد وقوله يقوم عنها انها لا تسن لقاعد التاسع
والعاشر والحادي عشر التشهد سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتين
على الكل وقعوده والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده كما ياتي وقعوده
وسياتي ان قعود التسليمة الاولى ركن ايضا فالتشهد وقعوده ان عقبها
سلام فركنان للخبر الصحيح المصرح بالامر به بقوله قولوا التحيات لله
الى اخره وبانه فرض بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق
من اوجبه والا يعقبها سلام فسنتان لجبرهما بالسجود في الصحيحين
والركن لا يجبر به وكيف قعد في التشهدين وغيرهما كجلسة الاستراحة
وبين السجدتين ولمتابعة الامام جاز اجماعا ويسن في التشهد الاول
الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف بطون اصابعه منها
على الارض متوجهة للقبلة وفي التشهد الاخير بالمعنى الاتي التورك
وهو كالافتراش في كيفيته المذكورة لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع رواه البخاري وخولف بينهما ليتذكر به

اي

اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه ولما كان الاول
هيئة المستوفز سن فيما عدا الاخير لانه يعقبه حركة وهي عنه اسهل
والثاني هيئة المستقر سن في الاخير لانه لا يعقبه شي والاصح انه يفترش
المسبوق في تشهد امامه الاخير والساهي في تشهده الاخير قبل سجود
السهو لانه ليس اخر صلاتهما ومحله ان نوى الساهي السجود او
اطلق على الاوجه والا سن له التورك ويضع فيهما اي التشهدين
يسراه على طرف ركبته اليسرى بحيث تسامت روسها اول الركبة منشورة
الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا قلت الاصح
الضم والله اعلم لان تفريجها يزيل بعضها كالابهام عن القبلة ويقبض
من يمناه بعد وضعها على فخذه الايمن عند الركبة الخنصر والبنصر
بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم وقيل
يحلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين راسيهما وقيل يضع انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام والخلاف في الافضل وقدم الاول لانه
اصح رواية وافقه ويرسل المسبحة في كل تشهد للاتباع وهي بكسر
الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا
السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب ويرفعها مع امالتها قليلا
لئلا تخرج عن سمت القبلة عند همزة قوله الا الله للاتباع ولا يضعها
الى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود واحدا في ذاته
وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت
بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتكره الاشارة بسبابة
اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة وضعها السابق ومنه يوخذ انه
لا يسن رفع غير السبابة ولو فقدت لفوات سنة قبضها السابق
ويظهر فيما لو وضع اليمنى على غير الركبة ان يشير بسبابتها حينئذ لما هو
واضح ان كلا من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر سنة مستقلة
ولا يحركها عند رفعها للاتباع وصح تحريكها فيحمل الجمع بينهما على ان
المراد به الرفع لاسيما وفي التحريك قول بانه حرام مبطل للصلوة فمن
ثم قلنا بكراهته والاظهر ضم الابهام اليها اي المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين
عند متقدمي الحساب بان يجعل راس الابهام عند اسفلها على طرف راحتها
للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل
الابهام ايضا مع طي المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كعاقد
ثلاثة وعشرين والخلاف في الافضل ورجحت الاولى لنظير ما مر والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير يعني بعده
مع قعودها فلا يجزي قبله خلافا للجمع يعني الواقع اخر الصلوة وان لم
يسبقه تشهد اخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب

المستوفز

بجعلها

117

الصلوة والسلام على صاحب
لاسيما في شرح العباب والدر المنضود في الصلوة والسلام على صاحب
المقام المحمود مع الرد الواضح على من زعم سنذ وذ الشافعي بايجابها والاظهر
سنها في الاول لانها ركن في الاخير فسنت كالتشهد ولا يسن الصلوة على الال
في التشهد الاول على الاصح لبنايه على التخفيف ولان فيها نقل ركن
قولي على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة احاديث
فيه واله مروا اول الكتاب وقيل كل مسلم اي في مقام الدعا ونحوه
واختاره في شرح مسلم فرع وقع هنا للقاضي ومن تبعه انه لو شك
اثنا الصلوة في مبطل للطهارة نه اثر كالشك في النيه والمعتمد انه
لا يوثر كما ياتي في سجود السهو وتسن الصلوة على الال في التشهد
الاخير وقيل تجب للامر بها ايضا قيل تجب على ابرهيم لذلك ايضا والاكمل
التشهد مشهور وفيه احاديث بالفاظ مختلفه اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الناخره وقوله انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم السوره من القران ولزيادة المباركات فيه فهو اوفق
بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات اي
كل ما يحيى به من الثنا والمدح بالملك والعظمه وجمعت لان كل ملك
من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصه فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق
الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات اي الناميات الصلوات اي
الخمس وقيل اعم الطيبات اي الصالحات للثنا على الله تعالى وحكمة
ترك العاطف هنا مرت اول الكتاب لله السلام اي السلامه من الافات
عليك خوطب اشارة الى انه الواسطه العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة
القرب الا به لا لنه وحضوره والى انه اكبر الخلفا عن الله تعالى وكان
خطابه كخطابه ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اي جمع صالح وهو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
من الملايكه ومومني الانس والجن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمد رسول الله ولا يسن اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف
واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلوته
ان تعمده وصرح في التتمه بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات
قال غيره والطيبات ورد بانه لم يرد اسقاطهما كما صرح به الرافعي وعلله
بانهما تابعان للتحيات واستفيد من المتن ان الافضل تعريف السلام وانه
لا يجوز ابدال لفظ من هذه الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه
ومحمد باحمد او غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما ياتي في
محمد في الصلوه عليه بان الفاظها الوارده كثر اختلاف الروايات فيها

فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلوة
عليه لا يتعين لانا نقول انما يتعين لما فيها من الخصوصيه التي لا توجد
في مرادفها ومن ثم اختص بها الانبيا صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام
الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال او غيرهما نظير ما مر في الفاتحة
نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما
معا لان فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن
غير مغير للمعنى ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة
في اللام في ان لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار
ال فزعم عدم ابطاله بانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم
يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر
الجاهل بذلك لمزيد خفايه ووقع لابن كبن ان فتحه لام رسول الله من عارف
متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا بطل
انتهى وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم
والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفيه ولم يضمر خبرا
ابطل لفساد المعنى حينيذ وقيل يحذف وبركاته لاغنا السلام عنه وقيل
يحذف الصالحين لاغنا اضافة العباد الى الله تعالى عنه ويرد بصحة الخبر
به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر ويقول جوازا وان
محمدا رسوله قلت الاصح انه لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه اعادة
لفظ اشهد فيقول وان محمدا رسول الله وثبت ذلك في صحيح مسلم والله
اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والحاصل
انه يكفي واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان واشهد ان محمدا رسول الله
وان محمدا عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمدا رسول الله وان
لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ اشهد والاضافه للظاهر تقوم مقام زيادة عبده لا
وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضه ايضا على ما ياتي لانه لم يرد وليس فيه
ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعي ان الصواب اجزاوه لثبوته
في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا ما قام مقام المحذوف
وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد
ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقه بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ
الوارده هنا اقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غير فلا يقاس وان محمدا
رسوله على الثابت وهو وان محمدا عبده ورسوله ويتردد النظر في واشهد
ان محمدا رسوله وظاهر المتن وغيره اجزاوه ووقع في الرافعي انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فردوه بان الاصح خلافه
نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة في سفر
فقال ذلك تنبيه علم مما قررته هنا ان الرافعي في المحرر واصل الروضه
على ما تقتضيه عبارته قايل بجواز وان محمدا رسوله فلذا استدرك عليه

المصنف بما افهم منعه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه
لكن يلزم عليه ان قوله قلت الى اخره زيادة محضه وكان شبه انه ثبت عنده
ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشيخين والمحرر واقل الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبه واقل الصلوة على اله الواجبه على قول
والمسنونة على الاصح اللهم صل على محمد واله لحصول اسمها بذلك ويكفي الصلوة
على محمد ان نوى بها الدعا فيما يظهر وصلى الله على محمد او رسوله او النبي دون
احمد ونحو الحاشر ويفارق ما ياتي في الخطبه بان الصلوة يحتاط لها اكثر لتصونها
عن ادنى ايهام ولا يجزي عليه هنا ولا ثم والزياده على ذلك الى قوله حميد
اي حامد لافعال خلقه باثابتهم عليها او محمود باقوالهم وافعالهم مجيد اي
ماجد وهو الكامل شرفا وكرما سنة في التشهد الاخير ولو للامام للامر بها
في الاحاديث الصحيحه فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
الى محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي روايات زيادات
اخر بينتها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ وما قاله العلما في هذا التشبيه وانه لا
دلالة فيه بوجه على افضليه ابرهيم على نبينا صلى الله على نبينا وعليه وسلم في الدر
السابق انفا ونازع الاذرعي في ندب هذا للامام غير من مر لطوله ثم بحث
امتناعه لو خرج به وقت الجمعه ونظر في غيرها والاوجه كما علم مما قدمته
في المد انه متى شرع فيها وقد بقي وقت يسعها جاز الاتيان بذلك وان
خرج الوقت والا لم يجز وكذا الدعا بعده اي بعد ما ذكر كله سنه ولو للامام للامر
به في الاحاديث الصحيحه بل يكره تركه للخلاف في وجوب بعضه لا في واما
التشهد الاول فيكره فيه لبنايه على التخفيف الا ان فرغه قبل امامه فيدعو
حينئذ كما هو ظاهر ويلحق به كل تشهد غير محسوب للامام بل هذا داخل
في الاول لان المراد به غير تشهد الاخير نظير ما مر في الاخير وقضيه المتن وغيره
انه لا فرق مع الدعا الاخروي والدنيوي وقال جمع انه بالاول سنه وفي الثاني
مباح ولو بنحو ارزقني امة صفتها كذا خلافا لمن منعه اما الدعا بمحرم فيبطل
لها وماثوره اي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم افضل من غيره لانه صلى الله
عليه وسلم المحيط باللايق بكل محل بخلاف غيره ومنه اللهم اغفرلي ما قدمت
وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل
طلب المغفره الان لما سيقع لا الاخر وهو ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروي
ايضا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحاء لانه يمسح
الارض كلها الا مكه والمدينه وبالخاء لانه ممسوخ العين الدجال اي الكذاب
واوجب هذا بعض العلما ويندب التعميم في الدعا لخبر المستغفري ما من دعا

احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامه وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب
لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اللهم اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم
في دعايك فان بين الدعا الخاص والعام كما بين السما والارض وفي ذكره رد على
من منع الدعا بالمغفره للمسلمين اذ لا يلزم منها ولو عامه عدم دخول بعض
النار لصدقها بان تعم افراد المسلمين دون جملتهم فان نوى بعمومها
هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضروره انه لا بد من دخول
جمع منهم النار ويسن ان لا يزيد الامام في الدعا على قدر اقل التشهد واقل
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل انه ينقص عن ذلك كما في
الروضه وغيرها لانه تبع لهما فان ساواهما كره اما الماموم فهو تابع لامامه
واما المنفرد فقضيه كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتاخرون في ان
المذهب انه يطيل ما شا ما لم يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر
ان محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل ومن عجز عنهما اي
التشهد والصلوة ترجم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لما مر في التحرم
ويترجم للدعا الماثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلوة والذكر
المندوب اي الماثور كذلك العاجز عن النطق بهما بالعربيه كما يترجم
عن الواجب لحيازة الفضيله ويتردد النظر في عاجز قصر بالتعلم هل
يترجم عن المندوب الماثور وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وفيه ما
فيه لا العاجز عن غير الماثور منهما فلا يجوز له ان يخترع غيرهما ويترجم
عنه جزما فتبطل به صلاته ولا القادر على ماثورهما فلا يجوز له الترجمه
عنهما وتبطل به صلاته في الاصح اذ لا حاجه اليها حينئذ فرع ظن مصلي
فرضا انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط
بان النيه هنا بنيت ابتدا على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض
منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحه ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط
ما يتادى به الفرض بنيه النفل ان تسبق نيه تشملهما من تلك العباده ينوي به
النفل ويصادف بقا الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك
النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلوه بخلاف سجود التلاوه والسهو كما
ياتي الثاني عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى انتها
ميم عليكم حال القعود او بدله وصدره للقبله والمعنى فيه انه كان مشتغلا
عن الناس ثم اقبل عليهم كغايب حضر واقله السلام عليكم لانه الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم فان قال عليك او السلام عليك او سلامي عليكم متعمدا عالما
بطلت وعليهم فلا لانه دعا ويجزي عليكم السلام مع كراهته وتشترط الموالاه
بين السلام وعليكم وان لا يزيد ولا ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبيرة
التحرم والاصح جواز سلام عليكم كما يجوز في التشهد ولقيام التنوين مقام
ال قلت الاصح المنصوص لا يجزيه بل تبطل به صلاته اي ان علم وتعمد والله اعلم

بل تبطل لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام ال في التعريف والعموم
وغيرهما والواجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلام بكسر فسكون وبفتحتين
عليكم ان نوى به السلام لانه ياتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي و الاصح انه
لا يجب نية الخروج من الصلوة كساير العبادات ولان النية تليق بالفعل
دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام عليكم كما يسن
على الاول خروجا من الخلاف فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عنه او لم
على الضعيف قيل يستثنى على الاصح مسئلة واحدة تجب نية التحلل وهي ما لو
اراد متنفل نوى عددا النقص عنه لاتيانه في صلاته بما لم يشتمل عليه نيته
فوجب قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه انه لا يحتاج
له النقص لا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لا بنية
للنقص متضمنة لسلامه الذي اراده فلم تحتج لنية اخرى ولعل مقالة
الامام هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله واكمله السلام ويسن
ان لا يجد لفظه للخبر الصحيح فيه عليكم ورحمة الله لانه الماثور دون
وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة مرتين بينهما
مرة وثنتا الا مرة ويسن الفصل بينهما ملتفتا في المرة الاولى حتى يرى خده
الايمن لا خداه وفي المرة الثانيه حتى يرى خده الايسر لا خداه للحديث
الصحيح بذلك وتحرم الثانيه ان وجد قبلها او معها مبطل كحدث او
شك في مدة مسح وبنية اقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة
ويسن ابتداوه في كل مستقبلا وانهاوه مع تمام الالتفاتة ناويا المصلي
اماما او ماموما او منفردا السلام على من التفت اليه ممن عن يمينه بالتسليمة
الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة و مومني انس وجن للحديث
الحسن بذلك قال الاسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي ايضا
فينوي به على من خلفه او امامه بايهما شا والاولى اولى وينوي الامام
والماموم كما علم مما تقرر واحتاج له لئلا يغفل عن المقتدين السلام اي
ابتداه على المقتدين فينويه على كل من عن يمينه بالاولى وعلى من عن
يساره بالثانيه وعلى من خلفه او امامه في الماموم بايهما شا والاولى
افضل وهم اي المقتدون يسن لهم ان ينووا الرد على بعضهم ممن يسلم
عليهم وعليه اي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانيه ومن على
يساره ينويه عليه بالاولى ومن خلفه وامامه ينويه بايهما شا والاولى
افضل لخبر ابي داود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان
الامام انما ينويه عليه بالثانيه فكيف يرد قبل السلام عليه ويرد بان ذلك مبني
على الاصح ان الاولى للماموم ان يوخر تسليمه الى فراغ تسليمتي الامام
واحتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم
واي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم تحتج لها المسلم خارج الصلاة

في اداء السنة وتجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم يحتج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارفا عن انصرافه
للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هي
عند الصارف يشترط فيه ايضا القصد والحقت الثانيه بالاولى في ذلك
لان تعينها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير مصل لم يلزمه
الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان
المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما ياتي
وقياسه ندبه هنا ايضا الثالث عشر ترتيب الاركان اجماعا لكن لا مطلقا
كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد
والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقعودها فعدها ركنا الجزئية
تغليب ومعنى الفرض صحيح ومن ثم صح في التنقيح انه شرط ودعوى ان بين
ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتداء اذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة
والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي
لا يفيد لما مر مما يعلم منه ان ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك الركن على ان
في بعض ما ذكروه نظرا او يتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح
ثم التعوذ والتشهد الاول ثم الصلوة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون
السورة بعد الفاتحة وكون الدعا اخر الصلوة بعد التشهد والصلوة وفي الروضة
واصلها ان الموالاة ركن وفي التنقيح انها شرط وهو المشهور وهي عدم
تطويل الركن القصير او عدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا او عدم
طول او عدم مضي ركن اذا شك في النية والاوجب الاستيناف فان تركه
اي الترتيب عمدا بتقديم ركن قولي هو السلام او فعلي بان سجد قبل ركوعه
مثلا بطلت صلاته اجماعا للتلاعب اما تقديم القولي غير السلام على فعلي
كتشهد على سجود او قولي كصلوة على تشهد اخير فلا تبطل الصلوة لكنه يمنع
حسبان ما قدمه وان سهى بتركه للترتيب فما اتى به بعد المتروك لغو
لوقوعه في غير محله فان تذكر غير الماموم المتروك قبل بلوغ فعل مثله من
ركعة اخرى فعله بمجرد التذكر والا بطلت صلوته والشك كالتذكر فلو شك
راكعا هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع واعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في التاخير
ان يقوم راكعا وكذا في التذكر كما مر فما اقتضاه كلامه من الاقتصار على فعل المتروك
محله في غير هذه الصورة او قايما هل قرا لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن
محلها والا يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى تمت به اي المثل المفعول ركعته
ان كان اخرها كسجدتها الثانيه فان كان وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع
حسب له عن المتروك واتى بما بعده وتدارك الباقي من صلوته لانه الغى ما بينهما
هذا ان كان المثل من الصلوة والا كسجدة تلاوة لم تجزه وعرف عين المتروك
ومحله والا اخذ باليقين واتى بالباقي نعم متى جوز ان المتروك النية او تكبيرة
الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن تركه

انضم لتجويز ما ذكروه وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها اما
عدا المبطل منها يسجد للسهو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل
ولا سجود للسهو لفوات محله بالسلام المأتي به فلو تيقن في اخر صلاته او بعد
سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول
عن القبله وكذا يقال في جميع ما ياتي ترك سجدة من الركعه الاخيرة سجدها
واعاد تشهده لما مر او من غيرها اي الاخيرة لزمه ركعه لكمال الناقصه بسجدة
مما بعدها والغا باقيها وكذا ان شك فيها اي في كونها من الاخيرة او غيرها
فيجعلها من غيرها لتلزمه ركعه لانه الاسوا فهو احوط وان علم في قيام
ثانيه ترك سجدة من الاولى مثلا او شك فيها نظر فان كان جلس بعد سجدته
التي فعلها من الاولى سجد فورا من قيام واكتفى بذلك الجلوس وان ظنه للاستراحه
لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا وقيل ان جلس بنيه الاستراحه لم يكف
السجود عن قيام بل لا بد من جلوسه مطمينا ثم سجوده لقصده النفل فلم ينب
عن الفرض كما لا تقوم سجدة التلاوه عن سجدة الفرض وردوه بان تلك من الصلوة
لشمول نيتها لها بطريق الاصاله لا التبع فاجزات عن الفرض كما يجزي التشهد
الاخير وان ظنه الاول وهذه ليست منها فلم تشملها نيتها اي بطريق الاصاله
المقتضية للحسبان عن بعض اجزايها فلا ينافي شمولها لها بطريق تبعيتها للقراة
المندوبة فيها حتى لا تجب لها نيه اكتفا بنية الصلوة وبذلك يظهر اتجاه قول
البغوي لو سلم الثانيه على الاعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى وبان
انه لم يسلمها لم تحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد
للسهو ثم يسلم انتهى فوجه عدم حسبان الثانيه ان نية الصلوة لم تشملها بطريق
الاصاله لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم في انها من الصلوه او لا وفي وقوع
ما يقتضي كلامهما وجمع بانها منها بطريق التبع لا الاصاله وحينيذ فهي كسجدة
التلاوه وليست كجلسة الاستراحه وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نفلا
مطلقا فتشهد اثناه بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بدا له ان لا يقوم لم يجزه
ذلك التشهد لانه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الاصاله والا يكن قد جلس فيجلس
ثم يسجد لان الجلوس ركن لا رخصة في تركه وقيل يسجد فقط لان الغرض الفصل
وقد حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام
جلوس التشهد فان علم او شك في اخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعها وجب
ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة من الثانيه فتنجبر الاولى بالثانيه والثالثه
بالرابعه ويلغو باقيها او ترك ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان كما علم بالاولى
مما قبله وصوب الاسنوي ومن تبعه في هذه ان الاسوا لزوم ركعتين مع سجدة وان الاول
خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانيه الثانيه وواحدة من الرابعه
فترك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة
الثانيه وحينيذ فيمتنع قيام اولى الثانيه مقام ثانيه الاولى لما تقرر ان الفرض
انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعد جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين

التسليم الثانيه من الصلاة بطريق التبع لا الاصالة ح

121

السجدتين فحصل له من الركعتين ركعه الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثه ويلغو
باقيها والرابعه ترك منها سجدة فيسجدها لتصير هي الثانيه وياتي بركعتين انتهى
وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي اذ ما ذكره خلاف
تصويرهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا فيه في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو
الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثه واحده تخيله ما هو تخيله فانه عليه كم
بات منها بني على انهم لم يعقلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض
المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق ان القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى
مقابله فالاعتراض عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن
مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس
شرعا وان اتى به حسا او ترك اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان يلزمه الاتيان
بهما لاحتمال ترك واحده من الاولى وواحدة من الرابعه وثنتين من الثالثه فتتم له الاولى
بالثانيه ويبقى عليه سجدة من الرابعه فياتي بها ثم بركعتين او ترك سجدتي الاولى
وواحدة من الثانيه وواحدة من الرابعه فالحاصل له ايضا ركعتان الا سجدة فان
فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدتان ثم ركعتان بتقدير ترك اولى الاولى وثانيه
الثانيه وثنتي الرابعه فحصل له من الثلاث ركعه ولا سجود في الرابعه واسوا منه
تقدير ثنتي الثالثه بدل ثنتي الرابعه لانه حينيذ يلزمه ثلاث ركعات اذ الاولى
تتم بجلسة من الثانيه وسجدة من الرابعه ويبطل ما عدا ذلك او ترك خمسا او ست
جهل موضعها فثلاث من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحده من الاولى
وثنتي الثانيه وثنتي الثالثه والسادسه من الاولى والرابعه فتكمل الاولى بالرابعه
ويبقى عليه ثلاث او ترك سبع فسجدة ثم ثلاث او ثمان فسجدتان ثم ثلاث
ويتصور ذلك بترك طمانينته او سجود على نحو عمامته وفي ذلك يسجد للسهو فان
تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح
بعد التعوذ لفوات اسمه وفارق الاتيان بتكبير العيد بعد بقا اسمهن فكان
تقديمهن عليه سنة لا شرطا قلت يسن ادامة نظره اي المصلي ولو اعمى وان كان عند
الكعبه او فيها الى موضع سجوده في جميع صلاته لان ذلك اقرب الى الخشوع
وموضع سجوده اشرف واسهل نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها
ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والروياني يسن نظره
للكعبه وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني فانه بالغ في تزييفه ورده وبحث
بعضهم ان المصلي على الجنازه ينظر اليها وكانه اخذه من كلام الماوردي هذا وقد علمت
ضعفه فلينظر محل سجوده لو سجد قيل يكره اي قال العبدري من اصحابنا كبعض التابعين
تغميض عينيه لانه فعل اليهود وجا النهي عنه لكن من طريق ضعيف والافقه
عندي انه لا يكره ان لم يخف ضررا يلحقه بسببه اذ لم يصح فيه نهي وفيه منع لتفريق
الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلوة وروحها
ومن ثم افتى ابن عبد السلام بانه اولى اذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع
ربه اما اذا خشي منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ترتب حصول ضرر

تنبيه

عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعي كان الاحسن ان يقول ان لم يكن
فيه مصلحة ممنوع عن تنبيه قدمناه في سلمة الكراهة ما نقل في مجموعه انه يكره
ترك سنة من سنن الصلوة الا ان يجمع بانه اطلق الكراهة على خلاف الاولى
او سراده السنن المتاكد لنحو جريان خلاف في وجوبها كما ياتي اواخر المبطلات
بزيادة ويسن الخشوع في كل صلاته بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق
بالاخره وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول
بقوله وفراغ قلب الا ان يحمل ذلك سبباله ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية
المراد كل منهما كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه
ولانتفاء ثواب الصلوة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجها اختاره
جمع انه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث
كتسوية ردايه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم
ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى
يناجيه وانه ربما تجلى بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فيرد عليه صلوته ويسن
تدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما
هو بصدده قال تعالى ليدبروا اياته افلا يتدبرون القران ولان به يكمل المقصود
الخشوع والادب وترتيلها وسوال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة او رهبة او
تنزيه او استغفار ويسن تدبر الذكر كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وان جهل
معناه ونظر فيه الاسنوي ولا ياتي هنا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قاريه
وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه ويسن دخول الصلوة
بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه بقوله عز قايلا واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
والكسل الفتور والتواني وفراغ قلب عن الشواغل لانه اعون على الخشوع وفي الخبر
ليس للمرء من صلاته الا ما عقل فيه ينا بد قول من قال ان حديث النفس اي الاختياري
او الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان يتفكر
في امر دنيوي او مسئلة فقهية ان عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته لانه
مذهب له او اضطره الامر الى ذلك على ان ابن الرفعة اختار ان التفكر في امور الاخرة
لا باس عدم الحرمة فهو افق ما مر اولا وجعل يديه تحت صدره وفوق سرته اخذا
بيمينه يساره للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية
الاخذ كما دل عليه الخبران يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها
وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل
يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد وظهر ان
الخلاف في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل والرسغ المفصل بين الكف والساعد
والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك
ارشاد المصلي الى حفظ قلبه عن الخلق اظهر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة
ان من احتفظ بشيء امسكه بيده فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه
ليتذكر به ما قلناه ويسن الدعاء في سجوده لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه

١٠١

اذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء اي فيه وماثوره افضل وهو مشهور وروى
ابن ماجه خبر من لم يسئل الله يغضب عليه وان يعتمد في قيامه من السجود
والقعود للاستراحة او التشهد على بطن راحته واصابع يديه موضوعتين
بالارض لانه اعون واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن
قال يقوم كالعاجن بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته والاقعاص شاذ والتقدم احدى
رجليه اذا نهض للنهي عنه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح لانه
الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الركعة الثانية وتاويله بانه احسن بدخل برده كان الظاهرة في التكرار عرفا
نعم ما ورد فيه تطويل الثانية يتبع كما ياتي في الجمعة او العيد ويسن للامام
تطويل الثانية في مسئلة الزحام وصلاة ذات الرقاع الاتية والذكر والدعاء بعدها وثبت
فيهما احاديث كثيرة بينتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما في شرح العباب بما لم
يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا الامام يريد التعليم والافضل للامام اذا
سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء فان لم يرد ذلك فالسنة
له ان يحول ولو على مشرفة افضل الصلوة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده ان
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحرابه صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن
احد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استثنائه فيه نظر وان كان له وجه وجيه
لا سيما مع رعاية ان سلوك الادب اولى من امتثال الامر وبيمينه للمامومين ويساره
للمحراب ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لانه ياتي به في محله
الذي ينصرف اليه على انه يوخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة وانما
الفائت به كماله لا غير تنبيه كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد
على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء ادب وايد بانه
دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه
لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام الزين
العراقي ترجيحه لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من جنسه
واعتمده العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل
بل الدليل يرده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعث القرافي على ان
هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتكبير
كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسمائه تعالى تسعة وتسعون
وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير او جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه
تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعي النعم وزيد في الثالث
التكبير او لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء
الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلا ونظرا
ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للمدعي وهو انه ورد في روايات
النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمس وعشرين واحدى عشرة وثلاث
ومرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة

في التكبير ومايه وخمس وعشرين وعشره في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به
الا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك لانه ياتي باحدى الروايات الوارده والكلام انما هو
فيما اذا اتى بغير الوارد نعم يوخذ من كلام شرح مسلم اذا تعارضت روايتان سن له
الجمع بينهما كختم المايه بتكبيره او بلا اله الا الله وحده فيندب ان يختمها بهما
احتياطا وعملا بالوارد ما امكن ونظيره في قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعا
التشهد روى بالموحده والمثلثه والاولى الجمع بينهما لذلك ورده العز بن جماعه
بما رد به عليه في حاشية الايضاح في مبحث دعا يوم عرفة ورجح بعضهم انه
ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد اثيب عليهما والا فلا واوجه منه
تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك
على الشارع وهو ممتنع **وان يتنقل** للنفل الراتب وغيره **من موضع فرضه**
لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من نفله المتقدم وان
يتنقل في كل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهي متجهة حيث لم يعارضه نحو
فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي
في مسلم عن وصل صلاة بصلوة الا بعد خروج او كلام **وافضله** اي الانتقال للنفل يعني
الذي لا تسن فيه الجماعه ولو لمن بالكعبه والمسجد حولها **الى بيته** للخبر المتفق عليه صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبه ولان فيه البعد
عن الرياء وعود بركة الصلوة على البيت واهله كما في حديث ومحله ان لم يكن معتكفا
ولم يخف بتاخيره للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف
والاحرام بميقات به مسجد ونافلة المبكر يوم الجمعه **واذا صلى وراءه نسا**
مكثوا ندبا **حتى ينصرفن** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف الخناثى
فرادى بعدهن وقبل الرجال **وان ينصرف في جهة حاجته** اي ان كان له حاجة اي
جهة كانت **والا** تكن له حاجة في جهة معينة فلينصرف **ليمينه** لندب التيامن قال الاسنوي
وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله
على ما اذا امكنه مع التيامن ان يرجع في طريق وعين الاولى والاوزاعي مصلحة العود
في اخرى لان الفايده فيه شهادة الطريقين له اكثر **وتنقضي القدوه بسلام الامام**
التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للماموم ان يوخرها الى فراغ امامه من تسليمتيه
جميعا واذا انقضت الاولى صار الماموم كالمنفرد **فللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه**
نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزم القيام عقب تسليمتيه
فورا والا بطلت صلوته كما ياتي ان علم وتعمد وظاهر ان محله ان طال جلوسه
او فيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنه في القيام
من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسبوق فجلس في محل تشهده الاول
فالاوجه انه يرفع تبعا له ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة
الافتراش من سهولة القيام عنه موجوده فيه فقدمت رعايتها على المتابعه بخلاف
هنا **ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم** تحصيلا لفضيلتهما
انه صار **باب** بالتنوين **شروط الصلوة** جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق

امر مستقبل بمثله او الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته قيل كان الاولى تقديم هذا على باب
صفة الصلوة اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلوة واستمراره فيها ويعبر عنه بانه
ما قارن كل معتبر سواه بخلاف الركن انتهى ويرد بانه اشار الى اهمية المقصود
بطريق الوسيله وبانه لما جعل المبطلات المشتمل عليها الفصل الاتي داخله في هذه
الترجمه اشارة الى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
المعرف لنقيض الحكم في انه لا بد من فقد هذا ووجود ذاك ومن ثم جعلا انتفاه
شرطا حقيقة عند الرافعي وتجوزا عند المصنف ويويده ما ياتي ان الشروط من باب
خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لافتراق نحو الناسي وغيره هنا
لا ثم حسن تاخيره فان قلت لم قدموا مبحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطيته
الا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقايقها الى كونها وسايل
مقدمه امام المقصود وعن شرطيتها الى كونها تابعة للمقصود واما نصهم
اولا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا واما تاخيرهم البحث عن الستر فاشارة
الى وجوبه لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا اخرى فلعدم اختصاصه بالصلوة
لم يبحث عنه مع البقيه اولا ولكونه فيها شرطا ادرجوه مع بقيه شروطها المتكلم
عليها هنا احمالا من حيث الشرطيه مع ذكر توابعها فتامل **خمسة** ولا يراد الاسلام
لان طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضيه وبالكيفيه بان يعلم فرضيتها ويميز
فروضها من سننها لانه شرط لساير العبادات نعم ان اعتقد العامي او العالم على الاوجه
الكل فرضا صح او سنة فلا او البعض والبعض صح ما لم يقصد بفرض معين النفليه ولا
التمييز لان معرفة دخول الوقت يستلزمه احدها **معرفة دخول الوقت** ولو ظنا
مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وان وقعت فيه او ظانا ولم تقع فيه لم
تنعقد **وثانيها الاستقبال** كما مر بيانه مع بيان ما يستثنى منه **وثالثها ستر**
العوره عند القدره وان كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلوة حايض
اي بالغ الا بخمار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لزمه هنا سوال
نحو العاريه وقبول هبته نافه كطين صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا اعاده
عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لا مبطل كالاستدبار ويلزمه
ايضا سترها خارج الصلوة ولو في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل
والامه وما بين سرة وركبة الحره فقط الا لادنى غرض كتبريد وخشية غبار
على نحو ثوب يجمله ويكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة **وعورة الرجل** ولو قنا وصبيا
غير مميز **ما بين سرته وركبته** للخبر به له شواهد منها الحديث الحسن غط فخذك فان
الفخذ عوره نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العوره **وكذا الامه** ولو مبعضه
ومكاتبه وام ولد عورتها ما ذكر **في الاصح** كالرجل بجامع ان راس كل غير عوره اجماعا
وعورة الحره ولو غير مميزه والخنثى الحر **ما سوى الوجه والكفين** ظهرهما
وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الا الوجه
والكفين وللحاجه لكشفهما وانما حرم نظرهما كالزايد على عورة الامه لان ذلك مظنه

للفتنة وعورتها خارجها في الخلوة كما مر او عند نحو محرم ما بين السرة والركبة
وصونها غير عورة تنبيه عبر شيخنا بقوله والخنثى رقا وحرية كالانثى وقوله
رقا غير محتاج اليه لان عورة الذكر والانثى القنين لا تختلف الا على الضعيف ان
عورة الانثى اوسع من عورة الذكر وشرطه اي الساتر ما الاحسن كونها مصدرية
يمنع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها وشرطه ايضا ان يشتمل على المستور
لبسا ونحوه فلا يكفي نحو زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر
لا يحصل به ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وبهذا يندفع ايراد اصباغ لا
جرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظير الخفة الثانية عن عدم
وجود جرم لها ولو هو حرير والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان
نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه للحاجة والنقص حاجة اي
حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة
الصلوة ولا كذلك الحرير وايضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل
عند عدم غيره وطين وجب وحفرة راسها ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة
منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قميص جعل جيبه على راسه وزره
عليه لانه حينئذ مثلها في انه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة
على المستور بخلافه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل لهذا وماء كدر او غلبت خضرته
كان صلى فيه على جنازة او بالايماء او كان يطيق طول الانغماس فيه والاصح وجوب
التطيين ومثله ذلك الماء في ما ذكر وكذا لو امكنه السجود على الشط مع لباس ستره
به ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط ان سق ذلك عليه مشقة مثلها لا
لا يعد مستورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد هذا هو الذي يتجه
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم على من
الصلوة وغيره خلافا لمن وهم فيه فان قدر على ساتر غيره من الثوب وغيره بقدر
به على الستر ومن ثم اكتفى به مع القدرة على الثوب ويجب ستر اعلاه اي الساتر
او المصلي بدليل قوله عورته الآتي وجوانبه اي الساتر للعورة على التقدير
الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لانه
انسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني الى تقدير اعلا عورته اي ساترها فيرجع
للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد لا اسفله
لعسره ومنه يوخذ انه لو اتسع الكم فارسله بحيث ترى منه عورته لم يصح اذ لا
عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤية من جانب وهي تضر مطلقا فلو صلى على عال
او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله او صلى وقد رؤيت عورته اي كانت
بحيث ترى عادة من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف
هذا القميص للستر به فليزره او شد وسطه بفتح السين على ما ياتي في فصل
لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته له ان
منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد قال نعم
وازرره ولو بشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث

قوله لم يجد غيره هل منه لو كان معه حرير ومتنجس يقدر على تطهيره لكن يخرج به الوقت فهل يقدم الحرير او الغسل كل محتمل وكلامهم الى الثاني اميل هـ حاشية

ولو امكنه تطهير الثوب وان خرج الوقت وجب ولا يصلي فيه ولا عاريا

ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها
تنبيه يجب في يزره ضم الرا على الافصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع
ضمة الها المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الرا وقيل لا يجب لان الواو
قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة
قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح
ان الفتح افصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها
انسب بالفصاحة واليق بالبلاغة وله بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق
لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر وفي هذه هل يبقيها في حالة السجود اذ لم
يمكن وضعها مع السترة بها لعذر او يضعها لتوقف صحة السجود عليه كل محتمل
اذ الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجبهة مع عدم
الاعادة فيهما وحينئذ فالذي يتجه تخييره اذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا
في قولنا فيصلي على الشط المعلوم منه انه اذا تعارض السجود والستر قدم السجود
لان ذاك فيه تعارض اصلي السجود والستر واصل السجود آكد لانه ركن وما هنا
تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر عضو مختلف في اجزاء الستر به
فتعين التخيير ستر بعضها اي العورة بيده حيث لا نقض في الاصح لحصول
المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره ممنوعة وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها
والاستياك باصبعه لانه لا يسمى استياكا عرفا ويكفي بيد غيره قطعا وان حرم
كالو سترها بحرير ويلزم المصلي ستر بعض عورته بما وجده وتحصيله قطعا
وانما اختلفوا في تحصيل واستعمال ما لا يكفيه لطهره لان القصد منه رفع
الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا القصد الستر وهو يتجزى فان وجد كافي
سوأتيه اي قبله ودبره سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما تعين لهما
لفحشهما وللاتفاق على انهما عورة او كافي احدهما فقبله اي الشخص الذكر
والانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة والدبر مستور بالاليتين غالبا
فعلم انه يجب ذلك في غير الصلوة ايضا نظرا للبروز وانه يلزم الخنثى ستر قبليه
فان كفى احدهما فقط فالاولى ستر آلة الذكر بحضرة امراة وعكسه وعند مثله يتخير
كما لو كان وحده وقيل دبره لانه افحش عند نحو السجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين
ورابعها طهارة الحدث باقسامه السابقة بما او تراب وجده والا لم يكن شرطا
لما مر من صحة صلوة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على فعله
الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه وانما
لم يوثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو
لا يوثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال فان سبقه اي المصلي غير
السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث او اكره عليه بطلت صلوته
لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة وفي القديم وقول
في الجديد ايضا انه يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر للخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا
وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا ويجري القولان في كل مناقض

اي مناف للصلوه عرض للمصلي فيها بلا تقصير منه وتعذر دفعه عنه
في الحال كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه القاوه فورا برطب وكان طير الريح ثوبه
لمحل بعيد اي لا يصله الا بفعل كثير مما اخذا مما قالوه في عتق امة بعد ساترها عنها فان
امكن دفعه حالا بان كشفته ريح فستر في الحال او تنجس رداوه فالقاه او نفضها
عنه حالا لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بنحو كمه
او عود بيده لانه حامل لها حينيذ ولا يقاس بحمل هنا حمل الورقه السابق قبيل
فصل قضا الحاجه لان الحمل في كل محل محمول على ما يناسبه اذ ما هنا اضيق فاثر
فيه ما لا يوثر ثم الا ترى ان حمل المماس هنا مبطل وثم لا يحرم وقدمر ثم ذكر
في مبحث السجود على ما لا يتحرك بحركته وان قصر بان فرغت مدة مسح خفه
فاحتاج لغسل رجليه بطلت قطعا لحدثه مختارا وبحث السبكي ان هذا اذا ظن
بقا المدة الى فراغها والا لم تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا بد ان
القطع الا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها
عالما بانقضا المده فيها يكون المبطل منتظرا وهو لا ينافي الانعقاد حالا كما مر فيمن
احرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وخامسها
طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك
المحمول وفي البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة
لان النجاسة اغلظ والمكان الذي يصلي فيه للخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم
وصلي وصح خبر تنزهوا عن البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير
الصلوة فتعين فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العباده يقتضي فسادها
وقولهم وهو لا يجب في غير الصلوه محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام
وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثني من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه
فيه في ارضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع
ذلك لا يكلف تحري غير محله الا في الثوب مطلقا على المعتمد ولو اشتبه طاهر
ونجس كثوبين ومحلين اجتهد لما مر بتفصيله في الاواني ومنه انه يجوز
وان قدر على طاهر بيقين كان تحد ما يغسل به احدهما او يجب موسعا بسعة الوقت
ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلوة
اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في الماين انه اذا بقي
من الاول بقيه لزمه اعادة الاجتهاد وكانهم لمحوا في ذلك الفرق ان لا اعادة ثم
فيها احتياط تام بتقدير مخالفته للاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف
ما هنا اذ الاحتياط في الاعاده فلم يجب والا فسادا لو خالف الاجتهاد الثاني
الاول لجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني واما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا
على الغالب من انه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته
بالاجتهاد فقطع منه قطعه واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر
به اولا لزمه اعادة الاجتهاد نظير ما مر في الماين وعليه فلا فرق بين الماين
والثوبين اذ هما كانا بين والحاجه للستر كهي للتطهير وساتر العوره كالماء الذي

استعمله
انتهى

وفي اصول الامر بالشي نهي عن ضده

التضمخ

استعمله انتهى وفيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على انه
يلزم الشيخ انه لو نزع ما صلى فيه ثم اراد الصلوه فيه ثانيا او اكل من بعض
الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد
وهو بعيد جدا فتامله وظاهر ان محل العمل بالثاني هنا ما لم يمس الاول رطبا
البدن والا فلا نظير ما مر في الماين ولا اعادة مطلقا ولو لم يظهر له شي
صلى عاريا واعاد ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض ثوب وبدن الواو بمعنى
او ومحل ذلك البعض في جميعه وجب غسل كله لتصح صلاته معه لان الاصل
بقا النجاسه ما بقي جزء منه بلا غسل وانما لم يتنجس ما مسه لعدم تيقن محل الاصابة
وقدمر في مسئلة الهره ما يعلم منه ان الشك في النجاسه المعتضد باصل بقائها يقتضي
بقاءه على نجاسته لا تنجيسه لمماسته عملا باصل بقا طهره اما اذا انحصر في بعضه كمقدمه
فلا يلزمه الا غسل المقدم فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا متميزا منه هو النجس
كيد وكم لم يكف غسله غسله على الصحيح لتعذر الاجتهاد في العين الواحده وان
اشتملت على اجزا ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما فاذا ظن ان احدهما
هو النجس غسله فقط ويقبل خبر عدل الروايه بالتنجس للثوب او بعضه ان
بينه او كان فقيها موافقا نظير ما مر في ولو اشتبه مكان من نحو بيت او بساط
فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفا وجب غسله كله والا ندب الاجتهاد وله الصلوه بدونه
لكن الى ان تبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع
المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العوره على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم
ينقصه اكثر من اجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد ولو غسل نصف هو مثال
نجس كثوب ثم باقيه بصب الما عليه لا في نحو جفنه والا لم يطهر منه شي
على المعتمد لان طرفه الاخر نجس مماس لما قليل وارد عليه كما بينته في شرح
الارشاد وغيره فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاورة من النصف المغسول
اولا طهر كله والا يغسل معه مجاوره اي ولا انغسل فغير المنتصف بفتح الصاد
هو الذي يطهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا يسري
نجاسة الملاقي لما لاقيه خلافا لمن زعمه والا لتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميته فيه
وهو خلاف النص ولا تصح صلاة ملاق اي مماس لبعض بدنه او لباسه كعمامته نجاسه
في شي من صلاته وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير
على نجس فتصح صلاته عليه ولا صلاة نحو قابض طرف شي كحبل وشادة نحو يده على
نجس وان لم يشده به ان تحرك هذا الشي الذي عليه النجس بحركته كحمل متصلا بنجس
لنسبته اليه كالعمامه وفيه الخلاف الاتي ايضا وان اوهم خلافه قوله وكذا ان لم يتحرك بها في الاصح
لاذ رعي ومر انه لو امسك لجام دابة وبها نجاسه ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل
المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر الا اذا كان ذلك الطاهر يتحرك هو وما اتصل
به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار الجراره بالفعل لمن
اراده لا بالقوه لانه لا يسمى حاملا له الا حينيذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي

١٢٥

الطاهر بالمشدود اي او نحوه لوضوح الفرق بينهما بما تقرر وهو ان محموله
مماس نجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثاني فان بينه وبين
النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا يحصل ذلك الا بنحو شد
طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس فلو جعله اي طرف ما ذكر تحت رجله وصلى
صحت صلاته مطلقا تحرك ام لا لانه ليس حاملا فاشبه صلوته على نحو بساط
مفروش على نجس او بعضه الذي لا يماسه نجس ولا يضر نجس يحاذي محل صلاته
وان كان يحاذي صدره او غيره في الركوع والسجود او غيرهما على الصحيح لعدم
ملاقاته له نعم تكره صلاته بازاء متنجس في احدى جهاته ان قرب منه بحيث
ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر ولو وصل معصوم اذ غيره لا ياتي فيه التفصيل
الاتي على الاوجه لانه لما اهدر لم يبال بالضرر في جنب حق الله تعالى وان خشي منه
فوت نفسه عظمه لاختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله بنجس من العظم ولو
مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به لفقد الطاهر الصالح للوصل
كان قال خبير ثقة ان النجس او المغلط المغلظ اسرع في الجبر او مع وجوده وهو من
ادمي محترم فمعذور في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه وان وجد
طاهرا صالحا كما اطلقاه وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان
لم تبح التيمم ولا يقاس بما ياتي لعذره هنا لا اثم والا بان وصله بنجس مع وجود
طاهر صالح وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان
تالم واستتر باللحم فان امتنع اجبره عليه الامام او نائبه وجوبا كرد المغصوب
ولا تصح صلوته قبل نزع النجس لتعديه بحمله مع تمكنه من ازالته فان خاف
ذلك ولو نحو شين ونطوه بر علم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار ونحوه
معه بلا اعادة وقيل يلزمه نزعه وان خاف مبيح تيمم لتعديه فان مات
من لزمه نزع قبله لم ينزع اي لم يجب نزعه على الصحيح لان فيه هتكا لحرمته
او لسقوط الصلوة المامور بالنزع لاجلها قال الرافعي فيحرم على الاول دون الثاني
وقضية اقتصار المجموع وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة بل قال بعضهم انه اولى
من الابقاء لكن الذي صرح به جمع ونقله في البيان عن الاصحاب حرمته مع علمه
بالثاني وقيل يجب نزعه لئلا يلقى الله حاملا لنجاسة اي في القبر او مطلقا بناء على
قول ان العائد اجزاء الميت عند الموت والمشهور انه جميع اجزائه الاصلية فتعين
ان مراده الاول ويجري ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه بنجس وخاطه به
او شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بني عليه اللحم لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره
كما لو قطعت اذنه ثم لصقت بحرارة الدم وفي الوشم وان فعله صغيرا على الاوجه
وتوهم فرق انما ياتي من حيث الاثم وعدمه فمتى امكنه ازالته من غير مشقة وجب
لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير ما مر في الوصل لزمته ولم
تصح صلاته وتنجس به ملاقاه والا فلا تصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه
في الحالة الاولى ما لم يكتس جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم
المختلط بنحو النيلة ولو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت الى

قليل المرض ولدم كثير او لخوف لم تصح الصلوة لاتصالها بنجس ويعفى عن محل
استجماره بالحجر ونحوه المجزي في الاستنجاء في حق نفسه وان عرق ما لم يجاوز
الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه
لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجو متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب
تعين الماء ولو حمل ميتة لا دم لها سايل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كقمل
قتله فتعلق جلده بظفره او ثوبه فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلوة يتعين
ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو عمله زمن الابتلاء عقب الموسم كما شمله كلامهم
وصرح به جمع متاخرون وان اشار بعضهم للعفو لان ما تختص الابتلاء به
من قليل مع امكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سامحوا به والعفو عن نجاسة
المطاف ايام الموسم لان صحته مقصورة على محل واحد والاضطرار اليه اكثر او
مستجمرا او حاملا او بيضا مذرا بان ايس من مجيء فرخ منه او وجبوا نا منفذه نجس
او ميتا طاهر الجوف بنجس او قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختم
عليها بنحو رصاص في جزء من صلاته بطلت في الاصح اذ لا حاجة لحمل ذلك فيها ومنه
يوخذ ان ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه
وان فرضت حيوة ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق
الخياطة لاخراجه وطين الشارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر المتيقن
نجاسته ولو بمغلظ ما لم تبق عينها متميزة وان عمت الطرق على الاوجه خلافا
للزركشي لندرة ذلك فلا يعم الابتلاء به وفارق ما مر في نحو ما لا يدركه طرف وما
ياتي في دم الاجنبي بان عموم الابتلاء به هنا اكثر بل يستحيل عادة الخلو هنا عنه
بخلافه في تلك الصورة وكالمتيقن اخبار عدل رواية به يعفى عنه اي في الثوب
والبدن وان انتشر بعرق او نحوه مما يحتاج اليه نظير ما ياتي دون المكان كما هو
ظاهر لانه لا يعم الابتلاء به فيه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه
الى سقطة او قلة تحفظ وان كثر كما اقتضاه قول الشرح الصغير لا يبعد ان يعد
اللوث في جميع اسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن اي ان زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا فمن عبر
بالقليل كالروضة اراد ما ذكرناه ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي اليد والكم
سواء في ذلك الاعمى وغيره كما يصرح اطلاقهم به نظير ما مر شانه من غير خصوص تخص
بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن
نجاسته مظنونها منه ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال
النجاسة وساير ما يغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما
قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على
غير ذلك ويعفى في الثوب والبدن والمكان عن قليل دم البراغيث لا جلدها كما مر
وفي معناها في كل ما ياتي كل ما لا نفس له سايلة وونيم الذباب اي ذرقه ومثله بوله

وبول الخفاش ومثله روثه رطبهما ويابسهما في الثوب والبدن والمكان على الاوجه
خلافا لمن خص المكان بالجاف وعمم في الاولين ولو عكس لكان اولى لما مر ان
ذرق الطيور يعفى عنه فيه ونحوهما بل بحث العفو عن ونيم براس كور بعض عليه
ما قليل فلا ينجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه
وهو مفرد وقيل جمع ذبابه بالباء الا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان
وادبة كاغربة **والاصح انه لا يعفى عن كثيره** لندرته **ولا عن قليل انتشر بعرق** لمجاوزته
محله **وتعرف الكثره** والقله **بالعاده** الغالبه فيجتهد المصلي اي وجوبا ان تأهل
والا رجع الى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة ثم لا
هنا ولا اعلميه لان الاصل القله فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتدا لكان له
وجه معتبر الزمان والمكان فما راى انه يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه
فقليل والا فكثير ولو شك في شي اقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما ياتي ولو
تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي
والغزالي وغيرها ورجحه بعضهم **قلت الاصح عند المحققين** بل في المجموع انه
الاصح باتفاق الاصحاب **العفو مطلقا والله اعلم** وان كثر منتشرا بعرق وان
جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما ياتي في نحو دم الفصد
لان الابتلى هنا اكثر وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو
هنا وفيما مر ويأتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شي منه كذا
كثيرون ومحله في الكثير والا نافاه ما في المجموع عن الاصحاب في اختلاط دم
بالريق في حديث عايشه رضي الله عنها انه مع ذلك يعفى عنه لقلته كما ياتي
وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتج لمماسة نحو ما طهر وشرب وتنشيف احتاج
ومصاف في لثته كذلك وما بل راسه من غسل تبرد او تنظيف ومما لا بد
فصاد من ريق او دهن وسايما احتيج اليه كما صرح به شيخنا خلاف احتاج
جرح الراس عند حلقه ببلل شعره او بدوا وضع عليه لندرته فلا مشقه
عنه انتهى وفيه نظر وما علل به ممنوع ولا ينافي ما تقرر اطلاق ابي علي
رطوبة البدن لانه محمول على ترطبه لغير محتاج اليه بل اطلاق بعضهم المسامحة
في الاختلاط بالما واستدل له بنقل الاصبحي عن المتولي والمتاخرين ما يوافقه
وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل فملاقي بدنه او ثوبه
فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا او صلى عليه لم يعف الا عن
القليل نعم لملابسه زايدا التجمل ونحوه حكم بقيه ملبوسه على الاوجه خلافا
لقضية كلام القاضي وبالنسبه لنحو الصلاة لا لنحو ما قليل اي لم يحتج لمماسته
فينجس به وان قل **ودم البثرات** بفتح المثلثه جمع بثره بسكونها وهي
وهي خراج صغير **كالبراغيث** فيعفى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح
الابتلى بها ايضا **وقيل ان عصره فلا يعفى عنه** مطلقا لاستغنايه عنه والاصح
انه يعفى عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال
بعضهم ويشترط هنا ايضا انه لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن قليله

١٢٧

من كلام النووي وغيره وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما
محاذيه فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلى بكثرة انتقاله اليه **والدماميل**
والقروح وموضع الفصد والحجامه قيل كالبثرات فيعفى عن دمها قليله
وكثيره ما لم يكن بعصره فيعفى عن قليله فقط **والاصح انه ان كان مثله** اي ما
ذكر **يدوم غالبا فكالاستحاضه** فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ثم ما خرج بعده
يعفى عنه **والا** يدوم مثله غالبا **فكدم الاجنبي** يصيبه **فلا يعفى** عن شي من المشبه
والمشبه به او لهذا اولى من جعله للاول وحده او للثاني وحده كما قال لكل
شارح **وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات** فيما مر لانها غير نادره
واذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم الفصد
والحجامه والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب
اليه عاده الى الثوب او محل اخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر
لكونه بفعله عند عدم المجاوزه لان الضروره هنا اقوى منها في قتل نحو البرغوث
وعصر نحو البثره وقضية قول الروضه لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث
بشرته لم تبطل صلوته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولي
وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد يعم البلوى به
بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان مثله حل ربط الفصد
فلا يعفى حينيذ الا عن قليله ثم رايت الرافعي والمصنف قالا لو افتصد فخرج الدم
ولم يلوث بشرته او لوثها اي خارجه عن محله قليلا لم تبطل صلوته **والاظهر**
العفو عن قليل دم **الاجنبي** غير المغلظ **والله اعلم** لان جنس الدم يتطرق اليه
العفو مطلقا فيقع القليل منه في محل المسامحه وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل
نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلى به اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص
فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحث الاذرعي العفو مطلقا عن قليل
ذلك ممن حصل له استرخا لنحو مرض وان لم يصر سلسا وقياس ما مر العفو عن
القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيد بعضهم بما اذا لم يتعمد التلطخ به لعصيانه
حينيذ واستدل لقولهم لو تعمد تلطيخ اسفل الخف بالنجس وجب غسله حتى على
القديم القايل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به
نجس معفو عنه بطلت صلوته ولا دليل له في ذلك لان تلطيخ الخف لم يرد صحا
فيه بخصوص الدم المميز على غيره ما العفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميت
ومن به نجس معفو عنه **والقيح والصديد** وهو ما رقيق او قيح يخالطه دم **كالدم**
في جميع ما مر فيه لانه اصلهما **وكذا ما القروح والمتنفط الذي له ريح** او تغير
لونه **في الاظهر** كصديد لا ريح له **قلت المذهب طهارته والله اعلم** **فرع**
يعفى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعاف الامام المسافر وفي
اوايل الطهاره من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعته بريقها اي اذهبته به
لتنج منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته
ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب

ومحل المعفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة
ومحل الغايط ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها
ضرورية وفي كلام المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا
وبه يتايد قول المتولي لا يوثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن ووافق
شيخنا بانه لا اثر للبصاق على الدم المعفو عنه اذا لم ينتشر به وكالدم فيما ذكر
القيح والصديد ولو رعف في الصلوة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان
كثر نزوله على منفصل عنه وان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن
وهم فيه او قبلها ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ
كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يوخر لغسل ثوبه النجس
وان خرج ويفرق بقدرة هنا على ازالة النجس من اصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا
ولو صلى بنجس لا يعفى عنه بثوبه او بدنه او مكانه لم يعلمه عند تحرمها ثم بعد
فراغها علم وجوده فيها وجب عليه القضا في الجديد لما مر ان الخطاب بالشروط
من باب خطاب الوضع فلم يوثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخلعه صلى الله
عليه وسلم لنعليه لاخبار جبريل ان فيهما قذرا ولم يستانف يبين ان المراد بذلك
ذلك القذر نجس لا يعفى عنه لشموله للطاهر والمعفو عنه واستمراره بعد وضع
سلا الجزور على ظهره حتى جات فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح
انه علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال
لغانا فلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام وان
علم به قبل الشروع فيها ثم نسي فصلى ثم تذكر وجب القضا المراد به هنا وفيما
مر ما يشمل الاعادة في الوقت على المذهب لنسبته بنسيانه الى نوع تقصير ولو
مات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوي وتبعوه ان لا يواخذ
لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلوة
لا قضا ما لم يكن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الاوجه كما لو تيقن الحدث
وشك في الطهر ولو راى من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه
اعلامه لان الامر بالمعروف لزوال المفسدة وان لم يكن عصيان كما قاله العز
بن عبد السلام وكذا يلزمه تعليم من راه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية
ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد

فرع اخبره عدل رواية بتنجس نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو
كلام مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل
نفسه لا يرجع فيه وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو
اما ما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس

فصل في ذكر مبطلات الصلوة وسننها ومكروهاتها تبطل الصلوة بالنطق بحرفين
من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفيدا لكن ان توالياً
فيما يظهر اخذا مما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس واقل ما ينبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان اذ هو يقع على المفهم وغيره

وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتى بعضهم بابطال زيادة يا
ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا
عن الذكر بل يعد منه ومر ما فتى به شيخنا بانه لا بطلان به تنبيه كان الكلام
جايزا في الصلوة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينتهما في ذكر من الاصطخري
مع الراجح منه في شرح المشكاة وممن اعتمد انه بمكة السبكي فقال اجمع اهل
السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح
مسلم اي وغيره انتهى ولكن ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره
فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الا لحاجة وفي
المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الى ذلك او حرف مفهم
كف وق وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت
وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من انف او فم فلا بطلان
به وان اقترن به همهمة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن
كلامه او قصد محاكاة بعض اصوات الحيوانات كما افتى به البلقيني لكن خالفه
بعضهم قال للتلاعبه ويرد بانه ان قصد شي من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان
لما ياتي في الفعل القليل والا فلا وجه له وان تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل
بالبصق الا ان تكرر ثلاث مرات متواليه اي مع حركة عضو يبطل تحريكه
ثلاثا كلحي لا شفه كما هو ظاهر تنبيه هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراة
الجنب والقراة في الصلوة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع
وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول الاقرب وكذا مدة بعد حرف
مفهم تبطل بهما ايضا في الاصح لانها الف او واو او يا فهما حرفان نعم
لا تبطل باجابته صلى الله عليه وسلم في حيوته بقول او فعل وان كثر والحق
به عيسى صلى الله عليه وسلم اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعلهم هذا من
خصايصه صلى الله عليه وسلم او راى انه من خصايصه على الامة لا على
بقية الانبيا وهو بعيد من كلامهم وتبطل باجابة الابوين ولا تجب
في فرض مطلقا بل في نفل ان تاذيا بعدمها نادبا ليس بالهين ولا تبطل
بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ وخلت عن تعليق وخطاب
من كنذر وصدقة وعتق ووصية لان ذلك حينئذ لكون القربة فيه
اصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر ونوزع فيه بما لم يصح وزعم ان
النذر فيه مناجاة لله دون غيره وهم لانه لا يشترط فيه ذكر الله تعالى
فنحو نذرت لزيد بالف كاعتقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية
نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه والاصح ان التنحنح والضحك
والبكا والانين والنفخ والسعال والعطاس ان ظهر به اي بكل مما ذكر
حرفان بطلت والا فلا جزما لما مر ويعذر في يسير كلام عرفا كالكلمتين
والثلاث ويظهر ضبطه الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا
بكلمة ولا يضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغوي بين ان سبق لسانه اليه

اليه كالناسي بل اولى اذ لا قصد **او نسي الصلوة** اي انه فيها كان سلم ثم تكلم
قليلا معتقدا كمالها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا
انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلوة نسيانه تحريمه فيها فلا
يعذر به **او جهل تحريمه** اي ما اتى به فيها وان علم تحريم جنسه وقول اصل
الروضة لو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى به محرم فهو معذور
بعد ذكره التفصيل بين المعذور وغيره في الجهل بتحريم الكلام يقتضي ان الاول
معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضها وشرح المنهج
مصرح باجرا التفصيل فيه ايضا فالذي يظهر الجمع بحمل الاول على ان يكون ما
اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا كما يوخذ مما ياتي في مسالة التنحنح
المصرح بها في الروضة وغيرها والثاني على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا
يعذر به الا **ان قرب عهده بالاسلام** لان معاوية بن الحكم تكلم جاهلا بذلك وهو
في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم او نشا بباديه بعيدة عن عالمي ذلك وان يكون
علما ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مونة يجب بذلها في الحج تحصل البر ويحتمل ان ما
هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمتنع الوجوب عليه الا من
الضروري لا غير فيلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين موجلا عذرا له
ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر له وبحث الاذرعي ان من نشا بيننا ثم اسلم
لا يعذر وان قرب اسلامه لانه لا يخفى عليه امر ديننا انتهى ويوخذ من علته
ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بانه لا يخفى عليه ذلك وجهل بطال التنحنح
عذر في حق العوام ويوخذ منه ان كل ما عذروا بجهله لخفايه على غالبهم لا يواخذ
به ويويده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير **لا كثيره**
فلا يعذر فيه في الصور الثلاث **في الاصح** وان عذر لانه يقطع نظم الصلوة
وهيئتها **ويعذر في التنحنح ونحوه** مما مر معه **للغلبة** عليه لكن ان قل عرفا
على المعتمد ولو ابتلي شخص بنحو سعال دايم بحيث لم يخل زمن منه من الوقت يسع الصلاة
بلا سعال مبطل العفو عنه ولا قضا عليه لو شفي نظير ما ياتي فيمن به حكة لا
يصبر معها على عدم الحك بل قضيه هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار الزمن
الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما ياتي في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل
ويحتمل الفرق بانه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه
فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله
على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعنى فالاوجه انه لا تجب مفارقته حالا ولا عند الركوع بل انتظاره
لجواز سهوه كما لو قام لخامسه او سجد قبل ركوعه **و** يعذر في التنحنح فقط اي
القليل منه كما هو قياس ما قبله الا ان يفرق ثم رايت صنيع شيخنا في متن منهجه
مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بان التقييد هنا اولى منه ثم لانه لا فعل منه ثم
بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار وان كان
انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الا ان يقال اذ غاية هذه الضرورة انها الضرورة العلمية

قال الذي يظهر

بل هذه اقوى لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول
لاجل **تعذر القراءة** الواجبة او الذكر الواجب بدونه للضرورة **لا** الذكر المندوب
ولا الجهر بالواجب وغيره اذا توقف على التنحنح فلا يعذر به **في الاصح** لانه
لكونه سنة لا ضرورة الى احتمال التنحنح لاجله نعم بحث الاسنوي استثنا
الجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع المامومين اي بان تعذرت
متابعتهم له الا به والاوجه في صايم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه
واحتاج في اخراجها لنحو حرفين اغتفار ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها
لاعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبحثه انه لا فرق بين
الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصايم والمفطر حذرا من بطلان
صلاته بنزولها للجوف **ولو اكره على نحو الكلام** ولو حرفين فقط فيها
بطلت في الاظهر لندرته فكان كالاكراه على عدم ركن او شرط وليس منه غصب
السترة لانه غير نادر وفيه عرض **ولو نطق بنظم القران** او بذكر اخر كما يشمله
كلام اصله **بقصد التفهيم كقوله** لمن استاذنه في شي يخير او دخول **يا يحيى خذ الكتاب**
او ادخلوها بسلام وكتنبيه امامه او غيره وكالفتح عليه وكالتبليغ وكونه الامام
كما اقتضاه اطلاقهم بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الايمة الاربعة
حيث بلغ المامومين صوت الامام لان السنة في حقه حينيذ ان يتولاه بنفسه
ومراده بكونه بدعة منكرة انه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز **ان
قصد معه قراة لم تبطل** لانه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره اليه فهو
كما لو قصد القران وحده **والا** يقصد معه قراة بان قصد التفهيم وحده او لم يقصد
التفهيم ولا القراة بان اطلق واعترض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم
فلا يشمل قصد القراة وحدها ولا الاطلاق ويرد بانه اذا عرف ان قصده مع القراة لا
يضر فقصدها وحدها اولى وبان الا يشمل نفي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان
هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع **بطلت** اما في
الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقايق
وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق
اللفظ تصرفه عنها فلا يكون الماتي به حينيذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى ما دلت
عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ فانها حينيذ بمعنى ركع
الامام كما يدل عليه كلام تعليل المجموع بقوله بانه يشبه كلام الادمي فاتضح رد ما
لغير واحد هنا وان الاوجه انه لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراته لتلك الاية
وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا
لجمع متقدمين وخرج بنظم القران ما لو اتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابرهيم
سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا والا فلا ان قصد القران وبحث انه لو قصد
مع وصلها بكل كلمة على حالها انها قران لم تبطل **تنبيه** ظاهر كلامهم ان
نحو يا يحيى الى اخره فيما تقرر كالكناية في احتمال المراد وغيره وحينيذ فيوخذ
من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراة مثلا لجميع اللفظ لكن ما بحثه

ذلك ان قلنا في الكتابه بنظيره اما اذا قلنا فيها بانه يكفي قرنها باولها او اي جزء
منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة
النيه له لا يقتضي وقوعا ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة
المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا اقرب وبه يظهر اتجاه
ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكايته الخلاف في الكتابه فتامل ذلك فانهم
اغفلوه مع كونه مهما اي مهم **ولا تبطل بالذكر والدعا** الجايز المشروعينها فيها
ومن ثم لو اتى بهما بالعجميه مع احسانه العربيه او لا مع احسانه وقد اخترعهما
او بدعا منظوم على ما قاله ابن عبد السلام او محرم بطلت وليس منهما قال الله
تعالى كذا الا انه محض اخبار لا ثنا فيه بخلاف صدق الله ولو قرا الامام اياك نعبد
واياك نستعين فقالها المأموم او قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة او
دعا كما قاله في التحقيق والفتاوي واعتمده اكثر المتاخرين وان نازع فيه
في المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك بالخ لفيد في قنوت الوتر لا
ثم تصرفه اليها بخلافه هنا فاندفع ما للاسنوي هنا وقضيه ما تقرر عن التحقيق
انه لا اثر لقصد الثنا هنا وقد يوجه بانه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لانه
بتسليم ذلك لازم لموضوعه فهو مثل كم احسنت الي واسات فانه غير مبطل لافادته
ما يستلزم الثنا او الدعا وحينئذ يوخذ من ذلك ان المراد بالذكر هنا ما قصد
بوضعه او لازمه القريب الثنا على الله تعالى اخذا مما مر في نحو الذين والعتق ثم
رايت ما يصرح بذلك وهو افتا الجلال البلقيني فيمن سمع قراءة الله مما قالوا فقال
برئ والله من ذلك بعدم البطلان وتبعه غيره فافتى به فيمن سمع وما صاحبكم
بمجنون فقال حاشاه لكن الظاهر ان هذا انما ياتي على الضعيف في استعنا بالله
لانه مثله بجامع ان في كل قرينة تصرفه اليها وليس منه افتا ابي زرعة بان
صدق الله العظيم عقب سماع قراءة الامام ذكر لكنه بدعه اي لانه لا يختص بالتلاوة
فلا قرينة وفيه ما فيه **الا ان يخاطب** غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه
وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه وقياس ما مر عما فيه من الحاق عيسى به
كساير الانبيا صلى الله عليه وسلم هنا وسوا في الغير الملك والشيطان والميت والجماد
على المعتمد لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلوته لابليس العنك بلعنة
الله على انه كان قبل تحريم الكلام بانه لا ياتي الا على القول بان تحريمه كان بالمدينة
لان قوله ذلك كان بها واجيب بانه يحتمل انه خصوصيه او ان قوله ذلك كان نفسيا
لا لفظيا كما اشار اليه في المجموع وروعيا على خلاف الاصل لاطلاق او عموم ادلة
البطلان ويبعد تقييدها او تخصيصها بمحتمل **كقوله لعاطس يرحمك الله** لانه
من كلام الادميين حينيذ كعليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه لانه دعا وليس
لمصل عطس وسلم ان يجمد بحيث يسمع نفسه وان يرد السلام بالاشارة باليد
او الراس ثم بعد سلامه منها باللفظ ويحث ندب تشميت مصل عطس وحمد
جهرا **ولو سكت** او نام فيها ممكنا خلافا لمن وهم فيه **طويلا** في غير ركن قصدا
في صورة السكوت العمد كما معلوم من كلامه **بلا غرض لم تبطل في الاصح** لانه

كالمحرم هيئتها اما اليسير فلا يضر جزما **وسن لمن نابه شي** في صلوته **كتنبيه** امامه
اذا سهى **واذنه لداخل** اي مريد دخول استاذن فيه **وانذاره اعمى** او نحوه كغافل
او غير مميز ان يقع به مهلك او نحوه **ان يسبح** الذكر المحقق اي يقول سبحان الله
بقصد الذكر وحده او مع التنبيه **وتصفق المراه** او الخنثى للحديث الصحيح
بذلك قيل قضيه عبارته سن التنبيه مطلقا مع انه قد يجب وقد يسن وقد يباح
انتهى ويرد بانها لا تقتضي ذلك بل السنة في ساير صور التنبيه التسبيح للذكر
والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفق وسبحت فخلاف السنه حلا فالمن زعم
حصول اصلها واشار بالامثله الثلثه الى احكام التنبيه فالاول لندبه والثاني
لاباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الانقاذ عليه بالقول او الفعل ومع
ذلك تبطل بكثيرهما وبحث ندب التسبيح لها بحضرة نسا او محارم كالجهر بالقراءه
وفيه نظر لان اصل القراءه مندوب لها بخلاف التسبيح للتنبيه واذا صفقت فالسنه
ان يكون **بضرب** بطن وهو الاولى او ظهر **اليمين على ظهر اليسار** وهذان اولى من
عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقي صورتان
ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضولتان بالنسبه لتلك
الاربع لان المفهوم من صنيعهم ان كون اليمين هنا هي العامله وان كون العمل ببطن
كفيهما كما هو المالوف اولى ثم كلما كان اقرب الى هذه وابعد عن البطن على البطن
الذي هو مكروه يكون اولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم يقصد اللعب والا
بطلت ما لم يجهل البطلان بذلك فيعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن
لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه نص كلامهم الشامل لساير صور التصفيق
بان محل عدم بطلان الصلوه بالفعل القليل وان ابيح ما لم يقصد به اللعب وفي
تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلوه وجهان لاصحابنا وشرطه ان يقل
ولا ينوي الى نظير ما ياتي في دفع المار واقتضا بعض العبارات انه لا يضر مطلقا اشار
في الكفايه الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط **ولو
فعل في صلاته غيرها** اي غير افعالها **ان كان** المفعول **من جنسها** اي جنس افعالها
التي هي ركن فيها كزيادة ركوع او سجود وان لم يطمين فيه ومنه ان ينحني الجالس
الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبته ولو لتحصيل توركه او افتراشه المندوب كما
هو ظاهر لان المبطل لا يغتفر للمندوب ولا ينافيه ما ياتي في الانحنا لقتل نحو
الحيه لان ذلك لخشية ضرورة صار بمنزلة الضروري وسياتي اغتفار الكثير للضروري
فاولى هذا الا التي هي سنه كرفع اليدين **بطلت الا ان ينسى** او يجهل بان علم تحريم
ذلك وتعمده لتلاعبه بها ومن ثم لم يضر فعله وان تكرر النسيان او الجهل ان عذر
بما مر في الكلام الا في زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانه مما يخفى او لمتابعة
الامام بل يجب حتى تبطل بالتخلف عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما اذا اقتدى به
في نحو الاعتدال لكن لو سبقه حينئذ بركن كان قام من سجدته الثانيه والماموم
في الجلوس بينهما تابعه ولا يسجد لفوات المتابعة فيما فرغ منه الامام وتسمح فيما
اذا ركع قبله مثلا متعمدا لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين

قوله على ما قال ابن عبد السلام المتجه خلافه اي فلا تبطل به لكنه يكره ٥ سم

وهو ما يسع ذكره دون قدر التشهد بعد هويه وقبل سجوده او عقب سجود تلاوة
او سلام امام في غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرده بل بمجرد خروجه
عن حد القيام في الفرض مبطل وان لم يقم كما ياتي في شرح قوله او في الرابعة سجد
ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وان بالغ فيه لقتل نحو حية ولو سجد على شيء خشن
او يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع راسه مختار اله فالذي يتجه ترجيحه اخذا من
قولهم السابق وان لم يطمئن بطلان صلوته تحامل بثقل راسه ام لا لوجود
صورة سجود في الكل وهو متلاعب وقول بعضهم لا تبطل بسجوده على يده لانه كلا
سجود فهو كما لو قرب من الارض ثم رفع راسه قليلا ثم سجد وذلك لا يضر لانه فعل
انما ياتي على احد احتمالي القاضي في المسئلة انه يشترط ان يعتمد على جبهته بثقل
راسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجح احتماله
الاخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله لوجود صورة سجود
في مسئلتنا بخلاف المشبه به وخرج بقولنا مختار اله ما لو اصاب جبهته نحو
شوكة فرفع فانه لا بطلان بل تلزمه العود لوجود الصارف كما عرف مما مر
ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاسنوي انه لو نسي
الركوع فهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهو ان صار للسجود اقرب
لانه لو تعمده بطلت صلوته وظاهر انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر
للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب على المصلي
وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في مبحث الركوع ما يعلم منه ان
هذا انما ياتي على مقابل ما في الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم علم
منه انه لا يضر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج
بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام **والا** يكن المفعول من جنس افعالها
كضرب ومشي **فتبطل الصلوة بكثيره** في غير صلوة شدة الخوف ونفل السفر وصائل
نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لحاجة وذلك لانه يقطع نظمها
ولا تدعو اليه حاجة غالبا **لا قليله** للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله
عليه وسلم امامة بنت بنته زينب رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند
سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب وانما ابطل قليل
القول لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فيعفى منه عما لا يخل بالصلوة
والكثرة والقلة يعرفان **بالعرف** المأخوذ مما ذكر في الاحاديث ثم فصل العرف
بذكر بعض الصور لقياس ما بقيها فقال **فالخطوتان** وان اتسعتا حيث لا
وثبة **والضربتان قليل** عرفا لحديث خلع النعلين نعم لو قصد ثلاثا متوالية
ثم فعل واحدة او شرع فيها بطلت كما ياتي **والثلاث كثيرات توالت** اتفاقا
وان كانت بقدر خطوة مغتفرة او بثلاثة اعضاء كتحريك يديه وراسه
بخلاف ما اذا تفرقت بان عد عرفا انقطاع الثاني عن الاول وحد البغوي بان
يكون بينهما قدر ركعة غريب ضعيف كما في المجموع ولو شك في فعل اقليل هو او
كثير فكالقليل والخطوة بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وقضية

الفتح هنا بالمرة وقولهم ان الثاني ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل
الى امام او غيره فاذا نقل الاخرى حسبت اخرى وهكذا وهو محتمل وان
جريت في شرح الارشاد وغيره على خلافه ومما يؤيد ذلك جعلهم حركة
اليدين على التعاقب والمعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان **وتبطل بالوثبة
الفاحشة** لمنافاتها للصلوة لان فيها انحناء بكل البدن وبه يعلم ان الوثبة
غير فاحشة وهي التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر على ما افهمه المتن لكن
قال واحد انها لا تكون الا فاحشة فانها مبطلة مطلقا والحق بها نحوها
كالضربة المفرطة **لا** الفعل الملحق بالقليل نحو **الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
اصابعه** مع قرار كفه **في سبحة او حكة في الاصح** ومثلها تحريك نحو جفنه او
شفته او لسانه او ذكره او اذنه على الاوجه من اضطراب في ذلك لانها تابعة لمحالها
المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله
عن محله ابطل ثلاث منها اما اذا حركها مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة
الا نحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له منها ما لا يطاق الصبر عليه عادة
ويؤخذ منه ان من ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها عمل كثير سومح فيه ومر
فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اي على التوالي كما هو
ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها لكن على محل الحك ومن القليل قتل نحو
قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها ويحرم رميها
في المسجد ميتة وقتلها في ارضه وان قل دمها لان فيه قصد ع بالمستقذر واما
القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوي المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابي
امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل
في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الحديث
الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد
والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايذاؤها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال
رميها فيه تعذيب لها لانها لا تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو
الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن **وسهو الفعل** والجهل بحرمته
وان عذر به **كعمده** وعلمه **في الاصح** فيبطل مع الكثرة او الفحش لندرته فيها ولقطعه
النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال
فعلية **وتبطل بقليل الاكل** اي بوصوله للجوف ولو مع اكراه لشدة منافاته لها
مع قدرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال تنبيه مقتضى
تفسير الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له **قلت الا ان يكون ناسيا** للصلوة
او جاهلا تحريمه فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا **والله اعلم** بخلاف كثيره عرفا
ككثير الفعل وانما لم يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير
معه فعل قليل ام لا حتى ان قدر ان بسير الماكول يضر تعمده لا نحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون
فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام **ذوبها** وامكنه مجه

فقصر في تركه كما لو نزلت نخامه من راسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما ياتي في الصوم
ومن ثم اشترط هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او قصر في التعلم فتعبيره ببلغ
المشعر بالقصد والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وبندوب اي بنزل الجوف بلا
فعل لايهامه البطلان ولو مع النسيان **بطلت صلاته في الاصح** لما مر تنبيه من
المبطل ايضا البقا في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما
مر وقصد مصلي فرض جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراة مع التعمد والا
حسب جلوسه عما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في
الركوع وقلب الفرض نفلا الا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحرم او شرط
لها مع مضي ركن او طول زمن او مع قصره ولم يعد ما قراه فيه وخرج بالشك ظن
انه في غيرها كفرض آخر او نفل وان اتمها مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا
او التردد فيه او تعليقه على شي ولو محالا عاديا كما هو ظاهر لما فاته الجزم بالنية
المشروط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم الا بذلك
فارق الصوم والوضو والاعتكاف والنسك ولا تضر نيته مبطل قبل الشروع فيه
لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فمنافي النية يؤثر حالا ومنافي الصلاة
انما يؤثر عند وجوده **ويسن للمصلي** ان يتوجه **الى جدار او سارية** اي عمود او
عصى مغروزة نحوهما وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستوا الاولين وتراخي
الثالث عنهما فلم يسغ العدول اليه الا عند العجز عنهما وكذا يقال في المصلي مع
وفي الخط مع المصلى **او بسط مصلى** لعد عجزه عما ذكر **او خط** خطا **قبالته** عرضا او
طولا وهو الاولى عن يمينه او عن يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر
بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لموخر مع سهولته ولا يشترط تعدده
يظهر كانت كالعدم واذا استتر كما ذكرناه وان زالت بنحو ريح او متعد اثنا
صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة باعلاه
بان كان بينهما وبين قدميه اي عقبيهما او ما يقوم مقامهما ما ياتي في فصل لا يتقدم
على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل وكان ارتفاع احد
الثلاثه الاول ثلثي ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب او البا
او في طريق والحق بها ابن حبان في صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غيره
واحد الصلوة في المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه في صف مع فرجة في
صف اخر بين يديه لتقصيره كل مرور اتلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة
فللداخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها فان لم يقصر والنحو جذب
لمن لها ليصف معه لم يتخطاها او سترته بعزق ينظر اليه او براحلة نفور او
قد يشتغل بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو ستره فعلم ان كل صف ستر
فعلم ان كل صف لمن خلفه ان قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له
وهو في الصلوة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا
لا لتقصيره سنها له ولغير الذي ليس في صلوة ولم يجب على خلاف القياس
لان وضعها عدم العبث ما امكن وتوفر الخشوع والدفع ولو من الغير

المار

المار بينه وبين سترته المستوفيه للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا
والصحيح تحريم المرور بينه وبين سترته **حينئذ** اي حين اذ سن له الدفع
وان لم يجد المار سبيلا اما سن الصلوة لما ذكر مع تعين الترتيب السابق فيه
فللاتباع في الاسطوانه والعصى مع خبر الحاكم استتروا في صلوتكم ولو بسهم
وفي رواية صحيحة ايضا ولو بدقة شعرة وخبر ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل
امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصى وان لم يكن معه عصى فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه اي في كمال صلوته اذ مذهبنا انه لا يبطل الصلوة مرور شي
للاحاديث فيه وقاسوا المصلى بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولزافهم
عليه كما مر واما سن دفع المار اي اذا وجدت تلك الشروط والا حرم دفعه
لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكراهة ولو في محل السجود
خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بها مر لم يكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح
اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان او هو شيطان الانس وافاد قوله صلى الله
عليه وسلم فان ابى انه يلزم الدافع تحري الاسهل كالصايل ولا يدفعه بفعل كثير
متوال والا ابطلت صلوته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه واما
حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي المستتر
بسترة معتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين اي سنة كما في رواية خير له من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم
الحرمه ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي
عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر لان الكراهه لامر خارج لا لذات
كونها سترة **تنبيه** هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع
باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل اذ قضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر
الثاني اذ لا ينكر الا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل تحريمه وقولهم ما مر في
لم لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلوته فليعتبر
اعتقاده وقولهم او لم يستتر بسترة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي
يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي
وحرمة المرور بدليل ان المراهق لا يدفع وان وجدت السترة المعتبرة فان
قصر المصلي بان لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وان اعتقد
حرمة المرور كما لو استتر عالم يعتقد المار الحرمة معها نعم ان ثبت ان
مقلده ينهاه عن ادخاله النقص على صلوة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ
ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او والصف الاول مثلا فما الذي يقدم
كل محتمل وظاهر كلامهم تقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان
خارج مسجده المختص بالمضاعفه تقديم نحو الصف الاول **قلت يكره** للمصلي
الذكر وغيره ترك شي من سنن الصلوة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه
بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل

الجمعه وغيره ثم رايت ان الكراهه انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها
في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب
بالكراهه اصطلاح المتقدمين وحينيذ فلا اشكال والالتفات في جزء من صلاته
بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد
في مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو تحول صدره عن القبله بطلت
كما لو قصد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه
صلى الله عليه وسلم فعل كلا منهما كما صح عنه ورفع بصره الى السما للخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم واشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
فلما نزل اول سورة المومنين طاطا راسه ومن ثم كره هنا ايضا في مخطط او
اليه او عليه لانه يخل بالخشوع ايضا وزعم عدم التاثر به حماقه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصه لها اعلام نزعها وقال
الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها وكف شعره بنحو عقصه
او رده تحت عمامته او ثوبه بنحو تشمير كمه او ذيله او شد وسطه او غرز عذبته
او دخوله فيها وهو كذلك وان كان انما فعله لشغل او كان يصلي على جنازة
المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وحكمته
ذلك من السجود معه اي غالبا فلا ترد صلوة الجنازه مع كون هيئته تنافي الخشوع
والتواضع ومن ثم كره كشف الراس والمنكب في الاضطباع ولو من فوق القميص
خلافا لبعضهم لما ياتي في الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا اخر ان يحله
لا فتنه وفي الاحيا لا يرد رداه اذا سقط اي الا لعذر ومثله العمامه ونحوها
يده على فمه بلا حاجة لصحة النهي عنه ولمنافاته لهيبة الخشوع واشارة مفهمه
ويوخذ من ذكره له هنا ان ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض
عليه وايضا فالراجح في القيد المتوسط رجوعه للكل ... وسن له وضع
لصحة الخبر به قال شارح والظاهر انه يضع اليسرى لانها لتنحيه الاذى وفيه
نظر بل الظاهر ما اطلقوه من انه لا فرق لانه ليس هنا اذى حسي اذ المدار فيما
باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها هنا ليست لتنحيه
اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا راها على الفم
فاي اذى نحي بها وفي الحديث التثاوب في الصلوة والعطاس والبصاق
من الشيطان قال بعض الحفاظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن
مسح الحصى ومسح الجبهة من اثر التراب والنفخ وتقعقيع الاصابع وتشبيكها
والسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والتمطي انتهى وجزمه بالنهي عن
تغميض العين مع كونه ضعيفا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهى
والقيام على رجل بان يرفع الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع نعم لا يكره لحاجة
الاعتماد على احداهما مع وضع الاخرى على الارض وفي الصلوة حاقنا بالنون اي

او حاقبا بالباء اي بالغائط او حازقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يخل بالخشوع بل
قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلوة وان فاتت الجماعه
وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن
بكتمه ضررا له يبيح التيمم فحينيذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه
بمجرد فوت الخشوع به وفيه نظر والعبرة في كراهه ذلك بوجوده عند التحرم
وينبغي ان يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود اليه في الصلوة
او بحضرة بتثليث الحا طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم
لا صلوة اي كامله بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والتوق
التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيده ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره
لزيادة التوق حينيذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسره الا الخولين
فانه ياتي عليه دفعة لكن الذي صوبه المصنف انه ياكل حاجته وحديث اذا وضع عشا احدكم
واقيمت الصلوة فابدوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب صريح فيه وحمله على ان يسيره
فيه نظر فانه بعد الاقامه وادنى شي يفوتها حينيذ وان يبصق يبصق في صلوته
وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها
مستقبلا كما اطلقه المصنف وعن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه
اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناه وقد يويد الاول ان امتثال الامر خير من سلوك
الادب على قول فالنهي اولى لانه يشتد فيه دون الامر كما ارشد اليه حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما
بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه من جهة يساره وهو اولى ولا يبعد
في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول وقضية كلامهم ان الطايف
يراعي ملك اليمين دون الكعبه وهو محتمل نعم ان امكنه ان يطاطي راسه ويبصق
لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو اولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على
يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذ لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سوا من بالمسجد
وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ما مضمضه واصاب
جزا من اجزايه دون هوايه سوا من به ومن خارجه اذ الملحظ التقذير وهو منتف
فيه كالفصد في انا او على قمامه به ولو لغير حاجه كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمته في
هوايه وان لم يصب شيا من اجزايه وان الفصد مقيد بالحاجه اليه فيه بعيد غير معول
عليه ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه وان ارصد
لازالته من يقوم بها بمعلوم كما اقتضاه اطلاقهم دون تراب لم يدخل في وقفه
قيل ودون حصره اي لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر واذا حرم فيه
ثم دفنه انقطعت الحرمه من حينيذ ومن ثم اطلق المصنف وغيره وجوب الانكار
على فاعله فيه وعلى من دلكها باسفل نعله المتنجس والقذر ان خشي تنجيس المسجد او
تقذيره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه وفي رملة بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس
دفنا بل زيادة في التقذير وبحث بعضهم جواز ذلك اذ لم يبق له اثر البته والمراد
ان ذلك يقطع الحرمة حينيذ ووضع يديه على خاصرته لغير حاجه للنهي الصحيح

عن الاختصار واصح تفاسيره ما ذكر وعلته انه فعل الكفار او المتكبرين لما صح انه
راحة اهل النار او الشيطان لما في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق
فيه بين الرجل والمراة والخنثى وذكر الرجل في الخبر للغالب **والمبالغة في خفض الراس**
عن الظهر **في ركوعه** وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام
الشافعي واصحابه والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه
اي لم يرفعه ولم يصوبه اي يخفضه وتكره تنزيها ايضا **الصلوة في الحمام** الجديد
وغيره ولو مسلخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل
الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل معصية بل او غضب كارض ثمود ونحوها
فيما يظهر **والطريق** في صحرا او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله وان
لم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان المقتضي للكراهة
تحققها فقط **والمزبلة** اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها
يحاذيها وهو مكروه كراهة محاذاتها **والكنيسة** وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل
النصارى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر
لانها ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعوه وكذا ان كان فيها صور معظمة
كما سياتي **وعطن الابل** ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا
اجتمعت سيقت منه للمرعى للخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد
جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها
جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على كل
كل واحد منها شيطانين والصلوة تكره في ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابي
داود والبيهقي انها من دواب الجنة وايضا فالابل من شانها ان يشتد الخشوع وعليه
فالاوجه ما قاله جمع ودلت عليه رواية لكنه في سندها مجهول ان نحو البقر كالغنم
لكن نظر فيه الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال غيبتها عنه ويحرم
مباركها ليلا او نهارا كالعطن لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان
نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة
واحدة **والمقبرة** سلب لنا **الطاهرة** لغير الانبيا صلى الله وسلم عليهم بان لم يتحقق
نبشها او تحقق وفرش عليها حايل **والله اعلم** للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور
مساجدا اي نهاكم عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاة
النجاسة سواء ما تحته وامامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها اول
ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وان كان
فيها قبر غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها مع الكراهة الشيئين
القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني منتف عن الانبيا والاول يقتضي الحرمة
بالقيد الذي ذكرناه لانه يودي الى الشرك وتكره ايضا على ظهر الكعبة لانه خلاف الادب
وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لنصه على ان فيه
شيطانا دون غيره من الاودية ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية فوت

وقت وكذا فوات جماعة على الاوجه وافهم تقتضي الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان
بالاوقات اشد لان الشارع جعلها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة
تصح في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها **باب**
بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه **سجود السهو** الا في **سنة** متاكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة
الجنازة كذا قالوه وظاهر ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشي باكثر منه قلت
اريد انه جابر للمتروك والمفعول بمعنى انه نايب حتى يصير الاول كالمفعول والثاني كالعدم فهو قد
يكون اكثر كهو لترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة وانه جابر لنفس الصلوة اي دافع لنقصها
وهو لا يكون الا اقل منها فممنوع اذ الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان اذا لم يقدر على
العتق يصوم شهرين وهما اكثر من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لا
هذا راى والاصح ان كلا من خصلتي الكفارة الاخيرتين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الاتية
ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج واغا يسن **عند ترك مامور به** من الصلوة ولو احتمالا
بان شك هل فعله او لا **او عند فعل شي منهي عنه** فيها ولو احتمالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك
اصلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده لفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور به ولفرضها لفعله المنهي عنه
فيها فهو لم يخرج عنها **فالاول** وهو المامور به المتروك من حيث هو **وان كان ركنا وجب تداركه** ولا
يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه **وقد شرع السجود** للسهو مع تداركه **كزيادة**
حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان تلك الزيادة **في** اخر مبحث **الترتيب** وقد لا يشرع كما اذا كان المتروك
السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به وان طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او
النية او التحرم فاذا ذكره استانف الصلوة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الى اخره غير محتاج
اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه واجيب بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلوة وهذه الزيادة من افعالها
لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب انتهى وفيه نظر لما مر من شمول كلامه بمسالة الشك فالوجه انه انما ذكره ايضاحا
او كان المتروك بعضا مر اول صفة الصلوة وجه تسميته بذلك **وهو القنوت** السابق في الصبح او وتر نصف
رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله بانه
لا حد له **او قيامه** بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه بحد له وبقولي
زيادة الى اخره اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعي
بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعله والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول
المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت
يوجد على الامام في اعتقاد الماموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو **او التشهد الاول** اي الواجب
منه في التشهد الاخير او بعضه **او قعوده** بان لم يحسنه نظير ما مر في القنوت وقياس ما مر فيه من اشتراط
كونه راتبا اشتراط ذلك هنا ايضا فيسجد اذا لم يات بصلوة التسبيح او راتبة الظهر اربعا وترك التشهد
الاول قلنا يندب به حينئذ دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصدان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير
ولو سهوا على الاوجه **وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه** اي القنوت او التشهد الاول وقعودها
رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما عبر حسن لان العطف باو في افراده لذلك لا لاختصاصه بالتشهد
ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو
الوجوب في الجملة لقصوره لئلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهر المخصوص
بمحلها استقلالا لا تبعا كما ياتي وهما مستويان في ذلك **في الاظهر** ويضم لذلك القيام لها في الاول والقعود
لها في الثاني اذا لم يحسنها فالابعاض المذكورة والاتية اثنا عشر بل اربعة عشر ان قلنا يندب الصلوة على الاصحاب
في القنوت **سجد** اتباعا في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه
ذكر لم يشرع خارج الصلوة بل فيها مستقل بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعا الافتتاح والسورة
وتكبيرات العيد والتسبيحات والادعية ولو لنحو سهو وهي لندبه في سجود التلاوة والشكر ايضا وهما المسنان من الصلوة

وقيل ان ترك بعض هذه الابعاض تركا عمدا فلا يسجد لتركه لتقصيره بتفويت السنه على نفسه ورد
بان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة قلت وكذا الصلوة على
الال حيث سنناها والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها وفي التشهد الاخير ومثلها قعودها وضابط
السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك ما هو لها
فان علم تركها قبل سلامه التي بها او بعده فات محل السجود ولا يجبر ساير السنن
فائدة مع استشكاله بانه لا اصل لها ليست في معنى الوارد فان سجد لشي منها بطلت صلاته الا ان
اي باقيها بالسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد
يسهو او يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله
اي مقتضيه ويرد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير
فيظن عمومه لكل سنة واولت محله بما ذكر لانه الذي نحن فيه والا لم يبق للاشكال وجه اصلا ثم
رايت شارحا فهمه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده في غير
محله وهو قبل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته والثاني اي
فعل المنهي عنه من حيث هو ان لم يبطل عمده الصلوة كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده غالبا لما ياتي من المستثنيات والا بان ابطل عمده كركعة زائدة سجد لسهوه لانه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا ان لم تبطل الصلوة بسهوه فان بطلت
بسهوه ككلام كثير فانه يبطلها في الاصح كما مر لم يسجد لانه ليس في صلاة ففي الاصح راجع للمثال
لا للحكم واستثني من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا
ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده
لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف
عنه لمشقة السفر وان قصر وما لو سهى بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد
بانه ان تركه وفعل منافيا فهو المبطل والا فهو سكوت وهو مبطل وان طال وما لو سهى بعد
سجود السهو فسجد للسهو ساهيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده وتطويل الركن القصير
بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلوة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال
المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذاكرا كان او ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع
فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقولي في تلك الصلوة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة
الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار التي تسن للمنفرد واعتبر التطويل في حقه بتقدير
كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم
يبطل عمده الصلوة في الاصح لانه مغير لموضوعه اذ هو غير مقصود في نفسه وانما يشرع
للفصل اي بين المقدمة وهو الركوع او شبهها وهو السجود الثاني لما مر انه شكر
لما اهله من القرب بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول في محل
فيهما وخرج بقولي المشروع فيه الى اخره تطويله بقدر القنوت
او التسبيح في صلاته او القراءة في الكسوف فلا يؤثر واختير جواز
تطويلهما لصحة الاحاديث فيهما ومن ثم كان الاكثرون عليه وصححه
في التحقيق في موضع وقد يتحمل للتعهد به باتفاق وقائع فعلية محتملة فيسجد
لسهوه وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التحفظ المامور به على التاكيد
والاعتدال قصير لما مر انه للفصل بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه
عادي ومن ثم لما كان القيام وجلوس التشهد الاخير عاديين
وجب لهما ذكر ليصرفهما عن العادة بخلاف
نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع والسكينة
المطلوبات في الصلوة وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح
لما ذكر في الاعتدال حرفا بحرف بل هو

اولى

اولى لان ذكره اقصر فان قلت ما وجه اختصاص الخلاف بهذا قلت لان بعض
جلوس طويل في نفسه يشبهه وهو جلوس التشهد الا استراحة بناء على انه طويل فامكن
قياسه عليه والاعتدال ليس لعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين
ان الخلاف فيهما فبناء في المتن مع كونه على طبق عبارة المجموع الا ان يجاب
بان جريانه فيهما لا يقتضي انه في الجلوس اقوى فذاك من حيث اصل جريانه فيهما
وهنا من حيث قوة الخلاف فهو مختص بالثاني ووجه ما تقرر ان لعده طويل الشبهه
بخلاف الاعتدال ولا ينافي ما تقرر من انهما غير مقصودين فلا يطول لان ما وقع
في عبارات انهما مقصودان لان معناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم
الصارف لهما كما مر فلو نقل ركنا قوليا لا يبطل كخروج السلام عليكم وتكبيرة التحرم
بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه خلافا للاسنوي كفاتحة في ركوع او جلوس
تشهد اخر او اول وتقييد شارح بالاخير ليس في محله وكتشهد في قيام او سجود لم
يبطل عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي ويسجد لسهوه في الاصح
لتركه التحفظ نظير ما مر وكذا لعمده كما في المجموع ونقل بعضهم ككله الا اذا اقتصر
على لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى ما لم ينو معه انه بعض سلام التحلل والخروج
من الصلوة سهوا لكن هذا من القاعدة لان عمده مبطل حينئذ وعلى هذا الاصح
تستثنى هذه الصورة من قولنا السابق ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه واستثني
معها ايضا ما لو اتى بالقنوت او بكلمة منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في
غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد وما لو قرا غير الفاتحة في غير القيام بخلافه
قبلها لانه محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وما لو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية انه ذلك
الذكر يسجد ويؤخذ منه انه لو بسمل اول التشهد او صلى على الال بنية انه ذكر التشهد
الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه وغيرها ومن اعترضه بانه
مبني على ضعيف ان الصلوة على الال ركن في الاخير فقد ابعد لما تقرر ان نقل المندوب
كذلك بشرطه وما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى
بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه
يسجد لعمد ذلك ايضا ورد بان هذه الصور كلها يسجد لعمدها ايضا كصورة المتن وليس
منها زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهي
من القاعدة ولو نسي الامام او المنفرد التشهد الاول وحده او مع قعوده فذكره
بعد انتصابه اي وصوله لحد يجزئ في القيام لم يعد له اي يحرم عليه العود لاجل
صحيحه فيه ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلوة بخلاف قطع القولي كالفاتحة
للتعوذ او الافتتاح فانه غير محرم نعم لا يبعد كراهته او عاد له ناسيا انه في صلاة
او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذاك
اشتهر فنسيان حرمته نادر فابطل كالاكراه عليه ولا كذلك هنا فلا تبطل لرفع
القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك او عاد له

جاهلا تحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام فكذا لا تبطل صلاته
في الاصح لما ذكر ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما اذا تركه الامام
ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للماموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير
تشهد لان المدار على فحش المخالفه من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون اولى فان جلس لها جاز
له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما ياتي فبيل فصل
المتابعة تنبيه ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم يجلس الامام للاستراحة ابطل
جلوس الماموم وان قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف الماموم بقدر جلسة الاستراحة
لانه ليس فيه فحش مخالفة تقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتى فيه ببعض
التشهد لعدم فحش المخالفه ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لانه اما متعمد فصلاته
باطله او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو
او ينوي مفارقته وهو الاولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في
سجوده او يفارقه ولا يجوز له متابعته ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم الماموم
القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولى ايضا لوقوع الخلاف
القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما ياتي فيما لو قام امامه الخامسة وللماموم اذا
انتصب وحده سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح لعذره قلت الاصح وجوبه
لوجوب متابعة الامام اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل يسن له كما
والله اعلم
اذا ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير
بينهما بخلاف الساهي فكانه لم يفعل شيئا وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا
لعدم فحش المخالفه فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال
او قام وامامه في السجود فان جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل
اذ المخالفه هنا افحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو
قايم وسجوده قبله وهو جالس وان يشترك الصورتين بان ياتي فيهما ما مر في التشهد
اقتضاه فرقهم المذكور ثم رايت شارحا استشكل ذلك ايضا ثم فرق بطول الانتظار
قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ابطله بخلافه بما لو سجد قبله وهو في القنوت
وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم ان عدم الفحش
اسقط عنه الوجوب سقط عنه اصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهي حتى قام
امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قراه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه
لما عليه فانه يلغى اكل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنته نية قطع
القدوة له فكان الفحش بمجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي
اذا وافقه الامام فيه وعدم حسبان قراته بان القيام لم يقع في غير محله من كل وجه
اذ لو تعمده جاز فلم يلغ من اصله بل توقف حسبانه على نية المفارقه او موافقة الامام
له فيه واما القراه فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقاري وقد تقرر ان
قيامه لا يحسب له الا بعد موافقة الامام له فيه ومما تقرر يعلم ان من سجد سهوا او
جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود

للاعتدال

للاعتدال وان فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام امامه فقام ثم علم في
قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقه وان
جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو اتم جاهلا لغا ما اتى به فيعيده ويسجد
للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود
اليه او وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا مما تقرر في مسيلة المسبوق ويسجد
مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا او جاهلا او فيما بعدها فالذي يظهر انه
يتابعه وياتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا
يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينيذ فان قلت ما ذكرته احرام عوده
للاعتدال المخالفه قولهم لو قام امامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفه فيه
افحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود
الا حيث لم يقم الامام ويويد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن ان
امامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع
قبل امامه سهوا انه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسيلة التشهد بفحش المخالفه
فالحاصل ان هاتين لقلة المخالفه فيهما اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء في
القعود والقيام تخير في مسلة التشهد لما كان فيها ما هو فحش من هذين وجب
العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل وجب
العود للاعتدال مطلقا ومما يدل على ان للافحشية تاثيرا انه في مسيلة التشهد يسقط
عنه العود بنية المفارقه وكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسيلة المسبوق قال القاضي
ومما لا خلاف فيه قولهم لو رفع راسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع
واتى بالثانيه ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه
ولا سجدته الثانيه ويتابع الامام اي فان لم يعلم بذلك الا والامام قايم او جالس اتى
بركعة بعد سلام الامام انتهى ويوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش
مخالفة بان فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض اخر بخلافه في
مسئلة الركوع وما قبلها ولو تذكر الامام او المنفرد الاول الذي نسيه او علم به
وقد تركه جهلا قبل انتصابه بالمعنى السابق عاد ندبا للتشهد لانه لم يتلبس بفرض
ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع
تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السواء لعدم بطلان
نعم بقيده الاتي وجرى في المجموع وغيره على ما عليه الاكثرون انه لا يسجد مطلقا واعتمده
الاسنوي وغيره ومع ذلك فالاوجه الاول وعليه فالسجود للنهوض مع العود لان تعمدها
مبطل كما قال ولو نهض عمدا عن التشهد الاول عمدا اي قاصدا تركه وهذا قسيم لقوله
ولو نسي فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمد ذلك ان كان الى القيام اقرب لو ياتي
بغير نظمها بخلاف ما اذا كان للقعود اقرب او اليهما على السوا وهذا مبني على ما قبله
على مقابلة المذكور عن الاكثرين لا ابطلان مطلقا وان كان للقيام اقرب لكن بقيده
الاتي ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد
وان كان قد نوى تركه تنبيه في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان

قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بداله العود اليه فعادله لان نهوضه حينيذ جايزا
مالو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاخلاله بنظمها
انتهى وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدها مبطل لانهم ان ارادوا القسم
الاول اعني ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر ان النهوض جايز او
الثاني اعني ما اذا تعمد زيادة النهوض لا لمعنى ابطل بمجرد خروجه عن اسم
القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم فان قلت يمكن حمل عباره اولئك على
ما اذا نهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت يبعد بل الذي ينبغي في
هذه انه كتعمد النهوض لا لمعنى فيبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود ولو ظن مصلي
فرض جالسا انه تشهد فقرا في الثالثه لم يعد للتشهد لان القعود بدل عن القيام
فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبقه لسانه بالقراه وهو
ذاكر لان تعمدها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيته
بل صريحه البطلان هنا في الاوله ووجهه ما تقرر ان هذا القعود بعد تعمد القراه
بدل عن القيام فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا
يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحه للافتتاح او للتشهد في القيام ولو نسي
امام او منفرد قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد عامدا
عالما بطلت صلوته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضا
السبعه بشروطها عاد لعدم تلبسه بفرض وسجد للسهو ان بلغ هويه الركوع
لانه يغير النظم حينيذ ومن ثم لو تعمد الوصول اليه ثم العود بطلت بخلاف ما اذا
لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم ان المدار هنا في السجود بنا على ما مر عن المهذب
لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وان امكن الفرق على ان يصير اقرب الى
اقل الركوع لان هذا هو نظير صيرورة الجالس الى القرب من القيام بجامع القرب
من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رايت ابن الرفعه صرح بذلك وواضح منه ان
ياتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوي تركا للقنوت اولا لمعنى وما يترتب
على كل منهما ويجري في الماموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في
الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم للماموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين
فعليين كما سياتي قبيل فصل متابعة الامام لانه ادام ما كان فيه الامام نظير ما اذا
جلس ثم للاستراحه على ما فيه بل وان لم نقل بذلك لان استواهما هنا في الاعتدال
اصلي لا عارض بخلافه ثم ولو شك مصل في ترك بعض من الابعاض السابقه معين كقنوت فقد
سجد لان الاصل عدم فعله او في ارتكاب منهي اي منهي عنه يجبر بالسجود كالكلام
لم يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني سجد كما لو شك
بسجد لان الاصل عدم ارتكابه في ترك بعض مبهم او في انه
وهل متروكه القنوت او التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مقتضيه مع ضعف
اولا او علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضا لانه لم يتيقن مقتضيه
البعض المبهم بالابهام ولو سهى وشك هل سجد اولا او هل
سجد سجدتين او واحده فليسجد سجدتين في الاولى وواحده في الثانيه لان الاصل
عدم سجوده وهذا كله جري على القاعده المشهوره ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد

بدا

بالشك

بالشك هنا وفي معظم الابواب مطلق التردد ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعه
لان الاصل عدم فعلها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا ما
لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بانه فعلها لان العمل بخلاف
هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على انه وجدت صورة تواتر
لا غايته والا لم يبق لنزاعه وجه ويسجد للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردد
السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للاربع لجبرهما خلل الزياده كالنقص لا
انهن صيرنها ستا وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل
لعله كما في روايه على انهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع اليه واشار
الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزياده لانها ان كانت واقعه فواضح
والا فوجود التردد يضعف النيه ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان زال تردده
قبل سلامه كما قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر
ايهار ابعه وكذا الحكم كل ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه
مثاله شك مصلي رباعيه في الثالثه منها باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه
عند الشك جاهل بالثالثه انها ثالثه ام رابعه فتذكر فيها اي قبل القيام للرابعه
بانها ثالثه لم يسجد اذ ما اتى به مع الشك واجب بكل تقدير او تذكر بعد تمام
القيام بخلافه قبله وان صار اليه اقرب على ما جرا عليه ابن العماد وغيره مخالفين
للاسنوي في اعتماده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده
بل مع عوده كذا قالوه وفيه نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب ان
الهوي المخرج عن حد القيام في الفرض والنهوض لكنه من نحو التشهد الاخير
مبطل بمجرده وان لم يعد لا لكونه زياده من جنسها فان شرطها ان تكون
على صورة الركن بل لابطالها الركن ومن ثم صرحوا في الفعل الفاحشه بانها انما
بطلت مع قلتها لما فيها من الانحنا المخرج عن حد القيام ومر انفا عن المجموع
التصريح بذلك لقوله اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل
لذلك لاخلاله بنظمها فهو صريح في ان تعمد نهوض عن جلوس في محل مخرج
عن حد مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر ان ما ابطل
عمده يسجد لسهوه وبفرض التنزيل وعدم القول بهذا فلا اقل من السجود اذا
صار الى القيام اقرب وان لم يقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما
مر فيه عن المجموع ان الفرض ان نهوضه جايز وهنا لا ينصور جواز تعمد
نهوضه ومما يويد تفصيل الاسنوي قول الروضه وان قام الامام الى
خامسه ساهيا فنوى الماموم مفارقته بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد
الراكع سجد الماموم للسهو وان نواها قبله فلا سجود فان قلت هذا يخالف
ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاورة اسم القعود
وعدمها لا على القرب من اقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام

ترغيما

١٣٧

لكونه

يوافق

فما الجمع قلت لا جمع بل هو مخالف حقيقي لا ان يجاب على بعد بانهم سامحوا في حال
السهو فلم يجعلوا ذكر المنصوص مقتضيا للسجود لانه قد يحوز نظيره كما علم مما مر
في التشهد مع علم المحل فيه لا في حال العمد لفحشه الرابعة في نفس الامر لا في
ظنها انما قبلها ثالثة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها فقد اتى بزائد
بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد
والا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهد اهو الاول او الاخر
فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر الى تردده في كونه
واجبا او نفلا او بعده او قد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير ولو شك بعد السلام
الذي لا يحصل بعده عود للصلوة في ترك فرض غير النية وتكبيرة التحرم لم يؤثر
على المشهور والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة ومنه يتجه ان الشرط
كالركن لما وقع في المجموع فقد صرحا بان الشك في الطهارة بعد طواف الفرض
لا يؤثر ويجوز دخول الصلوة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك
هل احدث فتعين حمل قول المجموع ولو شك بعد صلاته هل كان متطهرا ام لا
اثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل دخوله على ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد
يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فاولى
ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب
واما قوله ان الشك بعد السلام في كون امامه ماموما يوجب الاعادة فليس مما نحن
فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لو شك بعد السلام في اصل الطهارة او الاستقبال
او الستر وانما وجبت الاعادة فيما لو توضا ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد
الوضوءين لانه لم يتيقن صحة وضوءه الاول حتى يستصحب فلا اعادة هنا مسلم
لتيقن ترك مسح الا الشك فليست مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عود للصلوة كما ياتي
فيؤثر الشك بعده لتيقن انه لم يخرج من الصلوة والشك في السلام نفسه يوجب
الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى مر في ركن
الترتيب واما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في
الفرق لشكه في اصل الانعقاد من غير اصل يعتمد ومنه ما لو شك انوى فرضا ام نفلا
لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته
لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما هو قبل السلام
فقد علم مما قبله انه ان كان في ترك ركن اتى به ان بقي محله والا فبركعة ويسجد
للسهو فيهما لاحتمال الزيادة ولضعف النية بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو
في قنا فاتيه فانه يعيدها ولا يسجد اذ لم يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد
نسي ركنا واحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول فصل بين
السلام وتيقن الترك ولا نظر هنا للتحرمه بالثانية خلافا لمن وهم فيه بنى على الاولى
وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام
بينهما واذا بنى حسب له ما قراه وان كانت الثانية نفلا في اعتقاده ولا اثر لكونه
قرا بظن النفل على الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن انه في صلوة اخرى فرض او نفل
فاتم عليه لم يؤثر ولا ياتي فيه تفصيل الشك في النية لانه يضعفها بخلاف الظن
لا بعد ما يقراه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين

السلام

السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها ومن قال هنا بين السلام وتيقن الترك فقد
وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للزركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة
سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه هنا في الصلوة فلم تضر
زيادة ما هي من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه
طول الفصل صار قاطعا لها عما بين اكمالها به وسهوه اي الماموم اي مقتضاه
من سن السجود له حال قدوته ولو حكمية كما ياتي اول صلوة الخوف وكما في المزحوم
يحمله امامه المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو النجس
الخفي لعدم صلاحيته للتحمل ولذلك لو ادركه راكعا لم يدرك الركعة وانما اثيب
المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها
كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسياتي وقبلها فلا يتحمله
على المعتمد وان الحقه لسهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام
لصلوة الماموم دون عكسه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ما
ظنه سلم معه اي بعده ولا سجود لانه سهو في حال القدوة ولو ذكر الماموم في
جلوس تشهده ترك ركن غير سجدة من الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام
لما مر فيه وغير النية والتكبيرة للتحرم او شك فيه قام بعد سلام امامه الى ركعته
الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة
الواجبة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف فعله بعدها زائدا
بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام او في انه ادرك الصلوة معه كاملة او
ناقصة ركعة اتى بركعة ويسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة وايضا
اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر احدهما او الشك فيه او في شرط من شروطه اذا طال
ومضى معه ركن مبطل للصلوة كما مر وسهوه اي الماموم بعد سلامه اي الامام
لا يحمله الامام لانقضاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه اي بعده ثم تذكر بنى
ان قصر الفصل وسجد لان سهوه وقع بعد انقضاء القدوة ومحله كما قاله البغوي ان
اتى بعليكم لان السلام من اسمائه تعالى ومحله ان لم ينو معه الخروج من الصلوة لانه
يبطل تمه حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان لم
يتمه اما لو سلم معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ لوقوع سهوه حال القدوة وقوله
لاحتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انها
تدرك فيما لو نواها الماموم بعد شروع الامام في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم
لحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة فان قلت لم حكموا بانه بالراء التحرم يتبين
دخوله في الصلوة من حين النطق بالهمزة كما مر ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل
الراء ولم يحكموا هنا بانه بالميم يتبين خروجه منها بالالف
من السلام حتى لا تصح القدوة قبل الميم قلت يفرق بان القول بالتبين هنا
يلزمه فساد وهو ان السلام ليس من الصلوة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث
وحينئذ يتوجه قول المخالف انه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين

ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد
المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل
ويلحقه سهو امامه وان لم يعرف انه سهى فالا بان
الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته
هوى للسجدة الثانيه كما يعلم مما ياتي في المتابعة لانه حينيذ سبقه بركنين
بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب واشار
او تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطء حركته
او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السوره فلا اشكال في تصوير
ذلك خلافا لمن ظنه واستشكل الحكم ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة الماموم
يقتضي سجوده وجوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه
غلط واما كونه يقتضي سجوده لعد نيته المفارقة او سلام الامام المدرك اخر
فتلك مسيلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة
سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك
ركنا من الركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد
تنبيه قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على الماموم ويصير
كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل
والا عاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما ياتي انه لو لم يعلم بسجود
امامه للتلاوه الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر
البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش
والا يسجد الامام عمدا او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام فيسجد الماموم على النص
حتى الخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق اما لو اقتدى مسبوق
عن سهى بعد اقتدايه وكذا لو اقتدى بمن سهى قبله في الاصح وسجد الامام لسهوه
فالصحيح فيهما انه اي المسبوق يسجد معه للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه انما
هو اخر الصلوه ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي
ثم يسجد ايضا في اخر صلوته لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى انه لم
يسه اذ صلاته انما كملت بسبب قتدايه بالامام فتطرق نقص صلوته اليه كما من
فان لم يسجد الامام سجد المسبوق المقتدي به اخر صلوة نفسه في الصورتين
على النص لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين لكن لا يفعل الثانيه
الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا نظر الى احتمال
عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده او تركه
اعتقادا انه بعد سلام امامه وان لم يات بجلوس تشهد والسجود تلاوة تركه
امامه لانه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما ياتي به
بعد سلام امامه كما تقرر فرع سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق من اقل
التشهد وافقه وجوبا في السجود فان تخلف باثم فيه ما مر انفا وندبا فيما يطلب
في السلام خلافا لما اقتضاه كلام بعضهم لان للماموم التخلف بعد سلام الامام

اوبر

او قبل اقله تابعه وجوبا كما اقتضاه كلام الخادم كالمجرد ثم يتم تشهده كما لو سجد
للتلاوه وهو في الفاتحه وعليه يعيد السجود لا بان قضيته الخادم نعم ويوجه
بانه قياس ما تقرر في المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجمله
كما قالوه في السوره قبل الفاتحه لا يسجد لنقلها الا ان القيام محلها في الجمله وفي
في ذلك مزيد بينته في شرح العباب ثم رايته في شرح المهذب قطع بما رجحته من
عدم اعادته وحاصل عبارته في صلوة الخوف في الفرقه الاخيره واذا قلنا يقومون
عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه في اخر التشهد
فيسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه وجهان احدهما لا بل يتشهدون ثم
يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون له فعلى هذا هل يعيدو
بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي ان يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة
لما رجحته انهم لا يعيدونه ومقيده ان في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ الماموم
منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته
والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم اخر صلاته وانما قطع بعدم
الاعاده لوضوح الفرق فان المسبوق لم يسجد او لا اخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما
قررته ان التشهد الاخير محل سجود السهو في الجمله فتامل ذلك كله فانه مهم ولم
ار من نقل فيها ذكر احتمالات الروياني وغيره وسجود السهو وان كثر السهو
سجدتان بينهما جلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين
مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والاوجه انه يقع جابرا لكل ما سهى
به ما لم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروياني لانه غير مشروع لان
يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت
فاذا نوى بعضها فقد اتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم ابطل
الصلوه لكن محله ان نوى الاقتصار عليها ابتداء ما لو عرض بعد فعلها فلا يبطل كما
هو ظاهر لانها نفل ولا يصير واجبا بالشروع فيه وكونه يصير زيادة من جنس
الصلوه وهي مبطلة محله كما مر ان تعمدها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل
يحمل ما نقل عن ابن الرفعه من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما
كالجلسة بينهما كسجود الصلوه والجلوس بين سجدتيها في واجبات الثلاثه ومندوباتها
السابقه كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لايق بالحال
لكن ان سهى لا ان تعمد لان اللايق حينيذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجود
او الجلوس فظاهر انه ياتي ما مر في السجود من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله
او معه وفعله بطلت صلاته وان طرا له اثناء فعله الاخلال به فاخل وتركه
فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ويتوقع فيه
بما يرده ما قررته وقضية التشبيه انه لا يجب نية سجود السهو وهو قياس عدم
وجوب نية سجدة التلاوه لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في
الصلوه فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثيه وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة
لانها ليست من افعالها المطلوبه فيها من حيث كونها صلاة بل العروض

القراه فيها التي قد توجد وقد لا كخلاف جلسة الاستراحه واما سجود
السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهي عنه فلم تشمله نيتها ابتدا فوجب
اي على الامام والمنفرد دون الماموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعه
بلا نيه منه وقد مر انه تلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سهوه فكيف تتصور
منه نيته له حينيذ بنيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه ويفهم من الي
علم ان معنى النيه المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفي
وجوبها في سجود التلاوه قصدها عنها فمطلق قصده يكفي في هذه دون تلك
وبهذا يرد على من توهم اتحاد النيه التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض
الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما اي لا يتصور الاعتداد بسجود
بلا قصد قال وقول ابن الرفعه لا تجب نية سجدة التلاوه ضعيف الا ان يريد
انه لا يجب فيها التحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا
المفارق لمعناها ثم فتامل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النيه
وفيه نظر بل لا وجه له فانه لا ضروره لذلك نظير ما مر في نحو نية الصوم
والجديد ان محله اي سجود السهو لزيادة او نقص او هما **بين تشهده** وما
يتبعه من الصلوه عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدهما **وسلامه**
من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع
الزياده لتوله عقبه فان كان صلى خمسا الى اخره لقول الزهري ان السجود قبل السلام
اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو
ضعيف وان جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقها عليه وقال ابن الرفعه انه الطريقه
المشهوره وسيعلم من كلامه في الجمعه ان من استخلف عمن عليه سجود سهو يسجد هو
والماموم اخر صلوة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد اخر صلاة نفسه ايضا ولا يرد
لان سجوده هنا لمحض المتابعه كما في المسبوق وظاهر انه لو سجد للسهو قبل الصلوه على
الاول ثم اتى بها وبالماثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم يجز له اعادته وقد يوجد
من فوله بين تشهده وسلامه انه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوه لكن مر ان الاوجه
خلافه فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم
بين المفيد له انه لا يتخلل بينه وبين السلام شي انه لو اعاد التشهد بطلت لاحداثه
جلوسا لا انقطاع جلوس تشهده سجوده وليس في محله وما علل به ممنوع اذ عدم ذلك التخلل
انما هو مندوب لا غير كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديد **فان سلم عمدا**
بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو **فات** السجود وان قرب الفصل **في الاصح** لقطعه
له بسلامه **او سهوا** او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر **وطال الفصل** عرفا **فات في الجديد**
لتعذر البنا بالطول كالمشي على نجاسة وكفعل وكلام كثير بخلاف استدبار القبله بسقوطها
في نفل السفر فسومح فيها اكثر **والا** يطل **فلا** يفوت **على النص** لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه ومحله حيث لم يطرا مانع بعد
السلام والا حرم كان خرج وقت الجمعه او عرض موجب الاتمام او راى متيمم الما او
انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب او شفي دايم الحدث او تخرق الخف فلا يجمع

متاخرون

متاخرون اوضاق الوقت وعلم باخراجه لبعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق
لما مر في المد انه لو شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له
حينيذ وان خرج الوقت والعود مد وان لم يبق ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رايت
بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج لبعض الصلوه عن وقتها فيحرم غير
صحيح لجواز مدها حينيذ انتهى ولكان تقول انما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد بسعها ما
يسع اقل مجزي من اركانها بالنسبه لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبه للحد
الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فينتص رانه يسعها
بالنسبه لاقل الممكن من فعله لا للحد الوسط فاذا شرع فيها ولم يبق بالنسبه للثاني
لكنهما قالوا بحرمة مدها حينيذ فان قلنا اذا لم يحرم ذلك فهل هو اولى قلت
صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو اتى بالسنن خرج بعضها اتى
بالسنن وان لم يجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا ينجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت
ونظر الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلوه عن وقتها
مردود والذي يتجه انه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا والا فلا اخذا مما
تقرر في المد فان قلت كيف يتسق هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع
بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها **واذا سجد** اي شرع في سجود
السهو بان وصلت جبهته للارض وكذا ان نواه على ما اشعر به قول الامام والغزالي
وغيرهما وان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج من الصلوه **صار عايدا الى الصلوه في
الاصح** اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها ولان
سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم ياتي به الا ناسيا لما عليه من السهو فيعيده وحينيذ
تبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعه والاتمام بحدوث
موجبه واذا عاد الامام لزم الماموم العود والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطاه فيه فيما
يظهر اخذا مما مر او يتعمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سوا
سجد قبل عود امامه ام لا لقطعه القدوه بتعمده وبتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق
هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه لعوده يلزمه العود لما بعته لان قيامه لواجب
عليه فلم يتضمن قطع القدوه وتخلفه هنا ليسجد مخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له
متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الحنفي مثلا قبل ان يسجد ثم سجد لم يتبعه بل يسجد
منفردا لفراقه له بسلامه في اعتقاده والعبره به لا باعتقاد الامام كما ياتي **و**مر ان
سجود السهو وان تعدد سجدتان لكنه قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق
وخليفة الساهي وقد مرا ثم ومنها **لو سهى امام الجمعه** او المقصوره **وسجدوا للسهو**
فبان بعد سجود السهو **فوتها** اي الجمعه او موجب تمام المقصوره **اتموا ظهرا
وسجدوا** للسهو ثانيا اخر صلاتهم لبيان ان الاول ليس باخر صلاة وانه وقع لغوا
ولو ظن سهوا فبان عدمه اي السهو **سجد في الاصح** لزيادة السجود الاول المبطل
تعمده ولو سجد للسهو ثم سهى بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله
فربما تسلسل ويسجد المقتضى في ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل
به ولا عبره بالظن البين خطاوه **باب** في سجود التلاوه والشكر وقدم

سجود السهو لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها وخارجها ولم
الشكر لحرمته فيها (تسن سجدات) بفتح الجيم (لتلاوة) للاجماع على طلبها ولم
تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر
عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر وابن
وظاهره جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابي يقوم شاذ ولا
فيه للجواز عند غيره كما ظاهر (وهن في الجديد اربع عشرة سجدة منها سجدتا
سورة الحج) لما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بسند حسن واسلامه انما كان
بالمدينة قبيل فتح مكة اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وروى مسلم عن ابي هريرة واسلامه
سنة سبع انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك
وخبر ابن عباس رضي الله عنهما لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ
تحول المدينة ناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة لك
الاصح ان اخرها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وانتصر له الاذرعي ورد قول المجموع انه باطل وفي ص واناب وقيل مآب وفي فصلت
يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها (تنبيه) لان
قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به في
صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين
صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة
من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك بل مجرد امره صلى الله عليه وسلم مجرد
غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتامله سبرا وفهما ينفتح لك
واما يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن امن من اهل الكتاب (لا سجدة ص) وقد تكتب ثلاثة احرف الا في المصحف
فانها ليست سجدة تلاوة وان كان خلاف ظاهر حديث عمرو (بل هي سجدة شكر)
للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبة نبيه داود
صلى الله عليه وسلم من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله بعصمته كسائر الانبياء
صلى الله عليهم وسلم من وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير ومن
كان الواجب تركه لعدم صحته بل الوضع وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب
اعتقاد نزاهتهم عن ذكر السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فكيف بمن
الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه فان
ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه ان
اعلم انه لم يحك عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكا حتى نبت العشب من
والقلق المزعج ما لقيه الا ما جاء عن ادم ولكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة
بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر
من العالم الى قيام الساعة وايضا فوقع ان توبته من اضماره ان وزيره ان قتل
بزوجته المقتضي للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه فتن

بهذ

لفعله ذلك لاضمار الذي هو خلاف الافضل فتاب منه مشابهة لما وقع لنبينا
صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقتضي للعتب عليه بقوله تعالى له وتخفي في
نفسك الاية فلما استويا في سبب العتب ثم بعو يضهما عنه غاية الرضى كان ذكر
قصة داود وما امتن الله به من علي النعمة مذكر القصة نبينا وما امتن الله به مما هو اجمع
واجل فاقتضى ذلك دوام الشكر باطنا دام السجود له فتامله واستفيد من قوله شكر
انه ينويه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك
التوبة اي ولاجل هذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة ونحو
فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تستحب في غير الصلاة)
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قراها على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه
وياتي في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب
فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل احكامها (وتحرم
فيها) وتبطل (في الاصح) كسائر سجود الشكر وان ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر
لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة
او الذكر بان التفهيم ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان الا اذا لم ينضم له ما يضاده
مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة
ولا شكر فاثر قصد المبطل لها وانما تبطل ان تعمد وعلم التحريم والا فلا ويسجد للسهو
ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته بل له ان ينتظره وان يفارقه
فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لان محله فيما لا يرى
المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا لو جاز له فقد الحنفي يرى القصر في اقامة لا يراها
لم لان جنس القصر جائز عندنا ولهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة
واما قولها انه لا يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد لسهو نفسه فمعناه انه لو سلم ان
هذا سهو نظرا الى انه انتظر من ليس في صلاة في عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتض
للسجود لان الامام يحمل نعم يسجد لسجود امامه كما علم مما قالوه في ترك امامه الحنفي
للقنوت لانه لما اتى بمبطل في اعتقاد المأموم واغتفر للمأموم كان بمنزلة الساهي وتعليل
الروضة المذكور مشير لهذا فلا اعتراض عليها خلافا للاسنوي وغيره فتامله (ويسن
السجود للقارئ) ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر عن قرب وخطيبا امكنه بلا
كلفة على منبره او اسفله ان قرب الفصل (والمستمع) لجميع اية السجدة من قراءة مشروعة
كقراءة مميز وملك وجني ومحدث وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر وامرأة كما في المجموع
قيل لان استماع القرآن مشروع لذاته واقتران الحرمة به انما هو لعروض الشهوة
وقد ينافيه قولهم لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة لكراهتها ولا لقراءة الجنب لحرمتها
فالوجه التعليل بان المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع اي في عدم كراهتهما
لخلافها يرفع صوت بحضرة اجانب وبخلافه مع خشية فتنة او تلذذ به فيما يظهر
وقد يجاب بان الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة بخلاف ما في المرأة مطلقا
فان حرمتها كالسماع لعارض دون جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد كمجنون
وطير ومن تخلا ونحوه من كل من كره قرانه من حيث كونها قراءة فيما يظهر وما في التبيان

في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز وفي الجنب يتعين حمله ايضا على جنب
حلت له القراءة لكن يخدشه ما ياتي في نحو المفسر لان في كل صارفا ولو قرا اياتها في صلوة
الجنازة لم يسجد لها عقب سلامه لانها قراءة غير مشروعة والاوجه في مستمع لها قبل
صلاة التحية لانه جلوس قصير لعذر وهو لا يفوتها تكبيـــره مقتضى قولهم
لجميع اية السجدة الى الاخرة انه لو استمع الاية من قارئين كل لنصفها مثلا لا يسجد
اعتبارا بالسماع دون المسموع منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد
السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذي يتجه ثم
رايت اصحابنا ذكروا فيما اذا تركب السبب من متعدد ان الحكم هل يضاف للاخير او للمجموع
فروعا بعضها يقتضي الاول كما لو رمى الى صيد فلم يزمنه ورماه اخر فازمنه ففي
من يملك الصيد منهما وجهان اصحهما انه للثاني لكون الازمان عقب فعله وقيل لهما
اذ لولا فعل الاول لم يحصل الازمان ولو ملك عليها طلقة واحدة فقالت له ان طلقتني
ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلقة استحق الالف لانها تفيد البينونة لها وقيل ثلثه لانها
لولا تقدم ثنتين لم تحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يوافق ويصرح بما ذكر قبلها
في مسئلتنا اذ اضافة الحكم بسماع الثاني الذي هو قياس ما ذكروه في هذين يمنع
اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد يوافقه
قولهم ايضا علة الحكم اذا زالت وخلفتها علة اخرى اضيف للثانية ويلزم من اضافته
للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتي والبيع ماله تعلق بذكر القاعدة الاولى
وغيرها ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصده
في الذكر وليس مرادا فيما يظهر وانما الشرط عدم الصارف وقولهم لا يكون القران قرانا
الا بالقصد محله عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ويؤيد ذلك ما في المجموع من
ندبها للمفسر اي لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضعها ومثله المستدل كما هو موضوعها
ظاهر قال السبكي اتفق القراء على ان التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد فان صح ما قالوه
فحديث زيد في الصحيحين رضي الله عنه انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة والنجم
فلم يسجد حجة لهم انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا حجة لهم فيه اصلا لان الضمير في فلم
يسجد للنبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول زيد قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد وسببه بيان جواز ترك السجود كما صرح به ائمتنا فترك زيد للسجود انما هو لترك
صلى الله عليه وسلم له ودعوى العكس المنقولة عن ابي داود عجيبة فان قال القران التلميذ
لا يسجد اذا لم يسجد الشيخ لذلك قلنا لا حجة فيه ايضا لان ترك زيد يحتمل انه لتجويز
النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل الذي دل عليه كلام ائمتنا انه يسن
لكل من الشيخ والتلميذ وان ترك احدهما له لا يقتضي ترك الاخر له **ويتاكد له سجود**
القاري للاتفاق على طلبها منه حينئذ وجريان وجه بعدمه اذا لم يسجد معه فالاولى
ان لا يقتدى به **قلت وتسن للسامع** لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر
وهو قاصد السماع ويتاكد له بسجود القاري لكن دون تاكدها للمستمع **والله اعلم**
لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في غير صلوة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد
بعضهم موضعا لجبهته ولو قرا اية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فرقا فان

او

او الوقت المكروه او اقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد
المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم مما سنذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام
التبيان لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لان الصلوة منهي عن زيادة سجود فيها الا لسبب
كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلوة فيه الا لسبب فالقراءة فيهما بقصد السجود فقط كتعاطي
السبب باختياره فيه لتفعل الصلوة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البلقيني
ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزيل السجدة في اولى صبح الجمعة وذلك يقتضي
قراءة السجدة ليسجد مردود كما بسطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة
القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط وانما لم
يؤثر قصده فقط خارج الصلوة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه
ثم وينبغي ان محل الحرمة فيما في الفرض لان النفل يجوز قطعه الا ان يقال السجود فيه بدون
القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النفل كما انه يبطله وخرج بالسامع غيره
وان علم برؤية السجود وزعم دخوله في اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون يرد
بانه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه وصح عن جميع صحابة رضي الله عنهم السجدة
على من استمع اي سمع **فان قرا في الصلوة** اي في قيامها او بدله ولو قبل الفاتحة لان
محلها في الجملة **سجد الامام والمنفرد** الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله
لقراءته واثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما فحينئذ بنازعه كل
من قرا وسجد وجاز اهمال احدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل
فاعل قرا مستترا فيه على حد ثم بدا لهم اي بدواه فان قرا قارئ الى اخره **لقراءته**
فقط اي كل لقراءة نفسه دون غيره نعم استثنى الامام من قرا بدلا عن الفاتحة لعجزه
عنها اية سجدة قال فلا يسن له السجود لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج
السبكي ووجهه بانه لابد منه لا يترك لما لا بد منه انتهى وفيه نظر لان ذلك انما ياتي
في القطع لاجنبي اما لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى
قطعا كما هو واضح **وسجد الماموم لسجدة امامه** فقط فتبطل بسجوده لقراءة
غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للماموم قراءة اية سجدة
ومنه يؤخذ ان الماموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءة
ما عدا اياتها يلزمه الاخلال بسنة الموالاة **فان سجد امامه فتخلف** عنه **او**
انعكس الحال بان سجد هو دون امامه **بطلت صلوته** لما فيه من المخالفة الفاحشة
ولو لم يعلم الا بعد رفع راسه من السجود انتظره او قبله هوى فان رفع قبل
سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره للامام قراءة
اية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش على المامومين
بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع العظام لانه يخلط على المامومين
واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويجاب
انه كان يسمعهم الاية فيها احيانا فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن
عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للماموم
بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها لقضي

على المعتمد ومن سجد اي اراد ان يسجد خارج الصلوة نوى سجود التلاوة وان لم يعين
انتها لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن له التلفظ بالنية وكبر للاحرام بها كالصلوة
وللخبر فيه لكنه ضعيف رافعا يديه كرفعه السابق في تكبيرة الاحرام ولا يسن له
ان يقوم ليكبر من قيام لانه لم يرد ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه فان
اقتصر على تكبيرة بطلت ما لم ينو التحرم فقط نظير ما ياتي ثم سجد ولحده كسجود
الصلوة في واجباته ومندوباته ورفع راسه من السجود مكبرا ثم جلس ثم سلم كسلام
الصلوة في واجباته ومندوباته وتكبيرة الاحرام شرط فيها على الصحيح اي لا بد
منها لانها كالنية ركن وكذا السلام لا بد منه فيها في الاظهر قياسا على التحرم ولا
تشهد وقضيته كلام بعضهم ان الجلوس للسلام ركن وهو بعيد فانه لا يجب لتشهد
النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذا اولى نعم هو سنة ويشترط لها شروط
الصلوة والكف عن مفسداتها السابقة لانها وان لم تكن صلوة حقيقة ملحقة بها
وقراءة او سماع جميع اياتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها
وان لا يطول فصل عرفا بين اخر الاية والسجود كما علم مما ياتي ويسن ويكره فيها ما يسن
ويكره في غيرها مما يجيء هنا كما هو ظاهر ومن سجد اي اراد السجود فيها اي الصلوة
كبر للهوي وللرفع منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
في الصلوة ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي من القيام واجب فلو قرا اية
فركع بان بلغ اقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بدا له العود
قبل اكماله جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه
له لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع لزمه
القيام كما علم مما مر في الركوع نعم اذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود كما هو ظاهر
ولا يرفع يديه فيهما لعدم وروده قلت ولا يجلس ندبا بعدها للاستراحة والله اعلم
لعدم وروده ايضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه
في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشملها نية الصلوة ويقول فيها في الصلوة
وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك
الله احسن الخالقين رواه الحاكم بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل
ما يقال فيها وان ورد غيره والدعا بما يناسب سياق اياتها حسن ولو كرر اية فيها
سجدة تلاوة خارج الصلوة اي اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل عقبها لتجدد
السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة
كذا اطلقه شارح ومحله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضيته
تعبيرهم بكفاه انه يجوز تعددها وهو نظير ما ياتي فيمن طاف اسابيع ثم كرر صلاتها
الا ان يفرق بان سنة الطواف لما اغتفر فيها التاخير الكثير سومح فيها بما لم يسامح بها
هنا وكذا المجلس في الاصح لما ذكر وركعة كمجلس وان طالت وركعتان كمجلسين وان
قصر نظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح او ركعتين فكذلك بلا خلاف
وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام ولا [illegible]
البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب فان قرا الاية او سمعها ولم يسجد وطال

الفصل

الفصل عرفا بين اخرها والسجود لم يسجد وان عذر بالتاخير لانها من توابع
القراءة مع انه لا مدخل للقضا فيها لانها لسبب عارض كالكسوف فاذا لم يطل الخ
بها وان كان محدثا بان تطهر عن قرب كما مر وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة لان
سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلوته وانما تسن لهجوم
نعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها كولد
او وظيفة دينية اي ان تاهل لها او طلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او
نصر على عدو او قدوم غائب او شفا مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس
الهجوم شرطا على القيدين بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لزاعمهما لان
المراد بهجوم النعم مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر وما لا ينسب عادة لتسببه وصرحوا
بالظهور ان يكون لها وقع عرفا وبالاخبار ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد
وان تسبب فيه لكنه كذلك او هجوم اندفاع نقمة عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا
يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن
حبان وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية لانه يودي الى استغراق
العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع ولا نظر لذلك لانا لا نامره به الا
اذا لم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم
بقيديه المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع لا
عادة او اصابة واما الخراج الباطنة كالمعرفة وستر المساوي ففيه نظر ظاهر لانهما
من اجل النعم فالذي يتجه السجود لحدوثهما وبالاخير ما يحصل عقب سببه عادة كربح
متعارف لتاجر ويسن اظهارها للسجود لذلك الا اذا تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا
بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلوة كان
اولى او اقامها مقامه فحسن فقول الخوارزمي لا يغنيان عنه اي لا يحصلان الاكمل
او روية مبتلى في عقله او بدنه شكرا لله تعالى على سلامته للخبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم سجد لروية زمن وفي خبر مرسل انه سجد لروية رجل ناقص الخلق ضعيف الحركة
قصير وقيل مبتلى وقيل مختلط عقل ويسن لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا للخبر الترمذي من قال ذلك عوفي
من ذلك البلاء ما عاش او روية عاص او كافر او فاسق متجاهر قال الاذرعي او مستتر
مصر ولو على صغيرة لان مصيبة الدين اشد وانما يسجد لروية المبتلى السليم من بلاء وان
كان مبتلا ببلاء اخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد بروية احدهما العلم بوجوده
ولو بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه
مثلا لانا لا نامره به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه ويظهرها اي سجدة
الشكر لهجوم نعمة او اندفاع نقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها
ندبا ايضا للعاصي الذي لا يترتب على اظهارها له مفسدة تعييرا له لعله يتوب لا للمبتلى
غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذي يظهر فوات الكمال في
والكراهة هنا لان فيه نوع ايذا كما صرح به تعليلهم المذكور اما الفاسق

كمقطوع في سرقة لم يتب يقينا او ظنا القيام القراين بذلك فيما يظهر فيظهرها
له وصرح به مع ان الاظهار في الحقيقة للفسق المستتر لبلا يتوهم ان بليته دافع
لذلك ومن ثم كانت بليته لم تنشا عن فسقه اظهر هاله ايضا على الاوجه لكن يبين له
انها لفسقه لبلا يتوهم انها للبليه فينكسر قلبه وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوه
المفعوله خارج الصلوه في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها والاصح جوازهما على
الراحلة للمسافر بالايما لانهما نفل فسومح فيهما وان ذهب الايما اظهر اركانهما
من تمكين الجبهه بخلاف الجنازه وجوازهما للماشي المسافر لا خلاف فيه لعنوان تعليل
المقابل الذي اشرت لرده بقولي وان اذهب الايما الى اخره فان سجد متمكنا في مرقد
او لتلاوة صلاة جاز عليها بالايما قطعا تبعا للنافله ولا ياتي هذا في سجدة الشكر
لما مر انها لا تدخل الصلوه تنبيه تفوت هذه بطول الفصل عرفا بينهما
وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوه والله عز وجل اعلم باب
بالتنوين في صلاة النفل هو والسنه والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب
والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازه فهي كلها مترادفه
وثواب الفرض يفضله بسبعين درجه كما في حديث صححه ابن خزيمه قال
القاضي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله
الزركشي كابرا المعسر وانظاره وابتدا السلام ورده مردود بان سبب الفضل في
هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اد بالابرا زال الانظار
وبلابتدا حصل امن اكثر مما في الجواب وشرع ليكمل نقص الفرايض بل وليقوم
في الاخره لا الدنيا ايضا خلافا لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص
عليه وعليه يحمل خبر الصحيح ان فريضة الصلوه والزكوه وغيرهما اذا لم تتم تكمل
بالتطوع واوله البيهقي بان المكمل للتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبه فيها
اي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة اخرى بينه وبين حديث
لا تقبل نافلة المصلي حتى يودي الفريضه بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض
لان صحتها مشروطه بصحته والاول على نافله خارجة عن الفرض وظاهره ان حسبان
النفل عن فرض لا يصح فينا في ما قدمه ويويد تاويله للاول الحديث الصحيح من صلى
صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحه اي النافله لفريضه
صليت ناقصه لا لمتروكه من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى
عليه ابن العربي وغيره لحديث احمد الظاهر في ذلك وافضل عبادات البدن بعد
الشهادتين الصلوه ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب
العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليها الصوم فالحج فالزكوه
على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكوه وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير
ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم
يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الريا فيه افضل
من غيره قال الحليمي ثبت بالكتاب والسنه ان كل عمل لم يعمل بمجرد التقرب
الى الله تعالى لم يثب عليه وان سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء

كما في الحج
واما ما صاحبه غيره كقصده وقصد التجاره فله ثواب بقدر قصده العباده كما
نص عليه لان ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الريا كما اشرت لذلك في باب الوضوء
واطلت الكلام فيه في حاشية ايضاح المناسك صلوة النفل قسمان قسم لا يسن
جماعة تمييز محول عن نايب الفاعل لاحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنيته حال
الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون والجايز بلا كراهه هو وقوع الجماعة
فيه فمنه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة لها وهي ركعتا قبل الصبح
ويسن تخفيفهما للاتباع وان يقرا فيهما اتيني البقره وال عمران او بالكافرون
والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمته انه
يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحه ويتهيا لذلك فان لم
يرد ذلك فصل بينهما وبين الفريضه بنحو كلام او تحول وما في هذا في المقتضيه وفيما لو
اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب نعم في الكفايه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد رواه
ابو داود لكن قضيه ما في الروضه من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا
ان يحمل على ان ذاك بيان لاصل السنه وذلك لكمالها ويسن هذا ان ايضا في ساير السنن
التي لم يرد لها قراة مخصوصه كما بحث وركعتان بعد العشا ولو للحاج بمزدلفه
وانما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه من الاعمال الشاقه يوم
النحر وذلك للاتباع في الكل وقيل لا راتبه للعشا لان الركعتين بعدها يجوز ان تكونا
من صلاة الليل ويرده انه صلى الله عليه وسلم كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بخفيفتين
ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها ويوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الى اخره
ان هذا الوجه انما ينفي التاكد لا اصل السنه ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة
الليل انتفت المواظبه المقتضيه للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدعها رواه البخاري وقيل اربع بعدها للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وقيل اربع قبل العصر للخبر الحسن انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا والجميع سنه راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحه وانما الخلاف
في الرواتب الموكده من حيث التاكيد فعلى الاخير الكل موكد وعلى الاول الراجح الموكد تلك
العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانيه الباقيه وكان في الخبرين
السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين
وما زيد منها امر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانيه لا الاولى لان التاكيد
لا يوخذ فيها بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله
وقد قدم عليه وفد وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو
الماكد ولا غيره انصرف للماكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى وقيل
من السنن ركعتان خفيفتان قبل المغرب لما ياتي قلت هما سنه موكده على الصحيح
في البخاري الامر بهما لكن بلفظ صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثه لمن شا كراهية
ان يتخذها الناس سنه اي طريقه لازمه فليس المراد نفي سنيتها بالمعنى الذي نحن فيه

على رواية نافيها

لان ثبوت ذلك مدلول صلوا او الحديث لاسيما وقد صح ان كبار الصحابه رضي الله عنهم
كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل
المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والمراد صلوا ركعتين كما
صرحت به رواية ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وقول ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي غير محصور وزعم انه
محصور عجيب اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنه في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره
ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو ثبت الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما
قدموا رواية [illegible] مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها وبعرض التساقط يبقى معنى
صلوا قبل المغرب ركعتين اذ لا معارض له والخبر الصحيح السابق بين كل اذانين
اذان واقامه صلوة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم اخذوا منه ندب ركعتين قبل العشا
وبسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام
بالفرض عقب الاذان اخرهما الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابه على الاوجه **وبعد الجمعه**
اربع وقبلها ما قبل الظهر والله
اعلم للامر بها في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان
اي اربع منها ثنتان موكدتان فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها
كما صرح به في التحقيق خلافا لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المؤخرة
وكان عذره انه لم يرد النص الصحيح المشتمل الا على هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يفعل
قبلها بدعه لكنه غير سديد للخبر السابق بين كل اذانين صلوة وللخبر ابن ماجه انه صلى الله
عليه وسلم قال للسليك لما جا وهو يخطب اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز
فيهما وقوله اصليت الى اخره يمنع حمله على تحية المسجد اي وحدها حتى لا ينافي الاستدلال
به لندبهما للداخل حال الخطبه فينوي بها مع سنة الجمعه القبليه ان لم يكن صلاها قبل
وينوي بالقبليه سنة الجمعه كالبعديه ولا نظر لاحتمال ان لا يقع اذ الفرض انه ظن وقوعها
فان لم يقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بنا الظهر عليها
ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم يوجد شي منها فلم يمكن البنا وخرج
بظن وقوعها الشك فيه فلا ياتي بشي حتى تتبين الحال خلافا لمن قال ينوي سنة الوقت
ولمن قال ينوي سنة الظهر **ومنه** اي ما لا يسن جماعة **الوتر** بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق
عليه هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسميته غسل الجمعه
كذلك فالمراد به مزيد التاكيد ولذا كان افضل مما لا يسن جماعة وما اقتضاه المتن من انه
ليس من الرواتب صحيح خلافا لمن اعترضه لانها تطلق تارة على ما يتبع الفرايض فلا
يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشا او راتبتها لم يصح وتارة على السنن الموقتة فيدخل
وجرينا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب
كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشره وكذا من اتى ببعض التراويح وليس
هذا كمن اتى ببعض الكفارة مثلا فالمرزعمه لان خصلها ليس لها ابعاض
متمايزة بنيات متعدده يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف هذا على انه لا جامع بينهما
كما هو واضح **واقله ركعه** للخبر الصحيح من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله
عليه وسلم اوتر بواحدة وما اعترض قول ابي الطيب بكراهة الايتار بها واجاب بان مراده ان

الاقتصار

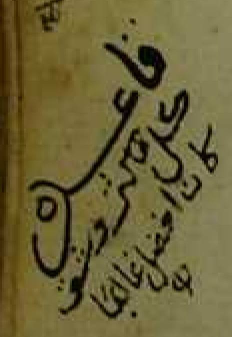
الاقتصار عليها خلاف الاولى لمخالفته لاكثر احواله صلى الله عليه وسلم لا انها في نفسها
مكروهه ولا خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لبيان حصول اصل السنه بها **واكثره**
احدى عشره ركعه للخبر المتفق عليه عن عايشة رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشره
ركعه وادنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث الحديث
واكمل منه خمس فسبع فتسع **وقيل ثلاث عشره** لما صح عن ام سلمة رضي الله عنها كان
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشره واوله الاولون على ما فيه بحمله ليوافق ما مر
الاصح منه على انها حسبت منها سنة العشا ورواية خمس عشرة حسبت منها
ذلك وافتتاح الوتر وهو ركعتان خفيفتان فلو زاد على الاحدى عشره بنية الوتر
لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا
مطلقا ولو احرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه وكان
لحظ بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عددا ان يزيد وينقص نوهمه من ذكر
وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي عن الفوراني ما يوخذ منه ذكر وهم ايضا
لا يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن احرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز
له الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه ايضا **ولمن**
زاد على ركعه الفصل بين كل ركعتين بالسلام للاتباع الاتي وللخبر الصحيح كان
صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم **وهو افضل** من الوصل الاتي ان ساواه
عددا لان احاديثه اكثر كما في المجموع منها الخبر المتفق عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعه يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة ولانه اكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحه فلا
يراعى خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلوة
للنهي الصحيح عن تشبيه صلوة الوتر بالمغرب وحينيذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا
على صحته اصلا **وله الوصل بتشهد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين** لثبوت
كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول افضل ويمتنع اكثر من تشهدين
وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر ان محل ابطاله المصرح به في كلامهم
ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحه كما ياتي اخر الباب ويسن في الاولى قراءة سبح
وفي الثانيه الكافرون وفي الثالثه الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك انما
يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو اوتر باكثر فصل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة
فصلا او وصلا محل نظر ثم رايت البلقيني قال من اوتر بثلاث مفصوله عما قبلها كان
اوتر بست او اربع قرا ذلك في الثلاثه الاخيرة ومن اوتر باكثر من ثلاث موصوله
لم يقرا ذلك في الثلاثه اي لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها
او القراءة على غير ترتيب المصحف او على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنه انتهى نعم
يمكن ان يقرا فيما لو اوتر بخمس مثلا [illegible] المطففين والانشقاق في الاولى
والبروج والطارق في الثانيه وحينيذ فلا يلزم شي مما ذكر وان يقول بعد الوتر
ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك تنبيه قضيه
كلام بعضهم انه لا تحصل فضيلة الوتر الا ان صلى لخيرته وهو متجه ان اراد كمال الفضيله
لا اصلها كما قدمته ووقته اي الوتر بين صلوة العشا ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وطلوع الفجر للخبر الصحيح بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في من لا يريد تهجدا ولم
يعتد الاستيقاظ اخر الليل ولو خرج الوقت جاز له قضاوه قبل العشا كالرواتب البعديه
على ما رجحه بعضهم قصر التبعيه على الوقت وهو كالتحكم بل هي موجوده خارجه ايضا
اذ القضا يحكي الادا فالاوجه انه لا يجوز تقديم شي من ذلك على الفرض في القضا كالادا
ثم رايت ابن عجيل رجح هذا وبحث بعضهم انه لو اخر القبليه اليها بعد الفرض جاز
جمعها مع البعديه بسلام ولحدوث فرق بين هذا واستناع نظيره في العيد بان الصلوة
ثم يصير نصفها قضا ونصفها ادا ولا نظير له وبانها اشبهت الفرض بطلب الجماعه
فيها فلا تغير عما ورد فيها كالتراويح وما بحثه اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النيه
فلعل بحثه مبني على الضعيف انه لا تجب نيه القبليه والبعديه على ان الوصل كما يفهم كلامهم
يختص بابعاض صلوة واحده وليست القبليه والبعديه كذلك لاختلافهما وقتا وغيره وليس
شرط جواز الايتار بركعه سبق نفل بعد العشا ولو من غير سنتها لتقع هي موتره
كذلك النفل ورد وجه بانه يكفي كونها وترا في نفسها وموتره لما قبلها ولو فرضا وسن
لمن وثق بيقظته واراد صلوة بعد نومه جعله كله اخر صلوة الليل التي يصليها بعد
نومه ولم يحتج اليه لانها حينئذ طلقت نصرفت لذلك من راتبه او تراويح او تهجد
للامر به في الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم
والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلوة بعد النوم بنيه الوتر وينفرد الوتر بصلوته
قبل النوم والتهجد بصلوة بعده من غير نيه الوتر فما وقع لهما هنا من صدق عليه الاينافي
قولهما في النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسميه وثم بيان ان التهجد الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم اولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا
الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعه اثر التراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان
اراد الجماعه معهم فيه نوى مطلقا فان اوتر ثم تهجد او عكس او لم يتهجد اصلا لم يعده
اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي
لاني والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد
بعد وتر لكن ينبغي تاخره عنه ولو اوتر ثم اراد صلوة اخرها قليلا وقيل يشفعه بركعه
اي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يعيده ليقع الوتر اخر صلاته كما كان يفعله
جمع من الصحابه رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الاحيا انه صح النهي عنه ويندب
القنوت اخر وتره اي اخر ما يقع وترا فيشمل الايتار بركعه كما هو ظاهر خلافا لمن
اوردها عليه في النصف الثاني من رمضان لان ابي بن كعب رضي الله عنه فعل ذلك
لما جمع الناس عمر عليه في التراويح رواه ابو داود وقيل يسن في اخره الوتر كل السنه
واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر ما مر في

الصبح

منه

الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه ويخير دقول
شيخنا هنا ولعله محله ما اذا لم يطل به الاعتدال وكان سهوا نعم في الانوار ما قد
يوافقه وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ورفع اليدين فيه وغير
ذلك مما مر فيه ويقول ندبا قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو
مشهور قبل ويزيد فيه اخر البقره ورده بكراهيه القراه في غير القيام قلت
الاصح انه يقول ذلك بعده لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
والاخر لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فيه شي وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه
فكان تقديمه اولى وانما يجمع بينهما امام المحصورين بشروطه السابقه والا اقتصر
على قنوت الصبح والاصح ان الجماعه تندب في الوتر اذا فعل في رمضان سوا افعل
عقب التراويح ام بعدها ام من غير فعلها وسوا فعلت التراويح جماعه ام لا والله اعلم
لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يوخر وتره لما بعد تهجده
اما وتر غير رمضان فلا تسن له الجماعه كغيره ومنه اي مما لا تسن جماعه الضحى
للاخبار الصحيحه الكثيره فيها ومن نواها اراد بحسب علمه واقلها ركعتان لخبر
البخاري عن ابي هريره انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما وادنى
كمالها اربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا فست فثمان
قال بعضهم ويسن فيها قراة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي المنكر ولم يبين
انه يقروهما فيما زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها او في الاولتين فقط وعليه
فما عداهما يقرا فيه الكفرون والاخلاص كما علم مما مر واكثرها ثنتا عشره ركعه
لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان
وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضه على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم وان كان اكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نيه الضحى
بالزايد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب فانما امتنع جمع
اربع في التراويح لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعه فيها ولا يرد الوتر فانه وان
جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمه مع شبهه لذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف
التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول
الروضه عن الاصحاب من الطلوع قال الاذرعي غريب وسبق قلم الى الزوال وهو مراد
من عبر بالاستوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلوه
وللخبر الصحيح صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر
في اخفافها تنبيه ما ذكر من ان الثمان افضل من الاثني عشره لا ينافي قاعده ان
كل ما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشه رضي الله عنها اجرك
على قدر نصبك وفي روايه نفقتك لانها اغلبيه لتصريحهم بان العمل القليل يفضل الكثير
في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع
على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكالصلوه مره في جماعة افضل منها خمسا وعشرين
مره وحده كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلوه مع الانفراد لغير وقوع
خلاف في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي وكركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر



انتهى

وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انتجاب حكمها على ما تقدمها
اي كونها نصيب وظايف يومه وليلته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي
الفجر افضل من تطويل يلحقها بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف ويكيفيتها
الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق
افضل من فصلهما وبقي صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شي من ذلك على القاعدة لان هذه
كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها
كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتامله لتعلم ما في كلام الزركشي
وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختصة بالقليل ما يفضله على الكثير ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الي من استكثار عددها والعتق
بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة ولا ينافيه حديث خير الرقاب
انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة
ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر فهي اغلبية لان القاصر قد يكون
افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحيا ان فضل
الطاعات على قدر المصالح الناشية عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة
وصومه اياما ومنه تحية المسجد الخالص غير المسجد الحرام الداخله على طهر
او حدث وتوضا قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب وعبارته
واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد الحث على الصلوة انتهت وكم
يتحرم الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافه او زحفا او حبوا وان لم يرد الجلوس
خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولو
فلا يجلس للغالب والعلة تعظيم المسجد ولذا كره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام
مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى
على الاوجه وخشي لو استغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قايما ودخلت
التحية فان صلاها وجلس كره وكذا يكره للخطيب بعد دخول وقت الخطبة متمكنا منها
لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين ينبغي له قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة
راتبة وابتدا بانه يوخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة موكدة وهي ركعتان للحديث
اي افضلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل فتنعقد
نفلا مطلقا وتحصل بفرض او نفل اخر وان لم ينوها معه لانه لم تنتهك حرمة المسجد
المقصودة اي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث
انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فتحصل وان لم
ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل له شي من ذلك
اتفاقا كما هو ظاهر لخبر انما لحبه بعضهم في سنة الطواف واغا ضرت نيته ظهر ونية
مثلا مقصودة لذاتها بخلاف التحية لا بركعة فلا تحصل بها على الصحيح للحديث
وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح
للحديث ايضا وتكرر التحية اي طلبها بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم
لتجدد السبب ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره

التحية

مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما ياتي في العطشان ويطوله مطلقا لا بقصير
مع نحو سهو او جهل ولا بقيام وان طال واعرض عنها كما هو ظاهر فيصليها وله
على الاوجه اذا نواها قايما ان يجلس ويتمها لان المحذور الجلوس من غير صلاة ولو دخل
عطشانا لم تفت بشربه جالسا على الاوجه لانه لعذر ومن ثم ندب تقديم سجدة التلاوة
عليها لانها اكد منها للخلاف الشهير في وجوبها وانها لا تفوت بها لانه جلوس
قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاسنوي وهنا لا يبعد
غير ما ذكر فاحذرها ويتردد النظر في ان فواتها في حق ذي الحبو والزحف عاد
ولو قيل لا تفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة ادون من الجلوس كما ان الجلوس ادون
من القيام فكما فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع او المستلقي
او المحمول اذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل او دخل غير
ولم يتمكن منها قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانها
الطيبات الباقيات الصالحات وصلوة الحيوانات والجمادات ويدخل وقت الرواتب
اللاتي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويدخل وقت اللاتي بعده بفعله كالوتر
ويخرج النوعان اللذان قبل الفرض وبعده بخروج وقت الفرض لانهما تابعان
له نعم يفوت وقت اختيار القبلية بفعله واذا لم يصله تكون البعدية قضا لم
يدخل وقتها به ويظهر ان قوله الفرض يتناول الجمعة تقديما فتكون القبلية
ادا وان فعلها في وقت الثانية لان وقت الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح
به كلامهم وبحث بعضهم فوت سنة الوضوء بالاعراض قال بخلاف نحو الضحى
وان اقتصر على بعضها في الوقت بقصد الاعراض عن باقيها فيسن له قضاوها وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهذا اوجه ويدل له قول الروضة ويستحب
لمن توضا ان يصلي عقبه وقولها في الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء واطلاق
الشيخين ان من توضا في الوقت المكروه يصلي ركعتين يحمل على ما اذا قصر الزمن خلافا
لمن عكس فحمل الاول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة لان
القصد بها صيانتها عن التعطيل ولو فات النفل الموقت كالعيد والضحى والرواتب
ندب قضاوه ابدا في الاظهر لاحاديث صحيحة في ذلك كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة
الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفد وفي خبر حسن من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره وخرج بالموقت
ذو السبب كالكسوف والاستسقا والتحية فلا مدخل للقضا فيه والصلوة بعد السقيا شكر
عليه لا قضا نعم لو قطع نفلا مطلقا سن له قضاوه ولو فاته ورده اي من النفل المطلق
ندب له قضاوه ونحو ما قاله الاذرعي ومما لا يسن جماعة ركعتا عقب الاشراق بعد
خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي
ان من جلس بعد الصبح يذكر الله تعالى الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح فصلى بعد ذلك
ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل
عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعا على الاطلاق والا فالاستخارة
التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل امر يريده انتهى وهذا عجيب منه مع

هل فاتته

امامته في الفقه وكيف راج عليه صحة ايهام دخول صلاة بنية مخترعة لم يرد لها
اصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في ايام الاسبوع علم انه
لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنها الصوفية من غير
ان يرد لها اصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن
نحو استعاذة واستخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفر عن منزله وكلما
نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند
دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة الاوابين عشرون
ركعة بين المغرب والعشاء ومر تسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال
اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت والا فيوم وليلة او احدهما او فاسبوع والا
فشهر والا فسنة والا فالعمر وحديثها لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيه
ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها فيتركها الا متهاون
بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما ياتي على ضعف حديثها
فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل
يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل
لولا الحديث وهي اربع بتسليمة او تسليمتين في كل ركعة خمس وسبعون سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزيد هنا وفيما مر في التحية ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم خمس عشرة بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والسجود والجلوس
والاعتدال والسجود وجلسة الاستراحة او التشهد ويكبر عند ابتدائها دون
القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة
بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعله
في الاعتدال بل ياتي بها في السجود تنبيه هل يتخير في جلسة التشهدين
كون التسبيح قبله او بعده كهو في القيام او لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم
ويفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقلها في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا والاقرب
الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها
موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتاءات متناقضة فيها
بينتها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في ليلتي
الرغائب والنصف من شعبان وقسم من النفل يسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء لما ياتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر وعكس ابن
عبد السلام ومن تبعه اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه ويجاب بانه لا
تلازم فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر وغيره مما مر كما قال وهو افضل
مما لا يسن جماعة لان مطلق بينها فيها تدل على تاكدها ومشابهتها للفرائض لكن الاصح تفضيل الراتبة
والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر للتعدد فانه صلاة
للفرائض على التراويح لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غص بهم المسجد تركها خوفا من
ان تفرض عليهم ونفي الزيادة ليلة الاسراء انما ينفي فرض مثلها فلم يناف خشية

صلوة الاوابين

والاصح ان الجماعة تسن في التراويح للاتباع اولا واجماع الصحابة رضي الله
عنهم او اكثرهم فاصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عند الغير اهل المدينة
عشرون ركعة كما اطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على امام واحد فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث
وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت
جد وتشمير ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون
جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسابيع بين كل ترويحة
من العشرين سبع وابتدا حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر
فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه
العشرون احب الي قال الحليمي عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين
افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات ويجب التسليم من كل ركعتين
كما مر فان زاد عليها لا صارت نفلا مطلقا وان ينوي التراويح او قيام رمضان
ووقتها كالوتر وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين
فرع ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز ان كان فيه نفع والا حرم
ما لا نفع فيه وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به
في زمنه وعلمها تنبيه علم مما مر وغيره ان الافضل عيد النحر فالفطر فالكسوف
فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في الاستدلال له
ويرده قوة الخلاف في الوتر وكلما كان اقوى كان مراعاته اكد وفرق بعض المحققين
لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح في مذهبه او غيره الا ان قوي مدركه
بان يقف فهم الذهن عنده لا كن تنهض حجته ولم يؤد لخرق اجماع وامكن الجمع بينه
وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان
العصر افضلها ولا مؤكد لها والمغرب دونها ولها مؤكد والمؤكد افضل فجعله للمفضول
ونفيه عن الفاضل وضع دليل على رد ذلك البحث فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل
كسنة طواف للخلاف في وجوبها تاخرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل
فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال ان لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما
تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الوضوء عن
سنة الزوال ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب للخبر الصحيح
الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو
ركعة بتشهد بلا كراهة فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين
كالرباعية وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة
بل وفي كل ركعة لحل التطوع بها قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم
لانه لم يعهد له نظير اصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول
جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل
ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا
على ما اذا طول التشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل او يفرق بان

كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل
وياتي هذا فيما مر في منع اكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير
بتشهد اخره وحينيذ يقرا السوره في الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر
ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد غير عدد عند اكثر
الحساب **واذا نوى عددا** فله ان يزيد عليه في غير ما مر في متيمم راى الما اثناه **وان ينقص**
عنه ان كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النيه قبلهما** اي الزياده والنقص لما تقرر
انه لا حصر له **والا** بغير النيه قبلهما وتعمد ذلك **فتبطل** الصلوه بذلك لان الذي
احدثه لم تشمله نيه اما اذا سهى فيعود لما نواه ويسجد للسهو **فلو نوى ركعتين وقام**
الى ثالثه سهوا ثم تذكر **فالاصح انه يقعد** وجوبا **ثم يقوم للزياده ان شاها**
ثم يسجد للسهو اخر صلوته لان تعمد قيامه للثالثه مبطل وان لم يشا قعد ثم تشهد
ثم يسجد للسهو ثم يسلم وظاهر كلامهم هنا انه اذا اراد الزياده بعد تذكره ولم يحضر
للقيام اقرب انه يلزمه العود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فلا يجوز له البنا عليها
وعليه يفرق بين هذا والتفصيل السابق في سجود السهو بين كونه للقيام اقرب والا بان
الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز
له البنا عليها وبينه وبين ما لو سقط لجبهته السابق في السجود بانه ثم لم يفعل زياده
بخلافه هنا **قلت نفل الليل** اي النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق نهارا لخبر
مسلم افضل الصلوه بعد الفريضه صلوة الليل وحملوه على النفل المطلق لما
مر في غيره وروي ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة **واوسطه افضل** من طرفيه
اذا قسم اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعباده فيه اثقل وافضل منه السدس
الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلوه الى الله تعالى صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم اخره** اي نصفه الاخر ان قسمه نصفين
لا نصفين وثلثه الاخر ان قسمه اثلاثا افضل من اوله لقلة المعاصي فيه غالبا
وللحديث الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سما الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسلني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره كما اوله بعض الخلف وبعض
اكابر السلف ولا التفات الى ما شنع به على المولين بعض من عدم التوفيق ومن
قال ابن جماعة في ابن تيمية راسهم انه عبد اضله الله وخذله فنسال الله تعالى دوام
العافية من ذلك بمنه وكرمه **و**الافضل للمتنفل ليلا او نهارا **ان يسلم من كل ركعتين**
بان ينويهما ابتدا او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق ونوى اكثر منهما بشرط تغيير
النيه لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان يقال ابقاوه على منويه اولى وذلك للخبر
المتفق عليه صلوة الليل مثنى مثنى وفي روايه صحيحه والنهار **ويسن التهجد**
اجماعا وهو التنفل ليلا بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف
كاثم وتاثم اي تحفظ عن الاثم ويسن للمتهجد نوم القيلوله وهو قبيل الزوال
لانه له كالسحور للصايم وفيه حديث ضعيف **ويكره قيام** اي سهر **كل الليل**
ولو في عباده **دايما** للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ولانه يضر كما اشار اليه الحديث

نوم القيلوله قبيل الزوال

اي

اي من شانه ذلك ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم
كراهته لمن يعلم من نفسه عدم التضرر اصلا قال الاذرعي وهو حسن بالغ كيف وقد عد
ذلك من مناقب ايمة انتهى ويجاب بان اوليك مجتهدون لا سيما وقد اسعفهم الزمان
والاخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه الا الكراهه مطلقا لغلبة الضرر او الفتنه
بذلك وخرج بكل الى اخره قيام كامله لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العشر
الاخيره من رمضان وانما لم يكره صوم الدهر بقيده الاتي لانه يستوفي في الليل
ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينيه والدنيويه **ويكره**
تخصيص ليلة الجمعه بقيام اي صلوه للنهي عنه في خبر مسلم واخذ منه كالمتن
زوال الكراهه بضم ليلة قبلها او بعدها نظير ما ياتي في صوم يومها وعدم كراهة
تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الاذرعي وابدا احتمالا بكراهته ايضا لانه بدعه
ويكره ترك تهجد اعتاده بلا ضروره **والله اعلم** لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتاكد ان لا
يخل بصلوة في الليل بعد النوم ولو بركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغي
لمن احاط به ان لا يالو جهدا في المثابرة عليه ما امكنه وان يكثر فيه من الدعا والاستغفار
ونصفه الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وبالاسحار
هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر والله اعلم

كتاب

صلوة الجماعه ... لكن حكمة الترجمه به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلوة الى الجنايز
ان الجماعه صفة زايده على ماهية الصلوة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت
كالاجنبيه من هذه الحيثيه فافردها بكتاب ولا كالاجنبيه من حيث انها صفة تابعه
للصلوة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلوة الجنايز مغايره لمطلق الصلوة مغايره
ظاهره افردها بكتاب متاخر عن جميع ابوابها نظرا لتلك المغايره **صلوة الجماعه** هي
مشروعه بالكتاب لانه تعالى امر بها في الخوف في سورة النسا ففي الامن اولى والسنه للاخبار
الاتيه وغيرها وشرعت بالمدينه دون مكه لقهر الصحابه بها واجماع الامه واقلها امام
وماموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه الخبر صحيح فيه **هي في الفرايض** اي المكتوبات
قال للعهد الذكري في قوله اول كتاب الصلوة المكتوبات خمس فساوى قوله هنا في
الخمس وبه اندفع الاعتراض عليه **غير** بالنصب حالا او استثنا وبمتنع الجر لانها لا تتعرف
بالاضافه الا ان وقعت بين ضدين **الجمعه** لما ياتي فيها انها فرض عين وشرط لصحتها
اتفاقا **سنه موكده** للخبر المتفق عليه صلوة الجماعه افضل من صلوة الفذ اي بالمعجمه
بسبع وعشرين درجه والافضليه تقتضي الندبيه فقط ولا تعارض هذه روايه
خمس وعشرين لان القاعده في باب الفضايل الاخذ باكثرها ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخبر بالقليل اولا ثم بالكثير زيادة في النعمه عليه وعلى امته وحكمة السبع
والعشرين ان فيها فوايد تزيد على صلوة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج
بالفرايض بالمعنى المذكور المنذوره فلا تشرع فيها لاختصاصها باتفا شعار المكتوبه
كالاذان فبناه يجلي لهذا على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جايزه غلط وما
فيه والكلام في منذوره لا تسن الجماعه فيها قبل والا كالعيد فهي تسن فيها لا للنذر

والاوجه الجماعة فيها

وفيما لم يندب الجماعة فيها كالنذر والنافلة ومر متن وحيثيتها في بعضها وزيادة بعض
وقيل هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلا الاحرار المستورين المقيمين في
المؤداة فقط للخبر الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة في
رواية الصلوة الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب
من الغنم القاصية واذا تقرر انها فرض كفاية فتجب ليسقط الحرج عن الباقين
اقامتها في مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين على الاوجه ثم رايت شارحا
رجحه ايضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلوة الجنازة بالصبي بان القصد
ثم الدعا وهو منه اقرب للاجابة وسقوط فرض احيا الكعبة بنحو الصبيان والارقا
على ما فيه بان القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة
اهمالها وهذا حاصل بالناقصين ايضا وهنا اظهار الشعار الاتي وهو يستدعي
كمال القايمين به في محل الاقامة اي الذي تنعقد به الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه
بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه في ذلك فيما يظهر وتعدد محالها بحيث يظهر بها
الشعار في ذلك المحل البادية او غيرها وضبط بان يكون مريدها لو سمع اقامتها وتطهر
امكنه ادراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر اوسع من ذلك وانه يكفي ان يكون كل
من اهل محلتها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم
انه يكفي في القرية الصغيرة التي فيها نحو ثلاثين رجلا اقامتها بمحل واحد وان
الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلثون رجلا
ولما بعده ياتي ان المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة
وضيقها وقد يشكل بان المدار على دفع مشقة الحضور وهي تقتضي النظر للثاني وقد
يوجه الاول بان سبب المشقة انما نشا من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى
بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطتها ولو عدها بعض
المقيمين دون جمهورهم وظهر الشعار كفى ولو قل عدد سكان قرية بحيث لو اظهروا
الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكن عبر
بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر ما من ثلاثة
المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت
وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير
من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفا باقامتها في الاسواق ان كانت كذلك
والا فلا لان لاكثر الناس مروات تابى دخول بيوت الناس والاسواق تنبيه
الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات
الايمان وهي الصلوة فظهور اجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة فان لم يظهر
الشعار كما تقرر بان امتنعوا كلهم او بعضهم كاهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر
الشعار الا بهم قوتلوا اي قاتل الامام الممتنعين او نايبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة
وعلى انها سنة لا يقاتلون ويظهر انه لا يجوز له ان يفاجيهم بالقتال بمجرد الترك
كما يوهم البرقوله امتنعوا بل حتى يامرهم به فيمتنعوا من غير تاويل اخذا مما ياتي في
ترك الصلوة نفسها ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال بناء على انها سنة لهم

ق

١٥٠

في الاصح لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن قلت الاصح
المنصوص انها اذا وجدت جميع الشروط السابقة فرض كفاية للخبر السابق وذكر افضل
في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام غيره بها او لعذر كمرض ما اذا اختل شرط مما مر
فلا تجب وان تمحضت الارقا في بلد وعجيب من تردد شارح في هذه مع قولهم ان الارقا
لا يتوجه اليهم فرض الجماعة بل لا تسن لهم وقد لا تسن لامراة وخنثى ومميز نعم يلزم
وليه امره بها ليتعودها اذا كمل ولا فيه رق ولعراة عمي او في ظلمة والا فهي مباحة لهم
وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين
ولمسافرين مقضية الحدث وقيل هي فرض عين والله اعلم للخبر المتفق عليه لقد هممت ان امر بالصلوة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من
حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وحاب عنه بانه
وارد في قوم منافقين بقرينة السياق ووهمه بالاحراق قبل تحريم المثلة بالنار والجماعة
في المسجد لغير المراة والخنثى من ذكر ولو صبيا افضل منها خارجه للخبر المتفق
عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في
بيته فقط فهي افضل وكذا لو كانت فيه اكثر منها في المسجد على ما اعتمده الاذرعي وغيره
والاوجه خلافه لاعتنا الشارع باحيا المساجد اكثر وبحث الاسنوي والاذرعي ان
ذهابه للمسجد لو فوتها على اهل بيته كان اقامتها معهم افضل وقيل فيه نظر انتهى
وكان وجهه ان فيه ايثارا بالقربة مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد
بان الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وان جماعته لا يتعطل بغيبته وذلك لا ايثار فيه
لان حصولها لهم بسببه رعا عادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور
من الصف اما المراة فجماعتها في بيتها افضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساكم المساجد
وبيوتهن خير لهن فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم
لذلك الخبر قلت اما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله
على زمنه صلى الله عليه وسلم او على المشتهيات اذا كن مبتذلات فالمعنى انهن وان
اريد بهن ذلك ينبغي عن منعهن لان في المسجد خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن لانها ابعد
عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لا سيما اذا اشتهيت او تزينت ومن ثم كره لها
حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهي ولو في ثياب رثة او لا تشتهي وبها شي
من الزينة او الطيب وللامام او نايبه منعهن حينيذ كما ان له منع من اكل ذا ريح
كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولي او حليل او سيد او هما في امة
متزوجة مع خشية فتنة منها او عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل
ذلك الخنثى وبحث الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر تنبيه
تكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده
ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان ارادوا افضل اول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك
لم يوم غيره ان خافوا فوات الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى
مطلقا والجماعة في الجمعة ثم في الصبح ثم في العشا ثم العصر افضل ولا ينافيه ان
العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب

كاف م

افضلية وجماعة وما كثر جمعه من المساجد او غيرها افضل للخبر الصحيح وما كثر فهو
احب الى الله تعالى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي
ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الاوجه خلافه الا لبدعة امامه التي
لا تقتضي تكفيره كرافضي او فسقه ولو بمجرد التهمة اي التي فيها نوع قوة كما هو واضح
او غيرها مما يقتضي كراهة الاقتدا به فالاقل جماعة بل الانفراد افضل وكذا لو
كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لانه يقصد به النفلية وهو
مبطل عندنا ومن ثم ابطل الاقتدا به مطلقا بعض اصحابنا وجوزه الاكثرون رعاية
لمصلحة الجماعة واكتفا بوجود صورتها والا لم يصح اقتدا بمخالف ولتعطلت الجماعات
ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتدا به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة
تعطلها لسقوط فرضها حينيذ وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه ان الصلوة
خلف هولا ومنهم المخالف افضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها
في المخالف قلت ما يعلم مما ياتي في مبحث الموقف مما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث
الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية او كون القليلة بمحل متيقن حل ارضه ومال بانيه
او امامه يبادر بالصلوة اول الوقت ويطيل القراة حتى يدرك بطي القراة الفاتحة
والكثيرة بغير ذلك او تعطيل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه بغيبته عنه لكونه امامه
او يحضر الناس بحضوره فقليل الجماعة في ذلك افضل من كثيرة بل بحث شارح ان الانفراد
عن الصلوة فيه لغيبته افضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقريب لان
له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بانه مدعو من البعيد ايضا وحق الجوار يعارضه
خبر مسلم اعظم الناس في الصلوة اجرا ابعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي
اولى منه كما اطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف في كونها
فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلوة اقوى منه في شرطية الخشوع وافتا ابن عبد
السلام بانه اولى مطلقا انما ياتي على انها سنة وكذا افتا الغزالي بانه اذا كان الجمع
يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد اولى على انه بعيد لان القائلين بشرطيته مع
شذوذهم انما يقولون بها في جزء من الصلوة لا في كلها فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي
من تقديمه في ذي جوع او عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فوات
بها من حيث ايثاره العزلة فامرها قهر النفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلا الشيطان
عليها كما دل عليه الخبر السابق انما ياكل الذيب من الغنم القاصية واما ذاك فما نعه ظاهر
فيقدم لانه بعد زواله يحصل الخشوع كما افتى الحدث ثم رايت للغزالي فتيا اخرى صرح بما ذكرته متاخرا
عن ذلك الا فتا فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بانه
رجل مغرور اذ ما يحصل له في الجماعة من الفوايد اعظم من خشوعه واطال في ذلك وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيله مامور بها لكونها صفوة الصلوة كما في حديث البزار
ولان ملازمتها اربعين يوما تكتب له براة من النار وبراة من النفاق كما في حديث ضعيف
وانما تحصل بحضور تكبيرة الاحرام والاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه فان لم يحضرها
او تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في
التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حينيذ لا تكون الا ظاهرة فلا ينافي

وفرق باشيا غير ذلك فيها نظر وقيل تحصل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل تحصل
بادراك اول الركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحلهما ان لم يحضر احرام
الامام والا فاتته عليهما ايضا والصحيح ادراك الجماعة في غير الجمعة ومنه ثانيتها
مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره لانه ادرك بعضها في
جماعة ما لم يسلم الامام اي ينطق بالميم من عليكم لانه لا يخرج الا به على ما مر فيه اواخر
سجود السهو فمتى ادركه قبله ادركها وان لم يجلس معه لادراكه معه ما يعتد به من النية
وتكبيرة الاحرام وللاتفاق على جواز الاقتدا به حينيذ فلو لم يحصلها به لابطل الصلوة لانه
زيادة بلا فايدة اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي وشمل كلامه من ادرك جزا من اولها ثم
فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها بذلك انه يكتب له اصل ثوابها واما كمالها
فانما يحصل بادراك جميعها مع الامام ومن ثم قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى
جماعة اخرى فالافضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما
لم تفت بانتظارهم فضيلة اول الوقت ووقت الاختيار سوا في ذلك الرجا واليقين ولا
ينافيه ما مر في منفرد رجى الجماعة لوضوح الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها
فلم يدركها كتب الله له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا وليخفف الامام
ندبا مع فعل الابعاض والهيات اي بقية السنن جميع ما ياتي به من واجب ومندوب
بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلوة والا كره بل ياتي بادنى
الكمال كما مر للخبر المتفق عليه اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شا الا ان رضي
الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم محصورون بمسجد غير مطروق
لم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وارقا ومزوجات كما مر
فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متاخرون وعليه تحمل
الاخبار الصحيحه في تطويله صلى الله عليه وسلم احيانا اما اذا انتفى شرط مما ذكر
فيكره له التطويل للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان او
نحوهما لعذر بانه يراعي في نحو مرة لا اكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم
لواحد مثلا وفي المجموع انه حسن متعين واعترضه الاذرعي كالسبكي بانه صلى الله عليه
وسلم خفف لبكا الصبي وشدد النكير على معاذ في تطويله ولم يستفصل وبان مفسدة
تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته واجيب بان قضيتي بكا الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما
وفيه نظر ويكره للامام التطويل وان كان ليلحقه اخرون لاضراره بالحاضرين
مع تقصير المتاخرين بعدم المبادرة وان كان المسجد بمحل عادتهم ياتونه افواجا
واعترض بان في احاديث صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس
قيل فلتستثن الاولى من اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها انتهى والذي دل عليه كلامهم ندب
تطويلها على الثانية لكن لا لهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن
صرح بان من حكمة في الامام ان يدركها قاصد الجماعة مراده ان هذا من فوايدها
لا انه يقصد لتطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير عما فهمه لا انه
صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالحق ما قالوه قيل انما جزموا هنا بالكراهة وحكوا الخلاف

الصحيح

منه

فيهما

في المسله عقبهلان تلك فيمن يخل وعرف به الامام بخلاف هذه انتهى وهو بعيد اذ معرفته
ان اريد بها معرفة ذاته يقتضي زيادة الكراهه ومن ثم كان الاكثرون عليها فيما ياتي
لان فيها تشريكا وقصد به التودد اليه كان حراما على ما ياتي او الاحساس بدخول لم
يكن ذلك بمجرده كافيا في الفرق فالوجه الفرق بان الداخل ثم تاكد حقه بلحوقه فيما يتوقف
انتضاره فيه على ادراك الركعه والجماعه فعذر بانتضاره بخلافه هنا ولو احس
الامام الخلاف والتفصيل الاتي انما ياتي فيه واما المنفرد احس بداخل يريد الاقتدا
به فينتظره ولو مع نحو تطويل اذ ليس ثم من يتضرر به ويوخذ منه ان امام
الراضيين شروطهم المذكوره كذلك وهو متجه نعم لا بد هنا ان يسوي بينهم
في الانتضار لله تعالى الصانع في الركوع الذي يدرك به الركعه او التشهد الاخير داخل
الى محل الصلوه يريد الاقتدا به لم يكره انتضاره في الاظهر لعذره بادراكه الركعه او
الجماعه وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلوه انتضاره قبلها بان اقيمت
فان الانتضار حينين يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام واقره ابن الرفعة وغيرهم
لكنهما عبرا بلم يحل وظاهر ذلك الا انه مشكل لانه بسبيل من الصلوه بدونه على انه يمكن حمل
ما لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رايت بعضهم صرح بالكراهه وهو يويد
ما ذكرته هذا ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار والا بان كان لو وزع على جميع افعال
الصلوه لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع
اخر فانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للاول كره ايضا عند الامام ولم يفرق
بضم الرا بين الداخلين بانتضار بعضهم لنحو ملازمة او دين او صداقه دون بعض
بل يسوي بينهم في الانتضار لله تعالى بلنفع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم وشرف
وابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية
نقر بعلى الاستحباب لا في ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره
بين داخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح
لانه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا
ينتظره لانه الى الان لم يثبت له حق ويه يندفع استشكاله بان العله ان كان التطويل
انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته قلت المذهب استحباب
انتظاره بالشروط السابقه وان لم تغن صلوة الماموميين عن القضا على الاوجه وكانوا
غير محصورين نعم علم مما مر ان المحصورين الراضيين لا يتاتى فيهم شرط التطويل
والله اعلم لخبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على
خير من ادراكه الركعه او الجماعه نعم ان كان الداخل يعتاد البطو وتاخير الاحرام الى الركوع
سن عدمه زجرا له او خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعه وكذا في غيرها ان
كان شرع وقد بقي ما يسعها لامتناع المد حينين يوميه كما مر او كان لا يعتقد ادراك
الركعه بالركوع والجماعه بالتشهد كره كالانتضار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمامومين
ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف ولا ينتظر في غيرهما
اي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فايدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لاتمام
الفاتحه في السجدة الاخيره لفوات ركعته بقيامه منه قبل ركوعه كما ياتي وبحث الزركشي

سن انتظاره لطي القراه او النطق فيه نظر والذي يتجه انه ان ترتب على انتظارهما
ادراك سن شرطه والا فلا تنبيه ما قررته من كراهة الانتظار عند اختلال
شرط من شروطه السابقه حتى على تصحيح المتن هو ما في التحقيق والمجموع كما بينته في شرح
العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه
القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لانقاذ حيوان محترم ويجوز لانقاذ نحو مال كذلك
ويسن للمصلي فرضا موادا غير المنذوره لما مر فيها وغير صلوة الخوف وشدته على الاوجه
لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازه نعم لو اعادها صحت ووقعت
نفلا كما في المجموع وكان وجه خروجها عن نظايرها ان الاعاده اذا لم تطلب لا تنعقد
التوسعه في حصول نفع الميت لاحتياجه له اكثر من غيره ولو مقصوره اعادها تامه
سفرا او بعد اقامته وزعم انه يعيدها بعد الاقامه مقصوره مع من يقصر لانها حاكيه
للاولى بعيد ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلا ومغربا على الجديد لان وقتها عليه
يسع تكرارها مرتين بل اكثر كما علم مما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد اخرى وجاز تعددها
ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا تجب قضاوه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمع على
الاوجه خلافا للاذرعي فيهما وانما يتجه ما ذكره في الاولى ان قلنا يمتنع التنفل لانه
لا ضروره له اليه اما اذا قلنا له التنفل توسعه في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعاده
بل يتعين ندبها كذلك ونفلا تسن فيه الجماعه ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان
وحده وكذا جماعة في الاصح وان كانت اكثر وافضل ظاهرا من الثانيه اعادتها قيل
المراد معناها اللغوي لا الاصولي اي بنا على انها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن
او شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل او عذر كالثواب فتصح اراده معناها الاصولي
اذ هو حينيذ فعلها ثانيا رجا الثواب مع جماعة يدركها زيادة ايضاح او المراد يدرك
فضلها فتخرج الجماعه المكروهه كما ياتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا اقل
اذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لغير عذر فيما يظهر
ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج نفسه
منها بغير عذر احتمل البطلان هنا بايقاعه نافله في وقت الكراهه والاقرب الصحه
لان الاحرام بها صحيح وهي صلاه ذات سبب فلا يوثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في
الدوام انتهى ومع واحد مرة كما نص عليه لا ازيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله
عن المتاخرين لا خارجه اي بان تقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها في سواء كانت كالواقعه
كلها في رمضان نوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعاده قسم من
الادا اخص منه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه التفتازاني على انها قسيم له قال ويوخذ من
كونها قسما من الادا اي وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحيه على الصحيح
وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعه انتهى وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين
في تعريف الادا ولا كلام الفقها من اشتراط ركعه واما الذي يوافق الاول بحث اشتراط وقوع
كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهيه ما يوافق كلام الفقها
لا الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعه وان كان ظاهر المجموع يويد اشتراط الكل
كلام م

ولو وقف الكراهه اماما كان او ماموما في الاولى او الثانيه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
وصليتما يصدق بالانفراد والجماعه وخبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر
والعصر اعل بالوقف ورد بان ثقة وصله ويجاب بان المصرح بالجواز في الوقتين اصح
منه وهو الخبر الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلوه معه الى من
يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعه كذا في المجموع وفيه
لان الجماعه الثانيه هنا باذن الامام وان اقل الجماعه امام وماموم وجوز شارح
الاعاده اكثر من مرة وقال انه من مقتضى كلامهم وان التقييد بمرة لم يعتمده سوى
الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر ان المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل
فعلها اكثر من مرة واعتمده اخرون غير ذينك فيبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحث
انها انما تسن اذا حضر في الثانيه من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه
اندفاعه انه لا استغراق فيه اذ لا يندب الاعاده الا مرة والا لم تنعقد كالاعاده منه
الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رايت كلام القاضي صريحا فيه
وهو لو ذكر في موداة ان عليه فائتة اتمها ثم صلى الفائته ثم اعاد الحاضره خروجا من
الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضه منفردين الظاهر
انه لا يسن لاحدهما الاقتدا بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعاده وان شمله كلام المنهاج
وغيره لقولهم انما تسن الاعاده لغير من الانفراد له افضل انتهى ومع قرينته يعلم ان قوله
لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع
ان الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتدا حيث لا مانع وانما ينتج هذا ذلك البحث لكن
مع قطع النظر عن الملازمه التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم
في الصبح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام اذا لم ينوها تكون
صلاته فرادى وهي لا تنعقد لما تقرر فان قلت في المجموع المشهور من مذهبنا انه
لا يشترط لصحة الجماعه نية الامام وقضيته ان صلوته جماعة لكن لا ثواب فيها ولم يرد انها
انعقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بانها جماعه بالنسبه للماموميين دونه
والا لانعقدت الجمعه حينئذ اكتفا بصورة الجماعه الا ترى ان الجماعه المكروهه
لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعه مع كونها شرطا لصحتها كما انها هنا
كذلك قال الاذرعي ما حاصله انما تسن الاعاده مع المنفرد ان كان ممن لا يكره الاقتدا به
ويحسن ان يقال ان كانت الكراهه لفسقه او بدعته لم يعدها معه والا اعادها وهو وجه
ظاهر ثم تردد فيما لو راى منفردا يصلي مع قرب قيام الجماعه هل يصلي معه وان لم
يعذر او ينتظر اقامتها انتهى والاوجه انه لا فرق بين الفسق والبدعه وغيرهما لان
العله وهي حرمان الفضيله موجوده في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعه يمنع فضلها
وان كانت الصلوه جماعه صورة يسقط بها فرض الكفايه بل ويكتفى بها في الجمعه مع انها

شرط

شرط فيها والاوجه فيما تردد فيه انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام راتب
لم ياذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعه فيه بغير اذن امامه والا صلى معه
وبحث الزركشي كالاذرعي ان محل سن الاعاده مع جماعة اذا كانوا بغير مسجد تكره اقامة
الجماعة فيه ثانيا وهو بعيد لما رجحته ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها
او ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث انها تسن اذا كان الانفراد
افضل وانه لو اعادها لنحو العراة فان سن لهم الجماعه فواضح والا لم تنعقد
قال الاذرعي ولا خفا ان محل سنها ما لم يعارضها ما هو اهم منها والا فقد تحرم
وقد يكره وقد تكون خلاف الاولى انتهى ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن
لم تشرع له الجماعه لان الحرمه ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية
الجماعه وفضلها **تنبيه** وقع في شرحي للارشاد وهو العباب مع الاشارة
في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتاخرين الدال على ان سبب ندب الاعاده لمن صلى
منفردا وجود فضل الجماعه تارة وصورتها اخرى ولمن صلى جماعه رجا كون
الفضل في الثانيه ولو دون الاولى لما في الخبر المتفق عليه ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعه الاولى اكد واتم
فبنيت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة على الثاني لان الذي ترتبط اعادته برجا
الثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعه في فرضه ليخرج عن
نقص عدم الجماعة ومن ثم اكتفا بالصوره في هذا اكتفاوهم بها في الجمعه كما
مر اذ لو صليت في جماعة مكروهه انعقدت مع كون الجماعه شرطا لصحتها
كالمعاده فاذا اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد اولى ثم نظرت في كلام المجموع
والروضه وغيرهما فرايته ظاهرا في ان سبب الاعاده في القسمين حصول الفضيلة
وعبارة الروضه كالمهذب واقره في شرحه ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك
الفريضه وحده ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعه بالاتفاق
وعبارة الكفايه وتسن الاعاده ايضا مع من راه يصلي منفردا ليحصل للثاني
فضيلة الجماعه بالاتفاق ولورود الخبر بذلك اي السابق وهو من يتصدق على
هذا واذا تقرر ان ملحظ ندب الاعاده رجا الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث
التي حاصلها انه لا تندب الاعاده بل لا تجوز للمنفرد وغيره الا اذا كانت الجماعه
التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعه لكن يوخذ مما مر عن الزركشي في مسيلة
المفارقه ان العبرة في ذلك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعه
بنحو انفراد عن الصف ومقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك
واكتفوا في الجمعه بصورة الجماعه وان كرهت مع كونها شرطا لصحة كل منهما
قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ الا رجا
الثواب والا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعه فوسع
للناس فيها بالاكتفا بصورتها اذ لو كلفوا الجماعه فيها ثواب لشق ذلك
عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الاعاده معه والاقتدا به وان
كره لان الكراهه تختص بالمصلي معه والتقصير بالاقتدا به ومع ذلك يكتب

له ثواب الاعادة فالكراهة لامر خارج النهي قلت هذا البحث يوافق ما قدمته
عن الشرح لسابقين واما ها هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحرم في صلوة
المنفرد من حين الجماعة وفي هذا لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر في التيمم
انه لو صلى به ولم يبرح الما ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال للمسافر تيمم وصلى اجزاتك صلوتك واصبت السنة وقال للذي
اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يوخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة لانه
لمن علمه لان ذلك في اعادتها منفردا لاجل الما واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع
فيه لان المتيمم في الاعادة جماعة كالمتوضي و فرضه الاولى المغنية عن القضا
وغيرها بناء على ما مر من ندب اعادتها في الجديد للخبر الاول ولسقوط الطلب بها
والاصح انه ينوي بالثانية الفرضية صورة حتى لا تكون نفلا مبتدا او ما
هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة
في فرضه واما بناله ان نوى الفرض ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشي ثانيا
بصفته الاولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضو المجدد انه لا بد فيه من نية مجردة او الوضو
الاول يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة والمجموع انه يكتفي بنية الظهر
مثلا على انه اعترض ايضا بانه اختيار للامام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا
اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل الصلوة لتلاعبه ولو بان فساد الاولى لم
تجزه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في روس المسايل وكثير بزو قال
الغزالي بجزيه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنا
على رايه ان الفرض احدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين
اما على الثاني فواضح لانه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض وكذا على الاول
لانه ينوي به غير حقيقته وتايد الاجزا بغسل اللمعة في الوضو بالتثليث
واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله لان ما
هنا في فعل مستانف فهو كانغسال اللمعة في وضو التجديد وقد قالوا بعدم اجزائه
لان نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسلتنا واما غسلها بالتثليث
فانما اجزا لان نيته اقتضت ان لا تكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى وا
جلسة الاستراحة الا بعد جلوس السجدتين فنيته متضمنة حسبان
واما نيته في الاولى هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجودا ولا عدما فاثر
فيهما ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يوخذ من كلامهم في غسل اللمعة
للنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته
الاولى لجزمه بنيتها حينيذ تنبيه يجب القيام فيهما كما مر ويحرم القطع لانهم اثبتوا
لها احكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد
ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته كما تقرر انها على صورته الاصلية
فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها الا
فتامله ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا انها سنة لتاكدها الا لعذر
الصحيح من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له اي كاملة الا من عذر وقيل السنة في تركه
رخصة

رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه اخذا من المجموع ان المراد لا رخصة تقتضي منع
الحرمة على الفرض والكراهة على السنة الا لعذر ومن ثم فرع على السنة ان تاركها يقاتل
على الاوجه وترد شهادته ويجب بامر الامام الا مع عذر عام كمطر وثلج يبل ثوبه وبرد
ليلا ونهارا ان تاذى به لذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة في الرحال يوم
مطر لم يبل اسفل النعال اما اذا لم يتاذ بذلك لخفته او كن لم يخش تقطيرا من سقوف
على ما قاله القاضي لان الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا او ريح عاصف اي شديد او
ريح بارد وظلمة شديدة بالليل او وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون
النهار وكذا وحل بفتح الحا ويجوز اسكانها شديد بان لم يامن معه التلويث والزلق
على الصحيح ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وحذف في التحقيق والمجموع التقييد
بالشديد واعتمده الاذرعي او خاص كمرض مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط
القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري وحر من غير سموم وبرد شديدين بليل او نهار
كالمطر بل اولى لكن الذي في الروضة وكذا اصلها او كلامه تقييد الحر بوقت الظهر وان
وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسالة الابراد اما حر نشا من سموم وهي الريح الحارة فهو
عذر ليلا او نهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من الفهما اولا لان المدار على ما به
التاذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بان الشدة قد
تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص ايضا ثم رايت شارحا اشار الى
ذلك وجوع وعطش ظاهرين اي شديدين لكن بحضرة ماكول او مشروب وكذا ان قرب
حضوره وعبر اخرون بالتوقان اليه ولا ينافي لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو
مساو لشدة احد ذينك وقول جمع متاخرين شدة احدهما كاف فيه وان لم يحضر ذلك اي
ان ارادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار الخبر اذا حضر العشا واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشا وخبر لا صلوة بحضرة الطعام ولنصوص الشافعي واصحابه انتهى والذي
يتجه حمل ما قاله اولئك على ما اذا اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينيذ
كمدافعة الحدث بل هو اولى من المطر ونحوه مما مر لان مشقة هذا اشد ولانها تلازمه
في الصلوة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذا لم يختل خشوعه الا بحضرة ذلك
او قرب حضوره فيبدا باكل لقم يكسر بها حدة جوعه الا ان يكون مما يوتى على دفعة
كلبن ويويد ما ذكرته كراهة الصلوة في كل حال يسوق فيه خلقه ويشد لهما قسي الخلق
كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلوة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الاعذار
هنا كل وصف كره معه القضا كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلوة
فالجماعة اولى و مدافعة حدث بول او غايط او ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل
فوت الجماعة لكراهة الصلوة حينيذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع الوقت
بحيث لو قدمها ادرك الصلوة كاملة فيه والا حرم ما لم يخش من ترك احدها مبيح تيمم والا
قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر وخوف ظالم مضاف لمفعوله على معصوم من عرض
او نفس او مال او اختصاص فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر
ايضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وان خرج به ما ياتي اذ الخوف على نحو خبزه
في تنور عذر ايضا هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا لم يعذر ومع ذلك لو خشي

تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في كل الكريه بقصد
الاسقاط فياثم بعدم حضور الجمعه لوجوبه عليه حينيذ ولو مع ريح امنتن لكن
يسن له السعي في ازالته ان امكنه ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت
الجماعه وعدمه على الاوجه بشرط ان يحتاج اليه وان تختشى تلفه لو لم يخبزه اما خوف
غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ولخوفه على نحو حرثه
خوفه عدم انبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او قوت نحو مغصوب لو اشتغل
عنه بالجماعه ويظهر في تحصيل تملك مال انه عذر ان احتاج اليه والا فلا **و** خوف
ملازمة او حبس **غريم معسر** مصدر مضاف لفاعله فلا يثبت عذره لانه حينيذ الراين
ومثله وكيله او لمفعوله فينون لانه حينيذ المدين هذا ان عجز عن اثبات اعساره
او عسر عليه والا بان كان له به بينه وهناك حاكم يقبلها قبل الحبس والا فكالعدم
كما بحث او كان مما يقبل فيه دعوى الاعسار بيمينه كصداق ودين اتلاف فلا عذر
وعقوبه تقبل العفو كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي **يرجو تركها** ولو على
بعد ولو بمال **ان تغيب اياما** يعني زمانا يسكن فيه غضب المستحق بخلاف نحو حد الزنا اذا
بلغ الامام والا كان تغيبه عن الشهود عذرا حتى لا يرفعه على ما ذكره شارح وبحلاف ما
علم به من مستحقه بقراين احواله وانه لا يعفو عنه وانما جاز التغيب مع تضمنه منع حق
يلزمه تسليمه فورا لانه وسيله للعفو المندوب اليه ونظيره جواز تاخير الغاصب الرد الواجب
عليه فورا الى الاشهاد لعذره بعدم تصديقه في دعوى الرد **وعري** بان لم يجد ما يحتمل مرونه
بتركه من اللباس لان عليه مشقه بتركه **وتاهب لسفر** مباح **مع رفقه ترحل** قبل الجماعه ولو
تخلف لها لا يستوحش للمشقه في تخلفه حينيذ **واكل ذي ريح كريهه** لمن يظهر منه ريحه
كثوم وبصل وكراث وفجل ولم تسهل معالجته ولو مطبوخا لتاذي ريحه المودي وان قل على
الاوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويويد ما ذكرته حذفه تقييد اصله بني
وذلك لامره صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح من اكل شيا من ذلك ان يجلس بيته وان لا
يدخل المسجد لايذايه الملايكه ومن ثم كره له اكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر لاجتماع بالناس
وكذا دخول المسجد بلا ضروره ولو خاليا الا ان اكله لعذر فيما يظهر والفرق واضح وقيل
يكره اكل ذلك الا لعذر انتهى وفي شرح الروض نعم هذا اي الاكل متحيا وما قبله
اي اكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق امته صرح به الاصل انتهى ولم ار التصريح
بكراهته لامته في الروضه واصلها فلعل صرح به راجع للمقيسه فقط ثم في اطلاق كراهة
اكله لنا نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد لم يبعد
ثم رايت نسخه معتمده من شرح الروض مقيده ان الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح
به صاحب الانوار مقيده بالني انتهت والحق به كل ذي ريح كريه من بدنه او ملابسه وكذا
متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم
من بيت المال اي فيما يظهر فيما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في
الجمعه ويسن السعي في ازالته فعلم ان شرط اسقاطه الجماعه والجمعه ان لا يقصد
باكله الاسقاط كما مر وان تعسر ازالته **وحضور قريب** او نحو صديق او مملوك او مولى
او استاذ **محتضر** اي حضره الموت وان كان له متعهد لانه يتالم عليه فراقه فيتشوش

لا

متعهد

خشوع

خشوعه **او** حضور قريب او اجنبي **مريض لا متعهد** له او له متعهد يشغل بنحو شرا الادويه
لان حفظه اهم من الجماعه **او حضور** قريب او نحوه ممن مر له متعهد لكن **يانس به**
اي بالحاضر لان حق تانيسه اهم ومن اعذارها ايضا نحو زلزلة او غلبة نعاس
وتمن مفرط لخبر صحيح فيه وليال زفاف في المغرب والعشا وسعي في استرداد مال
يرجو حصوله واعمى حيث لا يجد قايدا باجره مثل وجدها فاضله عما يعتبر في
الفطره ولا اثر لاحسانه المشي بالعصى وفقد الحدث وهذه يقع فيها **تنبيه**
هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهه كما مر ولا تحصل فضيله الجماعه كما في المجموع
واختاره لا عبره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر
والسبكي حصولها لمن كان يلازمها والخبر البخاري الصريح فيه واوجه منهما
حصولها لمن جمع الامرين للملازمه وقصدها لولا العذر والاحاديث
بمجموعها لا تدل على حصولها في غير هذين وقد يجاب بان الحاصل له حينيذ
اجر محاكا لاجر الملازمه الفاعل لها وهذا غير اجر خصوص الجماعه فلا خلاف
في الحقيقه بين المجموع وغيره فتامله ثم هي انما تمنع من ذلك فيمن لم يتات
له اقامة الجماعه في الحقيقه في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد
له وان حصل الشعار بغيره

فصل في صفات الايمه ومتعلقاتها **لا يصح**
اقتداوه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بنحو حدثه او تلاعبه **او يعتقده** اي
البطلان كان يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة **كمجتهدين**
اختلفا اجتهادا **في القبله** ولو بالتيامن والتياسر وان اتحدت الجهه **او في**
انايين كما طاهر ونجس بان ادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد الاخر
فصلى كل لجهة او توضا من انا فليس لاحدهما الاقتدا بالاخر لاعتقاده بطلان
صلاته **فان تعدد الطاهر** من الانيه كالمثال الاتي ولم يظن من حال غيره
شيا **فالاصح الصحه** في اقتدا بعضهم ببعض **ما لم يتعين انا الامام للنجاسه**
لما ياتي ويوخذ منه كراهه الاقتدا هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب
في الجماعه لما ياتي في الوقف ان كل مكروه من حيث الجماعه يمنع فضلها **فان ظن**
بالاجتهاد **طهارة انا** غيره من الانيه **فيها** كانايه **اقتدى به قطعا** اذ لا
تردد او نجاسته امتنع قطعا **فلو اشتبه خمسة** من الانيه **فيها** انا **نجس على خمسة**
من الناس اجتهد كل واحد **فظن كل طهارة انايه** الاضافه للاختصاص من
حيث الاجتهاد لا للملك اذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم
رايت اكثر النسخ انا وحينيذ فلا اشكال **فتوضايه** ولم يظن شيا من احوال
الاربعه **وام كل** منهم الباقين **في صلوه** من الخمس مبتدين بالصبح **ففي الاصح**
يعيدون العشا لان النجاسه تعينت بزعمهم في انا امامها فان
قلت ما وجه اعتبار التعين بالزعم هنا مع ان المدار انما هو على علم المبطل المعين
ولم يوجد لخلاف المبهم لما مر في صحة صلوة او اربع صلوات بالاجتهاد الى
اربع جهات قلت لما كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداوه بهم هنا صونه عن
الابطال ما امكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو لاختياره له بالتشهي
يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فاخذناه به واما نحو فكل اجتهاد وقع

١٥٥

صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم الا امامها فعند المغرب
لصحة ما قبلها بزعمة في العشا فتعين امام المغرب للنجاسه والضابط اركلا
يعيدما انتم به اخرا واذا كان في الخمسه نجسا ان صحت صلوة كل خلف اثنين فقط
ولو سمع صوت حدثا وشمه وتناكروه وام كل في صلوة فكما ذكر تنبيه يوخذ
مما تقرر من لزوم الاعاده انه يحرم عليهم فعل العشا وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر
من تعين النجاسه في كل فان قلت انما يتعين بالفعل لصحة ما قبلها قلت ممنوع بل
المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم وشمل قوله يعتقده الاعتقاد
الجازم لدليل ينشا عن الاجتهاد في الفروع فعليه لو اقتدى شافعي بحنفي مثلا الى
مبطل في اعتقادنا او اعتقاده كان مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في
القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي اي اعتقاده لانه يحدث عنده بالمس
دون القصد وبحث جمع ان محله اذا نسيه لتكون نيته للصلوة جازمة في اعتقاده
بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا العلمنا بانه لم يجزم بالنيه ويرد بان
هذا لو كان فرض المسئله لم يات ما علل به مقابل الاصح من عدم صحتها خلف المفتصد
من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحه فلم يتصور جزم المأموم
بالنيه فالخلاف انما هو عند علمه حال النيه بقصده فان قلت فما وجه صحة
الاقتدا به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا
ممنوع اذ غاية امره انه حال النيه عالم بمبطل عنده وعلمه به موثر في جزمه عنده
لا عندنا فتامله وايضا فالمدار هنا على وجود صلوة صحيحه عندنا والاالم
يصح الاقتدا بالمخالف مطلقا لانه معتقد لعدم وجوب بعض الاركان وهذا
مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه
بمبطل عنده وان تعمده ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم
لم يوثر في صحة الاقتدا به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص ان
المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلوة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلال
بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنه فيقتدي به الشافعي ولا اعادة عليه وكانهم
انما لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم نية الاقتدا به لعسر ذلك او لانه لا تصح جمعهم
محصل لدفع الفتنه ولصحة صلوة الشافعي يقينا واشكل على ذلك ما يأتي من ان الفتنة هنا مع صحة
المسبوقة وان كان السلطان معها الصادق بكونه اماما اذ قياس ما هنا صحة غير الجمعة مع اخلال
اقتدائهم به خوف الفتنه بل هي اشد ويجاب بانه عهد ابقاع غير الجمعة مع اخلال
ببعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة اخرى فان
اضطروا للصلوة معه نووا ركعتين نافلة تنبيه رجح مقابل الاصح جماعة محققون
من كابر ايمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الاكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع
متاخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتدا احد
مجتهدين في الما او القبله اذا اختلف اجتهادهما بالاخر بان المنع مطلقا هنا يودي
الى تعطيل الجماعه المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما فان قلت يلزم على
المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلوته صحيحه حتى عند
مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انه لا يرى فاعلها عن المطالبه بها ولهما

ذلك الا انا نربط صلوتنا بها لان هنا تخلفه مفسدة اخرى هي اعتقادنا انه غير جازم
بالنيه بالنسبة الينا فمنعنا الربط لذلك لاعتقادنا بطلان صلوته بالنسبة لاعتقاده
فالحاصل انها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث ابراءها لذمة فاعلها
صالحة له ظاهرا فيهما واما باطنا فكل من صلاتنا وصلوته تحتمل الصحه وغيرها
لان الحق ان المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد ان يعتقد بنا على انه يجب تقليد
الارجح عنده ان ما قاله مقلده اقرب الى موافقة ما في نفس الامر مما قاله غيره مع
احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتامله ولا تصح قدوة بمقتد بغير اجماعا
ولو احتمالا او لو بعد السلام كما مر في سجود السهو وان بان اماما في ذلك وذلك لاستحالة
اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا اثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لان
شرطه ان يكون للعلامه فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النيه
لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعه
في الثانيه على المعتمد لكن مع الكراهه ولا بمن تلزمه اعادة وان اقتدى به مثله كمقيم
تيمم لنقص صلاته ولا قدوة قارئ بامي في الجديد وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا
يصلح لتحمل القراءه عنه لو ادركه راكعا مثلا ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداؤه
بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فان استمر جهلا
حتى سلم لزمته الاعاده ما لم يبن انه قاري تنبيه لزوم المفارقه هنا يشكل عليه
ما مر ان امامه لو لحن مغيرا في الفاتحه لم يلزمه مفارقته لاحتمال سهوه يفضل عليه ما
من ان امامه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يجوز كونه اميا والا لزمته
كما هنا لان عدم جهره او لحنه يقوي كونه اميا وقضيته انه متى تردد في مانع اقتدا
وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقه وقد مر عن السبكي نحوه وهو من
يخل بحرف او بتشديدة من الفاتحه بان لم يحسنه وهو نسبة لامه حال ولادته
وحقيقته لغة من لا يكتب ومن يحسن سبع ايات مع من لا يحسن الا الذكر وحافظ نصف
الفاتحه الاول لحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع امي ومنه ارت بالمثناه يدغم
بابدال في غير موضعه اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام
او كاف مالك والثغ بالمثلثه يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم
لا يضر لثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف وتصح ولو في الجمعة
بتفضيله الاتي فيها قدوة امي وارت مثله بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله
في الابدال كما اذا عجز عن الراء وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء عاجز
عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما ما لم يحسنه الاخر وتكره القدوة
بالتمتام وهو من يكرر التاء والفافاء والقياس التاتا بهمزتين والمد وهو من يكرر الفا
والواواو وهو من يكرر الواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم
كرهت له الامامه وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف واللاحن لحنا لا يغير المعنى
كفتح دال العبد وكسر بائها وضمها لبقا المعنى وان اثم بتعمد ذلك فان لحن لحنا غير
معنى ولو في غير الفاتحه وكاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر

كانعمت بضم او كسر او ابطاله كالمستقيين وحذفه من اصله لفهمه بالاولى بطلت صلوة من امكنه التعلم ولم يتعلم لانه ليس بقران نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها غير قران قطعا فلم يتوقف صحة الصلوة مجتنبة عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من اصله لانه معلوم فان عجز لسانا او لم يمض زمن امكان تعلمه من حين اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره ولا يجوز الاقتدا به في الحالين فان كان في الفاتحة او بدلها ولو الذكر كما هو ظاهر فكامي ومر حكمه والا بان كان في غيرها وغير بدلها فتصح صلوته والقدوة به وكذا لو جهل التحريم وعذر او نسي انه لحن وفي صلوته فعلم ان صلوته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل ولا نسيان لو تفطن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلوته وحينئذ بطلت صلوته هنا يبطل الاقتدا به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي ويفرق بينه وبين ما ياتي في الامي بان هنا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتدا به واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة من البطلان قطعا ولا تصح قدوة رجل اي ذكر ولو صبيا ولا خنثى مشكل بامراة ولا خنثى مشكل اجماعا في الرجل بالمراة الا من شذ كالمزني ولاحتمال انوثة الامام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامراة وانوثة الامام في رجل بخنثى اما قدوة امراة بامراة او خنثى او رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتدا رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت انوثته بامراة ومحله ان اتضح بظني كقوله للشك وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا يلزمه قضا لكمال صلوته وللمتوضي بماسح الخف وللقايم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا ولاحدهم بالاخر لذلك وللاتباع في الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم بيوم او يومين وهو ناسخ لخبر واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بان القيام هو الاصل وانما وجب القعود لمتابعة الامام فحينئذ بنسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام لانه الاصل والكامل اي البالغ الحر بالصبي المميز ولو في فرض لخبر البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست وسبع نعم البالغ ولو مفضولا او قنا اولى منه للخلاف في صحة الاقتدا به ومن ثم كره كما في البويطي والعبد ولو صبيا لما صح ان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى منه الا ان يتميز بنحو فقه كما ياتي والحر في صلوة الجنازة اولى مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة ويكره امامة الاقلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها والاعمى والبصير سوا على النص اذا اتحدا حرية او رقا مثلا لان الاعمى اخشع والبصير عن الخبث احفظ نعم صرح جمع بان البصير اولى من الاعمى المتبذل ورد بان الاعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير

مطلقا

مطلقا لان الخبث مفسد ترك الخشوع اما اذا اختلفا فحر اعمى اولى من قن بصير ولا تصح قدوة السليم بالسلس اي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه الاعادة والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لكمال صلوتهما ايضا وكونها للضرورة لا ينافي كمالها والا لوجبت اعادتها اما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما واما المتحيرة فلا يصح الاقتدا ولو بمثلها لوجوب الاعادة عليها ولو بان امامه بعد الصلوة على خلاف ظنه امراة او خنثى او كافرا معلنا كفره كذمي قيل او بان كافرا مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث لظهور امارة المبطل من الانوثة والكفر وانتشار امر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الام قيل ولولاه لكان الاقرب عدم قبوله الا بعد اسلامه انتهى وفيه نظر بل الاقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتدا بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله لان اقدامه على الصلوة دليل ظاهر على اسلامه وفي المجموع ولو بان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلوته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا انتهى قال الحناطي وغيره ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلوة الامام اي لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه لا ان بان امامه محدثا او جنبا او ذا نجاسة خفية في ثوبه او ملاقية بدنه ولو في الجمعة ان زاد على الاربعين كما ياتي اذ لا امارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فتلزمه الاعادة لتقصيره ورجح المصنف في كتبه انه لا اعادة مطلقا والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم راها فلا فرق بين من يصلي امامه قايما او جالسا ولو قام راها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده او اشتغاله بصلوته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته وتمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى اي وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى يفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تاملها راها والا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فما وجه الروياني حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه ولوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على متحرك بحركته للفحش ثم وما هنا بمجانسته فكان الحاقها بالاولى اولى قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لعدم اهلية الكافر للصلوة بوجه بخلاف غيره والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فان بان ذلك او شي مما مر غير نحو الحدث والخبث اثنا الصلوة استانف او بعدها اعاد بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه اثناها فانه تلزمه مفارقته ويبني والفرق ان الوقوف على نحو قراته اسهل منه على طهره لانه وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراة ولو اقتدا رجل بخنثى

٥٧

في ظنه فبان رجلا وخنثى بامراة فبان انثى او خنثى بخنثى فبانا مستويين
مثلا لم يسقط القضى في الاظهر لعدم انعقاد صلوته بعدم جزم نيته وخرج بقولنا
في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بان كان اشتباه حاله موجودا حينئذ لكنه ظنه رجلا
ثم بان خنثى بعد الصلوة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم
بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امراة ظانا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه
الروياني لان للمراة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية
والعدل ولو قنا مفضولا اولى بالامامة من الفاسق ولو حرا فقيها ضلا اذ لا وثوق به
في المحافظة على الشروط لخبر الحاكم وغيره ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم
فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر وبعضده ما صح ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهو خلف مبتدع
لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم لمذموم
فيه شرعي غير نحو ما ذكر لورود تغليظات فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك
كبيرة لا الا بتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مامور
بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة مكروهة انتهى ويوخذ منه
حرمة نصب كل من كره الاقتدا به وناظر المسجد ونايب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو
ظاهر والاصح ان الافقه في الصلوة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة اولى من
الاقرا غير الافقه وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقه اهم لعدم انحصار حوادث
الصلوة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله عنه على من هو اقرا منه لخبر
البخاري لم يجمع القران في حيوته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزرجيون زيد
بن ثابت وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم وخبر احقهم بالامامة
اقروهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افقه لانهم كانوا يفقهون للفقه معرفة فقه
لاية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن
افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيد لا بخلاف مقابلتها باصل
الفقه فهو اولى لتوقف صحة الصلوة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك والاصح
ان الافقه اولى من الاورع لان حاجة الصلوة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع
والاوجه ان المراد بالاقرا الاصح قراة فان استويا في ذلك فالاكثر قراة وبحث
ان التميين بقراة السبع او بعضها من ذلك وتردد في قراة مشتملة على لحن لا يغير المعنى
والذي يتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه اذ الزهد
تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبهة خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة
بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ او اتمام او عدالة
او معرفة نسب كان اولى ويقدم الافقه والاقرا اي كل منهما وكذا الاورع على الاسن
والنسيب فعلى احدهما اولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلوة او
كمالها بخلاف الاخيرين والجديد تقديم الاسن في الاسلام على النسيب لان فضيلة
الاول في ذاته والثاني في ابايه اذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفضيلهم
وكالعلما والصلحا ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم على شيخ اسلم اليوم

نعم بحث الطبري انهما لو اسلما معا واستويا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر
مسلم تقديم الاسن ومن اسلم بنفسه اولى ممن اسلم بالتبعية لان فضيلته في ذاته نعم
ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لانه اقدم اسلاما حينيذ وخبر
ليؤمكم اكبركم كان بجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر
الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لابائه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب
للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة
فان استويا في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة فنظافة الذكر بان لم يشتهر
بما لا يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة الثوب والبدن
من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة بان يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة
ونحوها من الفضايل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه الى استمالة القلوب وكثرة
الجمع ومن ثم قدم على الاوجه من تناقض للمصنف عند الاستوا في جميع ما مر انظف
ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة
فان استويا وتشاحا اقرع بينهما هذا كله حيث لا امام راتب والا سقط حقه للاولى
والا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به اخذا
مما مر على الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية او كان
بشرط الواقف ومستحق المنفعة يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة
اصله بملك له ونحوه كاجارة واعارة ووقف واذن سيد اولى بالامامة فيما سكنه بحق
من غيره وان تميز بساير ما مر فيؤمهم ان كان اهلا ولو نحو فاسق على ما اقتضاه
اطلاقهم بنا على ما هو المتبادر ان المراد بالاهل من تصح امامته وان كرهت فان
لم يكن المستحق للمنفعة حقيقة وهو من عدا نحو المستعير اذ لا تجوز الانابة الا
لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور حضر المعير والسيد او غابا
خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعير وبما تقرر علم ان في كلامه نوع استخدام
اهلا للامامة كامر كامراة لرجال او للصلوة كالكافر وان تميز بساير ما مر فله ان
كان رشيدا التقديم لاهل يؤمهم اي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه اما المحجور عليه اذا دخلوا بيته لمصلحة
وكان زمنها يقدر زمن الجماعة فاذا اذن وليه لواحد تقدم والا صلوا فرادى
قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي فكانه لمح ان هذا ليس حقا ليسا
حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك وهو من توابع حقوقه وللولي
دخل فيها ويقدم السيد على عبده الساكن بملك السيد وهو واضح لانهما ملكه
او بملك غيره لان السيد هو المستعير في الحقيقة لا على مكاتبه ملكه اي المكاتب يعني
فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق
فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبي منه ويوخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه
المبعض فيما ملكه ببعضه الحر والاصح تقديم المكتري ومقرر نحو الناظر على المكري
والمقرر لنظر المالك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم الا ان يراد المالك

للمنفعة ومع ذلك فهو موهم ايضا اذ لا يكري الا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والمعير
على المستعير لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير بسموك في بيته
المار في الخبر والا لزم تقديم الموجر ايضا ويجاب عنه بان الاضافة للملك او
للاختصاص وكلاهما متحقق في مالك المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه
غير مالك لها **والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك** الاذن في الصلوة في ملكه
وان لم ياذن في الجماعة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم وال ولانقام الجماعة في ملكه
الا باذنه فيما يظهر يلزم تقدم غيره بغير اذنه وهو ممتنع وظاهر ان محل الاول
وان لم يرد زمن الجماعة والا احتيج لاذنه فيهما وعلم من كلامه تقدمه على غير ذلك
بالاولى وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الاعم ولاية وهو اولى من الراتب ان
شملت ولايته الامامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الاوجه ولو ولى الامام او نايبه
الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الاوجه ايضا بل يظهر تقديمه على من عدا الامام
الاعظم من الولاة **فصل** في بعض شروط القدوة وكثير من ادابها ومكروهاتها **لا يتقدم**
الماموم **على امامه في الموقف** يعني المكان لا بقيد الوقوف التقييد به للغالب لان ذلك
لم ينقل **فان تقدم** القايم او غيره يقينا في غير صلوة شدة الخوف وفاقا لابن ابي
عصرون **بطلت** ان كان في الابتدا او الاثنا وتسميته ما في الابتدا ابطالا تغليب والا
فهي لم تنعقد **في الجديد** لان هذا افحش من المخالفة في الافعال المبطلة لما ياتي اما لو
شك في التقدم عليه فلا تبطل وان جا من امامه لان الاصل عدم المبطل فقدم على اصل
بقا التقدم **ولا تضر مساواته** للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى
سقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام
المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الاتية في هذا الفصل والذي
بعده والمطلوبة من حيث الجماعة تنبيه من الواضح مما مر ان من ادرك التحرم
قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها
من اولها بل او في اثنايها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفايتة هنا فيما اذا ساواه في البعض
السبعة والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا امكن تبعيضه
وندب تخلفه عنه **قليلا** بان تتاخر اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب
نعم قد تسن المساواة كما ياتي في العراة والتاخر الكثير كما في المراة خلف رجل **والاعتبار**
في التقدم والتاخر والمساواة في القيام وكذا في الركوع كما هو ظاهر **بالعقب** الذي
اعتمد عليه وان اعتمد على المتاخر ايضا كما هو قياس نظايره خلافا للبغوي وهو ما
يصيب الارض من موخر القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا اثر
لتقدم اصابع الماموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على
جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة
بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم
ببعض نحو الجنب فيما ياتي لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالالية ولو
راكبا وفي الاضطجاع بالجنب اي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر

وفي

وفي الاستلقاء بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت
الاذرعي قال هنا يحتمل ان العبرة براسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق بكلامهم
كما هو واضح سوا في كل ما ذكر اتحد اقيا ما مثلا اولا ومحلها ذكر في العقب وكذا ان
اعتمد عليه فان اعتمد على غيره كاصابع القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه
حتى لو صلى قايما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه متعلقتين في
الهوى او مما تستحق للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر
الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب فقد يقال بغيره لانه لا اعتماد له على
شي الا ان يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا او كان
هذا ملحظ الاسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلوته انما هو
من جهة اخرى هي ان الهيئة توجب اختيارها عدم انعقاد الصلوة كما علم مما
مر في مبحث القيام ولم ار لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان
اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار الاصابع
ويتعين حمله على ما ذكرته **ويستديرون** اي الماموون ندبا ان صلوا **في المسجد الحرام**
حول الكعبة كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما واجمعوا عليه ويوجه بان فيه اظهارا
لتميزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم اليها ويتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب ان يقف الامام خلف
المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال انه لو وقف صف طويل في اخر باب المسجد
الحرام صح بقيده السابق **ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح**
اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهته ويوخذ من هذا الخلاف القوي ان هذه
الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل
اولى لان الخلاف المذهبي اولى بالمراعاة من غيره ولو توجه احدهما للركن فكل من
جانبيه جهته **وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما** بان كان وجهه لوجهه
او ظهره لظهره او وجهه او ظهر احدهما لجنب الاخر فيصح وان تقدم عليه حينئذ
بخلاف ما اذا كان وجه الامام لظهر الماموم كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد
جهتهما فايراد هذه عليه في غير محله ويسهل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان
الماموم ارفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اذ الظاهر ان تصويرهم
بكون ظهر الماموم الى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد ان يكون مستقبلهما
واحدا والماموم اليه اقرب وان لم يصدق ان ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدم
لجهة الامام وبعضه لغيرها ويقدم ضر على الاوجه تغليبا للمبطل اما لو كان الذي
فيها الامام فلا حجر على الماموم او الماموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في
جهته **ويقف** غير به هنا وفيما ياتي للغالب ايضا **الذكر** ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمينه**
والايسر للامام تحويله للاتباع **فان حضر اخر احرم عن يساره** فان لم يكن بيساره
محل احرم خلفه ثم تاخر اليه من هو على اليمين **ثم** بعد احرامه لا قبله **يتقدم الامام**
او يتاخران في القيام ولحق به الركوع **وهو** اي تاخرهما **افضل** للاتباع ولان
الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا ان سهل كل منهما لسعة المكان والانقى ما

سهل منهما تحصيلا للسنه اما في غير القيام والركوع فلا تقدم ولا تاخر لعسر
حتى يقوموا ولو حضر ابتدا معا او مرتبا رجلان او صبيان او رجل وصبي
صفا اي قاما صفا خلفه للاتباع ايضا وكذا لو حضر امراة او نسوة فقط فتقف
هي وهن خلفه وان كن محارمه للاتباع ايضا او ذكر وامراة فيصطف عن يمينه وهي خلف
الذكر او ذكران بالغان او بالغ وصبي وامراة او خنثى فهما خلفه وهي والخنثى
خلفهما للاتباع او ذكر وخنثى وانثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفه والانثى
خلف الخنثى ويقف خلفه الرجال ولو ارقا كما هو ظاهر ثم ان تم صفهم وقف
خلفهم الصبيان وان كانوا افضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق
والصبيان وظاهر تعبيرهم بالرجال تقدم الفسقة اما اذا لم يتم فيكمل بالصبيان
لما ياتي انهم من الجنس ثم الخناثا وان لم يكمل صف من قبلهم ثم النسا لذلك لخبر مسلم
ليليني اي ليتشدد ياء النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون منكم اولو الاحلام
والنهى اي البالغون العقلا ثم الذين يلونهم ثلثا ولا يوخر صبيان للبالغين
لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول
والامام على ثلاثه اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثه اذرع كره للداخلين
ان يصطفوا مع المتاخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيله الجماعه اخذا من قول
القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثه اذرع فقد ضيعوا حقوقهم
فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم وافضل صفوف الرجال اولها ثم ما يليه
وهكذا وافضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني او اليسار يسمع الامام فيرى
افعاله افضل من بالاول او اليمين ولا يسمع الامام ولا يرى افعاله لان الفضيله المتعلقه بذات
العبادة افضل من المتعلقه بمكانها مردود بان في الاول او اليمين من صلى الله تعالى
وملايكته على اهلهما كما صح ما يفوق على سماع القراه وغيره وكذا في الاول من نحو الخشوع
ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن امامهم والخشوع روح الصلوه فيفوق سماع القراة
وغيره ايضا فما فيه يتعلق بذات العباده ايضا وقد رجحوا الصف الاول على من بالروضه
الكريمه وان قلنا بالاصح ان المضاعفه تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم والصف
الاول هو ما يلي الامام وان تخلله منبر ونحوه وهو بالمسجد الحرام من بحاشيه المطاف ممن
امامهم ولم يكن اقرب الى الكعبه من الامام في غير جهته لما مر دون من يليهم ولا غيره لتقدم
من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما ياتي
ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص وتقف امامتهن انثى قال الرازي لانه قيل ليس كما
ان رجله تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التا اذ لفظ الامام ليس
صفة قياسيه بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى الذكر والمونث فيها
وعليه فاتى بالتا لئلا يوهم ان امامتهن الذكر كذلك وسطهن ندبا للثبوت ذلك
من فعل عايشه وام سلمة رضي الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا
ساكنه لا غير في قول وفي قول اخر السكون افصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين
بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم
وامام عراة فيهم بصير لا ظلمه كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروه

وبكره وقوف الماموم فردا عن صف من جنسه
مفوته لفضيله الجماعه كما مر ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعاده
للنهي الصحيح عنه فامره بها في روايه للندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له
معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي
لو ثبت قلت به ويوخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعاده للندب ان كل صلاه وقع
خلاف اي غير شاذ في صحتها تسن اعادتها ولو وحده كما مر بل يدخل الصف ان وجد
سعة بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه اي من غير الحاق مشقه لغيره
كما هو ظاهر وان لم يكن فيه فرجه ولو كان بينه وبين ما فيه فرجه او سعة كما في
المجموع واقتضا ظاهر التحقيق خلافه غير مراد وان وجه بانه لا تقصير منهم
في السعه بخلاف الفرجه لان تسويه الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجه ولا سعه
متاكد الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيره خرقها كلها ليدخل تلك الفرجه
او السعه لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلوه لكل من تاخر عن صفها ولهذا كالذي مر
عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيله هنا على المتاخرين نعم ان كان
تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهه ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد
الاسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بانه التبس عليه بمسيله التخطي مع
وضوح الفرق لانهم الجالسون لم يدخلوا في الصلوه فلم يتحقق تقصيرهم ويوخذ
من تعليلهم بالتقصير انه لو عرضت فرجه بعد كمال الصف في اثنا الصلوه لم يخرق
اليها وهو محتمل والا يجد سعة فليجر ندبا بالخبر يعمل به في الفضايل وهو ايها المصلي
هلا دخلت في الصف وجررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويوخذ
من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجه حرمته على من وجدها لتفويت الفضيله على الغير
بغير اذنه من غير عذر شخصا منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه يعلم
منه بقراين حاله انه يطيعه بعد الاحرام لا قبله فيحرم عليه كما في الكفايه وان
نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد الاحرام بانه اذا احرم بانه اذا احرم منفردا
لا تنعقد صلوته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجه في الصف
فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك لاضراره له بتصييره منفردا
ويوخذ منه حرمته ايضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجرمنه الا اثنان فيحرم جر
احدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل الجاذب يعود نفعه اليه وضرره الى غيره
وهنا اذا امكنه الخرق ليصطف مع الامام خرق وله ان وسعهما مكانه جرهما اليه
وليساعده المجرور ندبا لان فيه اعانه على بر مع حصول ثواب صفة له لانه لم يخرج
منه الا لعذر ويشرط علمه اي الماموم مرادا بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا
بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته بان اي كان يراه او يرى بعض صف من
المقتدين به او واحدا منهم وان لم يكن في صف او يسمعه او يسمع مبلغا بشرط كونه
ثقه كما قاله جمع متقدمون ومتاخرون اي عدل روايه لان غيره لا يقبل اخباره
نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الامام الا ان
يفرق بان ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا وياتي جواز اعتماده ان وقع في

فلبه صدقه فياتي نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه
المشاهده كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا
يشترط كون المبلغ ثقه ولنحو اعمى اعتماد حركه من بجانبه ان كان ثقه على ما تقرر ولو
ذهب المبلغ في اثنا الصلوه لزمته المفارقه اي مالم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين
في ظنه فيما يظهر **واذا جمعهما مسجد** ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله
وان كان **صح** بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وانها غير مسجد ومنارته التي
بابها فيه او في رحبته وهو ما هيا لا لقلعي فمامته **صح الاقتدا اجماعا وان بعدت**
المسافه وحالت الابنيه التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه كما افهمه كلام
الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الانوار كبئر وسطه وبيت لا باب له وانما ينزل اليه من سطحه
كفى وان توقف فيه شارح وسوا اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما
وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه
فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا
من في احدهما بمن في الاخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهى وكان تقول
ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الاخر فالوجه
ان كلا مستقل حينيذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال
بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة
الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي
ان يكون مانعا قطعا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او
بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين
حينيذ بمحل واحد فيكون كالمسجد وغيره وسياتي **ولو كانا بفضا** كبيت واسع كما
لو وقف احدهما بسطح والاخر بسطح اخر وان حال بينهما شارع ونحوه **شرط ان لا يزيد**
ما بينهما على ثلاث مائة ذراع بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين في
هذا دون ما زاد عليه **تقريبا** لعدم ضابطه من الشارع **وقيل تحديدا** وغلط فعلى الاول
لا يضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع وما قاربها واستشكل بانهم على التقريب في القلتين
لم يغتفروا الا نقص رطلين فما الفرق مع ان الزيادة كالنقص وقد يفرق بان الوزن اضبط
من الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه الا ليق به على ان الملحظ مختلف اذ هو ثم تاثر الما بالواقع
فيه وعدمه وهنا عد اهل العرف لهما مجتمعين او غير مجتمعين فلا جامع بين المسيلتين
فان تلاحق اي وقف خلف الامام **شخصان او صفان** مترتبان وراه او عن يمينه او
عن يساره **اعتبرت المسافة** المذكورة **بين** الشخصين او الصف **الاخير و**الصف والشخص
الاول فان تعددت الاشخاص او الصفوف اعتبرت بين كل شخصين او صفين وان بلغ
ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط ان تمكنه متابعته **وسوا** فيما ذكر **الفضا المملوك**
والوقف والموات **والمبعض** الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك او وقف
وبعضه موات سوا في ذلك المسقف كله او بعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالابنية
ولا يضر في الحيلوله بين الامام والماموم **الشارع المطروق** اي بالفعل واندفع اعتراضه
بان كل شارع مطروق فان المراد كثرة الطروق ولانه محل الخلاف على ما ادعاه الاسنوي

ورد

١٦١

ورد بحكاية ابن الرفعة الخلاف مع عدم الطروق وفيما لو وقف بسطح بيته والامام
بسطح المسجد وبينهما هوا فعن الرجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول
كما مر **والنهر المحوج الى سباحة** بكسر السين اي عوم **على الصحيح** فيهما لان ذلك لا
يعد حايلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر **فان كانا في بنايين كصحن**
وصفة او صحن وصفة او **بيت** من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من
مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي **فطريقان اصحهما ان كان بنا**
الماموم اي موقفه **يمينا للامام او شمالا له وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر**
لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا
الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببنا الامام بمنكب اخر واقف ببنا الماموم وما
عدا هذين من اهل البنايين لا يضر بعدهم عنهما ثلثماية ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك
وقوف واحد طرفه بهذا البنا وطرفه بهذا البنا لانه لا يسمى صفا فلا اتصال **ولا تضر**
فرجة بين المتصلين المذكورين **لا تسع واقفا** او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها **في الاصح**
لاتحاد الصف معها عرفا **وان كان** الواقف **خلف بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط**
ان لا يكون بين الصفين المتصل احدهما ببنا الماموم والاخر ببنا الامام اي بين اخر
واقف ببنا الامام واول واقف ببنا الماموم **اكثر من ثلثة اذرع** تقريبا لان الثلاثة لا
تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها **والطريق الثاني لا يشترط الا القرب**
في ساير الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع **كالفضا** اي قياسا عليه لان
المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشا الخلاف العرف كما هو ظاهر وانما يكتفي بالقرب
على هذا **ان لم يكن حايل** بان كان يرى الامام او بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب اليه لو
اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الاتي في اني قبيل او حال بينهما
حايل فيه باب نافذ وقف مقابله واحد او اكثر يراه الفذ ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازا
المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه بالاحرام والموقف فيضر احدهما دون
التقدم بالافعال لانه ليس بامام حقيقة ومن ثم اتجه جواز كونه امراة وان كان من
خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة اثنا الصلوه فيتمونها خلف الامام ان علموا انتقالاته
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وما قررته في حال الداخل عليه مقابلته بقوله الاتي
او جدار اندفع اعتراضه بان النافذ ليس بحايل ثم رايت شارحا ذكر ذلك ايضا اخذا
من اشارة الشارح **فان حال ما** اي بنا **يمنع المرور لا الروية** كالشباك والباب المردود
فوجهان اصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الاتي والشباك يفهم ذلك فلذا
لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس
التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلوة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلوله
فيه لا تضر ورده جمع وان انتصر له اخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها
على ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبنا فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب في
جدار فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار
على الاستطراق العادي **او** حال **جدار** ومنه ان يقف في صفة شرقيه او غربيه من مدرسة
بحيث لا يرى الواقف في احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتدا **بطلت** القدوة

إي لم تنعقد باتفاق الطريقين او دواما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبته لتقصير اذ تكليفه بذلك مشقه وعدم دليل تصرح به معتد به قلت الطريق الثاني اصح لان المشاهده قاضيه بان العرف يوافقها والقائلون بالاول لك موافقه ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بنا اخر غير بنا الامام للاتصال على الاولى ومطلقا على الثانيه صح اقتدا من خلفه وان حال جدار او حدر بينه وبين الامام اكتفا بهذا الرابط ومراته لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان صلوته في الاثنا لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب ومن تفاريع الطريق الاولى خلافا للجمع انه لو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذات بعض بدنه بان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانيه المعتمده فلا يشترط الا القرب نعم ان كان بمسجد او فضا صح مطلقا باتفاقهما تنبيه فرع ابو زرعه على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو كان قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديريه فيما مر فهذه التي بالفعل اولى الا ان يقال المدار على هذه الطريقه على القرب العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لندا الجمعه بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وان من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما او لو اعتدلنا لم يصل لم يكف ولو وقف في موات او شارع وامامه في مسجد اتصل به الموات او الشارع او عكسه فان لم يحل شي مما مر بينهما اشترط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمايه ذراع واعترض قوله لم يحل شي بانه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة ويرد بان هنا فيه حايل كما علم من كلامه فلا يرد عليه معتبرا ذلك التقارب من اخر المسجد اي طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بني للصلوة لم يعد فاصلا وقيل من اخر صف فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم تخرج الصفوف عنه والا فمن اخر صف قطعا وان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود وان لم يغلق خلافا للامام والشباك في الاصح لمنع الاول المشاهده والثاني الاستطراق ومما تقرر علم صحة صلوة الواقف على ابي قبيس لمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحه محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنيه بحيث لا يصل الى بنا الامام لو توجه اليه امامه الا بازورار او انعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبله بحيث يبقى ظهره اليها قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه اذا امكن وقوفهما بمستو وان كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم اطلقه الشيخان كالاصحاب ولم ينظروا الى نصه الاخر بخلافه لان الملحظ ان رابطة الاتباع يقتضي استوا الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم قياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل ثم رايت عن الشيخ

ابي

الحامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته الا لحاجه تتعلق بالصلوة كتبليغ توقف اسماع المامومين عليه وكتعليمهم صفة الصلوة فيستحب الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلوة فان لم يتعلق بها ولم يجد الا موضعا عاليا ابيح وفي الكفايه عن القاضي انه اذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام واعترض بانه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس ويجاب بان علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو اولى ولا يقوم مريد القدوة ولو شيخا اي لا يسن له القيام ان كان جالسا والجلوس ان كان مضطجعا ولا يتوجه ان اراد ان يصلي على حالة التي هو عليها حتى يفرغ المؤذن يعني المقيم ولو الامام فانا للغالب فحسب من الاقامه جميعها لانه وقت الدخول في الصلوة وهو قبله مشغول بالاجابه ولانا في الخبر الصحيح اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الاقامه ولو كان بطي النهضه بحيث لو اخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم ومر ندب الاقامه من قيام فيسن قيام المقيم قبلها وحينئذ الاولى للداخل عندها او قربت ان يستمر قايما لكراهة الجلوس من غير صلوة والتنفل حينئذ كما قال ولا يبتدي نفلا ومثله الطواف كما هو ظاهر بعد شروعه اي المقيم فيها اي الاقامه وكذا عند قرب شروعه فيها اي يكره لمن اراد الصلوة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبه ويوخذ مما تقرر ان من ابتدت الاقامه وهو قايم فلا يسن له الجلوس ثم القيام لانه مشتغل عن كمال الاجابه فهو كقيام الجالس المذكور في المتن فان كان فيه اي النفل حال الاقامه اتمه ندبا سوا الراتبه والمطلقه اذا نوى عددا فان لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين ان لم يخف فوت الجماعه والله اعلم لاحراز الفضيلتين فان خشي فوتها وهي مشروعه له ان اتمه بان يسلم الامام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعه اخرى فيتمه كما افهمه المتن بجعل ال في الجماعه للجنس والكلام في غير الجمعه اما فيها فيجب قطعه لادراكها بادراك ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض فاذا كان في تلك الحاضره وقام لثالثتها اتمها ندبا اي ما لم يخش فوت الجماعه لو صلاها والا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت لو قطع او قلب حرم وان كان في فايته حرم عليه قلبها نفلا لان تلك الجماعه غير مشروعه فيها ويجب قلبها نفلا ان خشي فوت الحاضره كما افهمه كلام المجموع بسلم من ركعتين ليشتغل بالحاضره وظاهر ان له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه اذا توقف الادراك عليه والحاصل انه اذا امكنه القلب الى ركعتين وادراك الحاضره بعد السلام منها وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي اقره في المجموع عليه انه يحرم قطعها والا بان كان القلب الى ركعتين يفوت الحاضره وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته اوائل الصلوة تبعا لشيخنا وغيره انه يجب قطعها

فصل في بعض شروط القدوة ايضا شرط انعقاد القدوة ابتدا كما افاده ما سيذكره انه لو نواها في الاثنا جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه ان ينوي المأموم مع التكبير للتحرم الاقتدا او الجماعه او الايتمام او كونه مأموما

اوموتم لان المتابعه عمل فافتقرت للنيه فلا يضر كون الجماعه تصح للامام
ايضا لان للفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من غير امام
فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم ان قول جمع لا تكفي نية القدوه او الجماعه بلا بد
ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف والامرات اشكال الرافعي المذكور في الجماعه
والجواب عنه بما تقرر ان اللفظ المطلق الى اخره فان قلت من ان القراين الخارجه
لا عمل لها في النيات قلت النيه هنا وقعت تابعه لانها غير شرط للانعقاد ولانها
محصله لصفه تابعه فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ثم رايت بعض المحققين صرح
بما ذكرته من اخذ ضعف ما ذكره اوليك من اشكال الرافعي وجوابه ثم قال وكل منهما ضعيف
فان نية الاقتدا موضعها الشرعي ربط صلوة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا
يحتاج لنيه ذلك فتعبير كثيرين بانه لا تكفي نيه الاقتدا بالامام الحاضر مرادهم نيه ما
يدل على ذلك وقد تقرر ان نيه الاقتدا بمجردها موضوعه لذلك شرعا وخرج بمع التكبير
تاخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم ان تابع فسياتي **والجمعة كغيرها** في اشتراط النيه
المذكوره **على الصحيح** وان افترقا في ان فقد نيه القدوه مع تحرمها يمنع انعقادها
بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعه لا يغني عن وجوب نيه الجماعه فيها
ومر في المعاده ما يعلم منه وجوب نيه الاقتدا عند تحرمها فهي كالجمعة **وتابع مطلقا**
في الافعال او في فعل واحد كان هوى للركوع متابعا له وان لم يطمين كما هو ظاهر
او في السلام بان قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له **بطلت صلوته**
على الصحيح لانه متلاعب فان وقع منه ذلك اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا او كثيرا
بلا متابعه لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في اصل
النيه من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع ويسير مع المتابعه غير مراد بدليل
قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعه وان طال زمنه وان
لم يتابع او مضى معه ركن لان الجماعه فيها شرط فهو كالشك في اصل النيه ويوخذ
منه انه يوثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده لا يوثر لانه
لا ينافي الانعقاد ثم رايت بعضهم استثناها واستدل بكلام الزركشي وابن العماد
ولا يجب تعيين الامام باسمه او صفته كالحاضر او الاشاره اليه بل تكفي نية الاقتدا ولو
بان يقول لنحو الالتباس للامام بغيره نويت القدوه بالامام منهم لان مقصود الجماعه
لا يختلف وقال الامام بل الاولى عدم تعيينه **فان عينه** باسمه **واخطا** فيه بان نوى
الاقتدا بزيد واعتقده او ظن انه الامام فبان انه عمرو **بطلت صلوته** ان وقع ذلك في
في الاثنا والا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه ثم
رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النيه مبطل ومانع من الانعقاد كما ياتي فيمن فارقه
في التحرم وفساد ها ربطها بمن ينو الاقتدا به كما في عبارة اي وهو عمرو او بمن ليس في
صلوة كما في اخرى اي مطلقا او في صلوة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى
الصوري وفي الثانيه المنوي وخرج بعينه باسمه الى اخره ما عكسه لو علق القدوه
بالشخص سوا عبر فيه عن ذلك بمن في المحراب ام بزيد هذا او الحاضر ام عكسه ام بهذا الحاضر
ام بهذا ام بالحاضر وهو يظنه او يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول الراجح في الروضه
والمجموع وغيرها وان اطال جمع في رده وقول ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذلك

اسمه زيد فظن او اعتقد انه الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين
المعلوم منهما انه لم يجزم بامامة ذلك الغير وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة
من علق اقتداه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه اعتقادا او ظنا بان
اسمه زيد وهو اعني الخطا في ذلك لا يوثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فهو لم يقع
في الشخص لعدم تاتيه حينيذ فيه بل في الظن ولا عبره بالظن البين خطوه وبهذا يتضح
قول ابن العماد محل ما رجحه النووي من انه متى علق القدوه بالحاضر الذي يصلي
لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غيره بط باسمه ان علق القدوه بشخصه والا بان
نوى القدوه بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا تصح كما نقله الامام عن الايمه
لان الحاضر صفه لزيد الذي ظنه وغلط فيه ويلزم من الخطا في الموصوف الخطا
في الصفه اي فبان انه اقتدى بغير الحاضر وما تقرر من ان القدوه بالحاضر لا تستلزم
تعليق القدوه بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يندفع استشكال الامام تصور
كون نيه الاقتدا بزيد الذي هو الربط السابق توجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام
ذلك الاقتدا بمن لا يعرف وجوده وبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقري لا استشكال
هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الامام وغيره
الصحه فيه على ان اسم الاشاره فيه بدل وهو في نيه الطرح كانه قال خلف هذا
وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد لان هذا انما هو لبيان
مدارك الخلاف واما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوا زيد هذا وهذا زيد
في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف البيان فانما ياتي
عند عدم ذلك الربط والمراد بهما هنا معناهما لان البحث في النيه القلبيه ومن ثم قالوا
لا يتخرج الخلاف هنا في نعت هذا الفرس فبان بغلة لان للعبارة المعارضه للاشارة
مدخلا ثم لا هنا ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كخلف هذا ان كان زيدا لم يصح كما
هو ظاهر مما تقرر لان الربط بالشخص حينيذ ابطله التعليق المذكور وبحث بعضهم
صحتها بيده مثلا لان المقتدي بالبعض مقتد بالكل اي لان الربط لا يتبعض وبحث بعضهم
ابطالها لانه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الاطلاق ومع ذلك هو الاوجه لا لما
علل به فحسب بل لان الربط انما يتحقق ان ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتدا به
لا بنحو يده او راسه او نصفه الشايع الا ان نوى انه عبر بالبعض عن الكل وتخريج
هذا على قاعدة انما يقبل التعليق كطلاق وعتق يصح اضافته الى البعض محل وما لا
كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك والامامه من الثاني فيه نظر لان القاعده في الامور
المعنويه الملحوظ فيها السرايه وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لان المنوي هنا
المتابعة وهي امر حسي لا يتصور فيه تجز بوجه ولا يتحقق الا ان ربطت بالفعل كما
تقرر وبه فارق ما هنا ما ياتي في الكفالة من الفرق بين اليد وبين نحو الراس **ولا يشترط**
للامام في صحة الاقتدا به في غير الجمعه **نية الامامه** او الجماعه لاستقلاله بخلاف
المأموم فانه تابع اما في الجمعه فيلزمه ان لزمته نية الامامه مع التحرم وان زاد على الاربعين
والا لم تنعقد له فان لم تلزمه واحرم بها وهو زايد عليهم اشترطت ايضا وان احرم بغيرها
فلا ومر انه في المعاده تلزمه نية الامامه فتكون حينيذ كالجمعه **ويستحب** له نية الامامه

خروجا من خلاف من اوجبها ولينال فضل الجماعه ووقتها عند التحرم وما قيل انها
لا تصح معه لانه حينيذ غير امام قال الاذرعي غريب ويبطله وجوبها على الامام
في الجمعه عند التحرم والا لم تنعقد له فان لم ينو ولعدم علمه بالمقتدين جاز والفضل
دونه وان نواها في الاثنا حصل له الفضل من حينيذ فان اخطا الامام في تعيين
تابعه في غير الجمعه كان ينوي الامامه بزيد فبان عمرو لم يضر لان خطاه في النيه
لا يزيد على تركها وهو جايز له بخلاف نيته في الجمعه ونيه الماموم ومن شروط القدوه
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهره وحينيذ تصح قدوة المودي بالقاضي
والمتنفل بالمفترض وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق
الفعل في الصلاتين وان تخالفت النيه والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم باولى
خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيله في الجماعه نظير ما مر في فصل الموقف ورد
بقولهم لاني الانتصار افضل اذ لو كانت الجماعه مكروهه لم يقولوا ذلك ونقل الاذرعي
ان الانتصار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقتدا ضعيف جدا فلم يقتض
تفويت فضيلة الجماعه وان كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابه
على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبه فالاصح صحة الفرض خلف صلوة التسبيح وينتظر
في السجود اذا طول الاعتدال او الجلوس بين السجدتين وفي القيام اذا طول جلسة
الاستراحه وبه يعلم انه لو اقتدى شافعي بحنفي فقرا امامه الفاتحه وركع واعتدل
ثم شرع في الفاتحه مثلا انه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واعتمده
البغوي واستوضحه الزركشي واما ما اقتضاه كلام القفال انه له انتظاره في الاعتدال
ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد وان مال اليه شيخنا فخيره بين الامرين
وذلك لان تطويل القصير مبطل والسبق بالانتقال للركن غير مبطل وعدم ذلك
لخطره وعدم محوج للتطويل وكذا الظهر بالصبح والمغرب ونحوهما وهو
كمسبوق فاذا سلم قام واتم ولا يضر متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس
الاخير في المغرب كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان لزم عليها تطويل اعتدال
بالقنوت وجلسة الاستراحه بالتشهد لانه لاجل المتابعه وهي لا تضر ويشكل عليه ما مر
في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه الا ان يفرق بان هيئة تلك غير معهوده ومن ثم
قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا وله فراقه اذا اشتغل بهما وهو فراق بعذر فلا
تفوت به فضيلة الجماعه كما قاله جمع متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقه خير
بينها وبين الانتظار وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر كعكسه وكذا كل صلاة
اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين فاذا قام الامام للثالثه ان شا فارقه
بالنيه وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق بعذر وان شا انتظره ليسلم معه
قلت انتظاره ليسلم معه افضل والله اعلم ليقع سلامه مع الجماعه وعند الانتظار
يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعا على الاوجه من تردد فيه للاذرعي فان قلت
فتشهده قبله ينافيه ما ياتي ان في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به
قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي يظهر فيه المخالفه اما متخلف عنه

فيها

فيها فلا ياتي فيه ذلك القول اذ لا مخالفه حينيذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح
المغرب خلف الظهر فاذا قام للرابعه امتنع على الماموم انتظاره وان جلس
للاستراحه كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه اذا جلس للاستراحه
كما بينته في شرح العباب وذلك لانه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الامام
فيفحش التخلف حينيذ فتبطل صلاته ان علم وتعمد ولا اثر لجلسة الاستراحه هنا
ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر لان جلسة الاستراحه تطويلها
مبطل فما استدامه فيها فعله الامام بكل وجه فلم ينظر لفعل الامام ولان جلوسه من
غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هنا بالاولى انه لو ترك
امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفه حينيذ افحش فليس التعبير
بالجلوس والتشهد جريا على الغالب بل فابد تهما بيان عدم فحش المخالفه عند وجودها
باستمراره فيما كان فيه الامام ويصح اقتدا من في التشهد بالقايم ولا يجوز له المتابعه
بل ينتظره الى ان يسلم وهو افضل وله مفارقته وهو فراق لعذر ولا نظر هنا الى انه
احدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نيه الاقتدا لا دوامه كما
هو هنا وان امكنه القنوت في الثانيه بان وقف امامه يسيرا قنت ندبا تحصيلا
للسنه مع عدم المخالفه والا يمكنه تركه ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاسنوي
والقياس انه يسجد للسهو انتهى وكانه لم ينظر لتحمل الامام لان صلوته ليس فيها قنوت
وفيه نظر ثم رايت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس وله فراقه بالنيه ليقنت
تحصيلا للسنه وهو فراق بعذر فلا يكره ولم يفارق وقنت بطلت صلوته بهوي
امامه الى السجود كما لو تخلف للتشهد الاول كذا افتى به القفال والمعتمد عند الشيخين
انه لا باس بتخلفه له اذا لحقه في السجده الاولى وفارق التشهد الاول بانهما هنا
اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به الماموم ومن ثم لو جلس الامام ثم للاستراحه لم يضر
التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته انفا انه يضر ثم ظاهر قول
الشيخين وغيرهما هنا اذا لحقه في السجده الاولى انه لو لم يلحقه فيها بطلت صلوته
لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين ولو طويلين لا يبطل فان قلت
هنا فيه فحش مخالفه وقد قالوا لو خالفه في سنه فعلا او تركا وفحشت المخالفه كسجود
التلاوه والتشهد الاول بطلت صلوته والتخلف للقنوت من هذا قلت لو كان
هذا من هذا لتعين اعتماد كلام القفال وقياسه على التشهد الاول وقد تقرر انه غير
معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول
احداث سنة تطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفه واما تطويله
للقنوت فليس فيه احداث شي لم يفعله الامام فلم تفحش المخالفه الا بالتخلف لتمام ركنين
فعليين كما اطلقوه والحاصل ان الفحش في التخلف للسنه غيره في التخلف بالركن وان
الفرق احداثه ما لم يفعله الامام مع طول زمنه يفحش في ذاته فلم يحتج لضم شي
اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به
الا بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتامله وحينيذ فقولهم هنا اذا لحقه في
السجده الاولى قيد لعدم الكراهه لا للبطلان حتى يهوي للسجده الثانيه وعلى هذا

يحمل قول الزركشي المعروف للاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله
في محل اخر وقد حكي الخلاف في ذلك بل القول بالبطلان مصور بما اذا فحش التخلف
اي بان تاخر بركنين وليس كلام الرافعي فيه بدليل قوله اذ الحقه على القرب فان
اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر
لم يصح الاقتدا فيها على الصحيح لتعذر المتابعه مع المخالفة في النظم وزعم
الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بان المرتبط مع تخالف النظم
متعذر فمنع الانعقاد دونه فارق الانعقاد في ثوب يرى منه عورته عند الركوع
وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة لانقضا تخالف النظم
ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح
الاقتدا به وعلم من كلامه في سجدتي السهو والتلاوة انه يشترط ايضا الصحة الاقتدا
به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو
وتشهد اول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجدته الا والامام قايم عنه لعدم المتابعة
به فان خالف عامدا عالما بطلت صلوته نعم لا يضر لاتمامه بقيدة الاتي في شرح
قوله فان لم يكن عذر بخلاف جلسة الاستراحة
فصل في بعض شروط
القدوة ايضا تجب متابعة الامام في افعال الصلوة لخبر الصحيحين انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ويوخذ من قوله في افعال
الصلوة ان الامام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد بطل والا لم يعتد بفعله
وتسميه الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولي ثم المتابعة الواجبه انما تحصل
بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وان لا يسبقه بركنين وكذا بركن اي
لا بطلان ولا يتاخر عنهما او باكثر من ثلاثة طويلة ولا تخالفه في سنة تفحش المخالفة
فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه واما المندوبه فتحصل بان يتاخر ابتدا
فعله اي المأموم عن ابتدايه اي فعل الامام ويتقدم انتها فعل الامام على فراغه
اي المأموم منه اي من فعله واكمل من هذا ان يتاخر ابتدا فعل المأموم عن جميع
حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه ودل على ان هذا اكمل
لكمال المتابعة كما تقرر ولا يفيد وجوبها قوله فان قارنه في الافعال كما دل عليه السياق
فالاستثنا منقطع وعدم ضرر المقارنه في الاقوال معلوم بالاولى لاخفا والاقوال ولي
السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثنا الاتي اذ الاصل فيه الاتصال
لم يضر لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنه وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة
الجماعه كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على امامه ويصح ان يكون ذلك تفسيرا للواجبه
ايضا بان يراد بالتاخر والتقدم المفهومين من عبارة المبطل منهما الدال عليه كلامه
بعد ولا يرد عليه حينيذ المقارنه في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقه للعلم بهما من
كلامه وخرج بالافعال على الاول الاقوال فانه لا تجب المتابعة فيها بل تسن الا تكبيرة الاحرام
قيل ايجابه المتابعه ان اراد به في الفرض والنفل وردت عليه جلسة الاستراحة
في الفرض فقط ورد التشهد الاول انتهى ولكن يتشديد لما مر قبيل الفصل ان الذي
عليه كلامه ان المراد الاول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما يفحش فيه المخالفه وجلسه
ليس

ليست كذلك الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنه فيها اذا نوى الاقتدا مع تحرمه
ولو بان شك هل قارنه فيها اولا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها اذ لا تنعقد
صلوته حتى يتاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام يقينا لان الاقتدا به قبل
ذلك اقتدا بمن ليس في صلاة اذ لا يتبين دخوله فيها الا بتمام التكبير وايراد ما بعد
كذا عليه يندفع بحمل المقارنه على ما يشملها في البعض والكل ولو ظن واعتقد تاخر
جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه وافتا البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت
له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح والذي صرح به غيره انها لا تنعقد وان اعتقد
تقدم تحرم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك
عن قرب لم يضر كالشك في اصل النية وان تخلف بركن فعلي قصيرا او طويل بان
فرغ الامام منه سوا اوصل للركن الذي بعده ام كان بينهما وهو اي المأموم فيما
اي ركن قبله لم تبطل في الاصح وان علم وتعمد للخبر الصحيح لا تبادروني بالركوع
ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وافهم قوله فرغ
انه متى ادركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا فان قلت علم من هذا ان المأموم لو طول
الاعتدال لا يبطله حتى يسجد الامام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينيذ يشكل
عليه ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قايم فان صلوته تبطل وان لحقه
قلت الفرق ان السجدة لما كانت توجد خارج الصلوة ايضا كانت كالفعل الاجنبي فحفشت
المخالفه فيها بخلاف دامة بعض اجزا الصلوة فانه لا يفحش الا ان تعدد او تخلف بركنين
فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بان ابتدا الامام الهوي
للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر والا بان كان اقرب للقيام من اقل الركوع فهو
الى الان في القيام فلم يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان
كان الى القيام اقرب اي منه الى السجود واكمل الركوع فان لم يكن عذر بان تخلف لقراة
الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام او كسنة كقراة السورة ومثله لو تخلف لجلسة
الاستراحة او لاتمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنايه لتقصيره بهذا الجلوس
الغير المطلوب منه وقول كثير ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق
المعذور ممنوع كقول بعضهم انه كالمسبوق ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته
ومر انفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان ذلك مستند يمر لو اجب هو الاعتدال
فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هنا بطلت صلاته لفحش المخالفه وان كان اي
وجد عذر بان اسرع الامام قراته والمأموم بطي القراة لعجز خلقي لا لوسوسة
او انتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سهى عنها
حتى ركع الامام ولم يقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك
فضيلة التحرم لتاتي التفصيل ثم لا هنا اذ التخلف لها الى تمام ركنين يستلزم ظهورها
وينبغي في وسوسه صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من راه بانه لا يمكنه تركها
ان ياتي فيه ما ياتي في بطي القراة اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شي لتعمد
تركها فله التخلف لاكمالها الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني فحينيذ لبطلان
صلوته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقه ان بقي عليه شي منها لاكماله وبحث

١٦٥

ان محل اغتفار ركنين فقط للموسوس اذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام
فان تركها بعده اغتفر التخلف لاكمالها ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة
لانه لا تقصير منه الان وفيه نظر بل الوجه انه لا فرق لان تفويت اكمالها قبل
ركوع الامام نشا من تقصيره بترديد الكلمات من غير عجز خلقي في لسانه سوا انشا
ذلك من تقصيره في التعلم ام من شكه في اتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع
الامام رفع ذلك التقصير والحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عنها من نام
ممكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما
بان كلا من ذينك ادرك من القيام ما يسعها بخلاف النايم فالاوجه انه كمن تخلف لزحمة
او بطء حركة وقد افتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد
ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة وكبر للركوع فظنه لقيامها فقام
فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اي مع عدم ادراكها القيام
وبه يرد افتا متاخرين انه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتدا في السجود مثلا
ثم تذكر فلم يقم عن سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين
هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا
يدركه **وركع قبل اتمام الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية** لعذره كالمسبوق
والصحيح انه يتمها وجوبا وليس كالمسبوق لانه ادرك محلها **ويسعى خلفه** على ترتيب
صلوة نفسه **ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة** لذاتها **وهي الطويلة**
فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وان قصدا لكن
لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولابد بعد السبق بالاكثر المذكور ان ينتهي
الامام الى الرابع او ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم
من فاتحته قبل ان تلبس الامام بالقيام وان تقدمه بجلسة الاستراحة او بالجلوس
ولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بان تلك قصيرة لم يبطل
تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول فيمضي على ترتيب نفسه او بعد تلبسه
فكما قال **فان سبق باكثر** مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال او
قام او قعد وهو في القيام **فقيل يفارقه** بالنية وجوبا لتعذر الموافقة **والاصح**
انه لا تلزمه مفارقته بل **يتبعه** وجوبا ان لم ينو مفارقته **فيما هو فيه** لفحش
المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم ابطل من عامد عالم واذا تبعه فركع وهو
الى الان لم يتم الفاتحة تخلف لاكمالها ما لم يسبق بالاكثر ايضا **ثم تدارك ما فاته** بعد
سلام الامام كالمسبوق **ولو لم يتم** المأموم **الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح** مثلا
وقد ركع امامه **فمعذور** كبطي القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم
يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما
في نحو تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة
سنة بخلافه فيما مر وايضا فالتخلف لاتمام التشهد [illegible] منه هنا وفيما ياتي في المسبوق
ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق
يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل

عن

عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان
تقصيره باعتبار الواقع دون ظنه والحاصل من كلامهم انا بالنسبة للعذر
وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ للمسبوق
ندير الامر على ظنه **هذا كله في المأموم الموافق** وهو من ادرك من قيام الامام
زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على
الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من احرم مع الامام
غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الا ترى ان الساعي
على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان
ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك هل هو مسبوق
او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من
تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول
واحتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يحرم عقب احرام الامام
او عقب قيامه عن ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما ياتي على ان العبرة في الموافق
بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر **اما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ** بان فرغ عقب تحرمه
ترك قراءته وركع وان كان بطي القراءة فلا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر
في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق **وهو** بركوعه
معه او قبل قيامه عن اقل الركوع **مدرك للركعة** بشرطه الاتي لانه لم يدرك
غير ما قراه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب
تحرمه **والا** بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشي بان سكت زمنا بعد
تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة **لزمه قراءة** من الفاتحة سواء علم
انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه **بقدره** اي ما اتى به اي بقدر
حروفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول
من الفرض الى غيره وان كان قد امر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع
على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع
متاخرون واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول
متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلوته ان علم وتعمد كما هو ظاهر والا لم
يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه من الركوع فاتته الركعة
بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذر فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوي
الامام للسجود وافقه ولا يركع والا بطلت ان علم وتعمد وكذا ان فاته الركوع
وان لم يفرغ وقد اراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفا
ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما تقرر انه متخلف بغير عذر فلا
مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فيتعين عليه حينئذ حذرا من بطلان صلوته
عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطي لوسوسة ثم

ورايت شيخنا اطلق نقلا عن التحقيق واعتمده انه تلزمه متابعته في الهوى حينئذ
ويمكن توجيهه بانه لما لزمته قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب
تقصيره من التخلف لقراة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه
مفارقته اما اذا جهل ان واجبه ذلك فيتخلفه لما ذكر متخلف بعذر قاله القاضي ولا
يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا يسن له الاشتغال بها بل بالفاتحة لانها الاهم
ويشرع فيها لئلا يدركها الا منقطع ان اريد بالمسبوق من لم يعتد بقراءته ومتصل
ان اريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا
والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من ادرك اول القيام واثناءه في التفصيل المذكور
وحينئذ فالتعبير بالماموم اولى الا ان يعلم اي يظن باعتياد الامام التطويل
ادراكها مع ما ياتي به فياتي به ندبا بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع
وانه لا يدركها معه فيبدا بالفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه اي بعد وجود اقل
انه ترك الفاتحة او شك في فعلها لم يعد اليها اي لمحلها فان فعل بطلت صلاته
ان علم وتعمد لفوات محلها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام تداركا لما فاته كالمسبوق
ولو علم او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو اي لم يوجد منه اقل الركوع
وان هوى له قراها بعد عوده للقيام فيما اذا هوى لبقاء محلها وهو متخلف بعذر
فياتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويوخذ منه انا حيث قلنا بعوده
للركن كان متخلفا لعذر فياتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة والا وافق الامام واتى بركعة بعد سلامه وقيل يركع لاجل المتابعة
ويتدارك بعد سلام الامام ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام انه لو ركع قبله
ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن له تركه والعود للامام فكان ذلك
بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية وياتي ذلك في ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد
تلبسه بركن بعده يقينا وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الاتية فيراعى
الامام وياتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد
معه سجد كما نقله القاضي عن الايمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا
لان احد طرفي شكه يقتضي انه في الجلوس بين السجدتين ومثله لو شك بعد رفع امامه
من الركوع في انه ركع معه اولا فيركع معه لذلك اي كون تخلفه يسيرا مع ان احد طرفي
شكه يقتضي انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو اي مع امامه
او قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس
بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد هل ركع اولا فلا يركع لذلك
وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة او ناهض للقيام في السجود عاد له وان
كان الامام في القيام لانه لم يتلبس الى الان بركن بعده ولو كان شكه في السجود في الركعة
الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجامع انه تلبس في كل بركن او
يفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام
والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد طرفي
شكه يقتضي انه الى الان في الجلوس بين السجدتين فعد مع عدم فحش المخالفة لقرب ما
بين

موجودان

بين الجلوس والسجود وليس بين صورة الركوع فان هذين موجودان فيها الفرق ما بين
القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضي انه الى الان في القيام فلم يتيقن التلبس
بركن يقينا وهذا اقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع اي بصورته
اذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك اي سواء فرض انه قراها ام لا
فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان
محل التقييد في ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف
القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق او التاخر بالقولي مطلقا ولو سبق امامه
بالتحرم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا
توطية لما بعده او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من احدهما قبل شروع الامام فيه
لم يضر وتجزيه لاتيانه به في محله من غير فحش مخالفة وقيل تجب اعادته مع فعل
الامام او بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما
سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو في اولتي السرية تاخير جميع
فاتحته الامام ان ظن انه يقرا السورة فان قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على
خلاف البطلان بتكرير القولي قلت لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذا من
كلامهم انه اذا تعارض خلافان قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه
يؤيده وتكرير القولي لا يعلم له حديثا يؤيده ثم رايت الانوار قال في التقديم بقولي
لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف انتهى وما ذكرته اوجه مدركا
وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه ان يقرا الفاتحة مع قراءته انتهى
وفي قوله لزمه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد البقاء على متابعته وعلم
من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها الا وقد سبقه باكثر من ركنين يحتم عليه قراءتها
معه لانه لو سكت عنها الى ان يركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر
سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تاخير فاتحته ان
رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها او يقرا سورة تسعها وان محل ندب
سكوت الامام اذا لم يعلم ان الماموم قراها معه او لا يرى قراءتها ولو تقدم على امامه
بفعل كركوع وسجود فان كان ذلك بركنين فعليين متواليين بطلت صلوته ان
علم وتعمد التحريم لفحش المخالفة فان سهى او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم
يعد للاتيان بهما سهوا او جهلا الى بعد سلام امامه بركعة او لا اعادها وصورة
التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قايم او ان يركع قبل
امامه فلما ان اراد الامام ان يركع رفع فلما ان اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه
في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بان التقدم افحش ومن ثم حرم
بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف فانه مكروه ومن تقدم بركن يسن له العود ان
تعمد والا تخير والا بان تقدم بركن فعلي او ركنين قوليين او قولي وفعلي كالفاتحة
والركوع فلا تبطل ان علم وتعمد لقلة المخالفة وقيل تبطل بركن تام مع العلم
والتعمد لفحش التقدم بخلاف التاخر والكلام في غير التقدم بالسلام اي بالميم اخر
الاولى فهو مبطل ويفهمه بالاولى ما ياتي انه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام

١٦٧

امامه بطلت وقول الانوار ان هذا مبني على ضعيف ان التقدم بركن مبطل غير
صحيح نقلا ومعنى فاذا ابطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام اولى
لانه افحش **فصل في** زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة
واول صلاته وما يتبع ذلك اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت
القدوة به لزوال الرابط فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به وظاهر
انها تنقطع ايضا بتاخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا لمن لم يتاخر
عنه فانها لا تنقطع بنية الامام قطعها لانها لا تتوقف على نيته فلم يؤثر فيها ويوخذ
منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما ياتي انقطاعها ايضا بنية الامام الاقتدا
بغيره فان لم يخرج وقطعها المأموم بان نوى المفارقة جاز مع الكراهة المفوتة
لفضيلة الجماعة حيث لا عذر ولان ما لا يتعين لا يلزم بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا
في الجهاد وصلوة الجنازة والنسك وفي قول قديم لا يجوز القطع الا بعذر لانه ابطال
العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان فعل بطلت صلوته والمراد كما
قال الامام ما يرخص في ترك الجماعة ابتدا فلا يجوز قطعها لان الفرقة الاولى
في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى بهم ركعة ومن العذر
الملحق بذلك ويوخذ من الحاقه بالمرخص في الاثنا الحاقه به في ترك الجماعة
ابتدا وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذلك ولى تطويل الامام
القراه او غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراه لعله للغالب لكن لا مطلقا بل
بالنسبة لمن لا يصبر لضعف او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر
وظاهر كلامهم انه مع ذلك لا فرق بين ان يكونوا محصورين رضوا بتطويله
بمسجد غير مطروق واولا وهو متجه لما صح ان بعض المومنين بمعاذ قطع
القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ورواية مسلم انه
استانف معارضة برواية احمد انه بنى على ان الاولى شاذة وبفرض عدم
شذوذها فهي حجة ايضا لانه اذا جاز ابطال الصلوة لعذر فالجماعة اولى وفي
القصة ما يدل على التعدد فيحتمل انهما شخصان وانه شخص واحد مرة بنى ومرة
استانف ثم قطعه للصلوة مشكل الا ان يجاب بانه ظن ان التطويل يجوز
للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة لغير عذر عجيب مع ما في الخبران
الرجل شكى العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل
ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت
في رواية شكايته مجرد التطويل اتضح ما قالوه او ترك سنة مقصودة كتشهد
اول وقنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة انها ما جبر بسجود
السهو او قوي الخلاف في وجوبها او وردت الادلة بعظيم فضلها وقد يجب
المفارقة كان عرض مبطل لصلوة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والا بطلت
وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا
بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم
اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال

صلاته

صلوته جاز فلا تبطل صلوته به في الاظهر مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة
وذلك لما فعله الصديق رضي الله عنه لما جا صلى الله عليه وسلم وهو امام فتاخر
واقتدى به اذ الامام في حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهم
ثم تذكر في صلوته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جا واحرم بهم وهو معلوم
انهم انشاوا نية اقتدائه لان صلاتهم هنا لم ترتبط بصلوة الامام بخلاف
ما ياتي قريبا وهل العذر كما في صورة الخبر وكانه اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة
فيدرك الصلوة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر او يفرق بانه مع
العذر لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو الى الثاني
اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام ان اراد ان يقتدي باخر ويعرض
عن الامامة وهذه وقعت للصديق رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جا وهو في الصلوة
فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اخرجوا
انفسهم عن الاقتدا به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضيته استدلالهم
بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر انتهى ملخصا
واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما اولا ففي الصحيحين ان ابا بكر استخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية بل لو خرج
الامام من الصلوة اي والامامة كما صرح به قولهما اذا جاز الاستخلاف مع عدم
بطلان صلوة الامام فمع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي
ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية كما ياتي فاندفع قول الجلال والصحابة
اخرجوا انفسهم الى اخره ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة
الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير احتياج الى استيناف نية منهم واما
ثانيا فقد صرح القفال ان الامام لو اقتدى باخر سقط اقتداؤهم به وصاروا
منفردين ولهم الاقتدا بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق
رضي الله عنه فقوله صاروا منفردين وان كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال
اخرجوا انفسهم عن الاقتدا به واما قوله واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اي
تابعوه لما تقرر انهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين
والحاصل ان ابا بكر رضي الله عنه اخرج نفسه عن الامامة بتاخره عنه صلى الله عليه
وسلم الثابت في الصحيحين ثم اقتدى به صلى الله عليه وسلم والصحابة بتقدمه
صلى الله عليه وسلم بعد استخلاف ابي بكر رضي الله عنه لم صاروا مقتدين به وان
لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس مقتدون بابي بكر انه كان يسمعهم تكبيره
صلى الله عليه وسلم لامتناع الاقتدا بالمأموم اتفاقا **تنبيه** في المجموع في
روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف
ابي بكر رضي الله عنه واجاب الشافعي رضي الله عنه والاصحاب عنها ان صحت بانها
كانت مرتين مرة كان صلى الله عليه وسلم ماموما ومرة كان اماما انتهى وقد
يجمع بانه اولا اقتدى بابي بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا اقرب

لم يصل وراء احد من امته الا وراء عبد الرحمن
لتمن يحصر بانه صلى الله عليه وسلم
بن عوف في تبوك وان كان في ركعة اخرى غير ركعة الامام متقدما عليه او
او متاخرا عنه اذ لا يترتب عليه محذور لانه يلغي نظم صلوة نفسه ويتبعه كما
قال ثم بعد اقتدايه به يتبعه وجوبا فان كان او قاعدا مثلا رعاية لحق
الاقتدا ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدا به في تشهده انتظره ولا يتابعه
فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيقوم ويتم صلوة نفسه وحينئذ يجوز
الاقتدا به ولو في الجمعة واقتداوه بغيره الا فيها او فرغ هو اي الماموم اولا فان
شا فارقه بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق بعذر وان شا انتظره بقيده السابق
في فصل نية القدوة ليسلم معه وهو الافضل وما ادركه المسبوق مع الامام
مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف
فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام فاخر صلاته للخبر المتفق عليه فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام يستلزم سبق ابتداء ولخبر مسلم واقض ما سبقك وحمل
القضا فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور على انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة
القضا الشرعية هنا فيعيد في الباقي من الصبح مثلا من ادرك ثانيتها معه التي هي
اولى الماموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاد قوله يعيد القنوت لان محله
اخر الصلوة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب
مع الامام تشهد في ثانيته اذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه
لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلوته ومر انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه
قراها والا قراهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى في اخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره
وان ادركه اي الماموم الامام راكعا ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها وقراتها
وان قصر بتاخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه يعلم انه لا يسن
الخروج من خلاف جمع من اصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فمن
الاذرعي للاحتياط توقي ذلك الا ان يضيق الوقت او تكون ثانية الجمعة برد ما ذكر
ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه
الاقتدا به كما هو ظاهر قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له
كما يفيده كلامه في الجمعة بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو ذكره بعد ادراك
الماموم له معه وان لا في ركوع زايد سهى به وسيذكر في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا
يدرك به الركعة ايضا لانه وان حسب له بمنزلة الاعتدال وان يطمين بالفعل لا بالامكان
يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد
لم تحسب ركعته في الاظهر
باي شك هل اطمان قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
وكذا ان ظن ادراك ذلك بل وغلب على ظنه لان هذا رخصة وهي لابد من تحقق
سببها فلم ينظر لاصل بقا الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام في
عدد ركعاته فلم يتحمله عنه وكبر المسبوق للاحرام ثم للركوع ومثله هنا وفيما
ياتي من يجد سجدة تلاوة خارج الصلوة لانه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية الاحرام بالاولى اذ لا تعارض ويظهر ان محله
ان عزم عند التحرم على انه يكبر للركوع اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرا له
التكبير بالركوع فكبر له فلا يفيد هذه التكبيرة الثانية شيئا يأتي في الاولى التفصيل
الاتي فان نواهما اي الاحرام والركوع بتكبيرة واحدة اقتصر عليها لم تنعقد صلوته
على الصحيح لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته الظهر
والتحية وقيل تنعقد له نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض
والتطوع فانه يقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا
وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلا يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا تنعقد الا بنية
فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لاجماع
معتبر بين المسلمين وان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام اقرب منه الى
اقل الركوع انعقدت صلوته وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلوته على الصحيح لان
قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فاحتيج لقصد صارف عنهما
وهي نية التحرم فقط لتعارضهما وبه يرد استشكال الاسنوي له بان قصد الركن لا يشترط
لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما يصله ان نية الركوع فقط
كذلك اذ لا تحرم وكذا نية احدهما مبهما للتعارض هنا ايضا وتزاد سادسة وهي ما لو
شك انوى بها التحرم وحده اولا اذ الظاهر في هذه البطلان ايضا ولو ادركه اي الامام
في اعتداله مثلا فما بعده انتقل معه وجوبا نعم يظهر فيما لو احرم وهو في جلسة
الاستراحة انه لا يلزمه موافقته فيها اخذا مما مر ان المخالفة فيها غير فاحشة ومر في
شرح ولو فعل في صلوته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه مكبرا ندبا وان لم يحسب
له موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه ندبا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان
لم يحسب له كالتحميد والدعاء والتشهد والتسبيحات وقيل يجب موافقته
في التشهد الاخير وغلط وقيل يجب في القنوت والتشهد الاول واعترض ندب
الموافقة في التشهد بان فيه تكرير ركن قولي وفي ابطاله خلاف ويرد بشذوذه او منع
جريانه هنا لانه لضرورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلوة حتى على الال ولو
في تشهد الماموم الاول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ الموافقة رعاية
المتابعة لا حال الماموم والاصح ان من ادركه اي الامام فيما لا يحسب له كان ادركه
في سجدة اولى او ثانية مثلا لم يكبر للانتقال اليها لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو
محسوب له بخلاف الركوع وافهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك اذا انتقل معه
الى السجود او غيره موافقة له وخرج باولى او ثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة وقال
الاذرعي والذي يتجه انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو
فيتجه في التكبير لهما خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته اولا ان قلنا
لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر ظاهر اذ من الواضح انه انما
يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه انه لا يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام
قام يعني انتقل ليشمل المصلي غير قايم المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام
موضع جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثالثة رباعية او ثانية ثلاثية وافهم

كلامه انه لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمده بلا نية مفارقة بطل والمراد هنا
كما علم مما مر في سجود السهو من المجموع مفارقته حد تجزئ فيه قراءته قبل قيام الامام لانه
لا يلزمه العود له وكذا الناس على خلاف ما مر في المتن القعود وان سهى او جهل
لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم
يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن امامه في التشهد الاول عامدا فانه
يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن
والا يكن محل جلوسه لو انفرد كان ادركه في ثانية او رابعة رباعية او ثالثة ثلاثية
فلا يكبر عند قيامه او بدله **في الاصح** لانه ليس فيه موافقة الامام ومر ان الافضل
للمسبوق ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو
انفرد لم يضر وان طال وفي غيره بطلت صلوته ان علم وتعمد لوجوب القيام
عليه فورا والا سجد للسهو وتظهر ان المحل الفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة
الاستراحة وقد مر ان تطويلها المبطل بقدر ما يقدر به تطويل الجلوس بين
السجدتين وذلك لان قدرها عدوه طويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه
تجب على المأموم القيام او نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رايته في
المجموع صرح بذلك وعبارته وان لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان
ترك الامام جلسة الاستراحة اتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسير
قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتامل قوله
زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في ان كل ما وجب الفور في الانتقال عنه الى غيره
فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الان قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير
محله وقد علمت انهم مصرحون بان زيادة قدرها لا يضر **باب**
كيفية **صلوة المسافر** من حيث السفر وهو القصر وبتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر
والجمع وبتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على ان المعيب النقص
عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع اية النساء ونصوص السنة المصرحة
بجوازه في الامن ايضا **انما تقصر** مكتوبة لا نحو منذورة **رباعية** لا صبح ومغرب
اجماعا نعم حكي عن اصحابنا جواز قصر الصبح في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم
ان الصلوة فرضت في الخوف ركعة وحملوه انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى
وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم
الحديث المذكور **موداة** وفائتة السفر الاتية ملحقة بها فلا تثنى في الحضر لانها
بالاضافة الى فائتة الحضر لا فائتة السفر المقتضية في السفر لا سيما في الليل لخبر احمد
وغيره كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده
اوانه انما في **السفر الطويل** اتفاقا في الامن وعلى الاظهر في الخوف **المباح** اي الجائز
في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سوا الواجب والمندوب
والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر احمد وغيره كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده اي ان ظن عدم اللحوق
وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب فيكره ايضا اثنان

فقط

فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم في الوحدة ما سار راكب
بليل وحده والاوجه ان من انس بالله بحيث صار انسه في الوحدة كانس غيره بالرفقة
عدم الكراهة كما لو دعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوثهم
كالوحدة كما هو ظاهر **لا فائتة الحضر** ولو احتمالا ومثله في جميع ما ياتي سفر لا يجوز
فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر اجماعا الا من شذ ولانها ثبتت
في ذمته تامة ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا انها قضاء لم يقصر
والا قصر **ولو قضى فائتة السفر** المبيح للقصر **فالاظهر قصره في السفر** الذي
فاتته فيه او سفر اخر يبيح القصر وان تخللت بينهما اقامة طويلة لوجود سبب القصر
في قضائها كادائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر في السفر الاخر لا يرد عليه
وان قلنا بالمشهور ان المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاولى لان قوله دون الحضر
يبين انه لا فرق في محل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير
الاولى وما هو اعم منها **دون الحضر** ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعوى
انه لا يلزمه في القضاء الا ما كان يلزمه في الاداء ممنوعة **ومن سافر من بلدة فاول سفره
مجاوزة سورها** المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك ولو في جهة مقصده
فقط لكن ان بقيت تسميته سورا لان ما في داخله ولو خرابا او مزارع محسوب من موضع
الاقامة والخندق كالسور وبعضه كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه ويظهر
انه لا عبرة به مع وجود السور والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب جبل فيشترط
فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل والا فما نسب اليها منه عرفا ويلحق
بالسور ايضا تحويط اهل القرى عليها بالتراب ونحوه **فان كان وراءه عمارة اشترط
مجاوزتها في الاصح** لانها تابعة لما داخله فيثبت لها حكمه واطال الاذرعي في الانتصار
له **قلت الاصح** الذي عليه الجمهور انها **لا تشترط والله اعلم** لانها لا تعد من البلد
ودعوى التبعية لا يفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على ان
التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلدان يدفع
زكوته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكوة ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل بناء
قرية باخرى اشترطت مجاوزتها لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما ومنه يوخذ
ان من بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة
السور لانه مع خارجه كبلد منفصلة عن اخرى ولا طلاق المصنف فيمن سافر
قبل الفجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول على ما هنا من التفصيل بين وجود سور
وعدمه والفرق بانه ثم لم يات ببدل بخلافه هنا يرد بانه ياتي بالقضاء
وكفى به بدلا فان اريد في الوقت فالركعتان هنا لم يات لهما ببدل فيه ايضا
فاستويا **فان لم يكن لها سور** مطلقا او صوب سفره او كان لها سور غير مختص
بها كقرى متفاصلة جمعها سور **فاوله مجاوزة العمران** وان تخلله خراب
ليس به اصول ابنية او نهر وان كبر او ميدان لانه محل الاقامة ومنه المقابر المتصلة
به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الاذرعي وبينت ما فيه
في شرح العباب وان كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينهما

هنا وفي الحلة واضح لا الخراب الذي بعده ان اتخذوه مزارع او هجروه
بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنيته والا اشترطت مجاوزته ولا البساتين
والمزارع كما فهمت بالاولى وان حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى
نعم ان كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت مجاورتها على ما
جزم به لكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمد الاسنوي وغيره والقرية
كبلد في جميع ما ذكر والقريتان ان اتصلتا عرفا كقرية وان اختلفتا اسما والا
كفى مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردي ان الانفصال بذراع كاف في اطلاقه
نظر والاوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رايت الاذرعي وغيره اعتمدوه
واول ساكن الخيام مجاوزة الحلة فقط وهي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة
بحيث تجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مجاوزة
مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن ابل وكذا ما ولج وحطب
اختصاصها وقد يشمل اسم الحلة جميع هذه فلا يرد عليه وذلك ان هذه كلها
وان اتسعت معدودة من مواضع اقامتهم هذا ان كانت بمستو فان كانت
بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض او بربوة او وهدة اشترطت
مجاوزة العرض ومحل الصعود ان اعتدلت هذه الثلاثة فان افرطت سعتها
او كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها اي التي تنسب اليها
عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينهما وبين الحلة في المستوي بانه لا مميز ثم بخلافه
هنا والنازل وحده بمحل من البادية بفراقه وما ينسب اليه عرفا فيما يظهر
وهذا محل ما بحث فيه ان رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد اي الذي لا سور
له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر
اشترط جري السفينة او زورقها وان كان في هوا العمران كما اقتضاه اطلاقهم
وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتدا اما من سوا كان ذلك اول دخوله
اليه ام لا بان رجع من سفره اليه كما قال واذا رجع المسافر المستقل من مسافة
قصر الى وطنه مطلقا او الى غيره بنية الاقامه انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتدا من سور او غيره وان لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف
الاقامه فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخرج برجع نية الرجوع
وسياتي الكلام فيها وبهي مسافة قصر ما لو رجع من دونها لحاجة وهي وطنه
فيصير مقيما بابتدا رجوعه خلافا لمن نازع فيه او غير وطنه فيترخص
وان دخلها ولو كان قد اقام بها او للاقامه فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا
ولو نوى المسافر وهو مستقل اقامه مطلقة او اربعة ايام بلياليها غير
يومي الدخول والخروج
عينه قبل وصوله انقطع سفره بوصوله وان لم يصلح للاقامه او نواها عند
وصوله او بعده وهو ماكث انقطع سفره بالنية او ما دون الاربعه لم يوثر
او اقامها بلا نية انقطع سفره بتمامها او نوى اقامة وهو سائر لم يوثر واصل
ذلك انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض اي السفر وبينت السنة ان
اقامة ما دون ذلك لا يوثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر اقامة ثلاثة

ايام بمكة مع حرمة المقام عليه بها والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله
ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر
ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع الا بوصوله اما غير النية
تنبيه يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم
ناوين الاقامه بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا للنية الاقامه بها او يستمر سفرهم الى عودهم
اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلم توثر نيتهم الاقامه القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب ولا يحسب منها يوما او
ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والترحال وهما من اشغال السفر
المقتضي للترخص وبه فارق حسبانهما في مدة مسح الخف وقول الدارمي لو دخل
ليلا لم يحسب اليوم الذي يليها ضعيف اما غير المستقل كزوجة وقن فلا اثر
لنيته المخالفة لنية متبوعه ولو اقام ببلد مثلا بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته
يتوقعها كل وقت يعني قبل مضي اربعة ايام صحاح بدليل قوله بعد ولو علم بقاها
الى اخره ومن ذلك انتظار الريح لمسافري البحر وخروج الرفقه لمن يريد السفر
معهم ان خرجوا والا فوحده قصر يعني ترخص في المنقول المعتمد ان له ساير
رخص السفر ولا يستثنى الا سقوط الفرض بالتيمم لان مداره على غلبة الما وفقده
ولا صلوة النافله لغير القبلة لانه منوط بالسير وهو مفقود هنا ثمانية عشر
يوما كاملة غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بعد
فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلوة حسنه الترمذي ولا ينظر لابن حزم عن
انحد رواية وان ضعفه الجمهور لان له شواهد تجبره وصحت رواية عشرين
وتسعة عشر وتجمع بحمل عشرين على عد يومي الدخول والخروج وتسعة عشر
على عد احدهما وسبعة عشر او خمسة عشر بتقدير صحتها على انه يحسب علم المصلي
الراوي وغيره زاد عليه فقدم وقيل اربعة اي لا ازيد عليها اي ولا ساويها
بل لا بد من نقص عنها لان نية اقامتها تمنع الرخص فاقامتها اولى وفي قول ابدا
وحكي بالاجماع عليه لان الظاهر انه لو دامت الحاجه لدام القصر وقيل
الخلاف فيما فوق الاربعه في خايف القتال لا التاجر ونحوه فلا يقصران
فيما فوقها اذ الوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج للترخص واجيب
بان المرخص انما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سوا ولو علم بقاها اي
حاجته او اكره وعلم بقا الكراهه كما هو ظاهر ومن بحث جواز الترخص له مطلقا
فقد ابعد او سهى مدة طويلة بان زادت على اربعة ايام صحاح فلا قصر اي
لا ترخص له بقصر ولا غيره على المذهب لبعده عن هيبة المسافرين واجرا الخلاف
في غير المحارب الذي اقتضاه المتن غلط كما في الروضة فتعين رجوع ضمير علم
لخايف القتال فصل في شروط القصر وتوابعها هي ثمانية احدها
سفر طويل وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا ذهابا فقط تحديدا ولو ظنا

لقولهم لو شك في المسافة اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والماموم
بان القصر على خلاف الاصل فاحتيط له والقلتين بانه لم يرد بيان للمنصوص
عليه فيهما من الصحابة بخلاف ماهنا **هاشمية** نسبة للعباسيين لان الهاشم حدهم كما
وقع للرافعي واربعون ميلا اموية اذ كل خمسة منهن ستة من تلك وذلك
لما صح ان ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد
ولا يعرف لهما مخالف ومثله لا يكون الا عن توقيف بل جا ذلك في حديث مرفوع
صححه ابن خزيمة والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثه اميال والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو ستة الاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض
بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف وخمسمايه هو الموافق لما ذكروه
في تحديد مابين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة
وقبا واحد بالاميال انتهى ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافة قلدوا المحددين
لها من غير اختبار لها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا في ذلك
وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في شرح الايضاح المصنف وحينيذ فلا يعارض ذلك
ماحددوه هنا واختبروه لا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان
كلا من جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا
نعم قد يعارض ذكر الطايف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع
كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال واربعة وقد يجاب بان المراد بالطايف
ماهو قريب منه فيشمل قرن **قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال** ودبيب
الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان معتدلتان او يوم وليلة معتدلان
او يوم بليلة او عكسه وان لم يعتدلا كما افهمه كلام الاسنوي ومن تبعه و
يعلم ان المراد بالمعتدلين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليلته وهو ثلثمايه
وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلوة فيعتبر من
ذلك وان لم يوجد كما هو ظاهر **والبحر كالبر** في اشتراط المسافة المذكورة **فلو**
قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوا **قصر والله اعلم** كما لو قطعها في البر
في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان ان اعتبار قطع
المسافة في زمن قليل في البحر لا يوثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع
ماقد يقال لحسن العبرة لقطع المسافة حتى تحتاج لذكر ذلك بل القصد موضع
مشتمل عليها القصر بمجرد ذلك قبل قطع شي منها **و** ثانيهما علم مقصده فحينيذ
يشترط قصد موضع معلوم ولو غير **معين** وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض
اولا ليعلم انه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كاسير وقن وزوجة
وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل
في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم اسلم اثناهما فانه يقصر فيما بقي لقصده
اولا ما يجوز له القصر فيه لو تاهل للصلوة وانه يفرق بين هذا وعاص تاب
في الاثنا لانه لم يتاهل للترخص مع تاهله للصلوة فلم يحسب له قطعة قبل
التوبة **فلا قصر للهايم** وهو من لا يدري اين يتوجه سلك طريقا ام لا وهذا

المسافات

بل راكب التعاسيف اي الطرق المايلة التي يضل سالكها من تعسف مال وعسفه
بعسفة اتعبه **وان طال تردده** وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص
ويبعلم مما ياتي ان بعض افراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فما
اوهمه بعضهم انه عاص بسفره مطلقا ممنوع ومما يرده قولهم الاتي لو قصد
مرحلتين قصر فيهما **ولا طالب غريم و**لا طالب [illegible] **ابق** عقد سفره بنية انه
يرجع متى وجده اي مطلوبه منهما **ولا يعلم موضعه** وان طال سفره لانه لم
يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم انه لا يلقاه الا بعد مرحلتين قصر فيهما قال الزركشي
لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم حينيذ انتهى وظاهر انهما مثال فلو
علم انه لا يجده قبل عشر مراحل قصر في العشر فقط وقول اصله ويشترط ان يكون
قاصدا القطعة اي الطويل في الابتدا يشمل هذا والهايم اذا قصد سفر مرحلتين
او اكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه اما اذا طوله ذلك العزم بعد قصد محل
معين اولا ومجاوزة العمران فلا يوثر كما في شرح قوله بوصوله فيترخص الى ان
يجده **ولو كان لمقصده** بكسر الصاد كما بخطه **طريقان طريق طويل** اي مرحلتان
وطريق **قصير** اي دونهما **فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن** او زيادة وان
قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا لمجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ
هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغله عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر
ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتدا او عند العدول لانه غرض فاسد ولزوم
التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد **قصر** لوجود الشرط **والا** يكن غرض صحيح
وكذا ان كان غرضه القصر فقط كما باصله وكلامه قد يشمله **فلا يقصر في الاظهر**
لانه طول على نفسه من غير غرض فاشبه من سلك قصيرا وطوله على نفسه بالتردد
فيه حتى بلغ قدر مرحلتين ومنه يوخذ ان الكلام في متعمد ذلك بخلاف نحو
الغالط او الجاهل بالاقرب فان الاوجه قصرهما وان لم يكن لهما غرض في سلوكه
اما لو كانا طويلين فانه يقصر مطلقا ونظر فيما اذا سلك الاطول لغرض القصر فقط
بان اتعاب النفس بلا غرض حرام ويجاب بان الحرمة هنا بتسليمها لامر خارج
فلم يوثر في القصر لبقا اصل السفر على اباحته **تنبيه** ما تقرر من ان ماله
طريقان طويل وقصير تعتبر الطريق المسلوكة قد ينافيه قولهم في نحو تحرير
قرن الميقات انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا وقد
يجاب بان الكلام في بقعة معينة هل يعد ساكنها من حاضري الحرم او مكة وحيث
كان بينهما مرحلتان ولو من احد الطرق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة
سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوك وايضا فالقصير ثم وعرة تجرا فعدم
اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يوخذ انه لو كان لمحل طريقان الى بلد
القاضي احدهما مسافة العدوى والاخرى دونها اعتبر الابعد الا ان يفرق بان
الاصل منع الحكم على الغايب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه **ولو تبع العبد او**
الزوجة او الجندي او الاسير **مالك امره** وهو السيد والزوج والامير والاسر
في السفر ولا يعرف كل منهم **مقصده فلا قصر** قبل مرحلتين لفقد الشرط بل بعدهما

تعسفا

متحيس

١٧٠

كما مر وكذا قبلهما ان علموا ان سفره يبلغهما لوجود الشرط نعم من نوى منهم
الهرب ان وجد فرصة او الرجوع ان زال مانعه لم يترخص الا بعدهما على الاوجه
لانه حينئذ وجد سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر فيه قصد قطعه قبل وجوده بخلاف
قبلهما لم يوجد ذلك ولا تحقق نية متبوعه فاثرت نيته للقاطع لضعف السبب
حينئذ وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر قبيل ولو اقام ببلد لان هناك سببين
متعارضين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع لانها اقوى وهنا نية التابع
وفعل المتبوع فلا تعارض وعنده عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه كما تقرر
والاوجه ايضا ان رؤية قصر المتبوع العالم بشروط القصر بمجرد مفارقته لمحله
كعلم مقصده بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل او لعادة فيما يظهر
خلافا للاذرعي لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة
بمفازة قريبة زمنا طويلا اما اذا عرف مقصد متبوعه وانه على مرحلتين فيقصر
وان امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم ولو نووا مسافة القصر
وحدهم دون متبوعهم او جهلوا حاله قصر الجندي دونهما لانه ليس تحت
يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم ان الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر
مع امير الجيش فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر مفوضا امره اليه وليس تحت
قهره باعتبار ان له مفارقته وليس للامير اجباره على السفر معه ولا تنافي بين قولهم
او لا مالك امره والتعليل بانه ليس تحت قهره فاندفع ما للشارح هنا اما جندي مثبت
في الديوان فلا اثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره اذ له
اجبارهم لانهم كالاجير تحت يد المستاجر وبه يعلم ان اجير العين تابع لمستاجره
كالزوجة لزوجها ولو قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى المستقل رجوعا او تردد
فيه الى وطنه مطلقا او الى غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته ان كان نازلا
لا سائرا لجهة مقصده لما مر ان نية الاقامة مع السير لا يؤثر فيه الرجوع معه كذلك
ويدل لهذا القيد قوله فان سار لمقصده الاول او لغيره ولو لما خرج منه
فسفر جديد فلا يترخص الا ان قصد مرحلتين وفارق محله نظير ما مر اما اذا
نواه الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وتاثيرها جواز سفره بالنسبة
للقصر وسائر الرخص لا التيمم فانه يلزمه لكن مع اعادة ما صلاه كما مر
وحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة ومسافر بلا اذن
اصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه
لان الرخص لا تناط بالمعاصي اما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا
فيعرض له فيه معصية يرتكبها فيترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها
وبعدها ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض
او سافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها كما نقلاه واقراه وان قال المحلي
في الاول ظاهر كلام الاصحاب الحل وفي الثاني المذهب انه مباح ولو انشا
سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح كما لو
انشا السفر بقصد المعصية فان تاب قصر جزما كما في قوله ولو انشاه

عاصيا

عاصيا ثم تاب توبة صحيحة فمنشئ السفر من حين التوبة فان كان بين
محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا ومر انه لا يشترط للترخص طوله كاكل الميتة
فتبيحه من حين توبته مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة
ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ورابعها عدم
اقتدائه بمتم ولو احتمالا فمتى اقتدى بمتم ولو مسافرا لحظة ولو دون تكبيرة
الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان ادركه في اخر صلاته ولو من صبح
او جمعة او مغرب او نحو عيد او راتبة وزعم ان هذه الصلوات لا تسمى تامة
وانها ترد على المتن غير صحيح لزمه الاتمام لان ذلك سنة ابي القسم محمد صلى الله
عليه وسلم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل تاخير لحظة عن متم يوهم
انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك انتهى
والايهام لا يختص بذلك بل ياتي وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو
حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك راسا ولو رعف
بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال اذ المدار على بطلان الصلاة الامام
المسافر القاصر واستخلف لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمه
في شروط الصلاة متما ولو غير مقتد به اتم المقتدون المسافرون وان لم
ينووا الاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم
سهوه وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه حين احسوا باول رعافه او حدثه
قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون واستخلف قاصرا
وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته
ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته بعد ذلك او صلاة امامه او بان
امامه محدثا ومنه الجنب او ذا نجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر ان الصلاة خلف
كل صحيحة وجماعة اتم لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر
وخرج بفسدت الى اخره ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث او الخبث الخفي
فله قصرها ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الظاهر من حال المسافر
انه ينويه فبان مقيما يعني متما ولو مسافرا او عن جهل سفره بان شك فيه
ولم يعلم من حاله شيئا فنوى القصر ايضا اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا وخرج بمقيما ما لو بان مقيما
محدثا فان بانت الاقامة اولا وجب الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيما فبان حدثه
او الحدث اولا او بانا معا فلا اذ لا قدوة باطنا لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافرا
وبه فارق ما مر في قوله او بان امامه محدثا ومن ثم لو اقتدى بمن ظن سفره ثم
حدث للامام وظن مع عروض حدثه انه نوى القصر ثم بان مقيما قصر اي لان
ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر الى كون الصلاة خلف المحدث
جماعة اما لو صحت القدوة بان اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم احدث ولم يظن ذلك
ثم بان مقيما فانه يتم وان علم حدثه اولا وانما صحت الجمعة مع تبين حدث
امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها لقولهم ان

١٧٨

الصلوة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة
خلف المحدث لان تحمله عنه رخصه والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسنوي
هنا تنبيه كلامهم المذكور في اقتدايه بمن علمه مقيما فبان محدثا
مصرح بانه نوى القصر والا لم يحتاجوا لقولهم لزمه الاتمام وحينئذ
فيشكل انعقاد صلوته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان
المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضاحه انه وان علم اتمام الامام
يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ
فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم ولو علمه او ظنه بل كثيرا ما يريد ون
بالعلم ما يشمل الظن مسافرا وشك اي تردد في نيته القصر لكونه لا يوجبه لجواز
هو بنية القصر قصر اذا بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها
اي نية امامه فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا يقصر اتممت
قصر في الاصح ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعليق الحكم بصلوة امامه
وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلوة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته
ولو فاسقا اخذا من قولهم تقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب
الاتمام احتياطا وخامسها نية القصر او ما في معناه كصلوة السفر او الظهر مثلا
ركعتين وان لم ينو ترخصا وانما اتفقوا على انه يشترط للقصر نيته لانه خلاف
الاصل فيحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام فيشترط وجود نيته في الاحرام كساير
النيات بخلاف نية الاقتدا لانه لا يدع في طرو الجماعة على الانفراد كعكسه او
لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل وسادسها
التحرز عن منافيها اي نية القصر دواما اي في دوام الصلوة بان لا يتردد في
الاتمام فضلا عن الجزم به كما قال ولو عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان
هذا بيان للتحرز المذكور ورد بانه لما ضم للتحرز ما ليس منه وهو قوله واقام
ايثارا للاختصار لم يحسن التفريع احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم
احرم ثم شك في انه نوى القصر اولا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه فهم من
احرم قاصرا الاقسم منه انتهى ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المتكور
فيهما يسوغ جعله قسما اوقام عطف على احرم امامه لثالثة فشك اي تردد هل هو
متم ام ساه اتم وان بان انه متم ياتي في الوصيه ما في العطف بام في خبر هل مبسوطا
انه ساه للتردد في الاولى المفهوم منها الجزم الذي باصله بالاولى ولان الاصل في الثانية
عدم النية وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا لمضي جزء من صلاته على الاتمام لان صلوته
منعقده وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا وللزوم الاتمام على احد احتمالين في الثالثة
كالثانية وفارق ما مر في الشك في نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر
وهنا القرينة ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو اوجد
امامه القصر كحنفي بعد ثلاث مراحل لم يلزمه اتمامه حملا لقيامه على السهو
كما لو قام المسافر ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلوته

لخام

لخامسه وان كان قيامه لها سهوا فذكر او جهلا فعلم عاد وجوبا وسجد
له اي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصول الى القيام اقرب لما مر في
سجود السهو بل وان لم يصر اليه اقرب لما مر ثم عن المجموع وان تعمد
الخروج عن حد الجلوس مبطل وسلم فان اراد حين تذكره ان يتم
عاد وجوبا للجلوس ثم نهض متما اي ناويا الاتمام لان نهوضه الغي
لسهوه فوجبت اعادته وسابعها دوام السفر في جميع صلاته كما قال ويشترط
للقصر ايضا كونه اي الناوي له مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة
المنافية للترخص فيها او شك في نيتها او بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك
هل بلغتها اتم لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالما بجواز القصر فان
قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل والا فالاتمام افضل خروجا من ايجاب
ابي حنيفه رضي الله عنه القصر في الاول والاتمام في الثاني نعم الافضل لمن
وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدي به بحضرة الناس
القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدايم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن
جريانه كما بحثه الاذرعي اما لو كان لو قصر حلا زمن وضوئه وصلاته فيجب
القصر كما هو ظاهر ولملاح معه اهله الاتمام مطلقا لانه وطنه وخروجا
من منع احمد القصر له وكذا من لا وطن له لو ادام السفر برا وقدم على خلاف
ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في
ثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك وقد يجب القصر كان اخر الظهر ليجمع
العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الاسنوي وغيره اخذا من قول
ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته ادركها
في الوقت من غير ضرر ولو احدث ثم توضا لم يدرك ركعة فيه لزمه القصر وبه يعلم
انه متى ضاق الوقت عن غير الاتمام وجب القصر وانه لو ضاق وقت الاولى عن
الطهارة والقصر لزمه نية تاخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها اداء والصوم
في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر او قضا او كفارة ثم
رايت الزركشي نقل عنهم ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر
قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر به تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من احواله
صلى الله عليه وسلم في سفره فان تضرر به نحو الم يشق احتماله عادة فالفطر
افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر وقد ظلل
عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر اما اذا خشي منه نحو تلف منفعة
عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه ولو خشي ضعفا مالا احالا
فالافضل الفطر في سفر الترخص مطلقا وكان ممن يقتدي به بحضرة الناس وكذا
ساير الرخص
فصل في الجمع بين الصلوتين يجوز الجمع بين
الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه صحة الاولى كما

١٧٤

والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان
ياتي وهو منتف فيها وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع فيه
الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع وبين المغرب والعشا اي تقديما وتاخيرا في السفر
وتاخيرا في وقت الثانية في الصحيحين وغيرهما في جمع التقديم
الطويل المجوز للقصر للاتباع الثابت والعشا مع الصبح وهي مع الظهر اقتصارا كذلك
والتاخير فيمتنع جمع العصر مع المغرب كالمتنفل على الراحلة واشار بتجويز الى ان الافضل
على الوارد وكذا القصير في قول وقد يشكل بقولهم الخلاف اذا خالف سنة
ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يقال ان تاويلهم له نوع تماسك في جمع التاخير وضعفه
صحيحة انه لا يراعي الا ان يقال يحتمل مع اعتقادهم بالاصل فروعي نعم الجمع لعرفة
في محلها في جمع التقديم وهو للسفر لا للنسك وكذا لغيرهما لمن شك فيه او وجد
ومزدلفة مجمع عليه فيسن وكمن لو جمع اقترنت صلوته بكمال الخلو
في نفسه كراهته او كان ممن يقتدى به وكادراك عرفة او اسير بل قد يجب
عن جبر بان حدث سلس وعري وانفراد واراد الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة
في هذين فان كان سائرا وقت الاولى للاتباع ولانه الارفق وان كان سائرا او نازلا
فتاخير افضل والا فعكسه
وقتيهما فالتقديم اولى فيما يظهر ثم رايت شيخنا اشار اليه وقد يشمله قول
المتن والا ان اراد سائرا وقت الاولى دون الثانية اي والا يسر وقتيهما
اوسار وقتيهما او وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبراءة الذمة
وبقولي اراد الجمع الى الاخرة اندفع ما يقال من ان ترك الجمع افضل اي فهو
مباح فكيف يكون افضل فيما ذكر ومر ان اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا
اذا اقترن احد الجمعين به ان غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الاخر
وشروط جمع التقديم ثلاثة بل اربعة احدها البداءة
سواء كان نازلا ام سائرا
بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه فلو صلاها
مبتديا بالثانية فهي باطلة وله الجمع او بالاولى فبان فسادها فسدت الثانية
اي لم يقع عن فرضه لفوات الشرط اما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب لعدم
كما لو احرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت وثانيها نية الجمع لتتميز عن
تقديمها سهوا او عبثا ومحلها الاصلي ومن ثم كان هو الافضل اول الركعة
الاولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا وتجوز في اثنائها ومع
تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها وبعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه
وان انعقدت في الحضر ويفرق بين هذا وبين ما ياتي في المطر بان الجمع
بالسفر اقوى منه بالمطر في الاظهر لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم يفرغ
الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام
وبعده يستحيل القصر كما مر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم
اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت النية
انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى وبه
يفرق بين هذا والردة اذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ويغتفر في الضمني الصلوة

ما لا يغتفر في الصريح وثالثها الموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانه المأثور
ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتهما ان يصلي سنة الظهر القبلية
ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين
وخلاف ذلك جائز نعم يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع
التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم مما مر فان طال الفصل
بينهما ولو بعذر كجنون وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال رابطة
الجمع ولا يضر فصل يسير ولو بنحو جنون وكذا ردة او تردد في انه
نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه صلى الله
عليه وسلم امر بالاقامة بينهما وانما اثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر
على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها
هنا ولا تجب هنا اعادة النية بعدها لما مر ويفرق بينهما وبين ساهيها
واثناء الوضوء بان وقت النية ثم باق كما يتحصل له جواز تفريق النية على الاعضاء
بخلافه هنا وايضا فما بعدها لم يتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما
بعدها لنية جديدة وهنا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم تحتج لنية
اخرى ويعرف طوله وقصره بالعرف لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل
قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم وللمتيمم بين
دونهما الصلاتين الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف بان كان دون قدر
ركعتين كما علم كالاقامة بل اولى لانه شرط ولو جمع ثم علم بعد
فراغهما او في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى والتذكر
ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذا اولا لبيان
الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله ويعيدهما جامعا ان شاء ذ
تقديما عند سعة الوقت او تاخيرا لانه لم يصل اما اذا لم يطل فيلغو ما
اتى به من الثانية ويبني على الاولى ويخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم
فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو او علمه من الثانية
بعد فراغها فان لم يطل فصل عرفا بين سلامها وتذكره تداركه وصحتا
والا بان طال فباطلة لتعذر التدارك ولا جمع لطوله فيعيدها لوقتها
ولو جهل فلم يدر من ايهما هو اعادهما لوقتيهما رعاية للاسوا في عادتهما
وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل
بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التاخير اذ لا مانع له على كل تقدير
ورابعها دوام سفره الى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقديما
فصار الى اخره واذا اخر الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب ولا الموالاة
بينهما ولا نية الجمع في الاولى على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى
هي التابعة فلم تحتج لشيء من تلك لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم
صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة والذي يجب هنا شيئان
هنا

احدهما دوام سفره الى تمامها وسيذكره وثانيهما كون التاخير بنية الجمع
في وقت الاولى لا قبله خلافا للاحتمال فيه لوالد الروياني وبنية الحلوم خارجه
عن القياس فلا يقاس عليها وذلك ليتميز عن التاخير المحرم ويوخذ من قوله بنية الجمع
انه لا بد من بنية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير لا غير عصى وصارت
الاولى قضا والا ينوا اصلا او نوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها فيعصى
لان التاخير انما جاز عن اول الوقت بنية العزم على الفعل فكان انتفا العزم
كانتفا الفعل ووجوده كوجوده وفيما اذا ترك النية من اصلها او نوى وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ركعة تكون قضا لما تقرر ان العزم كالفعل ولعدم
ركعة في الوقت تكون قضا فكذا بعد العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضا
وما ذكرته من ان شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع ركعة هو
المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك ولو جمع اي
اراد الجمع تقديما بان صلى الاولى بنيته فصار بين الصلوتين او قبل فراغ الاولى
كما با صله وعدل عنه لايهامه وفهمه مما ذكره مقيما بنحو نية اقامة او شك فيها
بطل الجمع لزوال سببه فيوخر الثانية لوقتها والاولى صحيحة واذا صار مقيما
في الثانية ومثلها اذا صار مقيما بعدها فلا يبطل الجمع في الاصح اكتفا باقتران
العذر باول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد وانما منعت الاقامة
اثناها القصر لانها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر واذا تقرر هذا
في اثنايها فبعد فراغها اولى ومن ثم كان الخلاف فيه اضعف او جمع تاخيرا فاقام
بعد فراغهما لم يوثر اتفاقا لجمع التقديم واولى واقامته قبله اي فراغهما ولو
في اثنا الثانية خلافا لما في المجموع تجعل الاولى قضا لان الاولى تبع للثانية
فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعه وقضيته انه لو قدم المتبوعه
واقام اثنا الثانية فانها تكون ادا لوجود العذر في جميع المتبوعه وهو
قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه اخرون
وفرقوا بين الجمعين بما بينته في شرح الارشاد ويجوز للمقيم الجمع
بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر بالمطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب
ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جمعا وثمانيا جمعا
زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال البيهقي الشافعي كمالك رضي الله عنهما ارى
ذلك بعذر المطر واعترض بروايته ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها
شاذه او ولا مطر كثير فاندفع اخذ ايمة بظاهرها والجديد منعه تاخيرا
لان المطر قد ينقطع فيودي الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر وفارق
السفر باستمراره ايضا فاشترط العزم عليه عند نية التاخير كذا عبر به
بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التاخير
وشرط التقديم وجوده اي وجود المطر اولهما اي الصلوتين ليتحقق الصال
الجمع مع العذر والاظهر اشتراطه عند اخر سلام الاولى

اخر

بينهما

اخر الاولى باول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده وهو كذلك
وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضي فقال لو قال الاخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر اولا بطل جمعه للشك في سببه ونقله
بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ولعله سهو ان لم يكن
القاضي تناقض فيه على ان الاسنوي مال الى انه يكفي الاستصحاب وهو
القياس الا ان يقال انه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويويده ما مر فيما
لو شك في انتا سفره والثلج والبرد كالمطر ان ذابا وبلا الثوب لوجود
ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع اخر
لم يرد نعم ان كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به
جمع والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد وبغيره بعيد عن
محله بحيث يتاذى تاذيا لا يحتمل عادة بالمطر في طريقه لان المشقة انما توجد
حينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان يصلي في بيته منفردا او جماعة
يمشي الى المصلي في كن او قرب منه او يصلي منفردا بالمصلي لانتفا التاذي
فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها فلا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع
ان بيوت ازواجه بجنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا
عنه فلعله كان فيه حين جمع على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما
بالمسجد ومن اتفق وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج لصلوة
العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة عليه سوا اقام ام رجع ثم عاد ولا
يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه
بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق فان كان يزداد مرضا كان حم
وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع
ومما يفهمه ما قررته ان المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها
عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز لتعاطي الرخصة قبل وجود سببها
اكتفا بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجي الحمى على العادة وعلله الحنفية
بانه لو صبر لمجيها لم يستمري بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر
قبل لقا العدو اذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى وضبط جمع متاخرون
المرض هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر
بحيث يبل ثيابه وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث
تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه على انهما متقاربان كما يعلم مما قدمته
في ضابط الثانية والله اعلم

باب صلوة الجمعة

ترجمت بما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادايها
وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة تخفيفها من مشقة الاجتماع
المشروط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على انه قيل انهما
نائبتان مناب الركعتين الاخريين وهي باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح وسميت بذلك لاجتماع الناس لها ولان خلق ادم صلى الله عليه وسلم

١٧٦

جمع فيها أو لانه اجتمع فيها مع حوا في الارض وهي فرض عين وقيل كفاية
وهو شاذ وفي خبر رواه كثيرون منهم احمد ان يومها سيد الايام
واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه ان فيه خلق
آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة الاجابة وقيام الساعة وفي خبر
الطبراني وفيه دخل الجنة وفيه خرج وصحح ابن حبان خبر لا تطلع الشمس
ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وفي خبر مسلم فيه خلق آدم وفيه
دخل الجنة وفيه اخرج منها وفيه تقوم الساعة وانه خير يوم طلعت عليه
الشمس وصح خبر وفيه تيب عليه وفيه مات واخذ احمد من خبري مسلم
وابن حبان انه افضل حتى من يوم عرفة وفضل كثيرون من الحنابلة ليلتها
على ليلة القدر ويردهما ان لذينك دلايل خاصة فقدمت وفرضت بمكة
ولم تقم فيها لفقد العدد لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية
على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات **انما تتعين** اي تجب عينا
على كل مسلم كما علم من كلامه اول كتاب الصلوة **مكلف** اي بالغ عاقل مثله
كما علم من كلامه ثم متعد بزيل عقله فتلزمه كغيرها فيقضيها ظهرا وان كان
غير مكلف وذكرا وان لم تختصها توطية لقوله **ذكر حر مقيم** بمحلها او بما
يسمع منه الندا **بلا مرض ونحوه** وان كان اجير عين ما لم يخش فساد
العمل بتعينه كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض فلا جمعة على
غير مكلف ومن الحق به ولا على من فيه رق وان قل كما ياتي وامراة وخنثى ومسافر
ومريض للخبر لكن يجب امر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر ويسن لسيد
قن ان ياذن له في حضورها وللعجوز في بذلة لتصاحبه لا فتنة ان تحضرها
كما علم مما مر اول صلوة الجماعة وكذا مريض اطاقه وضابطه ان يلحقه بالحضور
مشقة كمشقة المشي في المطر او الوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا
في قوله ونحوه وقال لم افهم لها فايدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هذا التصريح بعض
ما خرج بالضابط كقوله ومكاتب الى اخره وحاصله انه ذكر الضابط اولا
ذاكرا فيه المرض لانه منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا
الى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لاهميته ومنه ما خرج بهذا
النحو المبهم عما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله **ولا جمعة على معذور**
مرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كالريح بالليل واستشكله جمع
بان من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو
سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما
الجمعة كالجماعة ويجاب بما اشرنا اليه انفا وهو منع قياس الجمعة
على الجماعة بل صح بالنص ان من اعذارها المرض فالحقوا به ما هو في معناه

مما

مما مشقة كمشقته او اشد وهو سائر اعذار الجماعة فاتضح ما قالوه وبان
كلام ابن عباس متفق لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن العذر هنا لو تعين
الماء للطهر محل النجو ولم يجد ما لا يحضره من يحرم نظره لعورته ولا يغض
نظره عنها لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير
من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشيته عليه لو
خرج اليها لكن المحلوف عليه لم تخشه وذلك لان في تحنيثه حينئذ مشقة
عليه بالحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كما ليس مريض بل اولى وايضا
فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه اشد من مشقة نحو المشي
في الوحل كما هو ظاهر وليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا
قد ينسب فيها الى تهور وقلة مراعاة كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر
في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به **ولا على مكاتب** لانه عبد
ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه **وكذا من بعضه رقيق** لا جمعة عليه ولو
في نوبته **على الصحيح** لعدم استقلاله وعطفهما معه عدم وجوب الجماعة
عليهما ايضا ليستويان الخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن
مصرحا انه لا خلاف فيه **ومن صحت ظهره** ممن لا جمعة عليه **صحت جمعته**
اجماعا قيل تعبير اصله باجزائه اصوب لاشعاره باسقاط القضاء بخلاف الصحة
انتهى وهو ممنوع بل هو مقرر في الاصول **وله** اي من لا تلزمه **ان ينصرف** قيل
تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه
وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه
ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد
الحضور **من الجامع** يعني من محل اقامتها واثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه
قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره **الا المريض ونحوه**
ممن عذر مرخص في ترك الجماعة ولو اكل كريه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين
به تحمل او يسهل زواله بنوتي ريحه **فيحرم انصرافه ان دخل الوقت** لزوال
المشقة بحضوره **الا ان يزيد ضرره بانتظاره** لفعلها فيجوز انصرافه ما لم
تقم الا اذا انفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل
عادة فيما يظهر فله الانصراف وان احرم بها اما قبل الوقت فله الانصراف مطلقا
ولو اعمى لا يجد قائدا كما شمله اطلاقهم وان حرم انصرافه بعد دخول الوقت
واستشكل ذلك السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي بانه ينبغي اذا لم يشق على المعذور
الصبر ان يحرم انصرافه كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ويجاب بان بعيد الدار
لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع ثم رايت شيخنا اجاب بما
يؤول لذلك فان قلت فلم فرق فيه بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة
في كل قلت لانه عهد انه يحتاط للخطاب بعده لكونه الزاميا ما لا يحتاط له
قبله لكونه اعلاميا واما بعيد الدار فهو الزامي فيهما فاستويا في حقه
وتردد الاذرعي في قن احرم بها بغير اذن سيده وتضرر بغيبته ضررا لا يحتمل

والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت كما للصيد قطع كما يجوز القطع
لانقاذ ما له ونحو انسي فلا تنبيه ظاهر كلامهم انه لو كان العون
من نحو المرضى بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة فيه وان جوزنا تعددها لقيام العذر
بهم وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زال بحضوره
مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض
انهم بمحل واحد كما تقرر ويوخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس
اربعون لم تلزمهم بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بانه
لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير
من العلما وغيرهم فقول الاسنوي القياس لزومها لهم لجواز التعدد عند عسر
الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله
ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة انتهى ولو قيل لو لم يكن في البلد
غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لزمتهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس
انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة
الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها
في نحو بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم مما ياتي
وتلزم الشيخ الهرم والزمن يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة
الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلى والعاهة ان وجد مركبا ولو
ادميا لم يزر به ركوبه كما هو ظاهر باعارة اي لا منة فيها بان تفهة المنفعة
جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الادمي لا فرق اخذا مما ياتي في بذل الطاعة للمعضوب
في الحج وعلوه باعتباد المسامحة بالارتفاق ببدن الغير ما لم يعتد به في مال
وقد يفرق بان الحج له اكثر لانه لا يجب في العمر الا مرة ولا يجزي عنه اولجاره
باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو ظاهر ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل اذ لا ضرر والاعمى يجد قايدا ولو باجرة مثل
لذلك فان فقده او وجده باكثر من اجرة المثل او بها وفقدها او لم تفضل عما مر
لم تلزمه وان اعتاد المشي بالعصى كما قاله جمع منهم المصنف في تعليقه على
التنبيه خلافا لاخرين وان قرب منه الجامع خلافا للاذرعي لانه قد يحدث
حفرة او تصدمه دابة فيتضرر بذلك واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع
تصح اي تنعقد به الجمعة لجمعهم شرايط الوجوب والانعقاد الاتية بان يكونوا
اربعين كاملين مستوطنين لزمتهم الجمعة خلافا لابي حنيفة رحمه الله
لاطلاقهم الادلة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب
اليها في بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا لجمع رأوا الفهم اذا سمعوا
يتخيرون بين اي البلدين شاؤا او ليس فيهم جمع كذلك ولو بان يمتنع بعض
من تنعقد به منها كما هو ظاهر لكن بلغهم يعني معتدل السمع منهم اذا
اصغى اليه ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديرا اي من اخر طرف مما يلي بلد
الجمعة كما هو ظاهر صوت عال عرفا من موذن بلد الجمعة اذا كانوا يوذنون
كما في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سوا في ذلك البلد الكثيرة النخل
والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرحوا
به قولهم في هدو للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم
لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لكن له شاهد قوي كما بينه البيهقي
والا يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط فلا
تلزمهم لعذرهم وافهم قولنا ولو تقديرا انه لو علت قريه بقلة جبل وسمعوا
ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية
دون الاولى نظرا للتقدير الاستوى بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض
مسامتا للبلد البلد اولمن حضروا العيد الذي وافق يومه يوم جمعة الانصراف
بعده قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا تخفيفا عليهم ومن ثم
لو لم يحضروا الزمهم الحضور للجمعة على الاوجه ولا تسقط بالسفر من محلها
لمحل يسمع اهله النداء مطلقا عندهما لانهما معا كمحل منها ويحرم على من
لزمته الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر السفر بعد الزوال
لدخول وقتها الا ان تمكنه الجمعة اي يتمكن منها ان يغلب على ظنه ذلك وهو
مراد المجموع بقوله يشترط علمه بادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع العلم برضاه ويجوز القضا بالعلم
في طريقه او مقصده كما باصله وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول المقصود
وقيده صاحب التعجيز هنا بحثا بما اذا لم تبطل سفره جمعة بلده بان كان تمام
الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق
واضح بان هولا معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره
لغير حاجة اتجه ما قاله وان تمكن منها في طريقه اما اذا لم يغلب على ظنه
ذلك بان ظن عدمه او شك فيه فلا يجوز سفره او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
لها فلا يحرم ان كان سفره غير سفر معصية دفعا للضرر وقضيته ان
مجرد الوحشة غير عذر وهو متجه وان صوب الاسنوي وبحث ابن الرفعة
اعتباره وايده بانه لا يجب السفر للماء حينئذ لوضوح الفرق بان هناك بدلا
لا هنا وليست بدلا عن الجمعة بل كل اصل في نفسه ومعناه انه لا يخاطب
بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها لان القضا
اذا لم يجب لا يخاطب بجديد فاولى اذا اخر غايته ان الشارع جعله حينئذ
فرض الوقت لتعذر فرضه الاول وفي هذا يعلم ان قولهم الاتي بل يقضي ظهرا
فيه تجوز وان الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر ان الظهر ليست
قضا عنها وقبل الزوال كبعده في التفصيل المذكور في الجديد ان كان
سفرا مباحا لان الجمعة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار من حين
الفجر كذا قالوه وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به وان
كان طاعة مندوبا او واجبا جاز قطعا للخبر فيه لكنه ضعيف قلت الاصح ان
الطاعة كالمباح والله اعلم فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو وقوف

١٧٨

عرفة اولا نفاذ نحو ما له او اسير جاز ولو بعد الزوال بل يجب لانقاذ الاسير ونحوه
كقطع الفرض لذلك ويكره السفر ليلة الجمعة لما روى بسند ضعيف جدا
من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه اما المسافر طعصية فلا تسقط عنه الجمعة
مطلقا لانه في حكم المقيم كما علم من الباب قبل هذا وحيث حرم عليه السفر هنا لم
يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتدا سفره من الان كما مر ثم ومن لا جمعة
عليهم وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الادلة الطالبة
للجماعة اما منهم خارجها فتسن لهم اجماعا ويخفونها كاذانها ندبا ان
خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ومن ثم كره اظهارها
عند جمع بخلاف ما اذا كان ظاهرا اذ لا تهمة ويندب لمن امكن زوال
عذره كقن يرجو العتق ومريض يتوقع الشفا وان لم يظن ذلك تاخير ظهره
الى الياس من ادراك الجمعة بان يرفع الامام راسه من ركوع الثانية او يكون
بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه على الاوجه رجا لتحصيل
فرض اهل الكمال نعم لو اخروها حتى بقي من الوقت قدر اربع ركعات لم يسن
تاخير الظهر قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ما هنا بقولهم لو احرم بالظهر
قبل السلام ولو احتمالا لم تصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بيقين
بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه تنبيه
اربعون كاملون ببلد علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا
علم ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا اثر للمتوقع
وفيه نظر بل الذي يتجه لا لانها الواجب اصالة المخاطب بها يقينا فلا يخرج
عنه الا بالياس يقينا وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا
وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه الا بيقين الياس منها ثم رايتهم
صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت
عن واجب الخطبتين والصلوة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم
تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه وينبغي لمن
وهو من لا يمكن زوال عذره كالمراة والزمن العاجز عن الركوب وقد عزم على
عدم فعل الجمعة وان تمكن تعجيلها اي الظهر محافظة على فضيلة اول الوقت اما
لو عزم على انه ان تمكن او نشط فعلها فيسن له تاخير الظهر لليأس منها ولو
فاتت غير المعذور وايس منها لزمه فعل الظهر فورا لان العصيان بالتاخير
هنا شبيه بخروج الوقت واذا فعلها فيه كانت اداء خلافا لكثيرين لان الوقت
لا زمان لها ولصحتها مع شرط غيرها اي شروط غيرها من الخمس شروط خمسة احدها
وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين للاتباع رواه البخاري وعليه
جرى الخلفا الراشدون فمن بعدهم ولو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها
فالقياس وجوب امتثال امره فلا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة
الوقت اتفاقا ولا تقضى اذا فاتت جمعة بالنصب لفساد الرفع على ما قيل وتقدم
انفا ما فيه بل ظهرا والفا هي ما في اكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بالاول

شبهة

شروط صحة الجمعة

لاولى ان عدم القضا لا يوخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة
وهي القضا في وقت الظهر من يوم اخر ولك رده بان هذا انما يتاتى على ان
المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها
و غيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما افاده السياق وحينئذ فالتفريع
صحيح كما هو واضح فلو ضاق الوقت عنها اي عن اقل مجزي من خطبتيها
وركعتيها ولو احتمالا صلوا ظهرا كما لو فات شرط القصر يلزم الاتمام ولو شك
فنواها ان بقي الوقت والا فالظهر صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده
الى اصل بقا الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد ان كان من رمضان
كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه ان اراد ان هذا التعليق لا ينافي
صحة نية الظهر سوا بانت سعة الوقت ام لا ابطله وجود التعليق المانع للجزم
من غير ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ويتعين الاحرام بالظهر
وحينئذ فليس التشبيه بمسالة الصوم صحيحا او صحة نية الجمعة ان
بانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية
الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة
بالوقت اقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضي بخلافها وايضا فالشك
هنا في بقا وقت الفعل فاثر ثم في دخول وقته فلم يوثر ولو خرج الوقت
يقينا او ظنا وهم فيها ولو قبل السلام وان كان ذلك باخبار عدل على
الاوجه وجب الظهر وفاتت الجمعة لامتناع الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت
بفواته كالحج ولم يوثر هنا الشك بخلافه فيما مر لانه يغتفر في الابتدا ولو مد
فيها حتى علم ان ما بقي منها لا يسع ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الان وليس
نظيره ما لو احرم بصلوة وكانت مدة الخف تنقضي فيها وحلف ليأكلن ذا
الرغيف غدا فاكله اليوم لا يحنث حالا على ما ياتي لان الاولى فيها فساد
لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الزمه بالكفارة فان قلت
لم كان ضيق الوقت هنا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق
بان المبطل ثم الانقضا وهو يوجد في ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا
الضيق وهو يستند الى الفطر لما قبل الانقضا فاذ تحقق ابطل وحيث انقلبت
ظهرا وجب الاستمرار فيها بنا على ما مضى لانهما صلاتا وقت واحد وان
كانت كل مستقلة اذ الاصح انها صلوة على حيالها كما مر فتعين بنا اطولهما
على اقصرهما تنزيلا لهما منزلة الصلوة الواحدة كصلوة الحضر مع السفر
كما مر وفي قول لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر استئنافا
لاختلالها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع الموي
الى صيرورتها كلها قضا ولهذا فارق ما ياتي من جواز قطع المسبوقة وقيل
يجب ويبطل ما مضى والمسبوق المدرك ركعة كغيره اي الموافق في انه اذا
خرج الوقت قبل التسليم من سلامه لزمه اتمامها ظهرا سوا كان معذورا في السبق
ام لا كما اقتضاه اطلاقهم ولا نظر لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة لان

١٧٩

لا يشعه

الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلوة المسلمين في الوقت لانه بان بخروجه قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سوا اقصر المسلمون فيه بالتاخير ام لا كما اقتضاه اطلاقهم لان المحط فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود التقصير وعدمه ويويده انه لو بطلت صلوة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلوتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلوة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوي انه تلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم تمكنه الجمعة الا بذلك وبحث منه ان امام الموافقين الزايد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة نعم ما بحثه انما ياتي على ما اعتمده انه لا يشترط في ادراك الجمعة بركوع الثانية تقاوده معه الى ان يسلم والمعتمد خلافه كما ياتي **وقيل تتم ظهرا جمعة** لانه تابع لجمعة صحيحة **الثاني ان تقام في خطة ابنية** التعبير بالبنا وبالجمع للغالب اذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك والبنا الواحد كاف كما هو ظاهر **اوطان المجمعين** المجتمعة بحيث يسمى بلدا او قرية واحدة للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد او القرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افتى الجمال ابن البزري كسر الباء نسبة لبزر الكتان في مسجد خرب ما حواليه بجواز اقامتها فيه وان بعد البنا عنه فراسخ وفيه نظر والاوجه ما ذكرناه من الضابط لتصريح الام وكلام اصحابه فانهما قالا الموضع الخارج الذي انتهى منشى السفر منه كان له القصر لا تجوز اقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقا المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عدة منها بخلاف ذلك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة الى عده منها وابنية نحو السعف كالحجر وقد يلزمهم اقامتها بقريتهم بان خربت فاقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لا لانشايها عملا بالاصل فيهما قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه انتهى وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية قوله هنا في خطة وفيما ياتي باربعين ان شرط الصحة كون الاربعين في الخطة وانه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلوتهم الجمعة بصلوة امامها شرط وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة يقتضيه ايضا فعليه لو اقتدى اهل

بل

قال في الكفاية ... على الارشاد لو صلوا الجمعة في ساحة او كن خارج البلد بهم انه لا تصح وهو مقتضى اطلاق الاصحاب وحمله على ما اذا لم يعد منها الكن يتبعه [illegible] منها اذا عد من البلد فانها صحيحة ... وان انفصل عن بقية عمارتها وعليه ... نص الشافعي [illegible]

تخلل

حيوا

بل لم يسمعوا النداء وهم بلدهم باما م الجمعة في بلدهم وتوفرت شروط القدوة جاز ثم رايت الاذرعي والزركشي اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية الى محل القصر والي قلت في شرح العباب عقبه وهو مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا والتبعية انما ينظر اليها غالبا في الزايد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم توجد في الخارج ما بنا فيها بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها **ولو لازم اهل الخيام الصحرا** اي محلا منها كما باصله **ابدا فلا جمعة** عليهم **في الاظهر** لان قبايل العرب كانوا حول المدينة ولم يلزمهم صلى الله عليه وسلم ولا نعم منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لزمتهم تبعا لاهله اما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتا فلا جمعة عليهم جزما وخرج بالصحرا ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا تشترط كونهم في ابنية **الثالث ان لا يسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها** مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود فيها **الا اذا كبرت** ذكره ايضاح اذ المدار انما هو على قوله **وعسر اجتماعهم** يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلزمه ولمن لا وانه لمن تنعقد به لا غير وكلاهما بعيد والذي يتجه اعتبار من يغلب فعلهم لها عادة وان ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة **في مكان** واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير قال في الانوار او بعدت اطراف البلد او كان بينهم قتال والاول محتمل ان كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداوها بشروطه السابقة وظاهر ان كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لانه لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينيذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فيه بلغت اربعين يلزمها اقامة الجمعة **وقيل لا تستثنى هذه الصورة** وتحمل المشقة لما تقرر انها لم تتعدد في الزمن الاول ومن ثم اطال السبكي في الانتصار له نقلا ودليلا وقال انه قول اكثر العلما ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا اخر **وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين** يخرج الى سباحة حامدانه فلا يقام في كل شق اكثر من جمعة واعترضه الشيخ ابو قايله يلزمه جواز قصر من دخل من احدها الى الاخر بقصد السفر والتزمه **وقيل ان كانت قرى** اي تلك القرى متفاصلة **فاتصلت** عمارتها **تعددت الجمع بعددها** فيه التعدد استصحابا لحكمها الاول **فلو سبقها جمعة** بمحلها بحيث لا تجوز **فالصحيحة السابقة** لجمعها الشرايط ولو اخبرت طايفة بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستيناف افضل ومحله كما هو ظاهر ان

لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والالزمهم القطع لادراكها ويعرف
السبق بخبر عدل رواية او معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره بنجاسة على
المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر العدل لانه لا مدخل له فيه
لا فاطنه بما في قلب المصلي **وفي قول ان كان السلطان مع الثانيه** اماما كان
او ماموما **فهي الصحيحه** والا ادى الى تفويت جمعة اهل البلد بمبادرة
شرذمة ونايب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذلك التي اذن
فيها اما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجه فتصح السابقات
الى ان تنتهي للحاجه ثم تبطل الزايدات ومن شك في انه من الاولين او من الاخرين
او في ان التعدد لحاجه او لا لزمته الاعاده فيما يظهر كما يعلم مما ياتي
فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم اولا وهو متردد في البطلان قلت لا
نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك
لان الاصل عدم مقارنة المبطل ان لم يظهر شي يلزم الاعاده **والمعتبر سبق**
التحرم براء التكبير من الامام وان لم يلحقه الاربعون الا بعد احرام اربع التمام
لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له
ان الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه
يغتفر للتميز في السبق لكون الكل في الوقت ما لا يغتفر ثم لان الوقت هو
الاصل كما مر **وقيل** سبق الهمزة وقيل سبق **التحلل** وهو السلام اي ميم التمام
منه من عليكم او السلام كما هو ظاهر وذلك للامن بعده من مفسد للصلوه
بخلاف التحرم **وقيل** المعتبر السبق **باول الخطبه** بناء على ان الخطبتين بدل
عن الركعتين **ولو وقعتا** بمحل يمتنع تعددها فيه **معا او شك** ووقعتا معا
او مرتبا **استونفت الجمعة** ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعيه او احتمالها
عند الشك مع ان الاصل عدم وقوع جمعة مجزيه في حق كل طايفة ولا اثر
للتردد مع اخبار العدل لان الشارع اقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين ولا
لاحتمال تقدم احدهما في مسلة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن
المكلف دون نفس الامر لكن تسن مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر تنبيه
من الواضح انه لا يجوز الاستيناف مع التعدد الا ان علم انه بقدر الحاجة
فقط والا فلا فايدة له وانه ما دام الوقت متسعا لا يصح الظهر الا ان وقع
الياس من الجمعه اخذا مما مر انفا وان هذه الظهر هي الواجبه ظاهرا فتسن
الجماعه فيها في ظهرهم كفاية لا سنة ويسن الاذان لها ان لم يكن اذن
قبل والاقامه لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجماعه في ظهرهم لان الفرض
ثم هو الجماعه وقد وقعت صحيحه مجزيه وان المراد بالشك في المعيه وقوعهما
على حاله يمكن فيها التبعيه وكذا الباقي وقد يقال لو شك بعض الاربعين دون
بعضهم ما حكمه نعم يظهر انه لو اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم
يلزمهم استيناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقين يلزمهم ان امكن بشروطه **وان**
سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مسافر مثلا تكبيرتين متلاحقتين وجهل

المتقدمه منهما **او تعينت ونسيت صلوا ظهرا** لتيقن وقوع جمعة صحيحة
في نفس الامر لكنها غير معلومة لمعينه منهما والاصل بقاء الفرض في حق
كل فلزمهم الظهر عملا بالاسوا فيهما وفيه **وفي قول جمعة** لان المفعولتين
غير مجزيتين **الرابع الجماعه** باجماع من يعتد به لكن في الركعة الاولى بخلاف
العدد لا بد من بقايه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل
سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ويشكل عليه ما ياتي
انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صحت للامام لاستقلاله ثم
وللمتطهر منهم تبعا له وقد يجاب بان الذي دل عليه صنيعهم حيث عبروا
هنا باحدث وثم بان ان الفرض هنا انه ظهر بطلان صلوته قبل سلامه
وحينيذ فيفرق بان العدد ثم وجد صورته الى السلام فلم يوثر تبين الحدث
الواقع له لما ياتي ان جماعة المحدثين صحيحه حسبانا وثوابا بخلاف ما هنا
فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطل وجوده صورة العدد قبل
السلام فاستحال القول بالصحه هنا وعليه فلو لم يتبين حدث الواحد هنا الا بعد
سلامه وسلامهم لم يوثر لانه من جزييات تلك حينيذ **و**اختلفوا في اشتراط
تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم والمنقول الذي عليه جمع محققون
كابن الرفعه والاسنوي وغيرهما انه لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب
ورددت ما اطال به المتصرون لاسيما الزركشي لعدم الاشتراط لكن مما يويدهم
ما مر انفا ان احرام الامام هو الاصل وانه لا عبرة باحرام العدد وما ياتي انه لو
بان حدث الماموين انعقدت للامام فعلم ان من تنعقد بهم وغيرهم كلهم
تبع للامام وانها حيث انعقدت له لم ينظر للماموين قيل وعلى الاول لا بد من تاخر
افعالهم عن افعال من تنعقد بهم كالاحرام انتهى وهو بعيد جدا لوضوح الفرق
بين الاحرام وغيره كما مر في الرابطه في الموقف بل الصواب هنا عدم اشتراط ذلك
وان قلنا باشتراطه ثم لوضوح الفرق بين البابين **وشرطها** اي الجمعه **كغيرها**
من الجماعات كالقرب وبينه وبنية الاقتداء وعدم المخالفه الفاحشه والعلم بافعال
الامام وغير ذلك مما مر الا نيه الاقتدا والامامه فانهما شرطان هنا للانعقاد
كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعه مع الانفراد **و**اختصت باشتراط امور اخرى منها
ان تقام باربعين وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما بحثه
جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا ومن الجن كما قاله
القمولي ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشروط فيهم وقال الشافعي
رضي الله عنه يعزر مدعي رويتهم محمول على مدعيها في صورهم الاصلية التي
خلقوا عليها لانه حينيذ مخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعه صليت بالمدينه
كانت باربعين والغالب على احوال الجمعه التعبد وقد اجمعوا على اشتراط
العدد والاربعون اقل ما ورد وخبر الانفضاض محتمل **مكلفا حرا ذكرا** مميزا
ليخرج السكران بناء على انه مكلف لانها لا تلزم اضداد هولاء لنقصهم كما قدمه
فلا تنعقد بهم كما ذكره هنا فلا تكرار بخلاف المريض ولو كمل العدد بخنثى وجبت

الاعادة وان بان رجلا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانفض واحد
وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله جمع تبعا للسلمي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا
في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا تضر لان الاصل بقا الانعقاد
كما ان الاصل بقا الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيهما في خروجه او فيهما
او قبلها في مسح الراس في الوضو فقول بعضهم تبطل في مسألة الخنثى
اذ لا اصل هنا يرده ما قررته من اصلين وامر صحتها **مستوطنا** بمحل اقامتها
فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما وفيه نظر
فانه كان مسافرا اذ لم يقم بمحل اربعة ايام صحاح وعرفة لا ابنية بها فليست
دار اقامة الا ان يجاب بانه لا مانع الا ان يكون عدم فعله الجمعة لاسباب
منها عدم ابنية ومستوطنين ثم ومر اول باب صلاة المسافر ان من توطن
خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لان اعتبار السور يجعلهما
كبلدتين منفصلتين وافتى شارح فيمن لزمته ففاتته وامكنه ادراكها
في بلدة لجواز تعددها فيه او في بلدة اخرى بانها تلزمه ولم يجزه الظهر
ما دام قادرا عليها انتهى وما قاله في بلده واضح وفي غيرها انما يتجه ان
سمع النداء منها لان غايته انه لعدم يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده
وهو انما تلزمه بغيرها ان سمع نداها بشروطه والمستوطن هنا هو من **لا
يظعن** اي يسافر عن محل اقامته **شتاء ولا صيفا الا لحاجة** فلا تنعقد بمسافر
ومقيم على عزم عودة لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان ياتي فيه
التفصيل الاتي في حاضري مسجد الحرام نعم لا ياتي هنا اعتبار هم ثم ما
نوى الرجوع اليه للاقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع احرامه لعدم تصور
ذلك هنا وانما المتصور اعتبار اقامته به اكثر ثم ان استوت بهما فما فيه اهله
ومحاجير ولده فان كان له بكل اهل ومال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبآخر المال اعتبر فيه الاهل فان استويا في كل ذلك انعقدت
به في كل منهما فيما يظهر ولا ياتي نظير هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما في
الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفا ثم لم يكونوا متوطنين بواحد منهما
لان محل هذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من احدهما الى الاخر
ولا يتجاوزونهما الى غيرهما بخلاف من توطنوا محلين لكن اختلف حالهم في الاقامة
فيهما فان التوطن بهما او باحدهما يناط بما يناط به التوطن في حاضري الحرم وافتى
الجلال البلقيني في اهل بلدة يفارقونها في الصيف الى مصايفهم بانهم ان سافروا
عنها ولو سفرا قصيرا لم تنعقد بهم وان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا
بها اموالهم لم يكن هنا ظعنا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد
من الخطة والا لزمتهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر الا في قوله
وتركوا اموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تنعقد بهم
في مصايفهم فواضح نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة معتبرة او في بلدهم

لو

لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم
لها اذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وانما تسقط عنهم الجمعة نعم ان
سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم
في بلدهم ولو اكره الامام اهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا لكنهم
عازمون على الرجوع لبلدهم متى زال الاكراه لم تنعقد بهم في الثانية بل تنعقد
بهم في الثانية بل تنعقد لهم في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد
الفجر اهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وامكنهم اقامة الجمعة بوطنهم فهل
يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانه يحرم عليهم ان يعطلوها كما مر او ينظر
في محلهم فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم لزمتهم لما مر انه في حكم بعض
اجزايه والا فلا محل نظر والاول احوط قال الاسنوي ومن تبعه وهذا الشرط
لا يغني عنه قوله اوطان المجمعين فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص
حتى لو اقاموها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تنعقد بهم وان
لزمتهم انتهى ويرد بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه
الصورة لغير المجمعين ويجاب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي اذ يحتمل
ان المراد بالمجمعين مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيانه
هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مما مر
في التيمم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضا وهو ظاهر وان لم ار من صرح به
في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما سياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان
الخطبتين وان يكونوا قرا او اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا
قرا الا واحدا منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى به البغوي لان
الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا بين صلاة الامام
والمامومين فصار كاقتدا قاري بامي وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر
الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور على
ان المقصر لا يحسب من العدد لانه اذا امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة
والا فالاعادة لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد كما مر انفا فلا تصح ارادته
هنا وفي انعقاد جمعة اربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة ترجيح
لانه عدم صحة جمعتهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي
حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته نعم مع
ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا كما هو ظاهر مما مر
لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة
الشافعي اماما كان او ماموما وهو صريح فيما تقرر **والصحيح انعقادها بالمرضى**
فان صلوا الظهر على ما مر لكمالهم وانما سقط عنهم رفقا بهم **والصحيح ان الامام
لا يشترط كونه فوق الاربعين** لخبر اول جمعة السابق **ولو انفض الاربعون** يعني
العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين اذا كان الامام كاملا والانفضاض مثال والضابط
النقص **او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من اركانها **في غيبتهم** لاشتراط

استماعهم لجميع اركانها وتجوز البنا عليها مضى ان عادوا قبل طول الفصل
عرفا وان انفضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير ما مر في الجمع وغيره
وكذا يجوز بنا الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما وعادوا قبل طول الفصل
عرفا كذلك فان عادوا في الصورتين بعد طوله عرفا وضبط جميع ما يزيد
على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما قلناه من الضبط
بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما ابطل الموالاة في جمع التقديم ثم رايت الرافعي
صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب وابن الصلاح اطلق اعتبار العرف
ويتعين ضبطه بما قررته وجب الاستيناف في الاظهر وان انفضوا
لعذر لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الا متواليا وكذا الائمة بعده
وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم عفا رقة او لبطلان صلوة بالنسبة
للاولى ويبطلان بالنسبة للثانية لما مر ان بقا العدد شرط الى السلام
بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط في الصلوة ولم تحرم عقب
انفضاضهم في الركعة الاولى الاربعون سمعوا الخطبة بطلت الجمعة فيتمونها
ظهرا لان العدد شرط ابتدا فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤا حتى ركع
الامام فلا جمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة
قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام
عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك
جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع الذي اوهمته العبارة اما اذا لم يسمعوها
فلا بد من احرامهم قبل انفضاض السامعين لانهم لا يصيرون منهم الا حينئذ
وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن ادركها وبه
يعلم انه لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط ادراكهم لها فهو ظاهر خلافه
الخطبة اذا انفض اربعون سمعوا بعضها وحضر اربعون قبل انفضاضهم
لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بان الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلوة وفي
قول لا يضر ان بقي اثنان مع الامام لوجود مسمى الجماعة اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وبحث بعضهم ان محل اتمامها ظهرا اي والاكتفا به اذا لم
يتوفر شروط الجمعة والا كان عادوا لزمهم اعادتها جمعة واعتمده غيره
فقال ولمن انفضوا او قدموا او بلغوا بعد فعلها اقامتها ثانيا بخطبة المصلين
بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك انتهى وما قاله فيمن قدموا او بلغوا غلط لقولهم
المذكور اما اذا لم يمعوها الى الحره وفي المقصرين يرده كالاول اطلاق الاصحاب
انهم يتمونها ظهرا ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ومما يؤيده عدم فعل
الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل لا تعدد فيه فاتت على جميع اهل البلد فيصلون
ظهرا لامتناع الجمعة عليهم واذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين
بها ومن ثم قيل انهم لو عوقبوا لكان اولى في مسئلتنا وبحث بعضهم ايضا انه لو غاب
بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغايب في الوقت لم تلزمهم اعادتها جمعة
كما لو بلغ صبي بعد فعلها او صلى مسافر الظهر في السفر ثم قدم وطنه قبل اقامتها

ويحتمل

ويحتمل ان قدومهم بعد احرامهم بالظهر كذلك تنبيه ما مر من اشتراط
ادراك الاربعين قدر الفاتحة في الاولى هو ما قاله الامام وصححه
الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه
الاكتفا بادراك ركوع الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوي انه
المذهب وعلله غير واحد بان ما قبل الركوع اذا لم يمنع السبق به الركوع فكذا
الجمعة وشرط الجويني قرب تحرمهم من تحرم الامام اي عرفا ثم هذا
الخلاف هل هو خاص بالحاضرين بعد الانفضاض او يجري حتى في اربعين حضروا
معه اولا وتباطؤا عنه فالوجه جريانه في الصورتين ثم رايت ابن ابي الدم صرح
بذلك ثم قال فالتفريع كالتفريع وكذا الرافعي كما قاله جمع فانه جعل هذا الخلاف
مبنيا على القول بان صلوة الجماعة تبطل بانفضاض القوم وقال ابن الرفعة بل
انما فرعه على ان الانفضاض عنه في الاثنا يوجب الظهر لا الابطال لكن نظر
فيه ويرد وان اقتضى كلام الزركشي تقريره بان انفراد الامام اولا حتى لحقوه
كانفراده في الاثنا فان قلنا انه مبطل ثم ابطل هنا والا فلا ووجه انفراد الامام
ببعض الصلوة في الصورتين قبيل بل البطلان في غير مسئلة الانفضاض ولي
ان انفراد الامام وجد فيها ابتدا وفي تلك دواما والشروط يغتفر فيها في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا كالرابطة السابقة في الموقف وكرفع الجنازة قبل تمام المسبوق
صلاته ولابن المقري هنا كلام يبين فيه ان الكل شرطوا حينئذ لا انفضاض ادراك
الركعة الاولى وانما الخلاف في ادراك الفاتحة ثم استنتج من ذلك ما هو مردود
عليه كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في اخره فتامل هذا المحل
فانه التبس على كثيرين وتصح الجمعة خلف المتنفل وكل من العبد والصبي
والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره اي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد
لانه لم تصح جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر
ان تم العدد بغيره كما في ساير الصلوات بنا على الاصح ان الجماعة وفضلها
تحصلان خلف المحدث ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المامومون او بعضهم
محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعا له اي واغتفر في حقه
فوات العدد هنا دون ما في المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد
صلوة جمعة قبل ان يحرموا خلفه وان كان هذا ضروريا والا يتم العدد بغيره
فلا تصح جمعتهم كما مر ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على
الصحيح اي في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلوة المسافر بدليله ولا ينافي
جزما قبله لان الحكم بادراك الركوع انما هو لتحمل الامام عنه القراة والمحدث
ليس من اهل التحمل وان كانت الصلوة خلفه جماعة الخامس خطبتان لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين قبل الصلوة اجماعا
الا من شذ وفارقت العيد فان خطبتيه موخرتان عنه للاتباع ايضا ولان
هذه شرط والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلوة اهم منها في التقديم
ويفرق بين كونها شرطا هنا لا ثم بان المقصود منها التذكير بمهمات النصائح

الشرعيه حتى لا تنسى فوجب ذلك في كل جمعة لان ما تكرر كذلك لا ينسى
غالبا وجعل شرطا تتوقف عليه الصحه مبالغه في حفظه والاستمرار عليه
وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها اذ ذلك من مهمات
المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعه يوم عيد ايضا قلت العيد
مختلف لان ذاك من عود السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة
ما فيه من الوظايف الدينيه ومن ساعة الاجابه وغيرها كما بينته في كتاب
اللمعه في خصايص الجمعه ويويد ذلك اطلاق العيد ثم دايما واضافته للمومنين
هنا غالبا **واركانها خمسه** من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياسه ما
مر ان الشك بعد الصلوه او الوضو في ترك فرض لا يوثر عدم تاثير الشك في ترك
فرض من الخطبه بعد فراغها وبه يندفع قول الروياني بتاثيره ولا اثر لكونه
شاكا في انعقاد الجمعة لان ذلك ياتي في الشك في ترك ركن من الوضو مثلا وهو
لا يوثر **حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم **والصلوة على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوه وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت
امتك لا تجوز عليهم خطبه حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي قيل وهذا مما تفرد
به الشافعي رضي الله عنه ورد بانه تفرد صحيح ولا يقال ان خطبته صلى الله عليه
وسلم ليس فيها صلوة لان اتفاق السلف والخلف على التصليه في خطبهم دليل
لوجوبها اذ يبعد الاتفاق على سنة دايما **ولفظهما** اي حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم **متعين** لانه الذي مضى عليه الناس في عصره
صلى الله عليه وسلم الى الان فلا يكفي ثنا وشكر ولا الحمد للرحمن او الرحيم مثلا ولا
رحم الله رسول الله او بارك الله عليه ولا صلى الله على جبريل ولا الضمير كصلى الله
عليه وان تقدم له ذكر كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده
الروياني وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم ظاهر المتن تعين لفظ رسول الله وليس
مرادا بل يكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي والعاقب ونحوها مما ورد
وصفه به وفارق الصلوة بان ما هنا اوسع ويفرق بينهما وبين الاذان فانه لا
يجوز ابدال محمد فيه بغيره مطلقا كما هو ظاهر من كلامهم وهو قياس التشهد
اتفاق الروايات في كليهما عليه بان السامعين ثم عبر حاضرين فابداله موهم
بخلاف الخطبه وايضا فالخطبه لم يتعين لجميع الفاظ اركانها فخف امرها وايضا
فالاذان قصد فيه الاشاره للكليات الشرعيه التي اتى بما فيها واشهر اسمايه
وهو محمد ليكون اشهر لتلك الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد في التشهد ايضا
لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معرفا لكن
صرح الجيلي بما اقتضاه المتن من اجزا انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه
الاذرعي لكن جزم به غيره ويكفي ايضا لله الحمد كعليكم السلام قال ابن الاستاذ
واحمد الله وحمد الله وصلى واصلي ونصلي خلافا لما يوهمه المتن من تعين لفظ العلم
معرفا ولا يشترط قصد الدعا بالصلوة خلافا للمحب الطبري لانها موضوعة كذلك شرعا

بتعيد

الله

وما اسار مولاي مما حصل عليه المذاكره فيما حكاه الكرماني عن ابي حامد الغزالي في قول القايل اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين
فذكر الرملي المحقق في شرح المنهاج على قوله في الجمعه والخامس ما يقع عليه اسم دعا للمومنين في الثانيه قال في النهايه
وحرم ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا للمومنين والمومنات بمغفره جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار
لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ان فيهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفره في قوله تعالى حكايه عن نوح رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات ونحوه فانه ورد بصيغه الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم
لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا هـ انتهى كلامه
الفهايه وقوله فانه الخ

وذكر المحقق العلامه احمد بن قاسم العبادي في شرحه لمختصر ابي شجاع على خطبته ما علي ما يشا قدير وبالاجابه جدير مقالة في اثنا الشرح
وفي هذا الكلام تنبيه على ما استقر من مشروعيه الدعا والكلام عليه لسعه اطرافه يحرز اخر فليطلب من محله وقد يكون حراما
ومنه طلب مستحيل عقلا او عاده الا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم
اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلاله الاحاديث الصحيحه انه لا بد من تعذيب طايفه منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمومنين
او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل او البعض فلا منافاه فيه للنصوص المقصوده وتوقف بعضهم
في جواز الدعا على الظالم بالفتنه في دينه وسوء الخاتمه ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز
وله كلام طويل في الاختلاف في جواز سؤال العصمه ...

والوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا فانه
مما تواصى به منكرو الشرايع بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية
ويكفي احدها للزوم الاخر له ولا يتعين لفظها اي الوصية بالتقوى على الصحيح
لان الغرض الوعظ كما تقدم فيكفي اطيعوا الله وهذه الثلاثة اركان في كل
واحدة من الخطبتين لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى والرابع قراءة
اية مفهمة لا كثم نظر وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة لا بعض اية وان طال
لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة ق في كل جمعة على المنبر وفي رواية
له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وانما
اكتفي في بدل الفاتحة بغير المفهمة لان القصد ثم اثابة لفظ منا باخر وهنا المعنى
غالبا في احداهما لثبوت اصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفا بها في احداهما
ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دايما للاتباع ويكفي في اصل السنة
قراءة بعضها وقيل في الاولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية وقيل فيهما كالثلاثة
الاول وقيل لا تجب لان المقصود الوعظ ولا تجزي اية وعظ او حمد عنه مع القراءة اذ الدعن م
الشي الواحد لا يودي به فرضان مقصودان بل عنه وحده ان قصده وحده
والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنها فقط فيما يظهر في الاخيرة ولو اتى بايات
تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلوة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانه لا يسمى خطبة
والخامس ما يقع عليه اسم دعا اخروي للمومنين وان لم يتعرض للمومنات لان
المراد الجنس الشامل لهن لنقل الخلف له عن السلف في الثانية لان الاواخر بها اليق ويكفي
١٨٤ تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله وظاهره انه لا يكفي تخصيصه بالغايبين وقيل لا
يجب وانتصر له الاذرعي وغيره ولا باس بالدعا للسلطان بعينه حيث لا مجاوزة في
وصفه قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا لضرورة ويسن الدعا
لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ووقع
لابن عبد السلام انه افتى بان ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة
ورد بان الاولى فيه الدعا لاكابر الامة وولاتها هو مطلوب وقد تكون البدعة
واجبة او مندوبة وقيل بل يتعين الدعا للصحابة بمحل به مبتدعة ان امنت الفتنة
وشتان ابا موسى وهو امير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق رضي الله عنهما فانكر
عليه تقديم عمر فشكي اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على ابي بكر فبكى
واستغفر والصحابة حينيذ متوفرون وهم لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت سكتوا م
لها قواعد الشرع وقد سكتوا هنا اذ لم ينكر احد الدعا بل التقديم فقط وكان ابن
عباس يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل الحق امير المومنين
قال بعض المتاخرين ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبا
لم يبعد كما قيل به في قيام الناس لبعضهم لبعض وولاة الصحابة بندب الدعا لهم
قطعا وكذا بقية ولاة العدل وفيه احتمال في الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروه
الا لخشية فتنة وبما ليس فيهم لا توقف في حرمته الا لفتنة فيستعمل التورية
ما امكنه وذكر المناقب لا يقطع الولا ما لم يعد به معرضا عن الخطبة وصرح القاضي

المطرفيه من حيث اطلاقه الثانيه الشامله لنحو الدعا للسلطان فلا الخا لا من حيث بعدم

في الدعا للولاة الامر بان محله ما لم يقطع نظم الخطبه عرفا وفي التوسط يشترط ان لا

يطيله تقطع الموالاه كما يفعله كثير من الخطبا الجهال وبحث بعضهم انه لا يشترط

في خوف الفتنه غلبة الظن زاد بذلك اشتراط المصنف له في ترك لبس السواده

ويشترط كونها اي الاركان دون ما عداها عربيه للاتباع نعم ان لم يكن فيهم من يحسنها

ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان امكن تعلمها وجب

على كل منهم فان مضت مدة امكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة

لهم بل يصلون الظهر وتغليظ الاسنوي لقول الروضه كل هو الغلط فان التعلم

فرض كفايه تخاطب به الكل على الصحيح ويسقط بفعل البعض وفايدتها بالعربيه

مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجمله قاله القاضي ونظر فيه شارح بما لا يصح

واما شرطه اعني القاضي فهم الخطيب لاركانها فمرد ودبانه يجوز ان يوم وان

لم يعرف معنى القراه وسوا في ذلك من هو من الاربعين والزايد عليهم ويشترط على

الخلاف الاتي قريبا كونها مرتبه الاركان الثلاثه الاول فيبدا بالحمد

فالصلوه فالوصيه لانه الذي جرى عليه الناس ولا ترتيب بين الاخيرين ولا بينهما

وبين الثلاثه وعلى المعتمد كونها بعد الزوال للاتباع ويشترط القيام فيهما ان

قدر بالمعنى السابق في قيام فرض الصلوه فان عجز بالمعنى السابق ثم جلس والاولى

ان يستخلف فان عجز فكما مر ثم والجلوس بينهما مع الطمانينه فيه للاتباع

الثابت في مسلم وغيره ويجب على نحو الجالس الفصل بسكتة ولا يجزي فيها الاضطجاع

ولا تجب نية الخطبه بل عدم الصارف فيما يظهر وفي الجواهر لو لم يجلس جعلها واحده

فيجلس ويات بثالثه اي باعتبار الصوره والا فهي الثانيه لان التي الحاقه لا اولى

مع الاجماع الفعلي على انها غير محل وقد يجاب بانه وقع تابعا فاغتفر واسماع اربعين

اي تسعه وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا اسماعه لانه وان كان اصم يفهم ما يقول

كاملين ممن تنعقد بهم الاركان لا جميع الخطبه ويعتبر على الاصح عند الشيخين

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوه فلا تجب الجمعه على اربعين بعضهم اصم ولا

تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف فيه كثيرون او

الاكثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع

ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلوه ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراة الفاتحه

الصلوه ممن لا يفهمها والجديد انه لا يحرم عليهم يعني الحاضرين سمعوا او لا

رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمه على مثلهم وغيرهم بالاولى

او الاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لانه مفهوم الكلام خلافا للائمه

الثلاثه بل يكره لما في الخبر الصحيح ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم

عن الساعه وهو يخطب ولم ينكر عليه وبه يعلم ان الامر للندب في واذا قرئ

القران فاستمعوا له وانصتوا انها على انه الخطبه وبه قال اكثر المفسرين وان

المراد باللغو في خبر ابي هريره المشهور مخالفة السنه واعترض الاستدلال

بذلك للاحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ

قطعا او قبل الخطبه اوانه لمعذور بجهله ويجاب بان هذه واقعه قوليه

اطالتنا

المعتمد

[illegible]

يعمها وانما الذي يسقط بالاحتمال الواقعه الفعليه كما هو مقرر في محله فان قلت

هذه تعليه لانه انما قرره بعدم انكاره عليه قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن

لجواز سواله على اي حالة كان فكانت قوليه بهذا الاعتبار ولا تحرم قطعا الكلام

على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعا للملوك على ما في المرشد

ولا على سامع خشي وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا ان انحصر الامر فيه

وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا ناجزا ونهاه

عن منكر بل ويجب في هذين ايضا ان كان التعليم الواجب مضيقا والنهي عن محرم

وليس له ان يقتصر على اشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخبر والنهي المر

الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنهما ان حصلا بكلام يسير لم يبعد كتشميت

العاطس بل اولى ويسن الانصات اي السكوت مع الاصغا لما لا يجب سماعه

بخلاف ما لو كان من الحاضرين اربعون يلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام

فوت سماع ركن كما علم من وجوب الاسماع لتاديته الى ابطال الجمعه ويسن ذلك

وان لم يسمع الخطبه خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل

بالتلاوه والذكر سرا بلا تشويش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابيح له قطعا

من ذكر وغيره ككونه قبل الخطبه او بعدها او بينهما ولو لغير حاجة على الاوجه

وتقييده بالحاجه فيه نظر لانه ضدها لا كراهة وان لم يبح له قطعا كما هو ويكره

للداخل ان يسلم اي وان لم ياخذ لنفسه مكانا لاستغال المسلم عليهم لزمهم الرد

لان الكراهه لامر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري

ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلوه والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب

له وصلوة ركعتين بنية التحيه وهو الاولى او راتبه الجمعه القبليه ان لم يكن صلاها

وحينئذ الاولى بنية التحيه معها فان اراد الاقتصار فالاولى فيما يظهر بنية

التحيه لانها تفوت بفواتها بالكليه اذا لم تنو بخلاف الراتبه القبليه للداخل

فان نوى اكثر منهما او صلوة اخرى بقدرهما لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر

ان نيه الركعتين فقط جايزه بخلاف بنية ركعتين بنية الصبح مثلا مع استوايهما

في حصول التحيه بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان بنية ركعتين فقط

ليس فيه صرف عن التحيه بالنيه بخلاف نيه سبب اخر فابيح الاول دون الثاني

ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزي على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح

العباب وان يخفف صلوة طرا جلوس الامام على المنبر قبل الخطبه في اثنايها بان

يقتصر على ذكرنا على ما قبله ويوخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما لا يغتفر

في الابتدا انه لو طولها هنا او في التي قبلها زيادة على اقل مجزي بطلت وهو

محتمل لان الحرمه هنا عند القايلين بها ذاتيه وتحرم اجماعا على ما حكاه الماوردي

على حاضر لم يسن له التحيه كما هو ظاهر وان لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعه وان

كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحلهم وان حال مانع الاقتدا الان فيما يظهر في

الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فايتة تذكرها الان وان لزمته

فورا ونفل ولو في حال الدعا للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر

قبله

فيما فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلوة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية
فرع كتابة الحفايظ اخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القمولي
لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدي به
ومن اللفظ المجهول كعسلهون اي وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة كتابة
وقراة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطة
بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للراي فيه فلا يقبل
فيه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلايم ما قبلها في الحفيظة وهو لا
لا الاوكيا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم
صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع الايهام فزاد بعد الجلالة
محيطة بك علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر ان
هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة
الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة
وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله
اعلم لان تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف
والاظهر اشتراط الموالاة بين اركانهما وبينهما وبين الصلوة بان لا يفصل طويلا
عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظايره ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا
اطال القراة بين ان يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا فيقطع وبعضهم اطلق القطع
وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في خطبته ومر اختلال الموالاة
بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزي فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا
للعرف ثم رايتهم عبروا بان الخطبة والصلوة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو
صريح فيما ذكرته ومر في مسايل الانفضاض ما يويد ذلك ولعموم هذا لما
قررته لم يكتف عنه بما مر في مساله الانفضاض فاندفع قول جمع هنا مكرر
وطهارة الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستانف وان قرب الفصل
لان الخطبة تشبه الصلوة او نايبة عنها ويفرق بين عدم البنا هنا وجوازه فيما
لو استخلف من سمع ما مضى بان في بنا الخطيب تكميلا على ما فسد بحدثه
وهو ممتنع ولا كذلك في اثنا غيره لان سماعه لما مضى من الخطبة قايم مقامه
ولم يعرض له ما يبطله فجاز البنا عليه فاندفع ما يقال كيف يبنى غيره على فعله
وهو نفسه لا يبنى عليه والخبث اي الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن
والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلي والستر للعورة وان قلنا بالاصح
انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة
فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور وتسن الخطبة على منبر ولو في مكة
خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم
عليها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينيد ولهذا لما احدثه معاوية
رضي الله عنه ثم اجمعوا عليه كما اجمعوا على اذان الجمعة الاول لما احدثه هو
او عثمن رضي الله عنهما وسن وضعه على يمين المحراب اي المصلي فيه اذ القاعدة ان

لا

كلها قابلته يسارك يمينه وعكسه ومن ثم غير جمع بيسار المحراب وكان الصواب
ان الطايف بالكعبة يبتدي من يمينها لا يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم
كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي يليها للاتباع
نعم ان طال وقف على السابعة ويحتان ما اعتيد الان من النزول في الخطبة
الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة او محل مرتفع ان فقد
المنبر لانه ابلغ في الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة ويسلم ندبا اذا دخل من باب
المسجد لاقباله عليهم ثم على من عند المنبر اذا انتهى اليه للاتباع ولانه يريد مفارقتهم
وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف
الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن
له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لانهما اكد ثم رايت
الاذرعي صرح بنحو ذلك ومر انه لا تسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون
بندبها له فاذا صعد سلم ثالثا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فارقهم وان
اقبل عليهم بوجهه كلهم لانه اليق باداب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة
ولانه ابلغ في قبول الوعظ وتاثره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه
لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك
فيه غالبا على انه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم لهم في الصلوة اذا امر
كل بالجلوس تلقا وجهه ثم الاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اذا
صعد الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح ويسلم عليهم كما مر للاتباع وفي
المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد ويجلس ثم في معنى الفا التي في
عبارة اصله ثم يوذن بين يديه والاولى اتحاد الموذن للاتباع الا لعذر
وفراغ الاذان اي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة واما الاذان
الذي قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه
لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة كان توقف حضورهم
على ما بالمنابر تنبيه كلامهم هنا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب يقرا
الاية والخبر المشهور بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول وقيل لكنها حسنة
لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثار الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تاكد الانصات المفوت تركه لفضيلة الجمعة
بل والموقع في الاثم عند الاكثرين من العلما انتهى وقول يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله
عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادة خطبة منى في حجة الوداع
فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره ان يستنصت له الناس وهذا هو شان المرقي
فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة
قلت لان الاجتماع لاختلاط الناس وجفاتهم ثم فاحتاجوا المنبه بخلاف اهل المدينة على
انه صلى الله عليه وسلم كان يغنيهم بقراته ذلك الخبر على المنبر في خطبته وان
تكون الخطبة بليغة اي في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها
حينيذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ

تضمين القرآن والحديث والاقتباس منه ولو في الشعر جائز

الما لوفه اي في كلام العوام ونحوهم ويوخذ من ندب البلاغه فيها حسن ما يفعله
بعض الخطبا من تضمينها ايات واحاديث منا سبه لما هو فيه اذ الحق ان التضمين
ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جايز وان غير نظمه ومن ثم اقتبس كلام صاحب
البيان وغيره انه لا بحث في ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستاذن
نعم ان كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما افضى الى كفر ومن ذلك ما يناسب
الزمن والاحوال العارضه فيه في خطبهم للاتباع ولان من لازم رعاية البلاغه
رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه **مفهومه** اي قريبة الفهم
لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشي لا ينتفع به قال المتولي وتكره الكلمات
المشتركه اي بين معان على السوا والبعيده عن الافهام وما تنكره عقول بعض
الحاضرين انتهى وقد قيل بحرم الاخير ان اوقع في محظور **قصيرة** بعني متوسطة
فلا ينافي ندب قراة ق في اولاهما في كل جمعة وذلك لان الطويله تمل ونضجر وللامر
في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلوة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهي قصيره
بالنسبه للصلوة وان كانت متوسطه في نفسها فلا اعتراض على المتن خلافا لمن
زعمه **ولا يلتفت يمينا ولا شمالا** ولا خلفا **في شي منها** لان ذلك بدعة ويكره دق
الدرج في صعوده وافتا الغزالي بندبه تنبيها للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تاييد
لما مر من ندب المرقي والدعا قبل الجلوس وساعة الاجابه انما هي من جلوسه الى فراغ
الصلوة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بان عمر رضي الله
عنه كان كثيرا ما يقول فيها • خفض عليك فان الامور • بكف الاله مقاديرها
فليس باتيك منهيها • ولا قاصر عنك ما مورها • ويجاب بان هذا بتسليم صحته
عنه راي له رضي الله عنه وسكوتهم عليه حينيذ لا حجة فيه لعدم الكراهه لانهم قد يتساهلون
في ذلك **ويعتمد** في حال الخطبه **على نحو سيف او عصى ونحوه** كالقوس للاتباع واشارة
الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويقبض ذلك بيده اليسرى لانه العادة في مريد القرب
والرمي ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق الطير ولا به نحو عاج والا
بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلوة وحاصله انه ان مسه بدله ذلك
ابطل والا فلا فان لم يشغلها به ومع ان لا فان قبضه بها ان او انجر بجره ابطل **ان يكون جلوسه**
اليمين على اليسرى وارسلهما ان امن العبث نظير ما مر في الصلوة
بينهما اي الخطبتين **نحو سورة الاخلاص** تقريبا لخروجا من خلاف من اوجبه
ويشتغل فيها بالقراه للخبر الصحيح بذلك والافضل سورة الاخلاص ولو طول
هذا الجلوس بحيث انقطعت به الموالاه بطلت خطبته لما مر ان الموالاه بينهما واجبة
بخلاف ما لو طول بعض الاركان بما يناسب له **واذا فرغ منها شرع المؤذن**
في الاقامه وبادر الامام ندبا **ليبلغ المحراب مع فراغه** تحقيقا للموالاه
في الركعة الاولى الجمعه او سبح **وفي الثانيه المنافقين** وهل ان تيك للاتباع
فيهما رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لما مر انها وردتا هكذا
لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانيه وان ادى لتطويلها على
الاولى لتاكد امرها تين السورتين ولو قرا ما في الثانيه في الاولى عكس في الثانيه

جاز صلوته عنهما ولو اقتدى في الثانيه فسمع قراة الامام للمنافقين فيها فظاهر
انه يقرا المنافقين في الثانيه ايضا وان ما يدركه او صلاته لان السنه له حينئذ الاستماع
فليس كتارك الجمعه في الاولى وقارئ المنافقين فيها حتى تسن له الجمعه في الثانيه
ان لم يسمع وسن له السوره فقرا المنافقين فيها احتمل ان يقال يقرا الجمعه في الثانيه
كما شمله كلامهم وان يقال يقرا المنافقين لان السوره ليست هنا اصليه في حقه **جهرا** اجماعا
وسن ايضا لمسبوق قام ليا تي بثانيته فا يسل لا ورد ان من قرا عقب سلامه من الجمعه
قبل ان يثني رجليه الفاتحه والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من امن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك
اسقاط الفاتحه بعد من السو الى الجمعه الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل ان يتكلم
حفظ له دينه ودنياه واهله وولده **فصل** في ادابها والاغسال المسنونه **يسن**
الغسل لحاضرها اي مريد حضورها وان لم تلزمه للاخبار الصحيحه فيه وصرفها عن
الوجوب الخبر الصحيح من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
اي فبالسنه اي بما جوزته من الاقتصار على الوضو اخذ ونعمت الخصله هي ولكن
الغسل معها افضل وينبغي لصايم خشي منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا ساير الاغسال
وقيل يسن الغسل **لكل احد** وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينه ثم
مطلوبه لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح
الكريه عن الحاضرين **ووقته من الفجر** الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق
غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا **وتقريبه من**
ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث
امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولى من بحث
الاذرعي انه ان قل تغير بدنه بكر والا اغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر **فان**
عجز عن الما للغسل بطريقه السابق في التيمم **تيمم** بنيته بدلا عن الغسل او بنيه
طهر الجمعه وقول الشارح تبعا للاسنوي بنية الغسل مراده بنيه تحصيل ثوابه
وهي ما ذكرته **في الاصح** كساير الاغسال المسنونه ولان القصد النظافه والعباده
فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعطا له حكم مبدله كما هو الاصل
او لا لفوات الغرض الاصلي فيه من النظافه كل محتمل ولو وجد ما يكفي بعض بدنه
فظاهر انه ياتي هنا ما يجي في غسل الاحرام ولو فقد الما بالكليه سن له بعد ان يتيمم
عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر اخر الغسل حصولهما
ويحتمل خلافه لضعف التيمم **ومن المسنون غسل العيد** لما مر **والكسوف** الشامل
للخسوف **والاستسقا** لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف وارادة
الاجتماع لصلوة الاستسقا **والغسل لغاسل الميت** المسلم وغيره للخبر الصحيح من
غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاق**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فيغتسل وقيس به المجنون
بل اولى لانه مظنه لانزال المني ولم يلحق بالنوم في كونه مظنه للحدث لانه

فائدة

١٩٧

لا امارة عليه وهنا خروج المني يشاهد فاذا لم يرَ لم توجد مظنة وينوي هنا
رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر وتجزيه بفرض وجودها اذ الدرين
الحال الاخذ امامر في وضو الاحتياط وغسل الكافر اذا اسلم اي بعد اسلامه للامر به
صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لان كثيرا اسلموا ولم يومروا به وينوي هنا سنته
كساير الاغسال لا غسل ذلك كما مر ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيجب ندبا
اليها بنيه رفع الجنابة كما هو ظاهر اما اذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل
وان اغتسل في كفره لبطلان نيته واغسال الحج الشامل للعمرة الاتيه وغسل
اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم والمدينة ومكة لحلال ولكل ليلة من رمضان
قال الاذرعي ان حضر الجماعة وفيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص برمضان
فنصهم عليه دليل على ندبه وان لم يحضرها لشرف رمضان وللحلق عانه او نتف
ابط كما صح عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم وللبلوغ بالسن وللحجامة او نحو فصد
ولخروج من حمام ولتغير الجسد وكذا كل حال يقتضي تغيره وعند كل مجمع من مجامع
الخير وعند سيلان الوادي واكدها غسل غاسل الميت للخلاف في وجوبه ولخ
منع كراهة تركه ايضا ثم غسل الجمعة وعكسه القديم فقال ان غسل الجمعة افضل منه
للاخبار الكثيرة فيه مع الخلاف في وجوبه ايضا واستشكل بان القديم يرى وجوب
غسل غاسل الميت وسنيه غسل الجمعة فكيف يفضل سنة على واجب ورد بان له قولا
فيه بوجوب غسل الجمعة ايضا قلت الاصح هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديث
في فضيله غسل الميت على غسل الجمعة صحيحه وليس للجديد حديث صحيح والله
اعلم اي متفق على صحته فلا يرد خبر من غسل ميتا وان صحح له بعض الحفاظ مايه
وعشرين طريقا على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وصح جمع انه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت
ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوايد الخلاف لو اوصى بمايه للاولى ويسن
لغير معذور التبكير اليها من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان الجاي
بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقته بان يكون جامع لانه يسن ليلة
الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة وفي الثانيه بقرة والثالثه كبشا اقرن
والرابعه دجاجه والخامسه عصفورا والسادسه بيضه والمراد ما بين الفجر و
الخطيب ينقسم سته اجزا متساويه سوا اطال اليوم ام قصر ويويده الخبر الصحيح
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعه ومن جا اول ساعه او اوسطها او اخرها يشتركون
في اصل البدنه مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالرواح الذي هو
حقيقته في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غيرنا ان الساعات من الزوال لان
خروج لما يوتى به بعده على ان الازهري قال انه يستعمل حقيقه ايضا في مطلق
السير ولو ليلا وبتسليم ان هذا مجاز تتعين ارادته لخبر يوم الجمعة المذكور
اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبه للاتباع وقد يجب التبكير كما في بعيد
الدار ويسن لمطيق المشي ان ياتي اليها ككل عبادة ماشيا الا لعذر للخبر الصحيح
من غسل اي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة اي راسه او زوجته لما مر من ندب

ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهره استواوهما لكن ظاهر الحديث انه يومها افضل
من ليلتها ويوجه بان القصد منه اصاله كف بصره عما لعله يراه فيشتغل قلبه وكلما
قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل وبكر اي بالتشديد على الاشهر اتى بالصلوة
اول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اي ادرك اول الخطبة او تاكيد
ومشى ولم يركب اي في جميع الطريق ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة اي من محل خروجه الى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله
الى المسجد بل يستمر فيه ايضا الى مصلاه وكذا في المشي لكل صلاة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح اكثر من هذا الثواب فليتنبه له
ومحله في غير صلاة مسجد مكة لما ياتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلوة الواحدة
فيه الى ما يفوق هذا بمراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرها
من مكملاتها وان تكون طريق ذهابه اطول لانه افضل ويتخير في عوده بين
الركوب والمشي لما ياتي في العيد وان يكون مشيه بسكينة للامر به مع النهي
عن السعي اي العدو رواه الشيخان ومن ثم كره وكذا في كل عبادة والمراد بقوله
فاسعوا امضوا الى ذكر الله واحضروا كما قرى به شاذا نعم ان لم يدرك الا بالسعي
وقد اطاقه وجب اي وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس
اللايق به عذر فيها الا ان يفرق وان يشتغل في طريقه وحضوره محل
الصلوة بقراءة او ذكر وافضله الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا
وكذا ان لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة في ذلك وانما تكره القراءة في الطريق للنهي عنها
ولا يتخطى رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيكره له ذلك كراهة شديدة بل اختار
في الروضه حرمته وعليها كثيرون نعم للامام التخطي للمنبر او المحراب اذا لم يجد
طريقا سواه وكذا الغيره ان اذنوا له فيه لا حيا على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار
بقربه كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا
تنعقد به الجمعة والجاي ممن تنعقد به فيتخطى لحمع او وجد فرجة بين يديه
لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انضم
بسد ولحفا عند القيام فان جمع ولا يكره لمعظم الف موضعا وقيل الاذرعي عن ظهر
صلاحه وولايته ليتبرك به الناس وقضيتها ان محله في تخطي من يعرفونه وانه لا
فرق حينيذ بين ان يتخطى لموضع الفه او غيره وان يتزين باحسن ثيابه للحث
على ذلك في الخبر الصحيح وافضلها الابيض الابيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه
للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
ويلي الابيض ما صبغ وفيه نظر غزله قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتاخرون وفيه نظر
فان اطلاق الصحابه للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على
انه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه انه صلى الله عليه وسلم اتى له بعد غسله
بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما
وكاني انظر الى اثر الورس على منكبه وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل ياتي

قبيل العيد انه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وهذا
صريح فيما ذكرته **وتطيب** لغير صايم على الاوجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل
ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين الجمعتين ويسن
للخطيب ان يبالغ في حسن الهيبة وفي موضع من الاحيا يكره له لبس السواد اي هو
خلاف الاولى وتبعه ابن عبد السلام فقال ادامة لبسه بدعة لكن قضيته تعميره
تعبيره بالادامة انه لا بدعة في غيرها ويويده ما ياتي وقول الماوردي ينبغي
لبسه محمول على زمنه من منع العباسيين الخطبا الا به مستدل بين فيه لما رواه ابو عدي
وابو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مررت بالنبي
صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم انه اوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد فان قلت صح انه
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سودا وانه خطب الناس وعليه
عمامة سودا وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وفي اخرى عند
ابن عدي كان له عمامة سودا يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي اخرى للطبراني
انه عمم عليا بعمامة سودا وفي اخرى وارسله الى خيبر ونقل لبس عن كثير من الصحابة
والتابعين قلت هذه كلها وقايع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر بلبس البياض
عليها على انه لبس فيها لبس يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارهب وفيه يوم
الفتح الاشارة الى ان ملته لا تتغير اذ كل لون غيره يقبل التغيير وفي العيد لانه
لا رفع فيه افضل من البياض كما ياتي **وازالة الظفر** من يديه ورجليه لا احدهما فيكره
كلبس نعل او خف واحد لغير عذر وشعر نحو ابطه وعانته لغير مريد التضحية
في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة
وهو المراد بالاحفا المامور به في خبر الصحيحين ويكره استيصاله وحلقه ونوزع
في الحلق لصحة وروده ولذا ذهب اليه الايمة الثلاثة على ما قيل والذي في معنى الكتاب
انه تخيير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب ابي حنيفة وصاحبيه وزفر
ان احفاه افضل من قصه فان قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية
محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه
التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد اشار اليه بعض المتاخرين وله وجه
ظاهر اذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين لان الجمع بينهما ما امكن واجب
وحلق الراس مباح الا ان تاذى ببقا شعره او شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق
راسه اربعين مرة في اربعين اربعا صار فقيها لا اصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدين
ان يبدا بالمسبحة بيمينه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين
ان يبدا بالخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه
رمدا قال الحافظ السخاوي وهو في كلام غير واحد ولم اجده واثره الحافظ الدمياطي عن
بعض مشايخه ونص احمد على استحبابه انتهى وكذا ما لم يثبت خبر فرقها عرق الله
هو ملكم وعلى التسمية الناس في ذلك واياه اشعار منسوبة لبعض الايمة وكلها زور وكذب
وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس

او يكره الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قبل
اني حديثان في نقايه امانا من الجذام **والريح** الكريه ونحوه كالوسخ ليلا يوذي
وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكنها فيه اكد
قلت **وان يقرا الكهف** فيه رد على من شذ فكره ذكر ذلك من غير سورة **يومها وليلتها**
والافضل اولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وان يكثر منها فيهما للخبر الصحيح
ان الاول يضي له من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي ان الثاني يضي له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك ان فيها ذكر القيمة واهوالها ومقدماتها
وهي تقوم يوم الجمعة كما في مسلم ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها **ويكثر الدعا**
في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وارجاها من حين يجلس
الخطيب على المنبر الى فراغ الصلوة كما مر وفي اخبار الها في غير ذلك وجمع بينها بنظير
كما ان في ليلة القدر انها تنتقل وفي ليلتها لما جا عن الشافعي رضي الله عنه انه بلغه ان
الدعا يستجاب فيها وانه استحبه فيها **والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في يومها وليلتها للاخبار الصحيحة الامرة بذلك الناصة ما فيه من عظيم الفضل
والثواب كما بينتها في كتابي الدر المنضود في الصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود
ويوخذ منها ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قران لم يرد بخصوصه **ويحرم على ذي**
الجمعة اي من لزمته فان قلت كيف اضاف ذي بمعنى صاحب الى معرفة قلت
الها تصح ان تكون للجنس والعهد الذهني وكل منهما في النكرة كما هو مقرر
في محله فصحت الاضافة لذلك واضافتها للعلم في انا الله ذو بكة بتقدير تنكيره ايضا
نظير ما قاله الرضي في فرعون موسى وموسى بني اسرايل بالاضافة **التشاغل** عن السعي
اليها **بالبيع** والشرا لغير ما يضطر اليه **وغيره** من كل العقود والصنايع وغيرهما
من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة **بعد الشروع في الاذان بين يدي**
الخطيب لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل ويتبين على كل شاغل ويحرم ايضا على من لا
تلزمه مبايعة من تلزمه لاعانته له على معصيته وان قيل ان الاكثرين على الكراهة
وخرج بالتشاغل فعل ذلك في الطريق اليها وهو ماش او المسجد وان كره فيه ويلحق
به كما هو ظاهر كل محل يعلم فيه وهو فيه وقت الشروع فيهما ويتيسر له لحوقها وبالاذان
المذكور الاذان الاول لانه حادث كما مر فلا يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت
يحرم عليه التشاغل من حينيذ ويذي الجمعة من لا تلزمه مع مثله فلا حرمة بل ولا كراهة
مطلقا **فان باع** مثلا **صح** لان النهي لمعنى خارج عن العقد **ويكره** التشاغل بالبيع
وغيره لمن لزمته ومن يعقد معه **قبل الاذان** المذكور **و** **بعد الزوال والله اعلم**
لدخول الوقت فربما فوت نعم ان فحش التاخير عنه كما في مكة لم يكره كما بحثه
الاسنوي للضرورة **فصل** فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما
يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك **من ادرك ركوع** **الركعة الثانية** مع الامام المتطهر
المحسوب له الا فيما ياتي واستمر معه الى ان يسلم كما افاده قوله فيصلي بعد سلام
الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بان قول اصله ادرك الركوع مع الامام ركعة

احسن على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن اذ قضيته الاكتفا بادراك الركوع والسجدتين
فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعي وغيره وان خالف فيه
كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره
انه لابد من استمراره معه الى السلام والا كان فارق او بطلت صلوة الامام لم
يدرك الجمعه وايده الغزي بما ياتي في الخليفه انه لو ادرك ركوع الثانيه وسجدتيها
لا يدرك الجمعه وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي
بالفراغ من السجدة الثانيه اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي
ذلك لان الاحتياط للجمعه يقتضي اعتبار تابع الثانيه منها فيها لامتيازها
بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر وياتي **ادرك الجمعه** حكما لا ثوابا كاملا
فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعه
فليصل اي فليضم بضم ففتح فتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من
من ادرك من صلوة الجمعه ركعه فقد ادرك الصلوة وتحصل الجمعه ايضا بادراك
ركعة اولى معه وان فارقه بعدها لما مر ان الجماعه لا تجب الا في الركعة
الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزايدة
ولو عامدا كما بينته في شرح الارشاد في مبحث القدوه فقول اصل الروضة
سهوا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلوة خلفه وان علم
حدث نفسه فجاهل بحاله واقتدى به وادرك الفاتحه ثم استمر معه الى ان
يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك صلوة [illegible]
جمعه او غيرها خلف محدث ويوخذ منه انه لابد هنا من زيادة الامام على الاربعين
وفي هذه الاحوال كلها لو اراد اخر ان يقتدي به في ركعته الثانيه ليدرك الجمعه
جاز كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن كبن وغيرهما قال
بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته اخر وخلف الثالث اخر
وهكذا حصلت الجمعه للكل ونازع بعضهم اوليك بان الذي اقتضاه كلام الشيخين
وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتدا بالمسبوق المذكور انتهى وفيه نظر وليس
هنا فوات العدد في الثانيه والا لم تصح للمسبوق نفسه بل العدد موجود حكما
لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعه للاولى **وان ادركه بعده** اي الركوع
فاتته الجمعه لمفهوم هذا الخبر **فيتم** صلاته عالما كان او جاهلا **بعد سلامه** اي الامام
ظهرا اربعا من غير نية لفوات الجمعه وكونها اربعا لان الجمعه قد تسمى ظهرا مقصورا
والاصح انه اي المدرك بعد الركوع **ينوي** وجوبا على المعتمد **في اقتدايه الجمعه** موافقة
للامام اولان الياس لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فياتي بركعه ويتم
الماموم ذلك عنه فيدرك معه الجمعه واما قلنا ويعلم الى اخره لقولهم لا يجوز متابعة
الامام في فعل السهو ولا في القيام الخامسه ولو بالنسبه للمسبوق حملا على انه سهى بركن
ومر الفرق بين البابين هنا وفي المعذور **واذا خرج الامام من الجمعه او غيرها** بان
اخرج نفسه عن الامامه بنحو تاخره او خرج عن الصلوة **بحدث او غيره** كرعاف كثير
او بلا سبب اصلا **جاز الاستخلاف** للامام ولهم وهو الاولى ولبعضهم **في الاظهر** لان

الصلوه

الصلوة بامامين على التعاقب جايزة كما صح من فعل ابي بكر رضي الله عنه ثم النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هنا فيمن لم تبطل صلاته ففي من
بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى الامام ومن فعل عمر لما طعن
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت
على نفسه الجمعه لان التقدم مطلوب في الجماعه فعذر به كذا قيل والاوجه كما بينته
في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف
في وجوب امتثاله ما اذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم
احد في الجمعه لزمهم في اولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعه فيها دون الثانيه
واكمل الحال حينيذ منفردين وقدم النسوه امراة منهن جاز كما يفهمه تعبير
الروضة بصلاحيه المقدم لامامة القوم الذين يقتدون به وان لم يصلح للامامة
الجمعه اذ لو اتموا فرادى جاز فالجماعه اولى ولو قدم الامام والماموم قبل
فراغ الاولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ وله احتمال باللزوم
لئلا يودي الى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامراة
فلا تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا به وانما يجوز الاستخلاف او التقدم قبل ان
ينفردوا بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعه مطلقا وفي غيرها
بغير تجديد [illegible] ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنيه دون من لم
يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر وافهم
ترتيبه الاستخلاف على خروجه انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح
الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه ما
دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه من الامامه فانه
يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق انفا واذا جاز هنا الى اخره وقول
المحاملي متى حضر امام اكمل جاز له استخلافه مراده ان اخرج نفسه عن الامامه وحينيذ
فالتقييد بالاكمل **ولا يستخلف** هو او هم **للجمعه الا مقتديا به قبل نحو حدثه** ولا يتقدم
فيها احد بنفسه الا ان كان كذلك لان فيه انشا جمعه بعد اخرى وفعل الظهر قبل فوات
الجمعه وكل منهما ممتنع وانما اغتفروا ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشي اما غيرها
فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدي به قبل نحو حدثه ان لا يخالف امامه
في ترتيب صلاته كالاولى مطلقا والثالثه الرباعيه بخلاف ثانيتها او رابعتها او
ثالثه المغرب حيث لم يجدد نية الاقتدا به لانه حينيذ يحتاج للقيام وهم
للقعود اما مقتدية قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه يلزمه مراعاة نظم صلوة
الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده **ولا يشترط كونه** اي الخليفه او
المتقدم **حضر الخطبه ولا** ان يكون ادرك **الركعه الاولى في الاصح فيهما** لانه لما اقتدا
به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبه فضلا عن كونه ادرك الركعه الاولى
الا ترى انه لو انفض السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر ولا يشترط
سماعه الخطبه جزما ولو استخلفه قبل الصلوة اشترط سماعه لها وان زاد على الاربعين
كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لم يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتدا ولهذا

لو بادر الاربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غير السامعين فان
قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد على الاربعين فما
الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلم
يكف استخلافه ولبطلان صلاته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم
يصر من اهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة
لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما حررته في شرح الارشاد ثم اذا استخلف
واحدا او تقدم بنفسه في الجمعة ان كان ادرك الامام في قيام او ركوع الركعة الاولى
وان بطلت فيما اذا ادركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها استخلف واحدا او
تقدم بنفسه في الجمعة تمت جمعتهم اي الخليفة والماموين لانه قد صار قايما
مقامه والا يدرك ذلك وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم دونه في الاصح لادراكهم
ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام
ركعة فقد مر ان المعتمد انه لابد من بقايه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا
اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه متى
ادرك ركعة لم تلزمه نية الامامة والا لزمته وفيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه
فالاوجه انه لا تلزمه نية الامامة مطلقا لبقا كونه تابعا حكما اذ يلزمه الجري على
نظم الامام الاول تنبيه يوخذ من تعليلهم هنا في بعض المسايل وما سياتي
انها لا تصح خلف من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين والعدد بقاوه شرط الى السلام
ان فرض ما هنا اذا كان الامام زايدا على الاربعين لانه اذا كان منهم بطلت بخروجه
لنقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زايدا على الاربعين والا
لم يصح اقتداوهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلوة الجمعة في الخوف الجايز في الامن
ايضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس
موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلثين فاقتدى به اخر في الثانية
فاحدث واستخلفه اتموا الجمعة لقيام الماموم مقام الامام لانه باقتدايه به قبل
الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقا العدد دون ادراكها الجمعة لاختلاف الملحظين
وما اقتضاه كلامهم من جواز اقتدايهم به مع كونه ليس زايدا على الاربعين فيه نظر
واما حسبانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو اتموا فرادى فمتجه ويراعي وجوبا
الخليفة المسبوق نظم المستخلف يعني الاول وان لم يستخلفه لانه التزم ذلك
بالاقتدا به واذا صلى بهم ركعة تشهد اي جلس للتشهد وجوبا اي بقدر ما يسع
التشهد والصلوة كما هو ظاهر وقراه ندبا واشار الخليفة ندبا فان ترك لم يبعد
ندب ذلك لغيره مصل وغيره نظير ما مر من ان من احرم على يسار الامام يسن له
ولغيره من مصل او غيره تحويله الى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وان
علم ان من وراه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بانهم قد يشتغلون او يطرا
سهوه اليهم ليفارقوه او ينتظروا ويجب ان خشوا خروج الوقت والا لم يكره
سلامه ليسلموا معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما بقي عليه من ركعة ان ادرك الجمعة

[illegible]

يانه على ما مر عن البغوي او ثلاث ان لم يدرك ركنها وقوله ليفارقوه او ينتظروا
يحتمل ان يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا للجمع وقضية
التي عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصححه في الروضة
لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره فيراقب من خلفه فان هموا
بالقيام قام والا قعد وفي الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم
فان قاموا معه علم انها ثالثتهم والا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود
السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وان كثر لان هذا مستثنى لضرورة
توقف العلم بالنظم عليهما اي اصالة فلا ينافي ان له اعتماد ثقة غيرهم واشارته
كما في المجموع عن البغوي واقره قال عنه كما لو اخبره الامام الذي بطلت صلوته
بالباقي من صلوتهم هكذا قاله اعتمادا خبره مطلقا ولا يلزمهم استيناف نية القدوة
بالمستخلف من غيره او بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن
الذي بحثه الاذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انه متى لم يقدمه الامام
لزمهم استينافها والذي يتجه الاول لان الزامهم له الجري على نظم الامام مطلقا
صريح في انه تابع له ومنزل منزلته واذا كان كذلك لم يحتج الاقتدا به الى نية كما هو واضح
والفرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به الا عند تخالف
النظم او فعل ركن كما علم مما مر في الاصح لتنزيلهما منزلة الاول في رعاية نظمه
وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف ومن زحم عن السجود في الجمعة او
غيرها لكن لغلبتها فيها ذكروها هنا فامكنه بان وجدت هيئة الساجدين
فيه ولو على عضو انسان لم يخش منه فتنة احدا مما مر في الحرس لصف ولو
انا ونفرق بينه وبين ما مر ثم ان جره فيه استيلا عليه مضمن بخلاف مجرد
السجود عليه ولو غير مكلف بنا على انه لا يشترط الرضى بذلك وهو ما قاله
ابن الرفعة وان لم يخل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا يتاذى به او فيه تاذ
نقل المرضي به فعل وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر
بانسان لانه الوارد عن عمر والا فالتعبير بشي الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما اعم
ولا يمكنه على شي او امكنه لا مع التنكيس فالصحيح انه ينتظر زوال الزحمة
في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتصاب جالسا بعد
الاعتدال لم يجزله وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلزمه البقا
فيه بخلاف الجلوس فكان كالاجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات له
الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره فيه حينئذ لانه اقل حركة من عوده للاعتدال
ولا يومي لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه
فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة والانتظار والا لم
تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما اذا زاحم
في الثانية لا يدرك الجمعة الا ان يسجد السجدتين قبل سلام الامام كما ياتي ثم ان
كانت الزحمة في الاولى وتمكن من السجود قبل ركوع امامه في الثانية اي قبل شروعه
فيه سجد لانه لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان رفع منه والامام

وجوبا

قابم فرأ الفاتحه لادراكه محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه
بقيتها كمسبوق بشرطه او فرغ منه والامام راكع فالاصح انه يركع معه
وهو كمسبوق فيتحمل عنه الفاتحه لانه لم يدرك محلها وان كان امامه
حين فراغه من سجوده فرغ من الركوع او بقي عنه جزء لكنه لم يدركه
فاتته الركعه مطلقا وحينئذ فمتى لم يسلم وافقه فيما هو فيه لانه لا عبرة
لجريه على نظم نفسه حينئذ ثم يصلي ركعة بعده لما تقرر من فوات ركعته
الثانيه بفوات ركوعها مع الامام وان كان الامام سلم قبل فراغه
من السجود فاتته الجمعه لانه لم يدرك معه ركعه وقضيته انه لو فارق
رفع راسه المبهم من عليكم الها تفوته وهو محتمل وقضيته قول شارح صرحوا
هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعه خلافه وان تمكن
السجود حتى ركع الامام في الثانيه اي شرع في ركوعها ففي قول يراعي نظم
صلاة نفسه فيسجد الان لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة والاظهر
انه يركع معه لانه سبقه باكثر من ثلاثه طويله ويحسب ركوعه الاول في
الاصح لانه اتى به في وقته والثاني انما اتى به لمحض المتابعه واذا احسب له
الاول فركعته ملفقه من ركوع الاولى وسجود الثانيه الذي اتى به وتدرك
بها الجمعه في الاصح لانه ادرك ركعه منها قبل سلام الامام والتلفيق غير مؤثر
في ذلك فلو سجد على ترتيب نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعه في الركوع
كما هو الاظهر المذكور بطلت صلاته لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع
ويلزمه التحرم بالجمعه اذا امكنه ادراك الامام في الركوع على ما في الروضه كاصلها واعتمد
بان المواقف لما قدموه اي الياس لا يحصل الا بالسلام انه يلزمه الاحرام هنا ما لم يسلم
ولا يصح تحرمه بالظهر لانه لم ييأس وان نسي ما عليه او جهل حكم ذلك ولو عاميا
مخالطا للعلما كما هو ظاهر لان هذا مما يخفى على العوام لم يحسب سجوده الاول
لانه اتى به في غير محله وانما لم تبطل صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا بان استمر
على ترتيب نفسه سهوا او جهلا ففرغ من السجدتين ثم قام وقرا وركع وسجد
او لم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد فحال قيامه من سجوده فسجد
سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول
وقته والغي ما قبله والاصح بنا على الحسبان الذي هو المنقول كما في المحرر وانتصر
له السبكي والاسنوي وغيرهما دون ما في العزيز من عدم الحسبان وان تبعه عليه في
الروضه والمجموع ادراك الجمعه بهذه الركعه اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام
للثانيه وان كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعه الامام والتخلف بالنسيان
او نحو مرض او بطء حركه كهو بالزحمه في جميع ما مر لحينئذ لو تخلف بالسجود في الاولى
ناسيا حتى ركع الامام للثانيه فذكره ركع معه وجوبا على المذهب لانه سبق باكثر
من ثلاثه اركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه

باب كيفية صلاة الخوف

من حيث انه يحتمل في الفرض فيه ما لا يحتمل في غيره كما ياتي وتعبيرهم بالفرض هنا
لانه لا اصل والا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتيه كما مر جوابه في

قال في كتاب العول التام فيما على الماموم والامام الثاني انه يجب في ركوع الثانيه والامام انه سقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محل الامام ظاهر كلامهم انه يدرك الركعه الثانيه من الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق لانه متابعه في حال العذر ولا يضر سبق الامام الماموم بالطمانينه

منه
لم م

من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقا لانه يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه
من بقية الانواع ويحتمل العموم لان الرابعه يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات
في غيرها واصلها قوله تعالى واذا كنت فيهم الايه مع ما ياتي هي انواع تبلغ سته
عشر نوعا في الاحاديث وبعضها في القران واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثه
لانها اقرب الى بقيه الصلوات واقل تغييرا وذكر الرابع الاتي لمجي القران به
هذا الاختيار يشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثه لا عذر في
مع صحتها وان كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثره التي صح فعلها عنه
صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضيه للبطلان ولو جعلت مقتضيه للمفضوليه
وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا
بقولي الحايط وهو وان اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضا كما يعرف
في الاصول فتامله الاول صلوة عسفان وحذف هذا مع انه النوع
لفهمه مما ذكره وكذا في الباقي ان يكون اي كون على حد تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه فاندفع ما هنا للشارح العدو في جهة القبله ولا حايل بيننا
وفينا كثره بحيث تقاوم كل فرقه منا العدو وكذا قالوه مصرحين بانه شرط
لهذه الكيفيه وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاتي انه يكفي جعلهم صفا
وحراسه واحد منهم وقد يجاب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الامع
لانه كان في الف وار بعمايه وخالد بن الوليد رضي الله عنه في ماتين من المشركين
والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما في
الوارد من غير نظر الى ان حراسة واحد تدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيها
فينال منهم لو قتلوا وايضا فغفلتهم ربما كانت حاملة للعدو على
في سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفيه مع الكثره وادنى
ان يكون مجموعنا مثلهم بان تكون مايه وهم مايه مثلا فصدق حينئذ
افترقنا فرقتين كان كل منهما العدو وسوا جعلناهم فرقه ام فرقا فقولهم
الى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافي بعض العدو وما ذكر كما هو ظاهر
القبله فيرتب الامام صفين او اكثر ويصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان
فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من
حرس ولحقوه في القيام ليقرا بالكل لكن ان لم يلحقوه فيه فان سبقهم باكثر من ثلاثه
اركان طويله السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم الا وهو راكع وافقوه
في الركوع وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه كما علم ذلك مما مر في المزحوم وغيره ثم تردد النظر هنا فيما ذكرته
من حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مامورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم
مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظاير وسجد معه في الثانيه من حرس اولا
وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين سمي بذلك لعسف السيول فيه
رواه مسلم لكن فيه ان الصف الاول يسجد معه في الركعه الاولى والثاني في الثانيه

مع تقدم الثاني وتاخر الاول وحملوه على الافضل الصادق به المتن كعكسه
وذلك بشرط ان لا تكثر افعالهم في التقدم والتاخر المطلوب في العكس ايضا قياسا
على الوارد كان الاول افضل فخص بالسجود اولا مع الامام الافضل ايضا واغتفر
هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسه في غير السجدتين لعدم الحاجه اليها
ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف على المناوبه فرقه في الاولى وفرقه
في الثانيه جاز قطعا لحصول المقصود وهو الحراسه وكذا يجوز ان يحرس فيهما
فرقه واحدة ولو واحدا في الاصح اذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار ان
الوارد والاقل للزايد عليهما حكمهما الثاني يكون في غيرها اي القبله او فيها وثم
ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفيه بل لسن بها كما في المجموع عن الاصحاب
فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين واحده توجه العدو حين صلوته بالاولى
ثم تذهب هذه لوجهه وتاتي الاخرى اليه مرتين كل مرة بفرقه وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل موضع من نجد رواها الشافعي رضي الله
عنه وشرط ندب هذه كما قالوه لا جوازها خلافا لما زعمه الاسنوي نظرا الى انها
مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين لان هذا ملحظ اخر لا تعلق له بالصلوة
على انه لا تغرير فيه الا ان اكرههم على الاقتدى به مع علمه بان فيه ضررا عليهم
حين كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقه منا العدو اي بالاعتبار السابق كما هو
ظاهر وخوف هجومهم في الصلوة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بامن مكرهم ولكن
لان المراد منه لو فعلوا والامام ينتظرهم لعمران امكن ان يوم الثانيه واحد
منهم كان افضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجمله وصلاته
صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم لا يسمحون بالصلوة خلف غيره مع وجوده او
يكون العدو في غيرها او فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما افاده قوله
الاتي الرابع تقف فرقه في وجهه اي العدو وتحرس ويصلي بفرقه ركعه فاذا قام
للثانيه فارقته اي بالنيه والا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا يسن لهم نية المفارقه
الا بعد تمام الانتصاب لانه قايم ايضا فيكون انتصابهم في حال القدوه واتمت
وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون في وجه العدو والامام ينتظرهم فاقتدوا به
وصلى بهم الركعه الثانيه فاذا جلس للتشهد قاموا فورا من غير نيه لانهم مقتدون
به حكما كما ياتي فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع موضع من نجد رواها الشيخان ايضا وسميت بذلك لتقطع جلود
اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك
الكيفيه ولو مع الافعال الكثيره لصحة الخبر به كما بينته في شرح العباب والاصح
انها اي هذه الكيفيه افضل من بطن نخل وعسفان لانها اخف واعدل بين
الطايفتين ولصحتها بالاجماع في الجمله وفارقت صلوة عسفان بجوازها
في الامن لغير الفرقه الثانيه ولهذا ان نوت المفارقه بخلاف التخلف الفاحش
الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قيل وفيه نظر لان التخلف الذي
في عسفان يجوز في الامن للعذر كالزحمه وعند نيه المفارقه فكان اولى بالجواز

من

من ذات الرقاع بالنسبه للفرقه الثانيه لان انفرادها لا يجوز في الامن بحال ثم
رايت ذلك منقولا عن الرافعي ورايت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو
ان ذات الرقاع اشبه بالقران لما فيها من الحزم والامن غدر العدو ووقوف
الطايفه الحارسه فيها لانه من غير صلاه اقوى في مصابرة العدو ودفع كيده ويقرا
الامام ندبا في انتظاره الفرقه الثانيه في القيام الفاتحه وسوره طويله الى ان
يجيئوا اليه ثم بعد يقرا من تلك السوره قدر الفاتحه وسوره قصيره ان بقي منها
قدرهما والا فمن سوره اخرى ليحصل لهم قراة الفاتحه وشي من زمن السوره
ويتشهد ندبا في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه وفي قول
يشتغل بالذكر ويوخر قراة الفاتحه والتشهد ندبا لتلحقه ويعاد للفرقه
الاولى فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به
فان صلى مغربا بهذه الكيفيه فيصلي بفرقه ركعتين وبالثانيه ركعه وهو
افضل من عكسه الجايز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق
اولى به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانيه وينتظر
الثانيه اذا صلى بالاولى ركعتين في جلوس تشهده الاول او في قيام الثالثه وهو
اي انتظارها في القيام افضل منه في التشهد في الاصح لبنايه على التطويل
بخلاف التشهد الاول ويقرا في انتظاره في القيام وتشهد الاول في انتظاره ان
فارقته الاولى فيه والاولى ان لا يفارقوه الا بعده لانه محل تشهدهم او صلى
بهم رباعية فيصلي بكل من الفرقتين ركعتين تسويه بينهما والافضل
انتظاره الثانيه في قيام الثالثه هنا ايضا ولو فرقهم اربع فرق في الرباعيه
وثلاثا في الثلاثيه وصلى بكل فرقه ركعه وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت
لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجي الرابعه فيصلي بها ركعة وياتي
بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها صحت صلوة الجميع في الاظهر
اذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجه وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم
على انتظارين لانه الافضل وسهو كل فرقه اذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه
وصح به اصله محمول في الاولى لاقتدايهم فيها حسا وحكما وكذا ثانيه الثانيه
في الاصح لاقتدايهم فيها حكما والا لاحتاجوا لنيه القدوه اذ جلسوا للتشهد معه
لا ثانيه الاولى لانفرادهم فيها حسا وحكما وسهوه اي الامام في الاولى يلحق الجميع
اما الاولى فظاهر واما الثانيه فلانهم يلحقوا صلاتهم بصلاة ناقصه لما مر ان
من اقتدى بمن سها قبل اقتدايه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد
سجدوا بعد سلامه وسهوه في الثانيه لا يلحق الاولين لانهم فارقوه قبل السهو
بل يلحق الاخرين وان كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وان
علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد
وحضرة صلاة الجمعه صلوها على هيبة عسفان وهو واضح وعلى هيبه ذات
الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة اربعون
سمعوا الخطبه لكن لا يضر النقص في الركعه الثانيه ويسن للمصلي صلوة الخوف حمل

١٩٣

السلاح الذي لا يمنع الصلوة لا نحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز
حمله لغير عذر ويكره في ساير احكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولة
وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب
لا ما يدفع كترس ودرع فيكره حمله لترك حمل الاول حيث لا عذر **في هذه الانواع**
الثلاثة **وفي قول يجب** لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وحمله
الاول على الندب والا لبطلت الصلوة بتركه ولا قايل به وفيه ما فيه ولو
خاف ضررا يبيح التيمم بتركه حمله وجب في الانواع الثلاثة على الاوجه
ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضا هنا ما ياتي في حمل
السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هنا انذر ولو انتفا خوف الضرر
وتاذى غيره بحمله كره اي ان خاف الضرر بان احتمل عادة والاحرم وبه
يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته **الرابع** من الانواع بمحله كذا قاله
الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث لانه
ذكره ضمنا كما مر **ان يلتحم القتال** بان تختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا
من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه **او يشتد الخوف** بلا التحام
بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا او انقسموا **فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا**
وماشيا ولا يجوز تاخير الصلوة عن الوقت وظاهر كلامهم ان لهم فعلها
كذلك اول الوقت وهو نظير ما مر في صلوة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح
ابن الرفعة باشتراط ضيقه ونقله الاذرعي عن بعض شراح المختصر واعتمده هو
وغيره وزاد اعني الاذرعي ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور
كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلوة باخراجها عن وقتها
لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يوخروا اليه فلا نظر
ما اطلقوه **ويعذر في ترك القبلة** لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان
اختلفت جهتهم كالمامومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام له
للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم افضل اما لو انحرف
عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته **وكذا**
الاعمال الكثيرة كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه في اثنا الصلوة
وحصل منه فعل كثير بعد ركوبها **لحاجة** اليها **في الاصح** كالمشي المذكور في الاية
اما حيث لا حاجة فتبطل قطعا **لا صياح** او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة
اليه بل الساكت اهيب في فرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشي وقوع مهلك
به او لزجر الخيل او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر **ويلقي السلاح**
اذا دمي او تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فورا وجوبا حذرا من بطلان صلاته
بامساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا
جدا من زمن الالقا وتغتفر له هذه في غيره اللحظة اليسيرة لما في القاية من التعرض

لاضاعة

لاضاعة المال مع انه لا يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع
الثلاثة كما هنا **فان عجز عن القايه** كان احتاج لامساكه وان لم يضطر
اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها **امسكه للحاجة ولا قضا في الاظهر**
لانه عذر في حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره ومنعوا التعليل
المذكور وقالوا بل ذلك نادر **فان عجز عن ركوع وسجود اومى** بهما وجوبا
لعذر **والسجود اخفض** خبر بمعنى الامر اي ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوبان
عطف يجعل المذكور باصله **وله** سفرا وحضرا **هذا النوع** اي صلوة شدة الخوف
قال الاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى **في كل قتال وهزيمة**
مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص
به في ذلك وفية عادلة لباغية بخلاف عكسه بان حكمنا باثمهم في الحالة الاتية
في باغ وقولهم لبس الحرير في سم ذم اي لبس مفسقا وكهرب مسلم في قتال كفار
من ثلاثة لا اثنين **وهرب من حريق وسيل وسبع** وحية ونحوها اذا لم
يمكنه التمنع ولا التحصن بشي **وهرب غريم** من داينه **عند الاعسار وخوف**
حبسه اي لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه او لكون حاكم
ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رايت غير
واحد بحث ذلك ولا اعادة هنا **والاصح منعه لمحرم** قصد عرفة في وقت
العشا **خاف** ان صلاها كالعادة **فوت الحج** بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا
يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خايف وبه يعلم انه لا يصلي كذلك طالب
عدو الا ان خشي كرتهم عليه او كمينا او انقطاعا عن رفقته اي وخشي بذلك
ضررا كما هو ظاهر وان من اخذ له مال وهو في الصلوة لا يجوز له اذا تبعه ان
يمشي فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ان شا ويتبعه
ان شا واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشا عن وقتها
لتحصيل الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلوة ولانه عهد جواز
تاخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز الميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما قبل العمرة
المنذورة في وقت معين كالحج في هذا انتهى وليس في محله لان الحج يفوت
بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت
وهو في ارض مغصوبة احرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي بان
المنع الشرعي كالحسي وايده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر
والذي يتجه انه لا يجوز له صلاتها صلوة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج
وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو اخذ منه بل
اولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم
اي ولا يخشى منه قتالا او نحوه او يغرق لزمه تخليصه وتاخيرها او ابطالها
ان كان فيها او ما لا اجاز ذلك وكره له تركه **ولو صلوا** صلوة شدة الخوف

كما في اصله والروضه بدار الاسلام والحرب لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدوا
فبان ان لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم كخندق او ان
بقربهم اي عرفا حصنا يمكن التحصن به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما
هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شكوا في شي من ذلك اليهم
قضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر او الشك فيه اما لو صلوا صلاة الخوف
فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع بالكيفيه السابقه في المتن فلا قضا لانهم لم
يسقطوا فرضا ولا غيروا ركنا او صلاة عسفان او ذات الرقاع على روايه ابن عمر
قضوا في المجموع وغيره لو بان عدو لكن بنية الصلح او التجارة فلا قضا لانه هنا
لا تقصير منه في تامله اذ لا اطلاع له على نيته

فصل في اللباس

وذكره الاكثرون
هنا اقتدا بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون
للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا يحرم
على الرجل والخنثى استعمال الحرير ولو قزا او غير منسوج اخذا مما ياتي من استثنايهم
خيط السبحه وليقة الدواه بفرش لنحو جلوسه او قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر
لانه لمفارقته له حالا لا يعد استعماله عرفا وغيره من ساير وجوه الاستعمال مستعملا
الا ما استثني مما ياتي بعضه اجماعا في اللبس وكانهم لم يعتدوا عن جوزه اغاظة
للكفار لشذوذه كالوجه القايل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه
ولا يقصد للزينه وللخبر الصحيح انه حرام على ذكور امته صلى الله عليه وسلم وللنهي
عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثه لا تليق بشهامة الرجال
ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب وغيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير
من خلاله سوا اتخذه لذلك ام لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى
به ابن عبد السلام ما اذا كان على صورة محرمه وقضيه قول الاذرعي انما لم يكف
المهلهل المفروش على نجس لانه اغلظ لوجوب اجتناب قليله ايضا بخلاف الحرير
انتهى ان مس الحرير من خلاله لا يوثر ويتعين حمله على مماسه قدر لا يعد عرفا
مستعملا له لمزيد قلته والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر
وظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما
بعد كان كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانه وهو قريب ان صدق
عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف
ذهب مما يتحصل منه بان العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقا ولا كذلك ثم
الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه
ويحل للمراة لبسه اجماعا والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف بخلاف اللبس
فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل اولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه
دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف او باب او جدار غير الكعبه قيل ونعم
ويلحق به قبره صلى الله عليه وسلم به اي لغير حاجة فيما يظهر اخذا من الخيلا
بالتزيين وقد يشكل بما ياتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق بان الخيلا كحلي الذهب وغيره
هنا اعظم منها ثم والاصح ان للولي الاب وغيره الباسه

الصبي

الصبي ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثه نعم لا خلاف في
جواز ذلك يومي العيد لانه يوم زينه قلت الاصح افتراشها اياه وبه قطع حل
العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث امته واطلق
بعضهم ان للرجل ان يعلق لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهره انه لا فرق بين
طول بقايه على ما غلي عليه منها وعدمه ولو لغير حاجه وفيه ما فيه ويحل للرجل
لبسه فضلا عن غيره من بقيه انواع الاستعمال للضروره كحر وبرد مهلكين
او يخشى منهما ضرر يبيح التيمم والحق به جمع الالم الشديد لانه اولى من نحو
الجرب الاتي او فجاة بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة حرب جايز ولم
يجد غيره ولا امكنه طلب غيره يقوم مقامه للضروره وصحح في الكفايه قول جمع
يجوز القبا وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف وهذا
غير الشاذ الذي مر انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكتفى فيه بمجرد الاغاظه
وان لم يكن ارهاب ولا صلاحيه للقتال وللحاجة كستر العورة ولو في الخلوه وكجرب
وحكة وقد اذاه لبس غيره اي تاذى به بالا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح
التيمم لانه رخصه فسومح فيه اكثر وكذا ان لم يوذه غيره لكنه يزيلها كما هو
ظاهر كالتداوي بالنجاسه بل لو قيل ان تخفيفها لا لمها كازالتها لم يبعد وكون
الحكه غير الجرب الذي افاده العطف صحيح وقوله في مجموعه وغيره كالصحاح
انما هو يحمل على اتحاد اصل المادة وتصورهما وكيفيتها ودفع قمل لا تحتمل اذاه عادة
وان لم يكثر حتى يصير كالدا المتوقف على الدوا خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل
خلافا لما اطال به الاذرعي وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكه كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية
مسلم ان الاول كان في السفر لا تخصيص ويوخذ من قوله للحاجه انه متى وجد
مغنيا عنه من دوا او لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسه واعتمده جمع
ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما ابيح لغير ذلك فكان اخف ويرد بان الضروره
المبيحه للحرير لا يتاتى مثلها في النجاسه حتى تباح لاجلها فعدم اباحتها لغير التداوي
انما هو لعدم تاتيه فيها لا لكونها اغلظ على ان نحو لبس نجس العين يجوز لما
جاز له الحرير فهما متساويان فيها وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه في
دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل اولى قيل هذه مفهومه من قوله او فجاة
حرب بالاولى وداخله فيها انتهى وليس كذلك فان تلك في خصوص الفجاه وعموم
الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الاخر
ويحرم المركب من ابريسم اي حرير باي انواعه كان واصله ما حل عن الدود بعد
موته داخله وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا لحكم الاكثر
ولو ظنا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت اي الخالص من الحرير واما العلم اي بفتح العين
واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا باس به وكذا ان استويا وزنا
ولو ظنا في الاصح اذ لا يسمى ثوب حرير ولا غيره بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين

بحكمه وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا اذ
لا يتصور فيه تشبيه لان النسا لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير
فيما مر حتى لو صبغ اكثر الثوب به حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث
واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي رضي الله عنه على حله نقلا بما
العمل بوصيته ولا يكون جمهور العلما سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل
يصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداه وعمامته قال الزركشي
عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج والاول على ما قبله
وبه يجمع الاحاديث الداله على حله والداله على حرمته ورد بمخالفته لاطلاقهم
الصريح في الحرمه مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالمعصفر من لباس النسا
المخصوص بهن فحرم للتشبه كما ان المزعفر كذلك وانما جرى الخلاف في المعصفر
دون المزعفر لان الخيلا والتشبه فيه اكثر منهما في المعصفر ويؤيده ان الزركشي
لم يفرق فيه ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر واختلف في الورس فالحقه جمع
متقدمون بالزعفران واعترض بان قضيه كلام الاكثرين حله وفي شرح مسلم
عن عياض والماوردي صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى
عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضيه قول الشافعي ينهى الرجل حلالا ان
يتزعفر فان فعل امرناه بغسله حرمه استعمال الزعفران في البدن وبها صرح جمع
متاخرون للحديث الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل وسفههم لذلك البيهقي حيث قال
ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران قال ويحتمل ان يكون مستثنى غير ان
حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقا اصح انتهى فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحيه
لكن حمله جمع على الكراهه لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلما الحل على نحو اللحيه والنهي على ما عداها من
البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي
بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل
196 بين كونه غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز
للزعفران اذ الغرض بقا لونه المقصود منه ويوخذ من قول البيهقي غير الى اخره
انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحه بحل لبسه لان الاحاديث الداله
على حرمته اصح وتحل ايضا زر الجيب وما جا عن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله
راى فيهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطا العمامه وليقه الدواه على الاوجه في
الكل خلافا لمن نازع في الثانيه والثالثه فقد مر حل راس الكوز من فضه لانفصاله
فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي ان ضابط
الاستعمال المحرم هنا وفي انا النقدان يكون في بدنه وصح في المجموع بحل خيط السبح
قال جمع نعم لا يحل الشرابة التي براسها لما فيها من الخيلا والحق بها اخرون النبذ الذي
فيها وكان المراد بها العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة وخالف بعضهم فقال تحل ذلك
انتهى ولنا ان نقول ان كانت لعله في خيط عدم الخيلا كما في كلام المجموع حرمتا لما
فيهما من الخيلا او عدم مباشرته بالاستعمال كالصورة التي قبله جاز وهو الاوجه

ولو شك في الاستوا فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح
كلام الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه في
معاملة من اكثر ماله حرام بان هناك قرينه شرعيه داله على الملك وهي اليد فلم
يوثر الظن معها بل ولا اليقين اذ لم يعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ونظر
منع اجتهاده مع تيسير سوال خبيرين ولو عدلي رواية عن الاكثر وقضيه المتن
ان صورة العكس لا خلاف فيها اي يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجويني المذهب
تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوي الاولى اجتنابه لقوة الخلاف
فيه وتحل ما طرز او رقع بحرير خالص وهو اعني الطراز ما يركب على الكمين مثلا
للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضه والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون
قدر اربع اصابع مضمومه اي معتدله لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال الحليمي والجويني ويشترط ان
لا يزيد مجموع الطرازين على اربع اصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان
في طرفي العمامه علمان كل واحد اربع اصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما
وحكم الكمين حكم طرفي العمامه انتهى وعبارة الروضه والمجموع كالوجيز محتمله لكل
من المقالتين لكنها الى الثاني اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانيه اصابع
وان زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي لانفصالهما اي على العمامه طرازان
منفصلان عنها يجعلان عليها واتصالهما حلا لان كطرازي الكمين غير بعيد واما
اعتبار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط ان لا يزيد كل على اربع اصابع وان
المجموع على وزن الثوب فبعيد مخالف لكل من كلام هولا والروضه والمجموع وكذا
قول الحليمي وغيره يجوز كل منهما وان تعدد اذا لم يزد وزن الحرير على غيره
وافتى ابن عبد السلام بانه لا باس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا
ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان وقطن قال الغزي وهذا بنا
منه على اعتبار العاده فيه انتهى فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وانما يتقيد بالاربع
على الوجه المذكور لان العاده كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما ياتي وصورة المسئلة
كما هو ظاهر ان السدى حرير وانه اقل وزنا من اللحمه وانه لحمها بحرير في طرفيها
ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطريف ما التطريز لا
فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال
نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النسا عند من قال بتحريم التشبه
اي تشبه النسا بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبره في لباس وزي
كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحيه حسن وقول الاذرعي
الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وان تبعه غيره او طرف اي سجف
ظاهره او باطنه بحرير قدر العاده الغالبة في كل ناحيه للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان له جبه مكفوفه الفرجين والكمين بالديباج وفارق ما مر في
الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه
مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر

واي فرق بينهما وبين كيس الدراهم وان كان يحمل في العمامه وبا شر في اخذها منه لان
ذلك لا يسمى استعمالا له في البدن ام او المحرم هو الاستعمال فيه لا غير ويحرم خلافا فالكثير
كتابة الرجل الرجل لا المراة قطعا لظا فالمن وهم فيه الصداق فيه وللمراة لان
المستعمل حال الكتابه هو الكاتب كذا افتى به المصنف ونقله عن جماعه من الاصحاب
ونوزع فيه بما لا يجدي وان خالف اخرون ويفرق بين هذا وخياطه ونقش ثوب
حرير لامراة بان الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا التقش بخلاف الكتابه فانها
تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف
له بخلاف محل النقش نعـم يشكل على هذا ما مر ان شرط الاستعمال المحرم ان يكون
في البدن والكاتب غير مستعمل له في بدنه الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا
مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي يحل لبس خلع الملوك يحمل
على من يخشى الفتنه ولا يدل له الباس عمر حذيفه او ابن اقدر رضي الله عنهم سواري
كسرى وتاجه لان ذلك لبيان المعجزة فهو ضروره اى ضروره فاخذ بعضهم منه
لكلام الماوردي حل لبس الحرير اذا قل الزمن جدا بحيث ننفى الخيلا ليس في محله
ويكره وللمراة تزيين غير الكعبه كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به و يحل للادمي
لبس الثوب النجس اي المتنجس لما ياتي في جلد الميتة في غير الصلوة ونحوها كالطواف
وخطبة الجمعه وسجدة التلاوه والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع
من ذلك يشق اما في نحو الصلوة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر
فيه لكون الحرمة ابطاله فانه جايز بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة
فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضروره ومع حل لبسه يحرم المكث
به في المسجد من غير حاجه اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد من غير
~~حاجة اليه كما بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيه المسجد~~ عن النجس لا جلد كلب
وخنزير وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته الا لضرورة كفجاة قتال
او خوف لنحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله
في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الانوار وان قال الزركشي المذهب المنصوص
انه لا ينتفع بشي منهما وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار
في الاصح لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامه العباده
ويوخذ منه انه يحل الباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ونحو استعماله
في غير اللبس نظير الذي قبله بل اولى والباسه جلد كل منهما للاخر على المعتمد
لاستوايهما وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتنا الخنزير لوجوب قتله فورا الا
لضروره كان اضطر لحمل متاع عليه والكلب الا لنحو صيد او حفظ حالا او مترقبا
ويحل مع الكراهه الاستصباح بالدهن النجس بعارض واصالة كودك الميتة
اي غير المغلظه على المشهور للخبر الصحيح في فارة تموت في السمن الذايب
استصبحوا به او قال فانتفعوا به ودخان النجس يعفى عن قليله نعـم يحرم
ذلك في المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسه فيه لغير حاجة ومن قيده بان لوث
يحمل مفهومه على ما اذا احتيج للاسراج به فيه وكذا الدار المستاجره او المعاره ان

ادى

ادى الى تنجس شي منها بما لا يعفى عنه او بما ينقص قيمتها او اجرتها فيما يظهر
بخلاف قليل دخانها الذي لا يوثر نقصا البته ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه
للدواب **فوايد مهمة** لان اكثرها ليس في كتب الفقه وانما ملتقطة من كتب
الاحاديث ولذا كنت اطلت الكلام فيها ثم رايتها اخرجت الشرح عن موضوعه فافردتها
بتاليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه باخصر عبارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم
انه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شي وما وقع
للطبراني في طولها انه سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عايشة انها سبعة اذرع
في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها كانت
في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شي ستروحا اليه فلا اصل له نعـم وقع
خلاف في الردا فقيل سته اذرع في عرض ثلاثه اذرع وقيل اربعه اذرع ونصف
وشبران في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعه اذرع في عرض ذراعين ونصف ولبس
في الازار الا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتاكد على كل من يقتدي به تحسين
الهيبه والمبالغة في التجمل والنظافه والملبوس لسا بر انواعه لكن المتوسط نوعا
من ذلك بقصد التواضع لله عز وجل افضل من الارفع فان قصد اظهار النعمه والشكر
عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لاحظ للنفس فيه بوجه
وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغي عدم التوسع
في الماكل والمشرب الا لغرض صحيح شرعي كاكرام ضيف والتوسعة على العيال
وايثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله
الا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفا منها اذا طولب وورد امشوا حفاة وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يوخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال لقصد
التواضع حيث امن موذيا وتنجسا ولو احتمالا ويوبده ندبه لنحو دخول مكة بهذه
الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهه لبس نحو قميص وقبا ونحو جبة اي غير خارمة
لمروته لما ياتي في الطيلسان ولو غير مزروره ان لم تبد عورته للاتباع انتهى ومع
ما يعلم منه انه متى قصد بلباس ونحوه نحو تكبر كان فاسقا او تشبها بنسا او عكسه
في لباس اختص به المتشبه به حرم بل فسق للعنه في الحديث ويحرم على غني
لبس خشن ليعطى لما ياتي ان كل من اعطى شيا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم
عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وان جعل
الى الارض على الاوجه لانه من شان المتكبرين وحرم جمع لبس فرو السنجاب والصواب
حله كالخز وخص اشتهر عملهما بشحم خنزير لا يفيد علم ذلك الا في فرو معين
دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وان دبغ لانه غير ماكول ويسن نفض
فراش احتمل حدوث موذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة
وهي ثوب مخطط بالصح انها احب الثياب اليه وقال في ثوب خيطه احمر
خلعه واعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتنني في صلاتي وبينهما تعارض
مع كون المقرر عندنا كراهة الصلوة في المخطط او اليه او عليه وقد يجاب بانها
احبيته خاصه لغير الصلوة جمعا بين الحديثين والافضل في القميص كونه

من قطن وينبغي ان يلحق به ساير انواع اللباس كالعمامه والطيلسان والردا
والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذاك من حديثين
وكونه قصيرا بان لا يجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق افضل وتقصير
الكمين بان يكون الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما
قدروه في غير ذلك بقصد الخيلا حرم بل فسق والا كره الا لعذر كان تميز العلما
بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسال ليمتثل كلامه بل لو توقفت ازالته يحرم
او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعه ومحله في الفاحشه
ونحو ذيلا كراهه لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو
ممنوع نعم ان اريد انه فيه سنه كما صرح به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامه
للصلوه ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره
كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم
في التصحيح الا ترى في حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزي بوضعه
والحاكم بصحته استروحا منهما على عادتهما وتحصل السنه بكونها على الراس ونحو
قلنسوة تحتها وفي حديث ما يدل على افضليه كبرها لكنه شديد الضعف وهو
وحده لا يحتج به ولا في فضايل الاعمال وينبغي ضبط وعرضها بما يليق بلابسها
عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهه
كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروة فقيه يلبس عمامة سوقي
لا تليق به وعكسه وسياتي ان خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لان فيه
حينئذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل باتركها من اصلها لم تنخرم بها
المروه خلافا لبعضهم وياتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام
في اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه بخلافه فان اصل وضعه للروسا كما صرح به
بعض العلما المتقدمين وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من اصلها لكن قال بعض
الحفاظ لا اصل لهما والافضل في لونها البياض وصحه لبسه صلى الله عليه وسلم
لعمامة سودا ونزول اكثر الملايكه يوم بدر بعمايم صفر وقايع محتملة فلا تنافي عموم
الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحيوه والموت ولا باس بلبس
القلنسوه اللاطيه بالراس والمرتفعه المضربة وغيرها تحت العمامه وبلا عمامه لان
كل ذلك جا عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوي وبلا عمامه قد يتايد ما اعتاده بعض
بعض النواحي من ترك العمامه من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضا
بالراس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عداهولا من الناس من لبس العمامه بعذبتها
ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين ولابن حجيل العمامه عندنا واختار بعض حفاظ
هنا ما عليه كثيرون من العلما انه يسن وهو تحذيق الرقبه وما تحت الحنك في الحيه
ببعض العمامه وقد اجبت في الاصل عما استدل به اوليك واطالوا فيه وجا في العذبة
احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها
لنفسه ولجماعة من اصحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين دعيه
ومن تعمم فله فعل العذبه وتركها ولا كراهة في واحد منهما زاد المصنف لانه لم يصح

في النهي عن ترك العذبه شي انتهى بان المراد من فعل العذبه الجواز الشامل للندب وتركه
صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان انما يدل على عدم وجوبها وعدم تاكد ندبها
وقد استدل لها بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة والى الجانب الايمن
اخرى على ان كلا منهما سنه وهذا مصرح منهم بان اصلها سنه لان السنية في ارسالها
اذا اخذت من فعله صلى الله عليه وسلم لها ولى ان توخذ سنية اصلها من فعله لها وامره
بها متكررا ثم ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما
ارسال الصوفيه لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيذكر تفريغه مما
سوى ربه فهو شي استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا
معذورين واما بعد ان بلغتهم السنه فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها
ما فيها من الجمال وتحسين الهيئه وابدا بعض مجسمي الحنابله لجعلها بين الكتفين حكمة
تليق بمعتقدهم الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه بقولهم
كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله
طويله فان اراد ان فيها طولا نسبيا حتى ارسلت بين الكتفين فواضح او ازيد من ذلك
فلا وقد قال بعض الحفاظ اقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
وبينهما شبر انتهى ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلى فان لم
يقصد كره وذكرهم الافحاش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان
سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلى فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض
اثم وان لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث
حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد
الشهرة المستلزمه لقصد نحو الخيلا لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله
اليه حتى يرفعه ولو خشي من ارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها خلافا لمن زعمه بل
يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلا منها فان عجز لم يضر حينيذ خطور نحو رياء
لانه قهري عليه فلا يكلف به كساير الوساوس لقهريه غاية ما يتكلف به انه لا يسترسل
مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية
ايهامه الناس صلاحا او علما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها
ويومر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشي انه يحرم [illegible] غير [illegible]
ما من قبيل الباب الصلوة [illegible] فاذا باب في احكام تارك الصلوة
[illegible] مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو
[illegible] ما سبق [illegible] لكونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم
الصلوة المكتوبة التي هي احدى الخمس كما صرح به قوله [illegible]
[illegible] انما يكون [illegible] اثر الترك لاجل التقسيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن القتل [illegible] الاسلام واقام الصلوة وايتا الزكوة [illegible]

علي غير الصالح التزيي بزيه اي غرته غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر
ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطي شيا
لصفة ظنت به لم يحل له ولا يملكه الا اذا كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد
السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة اي على نفسه او غيره بان يخيل
لها اوله صلاحها ولبست كذلك واعلم انه كثر كلام العلما قديما من الشافعية وغيرهم
في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المولف السابق ذكره واردت هنا ان الخص
المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض
قريب من طول وعرض الردا على ما مر مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطي
به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية
الفم في الصلوة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت
الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفا على الكتفين وهذا احسن ما يقال
في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الاصل كيفيتين
اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الردا
الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم لبس
طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث
الاتيين في الاستسقا والمربع والمسدل وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمهما او
احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي
ومختصة به وفعلها اجلا من منذ مبات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة
منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورة
في الاصل مع بيان كيفية المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه
لا وجود له الان نعم تقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها
تحت عمايمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة
السدل بان يلقي طرفيه في نحو ردايه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا
يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اوليك فلعلهم كانوا مكرهين عليه
كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يأتي عن التعجب منه قول السبكي لولا اختشي
على شعار القضاة لابطلتها والعجب من هذا عدوله لهذه السقطة في ترجمته
حكم القسم الاول الندب باتفاق العلما كما قاله غير واحد من ايمة الشافعية والحنابلة
وغيرهما بل تاكده للصلوة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل
من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني بانواعه
المتفق على كراهة جميعها وانها من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان
الاصح ان انكار انس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالسهم
مقورة كطيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما صح
به الحديث رواه احمد وجا في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح
وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه
والاشارة الى بعض فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من زعم كلامه

خبوله م

وحدبنا م

الصوفيه

وكذا طيالسة اليهود م

لزم

الطيلسان ان اراد المحنك المذكور والذي اجبت عنه بانه اراد ما
به الطيلسان ... وفي اكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان
عن الاول نعم وقع في فتح الباري في مجية صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي
بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان
بكر رضي الله عنه متقنعا قوله متقنعا اي مع التحنيك وقد
وفيه ايما التقنع لتغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وقد
صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وهو طيلسان كما ان يسمى م
الطيلسان قد يسمى ردا كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الردا يسمى الان الطيلسان
لما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف
هو الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلوة وصح عن
ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وفي حديث اطلاق ان
التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتاتى فيه ذلك كما يصرح به كلام
ايمتنا وغيرهما انه سنة لنحو الصلوة ولو ليلا حيث لا ريبة وجا ان عثمان رضي الله
عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطليس لا يسن للمعتكف في المسجد
وليس مرادا بل هو للمعتكف اكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس
وسيأتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى وياتي في الشهادات ما يعلم منه ان
محل سنية التطليس ما اذا لم تنخرم به مروته والا كلبس سوقي طيلسان ففيه كره
له واخلت مروته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلوة لانا لا نطلق منعه وانما
الذي يمتنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه
فان اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما لـ
يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروة بترك التطليس فيكره
تركه بل يحرم ان كان متحملا لشهادة لانها حق الغير فيحرم التسبب الى
ما يبطله وتوقف الامام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده ففي حديث لا
يقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلما مما ذكر انه ينبغي ان
يكون للعلما شعار يختص بهم ليتعرفوا فيسالوا وليمتثل ما امروا به او نهوا
عنه كما وقع لابن عبد السلام انهم لم يمتثلوا قوله حتى تجمل ولبس شعار العلما
فلبسه وان خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة اي سنة بل واجب ان
توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوايد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر
كالاستحيا من الله تعالى والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخايف الابق الذي
لا ناصر له ولا معين والجمعة للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فتندفع
عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجي لنحو غيبة ويجتمع همه فيحضر
قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات وتنفر
عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلما والصوفية معا ولقد كان من
مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من انواع الجلالة وانوار المهابة
والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان
الخلوة الصغرى

باب صلوة العيدين وما يتعلق بهما من العود وهو

ع

التكرر لتكررها كل عام او لعود السرور بعودها او لكثرة عوايد الله اي افضاله
على عباده فيهما وكان القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم لكنهم فرقوا
بذلك بينه وبين عود الخشب هي سنة موكدة ومن ثم عبر الشافعي رضي الله
عنه بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
الندب كقول اكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلوة العيد ونحر
الاضحيه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في ثانيه الهجره ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم
تجب لخبر هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع وقيل فرض كفايه لانها
من شعار الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل وجوبه انه صلى الله عليه وسلم
لم يتركها ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله
لها بها غريب وتشرع اي تسن جماعة وهو افضل الا للحاج بمنى فان الافضل له
صلوة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ويسن للمنفرد ولا خطبة له والعبد
والمراة ويأتي في خروج الحرة والامه لها جميع ما مر اوايل الجمعة في خروجها لها
والمسافر كسائر النوافل ويسن للامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما
اقتضاه ظاهر الاخبار الصحيحة من خروج المراة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين
احتجوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت عايشة بذلك رضي الله عنها بقولها لو
علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل ووقتها بين ابتدا وقبل تمام طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان
كان ثاني شوال كما يأتي اخر الباب وزوالها ولا نظر لوقت الكراهه لان هذه صلوة لها
سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة وقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب
كصلوة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول
بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلوة وقت النهي لا تحرم وتصح والاستشكال
ان تقول كيف يدخل وقتها وعدم صحتها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح معتدل وهو
سبعة اذرع في راي العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بذلك واختير
ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع انه لم
يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه وهي ركعتان كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا
يحرم بهما بنية صلوة عيد الفطر او النحر مطلقا كما مر اول الصلوة ثم يأتي بدعا الافتتاح كغيرها
ثم سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام قبل القراه للخبر الصحيح فيه يقف بين كل ثنتين
من التكبيرات كاية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة وضبطها ابو علي بسورة الاخلاص
يهلل ويكبر ويمجد اي يعظم الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل رواه البيهقي عن ابن
مسعود بسند جيد قولا وفعلا ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر ثم يتعوذ بعد التعوذ يقرا الفاتحة ويكبر في الثانيه
بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل التعوذ السابق على القراه للخبر الصحيح فيه

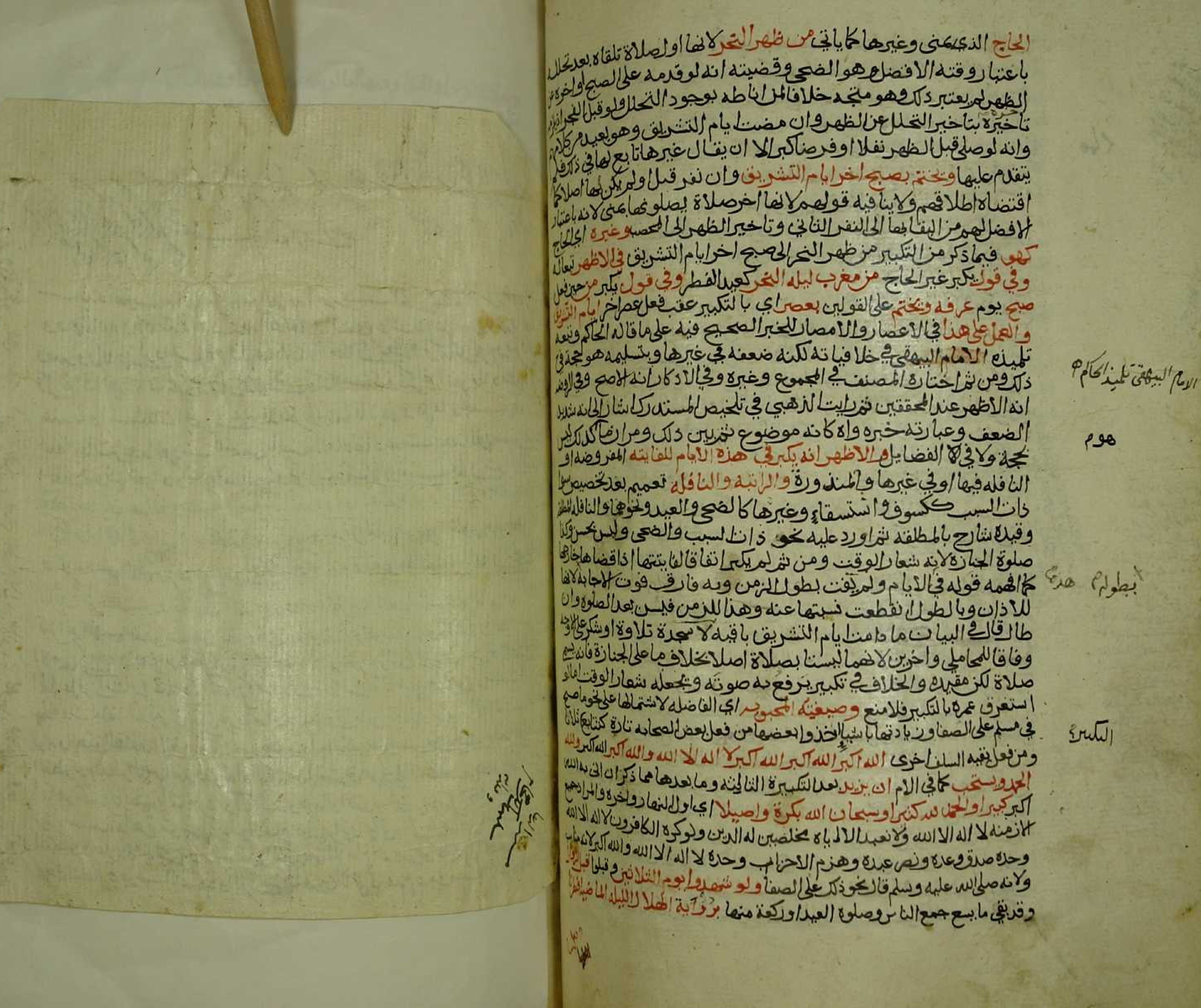
ايما نعمان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق
بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر امام الجنازه خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن
ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه
الا ان اتى بما يعتقده احدهما والا فلا وجه لمتابعته حينئذ ويرفع يديه في الجميع
اي في كل تكبيرة مما ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفي الكفاية
عن العجلي لا يكبر في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم بخلافه بل صريح قولهم ان
القضا يحكي الاداء يرده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضا ويفرق بانه صفة فاثرفيها
اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما يأتي انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق
اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان هنا لذات الصلوة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى
انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت صلاة العيد لا يكبر
فيها فعلمنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها فاندفع قوله
انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر
لان العبره باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود
في الصلوة ولا يرى توالي المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاه لانضباطها
بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل
رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحده وليست اي هذه السبع والخمس فرضا
فلا تبطل الصلوة بتركها ولا بعضا فلا يسجد لتركها بل هي كيفية هيات الصلوة ويكره
تركها والزياده عليها كما في الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير
الاولى اتى به في الثانيه مع تكبيرها على ما ذكره غير واحد وكانهم اخذوه من نظيره السابق
في الجمعة والمنافقين غفلة عما في الام واعتمده ابن الرفعه ومن بعده انه يكره ذلك بل
يقتصر على تكبير الثانيه ويؤيده ما يصرح به كلامهم ان الشروع في قراة الفاتحة بعدها
فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله في غير محله ولا غيره وقولهم لا يأتي
فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراة الجمعه ثم لم تفت
مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود ان لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر
معه خمسا اتى في ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل
بما مر انه لو تعمد قراة المنافقين في اولى الجمعه سن له قراة الجمعه في ثانيتها فلم ينظروا
لتغيير سنة الثانيه هنا وقد يفرق بان ما يدركه المأموم اول صلاته واعا اقتصر على الخمس
فيها رعاية للامام فلم يأت في الاولى بما يسن في الثانيه فليس نظير تلك لكن قضيته ان
المنفرد لو كبر في الاولى خمسا كبرها في الثانيه ايضا ولا يشكل بتلك اذ ليس نظيرها لانه هنا
انما اتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت في الاولى بشي من سورتها اصلا وقضيته انه لو
قرا بعض الجمعه في الاولى لم يأت بباقيها مع المنافقين في الثانيه وهو محتمل ويحتمل خلافه
وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانيه ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رايته في المجموع
اشار لاستشكال ما هنا بما مر في الجمعه والمنافقين ولم يجب عنه ولو نسيها او تعمد تركها
كما علم بالاولى وشرع في التعوذ لم تفت وفي القراة ولو لبعض البسملة او شرع امامه ولم
يتمها هو فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح

بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار خفي لا تظهر به بخلافهما فانهما شعار ظاهر لهل
الجمر لها والرفع فيها كما مر ففي الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة
مخالفة له ويويده انه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه او دعا الافتتاح لم يتبعه ولو
اتى به بعد الفاتحة سن عادتها وكانهم انما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها لان
محله فيما ليس بعذر مطلقا لضعفه جدا والاول قريب وفي القديم يكبر ما لم يركع
محله وهو القيام ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ولم يقل سورة
لشذوذ من كره تركها بكمالها وان لم يرض المامومون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه
ايضا انه قرا سبح والغاشية فكل سنة لكن الاوليان افضل جهرا اجماعا ويسن بعدها
اجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امراء بني اميه له لان الناس كانوا ينفرون
عقب الصلوة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح في رده عليه خطبتان قياسا
على تكررهما في الجمعة ومر ان الخطبة لا تسن للمنفرد اركانهما وسننهما كهي في الجمعة
فتجب الثلاثة الاول في كل منهما وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية وخرج
باركانهما شروطهما فلا تجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل تسن نعم
لو كان في حال قراءة الاية جنبا بطلت خطبته لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها
ولا بد في اداء سنتها من كونها عربية لكن المتجه انه هنا شرط لكمالها لا لاصلها بالنسبة
لمن يفهمها كالطهارة بل اولى لان اعتناء الشارع بنحو الطهارة اعظم الا ترى ان العاجز
عن العربية يخطب بلسانه مثله كما مر وعن الطهور لا يخطب اصلا فاذا لم يشترط في صحتها
الطهر فاولى كونها عربية ولا بد في ذلك ايضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لكن يظهر الاكتفا
بسماع واحد لان الخطبة تسن للاثنين ثم هي وان كانت كخطبة الجمعة في سننها الا انها
تزيد بسنن اخر تعلم من قوله ويعلمهم ندبا في الفطر الفطرة اي زكاتها وفي الاضحى
الاضحية اي احكامها التي تعم الحاجة اليها للاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه
من عظم نفعهم يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الكل وهي مقدمة لها
لا منها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشي قد يفتتح ببعض مقدماته ويندب الغسل كما
قدمه ايضا في الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطية لقوله ويدخل وقته بنصف الليل
لان اهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل ذات الصبح بذلك وفي قول
بالفجر كالجمعة ومر الفرق ثم والطيب والتزين والمشي وغيرها سنة هنا كالجمعة بل اولى
لانه يوم زينة فياتي هنا جميع ما مر ثم الا في غير ابيض ارفع منه قيمة فانه الافضل
هنا والا في التزين بنحو الطيب وازالة شعر وظفر مما مر فانه يسن هنا لكل احد وان
لم يحضر كالغسل بخلافه هناك نعم لا يسن ازالة ذلك في الاضحى لمريد الاضحية كما ياتي وفعلها
بالمسجد افضل لشرفه وقيل فعلها بالصحرا افضل للاتباع ورد بانه صلى الله عليه وسلم انما خرج
اليها لصغر مسجده ومحله في غير المسجد الحرام اما هو فهي فيه افضل قطعا للفضله ومثله
الكعبة والحق كثيرون به بيت المقدس واعترضه المصنف بان ظاهر اطلاقهما انه كغيره وبان
لا ذرعي والحق به ابن الاستاذ مسجد المدينة اذا اتسع الا لعذر راجع للوجهين فعلى
الاول ان ضاق المسجد كرهت فيه وعلى الثاني ان كان نحو مطر كرهت في الصحرا ولو ضاق
المسجد وحصل نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل اخر ويستخلف

ندبا اذا ذهب الي الصحرا من يصلي في المسجد بالضعفة ومن لم يخرج ولا يخطب الخليفة
الا باذنه ويأتي في يخطب في الكسوف ما يمكن مجيئه هنا ويذهب في طريق ويرجع
في اخرى ندبا للاتباع رواه البخاري وحكمته انه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول
لان الذهاب اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك به اهلهما او
يستفتي فيهما او ليتصدق على فقراهما او ليزور اقاربه او قبورهم فيهما او ليغيظ منافقيهما
العدو منهم او للتفاول بتغير الحال الي المغفرة او لتشهد له البقاع او خشية العين والزحمة
وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لمن لم توجد فيه كالرمل والاضطباع ويبكر
الناس من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلوة هذا ان خرجوا للصحرا
والا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله ان لم يحتج لزيادة تزين ونحوه والا ذهب
واتى فورا ويحضر الامام وقت صلاته ندبا للاتباع رواه الشيخان ويعجل ندبا الخروج
في الاضحى ويوخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع
وقت الاضحية ووقت اخراج الفطرة فان هذا افضل اوقات خروجها وحد المص
ورد ذلك في الاضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد والذي يتجه
الذي في الاضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يوخر عن ذلك قليلا قلت ويأكل او
يشرب في عيد الفطر قبل الصلوة ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل اولى
وعليه فلا تنخرم به المروة للعذر ويسن التمر وكونه وترا والحق به الزبيب ويمسك في
الاضحى للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليتميز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل
وتاخيره اي من حيث الاصل فلا نظر لصائم الدهر ولمفطر رمضان كما هو ظاهر ويندب
الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الام ويذهب ماشيا
بسكينة كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى
لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وايابا واظهار السلاح ولا يكره في غير وقت
الكراهة النفل قبلها لغير الامام والله اعلم اذ لا محذور اما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها
ومر حاولا الامام يخطب في الصحرا اسمع ان اتسع الوقت اذ لا تحية او في المسجد صلى العيد لحصول
التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنفل زايد على ذلك ان سمع والا فلا

فصل

في توابع ما سبق يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد الاضحى في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم
لقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله اي عند اكمالها على ما هداكم اي
لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلوة
ولا غيرها ويسن تاخيره عن اذكارها بخلاف المقيد الاتي والاظهر ادامته حتى يحرم
الامام بصلاة العيد اذ التكبير لكونه شعار الوقت اولى ما يشتغل به اما من صلى منفردا
فالعبرة باحرام نفسه فايدة ورد في حديث في سنده متروك انه صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ولا يكبر الحاج ليلة
الاضحى خلافا للقفال بل يلبي لان التلبية هي شعاره الالبق به والمعتمر يلبي الى
ان يشرع في الطواف ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح اذ لم ينقل وقيل
يستحب صححه في الاذكار واطال غيره في الانتصار له وانه المنقول المنصوص ويكبر



الحاج الذي بمنى وغيرها كما ياتي من ظهر النحر لانها اول صلاة تلقاه بعد التحلل
باعتبار وقته الافضل هو الضحى وقضيته انه لو قدمه على الصبح او اخره عن
الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر او بعد
تاخيره بتاخير التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلام
وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا كبر الا ان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم
يتقدم عليها ويختم بصبح اخر ايام التشريق وان نفر قبل ولم يكن لها اصلا كما
اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار
الافضل لهم من ابقائها الى النفر الثاني وتاخير الظهر الى المحصب وغيره اي الحاج
كهو فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح اخر ايام التشريق في الاظهر تعالى
وفي قول يكبر غير الحاج من مغرب ليلة النحر كعيد الفطر وفي قول يكبر من حين فعل
صبح يوم عرفة ويختم على القولين بعصر اي بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام التشريق
والعمل على هذا في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ما قاله الحاكم وتبعه
تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو محجوج في
ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار انه الاصح وفي الروضة
انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك اشار الى انه شديد
الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومر انما كذلك لا يحتج
بحجة ولا في الفضائل والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة المفروضة او
النافلة فيها او في غيرها والمنذورة والراتبة والنافلة تعميم بعد تخصيص سواء
ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة
وقيده شارح بالمطلقة ثم اورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا
صلوة الجنازة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتتها اذا قضاها خارجها
كما افهمه قوله في الايام ولم يتقيد بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة لانها
للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلوة وان
طال قال في البيان ما دامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه
وفاقا للمحاملي واخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى
صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت اما لو
استغرق عمره بالتكبير فلا منع وصيغته المحبوبة اي الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح
في مسلم على الصفا وزيادتها بانها شيئا اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع ثلاث
ومن فعل بقية السلف اخرى الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ويستحب كما في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي اول النهار واخره والمراد جميع
الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لانه ما ثبت
ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا ولو شهدوا يوم الثلاثين وقبلوا قبل الزوال
وقد بقي ما يسع جمع الناس وصلوة العيد او ركعة منها برؤية الهلال الليلة الماضية [illegible]

الامام البيهقي تلميذ الحاكم

هوم

ابطولهم هذه

التكبير

اذ البقا وقتها اما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك
وصلينا العيد
كما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث فني
من الوقت ما يسع ركعة فتجمع الناس وان شهدوا وانقضى الغروب لم تقبل الشهادة
بالنسبة لصلوة العيد اذ لا فايدة لها فيهما الا منع اداتهما من العد وظلما في الخبر الصحيح
الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم تضحي الناس وعرفه يوم يعرف الناس
فيصلي من الغد اداء الا بالنسبة لغيرها كاجل وطلاق وعتق علقت بشوال او الفطر او
النحر ونازع في ذلك ابن الرفعه بما رده عليه او شهدوا وقبلوا بين الزوال والغروب
افطرنا وجوبا وفاتت الصلوة اي اداوها لخروج وقتها بالزوال ومما قررت به
كلامه علم ان العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة ويشرع قضاوها متى
ما مريدها في الاظهر كساير الرواتب وهو في باقي اليوم اولى ما لم يعسر جمع الناس
فتاخيره للغد اولى هذا بالنسبة لصلوة الامام بالناس اما كل على حدته فالافضل له
تعجيل القضا مطلقا وهذا وان علم من قوله في صلوة النفل ولو فات النفل الموقت
ندب قضاوه في الاظهر لكن ذكره هنا ايضاحا وتفريعا على الفوات الذي
حكى مقابله بقوله وقيل في قول لا تفوت بل تصلى من الغد اداء لكثرة الغلط
في الاهله فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

باب صلوة الكسوفين

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللاول كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر
لا افصح وقيل عكسه والوجه شهرة ذلك وكونه افصح بان معنى كسف تغير وخسف ذهب
وقد بين علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره
مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا
وبينها حايل فيمنع وصول ضوئها الينا وكان هذا هو سبب ابتداره في الترجمة وايضا
فاحاديث كسوف الشمس اكثر واصح واشهر وبان زعم الامدي في ذلك عارد نه عليه
في شرح العباب هي سنة موكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان
ويكره تركها وهو مراد الشافعي رحمه الله تعالى بلا يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز
اذ المتبادر منه استوا الطرفين وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها فيحرم بنية صلوة
الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس او قمر نظير ما مر في انه لا بد من نية صلاة عيد
الفطر او النحر وهذا وان اغنى عنه ما قدمه اول صفة الصلوة ان ذات السبب لا
بد من تعيينها ولذا اغتنى عن نظيره في العيد فالاستسقا لفهمه من ذلك لكن صرح به
هنا لانه امر خفي لندر ع هذه الصلوة يجوز لمريد هذه الصلوة ثلاث كيفيات احداها
وهي اقلها ومحلها ان نواها كالعادة او اطلق ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت
فيها حديثان صحيحان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلوة المعتادة
عند الانجلا اذا نواها بالصفة الاتية خلافا لما زعمه الاسنوي ثانيها وهي اكمل
من الاولى ومحلها كالتي بعدها ان نواها بصفة الكمال ان يزيد ركوعين من غير قراة
ما ياتي فحينيذ يقرا الفاتحة او سورة قصيرة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة او سورة
قصيرة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد سجدتين كغيرها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك
وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز اعادة

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الفقيه الفاضل الكامل العلامه احمد حيلان الحضرمي حماه الله ورعاه والسلام
ورحمة الله وبركاته وبعد حمد الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه والاحرف لرد السلام والمعاهده بالاخلاف الكرام وكما لكم الكرم وما ذكرتم
ذكرتم ان العيد كان عندكم نهار الثلوث وكذلك عندنا وذكرتم ان الهلال...
عندنا والمسئلتان المبحوث عنهما قد نظرنا فيهما فالاولى وهي ما لو ثبت هلال
ليلة العاشر بعد الغروب للشمس بالبينة العادلة وعدلت بعد الغروب...
التحفة وفتح الجواد وغيرهما مما لدينا وظهر ان ذلك كما لو ثبت هلال شوال
ليلة الثلاثين بعد الغروب فيصلي العيد من الغد اداء والعلة فيهما واحدة ومن...
التي علم ثم اليها في هلال ذي الحجة لا نظر اليها والدليل الذي هو... الفطر يوم يفطر
والنحر يوم يضحي الناس وعرفه يوم يعرف الناس ... وقد نصوا على انه لو غم هلال الحجة
ثلاثين ثم ثبتت روية ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من...
قبل الفجر فيقفون من الغد وقت الوقوف ويكون اداء وحكى الجلال المحلي اتفاق
الاصحاب عليه والصفي ابن حجر حكى الاجماع على ذلك ه ولم ينظر لطول المدة وفي حاشية العلامة
المحلي على قول الشارح عند ذكر المتن روية هلال شوال ليلة تاسع عشرين رمضان...
بعد الغروب ليلة الثلاثين وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال
قوله والعتق المعلقين الى اخره وكذا يحرم صومه اذا لم يكن من التشريق ... وقد ...
الفطر يوم يفطر الناس انتهى فقوله اذا لم يكن من التشريق صريح في ان تخصيص هلال شوال
انما هو للتمثيل كما يظهر بالتامل ه والثانية وهي ما لو اقتدى شخص بمصل في ظلمة...
روية نجاسة ظاهرة بثوبه او بدنه الامام يظهر انها كما لو حال بينهما حايل... مانعه
المنصوص عليها في فتح الجواد وكمسئلة البعد عن الامام المنصوص عليها في التحفة
ه حكمه الكل وجوب الاعادة والفرق بينها وبين الاعمى في عدم وجوب الاعادة...

صلاتها الا فيما يأتي ولا بزيادة ركوع ثالث فاكثر لتمادي الكسوف ولا نقصه
اي احد الركوعين اللذين نواهما للانجلا في الاصح لانها ليست نفلا مطلقا وغيره
لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركوعين
في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح خمسة وصح ايضا اعادتها الجواب
عنه بان احاديث الركوعين اصح واشهر واعترضه جمع بانه انما يصح اذا اتحدت
الواقعة اما اذا تعددت ككسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سير
كلامهم قاض بانه لم ينقل تعددها بعد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة
وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح الاشهر وهو ما
تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل ان يكون من اهل الحساب ويقتضي
حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال يحل الكيفية الاتية ان لا يضيق الوقت وعكس
حمله على ما ياتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه
الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا او جماعة ثم رأى جماعة
يصلونها سن له اعادتها معهم كما مر وواضح ان محله ما لم يرد من اراد صلاتها معهم
ولو لم يكن صلاها قبل ما اذا لم يقع الانجلا قبل تحرمه والا امتنع لانه انشا صلاة
مع زوال سببها ثالثها وهي الاكمل على الاطلاق وان لم يرض بها المامومون
الا لعذر كما اذا بدا بالكسوف قيل كما قالوه ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة او قدرها وهي افضل لمن احسنها وفي القيام
الثاني بعد التعوذ والفاتحة كمائتي اية معتدلة منها وفي القيام الثالث بعد
ذلك مائة وخمسين منها وفي القيام الرابع بعد ذلك مائة منها تقريبا كذا
نص عليه في اكثر كتبه وله نص اخر انه يقرا في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة او قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما
متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث وفي
الثاني عكس وهذا هو الانسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان
الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الاول بان
الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما ياتي في الركوع
فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما التعادل لا عكسهما كما علمت ويسبح في الركوع
الاول قدر مائة من الايات المعتدلة من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين بالسين اوله وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كذا
نص عليه في اكثر كتبه ايضا وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول
في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره كما في الاعتدال ولا يطول السجدات
في الاصح كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني قلت
الصحيح تطويلها وهو الافضل لانه ثبت في الصحيحين ونص في البويطي
انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم فيكون السجود الاول نحو الركوع
الاول والثاني نحو الثاني وتسن جماعة وبالمسجد الا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان
وانما لم يسن هنا الخروج للصحراء لانه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع اي فيهما

ونصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحال الجماعة وليس كذلك انتهى وفيه نظر
بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نايب الفاعل ويصح جعله حالا
وذلك لان الامام منتف بقوله اولا هي سنة الظاهر في سنيتها للمنفرد ايضا ويجهر
بقراءة كسوف القمر اجماعا لانها ليلية او ملحقة بها لا الشمس بل يسر للاتباع
وصححه الترمذي وغيره ثم يخطب من غير تكبير كما بحثه ابن الاستاذ الامام
للاتباع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد
بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه ان محله ما اذا اعتيد استئذانه او
كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة
ووعظتهن فلا باس وكذا في العيد كما هو ظاهر خطبتين باركانهما وسننهما السابقة
في الجمعة قياسا عليها اما شروطها فسنة هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة
واحدة على ما في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده اخرون وهو المعتمد ويحث
الخطيب ندبا الناس على التوبة والخير عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام
بشانه وتحريضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس
به الباقي ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعا والاستغفار ومن ادرك
الامام في ركوع اول من الركعة الاولى والثانية ادرك الركعة كغيرها بشرطه
السابق او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من الاولى والثانية فلا يدركها
في الاظهر لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال وانما وجبت الفاتحة وسنت السورة
فيه للاتباع محاكاة للاول ولتتميز هذه الصلوة عن غيرها وفي مقابل الاظهر هنا
تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق في الجمعة كما بحثه بعضهم
خوف فواتها وتفوت صلوة كسوف الشمس اذا شرع فيها بالانجلا يقينا لجميعها
بعضها ولا اذا حصلت شك فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه ولا نظر في هذا الباب
لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق بين هذا وجواز
عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلوة خارجة عن القياس فاحتيط
لها وبانه يلزمه القضا في الصوم وان صادف كما ياتي فله جابر وهذه لا قضا فيها
كما مر فلا جابر لها وبان دلالة علمه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها
اما اذا انجلت اثناها فانه يتمها قبل ولا توصف باداء ولا قضاء انتهى والوجه صحة وصفها
بالاداء وان تعذر القضا كرمي الجمار ولو بان وجود الانجلا قبل الشروع فيها فالاوجه
انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا قبل وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة
بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه وبغروبها كاسفة لزوال
سلطانها والانتفاع بها وتفوت صلوة خسوف القمر قبل الشروع فيها بالانجلا
لجميعها كما مر في الشمس وطلوع الشمس لزوال سلطانه لا بطلوع الفجر وهو
خاسف فلا تفوت في الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها
اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر ولا تفوت بغروبه
خاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا مع بقا محل سلطانه والانتفاع
به قال ابن الاستاذ وهذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قدتم سلطانه في هذه الليلة انتهى

ويجاب بانهم نظروا لما من شانه لا بالنظر لليلة بخصوصه وانا طة الاشباه من شانها
كثير في كلامهم ولا يفوت ابتدا الخطبة بلا بخلا لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما
كانت بعده ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم وجوبا الفرض الجمعة
او غيرها ان خيف فوته لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلي
ثم الكسوف ثم يخطب له والا يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا
فيقرا بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص ثم بعد صلوة الكسوف يخطب للجمعة في صورة
متعرضا للكسوف يستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة
ويجب ان ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل
مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف وليس كنية الفرض والتحية
وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة الجمعة او اطلق لان
القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصد لان
خطبته سقطت مبني على انه لا تحتاج لخطبة وان لم يتعرض في خطبة الجمعة له
والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيهما له سن له خطبة اخرى ثم يصلي الجمعة
والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد افضل منه نعم يجوز هنا قصد
بالخطبتين واستشكله في المجموع بانهما سنتان مقصودتان فليس التشريك بينهما
كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقتضية ويجاب بانهما لما كانتا
تابعتين للصلوة اشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلوتين لانه يغتفر في التابع
ما لا يغتفر في غيرها ثم رايت السبكي اشار لذلك ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف
وان خيف فوت الوتر لانه افضل لا يمكن تداركه بالقضا او عيد وجنازة او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة خوفا من تغير الميت ثم تنفرد طايفة لتشييعها وتشتغل بقية الناس
ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو قدمنا ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب
تقديمها على الجمعة اول الوقت خلافا لما اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما
ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها اولا ويفتي الحمالين
واهل الميت اي الذين يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها انتهى وانما
يتجه ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا فالتاخير يسير وفيه مصلحة
للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلوة نحو العصر لكثرة المصلين
حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لانها لا تنكسف الا في الثامن او التاسع والعشرين
وردها بانه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها كسفت يوم موت ابرهيم ولد
النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير ابن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشر
شهر ربيع الاول وكسفت ايضا يوم قتل الحسين رضي الله عنه وقد اشتهر انه يوم عاشورا
على انه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بان يشهد اثنان بنقص رجب و[illegible]
وهي في الحقيقة كوامل فرع لا يصلي لغير الكسوفين من نحو الزلازل والصواعق جماعة بل فرادى
ركعتين لا كصلوة الكسوف على الاوجه مع التضرع والدعا

باب صلوة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه واسقاه بمعنى

فيها

فيها لفعله صلى الله عليه وسلم لها وكذا الخلفا بعده هي سنة موكدة لكل احد كالعيد بانواعها
الثلاثة ادناها بمجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوة ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة قال
في الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعا ويحول رداه واعترض بانه من تفرده مع انه صلى الله
عليه وسلم استسقى فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رايت
بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رايته في نسخه ثم قال بل يتجه ندبه وحينئذ فلا اعتراض
اما يتجه على الثاني واكملها الاستسقا بخطبتين وركعتين على الكيفية الاتية لثبوتها في
الصحيحين وغيرهما وليس في القران ما ينفيها اذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار
المامور به فيه على لسان نوح وهو وصلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان
وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقا لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر
على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وبتسليمه فمحله ما لم يرد في شرعنا ما
يخالفه عند الحاجة للما لفقده او ملوحته او قلته لا يكفي او للزيادة التي بها نفع وان كان
يحتاج لذلك طايفة من المسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقا لهم ولو بالصلوة نعم ان كانوا
فسقة او مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث لئلا يظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك
الحاجة الى طلوع الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فايدة السقيا المنعمة نمو النبت والثمر فكان
نوعها من تتمة الاستسقا ويمكن ان يقال انه من نحو الزلزال الذي مر فيه انه يصلي له فرادى
وهذا هو الاوجه ثم رايتني في كلامهم ما يرد الاول وتعاد بانواعها ثانيا وثالثا وهكذا ان
لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين في الدعا وان ضعف
لكن ان ارادوا اعادتها بالصلوة بالخطبة ان لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج
بهم صياما وان شق ورأى الناس تاخيرا ياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم في الرابع صياما وهكذا
الى ان تاهبوا للصلوة ولو للزيادة المحتاج اليها فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر على تعجيل
سقيهم قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والدعا بطلب الزيادة ان احتاجوا ويصلون
الصلوة الاتية ويخطبون ايضا للوعظ ويوخذ منه انهم ينوون صلوة الاستسقا ولا
ينافيه قولهم الاتي شكرا على الصحيح شكرا ايضا وقد يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلا
بعد اجتماعهم ووجهه ان القصد بالصلوة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك او
مرهم لم يخرجوا لشكر ولا لدعا ويامرهم اي الناس ندبا الامام او نايبه ويظهر ان
المراد به المتولي العام الولاية لا نحو والي الشرطة وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع
فيها ثم رايت الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام او المطاع بصيام ثلاثة ايام متتابعة
اولا اي قبل الخروج ويصوم الرابع الاتي ويصوم معهم لان الصوم يعين على رياضة
النفس وخشوع القلب وبامره بالثلاثة او الاربعة يلزمهم الصوم ظاهرا وباطنا بدليل
وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمل قولهم يجب التبييت في الصوم الواجب ويظهر
انه لا يجب قضاوها لفوات المعنى الذي طلب له الادا وانه لو نوى به نحو قضا اثم
لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ومن ثم لو نوى هنا الامرين
اتجه انه لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولي لا يلزمه امر
موليه الصغير به وان اطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم

العوم

وان امر به ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضر ربه لان الامر حينئذ غير مطلوب
لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لا سيما تعليله لان ظاهر كلامهم وجوب مامورة غاية
ان كان مفضولا بل ولو مباحا على ما ياتي وانما لم يلزم المسافر لان ماموره غاية ان يكون
كرمضان فاذا اجاز الخروج منه لعذر فاولى ماموره وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به
من نحو صدقه وعتق يجب كالصوم والظهر ان الوجوب ان سلم في الاموال والا فالفرق
بينهما وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره
انما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة او بما يفضل عن يوم وليلة في الصدقه
نعم يوبد هو ما بحثه قولهم تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع اي بان لم يامر
بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه انما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره في
التسعير ان جوزناه اي كما هو راي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحه
عامه لا يجب امتثاله الا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر
وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امره لطايفة فيختص
بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا والا فلا الا ان خاف فتنة كما
هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل امر محرم عليه وان كان بمباح فيه ضرر
عظيم على المامور به وانما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما مر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر
فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامه بخلاف المباح ولهذا يعلم ان الكلام فيما امر
في المسافر وفي مخالفة الاذرعي وغيره للاسنوي انما هو من حيث الوجوب باطنا اما هو
ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتامله ثم هل العبرة في المباح والمندوب لما مور
باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور
فيجب باطنا ايضا او بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثاني لانهم
لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا عند الامر او لا ويويده ما مر انهم
العبرة باعتقاد المامون لا الامام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر ان هذا من
المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر في الامر بالمباح انه انما يجب امتثاله ظاهرا
فقط **والتوبة** لوجوبها فورا اجماعا وان لم يامرها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه**
البر والخروج من المظالم التي لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لانها اخص من
التوبه لان ذلك ارجى للاجابه وقد يكون منع الغيث عقوبه لذلك لخبر الحاكم والبيهقي
ولا منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم المطر وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الاية
بدواب الارض تقول تمنع القطر بخطايا هم **ويخرجون** حيث لا عذر **الى الصحرا**
الا في مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعي اقتدا بالخلف
والسلف لشرف المحل المفرطه ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهايم لانها توقف بابواب
المساجد والان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الداري
من صيامهم **صياما** للخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفه ولو لا هل عرفه كما شمله كلامهم لانه احد
النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته انه لو وقع هنا اخر النهار الحق بعرفه
وهو يحتمل ويحتمل الفرق بان لا احتياجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة الفطر

الطاعه

المتاعب لحوج الى الفطر من المستسقى فلا ينافي سنه **في ثياب بذله** بكسر فسكون المعجمه
اي مهنة غير جديدة **وفي تخشع** اي تذلل وخضوع واستكانة الى الله تعالى في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلايه بالهيبه والخوف من الله تعالى واحتمال
عطف تخشع على بذله مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كما قيل وفيه نظر
بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا لنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب
عمل فصح عطفه على بذله ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ فاذا امروا باظهار التخشع
في ملبوسهم ففي ذاتهم من باب اولى وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج
الى الاستسقا متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يزل في الدعا والتضرع والتكبير
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وقول المتولي لا باس بخروجهم حفاة مكشوفه
روسهم استبعده الشاشي قال الاذرعي وهو كما قال ولا يلبس لهم تطيب بل تنظف
بسواك وغسل وقطع ريح كريهه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى **ويخرجون**
ندبا **الصبيان** والذي يتجه ان مونة حملهم في مال الولي كمونة حجهم بل اولى **تنبيه**
تشمل الصبيان غير المميزين وعليه يخرجون المجانين الذين امنت قطعا ضررهم
ويحتمل التقييد بالمميزين ويويده الاول الحاق اولاد البهايم اشعارا بان الكل مسترزقون
والشيوخ والعجايز لان دعاهم اقرب للاجابه وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون
الا بضعفايكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع اي لكبر سنهم
وكثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا **وكذا البهايم في الاصح** لان الجدب
قد اصابها ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبيا قال جمع هو سليمن صلى الله على نبينا
وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنمله رافعة قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد
استجيب لكم من اجل شان النمله وتعزل عنها وتفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الضجيج والرقه فيكون اقرب الى الاجابه ونازع فيه جمع بما لا يجدي **ولا يمنع اهل**
الذمه او العهد الحضور اي لا ينبغي ذلك فيظهر ان محله ما لم ير الامام المصلحه في ذلك
على انه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسياتي انه يكره لهم **الحضور** الا ان
يجاب بان المقام مقام ذله واستكانه فلا تكسر خواطرهم حيث لا مصلحه تقتضي ذلك
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابه استدراجا وبه يرد
قول البحر يحرم التامين على دعا الكافر لانه غير مقبول انتهى على انه قد يختم له بالحسنى
فلا علم بعدم قبوله الا بعد تحقق موته على كفره ثم رايت الاذرعي قال الطافه بعيد
والوجه جواز التامين بل ندبه اذا دعا لنفسه بالهدايه ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل
ما يدعو به لانه قد يدعو باثم اي بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا احضارهم
ولا يختلطون بنا اي يكره لنا فيما يظهر تمكينهم من ذلك من حين الخروج الى العود كما هو
ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم رايت الاسنوي صرح بكراهة
الاختلاط لانهم قد يصيبهم عذاب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصه ونص على ان خروجهم يكون غير خروج يومنا واستشكل بانهم قد يسقون
فيفتتن بعض العامه ورد بان في خروجهم معنا مفسدة محققه وهي مضاهاتهم
لنا فقدمت على تلك المتوهمه ويقول المالكيه بالمصالح المسترسله منعوهم من الانفراد

وقد يجاب بان مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعا تحققها ممنوع كيف وهي
تمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهايم فاي مضاهاة في ذلك فالاولى
عدم انفرادهم بيوم بل المضاهاة فيه اشد **وهي ركعتان كالعيد** للخبر المار فتكون في وقتها
اذا تريد الافضل ويكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او الغاشية بكمالهما جهرا **لكن** يجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا **قيل يقرا في الثانية**
انا ارسلنا نوحا لانها اللايقة بالحال لما فيها استغفروا ربكم الاية **ولا تختص** صلاة الاستسقا
بوقت العيد في الاصح ولا بغيره بل يجوز ولو في وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم
فدارت مع سببها واقتضا الخبر انه صلى الله عليه وسلم صلاها في وقت العيد محمول على انه الاكمل
كما مر **ويخطب كخطبة العيد** في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف
والعيد **لكن** يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بنا على ما مر في الكسوف **فيستغفر الله**
تعالى بدل التكبير فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه تسعا في الاولى
وسبعا في الثانية لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده في اية استغفروا ربكم ومن
ثم يسن اكثار قرايتها الى قوله انهارا واكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر
له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين **ويدعو في الخطبة الاولى** جهرا بادعيته صلى الله عليه
وسلم الواردة عنه وهي كثيرة ومنها **اللهم اسقنا غيثا** بمثلثة اي مطرا **مغيثا** بضم اوله
اي منقذا من الشدة **هنيا** بالمد والهمز اي لا ينغصه شي او ينمي الحيوان من غير ضرر **مريا**
بفتح اوله وبالمد والهمز اي محمود العاقبة فالهني النافع ظاهرا والمري النافع باطنا **مريعا**
بضم اوله وبالتحتية اي اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح
الميم اي ذا ريع اي نما او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية
اكلت ما شات والمقصود واحد **غدقا** اي كثير الما والخير او قطره كبار **مجللا** بكسر اللام اي
ساتر اللافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس **سحا** بفتح فشدة للمهملتين اي شديد
الوقع بالارض من ساح جرا **طبقا** بفتح اوليه اي يطبق الارض حتى يعمها **دايما** الى انتها الحاجة
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاوا اي بالمد والهمزة شدة المجاعة والجهد اي بفتح اوله وقيل ضمه قلة الخير
والضنك اي الضيق ما لا نشكو اي بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اي المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك **اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا** اي لم تزل
تغفر ما يقع من هفوات عبادك **فارسل السما** اي السحاب والمطر **علينا مدرارا** اي كثيرا ثم يستقبل الناس
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها الى فراغ الدعا ثم يستقبل الناس
ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعا للمومنين
والمومنات ويقرا اية او ايتين ثم يقول استغفر الله لي ولكم **ويبالغ في الدعا** حينيذ سرا
وجهرا ويومنون قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويسرون حينيذ وفي المستقبل
ويرفعون حينيذ وكذا يسن لكل داع يرفع بلا ولو في الجواب ظهور اكفهم الى السما كما ثبت في مسلم وكذا يسن لكل داع يرفع بطن كفيه الى السما ان
لم يناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شي فانه يجعل بطن كفيه الى السما ان
المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعايهم حينيذ كما في اصله اللهم انا امرتنا بدعايك

ودعوتنا

ودعوتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما
قارفناه واجابتك في سقيانا وسعة في رزقنا **ويحول رداه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه**
يساره وعكسه للاتباع وحكمته التفاول بتغير الحال الى الرخا كما ورد ويكره تركه **وينكسه**
ان كان غير مدور ومثلث وطويل **على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه** لما صح انه
صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعته ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بان
يجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه
الايسر على عاتقه الايمن اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل وكذا الطويل اي البالغ
في الطول لعسر التنكيس فيه وفي كتابي در الغمامة تفصيل في نحو الطيلسان فراجعه **ويحول**
مع التنكيس كما افاده قوله مثله فساوى قول اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على انه في
بعض النسخ عبر بعبارة اصله **الناس** اي الذكور وهم جلوس **مثله** للاتباع ايضا **قلت ويترك الردا**
محولا منكسا حتى تنزع الثياب بنحو البيت **والله اعلم** لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير رداه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره **ولو ترك الامام**
الاستسقا فعله الناس حتى الخروج للصحرا والخطبة كساير السنن لا سيما مع شدة احتياجهم
نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للمصنف في ذلك مما
ظاهره التنافي **ولو خطب قبل الصلوة جاز** كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذي
هو اكثر احواله صلى الله عليه وسلم من تاخير الخطبة عن الصلوة **ويسن ان يبرز** اي يظهر
لاول مطر السنة وغيره لكن الاول اكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد
بعدمه لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه وبه يتجه ان البروز
لاول مطر سنة كما تقرر واغنه لاول كل مطر اولى منه لاخره **ويكشف غير عورته ليصيبه**
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث
عهد بربه اي بتكونه وتنزيله وصح كان اذا امطرت السما حسر الحديث **وان**
يغتسل او يتوضا والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضو **في السيل** لخبر منقطع انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا
فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوي ولا تشرع له نية اذا لم يصادف وقت وضو
او غسل انتهى ولو قيل ينوي بنية سنة الغسل في السيل لم يبعد واما الوضو فهو كالوضو
المجدد او المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ولا تكفي نية الوضو
الذي يكفي في كل وضو مسنون ولا ترد فيه نية الجنب اذا تجردت جنابته الوضو
المسنون ونية الغاسل بوضو الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان
على انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد **وان يسبح عند الرعد** لما صح ان الزبير رضي الله عنه
كان اذا سمعه ترك الحديث قال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
وعند البرق لما ياتي عن الماوردي ولان الذكر عند الامور المخوفة نجو من غايلتها والرعد
ملك والبرق اجنحته يسوقها السحاب نقله الشافعي عن مجاهد وقال انه اشبهه
بظاهر القران قال الاسنوي والمسموع هو صوته او صوت سوطه على الخلاف فيه
واطلق الرعد عليه مجازا **ولا يتبع بصره البرق** او المطر والرعد قال الماوردي لان
السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله

وحده لا شريك له سبوح قدوس فيحتاط الاقتدا بهم في ذلك ويقول بعدها عند المطر اللهم صيبا بتشديد يالياى مطرا وقيل مطرا كثيرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية صيبا هنيا وفي اخرى سيبا بفتح فسكون عطا مرتين او ثلاثا فيندب الجمع بين ذلك ويدعو بما شا لخبر البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلوة ورؤية الكعبه ويقول بعده اي اثر نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره تنزيها ان يقول مطرنا بنوء اي وقت كذا اي الثريا مثلا لانه وان انصرف الى الوقت يوقع الله تعالى فيه المطر من غير تاثير له البته لكنه يوهم ان يراد به ما في خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مومن بالكوكب اي بان اعتقد ان للكوكب تاثيرا في الايجاد استقلالا او شركة فهذا كافر اجماعا العمر كان ابو هريره رضي الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن انتهى وفيه نظر لان هنا لا ايهام فيه البته فلا استثنا ويكره سب الريح لخبر الصحيح الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر بتثليث الكاف بان خشي منه على نحو البيوت فالسنة ان يسالوا الله في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب هذا في خطبة الاستسقا فقد ابعد لان السنه لم ترد به ولا يدخل حينيذ وقت الاحتياج وعبارة الام صريحه فيما قلناه وفي انه لا يسن هنا خروج ولا صلوه ولا تحويل رد ا رفعه فيقولون ندبا ما رواه الشيخان اللهم حوالينا بفتح اللام ولا علينا اي اجعله في الاوديه والمراعي التي لا تضرها لا الابنيه والطرق فالثاني بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التي حواليهم اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع الاكام ككتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمه وهي دون الجبل وفوق الرابيه والظراب بالظا المشاله ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ضرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حوالينا ليلا يكون علينا وفيه تعليمنا الادب بهذا الدعا حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبه لبعض الاوديه والمزارع فطلب منع ضرره ونفا نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يسخطها لعارض قارنها بل يسال الله تعالى رفعه وابقاها وبان الدعا برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض ولا يصلي لذلك والله اعلم اذ لم يوثر غير الدعا وقياس ما مر قبيل الباب

باب في حكم تارك الصلوة

ان ترك مكلف عالم او جاهل لم يعذر فرادى الصلوة لذلك لان كونه بين اظهرنا يمنع جهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذي هو انكار ما سبق علمه بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم الصلوه المكتوبه اي التي هي احدى الخمس كم اجماعا قوله الاتي عن وقت الضروره لانه انما يكون لهذه لا غيرا وفعلها او اثر الترك لاجل التقصير جاحدا وجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه خلاف واه اخذا مما ياتي كفر اجماعا وتركها كسلا مع اعتقاد وجوبها ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضروره لان ذلك تكذيب للنص والمقاتل في الكف عن القتل والمقاتلة قتل لاية فان تابوا وخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما شرطا

الاسلا

الاسلام واقام الصلوة وايتا الزكوه لكن الزكوه يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتله ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها في الصلوه فانه لا يمكن فعلها بالمقاتله فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلوه والزكوه وكذا الصوم فانه اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجرى الحبس فيه ولا كذلك الصلوه فتعين القتل في حدها ونحسه بالحديده الاتي ليس من احسان القتل في فلم تقتليه لا يقال لا يقتل بالحاضره لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجه عنه لانه لا قتل بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضره اذا امر بها اي من جهة الامام او نايبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على اخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينيذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس للحاضره فقط ولا للفايته فقط بل للمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما ياتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك صلوة يلزمه قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضايها شبهه في تركها وان بعد بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعه اجماعا لا اصليها الا ظهرا فالاصح قتله ولا يقول انها فرض كفايه شاذ لا يعول عليه ويقتل ايضا بكل ركنا وشرط لها اجمع على ركنيته او شرطيته كالوضوء او كان الخلاف فيه واهيا جدا دون ازالة النجاسه قال شارح وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لان تركه ترك لها ولك رده بانه ترك لها عندنا اجماعا الا ترى الى ما مر في فاقد الطهورين انه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قاله وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها تاركا لها وظاهره انه يترك من علم كيفيتها من اصلها وهو ظاهر لانه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بها لكن بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لانه يسامح في عدم هذا التمييز وانما يقتل بذلك الا الكفر لما في خبر الصحيح ان تاركها تحت المشيه ان شا الله عذبه وان شا ادخله الجنه والكافر ليس كذلك فخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلوه محمول على المستحل والصحيح قتله بصلوة فقط لعموم الخبر السابق بشرط اخراجها عن وقت الضروره اي الجمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهه دارية للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتاخير لم يقتل وان كان فاسدا كما لو قال صليت وظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضروره في الجمعه ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبه والصلوه لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها او وجب التاخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر ويستتاب فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ثم اذا لم يتب ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذكر للامر باحسان القتله وانما نفعت التوبه هنا بخلاف ساير الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا وبصلاته يزول ذلك وقيل لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل ينخس بحديده حتى يصلي او يموت ومر رده ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا يطمس قبره بل يترك كبقيه

قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم
من جهة الافتيات على الإمام **كتاب الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة
به وبالكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه
من جنز ستر قيل كان حق هذا ان يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت
الصلوة ذكر اثرها **ليكثر** كل مكلف ندبا موكدا والا فاصل ذكره سنة ايضا ولا يفهمه المتن
اذ لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وان لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان
بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يسن الاكثار
من ذكر الموت المستلزم ذلك الاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا انتهى **ذكر الموت**
لانه ادعى الى امتثال الاوامر واجتناب المناهي للخبر الصحيح اكثروا من ذكر هادم اللذات
اي بالمهملة مزيلها من اصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فانه ما ذكر
في كثير اي من الامل الا قلله ولا في قليل اي من العمل الا كثره **ويستعد** وجوبا ان علم
ان عليه حقا والا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول ابنا الرح ندبا وقول اخرين وجوبا
بالتوبة بان يبادر اليها **ورد المظالم** الى اهلها يعني الخروج منها ابتداء ولرد الاعيان
ونحو قضاء الصلوة وقد صرح السبكي بان تاركها ظالم لجميع المسلمين وقضاء دين لم يتعذر
منه والتمكين من استيفاء حد او تعزير لا يقبل العفو او يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد
يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لانها اهم شروط التوبة **والمريض اكد**
بذلك اي اشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به **ويضجع** ندبا المحتضر
وهو من حضره الموت **لجنبه الايمن فالايسر الى القبلة على الصحيح** كما في اللحد ولان
القبلة اشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل اي الموافق للمذكور في قوله
فان تعذر اي تعسر ذلك **لضيق مكان ونحوه** كعلة بجنبيه **القي على قفاه ووجهه**
واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع
اسفلهما **للقبلة** لانه الممكن ويرفع راسه ليتوجه وجهه للقبلة **ويلقن** ندبا المحتضر
ولو مميزا على الاوجه ليحصل له الثواب الآتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه
من السؤال **الشهادة** اي لا اله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم اي من حضره الموت
لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي مع
الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وان طال خلافا لكثير
من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان
القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما القصد
ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله
خيره فاختاره اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه ايضا على ما سياتي فيه اذ
لا يصير مسلما الا بهما وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق
ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه اثبت ولعظم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان
اشتغل بالاضجاع ويسن ان يكون مرة فقط **وبلا الحاح** عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغي
لشدة ما يقاسي حينئذ وان لا يقال له قل بل تذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها

يستحب لكل احد ذكر الموت الا طالب العلم فانه يقطعه ع قاله العبر الطبي

فائدة

قوله م

فيما يظهر وان بعيده م

والا سكت يسيرا ثم يعيدها اذا تكلم ولو بذكر ليكون اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم
بنحو عداوة او وارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق
لنحو لهم لو حضر ورثته قدم اشفقهم **ويقرا** ندبا **عنده يس** للخبر الصحيح اقرؤوا على موتاكم
يس اي من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه
في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو
بالنسبة لسماع القران وحصول بركته كالحي واذا صح السلام عليه فالقراءة اولى وقد
صرحوا بانه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القران نعم يؤيد الاول ما في خبر
غريب ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة في يس
اشتمالها على احوال القيمة واهوالها وتغير الدنيا ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر
بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع ماء
ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت امارات تدل على احتياجه له كان يهش اذا فعل
به وذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال
ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل
المنثورة ما يرده **وليحسن** ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار
كما في المجموع **ظنه بربه سبحانه وتعالى** اي يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا
عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه
في رحمة ربه وبحث الاذرعي وجوبه اذا راوا منه امارات الياس والقنوط
لئلا يموت على ذلك فيهلك وهو من النصيحة الواجبة وانما يأتي على وجوب استتابة
تارك الصلوة فعلى تعليلها السابق يندب هذا الا ان يفرق بان تقصيره اكثر وبان
هذا يؤدي للكفر بخلاف ذاك **فاذا مات غمض** ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله
بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي شخص بفتح اوليه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر
ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل
انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا الى اين يذهب
بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي انه يحكم
عليه مع وجودها بسائر احكام الموتى **وشد لحياه بعصابة** عريضة تعمهما
ويربطها فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام **ولينت اصابعه ومفاصله** عقب زهوق
روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها لتسهل غسله
لبقاء الحرارة حينئذ **وستر** بعد نزع ثيابه الاتي **جميع بدنه بثوب** طرفاه في غير
المحرم تحت راسه ورجليه للاتباع واحتراما له **خفيف** لئلا يتسارع اليه الفساد
ووضع على بطنه تحت الثوب او فوقه لكنه اولى كما بحثه غير واحد وزعم اخذه
من المتن غير صحيح لانه فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو **شيء ثقيل**
من حديد كسيف ومرآة قال الاذرعي والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت

قل م

قوله م

فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ واقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا
الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير ما مر في ندب المسك فالطيب الى اخره عقب الغسل
من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ ليس بشرط فيه ويكره وضع المصحف
قال الاذرعي والتحريم محتمل انتهى ويتعين الجزم به ان مس او قرب مما فيه نجاسة
ولو طاهرا او جعل على كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم
المحترم فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقا لا عند كونه على جنبه مع ان
كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه هنا تعارض مندوبان
الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لانه مصلحة الميت اليه اكثر ويحتمل
ان لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة
وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه
على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل ووضع ندبا على سرير ونحوه لئلا تصيبه
نداوة الارض من غير فراش ومن ثم ركان ثمن صلبه لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها
خلاف الاولى ونزعت ندبا عنه ثيابه التي مات فيها لئلا تحمى الجسد فيتغير نعم بحث
الاذرعي بقا قميصه الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر
لحقوه لئلا يتنجس ويوخذ تقييد الوسيط الثياب بالمدفية وسياتي ان الشهيد يدفن
بثيابه فلا تنزع عنه ووجه الى القبلة كمحتضر فيكون على جنبه الايمن الى اخره ويتولى
ذلك اي جميع ما مر ندبا باسهل ممكن ارفق محارمه به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثلهم
احد الزوجين بالاولى لوفور شفقته ويبادر بفتح الدال بغسله اذا تيقن موته ندبا
اذا لم يخش من التاخير والا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل
بالميت وعلله بانه لا ينبغي لجيفة مومن ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو
داود ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح او نحوه فذكرهم العلامات
الكثيرة انما يتقيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال
الاطبا ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احيا لانه يعز ادراك الموت
الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور
نحو التغير وغسله اي المسلم غير الشهيد وتكفينه والصلوة عليه وحمله وكان
سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك اليه
فيه ودفنه وما الحق به كالقايه في البحر وبناء دكة عليه على وجه بشرطهما الاتيين
فرض كفاية اجماعا على كل من علم بموته او قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى
تقصير وياتي في الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره الا في الغسل والصلوة عليه واقل الغسل
ولو لنحو جنب تعميم بدنه بالما لانه الفرض في الحي ففي الميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما
ظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك
ليس في محله بعد ازالة النجس عنه ان كان بدنا اذ يكفي لهما غسلة واحدة ان زالت
عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بان هذا خاتمة امره فليحتاط له اكثر يرده ان قضية
الاتي انه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج او اولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء
بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروا في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا

به مما قدمه في الطهارة انه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي فان قلت يويد
كون الاحتياط له اكثر انه لو اجتمع مع حي وكل بيده نجس والما لا يكفي الا احدهما
قدم الميت قطعا وما ياتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت
ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما
الثاني فلان الثلاثة حقه فلم تملك الورثة اسقاطها ولا تجب لصحة الغسل
نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر له لحصول المقصود من غسله
وهو النظافة وان لم ينو وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف وكيفيتها
ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلوة عليه قلت الاصح المنصوص
وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا
بفعلنا والكافر من جملة المكلفين اي بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون
بالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم بنا على انه مرسل اليهم على المختار وانما كفى
ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستر اي مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف
الغسل فلا يقال المقصود منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد
النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة اجماعا ضروريا ثم رايت ما سا ذكره
اول محرمات الاحرام انه لا يسقط بفعلهم ويكفي غير المميز لانه من جملتنا والاكمل
وضعه بموضع خال عن غير الغاسل ومعينه مستور بان يكون مسقفا نص عليه
في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص
على ذلك ولانه قد يكون ببدنه ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وان
لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل واسامة
عليا كانا يغسلانه صلى الله عليه وسلم واسامة يناول الما والعباس يدخل عليهم
ويخرج ويوخذ منه ان الولي قريب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط
الاتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون على نحو لوح مرتفع لئلا يصيبه رشاش
وراسه اعلى لينحدر الما عنه والاكمل انه يغسل في قميص بال او سخيف لما صح
انهم لما اخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعا الخصوصية يحتاج لدليل
لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه فان
فقد وجب ستر عورته وان يكون بما مالح وبارد لانه يشد البدن والمسخن
يرخيه نعم ان احتيج له لنحو شدة برد او وسخ فلا باس وينبغي ابعاد
انا الما عن رشاشه كما باصله وان يجتنب ما زمزم للخلاف في نجاسة الميت
وللنزاع نظيره في ادخاله المسجد لان ما مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما
ياتي ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلا الى ورائه اجلاسا
رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه وهو موخر عنقه لئلا يتمايل راسه ويسند ظهره الى ركبته
اليمنى لئلا يسقط ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا اي مكررا المرة بعد المرة
مع نوع تحامل لا مع شدته لان احترام الميت واجب قاله الماوردي

ليخرج ما فيه من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة
الطيب من اول وضعه بل من حين موته الى انتهايه وليعتن المعين بكثرة الماء
اذهابا للعين الخارج وريحه ما امكن ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها
خرقة سوءتيه قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي والاولى خرقة لكل سوءة
على ما قاله الامام والغزالي ورد بان المباعدة من هذا المحل اولى ولف الخرقة
واجب لحرمة مس شي من عورته بلا حايل حتى بالنسبة لاحد الزوجين بخلاف
نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لانه اخف ثم يلقي تلك ويغسل ما
اصاب يده بما ونحو اشنان ويلف خرقة اخرى بيساره ايضا ويغسل ما
بقي على بدنه من قذر طاهر او نجس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم انه
يسن كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين واحدة
للسوءتين واخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة اخرى لطيفة على اصبعه
ويدخل اصبعه تلك والاولى ان تكون اليسرى خلافا للقمولي لبعض نسخ
المحرر فمه ويمرها على اسنانه بشي من الماء كسواك الحي ولا يفتح اسنانه ليلا
يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يوخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى انتهى
وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من ورا الخرقة
ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع واراد لف الخرقة
على اصبع للاستياك بها والاذى ينفصل منها لها سن كونه باليسرى ويزيل
باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة ولا ولى الخنصر ما في منخريه بفتح
اوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي اشهر من الاذى مع شي
من الما ويتعهد كل ما ببدنه من اذى وبعد ذلك كله يوضيه وضوا كاملا
بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل راسه ليلا يدخل الما جوفه ومن
ثم لم يندب فيهما مبالغة كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه
كالخطمي والسدر اولى ويسرحهما اي شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه
كلام المجموع لازالة ما في اصولهما كما في الحي واذا اراد التسريح فالاولى ان
يقدم الراس كما بحث وان يكون بمشط بضم او كسر فسكون وبضمهما واسع
الاسنان برفق ليقل الانتتاف او ينعدم ويرد ندبا المنتتف اي الساقط
منهما وكذا من شعر غيرهما اليه في كفنه ليدفن معه اكراما له ولا ينافي هذا
ما ياتي ان نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكل لان ما هنا
من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ويغسل بعد ذلك كله شقه الايمن ثم
الايسر المقبلين من عنقه لقدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
لامره صلى الله عليه وسلم بالبداة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما
ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على وجهه فهذه الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر لا دخل له
في الغسل كما هو واضح فلا يرد عليه غسلة ويستحب غسلة ثانية وغسلة ثالثة كذلك

فائدة قضيته وضوء الميت قال وفي حاشية ما لفظه ويوضيه ثم وجهه بعد ما تقدم اي بنيته من نيات الوضوء قال الزركشي المعتبرة وجوبا عند شيخنا الزيادي وينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل

وستحب في كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه يستحب ان يستعان
في الغسلة الاولى من كل من الثلاث بسدر او خطمي بكسر الخاء في الافصح لازالة الوسخ
ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدهاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح
بفتح القاف اي خالص من قرنه بفتح ثم سكون وبقاف كما في نسخ وبقاف ثم نون كما في
اخرى وعبر في الروضة بالثاني وهو جانب الراس وفسر الفرق في القاموس بالطريق
في شعر الراس وظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو الصب من اول جانب الراس
المستلزم لدخول شي من الفرق اذ المراد بذلك الطريق المحل الابيض في وسط الراس
المجرد عنه الشعر في كل من الجانبين الى قدمه بعد زوال السدر فعلم ان مجموع ما ياتي
به تسع غسلات لكنه مخير في القراح بين ان يفرقه بان يجعله عقب تثنية السدر في كل
غسلة وان يواليه بان يغسل الثلاث التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل اولاها
الفرض وثانيهما وثالثها السنة التثليث وهل السنة في صب القراح ان يحلس ثم يصب
على جميعه او يفعل فيه ما مر في غسل السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم
ار في ذلك نصا ولو قيل بحصول السنة بكل والاخيرة اولى لم يبعد فان لم يحصل الانقا بالثلاث
المذكورة زيد وترا ان حصل بشفع وان حصل بوتر لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما
وقال الماوردي هي ادنى الكمال والكمال خمس فسبع والزيادة اسراف انتهى ولا يسقط
الفرض بغسلة تغير ما وها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر وسوا المخالطة وهي
الاولى والمزيلة له وهي الثانية من كل من الثلاث ومما قررت به المتن يعلم انه لا اعتراض
عليه وقولي في كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر ام عطيه فاقتصار المتن
والروضة كالاصحاب على الاولى ان لم يحمل على ما ذكرته يحمل على انه لبيان اقل الكمال واقتضا
المتن لاستوا السدر والخطمي ينازعه قول الماوردي السدر اولى للنص عليه ولانه امسك
للبدن الا ان يحمل على الاستوا في اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب
واستحب المزني اعادة الوضو مع كل غسلة وان يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالما القراح
ونحو غير المحرم قليل كافور يخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا وكثير مجاور الما مر انه نوعان
وذلك لانه يقوي البدن وينفر الهوام والاخيرة اكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل
كالثانية ثم ينشفه تنشيفا بليغا لا لا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر
الوضو بعده وكذا دعا الاعضا على ما مر ويسن جعله من التوابين اواجعلني واياه من المتطهرين
ولو خرج بعده اي الغسل اي وقبل الادراج في الكفن نجس ولو من الفرج وجب ازالته
تطهيرا له منه فقط لان الفرض قد سقط بما وجد وعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر
شي وقيل يجب لذلك مع الغسل ان خرج من الفرج القبل والدبر لانه يتضمن الطهر
وطهر الميت غسل كل بدنه وقيل يجب مع ذلك الوضو كالحي اما ما خرج من غير الفرج
او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه والاصل انه يغسل الرجل بالنصب
وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقدم المفعول على خلاف الاصل وهو الاشعار باهميته ما
الكلام فيه وهو الميت ولو امرد لما ياتي في الخنثى ولانه من الجنس الرجل والمراة كذلك
المراة الحاقا لكل بجنسه ويغسل منه ولو نحو ام ولد ومكاتبة ودمية كالزوجة بل اولى
لارتفاع الكتابة بالموت لا مزوجة ومعتدة ومستبراة ومشتركة ومبعضة وكذا

نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جاز له نظر ما عدا ما بين السرة
والركبة غير المبعضة كما ياتي في النكاح وليس لها ولو مكاتبة وام ولد ان تغسل سيدها
لانتقالها للورثة او عتقها بخلاف الزوجة لبقاء اثار الزوجية بعد الموت وزوجة
غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها باجنبي ولو نسيبا
وهي اي غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل زوجها اجماعا وان اتصلت بزوج بان
وضعت عقب موته ويعلم مما ياتي ان الكافر لا يغسل مسلما وان الذمية انما تغسل زوجها
الذمي ويلفان اي السيد واحد الزوجين خرقة ندبا ولا مس من احدهما ينبغي ان
يصل لشي من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل اذ الميت لا ينتقض طهره بذلك
فان خالف صح الغسل لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين
لان ذلك في لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما
فلا تكرار نعم الذي يتوهم انما هو تكرار هذا مع من عبر بانه يسن لكل غاسل لف خرقة
على يده في ساير غسله ومع ذلك لا تكرار ايضا لان هنا بالنظر لكراهة المس وما هناك
بالنظر لانتقاض الطهر به فان لم يحضر الا اجنبي كبير واضح والميت امراة او اجنبية
كذلك والميت رجل يمم الميت في الاصح لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر او المس
المحرم ويوخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به
ليصل الما لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على ان الاذرعي وغيره
اطالوا في الانتصار للغسل بل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم انه ييمم وان كان
على بدنه خبث ويوجه بتعذر ازالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم اي والصلاة
الاتي في المسايل المنثورة على ازالة النجس ان امكنت كما مر اما الصغير بان لم يبلغ حد
الشهوة والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان اما الاول
فواضح واما الثاني فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب
ويحتاط الغاسل ندبا في النظر والمس واولى الرجال به اي بالرجل في الغسل اولاهم
بالصلوة عليه وسياتي لكن غالبا فلا يرد ان الافقه بباب الغسل اولى من الاقرب
والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلوة على ما ياتي
فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقيه اولى به وثم الدعا ونحو
الاسن والاقرب ارق فدعاوه اقرب الى الاجابة والحاصل انه يقدم رجال عصبة
النسب فالولا فالوالي فذو الارحام ومن قدمهم على الوالي حمله على ما اذا لم ينتظم
بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنسا المحارم واولى النسا بها اي المراة قراباتها
المحارم كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق قيل قال في الجواهر القرابات من كلام العوام
لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا انتهى ويجاب
بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت
وغير محرم كبنت العم ويقدمن على زوج في الاصح لان الاناث بهن اليق واولاهن
ذات محرمية من جهة الرحم ولو حايضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة
لانهن اشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة اولى
ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استوى اثنتان درجة قدم
٢٦ ها

هنا بما يقدم به في الصلوة فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية
رضاع اذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح في ذلك
حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة
ووافقه الاذرعي على الاولى ثم ذات الولا ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بنا على ما مر البلقيني
ثم الاجنبية لانها اوسع نظرا ممن بعدها ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم لانهم اشفق
قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في
الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح
لانه ينظر ما لا ينظرون نعم تقدم الاجنبية عليه ويشترط المقدم في الكل الحرية الكاملة
والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على
الاوجه تنبيه قضية كلامهما بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال
في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الا بعد ان اتحد جنس الميت
والمفوض اليه والا فلا لكن اطال جمع متاخرون في رده وانه المذهب ولا يقرب
المحرم اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او قبل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما
اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحيوة ودخول وقته لا يبيح
شيا من المحرمات طيبا ولا نخلط ما غسله بكافور ونحوه ولا يوخذ شعره وظفره
اي لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ
بني النسك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك ابقا لاثر الاحرام وللخبر الصحيح في محرم الاحرام
مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وصح بحرمة
الباس ذكر مخيطا وستر وجه امراة وكفيها ابقا نعم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه
وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله
كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقيني وتطيب المعتدة
المحدة في الاصح لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج او ميلهم للازواج
اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه من النظافة
قلت الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم
يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزا الميت ومن ثم حرم ختنه
وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها
فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد غسله بماله لبسه حيا فيجوز
حرير ومزعفر للمراة والصبي والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى وبحث الاذرعي
حله اذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفا فيه حينئذ ولقتيل
المعركة اذا لبسه بشرطه وكان عليه حال الموت وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين في متنجس لكن حاله في موضع ازم
لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه في الحيوة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر
هذا مع ما ياتي في المسايل المنثورة ان شرط صحة الصلوة عليه طهر كفنه ومع ما مر انفا
مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهير هذا تعين والا سوح
به وتكفن محدة في ثوب زينة وان حرم لبسها له في الحيوة كما مر ويحرم في جلد وجد غيره

فايده

لانه مزينه وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم
طين فيما يظهر **فرع** افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازه بحرير وكرما
المقصود الزينه ولو امراه كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني
فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع ان القياس هو الاول و **اقله ثوب**
يستر العوره المختلفه بالذكوره والانوثه دون الرق والحريه بنا على الاصح الذي
صرح به الرافعي ان الرق يزول بالموت وان بقيت اثاره من تغسيله لامته وقول الزركشي
لو زال الملك لم تغسلها يرده انه يغسل زوجته مع زوال عصمتها ثم الاكتفا بساتر العوره
هو ما صححه المصنف في جميع كتبه الا الايضاح ونقله عن الاكثرين كالحي ولانه
حق لله تعالى وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمه
لحق الله تعالى كما ياتي عن المجموع وصرح به قول المهذب ساتر العوره فقط لا يسمى كفنا
اي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وانتصر
جمع متاخرون في الانتصار له وعلى الاول يوخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره
لو قال الغرما يكفن بساترها والورثه بسابغ كفن في السابغ اتفاقا على ان الزايد على الساتر
من السابغ حق موكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرما كالورثه فياثمون بمنعه
وان لم يكن واجبا في التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تاكد امره لقوة الخلاف في وجوبه
والا فقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب فعلى ما تقرر من تاكد
وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول لانه واجب لحق الميت اي لا الخروج من
عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والا لم يبق في ان الواجب ساترها والسابغ
فعلم انه بالساتر يسقط ~~التصريح به في ان الوصيه~~ اسقاط الزايد به بوصاياه باسقاطه
كما ياتي وخروج الشافعي رضي الله عنه حرج التكفين الواجب على الامه ويبقى حرج منع حق
الميت على الورثه والغرما ومن كونه حقه يحمل تصريح اخرين بانه يسقط بايصايه باسقاطه
كما ياتي وقول الشافعي رضي الله عنه اذا اغطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه
اخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما افاده قوله لكنه اخل بحقه لا الخروج
من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفا
بستر العوره ثم القطع بان الزايد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله تعالى وفيه
تناقض الا ان يكون قوله لحق الله تعالى ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وعلى
تقرر علم ~~في وجوب ساترها او الكل انما هو بالنظر لحق الله~~ تعالى كما تقرر في توجيهه
~~ولم ينص المجموع التصريح به في ان الوصيه باسقاط الزايد~~ قول شيخنا في شرح الروض
لعل مراد القايلين بوجوب الزايد انه لحق الميت بالنسبه للغرما اخذا من الاتفاق المذكور
لا لحق الله تعالى والا فهو تناقض يرد بان الحق انه لا تناقض وان ذكر الحمل لا يصح
لان الخلاف لا ينفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب
فيه لحق الادمي فهو مبني على ان الواجب ساترها لحق الله تعالى والزايد لحق الادمي ويعلم منه
بالاولى تقدمه بالزايد عليهم على وجوب الزايد لحق الله تعالى فصح الاتفاق ولا بد من ستر
البشره هنا كالصلوه **ولا تنفذ وصيته باسقاطه** اي ساتر العوره
لما تقرر انه حق الله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه انما ياتي على
او الكل انما هو بالنظر لحق الله تعالى كما تقرر في توجيهها وما عن المجموع السير
الوصيه باسقاط الزايد

به

عنه

راس

خلاف

ان

في وجوب ساترها ... التصريح بان الوصيه باسقاط الزايد

الضعيف ان الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في ابنا على
هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه ان الزايد حقه يتقدم به
على الورثه فصح كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي رضي الله عنه فان
قلت ظاهر كلام بعضهم ان الوصيه لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه
مكروه والوصيه به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهه ممنوع كيف
وفيه من المسامحة للورثه او للغرما ما لا يخفى وبه يندفع ما يقال هو مزريه فكيف
جاز له اسقاطه على ان فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لايق بالحال **والافضل**
للرجل اي الذكر **ثلاثه** نعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمه اتباعا لما فعل
به صلى الله عليه وسلم **ويجوز** بلا كراهه لكنه خلاف المستحب **رابع وخامس** برضى
الورثه المطلقين التصرف وكذا اكثر لكن مع الكراهه كما اطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه
لانه اضاعة مال الا انه لم يقل به احد انتهى وقال الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم
وهو قضيه او صريح كلام الاكثرين فهو الاصح **والافضل لها** اي المراه ومثلها الخنثى
خمسه لطلب زيادة الستر فيها ويكره الزياده عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله
والا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن وان طلبه غريم مستغرق او كفن ممن
تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزايد او من بيت المال او وقف الاكفان او من مال الموسرين
نظير ما ذكر ولو اختلف الورثه في الثلاثه ودونها او اكثر واتفقوا على ثوب واحد وكان
فيهم محجور عليه فالثلاثه ولهم الزياده عليها الا ان كان فيهم محجور عليه والورثه والغرما
المستغرقون في ساتر العوره والبدن فساتر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم
لتاكد امره بقوة الخلاف في وجوبه وان اسقطه ولهذا فارق اجابتهم في منع ساير المستحبات
واذا قلنا باجبار الغرما والورثه على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثه بالنسبه للغرما
والورثه فاذا اتفقوا على ثوب جبرهم الحاكم على الثلاثه لنظير ما تقرر انها حقه بالنسبه
لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها الا لكونها واجبه من حيث التكفين وفارق الغرما الورثه
هنا بان حقهم في الثلاثه اضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرما تقديما لبراءة ذمته
ومنع الورثه لانه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاثه شاذ محله
القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وانما هو في وجوبها من
حيث انها حقه ولم يسقطه ولا معارض له ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم
على الثلاثه وان كان فيهم محجور قال الاذرعي او غايب وقول الاذرعي الاجبار انما
ياتي على الوجه الشاذ ان الثلاثه واجبه علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم
لما استشكل ذلك الوجه السبكي اجاب بما ذكرته انها واجبه لحق الميت لا نها تجمل كما يترك
للمفلس دست ثوب يليق به قال والشاذ انما هو ايجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وان
اوصى باسقاطها **فرع** قال وارث كفنه من مالي وقال الاخر من التركه اجيب دفعا
للمنة الاولى عنه وبحث الاذرعي ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق
دين او خبث تركة او قلتها مع كثرة اطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا او قال وارث
اكفنه من المسبله واخر من مالي اجيب الاول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الاذرعي
عن السرخسي انه يجاب الثاني دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالي والاخر من بيت

بحقه

العرما

المال او قال وارثا دفنه في ملكي واخرفي مسبله اجيب الثاني لانه لا عار وهنا
ومن كفن منهما اي من الذكر وغيره بثلاثة فهي لفايف متساويه في عمومها لجميع
البدن ثم في عرضها وطولها اي الافضل فيها ذلك فلا ينافي ذلك ما ياتي ما ياتي
ان الاولى اوسع لان المراد ان انفق فيها قميص ذلك كما ياتي ليس فيها قميص ولا
عمامة للرجل ولا ازار ولا خمار للمراه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم وان كفن
في خمسة زيد قميص وعمامة لغير محرم تحتهن اي اللفايف كما فعله ابن عمر رضي
الله عنهما بولد له وان كفنت في خمسة فازار على ما بين سرتها وركبتها او لا
وخمار على راسها ثانيا وقميص على بدنها ثالثا ولفافتان متساويتان اتباعا لما فعل
صلى الله عليه وسلم بجنبه ام كلثوم وفي قول ثلاث لفايف الثالثه عوض عن القميص
اذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم وازار وخمار وحسن القطن لانه صلى الله عليه
وسلم كفن فيه والابيض لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم
ومحله الاصلي الذي يجب منه كسا يرمون التجهيز اصل التركه التي لم يتعلق بعينها حق
كما ياتي اول الفرايض لا ثلثها فقط ولا اصلها في مزوجة بموسر لما سنذكره ويتقدم من طلب
التجهيز منها على من عليه دين على ما شمله اطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس
بان ذاك يناسبه الحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلافه
وتجهيز المبعض في ملكه وعلى سيده بنسبة الرق والحريه ان لم يكن مهاياه والا فعلى ذي
النوبة فان لم يكن تركه ولا ما الحق بها وهو الزوج كما افاده سياقه او كانت واستغرقها
دين او بقي ما لا يكفي فمونة التجهيز كلها او ما بقي منها على من عليه نفقته من قريب
وسيد ولو لام ولد ومكاتب كحال الحيوه نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه عاجز
والعاجز تجب مونته فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت المال فان لم
يكن او ظلم متوليه بمنعه فعلى اغنيا المسلمين وكذا الزوج عطف على جمله محله اصل التركه
اي هو كمحله فيلزمه مون تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكه له وغير المكتراة على الاوجه
اذ ليس لها الا الاجره بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعيه مطلقا وان ايسرت
وكان لها تركه كما افهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على اصل وحده يلزم منها ركة للمعنى والى
قوله كذا المخبر به عن الزوج الا بتكلف كما لا يخفى او اراد قايل ذلك العطف بالنسبه للمعنى
المقصود لا الصناعه اذ اصل المخبر عنه في الحقيقه بانه المحل فالزوج كذلك فان قلت
بل الصناعه صحيحه وكذا حال اي ومحل الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر انه متى
فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه
فساد اجرا الخلاف في كونه على من ذكر عند وجود الزوج وليس كذلك وعلى كل الذي
زعم ابهام المتن اشتراط فقرها ثم رايت ابن السبكي اجاب بذلك وغيره نازعه بما لا يجدي
وبحث جمع انه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كما في الحيوه والذي
يتجه اجزا قوي يقارب الجديد بل اطلاقهم او لو يد المغسول على الجديد يويد الاول
وهل يجزي ذلك في الكفن من حيث هو او يفرق بان ما للزوجه معاوضه فوجب ان تكون
كما في الحيوه وهي فيها انما يجب لها الجديد بخلاف كسوه القريب لا يجب فيها جديد كما هو
ظاهر للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم ان من لزمه تكفين غيره

لا يلزمه الا ثوب واحد وانها امتاع اي ابتاع لا تمليك وانها لا تصير دينا على المعروف
المعسر عال الزوج دونها بخلاف الحيوه في الكل بل نقل عن اكثر الاصحاب وانتصر له
جمع ان كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر
ويوجه بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمته نفقتها في الاصح
كالحيوه ومن ثم لم يلزمه تجهيز ناشزة وصغيرة نعم ان اعسر جهزت من اصل
تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها
ان ورث لانه صار موسرا به والا فمن اصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث
المعنى واذا كفنت منها او من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع انه
امتاع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس
ويحتمل بمن لا تلزمه الا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركه وهو معسر او لم تجب نفقتها
عليه فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالاغنيا ولو غاب وامتنع وهو موسر
وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه والا فلا كما بحثه الاذرعي
وعلى شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتاع اذ التمليك
بعد الموت متعذر وتمليك الورثه لا يجب فتعين الامتاع اي وما هو امتاع لا يستقر
في الذمه وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه جهز من مال نفسه
ليرجع به ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصيه لوارث لانها اسقطت
الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضا دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد منهم
خصوصه شيا حتى يحتاج لاجازة الغير ويبسط اولا لانه باهنا وفي كل ما بعده احسن
اللفايف واوسعها وان تفاوتت حسنا وسعه ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة
تقديم السعه فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها والثانيه وهي التي
تلي الاولى حسنا وسعة فوقها وكذا الثالثه فوق الثانيه كما يجعل الحي احسن ثيابه الاعلى
والياه ويذر بالمهمله على كل واحدة منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها حنوط
نفع اوله لانه يدفع سرعه بلاهن ويستحب ان تبخيرهن اولا بالعود في غير محرم ثلاثا لما
صح من الامر بها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى
علي كرم الله وجهه كما جا بسند حسن ان يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وعليه حنوط وهو نوع
من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله وكافور
لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشانه لئلا يغفل عنه مع انه يقوى به ويصلبه
ويذهب عنه الهوام والريح الكريهه ومن ثم ندب تعميم البدن به وتشد الياه بخرقه
بعد الحنط بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل بالحلقه ويبالغ في دسه حتى يمنع
الخارج ويكره دسه داخل الحلقه بل قال الاذرعي ظاهر كلام غير الدارمي تحريمه لما فيه
من انتهاك حرمته انتهى ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك ويجعل على كل منفذ من منافذ
بدنه الاصليه كعين واذن ومنخر وعلى الطاريه كنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده
السبعه السابقه والانف قطن حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد وتلف عليه
اللفايف بان يثنى كل منهما من شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر
طرح م

٢١٢

كما يفعل الحي بالقبا ويجعل الفاضل عند راسه اكثر ويشد في غير المحرم شداد ولو
بعرض ثدي المراة وصدرها ليلا ينتشر عند الحركه والحمل فاذا وضع في قبره نزع
الشداد لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شي معقود معه فيه ولا يلبس المحرم قبل
التحلل الاول الذكر مخيطا قال الجرجاني ولا يشد عليه اكفانه ولا يستر راسه ولا
وجه المحرمه ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يوخذ
شي من نحو شعره قبيل الغسل والخنثى يكشف وجهه او راسه في احرامه لما يأتي
فرع ينبغي ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم من الشبهه او هي فيه اخف مع
هذا الاحتياج الى ان يقال وكان من اثر من يتبرك به لانه لا يكتفي بكونه من اثاره الا ان
خفت شبهته فيدخل في الاول ثم اذا عينه تعين كما لو قال اقض ديني من هذه العين ورجح
الزركشي جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفن
ويظهر ان بلاه مع بقا الميت كسرقته فيما ياتي وظاهر اخذا مما ياتي من عدم النبش لكفن
لحصول المقصود منه لستره بالتراب فلا تنتهك حرمته ان الصوره هنا ان السارق اخذ الكفن
ولم يطم التراب عليه او طمه فنبش لغرض اخر فوري بلا كفن فان لم تقسم التركه جدد
وجوبا وكذا ان قسمت عند المتولي وقال الماوردي ندبا والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن
المعفو عليه او من بيت المال ولو اكل الميت سبع مثلا فهو للورثه الا ان كان من اجنبي
لم يتسوله رفقتهم باداء الواجب عنهم لانه حينئذ عاريه لازمه وحمل الجنازة بين
العمودين افضل من التربيع في الاصح لفعل الصحابه رضي الله عنهم له وورد عنه
صلى الله عليه وسلم هذا ان اراد الاقتصار على كيفيه والا فالافضل الجمع بينهما
بان يحمل تارة كذا وتارة كذا وهو اي الحمل بينهما ان يضع الخشبتين المتقدمتين
وهما العمودان على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من
الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان
حمل على راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادى الى تنكيس راس الميت والتربيع ان
يتقدم رجلان ويتأخر اخران ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة وبر ومن ثم فعله صلى الله
عليه وسلم ثم الصحابه فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله عنه وتشييع الجنازة سنه موكده
وتكره للنسا ما لم تخش منه فتنه والا حرم كما هو قياس نظايره وضابطه ان لا يبعد عنها بحيث
يقطع عرفا نسبته اليها والمشي افضل من الركوب للاتباع بل يكره لغير عذر كضعف
وهل يجرد المنصب هنا عذرا قياسا على ما ياتي في رد المبيع وغيره او يفرق كل محتمل والفرق
اوجه فان قلت يعكر عليه ما مر ان فقد بعض لباسه اللايق عذر في الجمعه قلت يفرق
بان اهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنه
فلا تنخرم به مروتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللايق
وكون المشيع امامها افضل للاتباع ولانهم شفعا سوا الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان
الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي لصحة الخبر به
في تقدمه ايضا للمشاه وكونه بقربها افضل للاتباع وسند الثلاثه صحيح وضابطه ان يكون
بحيث لو التفت لراها اي روية كامله ويسرع بها ندبا لصحة الامر به بان يكون فوق
المشي المعتاد ودون الخبب ان لم يخف تغيره بالاسراع والا اتى به ولو خاف انفجاره ان لم

يخب خبب فصل في الصلوة عليه قيل هي من خصايص هذه الامه وفيه ما بينته في شرح
العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعه من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخله سحوق فلما حضره الموت
نزلت الملايكه بحنوطه وكفنه فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا
في الثالثه كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا الوارد هذه
سنة ولد ادم من بعده وفي روايه قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا
وهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلوه والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر
واللحد من الشرايع القديمه وانه لا خصوص لشرعنا بشي من ذلك فان صح ما يدل على
الخصوصيه تعين حمله على انه بالنسبه لنحو التكبير والكيفيه وقتل احد بني ادم اخاه
وارسال الغراب له ليريه كيفيه الدفن كان في حيوه ادم قيل لما غاب للحج وزعم انها
من بني اسرايل شاذ لا يعول عليه تنبيه هل شرعت صلوه الجنازه بمكه ام لم تشرع
الا بالمدينه لم ار في ذلك نصا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البرا بن معرور
لما قدم المدينه وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما في الاصابه
عن الواقدي واقره ان الصلوه على الجنازه لم تكن شرعت يوم موت خديجه وموتها بعد
النبوه بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكه بل بالمدينه لصلوته اي الميت المحكوم
باسلامه غير الشهيد اركان احدها النيه لحديثها السابق ووقتها هنا كوقت نيه غيرها
فتجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام كما مر اول صفه الصلوه وتجب نية الفرض لا بقيد كونه كفايه
فحينئذ تكفي نية الفرض وان لم يتعرض لفرض الكفايه كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين
وقيل يشترط نية فرض كفايه لتتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى
الفرضيه فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا ولا يتصور
هنا نية ادا او ضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما
ياتي انها بمثابة الركعات ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل يكفي ادنى مميز كعلى هذا او من صلى
عليه الامام واستثنا جمع الغايب فلا بد من تعيينه بالقلب اي باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم
فاسدا يرده تصريح البغوي الذي جزم به الانوار وغيره بانه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه
الامام وان لم يعرفه ويويده بل يصرح به قول جمع واعتمده في المجموع وتبعه اكثر المتاخرين
ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض ممن تصح الصلوه عليهم جاز بل ندب قال في المجموع
لان معرفه اعيان الموتى وعددهم ليس شرطا ومن ثم عبر الزركشي بقوله فان لم يعرف
عددهم ولا اشخاصهم ولا اسماهم فالوجه انه لا فرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا
ممن انه يكفي في الجمع قصدهم وان لم يعرف عددهم كما ياتي لا بعضهم وان صلى ثانيا على البعض
الباقي لوجود الابهام المطلق في كل من البعضين فان عين الميت واخطا كما اذا نوى الصلوه
على زيد فبان عمرا بطلت صلاته اي لم تنعقد كما باصله ما لم يشر اليه نظير ما مر
في الامام واذا حضر موتى نواهم اي الصلوه عليهم اجمالا ولا يجب ذكر عددهم وان
عرفه وحكم نيه القدوه هنا كما مر ولو صلى على عشره فبانوا احدى عشره لم تصح او عكسه
صح او على حي وميت صحت ان جهل والا فلا لتلاعبه ويوخذ من قوله نواهم انه لو
حضرت جنازة اثنا الصلوه لم تكف نيتها حينئذ فبعد سلامه تجب عليها صلوه اخرى

الثاني اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام اجماعا فان خمس او سدس مثلا عمدا ولم يعتقد
البطلان لم تبطل صلاته في الاصح وان نوى بتكبيرة الركنية خلافا لجمع متاخرين
وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادة ولو ركنا لم يضر كتكرير الفاتحة بقصد
الركنية اما سهوا فلا يضر جزما ومر انه لا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه
عمدا لم يتابعه ندبا في الاصح لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر
وبه فارق ما مر في تكبير العيد بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة
الثالث السلام وهو كسلام غيرها فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنه هنا
فقط على ما مر فيه الرابع قراءة الفاتحة فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر في محلها وروى
البخاري ان ابن عباس قراها هنا وقال لتعلموا انها سنه اي طريقة مالوفة ومحلها بعد
التكبيرة الاولى وقيل الثانية لما صح ان ابا امامه رضي الله عنه قال السنة في الصلوة على الجنازة
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران وعلى تعيينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بما
ياتي به كما افهمه قولهم فما بعد المتروك لغو قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وقول
الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم
تخالفهما والله اعلم اما غير الفاتحة من الصلوة في الثانية والدعا في الثالثة فمتعين لا يجوز
خلو محله عنه ولما كان بين الفرق عسرا اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه
في تبيانه وانتصر له الاذرعي وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلوة الشفاعة والدعا
للميت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما
ياتي فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل
بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة
دخيلة في هذه الصلوة ومن ثم لم يسن فيها السورة الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومحلها بعد
الثانية اي عقبها فلا تجزي في غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى
فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة في الاولى يرده ما قدمته انفا والصحيح ان الصلوة على الال
لا تجب كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلوة التشهد السابقة
افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلوة كما افهمه قولهم ثم انما لم تجب اليه التقدمة
في التشهد وهنا لم يتقدمه فليس خروجا من الكراهه ويفارق السورة بانه لا حد لها
فلو ندبت لادت الى تركها لما دلت المناكده بخلاف هذا ويندب الدعا للمومنين والمومنات
عقب الصلوة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل السادس الدعا
للميت بخصوصه باقل ما يطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلوة وما قبله مقدمة
له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وظاهر تعين الدعا باخروي لا دنيوي
اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل في ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد
مرتبته فيها بالدعا كالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ثم رايت الاذرعي قال [illegible]
غير المكلف فالاشبه عدم الدعا له وهو عجيب ثم رايت البغوي نقله عنه ثم تعقبه بانه
باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا الى اخره مغنيا عن الدعا له لانه دعا باللازم
وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعا له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم فيها على كل فرد فرد

مطابقة فاولى هذا ثم بعد الثالثة اي عقبها فلا تجزي بعد غيرها جزما قال في المجموع
وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى ومع ذلك تابع الاصحاب على تعيينها دون الاولى
للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعيين الصلوة في الثانية ذلك السابع القيام على المذهب
ان قدر لانها فرض كالخمس فياتي فيها هنا ما مر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل
في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها
بالكلية ويسن رفع يديه في كل من التكبيرات الاربع حذو منكبيه ووضعهما تحت صدره وبضعهما
وياتي هنا في كيفية الرفع والوضع ما مر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اي الامام
او المبلغ لا غيرهما نظير ما مر في الصلوة كما هو ظاهر واسرار القراءة ولو ليلا لما صح عن ابي
امامه انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء وقيل يجهر ليلا بالفاتحة
والاصح ندب التعوذ لانه سنة للقراءة كالتامين دون الافتتاح والسورة
ولا على غايب وقبر على ما مر وذلك لطولهما في الجملة ويقول ندبا حيث لم يخش تغير الميت
ولا وجب الاقتصار على الاركان في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره
وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه
واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ونحو
جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا
فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به احتاج اليه ليبرا
من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت اكرم على الاطلاق
وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من مجموع احاديث
وردت واستحسنه الاصحاب وفي الانثى يبدل العبد بالامه ويونث الضماير ويجوز تذكيرها
بارادة الميت او الشخص كعكسه بارادة النسمة ويحذر من تانيثه في منزول به فانه
كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك
وفيما اذا اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور لانهم اشرف وقوله وابن عبديك في
نص الشافعي وابن عبدك بالافراد انما ياتي في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول وابن امتك وفي مسلم
دعا طويل عنه صلى الله عليه وسلم وظاهره انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر ان المراد
بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذات لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين ثم رايت
شيخنا قال وقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه لمن لا زوج له يصدق بتقديرها له لو
كانت له وكذا في المزوجة اذا قيل انها لزوجها في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من
زوجها ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات انتهى وارادة ابدال الذات مع فرض انها

لزوجها في الدنيا وفيه نظر وكذا قوله اذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو ان المراة لاخر
ازواجها رونه ام الدردا لمعاويه لما خطبها بعد موت ابي الدردا ويوخذ منه انه فيمن مات
وهي في الدنيا في عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن في عصمة احدهم عند موته احتمل
القول بانها تخير وانها للثاني ولو مات احدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم
ماتت فهي للاول وللثاني ظاهر الحديث انها للثاني وقضية المدرك انها للاول وان فصل
الحديث محمول على ما اذا مات الاخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف
المراة منا ربما كان لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي
قال هي لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا ويقدم عليه ندبا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا
اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم ويقول في الطفل الذي له ابوان مسلمان مع هذا
الثاني في الترتيب لذكري اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا لمصالحهما
في الاخره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض وسوا مات في حياتهما
ام بعدهما ام بينهما خلافا للشارح والظاهر في ولد الزنا انه يقول لامه وفيمن اسلم
تبعا لاحد اصوله ان يقول لاصله المسلم ويحرم الدعا باخروي لكافر وكذا من شك في اسلامه
ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينه كالدار هذا هو الذي يتجه من اضطراب
في ذلك وسلفا وذخرا بالمعجمه شبه تقدمه لهما بشي نفيس يكون امامهما مدخرا
الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح وعظة اسم للمصدر الذي هو الوعظ اي
واعظا وفي ذكره كاعتبارا وقدمناه او احدهما قبله نظرا اذ الوعظ التذكير بالعواقب
كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذكر
واعتبارا يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح وشفيعا وثقل به
موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما اي بثواب الصبر على فقده او الرضى به هذا لا
ياتي الا في حي زاد في الروضه وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واتيان هذا
في الميت صحيح اذ الفتنه يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعا لابويه بالعافيه
والرحمه ولا يضر ضعف سنده لانه في الفضايل ويقول في الرابعه ندبا اللهم لا تحرمنا
بضم اوله وفتحه اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي لانه صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يدعو به في الصلوة على الجنازه وفي روايه ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعا عقب الرابعه فيسن ذلك قيل وضابط التطويل
ان يلحقها بالثانيه لانها اخف الاركان انتهى وهو تحكم غير مرضي بل ظاهر كلامهم الحاقها
بالثالثه او تطويلها عليها ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى
اي شرع فيها بطلت صلوته لان المتابعه هنا لا تظهر الا بالتكبيرات فكان التخلف
بتكبيرة فاحشا كهو بركعه وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعه حتى سلم لكن قال البارزي
تبطل ايضا واقره الاسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعه كركعه ونوزع في
المهمات ان عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة ممنوعه كيف والاولى لا يجب
فيها ذكر على ما مر وهي كركعه لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف
في ذكرها اما اذا تخلف بعذر كنسيان او بطو بنحو قراة وعدم سماع تكبير وكذا جهل

عدم

ويعد الركعه والصلوه الاخرى بجري نظم نفسه م

لانفسهم

٢١٦

عذره فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه قال الغزي لكن هل له ضابط
كما في الصلوة لم ار فيه شيا انتهى ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيره
بمنزلة ركعه وقد قالوا بعد التكبيرة هنا انه يجري على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه
انه لا مخالفه هنا فاحشه في جريه على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح ان
الناسي يغتفر له التاخر بواحدة وذكره شيخنا في شرح المهذب منهجه وغيره مع
التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي
وتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى ولو تقدم عمدا بتكبيره لم
تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا ايضا ويشكل عليه ما مر ان التقدم افحش
فاذا ضر التاخر بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يجاب بان التاخر هنا افحش اذ
غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقد مر ان الزيادة لا تضر هنا وان نزلوا التكبيرات كالركعات
بخلاف التاخر فان فيه فحشا ظاهرا ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
امامه في تكبيرة غيرها اي الاولى لان ما ادركه اول صلاته فيراعي ترتيب نفسه ولو
كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراة نظير ما مر
في المسبوق في بقيه الصلوات وهذا انما ياتي على تعين الفاتحه عقب الاولى كذا قيل وقد
يقال بل ياتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها الان
بصرفها عنها بتاخيرها الى غيرها فجري السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرا
الفاتحه ان اراد به الوجوب لا يتاتى الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما
مر وان كبر وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح ان لم يكن اشتغل بتعوذ والا
قرا بقدره نظير ما مر فاذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وفي قول لا تشترط الاذكار فياتي بها نسقا لان
الجنازة ترفع حينئذ وجوابه انه يسن ابقاؤها حتى يتم المقتدون وانه لا يضر رفعها
والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبله ما لم يزد ما بينهما على ثلاثمائه
ذراع او يحل بينهما حايل فيضر في غير المسجد ويشترط شروط الصلوه والقدوة اي
كل ما مر لهما مما ياتي مجيئه هنا وظاهر انه يكره ويسن كل ما مر لهما مما ياتي مجيئه هنا ايضا بتاتي م
نعم بحث بعضهم انه يسن هنا النظر للجنازه وبعضهم النظر لمحل سجوده لو فرض ذلك
اخذا من بحث المتولي ذكره في الاعمى والمصلي في ظلمه وهذا هو الاوجه وكذا لانها صلوه البلقيني م
وتقدم طهر الميت كما ياتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بانه خارق
للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعيه لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني وصحح ودفنه م
الاسنوي انه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبله تنزيلا له منزلة الامام
كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بانه تخيل فاسد اذ الميت غير مصل فكيف يتوهم
وجوب استقباله للقبله وكلام الرافعي لا يفهمه وانما المراد منه ان كون الحاضر في غير
جهة الامام المصلي ابتدا مانع لا الجماعه بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله
عليه وسلم فرادى وان كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفه بعد ولا ينافيه الجديد الاتي
لانه لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفه لاختصاص الامامه به اذ ذاك ويسقط فرضها
بواحد ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعه فكذا العدد كغيرها وكون

صلوة الصبي نفلا لا يوثر لانه قد يجزي عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت والحصول
المقصود بصلاته مع رجا القبول فيها اكثر ويجزي الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها
ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلوة صحيحة
من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر اواخر التيمم حكم صلوة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه
تيممه عن القضا فراجعه وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثه لانه صلى الله عليه وسلم قال
صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثه وقيل اربعة كما يجب على هذا القول
ان يحملها اربعة لان ما دونهم ازرا بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه ولا تسقط بالنسا
ومثلهن الخناثا وهناك اي بمحل الصلوه وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا
مما ياتي عن صاحب الوافي رجال او رجل ولا يخاطبن بها حينيذ بل او صبي مميز كما بحثه جمع
قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليها انتهى وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذي يتجه
ان محل البحث اذا اراد الصلوه والا توجه الفرض عليهن في الاصح لان فيه استهانة به
ولان الرجال اكمل دعاء وهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن
ويسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع بان الجمهور على خلافه وانما لزمتهن
ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاه اقرب للاجابة
منهن وقد يخاطب الانسان بشي وتتوقف صحته منه على شي اخر لكن تقول الفرق به هنا
تاتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينيذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا
اثر له هنا على انها هاهنا انما تقتضي انه يندب لهن الايتمام به لا منع صحة صلاتهن وقوله
ان الانسان قد يخاطب الى اخره يحتاج لتامل فان اطلاقه لا يشهد لما نحن فيه وانما الذي
يشهد له ان يثبت نصهم في صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيئا ومنعوا سقوطه بفعل
اذا اراد غير المخاطب به التبرع فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث والا كان مع عدم ايضاح معناه
خارجا عن القواعد على انه يخالف مفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتامله وفي
المجموع والرجل الاجنبي وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النسا انتهى
قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بان الصورة بان لهن
اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز فتقديم احدهما اولى من تقديم احداهن انتهى ويجاب
عن ذلك الاشكال باقتضائها ما مر انها صريحة في ان الكلام انما هو في الاولوية بالامامة
لا غير وحينيذ فكان ينبغي للمراد ذكر ذلك لا ما ذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة
تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه ويصلى على الغايب عن البلد بان يكون
بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقره
ان خارج السور القريب منه كداخله ويوخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا
بما يجب الطلب منه في التيمم وهو متجه ان اريد به حد الغوث لا القرب ولا
في جهة القبلة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي يوم موته وصلى عليه هو
واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجا ان سريره رفع له صلى الله عليه وسلم
حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفي الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له
صلى الله عليه وسلم هي صلاة غايب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن ان الميت غسل كما شمله اطلاقهم
نعم الاوجه ان له ان يعلق النية به فينوي الصلوه عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل

محل

محله كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلوه وان لا
ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني وحينيذ عدم
السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استوا كل من علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه
نظر ظاهر اما من بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض وحبس كما شمله
اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على
قبره وان لا يزيد بينهما على ثلثماية ذراع نظير ما مر في الماموم مع امامه ويجب تقديمها
اي الصلوه على الدفن لانه المنقول فان دفن قبلها اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط
بالصلوه على قبره وتصح الصلوه بعده اي الدفن للاتباع قيل ويشترط بقا شي من الميت
انتهى وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر في محله والاصح تخصيص الصحة
بمن كان من اهل اداء فرضها وقت الموت بان يكون حينيذ مكلفا مسلما طاهرا
لانه يودي فرضا خوطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه
كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بان تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو
عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلوه لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة
النسا مع وجود الرجال فانها محض تطوع الا ان يجاب بانهن من اهل الفرض بتقدير انفراد
هن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافي هذا لزومها لمن
اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضروره فلا يقاس عليها غيرها
ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم بحال اي على كل قول لخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد اي بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينيذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعي نظر ظاهر
الا ان يقال حرمنا اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم ففيه يجوز لمن كان من اهل فرض الصلوه حين موته الصلوه
على قبره كما يصرح به تعليلهم للمنع انه لم يكن من اهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي
حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وان كان من اهلها حين موته
يرده عليهم المذكور فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله
باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير
ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة ان الانبيا احيا في قبورهم يصلون وحياتهم
لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وان كانت حيوة حقيقية بالنسبة للروح والبدن
لانها ليست حقيقية من كل وجه فرع مر تعريفه الجديد ان الولي اي القريب الذكر
ولو غير وارث اولى يحتمل انه بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير ما مر في الغسل
بما فيه ويحتمل انه على ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما ياتي في الدفن وعليه
يفرق بينهما وبين الغسل بانه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع
اقرب كان ذلك احب للميت لانه مظنة للستر اكثر فان قلت الامامة ولايه ينافي تاخرها
ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القايلون بانه لا حق له فيها ضعفت ولايته
ثم رايته في الروضة عبر بانه لا باس بانتظار ولي غايب وظاهر انه لا فرق بين كونه اذن
لمن يوم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني بامامتها اي الصلوه على الميت

من الوالي حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه اولى بها والقديم ونده قال
الايمه الثلاثه الاولى الوالي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح
الفرق ايضا فدعا القريب اقرب للاجابه لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مع
خلافه ثم ويوخذ منه بالاولى ان القريب الحر اولى من السيد وهو ظاهر اما الانثى فيقدم
الذكر عليها ولو اجنبيا فان لم يوجد الا النسا قدمت بفرض كونها كما بحث وظاهر تقديم
الخنثى عليها في اما منهن ولو غاب الاقرب اي ولا نايب له على ما ياتي ولو غيبة قريبة قدم
البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بان القاضي فيه كولي اخر ولا كذلك البعيد هنا
لا حق للوالي مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالاقرب
نظرا لمزيد الشفقه اذ من كان اشفق كان دعاوه اقرب للاجابه فيقدم الاب ثم الجد
للاب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين
على الاخ للاب كالارث والامر وان لم يكن لها دخل هنا صلحه للترجيح لان المدار على
الاقربيه الموجبه لاقربيه الدعا الا بفال هي حاصله مع كون الاقرب ماموما لان الامام
ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعا القريبه بمجامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتامل
علم ان الاقربيه يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضيه للكمال وهي
في الامام اكد منه في الماموم ويجري ذلك في نحو ابني عم احدهما اخ لام ثم بعدهما ابن الاخ
للابوين ثم للاب ثم العصبه من النسب فالولا فالسلطان اذا انتظم بيت المال على
ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام كما ياتي ثم بعد عصبة الولا فالسلطان
بقيده ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب ايضا فيقدم ابو الام فالخال فالعم للام
نعم الاخ للام يقدم على الخال ويتاخر عن ابي الام ويوجه بانه وان كان وارثا لكنه
يدلي بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى في الادلا بها وهو ابو الام وقدم في الذخاير
على الاخ للام بني البنات وله وجه لان الادلى بالبنوه اقوى منه بالاخوه وتبع ذلك
كله وان اوصى بخلافه لانها حق الولي كالارث ولا ينافيه ما مر انها من حقوق الميت
لان الولي يخلفه فيما قصر عليه فلم يملك اسقاطها وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي
اجاز الوصيه كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت مدخل للزوج هنا اي حيث وجد معه
من كما يجي بخلاف نحو الغسل والدفن ولو اجتمعا اي اثنان في درجة كابنين او اخوين
او ابني عم وليس احدهما اخا لام وكل اهل للامامه فالاسن في الاسلام العدل اولى من الافقه
ونحوه على النص بخلاف ما مر في بقية الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب
للاجابه اما اذا كان احدهما اخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرد على المتن لانها
لم يستويا حينيذ لما مر ان قرابة الام مرجحه فان استويا سنا قدم الاحق بالامامه
لفقه وغيره كما مر فان استويا في الكل اقرع ودخل في الاهل من لا يعرف غير مصحح فيقدم
الا مع الاستوا في الدرجه والاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن غير الفقيه والاحق بالامامه
وان غاب بخلاف المستوين لابد في الانابه من رضى الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامه
غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذي يتجه انه لا يتقدم نايبه وانما يقدم في امامة الصلوة
في ملك نحو امراة نايبها لانه ليس لمعنى في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكيه وذلك غير موجود
هنا ويقدم الحر البالغ العدل البعيد على العبد القريب ولو افقه واسن وفقها لكم

حر على اخ قن لانه اكمل فهو بالامامه اليق ودعاوه اقرب للاجابه اما حر صبي فيقدم
عليه قن بالغ لانه اكمل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد بهذا ما في اصله بالاولى
ان الحر في المستويين درجه اولى ويقف ندبا المصلي ولو على قبر المستقبل عند راس الرجل
للاتباع حسنه الترمذي وعجزها اي المراة رواه الشيخان ومثلها الخنثى ويحاول لسترها
او اظهار الاعتنا بها ولو حضر رجل وانثى في تابوت واحد فهل يراعي في الموقف الرجل لانه
اشرف او هي لانها احق بالستر والافضل تقربه للرحمه لانه الاشرف حقيقه كل محتمل ولعل
الثاني اقرب اما الماموم فيقف حيث تيسر والافضل افراد كل جنازة بصلوة الا مع خشية
نحو تغير بالتاخير ويجوز على الجنايز صلوة واحده برضى وليايهم اتحدوا ام اختلفوا كما صح
عن جمع من الصحابه في ام كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها الى جهة الامام رضي الله عنهم
ان هذا هو السنه وصلى ابن عمر على تسع جنايز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولان الغرض
منها الدعا والجمع فيه ممكن واذا اجمعوا وحضروا معا ويظهر ان العبره في المعيه وضدها بحل
الصلوه لا غير واتحد النوع والفضل اقرع بين الاوليا ان تنازعوا فيمن يقرب للامام والا قدم
من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضى غيره لان الفرض تساويهم في الحضور
فليس لاحد منهم حق معين اسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثى
فالمراة او الفضل قدم الافضل بما يظن به قربه الى الرحمه كالورع والصلاح لا بنحو حريه
لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الاذرعي ومن تبعه تقديم الاب على الابن كما في اللحد اما
اذا تعاقبوا فيقدم الاسبق مطلقا ان اتحد النوع والا نحيت امراه للكل وخنثى لرجل وصبي
لا صبي لبالغ ولو حضر خناثا معا او مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه راس كل منهم عند رجل
الاخر لئلا تتقدم انثى على ذكر وعند اجتماع جنايز ان رضي الاوليا بواحد وعينوه تعين والا
قدم ولي السابقه وان كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل على حدته ولو صلى على كل
وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا والا اقرع وفارق
ما مر بان ذلك اخف من هذا ويحرم الصلوة على من شك في اسلامه دون من ظن اسلامه
ولو بقرينه كشهادة عدل به وان لم تثبت ومحله ان لم يشهد عدل اخر بموته على الكفر
والا لغا رضنا وبقي اصل بقايه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه
الصلوه عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر في الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك
في اسلام سابيهم ولا قرينه وصرح الاذرعي انه يسن امرهم بنحو الصلوة فهل قياسه هنا
جواز الصلوة عليهم او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك
هنا كل محتمل والثاني اقرب وعلى الكافر سائر انواعه لحرمة الدعا له بالمغفرة قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الايه ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلوة عليهم وان
كانوا من اهل الجنه سوا وصفوا الاسلام ام لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدنيا من الارث
وغيره معاملة الكفار والصلوه من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعا
لهم بالمغفرة لانه من احكام الاخره بخلاف صورة الصلوة ولا يجب علينا غسله لانه للكرامه
وليس من اهلها نعم يجوز لخبر انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل والده وتكفينه لكنه
ضعيف والاصح وجوب تكفين الذمي والحق به المعاهد والمستامن ودفنه من ماله ثم
منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته اذا عجز وقيد

في المجموع الوجهين بما اذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له
مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على انه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لاجلها
الزمنا ذلك وهي الوفا بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من جهة انهم مكلفون بالفروع
وفيما اذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم بموته نظير ما مر في المسلم
ولا ينافيه ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان
مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع
اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه متفق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما
وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واصحابي في باب غسل الميت واشار بذلك لما ذكرته عنه
اولا فتامل ذلك ولا تغتر بخلافه اما الحربي فيجوز اغرا الكلاب على جيفته وكذا المرتد والزنديق
ولو وجد عضو مسلم او نحوه كشعره او ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضيه
كلامهما التوقف فيه في العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح انه لا فرق
ويؤيده ما ياتي ان الصلوة في الحقيقة انما هي على الكل وان كان تابعا لما وجد علم موته وان كان
الموجود منه انفصل منه بعد موته او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم انه اي العضو غسل
قبل الصلوة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين
الاسلام بان الاصل الحيوة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع
ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الميت وايضا
فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه في اصل النية بخلاف الموت صلي عليه وجوبا كما فعله الصحابة
لما القى اليهم بمكة طاير نسر يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ايام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه
والظاهر انهم عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلوة وستره بخرقة ومواراته
وان كان من غير العورة لما مر انما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد حي
مونه فانه يسن لف ذلك فيها ويسن مواراة كل ما انفصل من حي ولو ما يقطع في الختان وكالمسلم
في ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كانت بدارهم فكاللقيط فيما ياتي
فيه وتجب نية الصلوة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم انه غسل
قبل الصلوة وبحث الزركشي تقييد نية الجملة بما اذا علم انها قد غسلت والا نوى العضو وحده
وفيه نظر بل الذي يتجه انه ينوي الجملة وان لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر
في الغايب وفي الكافي لو تقل الراس عن بلد الجثة صلي على كل ولا تكفي الصلوة على احدهما ويظهر
بناوه على الضعيف انه تجب نية الجزء فقط والسقط بتثليث اوله من السقوط ان علمت
حياته كان استهل اي رفع صوته او بكى بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في محله لان
هذا مستثنى من انه اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حز رقبته حينئذ فيقتل
جازه وفي الروضة وغيرها ان خرج راسه فصاح فحز اخر لا نا تبينا بالصياح حياته وما
عراه من الحكمة فيه حكم المنفصل ككبير للخبر الصحيح على كلام فيه اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه ولم تعلم حياته فان ظهرت امارات الحيوة كاختلاج اختياري صلي عليه وجوبا
في الاظهر لاحتمال الحيوة لظهورها بهذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعا وان لم تظهر
امارات الحيوة ولم يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه لم يصل عليه اي لم تجز الصلوة
عليه لانه جماد ومن ثم لم يغسل وكذا ان بلغها او اكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ اربعة

اشهر فما عدا ولم تظهر امارات الحيوة فيه حرمت الصلوة عليه في الاظهر لمفهوم الخبر
وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحيوة اي الكاملة وكذا النمو لا
يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل النمو لتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه
لامر اراده الله تعالى انتهى ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفى بوجوده قبل خروجه
واذا قال الجمع بان استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به
وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها
في الجوف ولو بفرض العلم بها عنه فافهم بعضهم في مولود لتسعة اشهر لم يظهر شي من امارات
الحيوة وزعم ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا تعدي لانه بتسليمه يتعين حمله
على انه لا يسمى لغة اذ كلامهم هنا بانه يصلى عليه انما ياتي على الضعيف القايل بانه لا فرق
في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره ثم رايت عبارة ايمة اللغة وهي السقط الذي
يسقط من بطن امه قبل تمامه وهي محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقته بان يكون قبل التصوير
او قبل نفخ الروح فيه او قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل او غالبها
او اكثرها وحينئذ فلا دلالة في عبارتهم بوجه ثم رايت شيخنا افتى بما ذكرته فيغسل ويكفن
ويدفن قطعا ان ظهرت فيه خلقة ادمي والا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلوة غيرها
بانها اضيق منه لما مر ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وافهمت تسويته المتن
بين الاربعة وما دونها انه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمي وغيره ولم يبين ما به الاعتبار
نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها ولا يغسل الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه
مشهود له بالجنة او يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره
ولا يصلى عليه اي يحرم ذلك وان لم نوجب الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران وابقاء الاثر
لا اثر الشهادة عليهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه
فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلوة عليه لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك والا القصد
به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغنا ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى
احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته
على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا
لهم كما يدعى للميت وهو اي مسلم ولو قنا انثى غير مكلف من مات في قتال الكفار او كافر واحد
بسببه اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة
او رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف الحرب عنه وشك امات بسببها او غيره
لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس شهيدا على الاصح بخلاف
ما لو انكسروا فتبعناهم لاستيصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه
فان مات بعد انقضايه اي القتال وقد بقي فيه حيوة مستقرة وان قطع بموته من جرح به
او مات في قتال البغاة احد من اهل العدل في قتال البغاة من مسلم فغير شهيد في الاظهر
فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثاني فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو
قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد
جزما ومن هو متوقع الحيوة حينئذ فغير شهيد جزما وكذا لا يكون شهيدا ان مات في القتال

مع الكفار لا بسببه على المذهب كان مات فجاة او بمرض او قتله مسلم عمدا **والشهيد**
جنب فالاصح انه لا يغسل عن الجنابه فيحرم غسله لان الشهاده تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث ولان الملايكه غسلت حنظله رضي الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا لخروجه
عقب سماع الدعوه وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملايكه كما مر
والاصح انه يزال وجوبا **نجاسة غير الدم** الذي هو من اثر الشهاده وان ادى ذلك الى ازالة
لان الته كما افاده اصله لا فايده لا بقايها اذ ليست اثر عباده **تنبيه** هل النجاسه
الحاصله من اثر الشهاده حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان النجاسه
احف في كلامهم شبه تناف في ذلك لكنه الى الثاني اميل **ويكفن ندبا في ثيابه** التي مات فيها الملطخه
بالدم وغيرها لكن الملطخه اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه انه لا يجاب احد
الورثه لنزعها ان لاق به رعايه لمصلحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا نحو درع
وفروة وثوب وجلد وخف ويظهر ان محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد
والا وجب نزعه **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد
الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حميه او والاخره وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
اما شهيد الاخره فقط كغريق ومبطون وحريق والحق به من مات بصاعقه او
زمن طاعون وقد يوخذ منه ان الفار من بلد الطاعون والدخول اليه محله ان لم
يعم الاقليم لكن الاوجه ما اطلقوه كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم
والثاني بانه ربما اصابه فيسنده لدخوله فان قلت ما بينه انه نوع من العدوى وهي انما
تقتضي الكراهه فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا انه من الالقا باليد الى التهلكه
ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفه والكتم كما في الخبر ولا يبعد في
عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد ايضا بل واختيارا اذا عف وكتم كمن ركب بحر المعصيه
لان الجهه منفكه ومنه طلقا فهو كغيره غسلا وصلوة وغيرهما **فصل** في الدفن
وما يتبعه **اقل القبر** المحصل للواجب **حفرة تمنع بعد طمها الرايحه** اي ان تظهر فتوذي
والسبع ان ينبشه ويأكله لان حكمة وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار
جيفته واكل السبع له لا تحصل الا بذلك وخرج بحفرة بوجه الارض وستره بكثير تراب او حجارة
فانه لا يجزي عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويجب ذلك ما يمنع احدهما
كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بنا القبر بحيث يمنع وصولها اليه كما هو
ظاهر فان لم يمنعها البنا كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما ياتي وكالفساقي فانها ليست
تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمه الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط
الرجال بالنسا وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه الرايحه
مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما يتعين حمله على ان التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب
ما ذكر اولا وبالنظر لعدمه فالجواب ما ذكرناه فجزم شارح بالاول فيه تساهل **ويندب ان**
يوسع بان يزاد في طوله وعرضه **ويعمق** بالمهمله وقيل بالمعجمه للخبر الصحيح في قتلى احد احفروا
واوسعوا واعمقوا وان يكون التعميق **قامه** لرجل معتدل **وبسطه** بان يقوم فيه ويبسط يديه
مرتفعه وصحح الرافعي ان ذلك ثلاثه اذرع ونصف والمصنف انها اربعه ونصف والاول منشا الخلاف

في

في ذرع العمل السابق بيانه اول الطهاره والثاني في ذراع اليد **واللحد** بفتح اوله وضمه
وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت **افضل من الشق** بفتح
اوله **ان صلبت الارض** لخبر مسلم ان سعد بن ابي وقاص امر ان يجعل له لحد وان ينصب عليه
اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خبر ضعيف اللحد لنا والشق لغيرنا اما في رخوة
فالشق افضل خشية الانهيار وهو حفرة كالنهر يبني جانباها ويوضع بينهما الميت ثم يسقف
واللحد اولى ويرفع قليلا بحيث لا يمسه ويسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه
للخبر الصحيح به **ويوضع** ندبا **راسه** اي الميت في النعش **عند رجل القبر** اي موخره الذي
سيكون عند اسفل رجل الميت **ويسل من قبل راسه برفق** لما صح عن صحابي انه من السنه وهو
في حكم المرفوع **ويدخله** ولو انثى ندبا **القبر الرجال** لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحه ان ينزل
في قبر بنته ام كلثوم لا رقيه وان وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان
ببدر ولانهم اقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه
واولاهم بالدفن **الاحق بالصلوه** عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ
الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلوه كما مر في الغسل ولا خلاف في ان الوالي لا حق له هنا
قاله ابن الرفعه ونازعه الاذرعي بان القياس انه احق فله التقدم او التقديم **قلت الا ان تكون**
امراة مزوجة فاولاهم الزوج وان لم يكن له حق في الصلوه **والله اعلم** لانه ينظر ما لا ينظرون
وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم ابا طلحه وهو اجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج
الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر على راي وهو انه كان وطي سريته له تلك الليله دون ابي طلحه
ظاهر كلام ايمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يشهد بذلك انها واقعه حال فيحتمل ان عثمان لغلبة الحزن
والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن او انه صلى الله عليه وسلم راى عليه اثار العجز فقدم ابا
طلحه من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليله نعم يوخذ من الخبر ان الاجانب المستوين
في الصفات يقدم منهم من لم يعهد بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو ماس امراة ويعده المحارم الاقرب
فالاقرب كالصلوه وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن يحمل على التاثير
ان عرف ما قدم به فقيها فممسوح فمجبوب فخصي اجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك
فعصبه غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلوه فذو رحم كذلك فصالح اجنبي فان
استوى اثنان قربا وفضيله اقرع وفارق ما ذكر فيها ما مر ان الامه لا تغسل سيدها لانقطاع الملك
بان الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون عن النسا وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقدمها اولى من الاجانب
كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق
بينه وبين الغسل **ويكونون** اي الدافنون **وترا** ندبا واحدا فثلاثه وهكذا بحسب الحاجه لما صح ان
دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم وروايه انهم كانوا خمسة بزياده شقران
مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم ابن العباس العباس رضي الله عنهم يحتمل انه عدهما من ساعدهم في نقل
او مناولة شي احتاجوا اليه على ان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها افضل **ويوضع في اللحد**
او الشق **على يمينه** ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره **للقبله** وجوبا للنقل الخلف له عن السلف
ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم يديه ووجهه فليات ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان
دفن مستدبرا او مستلقيا وان كان رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش ما لم يتغير كما ياتي **ويسند**
ندبا في هذا والافعال المعطوفه عليه **وجهه** ورجلاه **الى جداره** اي القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون

قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن في مقابر الكفار لإجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح من مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها وسد فتح اللحد بفتح فسكون اللحد بلبن بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره وإيثاره لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى انتهى ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره انتهى ووجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومحل ان الكلام حيث لم تخش عليه سبع أو تظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا ويحثو من دنا إلى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع في الكفاية أنه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الأول على التأكد ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى **تنبيه** يؤخذ من الجمع بين يحثو وحثيات أن المناسب ليحثي لا يحثو لأنه سمع حثى يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثي حثيا وحثيات والثاني أفصح ثم بعد حثي الحاضرين كذلك ويظهر ندب تأخيره كما يفهمه التعليل الآتي خلافا لما يقتضيه ثم يهال أي يردم والأولى كونه بالمساحي مثلا لأنه أسرع لتكميل الدفن إذ هي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه إن كفاه لئلا يعظم شخصه ويرفع القبر ويحرم إن لم تخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق شبرا فقط تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح أن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فإن احتيج في رفعه شبرا لتراب آخر زيد عليه كما بحث والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رضي الله عنها كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخاري أنه مسنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد الملك وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها ولا يدفن اثنان في قبر أي لحد أو شق واحد من غير حاجز بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإلا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما في المجموع من حرمته بين الأم وولدها ضعيف ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلاء جميعه إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مر على أنه لا يتحقق فلذا لم يستثنوه وإلا حرم ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمه قبل تمام الحفر وجب ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا

حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الأذى هنا أشد إلا لضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ ودفن اثنين فأكثر مطلقا في قبر واحد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب ويقدم أقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحاجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور في قوله فيقدم في دفنهما إلى القبلة أفضلهما مما يقدم به في الإمامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا وصبي فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الأسبق المفضول إلا ما استثني ولا يجلس على القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند إليه ولا يتكأ عليه وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه بحذائه لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له ولا يوطأ احتراما له إلا لضرورة كأن لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب فيما يظهر أو لا يتمكن من الحفر إلا به والنهي في كلها للكراهة وقال كثيرون للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن أولوه بأن المراد القعود عليه لقضاء الحاجة ويقرب زائره من قبره كقربه منه إذا زاره حيا احتراما له والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة والتعزية بالميت والحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الآتي لها أيضا سنة لكل من يأسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم إليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلام أما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفي خبر لابن ماجه أنه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والأفضل كونها قبل دفنه إن رأى منهم شدة جزع لتصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه وتمتد بعده ثلاثة أيام تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لأنها تجدده وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول أنه من الموت هذا إن حضر المعزي والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض ومحبوس ويكره الجلوس لها وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة فحينئذ يعزى المسلم بالمسلم أي يقال في تعزيته أعظم الله أجرك أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لأنه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه أن إعظام الأجر غير منحصر في تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا على أن هذا هنا رواه الطبراني عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له **تنبيه** وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فإن لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء والجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية أخرى ورد بنقل الإسنوي كالروياني عن الإمام في باب طلاق السكران ما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب

على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا العقل المستلزم بالاجر مع انتفا
العقل المستلزم لانتفا الصبر ويويده خلافا لمن وهم ان ظاهر النص مع ابن عبد السلام خبر
الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان
يعمله صحيحا مقيما اي انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل تلبسه بالمرض فضلا
من الله تعالى وحينيذ افاد مجموع الحديثين ان في المصيبة المرض وغيره اجرين اي احدهما
لنفسها والاخر للصبر عليها وحينيذ اندفع ما مر انه لا ثواب الا مع الكسب وحمل النص على مريض
صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر على صبره الحمد وال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون
في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاوه الغفلة عما ذكره في المجموع
ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل فيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر
حصل له ثوابا غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير قبلها وغير
ذلك مما ورد في السنه وبينته في كتابي في العياده وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون
فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شي فان قلت المقرر في المذهب وان
اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعه لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه
لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقه وغيره فهو نظير خبر قراءة
الاخلاص تعدل ثلث القران وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان
الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعا الغير وصدقته فيثاب عليهما
وبغيره كالحديث المذكور بالمرا اي جعل سلوك وصبرك حسنا واحسن عزاك وغفر الله
وقدم المعزى اليه لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج و يعزى المسلم بالكافر اي يقال له
اعظم الله اجرك ويضم اليه اما وصبرك واما وجبر مصيبتك ونحوه واما واخلف عليك بمعنى
تخلف وخلف عليك في الجواب اي كان خليفة عليك ولا يدعى للميت بنحو المغفره لحرمته و يعزى
الكافر ان احترم لا الحربي فتحرم تعزيته على ما قاله الاسنوي والذي يتجه الكراهه نعم ان كان فيها
توقيره حرمت حتى لذمي وقد تسن تعزيته ان رجي اسلامه بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وتباح تعزية كافر محترم بمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال اخلف الله عليك
ولا نقص عددك اي لتكثر الجزيه بهم للمسلمين في الدنيا او الفدا لهم في الاخرة فليس فيه دعا
بدوام الكفر بل قال شارح ولا يحتاج لهذا التاويل اصلا اي لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف
الكفر وظاهر انه لا تسن تعزية مسلم بمرتد وحربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك صلاة
وان قتلحدا و يجوز البكا هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت عليه اي الميت قبل الموت اجماعا
وبعده لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله نعم هو اختيار خلاف الاولى بل مكروه كما في الاذكار عن الشافعي والاصحاب للخبر الصحيح
اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات
وقضيه كلام الروضه ندبه قبل الموت وبه صرح القاضي قال الاظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة في لقائه
وقضية اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضرة المحتضر و يحرم الندب بتعديد
البا زايده اذ حقيقة الندب تعداد شمايله نحو واكهفاه واجبلاه لما في الخبر الحسن ان من يقال
فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له هكذا كنت واللهز الدفع باليد في الصدر بقبضة

واشترط

واشترط في المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكا وغيره اقترانه بنحو واكذا او الادخل
الماح والممدوح ومع ذلك المحرم الندب لا البكا لان المحرم ندب لا يصير حراما خلافا
لجمع ومن ثم رد ابو زرعة قول من قال يحرم البكا عند الندب او نياحة او شق جيب ونشر
شعر او ضرب خد بان البكا جايز مطلقا وهذه الامور محرمة مطلقا وسياتي في الشهادات
في اجتماع المحرمة والمباحه ما يويد ذلك و يحرم النوح ولو من غير بكا وهو رفع الصوت
بالندب لما صح في النايحة من التغليظات الشديده ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده و يحرم الجزع
بضرب صدر ونحوه كشق ثوب ونشر او قطع شعر وتغيير لباس او زي او ترك لبس معتاد
كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا يغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام و يحرم
الافراط في رفع الصوت بالبكا كما نقله في الاذكار عن الاصحاب فرع لا يعذب الميت بشي من ذلك
في تعذيبه محمول عند الجمهور على من اوصى به وقيل يعذب ما لم ينه عنه لانه
وما ورد
بسكوته يشعر برضاه فيتاكد نهي الاهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحه
ما يشهد له بل للاطلاق قلت هذه مسايل منثورة اي مبدده بعضها من الفصل الاول وبعضها
من الفصل الثاني وهكذا يبادر بفتح الدال اي الوارث بقضا دين الميت عقب موته ان امكن مسارعة لفك
نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان قال جمع محله
فيمن لم يخلف وفا او فيمن عصى بالاستدانه فان لم يكن بالتركه جنس الدين اي ولو كان وكم
يسهل القضا منه فورا فيما يظهر سال الولي غرما ان يحتالوا به عليه فحينيذ فتبرا ذمته
بمجرد رضاهم بتصييره في ذمة الولي وان لم يحللوه كما يصرح به الشافعي والاصحاب بل
صرح به كثير منهم وذلك للحاجه والمصلحه وان كان ذلك ليس على قاعدة الحواله ولا الضمان
قاله في المجموع قال الزركشي وغيره اخذا من الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من
الصلوة على مدين حتى قال ابو قتاده علي دينه وفي رواية صحيحه انه لما ضمن الدينارين
اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه تعين
ان الاجنبي كالولي في ذلك وانه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان لا و ينبغي لمن فعل
ذلك ان يسال الداين تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بيقين وليخرج من خلاف من زعم المشهور
ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قال الشافعي والاصحاب من الحواله ان
يقول للداين اسقط حقك عنه او ابريه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك بري الميت ولزم الملتزم ما
التزمه لانه استدعا مال لغرض صحيح انتهى وقولهم ان يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن
المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرا الميت فيلزمه وفاوه من ماله وان
تلفت التركه وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل تدوم رهنا بالدين الى الوفا لان
في ذلك مصلحة للميت وينوزع فيه ويجاب بان احتمال ان لا يودي الولي ساعد ولا بنا فيه ما مر
من البراة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقا الحجر
في التركه حتى يودي ذلك الدين و تنفيذ وصيته استحبابا للبر والرعاله وبحث الاذرعي وجوب
المبادره عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك في الوصيه لنحو الفقرا واذا اوصى بتعجيلها و يكره
تمني الموت لضر نزل به اي ببدنه او ماله للنهي الصحيح عنه لا لفتنة دين اي خوفها فلا يكره بل
يسن كما افتى به المصنف اتباعا لكثير وبحث الاذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن
عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف اي مكة او المدينه او بيت المقدس و ينبغي ان يلحق بها محال

في المفلس ولا تحمل الجنازة الا الرجال وان كانت خنثى وانثى لضعف النساء عنه
فيكره لهن كالخناثى وتحمل على سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا قاله
في المجموع وتحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في نحو قفة او غرارة وكحمل كبير
على نحو يد او كتف وهيئة يخاف منها سقوطها لانه تعرض لاهانته ما لم يخش تغيره
قبل تهيئة ذلك فلا باس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه اي محله ان لم يغلب
على الظن تغيره قبل ذلك والا وجب حمله كذلك ولا باس في الطفل بحمله على الايدي مطلقا
ويندب للمراة ما يسترها كتابوت يعني قبة مغطاة لا يصام ام المومنين زينب
رضي الله عنها به وكانت قد راته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل
هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان
ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بامره باطل انتهى ملخصا ويرد
صحته ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل
به ذلك الذي راته بالحبشة وفاطمة الظاهر ايضا علمت ذلك من زينب فاستحسنته وامرت
به ولا يكره الركوب في الرجوع منها اي الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم
بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر ولا باس باتباع بالتشديد المسلم جنازة قريبه
الكافر فلا كراهه فيه خلافا للروياني لخبر ابي داود وغيره بسند حسن ووقع في المجموع
باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يواري ابا طالب قال الاسنوي
ولا دليل فيه لانه كان يلزمه تجهيزه كمونته في حيوته ويرد بانه كان له اولاد غيره
فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في توليته له بنفسه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب
زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بانه الاوجه تقييده برجا اسلامه اي لنحو قريبه
او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي
ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة كرهوه
حينيذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقايله لا غفر
الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفنا الدنيا ذاكرا بلسانه سرا لا جهرا لانه بدعة
قبيحه واتباعها باسكان التا بنار بمجمرة او غيرها اجماعا لانه تفاول قبيح ومن ثم قيل
بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لا باس به كما هو ظاهر ويؤيده
ما مر من البخور عند الغسل ولو اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه كان اشتبه مسلمون
او مسلم بكفار او شهيد او سقط لم تظهر فيه امارة حيوة بغيره وتعذر تمييز بعضهم
من بعض وجب غسل الجميع وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالاغنيا حينيذ لا تركة
والا اخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما اشار اليه بعضهم تفاوت
مون تجهيزهم للضرورة والصلوة عليهم اذ لا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول
الاسنوي هنا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بان ذلك بانه لا يكون
حراما الا مع العلم بعينه اما مع الجهل فلا على ان ذلك لا يوثر في الصلوة اصلا لانه يخصها
بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لا باحته ثم رايت شيخنا اشار لذلك فان
شا صلى على الجميع صلوة واحدة بقصد المسلم وغير نحو الشهيد وهو الافضل والمنصوص

وليس

وليس هنا صلوة على كافر حقيقه والنيه جازمه ويقول هنا اللهم اغفر للمسلم منهم او على
واحد فواحد ناويا الصلوة عليه ان كان مسلما او غير نحو شهيد ويعذر في تردد النيه
للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفيه الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل
الى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع
وكان الافراد يودي الى تغير المتاخر ويقول في الكيفيه الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم
كما مر وفي الثانيه اللهم اغفر له ان كان مسلما ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد اللهم اغفر له
ان كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار ويشترط اتفاقا
لصحة الصلوة تقدم غسله او تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلوة عليه منزلة صلاته
ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلوة عليه وتكره قبل تكفينه واستشكل الفرق
بان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل النبش للغسل دونه ولان
من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رايت شيخنا اجاب بذلك فلو مات بهدم ونحوه
كوقوعه في عمق او بحر وتعذر اخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه لفوات
الشرط واعترضه الاذرعي وغيره واطالوا بما منه بل امتنه ان الشرط انما يعتبر عند القدرة
لصحة صلوة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بان ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع
طرفيه ولا كذلك هنا ويشترط لصحة الصلوة عليه ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على
القبر على المذهب فيهما اتباعا للاولين وكالامام اما الغايبه فلا يوثر فيها كونها وراء المصلي
كما مر ويجوز الصلوة عليه بل تسن في المسجد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضا
اي سهيل واخيه فيه هو لقب امهما ومعناه كفلا لان ابيض نقا العرض من الدنس والعيب
في المسجد وزعم انهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لانه خلاف لظاهر المتبادر وانما تقرر في الاصول
ان الظرف لبعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلوة هنا يكون لهما بخلافه لبعد غير
الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق لا
بد من وجودهما فيه بخلاف ان قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط هذا حاصل ما ذكره في
الزركشي في بحره وقال انه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي وقوله
مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف انتهى ولك ان تقول ما قالوه
في القاعده له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل الفعل ظرفا الفعل
حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الظرف المذكور لا يتحقق الا بوجودهما
بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفي بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل
فقط واما ما قاله الاصحاب فهو لا يمشي على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط
وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد
الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل
فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت فهل لما ذكروه وجه قلت
يمكن توجيهه بان القتل لما استلزم غالبا وجود اثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله
للمقتول نزل منزلة الحسي في انه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما
تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج مما تقرر ان ذكر
المسجد قرينة الى اخره ما لو ابدله بالدار كان قتله او قذفه في الدار ولا نية له ومقتضى القاعده

بنا على ان القتل نزل منزلة الحسي انه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود الفا ذ فقط
لكن المبحوث في هذه لا بد من وجودهما فيهما في الصورتين ووجهه بان هذه القاعده لما لم تطرد
وجب تخريجه على القاعده المطرده وهي ان القيد المتاخر يرجع لجميع ما قبله فتامل ذلك
فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له ضعيف والرواية المشهورة فلا شي عليه و
صلى عمر والصحابه رضي الله عنهم على ابي بكر رضي الله عنه فيه واوصى عمر بالصلوة عليه فيه فوا
الصحابه وكل من هذين في معنى الاجماع نعم ان خيف تلويث المسجد منه حرم وسن جعل كل
سته فاكثر جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجب
اي غفر له كما في روايه والمقصود منه عدم النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر
وفي مسلم ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مايه كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
وفيه ايضا مثل ذلك في الاربعين وبحث الزركشي وقال بعضهم ان الصفوف الثلاثة في مرتبة
واحدة في الفضيله وهو ظاهر الا في حق من جا وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر
ان يتحرى الاول لانا انما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها لتقدمهم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو
لم يحضر الا سته بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا وإذا صلي عليه فحضر
من لم يصل صلى ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعه ومعلوم انهم انما دفنوا بعد
الصلوة عليهم ومن هذا الخبر جمع انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن ويقع فرضا فينوبه
ويثاب ثوابه وان سقط الحرج بالاولين لبقا الخطاب به ندبا وقد يكون ابتدا الشي سنة
واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع بلحرامهم الاحيا الاتي ومن صلى ندبا
انه لا يعيد على الصحيح وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها ومر في التيمم
ما اذا وجد الما بعدها مع حكم صلوة الخوف فاقد الطهورين واذا عاد وقعت له نفلا فيكون
الخروج منها ولا تؤخر لا يندب التاخير لزيادة مصلين اي كثرتهم وان نازع فيه السبكي
وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين رجي
حضورهم قريبا للحديث ولجماعة اخرين لم يحلقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم يؤخر
لحضور الولي ان لم يخش تغيره وعبر في الروضة بلا باس بذلك وقضيته ان التاخير له
ليس بواجب وينبغي بناوه على ما مر اول فرع الجديد وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلوة
وغيرهما لخبر الصلوة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وهو مرسل
اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه
اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله ولو نوى الامام صلاة
غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز كما لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر وبه علم
انه لو اختلفت فيها في حاضرين او غايبين والدفن بالمقبرة افضل لكثرة الدعاء له بتكرر الزائرين
والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة رضي الله عنها لان من خواص الانبيا
انهم يدفنون حيث يموتون وافتى القفال بكراهة الدفن في البيت ضعيف وبحث الاذرعي
ندب غير المقبرة لنحو شبهه بارضها او ملوحة او نداوة او لنحو مبتدع او فسقة فيها
ظاهر او يندب دفن الشهيد بمحله ولو بقرب مكة ونحوها مما ياتي لان قتلا احد نقلوا
للمدينة فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذي ويحرم
نقله للمقبرة ان اذ الانفجاره بل يظهر انه ان خشي انفجاره من حمله من محل موته وجب

دفنه به ان امكن ولو ملكه ويكره المبيت بها لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشه نعم
لو قيل يندب به حيث يتيقن انتفا الوحشه وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلا
المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا من الخبر الاتي بها تذكر الاخرة وندب
ستر القبر بثوب مثلا عند ادخال الميت فيه وان كان الميت رجلا لئلا ينكشف ومن ثم كان
لخنثى وامراة اكد احتياطا وان يقول الذي يدخله بسم الله اي ادخلك وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفنك للاتباع بسند صحيح وفي رواية سنة بدل ملة
وفي اخرى ومن زيادة بالله ولا يفرش تحته شي ولا يوضع تحت راسه مخدة بكسر الميم اي يكره
ذلك لما فيه من اضاعة المال اي لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا ينافي بين العله والمعلل لان
محل حرمة اضاعة المال حيث لا غرض اصلا قيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان
اخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها انتهى وهو عجيب وكان قايله غفل عن قول
الشاعر، وزججن الحواجب والعيونا، عطف العيونا لفظا على ما قبله المتعذر اضمار العامل
المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته ويكره دفنه في تابوت اجماعا لانه بدعة الا لعذر
ككون الدفن في ارض ندية بتخفيف اليا التحتية او رخوة بكسر اوله وفتحه او بها سباع تحفر
ارضها وان احكمت او تهري بحيث لا يضبطه الا التابوت او كان امراة لا محرم لها فلا يكره
للمصلحة بل لا يبعد وجوبه في مسئلة السباع ان غلب وجودها ومسئلة التهري وتنفذ وصيته
من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال ان تراضوا ولا تنفذ بما كره ويجوز الدفن ليلا
بلا كراهة خلافا للحسن البصري وحده مع انه استدل بخبر في مسلم لا يدل له وذلك لما صح
انه صلى الله عليه وسلم فعله والخلفا الراشدون ووقت كراهة الصلوة اجماعا وكالصلوة
ذات السبب الاتي ان لم يتحره لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما اذا تحراه في الوقت
المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتي لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث
ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيهن وان نقبر فيهن موتانا
وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع انها اجابوا عنه
بان الاجماع دال على ترك العمل بظاهره في الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهي انما هو
عن تحري هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد الحديث قال وهذا احسن
بل لا اول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب
فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واسند لواله بالخبر وكلام الاصحاب
لكن نوزع فيه بان المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحري التاخير بقصد زيادة المصلين
وهو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان في التحري بان فيه مراغمة
للشرع وهذا الامر اغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر تنبيه ظاهر كلامهم بل
صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في
الصلوة ومما يويد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية
لكنهم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهه عند التحري واختلفوا ثم هل يكره او يحرم
والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثنا حرم مكة
هنا وان التحري كهو ثم وافتراقهما مر عن الاسنوي وغيره ومن قصر التحريم عند التحري
على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحري لا كراهة بخلافه

والفعلية كهو

ثم وكان تقولها هنا من خير ذي السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة
له او كراهة فيه الا عند التحري فكذا هنا فمن ثم انتفى النهي عند عدم التحري نظرا للسبب
نعم يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق من الوقت الفعلي والزماني لان
تسميته هنا وثم وهذا يتجه تعمير هنا ونفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما
المدار على التحري وهو عام الوقتين ثم فكذا هنا ونفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما
في حرم مكة بان الصلوة لما تميزت فيه عليها في غيره بالمضاعفة اللايقة التي لا توجد اصلا
في غيره ناسب ان يوسع فيه لمن يريدها وان تحراها فيه ولم يومر بتاخيرها الى خارجه حتى
لتلك المضاعفة التي لا توجد في غيره وايضا فالتحري المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور الحصول
مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شا ولا كذلك الدفن
في الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شي وايضا فتحري
الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة
ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شان المصلي كونه تارة في الحرم وتارة
خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شانه ذلك فتصور
المراغمة فيه **وغيرهما** اي الليل ووقت الكراهة وهو ما بقي من النهار **افضل** للدفن منهما اي
فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشي من التاخير الى وقت المندوب تغير
او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص
وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا واحدها الاتطيينه والبنا عليه في حرمه وخارجه نعم
ان خشي نبش وحفر سبع او هدم سيل لم يكره البنا والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر
وسيعلم من هذا ما بالمسبلة من حرمة البنا فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا
اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابة عليه** للنهي الصحيح عن الثلاثة سوا كتابة اسمه
او غيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعي حرمة كتابة القران لتعريضه
للامتهان بالدوس والتنجيس بصديد الموتى عند تكرار الدفن ووقوع المطر وندب
كتابة اسمه لمجرد التعريف به على طول السنين لا سيما لقبور الانبيا والصالحين لانه طريق
للاعلام المستحب ولما روى الحاكم النهي قال ليس العمل عليه فان ايمة المسلمين من المشرق
الى المغرب مكتوب على قبورهم فهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ويرد بمنع هذه الكلية
وبفرضها فالبنا على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين
ومصر ونحوها وقد علموا النهي عنه فكذا هي فان قلت هو اجماعي فعلي وهو حجة كما صرحوا به
قلت ممنوع بل هو اكثري فقط اذ لم يحفظ ذلك عن العلما الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعا
فعليا فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة **فرع** يسن وضع جريدة خضرا على القبر
للاتباع وسنده صحيح ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك
من نوع حيوة وقيس بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه
من تفويت حق الميت وظاهر انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا
قيدوا ندب الوضع بالخضرا واعرضوا عن اليابس بالكلية لتقييده صلى الله عليه وسلم التخفيف
بالاخضر ما لم ييبس **ولو بني** نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه حلافا
لمن زعم ان المراد الثاني وهل من البنا ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع
راس كل منها براس الاخر يختص بحكم اولا لانه لا يسمى بنا عرفا والذي يتجه الاول لان العلة
السابقة من التابيد موجوده هنا **في مقبرة مسبلة** وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف اصلها
ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفه بل هذه اولى بحرمة البنا فيها قطعا قاله الاسنوي
واعترض بان الموقوفه هي المسبله وعكسه ورد بان تعريفها يدخل موات اعتاد والدفن فيه فهذا
يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره **هدم** وجوبا لحرمته كما في المجموع لما فيه من التضييق مع
ان البنا تابد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعه وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر
من الابنيه حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد
هدم ذلك ما لم يخش منه مفسده فيتعين الرفع الى الامام اخذا من كلام ابن الرفعه في الصلح ولا
نحو زرع شي في المسبله وان بلا من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها لغير الدفن فيقلع وقول
المتولي يجوز بعد البلا محمول على المملوكه **ويندب ان يرش القبر** بما ما لم يبن لم يطن يكفي للاتباع
وللامر به وحفظا للتراب وتفاولا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الما طهورا وباردا ويكره
بالنجس ويحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بما ورد قال الاسنوي ولو قيل بالتحريم لم
يبعد ويرد بان فيه غرض طيبة وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه اذا قصد به حضور الملايكه لكونها تحب الريح الطيب لم يكره **وان يضع عند راسه** ولو انثى **حجرا او**
خشبة للاتباع رواه في الاول الشافعي في قبر ابرهيم وفي الثاني ابو داود بسند جيد في قبر
عثمن بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظيم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر
ان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم قيل ويوضع اخر عند
رجليه وفيه نظر لانه خلاف الاتباع **ويندب جمع الاقارب** ونحوهم كالزوجه والمماليك والعتقا
والاصدقا فيما يظهر **في موضع** للاتباع ولانه اسهل على الزاير واروح لارواحهم ويرتبون
كترتيبهم السابق في القبر فيما يظهر **ويندب زيارة القبور** التي للمسلمين **للرجال** اجماعا وكانت
محظورة لقرب عهدهم بالجاهلية فربما حملهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخ نهيهم
عن زيارتها لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
ومن كان يسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم
عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراة على القبر ليس بسنة ممنوع اذ يسن كما نص
عليه قراة ما تيسر على القبر والدعا له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس
القراة والدعا على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء
لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا
على ما مر في اتباع جنازته **وتكره للخناثى والنسا** مطلقا خشية الفتنه ورفع اصواتهن بالبكا
نعم يسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ساير الانبيا والعلما والاوليا قال
الاذرعي ان صح فاقاربها اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه
غير واحد بل جزم به والحق في ذلك ان يفصل في ذلك بين ان تذهب لمشهد كذهابها للمسجد
فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في
الجماعة بل اولى وان تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب فيسن لها ولو
شابة اذ لا خشية فتنة هنا ونفرق بين نحو العلما والاقارب بان القصد اظهار تعظيم العلما
باحيا مشاهدهم وايضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحروم بخلاف

لاقارب فاندفع قول الاذرعي ان صح الخبر **وقيل يحرم** للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور
ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة والا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث
وقيل يباح اذا لم يخش محذور ولانه صلى الله عليه وسلم مر بامراة بمقبرة ولم ينكر عليها **ويسلم الزائر**
ندبا على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا للخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
والاستثنا للتبرك وللدفن بتلك البقعة او للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام للخبر انه
تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك انه تحية موتى القلوب
لكراهته او ان العرب كانوا يقدمونه في السلام على الموتى **ويقرا** ما تيسر **ويدعو** له عقب القراءة
وبعد توجهه للقبلة لانه عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة
بل تصله القراءة هنا وفيما اذا دعى له عقبها ولو بعيدا كما ياتي في الوصية **ويحرم نقل الميت**
قبل الدفن وياتي حكم ما بعده **الى بلد اخر** وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح امره صلى الله
عليه وسلم لهم برد قتلى احد في مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال
انهم نقلوهم بعد فامرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لبرية ونحوها
والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايت غير واحد
جزموا بحرمة نقله الى محل ابعد من مقبرة محل موته **وقيل يكره** اذ لم يرد دليل التحريم **الا**
ان يكون بقرب مكة اي حرمها وكذا البقية **او المدينة او بيت المقدس نص عليه** الشافعي رضي
الله عنه وان نوزع في ثبوته عنه او قريه بها صلحا على ما بحثه المحب الطبري قال جمع وما
فيكون اولى من دفنه مع اقاربه في بلده اي لان انتفاعه بالصالحين اقوى منه باقاربه
فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلوة
عليه والا حرم لان الفرض يتعلق باهل محل موته فلا يسقط بحل النقل عنهم ايضا الضرورة
كان تعذر اخفا قبره ببلد كفر او بدعة وخشي منهم نبشه وايذاؤه وقضيته ذلك انه لو كان
نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل الى ما ليس كذلك وبحث بعضهم جوازه
لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به ووافقه غيره فقال بل هو قبل التغير واجب وفيهما
نظر وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان ان يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين
كثيرة من مصر لجوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وان صح ما جا ان الذي نقله موسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم لانه ليس من شرعنا ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لا يجعله من
شرعه **ونبشه بعد دفنه** وقبل بلا اجزاء الميت لظاهر عند اهل الخبرة بتلك الارض **للنقل**
ولو لنحو مكة **وغيره** كتكفين وصلوة عليه **حرام** لان فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة** فيجب **بان**
اي كان **دفن بلا غسل** او تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن او تقطع على الاوجه لانه واجب
تخلفه بشي فاستدرك **او في ارض او ثوب مغصوبين** وان تغير وان غرم الورثة مثله او قيمته
ما لم يسامح المالك نعم ان لم يكن ثم غيره ذلك الثوب والارض فلا لانه يوخذ من مالكه قهرا او لم
الحرير كالمغصوب لبنا حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش
ويخرج مطلقا على الاوجه **او وقع فيه** اي القبر **مال** ولو من التركة وان قل وتغير ما لم يسامح
مالكه ايضا وتقييد المهذب بطلبه مردود وفي شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم
نبشه وشق جوفه لاخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ فيجب وان غرم الورثة مثله
او قيمته من التركة او من مالهم على المعتمد بان الهتك والايذا والعار في هذا اشد والحشو ايضا
تكثير من ذوي المروات بتتبعه فيسامح اكثر من غيره اذا ابتلع من مال نفسه فلا ينبش قبره
لاخراجه الا بعد بلاه كما هو ظاهر **او دفن لغير القبلة** وان كان رجلاه اليها على الاوجه
خلافا للمتولي كما مر فيجب نبشه ليتوجه اليها ما لم يتغير اتشدد كالواجب **لا للتكفين في الاصح**
لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب او دفنت وببطنها جنين ترجى حيوته ويجب
شق جوفها لاخراجه قبل دفنها وبعده وان لم ترج حياته اخر دفنها حتى يموت وما
قيل انه يوضع على بطنها شي ليموت غلط فاحش فليحذر او علق الطلاق او النذر
او العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها او بعدمه او لتشهد على صورته من لم يعرف اسمه
ونسبه اذا عظمت الواقعة او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه او ليعرفه كورثته او
او ورثته عند تنازع الورثة فيه او شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه او يلحقه سيل او
نداوة فينبش جواز النبش لنقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه
وانه يكتفي في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله او كان فيه من نحو قروح ما يسرع الى
التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل يحرم عمارته وتسوية ترابه في
مسبلة لتحجره على الناس قال بعضهم الا في صحابي او مشهور الولاية فلا يجوز وان انمحق ويوبده
ثم بحثهما بجواز الوصيه بعمارة قبور الصلحا اي في غير المسبلة على ما ياتي في الوصية لما فيه
من احيا الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النبش الا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة
ودفن عليه اخر قبل بلاه ثم طمه لم يجز النبش لاخراج الثاني لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين
ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه **عند قبره ساعة يسالون له التثبيت** ويستغفرون له للاتباع مع
ذلك وامر به عمرو بن العاص رضي الله عنه قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها قال حتى استانس
واعلم ما ذا اراجع به رسل ربي ويستحب تلقين ميت بالغ عاقل ومجنون سبق له تكليف
ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن للخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على انه من
الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام انه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل اهالة التراب مردود
بخبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتاخيره بعد تمامه اقرب الى سوالهما **ويسن**
لجيران اهله ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد اخر **تهيئة**
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الاكل ندبا لانهم قد يتركونه حيا او لفرط جزع ولا باس بالقسم ان علم انهم
يبرونه **ويحرم تهيئته للنائحات** والنائحة واحدة وازيد بها هنا ما يشمل النادبة وغيرها
والله اعلم لانه اعانة على معصية وما اعتيد من جعل اهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة
مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد
دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع
اهل الميت ليقصدوا بالعزا قال الايمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم
واخذ جمع من النهي هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته
لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع
العلم بانهم يطعمون من حضرهم لم يكره وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم
خالف بعضهم ذلك وافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانها تنفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الايمة

وحمله عليهم

لا نبش الميت بعد الدفن جميع

المهذب

قوله على هدي الفايده ١٥٨

وعليه فالتقييد باليوم والليلة في كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من العزين ام لا ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشك الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوا لغيرهم بان هذا حينيذ يجري فيه الخلاف الاتي في النقوط فمن عليه شي لهم يفعله وجوبا او ندبا وحينيذ لا يتاتي هنا كراهة ولا يحل فعل ما للنايحات او المعزين على الاول من التركه الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثه محجور ولا غايب والا ضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهليه انتهى والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به ايضا **فايده** ورد ان من مات يوم الجمعه او ليلتها امن من عذاب القبر ويوخذ منه انه لا يسال وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الراي ومن ثم قال شيخنا يسال من مات برمضان او ليلة الجمعه لعموم الادله الصحيحه

كتاب الزكوه هي لغة التطهير والاصلاح والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على الوجه الاتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو واتوا الزكوه والاظهر انها مجمله لا عامة ولا مطلقة ويشكل عليها اية البيع فان الاظهر فيها من اقوال اربعه انها عامة مخصوصة مع استوا كل من الايتين لفظا اذ كل مفرد مشتق واقترنا بال فيحتمل عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذي هو منطوق الايه موافق لاصل الحل مطلقا او بشرط ان فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ومع هذين يبعد القول بالاجمال في البيع لانه الذي لم يتضح دلالته من غير ابهام فيها و كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على سر معناه واما ايجاب الزكوه الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه اخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع اجماله فصدق عليه حد المجمل فبدل لذلك فيها احاديث البيانين لانه صلى الله عليه وسلم اعتنى باحاديث البيوعات الفاسده الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا لبيان البيوعات الصحيحه اكتفا بالعمل فيها بالاصل وفي الزكوه عكس فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا لبيان ما لا تجب فيه اكتفا بالاصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكوه في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضروره فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضروريه وفرضت زكوة المال في السنه الثانيه من الهجره بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية اصناف من الناس ياتي بيانهم في قسم الصدقات

باب زكوة الحيوان اي بعضه وبدابه وبالابل منه اقتدا بكتاب الصديق رضي الله عنه ولانه اكثر مال العرب **تنبيه** ابدل ايضها الحيوان بالماشيه ثم ذكر ما يصرح بانها اعم من النعم وليس بصحيح حكما فابدالا فالذي في القاموس انها الابل والغنم وفي النهايه انها الابل والبقر والغنم وهي اخص من النعم او مساوٍ له ومنه قول المتن الاتي ان اخذ نوع الماشيه وقوله ولوجوب زكوة الماشيه شرطان الى اخره لعله اصطلاح فقهي وان كان كلام شيخنا صريحا في خلافه كما علم مما تقرر **انما تجب** **في النعم** وجمعه انعام وجمعه اناعيم تذكر وتونث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها على الخلق لانه **الابل والبقر والغنم** الاهليه وتقييدها بالاهليه ايضا غير محتاج اليه لان الظبا لا تسمى شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصيه وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا

يحتاج للاحتراز عنه **لا الخيل والرقيق** وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **والمتولد من** ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين **غنم وظبا** بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وانما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد بين ما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكوه وتعتبر باخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد **ولا شي في الابل حتى تبلغ خمسا** لخبر ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث** من الشياه **وفي عشرين اربع** من الشياه **وفي خمس وعشرين بنت مخاض** وسياتي ان في الذكر ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي **وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه** وتجزي عنها بنتا لبون **وفي احدى وستين جذعه** وتجزي عنها حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون** فاذا نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين **ثم** ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينيذ **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه** لخبر البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكوه بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه في شرح المشكاه وعلم مما تقرر ان في مايه وثلاثين بنتي لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتين وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق والواحدة الزايدة على العشرين قسط من الواجب فلو ماتت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مايه واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه فلو كان معه تسع ابل فالشاة في خمس منها فقط ولو تلف اربع لم يسقط منها شي

فرع ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال الشيخ ابو حامد قال العمراني وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوي قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث واعترض بان الصواب اسقاط والتعبير بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف ان الوقص تتعلق به الزكوه خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فتفطن له فانه مهم **وبنت المخاض لها سنه** كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اي حاملا **واللبون سنتان** كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا وتصير لها لبن **والحقه ثلاث** كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرقها **والجذعة اربع** كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينيذ يشكل بما ياتي في جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع او بلوغ السنه وهنا غاية كمالها ولا يتم الا بتمام اربع كما هو الغالب وهذا اخر اسنان الزكوه وهو نهاية الحسن در او نسلا وقوة واعتبر في الجميع الانوثه لما فيها من الرفق بالدر والنسل **والشاة الواجبه** فيما دون خمس وعشرين من الابل **جذعة ضان لها سنه** كاملة وان لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنه لا ستة اشهر او **ثنية معز لها سنتان** كاملتان **وقيل سنه** وقيدت الشاة هنا بالجذعه والثنيه حملا للمطلق على المقيد في الاضحيه **والاصح انه مخير بينهما** اي الجذعه والثنيه **ولا**

٢٢٧

متعين غالب غنم البلد اي بلد المال بل يجزي اي غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا
وفيما ياتي في زكوة الغنم الا بمثله او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين
الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اعلا قيمة من المعز ويشترط كما صححه في المجموع خلافا
لما قد يقتضي تصحيحه كلام الروضة واصلها صحة الشاة وكمالها وان كانت الابل مريضة او معيبة لان
الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل فان لم يجد صحيحة فرق
قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة
والاصح انه يجزي الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضان او ثني معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه
اذ تاوها للوحدة كما ياتي في الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث في النعم
والفرق بانه هنا بدل وثم اصل لا تاتي على الصحيح انه هنا اصل ايضا ايضها الا ان يراد البدلية
من حيث القياس اذ هي لا تنافي الاصالة من حيث الاجزا من غير نظر لقيمة الابل وكذا بعير الزكوة اي
ما يجب فيها وهي بنت المخاض فما فوقها ثم بكلها كابن اللبون عند فقدها الاصح انه يجزي عن دون
خمس وعشرين وان نقص عن قيمة الشاة بنا على الاصح انه الاصل اي القياس وان كانت الشاة هي
الاصل اي المنصوص عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف في ذلك ولا جزايه عنها
فعما دونها اولى فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا الشعر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس في الوضوء
فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبه قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشي في اخراج بنت اللبون
عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا الا ما يقابل خمسة وعشرين جزا من سته وثلاثين بدليل اخذ
الجبران في مقابلة الباقي قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهي من غير الجنس فتعذر
تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسه معروفة بالاجزا من غير نظر لقيمة
فما امكن فيه التجزي وخرج ببعير الزكوة ابن المخاض وما دون بنت المخاض فان عدم من عنده
خمس وعشرون بنت المخاض بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن او حجر او غلها
او بحال لا يقدر عليه او غصب بعجز عن تخليصه اي بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر فابن
لبون او خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان اغلا قيمة منها ولا يكلف شراها وان قدر
عليها بخلاف الكفارة لبنا الزكوة على التخفيف ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض قطعا لعدم
تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوي باجزا ابن المخاض فلا قطع ولو قد
بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى
بنت المخاض وابن اللبون اما اذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين
اخراجها ولو معلوفه بخلاف ما لو وجدها وارثه بعد تمام الحول والادا فلا يتعين على المعتمد
والفرق ظاهر وبحث الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره
فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الادا المعبر عنه فيما تقرر بارادة
الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك
اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقا على تلك الارادة كان لا بعد لها يسع اخراجه
عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعيين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله
عنه بقيده المذكور تقصير اي تقصير ومر انه اذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها وبحث
ان لم يكن بماله سن مجزي وامكن الصعود اليه مع الجبران والا وجب على ما بحثه شارح
وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا انتهى وفي كل من البحث والتاييد

نظر

نظر ظاهر اما البحث فلانه مخالف للمنقول في الكفاية وجرى عليه الاسنوي والزركشي
وغيرهما انه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في شرح العباب وجرى ذلك
في التنبيه واسان الزكوة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول
بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال
اذا الزم بتحصيل اصل اخر والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلفها
بنت مخاض كريمة اي دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرايم كما ياتي للخبر
الصحيح اياك وكرايم اموالهم لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا في الاصح
لوجود بنت مخاض مجزيه بماله فلزمه شرا بنت مخاض ودفع الكريمة ويوخذ الحق عن
بنت مخاض عند فقدها لانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها فلا يوخذ
في الاصح وفارق اجزا ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن
عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت
بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان في ابله كما في
مايتين فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانه خمس اربعينات واربع خمسينات
فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق بل الواجب هما وخمس بنات لبون حيث
لا غبط لما ياتي لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتي لبون
ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزا ثلاث مع حقتين او اربع مع حقة
مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده وهو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه
ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما في كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير
بالنص مع كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويوجه تعين الاغبط هنا لا
ثم فان وجد بماله احدهما كاملا اخذ وان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيل
وان سهل على المعتمد ولا يجوز هنا نزول وصعود لعدم الضرورة اليه والا يوجد عنده
احدهما كاملا كان فقد كل منهما او بعض كل احدهما او وجدا او احدهما بصفة الاجزا
بصفة الكرم فله تحصيل ما شا منهما اي كله او تمامه بشرا وغيره وان لم يكن اغبط
لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما يا في ان له ان يصعد وينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال
الخمسه ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان
يجعل بنات اللبون اصلا وينزل للخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم انه
فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها
وبعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل او بنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها
والباقي من الحقاق وياخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقه ان يجعلها اصلا
فيدفعها مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات
مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدهما يجوز له ان يجعل
الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع
خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع اخذ الجبران كذا قيل
وهو متجه في الثانيه واما في الاولى ففيها نظر ولا نسلم ان كلامهم يقتضي ما ذكر فيها لان احد
الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الاخر بل اذا وجد هو او بعضه فانما يقع عن نفسه ثم

بكمل من غيره وفيما اذا كان له اربعمايه لداخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص
لان كل ماتين اصل براسها ولا يشكل عليه ما ياتي من تعين الاغبط لحمل هذا عليها اذا استويا في
الاغبطيه او كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون غبطيه وياتي انها لا تنحصر في زيادة القيم
وقيل يجب الاغبط للفقرا اي الاصناف وغلب الفقرا منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواهما
في القدرة كهو في وجودها الاتي ورد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد وينزل بالجبران
كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع وياخذ عشر جبرانات او الحقاق اصلا وينزل
لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضي
في الاول بخمس جبرانات جاز وان وجدهما بماله بغير صفة الاجزا فكالعدم كما مر او بصفة
الاجزا لحال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما اذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج
نعم لا يبعد ان ياتي هنا نظير بحث الاسنوي السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزه
غيره فالصحيح تعين الاغبط اي الانفع منهما ان كان من غير الكرام اذ هي كالمعدومه
كما بحثه الاسنوي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان اصلح لهم لزيادة القيمة واحتياجهم لنحو
در او حرث او حمل اذ لا مشقة في تحصيله وانما تخير فيما ياتي في الجبران وفي الصعود والنزول
والاغبط او الحاق بتصرف لنفسه لان الجبران ثم في الذمه فتخير دافعه كالكفارة والحق الفرض
هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغنا
عن النزول والصعود بخلافه ثم ولا يجزي غيره اي الاغبط ان دلس المالك اي بان اخفى
الاغبط او قصر الساعي ولو في الاجتهاد في ايهما اغبط ويرد عينه ان وجد والا فقيمته وان
لم يدلس ذاك ولا قصر هذا فيجزي عن الزكوة لان رده مشق والاصح بنا على الاجزا انه يجب
الساعي حل اخذ غير الاغبط وتفوضه للامام ذلك لاجزا غير الاغبط حينيذ وجوب قدر
التفاوت بينه وبين الاغبط ان كانت الاغبطيه بزيادة القيمة لانه لم يدفع الفرض بكماله فاذا
كانت قيمة احد الفرضين اربعماية وخمسين واخرج الاول رجع عليه بخمسين ويجوز اخراجه
دنانيرا او دراهم من نقد البلد وان امكنه شرا كامل لان القصد الجبر وهو حاصل بهذا وهذا اظهر
من وجوه اخرى علل بها الافتا كلها مدخوله كما يظهر بتاملها ويجوز ان يخرج بقدره جزا من الاغبط
لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وبنات اللبون اربعماية وخمسين واخذ الحقاق
فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة بنت لبون
تسعون وقيل يتعين تحصيل شقص به من الاغبط ومن لزمه بنت مخاض فعدمها
وابن لبون في ماله وامكنه تحصيلها بصفة الاجزا الا ان رضي ولو بذكر واحد لان الحق
له وعنده بنت لبون دفعها ان شا واخذ شاتين او عشرين درهما اسلاميه نقره اي
فضه خالصه وهي المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لو لم نجدها وغلبت المغشوشه جاز ما على
الاصح من جواز التعامل بها اخراج ما يكون فيه من النقره قدر الواجب اما اذا وجد ابن لبون
فلا يجوز بنت لبون الا اذا لم يطلب جبرانا كما مر ولزمه بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض
مع شاتين بصفة الشاة التي في الابل في جميع ما مر فيها او عشرين درهما او دفع حقة واخذ
شاتين او عشرين درهما كما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكذا كل من
لزمه سن فقده وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكوة واخذ الجبران والنزول
لاسفل منه ان كان سن زكوة ودفع الجبران وخرج بعدمها ما اذا وجدها فيمتنع النزول

ركا

وكذا الصعود ان طلب جبرانا ونحو المعيب والكريم هنا كمعدوم نظير ما مر وانما منعت
بنت المخاض الكريمة ابن اللبون كما مر لان الذكر لا مدخل له في فرايض الابل فكان الانتقال اليه
غلظا من الصعود والنزول والخيار في الشاتين والدراهم واحدهما هو مسمى الجبران
الواحد لدافعها مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقرا اخذا او دفعا كما يلزم
وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك والخيار في الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا
تخفيفا حتى لا يكلف الشرا فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما اذا لزمه بنتا لبون فنزل
عن احدهما لبنت مخاض مع اعطا جبران وصعد عن الاخرى لحقه مع اخذه لكن ان وافقه
الساعي والا اجيب هذا ما بحثه الزركشي والذي يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما
ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف
ان دفع غير الاغبط والا لزم الساعي قبول الاغبط جزما الا ان تكون ابله معيبة بمرض
وغيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران الا ان راه الساعي مصلحة لان
الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين وقد تزيد قيمة الجبران
المخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل للسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب
مع دفع جبران لتبرعه بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
مع دفع جبرانين كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض بشرط تعذر درجة قربى في جهة
المخرجة في الاصح فلا يصعد عن بنت مخاض لحقه ولا ينزل عن الحقه اليها الا عند تعذر
بنت اللبون لامكان الاستغنا عن الجبران الزايد نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران
واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زايدا على درجتين كاعطا بنت مخاض عن جذعه وعكسه
كذلك وخرج بقولنا في جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون ففقدها والحقة فله الصعود
لجذعه واخذ جبرانين وان كان عنده بنت مخاض لانها وان كانت اقرب لبنت اللبون
ليست في جهة الجذعة ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية وهي ما لها خمس سنين كامله
بدل جذعة فقدها على احسن الوجهين لانها ليست من اسنان الزكوة قلت الاصح عند الجمهور
الجواز والله اعلم لانها اسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقه ولا يلزم من انتفا اسنان
الزكوة عنها اصالة انتفا نيابتها ولا يتعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنيه
في الجملة كما في الاضحية اما اذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما ولا تجزي شاة وعشرة دراهم
عن جبران واحد لان الحديث قتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجز خصلة ثالثة كما لا يجوز
في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضي بالتفريق جاز
لان الحق له وتجزي شاتان وعشرون لجبرانين لان كلا مستقل الا في جبر الاخر على القبول
للمستحق له ... ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو ابن سنه كامله
لانه يتبع امه في المسرح وتجزي تبيعة بالاولى ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
استغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي كل اربعين مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لتكامل
اسنانها وتجزي تبيعان بالاولى وبحث ان في اربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عن
حيث كان في سن تجب فيه الزكوة لا تتعين موافقته سنه للمخرج وسياتي في رد استشكال اخراج
الصغيرة ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي كل ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة

اتبعه ويأتي فيها تفصيل ما مر في المائتين الا انه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده ولا شيء
في الغنم حتى يبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
كما في كتاب الصديق رضي الله عنه رواه البخاري **تنبيه** اكثر ما يتصور من الوقص في الابل
تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما
بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة
فصل في بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكوة **ان اتحد نوع الماشية** بان
كانت كلها ارحبية او مهرية او بقرة كلها جواميس او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا **اخذ
الفرض منه** وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب
اغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان
لا هنا لان الملحظ القياس انه لا حيف على المالك في المسئلتين فلا يأتي في هذا الفرق الاتي في
خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فان قلت
ينافي الاغبط هنا ما يأتي انه لا يوخذ الخيار قلت نجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا
لكن تعدد وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتي
وقد مر ان الاغبطية لا تنحصر في زيادة القيمة وذاك على ما اذا انفرد بعضها بوصف
الخيار دون باقيها فهو الذي لا يوخذ **فلو اخذ الساعي** او اخرج هو بنفسه **عن ضان معز
او عكسه** او عن جواميس عرابا او عكسه **جاز في الاصح** لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب
احدهما بالاخر **بشرط رعاية القيمة** بان تساوي قيمة المخرج من غير النوع تعدد او الحد
قيمة الواجب من النوع الذي هو الاصل كان تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضان
ونبيع العراب وتبيع الجواميس ودعوى ان الجواميس لا تنقص عن قيمة العراب ممنوعة
ولو تساوت قيمة الارحبية والمهرية اجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان
الفرق بان التمايز بين الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا
لهما منزلة اختلاف الجنس بخلاف الارحبية والمهرية فان قلت ما وجه تفريع الاخراج على
انحصار الاجزاء فيه **وان اختلف النوع كضان ومعز** وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب
ففي قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب **فان استويا فالاغبط**
الذي يوخذ اي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك **والاظهر انه** اي المالك **يخرج ما شاء** من
النوعين **مقسطا عليهما بالقيمة** رعاية للجانبين **فاذا كان** اي وجد **ثلاثون عنزا** وهي
انثى المعز **وعشر نعجات** ضانا **اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز** مجزية **وربع**
مجزية وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعي فمعنى
قوله اجزاء ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا
ونعجة مجزية دينارين لزمه في المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك
نعم لو وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شاء لكن من اجوده اي مع اعتبار
القيمة هنا كما هو ظاهر **ولا توخذ مريضة ولا معيبة** بما يرد به المبيع عطف عام على خاص
للنهي عن ذلك رواه البخاري **لا من مثلها** اي المراض او المعيبات لان المستحقين شركاء
ولو كان البعض ارداً من بعض اخرج الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين

الارحبية منسوب الى ارحب وهي حي من همدان والمهرية منسوب الى مهرة ...

ولو كان يملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها
اخذت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون لان
تلك اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويوخذ ابن اللبون الخنثى عن ابن اللبون
مع ان الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة اخذت
سليمة ففي اربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل معيبة دينار توخذ
سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مما ذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة
سليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة اخذ صحيحة بالقسط مع
رعاية كذا عبروا به وظاهره ان المريضة لا يعتبر فيها قسط وعليه فوجهه ان القيمة
بالقسط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب وصحيحتان اخذتا مع رعاية
القيمة بان تكون نسبة قيمتها الى قيمة الجميع كنسبتهما الى الجميع **ولا ذكر** لان النص
ورد بالاناث **الا اذا وجب** كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وجدع
وكتبيع او تبيع فيما دونها وكتبيع في ثلاثين بقرة **وكذا** يوخذ الذكر فيما **لو تمحضت**
ماشيته غير الغنم **ذكورا** واوجبها في الاصل انثى **في الاصح** كما توخذ معيبة من مثلها نعم
يوخذ في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون اكثر قيمة منه في خمس وعشرين لئلا
يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين
خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية
على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر
عنها قطعا وخرج بتمحضت ما لو انقسمت الى ذكور واناث فلا يوخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة
اناثا لكن الانثى الماخوذة في المختلط تكون دون الماخوذة في المتمحضة لوجوب
رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج
ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض واجزأه اخراج ذكر غير صحيح لان
هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب **وفي الصغار** اذا ماتت الامهات عنها وبنى
حولها على حولها كما يأتي او ملك اربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال
ذلك بان شرط الزكوة الحول وبعده يبلغ حد الاجزاء **صغيرة في الجديد** لقول الصديق رضي الله
عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
والعناق صغيرة المعز ما لم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم ويتحرز عن التسوية بين
ما قل وكثر فيوخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست
واربعين فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما اذا اتحد الجنس
في خمس العبرة صغار تجب جذعة او ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه
ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر
وكذا يقال فيما سبق **ولا توخذ ربى** اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت او بقرة او شاة وان
اختلف اهل اللغة في اطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم
الى خمس عشر يوما من ولادتها او الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها
تسمى حديثة عرفا لانه المناسب لنظر الفقها **واكولة** بفتح فضم اي مسمنة للاكل **وحامل**
والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حملها بمرة واحدة بخلاف

الادميات وانما لم تجزي في الاضحيه لان مقصودها اللحم ولحمها ردي وهنا مطلوبها
وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الادميات وخيار عام بعد
خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف اخر غير ما ذكر وحينيذ
فيظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف اخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات
ولانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي
ذكروها لا تعتبر معه زيادة قيمه ولا عدمها اعتبارا بالمظنه وذلك لخبر اياك وكرايم
اموالهم نعم لو كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر الا الحوامل لان الحامل
حيوانات الا برضي المالك في الجميع لانه محسن بالزياده ولو اشترك اهل الزكوه اي
اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما
منا في جنس واحد وان اختلف النوع من ماشية نصاب او اقل ولاحدهما نصاب
بنحو ارث وشرا زكيا كرجل لخلطة الجوار الاتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا انه
ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الاخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه
على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما اخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطه تجعل
المالين مالا واحدا على الدفع المبري الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظايرها ونقل
الزركشي ان محل الرجوع حيث لم ياذن الاخر ان ادى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلام
والخبر انه لا فرق ثم رايت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد تفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين
بينهما سوا وتثقيلا كاربعين كذلك وتثقيلا على احدهما تخفيفا على الاخر كستين لاحدهما
ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اخماس
شاة والاخر خمس شاة وقد لا تفيد شيا كمايتين سوا ويأتي ذلك في خلطة الجوار اما اذا
لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكوه وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة
عشر واشتركا في ثنتين او خلطا ثمانيه وثلاثين ومير اثنتين دايما وكذا لو خلطا اي اهل الزكوه
مجاوره بان كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل ولخبر البخاري عن كتاب الصديق
رضي الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه وخرج باهل
الزكوه ما لو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال فيعتبر الاحرار بلغ
نصابا زكاه والا فلا وانما يشترط دوام الخلطه سنة في الحولي فلو ملك كل اربعين شاة اول
المحرم وخلطاها اول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جا المحرم اخرج كل شاة وتثبت
في الحول الثاني وما بعده ونقابها في غير الحولي الى وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر
واشتداد الحب نصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده ايضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين
لانه الاصل ولانهما غير مطردين اذ لو ورث جمع نخلا مثمرا فاقتسموا بعد الزهو لزمهم
زكوة الخلطه لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطه
فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر كذا في الحاوي وفروعه ومرادهم خلطه الشيوع اما
خلطة المجاوره فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد
في نحو الما والجرين فان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع اي محل الشرب
ولا في الدلو والابنية التي تشرب فيها ولا فيما تجمع فيه قبل السقي وما تنحى اليه ليشرب غيرها
بان لا تنفرد احداهما بمحل ولا ترد فيه الاخرى لا بان يتحدا في محل واحد مما ذكرناه وكذا

3

فيه
في جميع ما يأتي فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا تختص
احد المالين به وان تعدد الا الفحل عند اختلاف النوع كما يأتي والمسرح الشامل للمرعى
وطريقه اي ما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة في الكل
والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدرا وحكي سكونها وقد
يطلق على اللبن وهو اعني محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الانا الذي يحلب فيه
ولا يشترط اتحاده كالحالب وكذا الراعي والفحل لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه
للضروره حينيذ في الاصح وان استعير او ملكه احدهما لا نية الخلطه في الاصح لان
المقتضي لتاثير الخلطه هو خفة المونه باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم ينو واستشكل
عليه السوم بان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده الا
ان يفرق بان الخلطه ليست موجبه باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف
الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما لم يوجب كان موافقا
للاصل ونص الافتراق في واحد مما ذكر ويأتي زمنا طويلا كلا نه ايام مطلقا او يسيرا
بتعمد احدهما له او بتقريره للتفرق وتجزي اخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع
على شريكه بحصته من القيمه لان الخلطه صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات
نية احدهما عن الاخر وبصدق فيها لانه غارم والاظهر تاثير خلطه الثمر والزرع والنقد
وعروض التجاره باشتراك او مجاوره لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه ولو جود
خفة المونه بالخلطه هنا ايضا بشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار الناطور وهو بالمهمله
حافظ النخل والشجر وحكي اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا والجرين
والدكان والحارس ذكره بعد الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الاخير ومكان
الحفظ ونحوها كما تميزت به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال وكيال
ووزان وحمال قال في المجموع ولقاط نحو ملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين
انما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحه موضع
تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب ومثله البيدر للحنطه والمربد للتمر
بان الخلطه انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب
بان الاخراج لما توقف على التخفيف كان العرف يعد توقف الارتفاق بالخلطه عليه فاتضح و
عدم له على ان قوله انما الجرين اخره غير صحيح كما علم مما مر انفا وصورة خلطة المجاوره في ذلك
ان يكون لكل صنف نخل او زرع في حايط واحد وكيس دراهم في صندوق واحد او امتعه
تجارة في دكان واحد ومر ما يعلم منه انه ليس المراد هنا بحب اتحاده كونه واحدا بالذات
بل ان لا يظهر تميز احد المالين به وان تعدد ولوجوب زكوة الماشيه التي هي النعم كما
عرف مما قدمته ومر على ما فيه انه الوضع اللغوي ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى
في نحو بل مكر الليل اي الزكوه فيها كما باصله ويصح كونها بمعنى اللام شرطان غير ما مر ويأتي من النصاب
وكمال الملك واسلام المالك وحرية احدهما مضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول وهو ضعيف بل هو صحيح عند ابي داود على انه اعتضد باثار صحيحه عن
كثيرين من الصحابه بل اجمع التابعين والفقها عليه وان خالف فيه بعض الصحابه رضي الله عنهم
مجيئوا لا فلو سحالا اي ذهب والى غيره لكن ما نتج بالنتا للمفعول لا غير من نصاب قبل تمام حوله

ولو بلحظة يزكي بحوله اي النصاب لما مر عن ابي بكر ووافقه عمر وعلي رضي الله عنهم
ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى في اشتراط الحول حصول النما والنتاج نما عظيم فيتبع الام
في حوله وان مات فاذا كانت عنده مايه فولدت احدى وعشرين قبيل الحول وجب
شاتان او عشرين لم يعدكما في الروضه والمجموع لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شي
زايد على ما قبله واعترض بانه قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم ماتت من
الامهات عشرون ويرد بان كلا منهما في خصوص ذلك المقال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد
او على المتن لان العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا يزكي بحوله
ويرد بانه علم من قوله ان الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شي زايد على
الاربعين فالنتاج اولى فايراد مثل ذلك عليه تساهل او اربعون شاه فولدت اربعين
وماتت قبل الحول فتجب شاه واستشكل الاسنوي هذا بانه يقتضي ان السوم لابد
في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل اخر الحول بنحو يومين مما
لا يوثر العلف فيها وفيه نظر لما فاته لكلامهم وبان السخله المغذاة باللبن لا تعد معلوفه
عرفا ولا شرعا اي لان اللبن كالكلا لانه ناشي عنه وبان اللبن الذي تشربه السخله لا يعد
مونه عرفا لانه يستخلف اذ احلب كالما واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر واحسن من هذا
كله ان يجاب بان النتاج لما اعطي حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فيحمل اشتراطهم
في غير هذا التابع الذي لا نتصور اسامته ثم رايت شيخنا اشار لذلك ويأتي عن المتولي
ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شرا كما يأتي وبقوله من نصاب ما نتج من
دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد
الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات
والنتاج فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل قبل
انفصاله لمالك الامهات ثم نتجت ثم ماتت لم يزك لحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل
تمام الحول والا فلا زكوه واتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا يضم ولا يضم المملوك
بشرا او غيره في الحول لانه لم يتم له حول والنتاج انما خرج عنه بالنص عليه وخرج بفي الحول
النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواساه فاذا اشترى غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة
اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند المحرم وللعشرة ربع مسنه عند رجب ثم عليه
بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنه عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرات
الخلطه على الانفراد لزم للسنة الاولى زكوة الانفراد ولما بعدها زكوة الخلطه فلو ادعى
المالك النتاج بعد الحول او نحو البيع اثناه او غير ذلك من مسقطات الزكوه وخالفه الساعي
واحتمل قول كل صدق المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن فان اتهم من الساعي مثلا حلف ندبا فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق ولو مات
المالك في الحول انقطع فيستانفه الوارث من وقت الموت نعم السايمه لا يستانف حولها منه
بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجاره
فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجاره واما افتا البلقيني بالاكتفا هنا وفي السايمه
بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وان وافقه الاذرعي في بعضه او
زال ملكه في الحول فعاد او بادل عنه مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد استانف لانه ملك

ذلك النتاج

جديد فاحتاج لحول ثان واتى بالفا ومثل ليفهم الاستيناف عند طول الزمن واختلاف
المبيع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكوه وفي الوجيز يحرم زاد في الاحيا
ولا تبرا به الذمه باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا
بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذي للتجاره ببعض كما تفعله الصيارفه وهو كذلك
وكذا لو كان عنده نصاب سايمه للتجاره فبادل عنها فينقطع الحول ايضا ولو اقرض
نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكليه لثبوت بدله في ذمة
المقترض والدين فيه الزكوه كما يأتي والشرط الثاني كونها سايمه بفعل المالك او وكيله
او وليه او الحاكم لغيبته مثلا لما يأتي انه لا زكوه في سايمه بنفسها والسايمه الراعيه في
كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم في الاحاديث في الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه
لا زكوه في معلوفة لان مونتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساه اما المملوك فان قلت قيمته
بحيث لم يعد مثلها كلفه في مقابلة نمايها فهي سايمه والا فهي معلوفه على ما رجحه السبكي
واعتمده الجلال البلقيني انه يوثر مطلقا والاسنوي وغيره وافتى القفال بانها لو رعت ما
نبت في محله فسايمه والا فمعلوفه قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسايمه وان قدمه
لها فمعلوفه اي ما لم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت الاخذه نوع
اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان
المدار على الكلفه وعدمها لا على ملك المعلوف والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مونة
تقديم المباح لها ان عده اهل العرف تافها في مقابلة نفايها او نمايها فهي باقية على سومها والا
فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتي في العلف من النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالما المشترى
وزرعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر
لزرعه فقط كما بيناه سبه على ان المدرك فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم مما يأتي بان شرا الما لا
يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر لتافهه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر ايضا ان ذلك ايضا فيما لو
استاجر من يرعاها باجره فيفرق بين كثرة الاجره وقلتها ولا اثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشي
عن الكلا المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوي عن المتولي لا يضم لامه
حتى يسام بقيه حولها اعترض بانه يلزم منه انه لا يزكي ما دام صغيرا لانه لا يجتزي بالسوم
عن ابن امه وهو باطل وخرج باسامه من ذكر سايمه ورثها ثم حولها ولم يعلم به فلا زكوه
فيها خلافا لما بحثه الاذرعي وما لو اسامها غاصب او مشتر شرا فاسدا فان علفت معظم
الحول ليلا ونهارا فلا زكوه فيها لكثرة مونتها حينيذ ولا تعلف معظمه كان كانت تسام
نهارا وتعلف ليلا فالاصح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين اما لقلة الزمن
كيوم او يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثه واما لاستغنايها بالرعي فلا
يتغير حكمها بالعلف حينيذ كما جزم به الروياني وجبت زكاتها لخفة مونتها والا تعيش اصلا
او مع ضرر بين بدونه فلا زكوه لظهور المونة سوا كان ذلك القدر الذي علفت فيه متواليا
ام غيره كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر كما تقرر ان المدار على قلة المونه وكثرتها ومحل ما ذكر
حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا ولو سامت الماشيه بنفسها فلا
زكوه بنا على الاصح انه يشترط قصد السوم او اعتلفت السايمه بنفسها القدر المؤثر فلا زكوه
ايضا لحصول المونه وقصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو عدم الوجوب او كانت

المعدّ

عوامل للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب في حرث ونضح وهو الما العذب للشرب ونحوه كحمل فلا زكوه في الاصح لانها معده لاستعمال مباح فاشبهت ثياب البدن ولخبر ليس في البقر العوامل شي وفي رواية ليس على العوامل شي وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب الزكوه في المستعمله في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متاصله في النقد ومن ثم لم تحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الا اقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت الى اسامه وقصدها فاثرت بادنى موثر ومنه الاستعمال المحرم واذا وردت ما أخذت زكوتها عندها ندبا للامر به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعي ان يتبع المراعي والا ترد الما لنحو استغنائها بالكلا فعند بيوت اهلها وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد ما ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعي النجعه اليهم لان كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل اخر ثم رايت المتولي قال اللازم للملاك لتمكين من اخذ الزكوه دون حملها الى الامام ثم استشكله بان وايتا الزكوه تقتضي وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا جموحا لزمه العقال وعليه حمل قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه انتهى والقاضي قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده في الكفاية وقال لوم
فقال مونه ايصالها الى الساعي او المستحق على المودي فيلزمه العقال في الجموح وعليه حمل اصحابنا ما ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انتهى ويوافقه قول المجموع عن البيان واقروه صاحبه
ومونة احضار الماشيه الى الساعي على المالك لانها للتمكن من الاستيفا وكلان تقول ان قلنا بوجوب الدفع الى الامام او نايبه وجبت المونه على المالك والا فان ارسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يوخذ منه بعد القبض لا حملها الى محله لان في ذلك مشقة لا تطاق وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها اي ممن يعلم منهم انهم لا يودونها بانفسهم ويصدق المالك ونحو وكيله في عددها ان كان ثقة والساعي عدها والا يكن ثقة او قال لا اعرف عددها فتعد اي وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل واحد من الاخذ والمخرج قضيب يشيرون به اليها او يضعه على ظهرها لانه اسهل وابعد عن الغلط فان ادعى احدهما الخطا بعد الواجب به اعيد العد ويسن لاخذ الزكاه الدعا لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي وملك افراد الصلوة على غير نبي او ملك وكذا السلام كالصلوه فيكره افراده ٥ اي
غايب به الا في المكاتبات اخذا مما ياتي في السير لانها منزلة منزلة المخاطبه ثم رايت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن للمعطي نحو صدقه او كفارة او نذر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ويسن الترضي والترحم على كل ذي خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابه باب زكوة النبات اي النابت هو اما شجر وهو على الاشهر ما له ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع تختص بالقوت وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري للحيوه فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف

ويكره لغير نبي او ملك وافراد الصلوة على نبي او ملك الى اخر الباب

[redacted] المعطى

ما

ما يوكل تنعما او تداويا مثلا كما ياتي وهو من الثمار الرطب والعنب اجماعا ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات والعدس وساير المقتات اختيارا ولو نادرا كالحمص والبسلا والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه والظاهر ان الدقسه قال في القاموس وهو حب كالجاورش كذلك لانها ممكنة وتواجها مقتاته اختيارا بل قد يوثر كثيرا على بعضها ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطه والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمه وهي الرطبه بفتح فسكون فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره حيها
بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمها فيما لا تجب فيه سوا ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وان زرعه مالكه او نايبه فلا زكوه فيما يزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما فيه تزمن حب مملوك بنحو ريح او طير زكي وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشيه بان لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشيه فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق بالمملوك ما حمله الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت وقبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكوه فيه كنخل مباح وثمار موقوف على غير معين كمسجد او فقرا اذ لا مالك له معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه دون شخص معين كما دل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لا قربا الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وانما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكوه فيما جعل نذرا او اضحية او صدقه قبل وجوبها وكونذر معلقا بصفة حصلت قبل وجود المعلق عليه كان شفي الله مريضي علي ان اتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفا فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب والا وجبت وسياتي تحرير ذلك في النذر تنبيه في المجموع ان غلة الارض الموقوفه على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح بملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه وعليه زكاته سوا انبت في ارض موقوفة ام مملوكه وقد قالوا ان زرع نحو المغصوبه يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما يوكل تداويا او تنعما كالقرطم والترمس وحب الحلو والسمسم وباختيارا ما يوكل اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اي ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكوة ولا يخرجهما وجوبا من حبها لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يودهما منها الا

الزرع

سيل

بقنان

٢٤٥

بعد الخراج زكوة الكل وفي المجموع لو اجر الخراجيه فالخراج على المالك ولا يحل لموجر ارض اخذ
اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكوه فيوخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما
لو اشترى زكويا لم تخرج زكوته ولو اخذ الامام او نايبه كالقاضي بشرطه الاتي اخر الباب
الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمه بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاوه او ظلما
فلم لم تجز عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزا يرد بان الفرض
انه قاصد للظلم وهذا صارف عنها وقولهم تجوز د فعها لمن لم يعلم انها زكوه لان العبره بنية
المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا وبويده قول
بعضهم يحمل الاجزا على ما اذا رضي الاخذ عما طلبه من الظلم بالزكوه وعدمه على قاصد
الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزي عن الزكوه الا ان اخذه
الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما
بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكباير وفي غيره وسياتي لذلك مزيد تنبيه
اخذ الزركشي من كلامهم ان ارض مصر ليست خراجيه ثم نقل عن بعض الحنابله انه انكر على
حنفي بعدم وجوب زكوتها لكونها خراجيه بان شرط الخراجيه ان من عليه الخراج يملكها
ملكا تاما وما ليست كذلك فتجب الزكوه اي حتى على قواعد الحنفيه واجيب بانه بني ذلك على ما
اجمع عليه الحنفيه انها فتحت عنوة وان عمر وضع على روس اهلها الجزيه وارضها الخراج
وقد اجمع المسلمون على ان الخراج بعد توظيفه على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام واقول
قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح ايمتنا بان النواحي التي يوخذ الخراج من
ارضها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق وعلى اهلها فلهم التصرف
فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينيذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر
الخلاف في فتحها اهو عنوة او صلح في جميعها او بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا
في حل اخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك يحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور تنبيه
اخر قدم مخالف للشافعي وباعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكوه به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له
اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعماله ما وضوء الخالي عن النيه وفرقوا بينه
وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتدا ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها
اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وايضا مر انه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي
لان فيه اعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي اذ لا يتم اللعب المحرم عنده الا بمساعدة الشافعي
له ويأتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما تحل عنده وتحرم عند الشافعي لانا نقر من جتهد او قلد
من يصح تقليده على فعله اتفاقا او لا اعتبارا بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بان اعتبار الاستعمال
المودي للتبرك احتياطا مع انه يخالفه منا لا امامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المودي الى الوقوع
في ورطة تحريم اما منا لتحول كل ما تعلقت به الزكوه قبل اخراجها وعن الثاني والثالث بانه وان
لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه فحرمة اعانته له بالاولى
وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال الى الاول وعبارة السبكي في فتاويه صريحه فيما ذكرته
وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف
والاصح ان من يصححه ان كان قوله فيما ينقض لم يحل له وكذا ان لم ينقض وقلنا المصيب واحد
اي وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا او باطنا كما ياتي

بسطه في القضا ونظر فيه بما لا يلاقيه وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس بفتح فسكون
نبت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلها غالبا والقرطم بكسر اوله وثالثه وضمهما
حب العصفر والعسل من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل
غيره وذلك لاثار فيها عدا الزعفران عن الصحابه لكنها ضعيفه ونصابه خمسة اوسق من وسق جمع
وحمل الخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي والوسق ستمايه رطل بغداديه لان
الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمايه صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي وبالدمشقي ثلثمايه وسته واربعون رطلا وثلثان
لان رطل دمشق ستمايه درهم ورطل بغداد عند الرافعي مايه وثلاثون درهما قلت الاصح
انها بالرطل الدمشقي ثلثمايه رطل واثنان واربعون رطلا وسته اسباع رطل لان الاصح
ان رطل بغداد مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل
وثلاثون والله اعلم وتقدير الاوسق بذلك تحديد على الاصح والاعتبار بالكيل قال الروياني
عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اي للخبر الاتي اول زكوة النقد وانما قدر بالوزن استظهارا
والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصري سته ارادب الا سدس اردب كما حرره
السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد ويعتبر الرطب والعنب اي بلوغه
خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب لخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق والا يتتمر او يتزبب فبوسق رطبا وعنبا ويخرج منه لان هذا اكمل احواله
وبضم غير المتجفف للمتجفف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وما يجف رديا كما لا يجف وكذا ما يطول
زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعي وله قطع ما لا يجف اي وما الحق به كما هو ظاهر وان لم يضر لانه
لا ينفع في بقايه وكذا ما ضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه وان
كان رطبا للضروره ومن ثم لو قطعه من غير ضروره لزمه تمر جاف والقيمه على ما ياتي اخر الباب
وعلى كل منهما له التصرف في المقطوع لان الزكوه لم تتعلق بعينه كذا قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتي
قبيل الصيام في شاة واجبه في خمسة ابعره ان المستحقين شركا بقدر قيمتها فيبطل البيع
في الكل لعدم العلم بما عدا قدر الزكوه وللساعي قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا
ثم يقسمه بناء على الاصح ان قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو
للمالك وبغرفه ثمنه ان يمكن تجفيفه وتتمره بعد القطع والا لزمه على الاوجه ليسلمه تمرا وبحث
بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمه ويويده اطلاق قول التتمة عن جمع تجوز القسمه بين
المالك والفقرا كيلا او وزنا ولا ربا لان المالك لا يدفع اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان
معهم زياده ويلزم على هذه الطريقه تجويز القسمه على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان
ثمرها اكثر من العشر انتهى ويجب على المعتمد استيذان العامل لانهم شركاوه فاحتيج لاذن نايبهم
فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستفيد بولاية القضا ولاية
الزكوه ما لم يولها غيره فحينيذ هو قايم مقام العامل في جميع ما ذكر تنبيه ما فهمه ما
ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس اطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان
بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزايد او
نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزي بحال لفساد القبض
من اصله انتهى وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول فقد يوجه بان الزكوه

لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزا ما وجد شرط اخراجه ولو بعد قبض الساعي
له فاسدا و يعتبر الحب اي بلوغه نصابا بحال كونه مصفى من نحو تبنه وقشر لا يوكل ولا
يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يوثر في الكيل هما مبتدا او معطوف على فاعل يعتبر
ادخر في قشره الذي لا يوكل معه كالارز ولو في قشرته الحمرا والعلس بفتح اوليه ولا يدخر
في قشره غيرهما وكاف لتشبيه حينئذ لافادة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية
فلا اعتراض عليه فنصابه عشرة اوسق تحديدا اعتبارا القشرة الذي ادخاره فيه اصلح
بالنصف لان خالصه يجي منه خمسة اوسق غالبا وقول ابي حامد قد يجي من الارز الثلث
فيعتبر ضعفه في المجموع وان كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمده ايضا ابن الرفعه وغيره
وكذا ضعفه ايضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تاثير قشرة الارز الحمرا حتى اذا بلغ بها
خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمده الاذرعي وخرج بلا يوكل معه الذرة فيدخل قشرة في
الحساب لانه يوكل معه وتنحيته عنه نادرة كقشرة الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى
في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعي
وغيره ولا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو البر والشعير ويضم النوع
الى النوع كتمر معقلي وبرني وبر مصري وشامي لاتحاد الاسم ومر ان الدخن نوع من الذرة
وهو صريح في انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما لونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف في
هذه الاربعة تتعدد النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع
من الذرة يساوي الدخن في اكثر تلك الاوصاف ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم
اليه ويخرج من كل بقسطه لانه لا مشقة فيه بخلاف كال المواشي المتنوعة كما مر فان عسر
التقسيط لكثرة الانواع اخرج الوسط لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف
واخرج من كل بقسطه فهو افضل ويضم العلس وهو قوت نحو اهل صنعا في كمام حبتان تكون
الى الحنطة لانه نوع منها عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليبين ان مال العبارتين
والمقصود منهما واحد والسلت بضم فسكون جنس مستقل فلا يضم الى غيره لانه اكتسب
من تركيب الشبهين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا برأسه وقيل شعير فيضم له
لانه بارد مثله وقيل حنطة لانه مثلها لونا وملاسة تنبيه يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير
والذي يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يوثر في النقص لم يعتبر فلا يجري اخراج شعير
ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل احدهما بالاخر فما كمل نصابا به اخرج عنه من غير المختلط
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام
الثاني قبل جداد الاول اجماعا ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
نوعه او محله لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في زمن
واحد اطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوي في الادراك لتعذر وجوب الزكوة فاعتبر وقوع
القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكي وهو اربعة اشهر على ما في الكفاية عن الاصحاب
لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى ادراكها ذلك
المعتمد اثنا عشر شهرا على ما ياتي وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها
واعجام الذال واهمالها اي قطعه لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني
ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل

او كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين ان
كان كل بعد جداد الاخر او وقت نهايته ويرد ايراده وان صح ما قاله من الحكم بان
كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وان نقل ثقات كثيرون
في مشارق الحبشه وبها اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون
بعد جداد ثمره يخلف ثمرا اخر فهو محال عادة لانا لم نسمع بمثله او انه يخرج تحت تلك
العراجين اخرى قبل جداد تلك ولعله فهو موجود مشاهد في بعض النواحي وزرع
العام يضمان وان استخلفا من اصل او اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا
وخريفا وفارق ما مر ان حملي العنب والنخل لا يضمان لان هذين يرادان للدوام فكان
كل حمل كثمرة عام بخلاف المزرع لا يراد للتابيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه
والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة بان يكون بين حصادي الاول والثاني دون
اثني عشر شهرا عربية ولا عبرة بابتدا الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
ونازع الاسنوي في ذلك واطال بما لا يجدي ويكفي عنه وعن الجداد في الثمر زمن
امكانهما على الاوجه ويصدق المالك انه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم وواجب ما شرب
بالمطر او الما المنصب اليه من نهر او جبل وعين او الثلج او البرد او شرب عروقه به ويسمى
عثريا او شرب بعروقه لقربه من الما ويسمى البعل من ثمر او زرع العشر وواجب ما سقي من بير
او نهر او نضح بنحو بعير او بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية او دولاب
بضم اوله وقيل يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الما نفسه او بدلو او بما
اشتراه شرا صحيحا او فاسدا او غصبه او استاجره لوجوب ضمانه او وهب له لعظم
المنة من ما او ثلج او برد هما في المتن موصوله نصفه اي العشر للاخبار الصحيحة الصريحة
بذلك ومن ثم حكي فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في السايمة والمعلوفة
بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر المونة اسقاط الوجوب من اصله هنا واثرت
ثم قلت لان القصد باقتنا الحيوان نماوه لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر
قبيل الباب ومن الثمر والحب عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المونة
وعدمها نظرا للحاجة مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك عرفا فتامله وللبلقيني افتا طويل
في المسقي بما عيون او ديه مملوكة حاصله ان المسقى منهما بمشتري فاسد للقرار او مع الما
ولم وحله او بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا اذا
توهم البيع للما وحده في كل زرعه وان فرضت صحته بخلاف شرايه مطلقا او مع القرار
وفرضت صحته فان اسقى به او لا فيه النصف للمونة بخلاف المسقى به بعده فان فيه العشر
لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده والمونة في مقابلته انتهى وما فصله في الصحيح
فيه نظر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك بمونة
لا يلزمه سوى النصف في سنة الشرا وفي ما بعدها ايضا ولا نسلم ان الثمن مقابل
للاول فقط بل لكل ما حصل منه فان قلت اذا لم يملك محل النبع لم يملك الما فيجب العشر مطلقا
انتهى وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكه
واصل منبعها الذي يتفجر منه الما غير مملوك بل ولا معروف ولك ان تقول هذا وان
كان هو القياس الا ان قولهم لو وجدنا نهرا يسقي ارضين لجماعة ولم يعرف انه حفر

فائدة ما جهل اصله ملك لذي اليد عليه

او الحفر بنفسه حكم لهم بملكه ظاهرا في ما تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا
على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما ياتي محل قولهم ما جهل اصله ملك لذي
اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات فيخرج من نهر عام
كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ما عيونها
لان جميع منابعها في موات قطعا والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم
كالمطر على الصحيح ففي المسقي بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الما نفسه بل في عمارة الارض
او العين او النهر واحيائها او تنقيتها لان يجري بالما فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو
الناضح فان الكلفة في مقابلة الما نفسه وفي ما سقي بهما اي بالنوعين سوا علم او جهل الحال
كما ياتي ثلاثة ارباعه اي العشر رعاية للجانبين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو
ترجيحا للغلبة والاظهر انه يقسط كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو
نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعبير العلا
على الضعيف والتقسيط على الاظهر باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لانه المقصود
فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنما المراد به مدته وحده ام لا
وقيل بعدد السقيات النافعة بقول الخبرا فاذا كان من بذره الى ادراكه ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسقي بنحو مطر وفي شهرين
زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقاها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقية بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاسوا لئلا يلزم
التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ
اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بما فيه من خلافه وان لا
ويضم المسقي بنحو مطر الى المسقي بنحو نضح في اكمال النصاب وان اختلف الواجب ولهذا
المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له اراض في محال متفرقة ولم يكمل النصاب الا
من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف وان
ظن حصوله بما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان
نحو البيع في قدر الزكوة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده لانه بان لزوم الزكوة به
ويصدق المالك في كونه مسقيا بما ذا وتحلف ندبا ان اتهم وتجب الزكوة فيما مر ببدو صلاح
الثمر ولو في البعض وياتي ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح او حصرم
واشتداد الحب ولو في البعض ايضا لانه قوت وقبله بقل قال اصله فلو اشترى او ورث نخلا مثمرا
وبدا الصلاح عنده فالزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه ومؤنة الجداد
للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ذلك من الثمر اولى
والتجفيف والحصاد والتصفية وساير المؤن من خالص ماله وكثيرا يخرجون لا الاخراج الا بعد التصفية
ثم يزكون الباقي وهو خطا عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج في شرح قوله فيما يبقى
والجفاف فيما يجف بل لا يجزي قبلهما نعم ياتي في المعدن تفصيل للاخراج اذا اصابه
مجي كله هنا فتنبه له والمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا للوجوب لا الاخراج الزكوة الفقرا السنابل
او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطا الملاك الذين لزمتهم

رطبا عند الحصاد او الجذاذ حرام وان نووا به الزكوة ولا يجوز لهم حسبانه منها الا ان
صفي وجف ووجدوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رايت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال ما حاصله
ان فرض ان الاخذ من الزكوة ففيه اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير اقباض
المالك له او من غير نيته لا يبيحه قال وهذه امور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطا الناس على اخذ
ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتقين يرونه من احل ما وجد وسببه قلة العلم ورد الطهر
انتهى واعترض بما رواه البيهقي ان ابا الدردا امر ام الدردا انها اذا احتاجت تلتقط السنابل
يدل على ان هذا عادة مستمرة من زمنه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين الزكوي وغيره
توسعة في هذا الامر واذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك يترك له نخلات بلا خرص لكلفها
فكيف يضايق في مثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار انتهى وفيه ما فيه
والصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكوة ما اعطوه كما لو اتلفوه ولا يتخرج على ما مر عن
العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساقي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة
باطلاقهم ندب اطعام الفقرا يوم الجذاذ والحصاد خروجا من خلاف من اوجبه لورود النهي
عن الجذاذ ليلا ومن ثم كره فاقتضى هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكوة وغيره
ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكوة فيه
وعلى انه زكى او زادت اجرة جميعه على ما تحصل منه فكذا يقال هنا واما قول شيخنا الظاهر
العموم وان هذا القدر يغتفر فهو وان كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع اخر
لكن الاوفق لكلامهم ما قدمته اولا من لزوم اخراج زكوته اخذا باطلاقهم المذكور في الحب
مع انه لا يزكى الا مصفى ولا خرص فيه وورد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكوة فيه وقد
صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله
وكثيره فتعين حمل الزركشي يجتمع به اطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ما ذكروه في منع خرص
نخل البصرة لانه ضعيف كما ياتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف
خلاف الاجماع وضعف ترك شي من الرطب للمالك واحاديثنا لما كوره وامر الشافعي بشرا
الفول الرطب محمولان على ما لا زكوة فيه اذ الوقايع الفعلية تسقط بالاحتمال وكلام بعض
المتاخرين وغيرهما في منع بيع هذا في قشره الى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام
الاكثرين وعليه الايمة الثلاثة كذلك فلا ينظر فيما نحن فيه الى الخلاف ما صرح به كلامهم وان
اعترض بنحو ذلك اذ المذهب نقل فاذا زادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب اخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان ياكل هو
وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه في اوانه ويسن خرص الثمر الذي تجب
فيه الزكوة وان كان من نخيل البصرة وما اطال به الماوردي في استثنايه ونقل فيه
الاجماع لانهم لا يمنعون منه مجتازا فيخرج عليهم اكثر مما عليهم والحق بهم من هو
مثلهم في ذلك يردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها اذا بدا صلاحه او صلاح بعضه على
مالكه للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوبه ومحله بعضهم على الاول اذا علم الامام
ونائبه تصرف الملاك بالبيع او غيره قبل الجفاف والخرص هو التخمين فهو هنا حزر ما
يجي من الرطب والعنب تمرا او زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم ان شا وهو الاولى
قدر عنب ونخله كل ما عليها رطبا ثم جافا وان شا قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد

النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الخرص فيه لكن بحث بعضهم
ان للمالك اذا اشتدت الضرورة لشي منه اخذه وتحسبه واستدل عالا يا بي على قواعد انه
ضعيف وان نقل عن الايمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه ويعقب بدو الصلاح قبله لتعذر
خرصه ولعدم تعلق حق الفقرا به **والمشهور ادخال جميعه في الخرص** لعموم الادلة الموجبة
لعشر الكل او نصفه من غير استثنا شي لا كله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثنا خبر
صحيح به وحمله كالشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه على انه يترك له من الزكوة شي
ليفرقه بنفسه في اقاربه وجيرانه وفي تضعيف لمتن مدرك هذا المقال بل نظر مع شهادة
الحديث وبعد تاويله ومن ثم قال الاذرعي ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة
واختاره بعضهم اذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى ان يخرج
بعد الجذاذ عما اكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص
ومر الجواب عن هذا الاستشهاد **وانه يكفي خارص** واحد لانه مجتهد ويعمل بقول نفسه
فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى نعرف الامر منهما او من غيرهما ولو فقد
خارص من جهة الساعي حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما ياتي ولا يكفي واحد
احتياطا لحق الفقرا ولان التحكيم هنا على خلاف الاصل فقال للمالك فبحث بعضهم اجزا
واحد بر بذلك وبتحكيمها مع التضمين الاتي المفيد التصرف رده ابنا الرفعة والاسنادي
الغزالي كامامه بنفوذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والامنع
الناس من الرطب وحمل ما قالاه اخرون على ما بعد الخرص والتضمين **وشرطه** العلم بالخرص
ويظهر الاكتفا فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة و**العداله** وباقي شروطها وحيث
اطلقت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ما خرج منها فقال
وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه من شروط عدالة الشهادة
اهلا لها **واذا خرص** وضمن **فالاظهر ان حق الفقرا** اي المستحقين ومر حكم تعليلهم
من عين التمر بالمثلثة **ويصير في ذمة المالك تمرا وزبيبا** بالمثناة ان لم يتلفا بغير تقصير منه
ليخرجهما بعد جفافه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الادا فلا ضمان عليه
اي كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على القطاع
حقهم منه **ويشترط في الانقطاع** والصيرورة المذكورين **التصريح** من الساعي او
الخارص المحكم في الخرص **بتضمينه** اي حق الفقرا للمالك كضمنتك اياه بكذا او خذه
بكذا **وقبول المالك** او وليه او وكيله للتضمين **على المذهب** لان الانتقال من العين الى الذمة
يستدعي رضاهما او بان قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعي احد الشريكين قدر حقه بل
الكل كما يجوز له ان يضمن زكوة حصة المسلم شريكه اليهودي كما ياتي ونحن اخذا من هذا
ومن انه يجوز له اخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما حل له التصرف
في ماله وان لم يخرج شريكه حصته بنا على ان القسمة افراز قال غيره او بيع وقد اقتسماه بعد
الجفاف للضرورة اذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكوة للمال انتهى وفيه نظر
اذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكوة
فليحمل ذلك على ما اذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رايت بعضهم اطلق بطلان
القسمة وان اخراج احدهما قبلها او بعدها حصته لا يشيع في المال كله فتبطل في حصة
الشريك لعدم اذنه ولم تحسب للمخرج الا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف في شي

من المال

الخبر قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الايمة على تركهم ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعضها لاشتمال غيرهم خرص جماعة منهم وبعضهم لا دليل الطالبة للاخراج ذكاة التمر والزبيب اذ هي قول لحدوا وهو الشامل للمالك اي اذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص يجعل الزكوة بعده المقتضى للاخراج فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقرا ليفرقه هو هو تمامه

الثمر في الرطب

كوريس

اخرج

نظير

من المال البقا تعلق الزكوة بحصته ونظيره ما لو باع شريك عبدين بغير اذن شريكه
بطل في نصف كل لا في كل احدهما وهذا كله مبني على ضعيف لما مر ان المنقول المعتمد ان
الخلطة اي شيوعا او جوازا في الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال
الواحد فيجوز لاحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير اذن شريكه اكتفا باذن
الشارع ويرجع على الشريك بحصته ما لم ينو التبرع وحينئذ فمتى اخرج احد شريكين او
خليطين جاز له التصرف في قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكوة تضمينا صحيحا ولا يجاب
ساع طلب قيمة ما يجف وغيره قبل القطع بان يفرد الزكوة بالخرص في نخلة او اكثر ويقلها
القيمة بيع والا اجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعي الواجب
من المتقطع مشاعا بقبض الكل وبه يبرا المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه
او يبيعه هو والمالك ويتقاسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له اخذ قيمة الواجب مع
بقا الثمرة اي لا بالاجتهاد وتقليد صحيح كما علم مما مر في الخلطة فان اتلفها المالك وتلفت
عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكره في المجموع قال وفارق ما مر هذا
في مسلة العراقيين بانه ثم يلزمه تفاوتها الى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد
تعدى فلزمه الجاف وهنا لا ابقا عليه لان الفرض انه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بالمثلثة
القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتامله **وقيل ينقطع** حق الفقرا **بنفس
الخرص** لان التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لما ياتي انه لا يضمن
ما تلف بغير تقصير **واذا ضمن** وقبل على الاول **جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره** لانه
ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعد الاذرعي في معسر
تصرفه في دينه او يا كله وبقاوه في ذمته لا حظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث
يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزا من الثمر او الشجر حيث لم
يكن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفا من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه والا
فلا اما قبل الخرص والتضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكوة
كما ياتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شي منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقة
لان المغلب فيها جانب التوثق فيحرم التصرف مطلقا وبهذا يعلم ضعف افتا غير واحد بان
للمالك قبل التضمين الاكل اذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شايع في كل ثمرة فكيف
يجوز اكله بنية غرم بدله **ولو ادعى المالك هلاك المخروص** او بعضه **بسبب خفي كسرقة** جعلها
من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه **او ظاهر
عرف** دون عمومه او معه ولكن اتهم في هلاك الثمر به **صدق بيمينه** في دعواه ما ذكر واليمين
هنا وفي ساير ما ياتي مستحبة **فان لم يعرف الظاهر** بان عرف عدمه او لم تعرف شي **لم يصدق
بيمينه في الهلاك به** اي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك
من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا ان اتهم **ولو ادعى حيف الخارص** عليه باخباره بزيادة
عمدا قليلة او كثيرة فلم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم **او غلطه بما يبعد** وقوعه
عادة من عالم بالخرص كالربع **لم يقبل** للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتص
عليه قبل **او بمحتمل** بفتح الميم وبين قدره كواحد في مايه وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجي واستبعد
في السدس وقد مثله الرافعي بنصف العشر **قبل** وحلف ندبا ان اتهم **في الاصح** لان صدقه ممكن هذا

هذا ١

بيمينه لو في عمله اقامه

كله ان تلف المخروص والتضمين والا اعيد كيله كله **فرع** علم مما مر انه اذا تلف
الثمر الذي يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكوته جافا او قبل ذلك لا لحوق
ضرر اصله لزمه مثله لانه مثلي على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص
الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وان كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين
لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما راعوا ضد ذلك حيث الزموه فيما اذا تلف نصاب
الماشية عين الحيوان الواجب وان كان متقوما رعاية للجنس ما امكن بخلاف ما لو اتلفه
اجنبي لا يلزمه الا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وابدى ذلك جمع بقولهم جوابا عن
بحث الرافعي وجوب الثمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لانا نقول واجبه الجاف لا اذا
جف او كان ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق في لزوم القيمة ما تقرر وغيره ولو
تلف كله بعد ذلك قبل امكان الادا بلا تقصير لم يلزمه شي او بعضه زكى الباقي قال الاذرعي
ولو اتلف المال بعدها اجنبي لزم المالك الزكوة ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا
شي عليه ويطالب الغاصب انتهى وعليه ان غرم القيمة وقلنا هي الواجب يدفعها المالك
ولا يلزمه شرا واجب الزكوة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما واذا ...
فقال له المالك دعني مما لي عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا اذا قلنا فيمن
قال للمدين اشتر لي كذا مما علينك انه يصح ويبرا لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا كما يأتي
رابع شروط البيع واخر الوكالة ما في ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد
الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه حصته تمرا فيلزمه وينصرف في الجميع
واغتفر عدم رضى بقية الشركا وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير حقيقية لبنا الزكوة
على الرفق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد ما قاله قولهم
اخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر
قال جمع متقدمون وللساعي ان يضمن يهوديا شريك مسلم زكوته لان ابن رواحة رضي الله
عنه ضمن يهود خيبر زكوة الغانمين لانهم شركا وهم في الثمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينهم
لهم ظاهر في انهم ملكوا ذلك بدليل ان له من الثمر المستقر في ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم
بشطر ما يخرج وهم لا يلزمهم زكوة قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر
في غيرها لا يرتضيه ذو لب

باب زكوة النقد اي الذهب والفضة وهو ضد
العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله
غير واحد والذي في القاموس النقد للوازن من الدراهم وهو صريح في ان وضعه اللغوي
المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد
في هذا الباب شمل الكل اتفاقا او الوضع اللغوي فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع **نصاب الفضة مايتا درهم و نصاب الذهب عشرون مثقالا** اجماعا
تحديدا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكوة للشك ولا بعد في ذلك مع التحديد
لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعها **بوزن مكة** للخبر الصحيح المكيال
مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون
حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية
واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم

[illegible]

خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد
على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال
بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس
قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون وسبعان
وتسع انتهى والظاهر ان مراده بالاشرفي القايتباي او البرسباي هو وبه يعلم
النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الان على انه حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق
شيا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الايمة قبل التغيير **وزكاتهما ربع
العشر** للخبرين الصحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه اذ لا وقص هنا وفارق الماشية
بضرر التشقيص المشاركة لو وجب جزء وانما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر
والحب لا يجب فيه تانيا حيث لم ينو به التجارة لان النقد نام في نفسه ومتهيئ للانتفاع
والشراء به في اي وقت بخلاف ذينك **ولا شي في المغشوش** اي المخلوط من ذهب بنحو فضة
ومن فضة بنحو نحاس **حتى يبلغ خالصه نصابا** للخبر الشيخين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا وكان عنده خالصه بحمله اخرج
قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر
الغش فلو كان المحجور تعين الاول ان نقصت مونة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش
وينبغي فيما اذا زادت مونة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه
لا يجزي اخراج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم يزد او رضوا وعلى هذا التفصيل
يحمل قول جمع كالقمولي ومن تبعه لو اخرج خمسة عشر مغشوشة عن مايتين خالصة
بطهر القطع باجزا ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول اخرين
لا يجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مونة الخلاص بل سوى في المجموع في اخراجه عن الخالص
بينه وبين الردي وان له الاسترداد لانه لم يجزه عن الزكوة الا اذا استهلك فيخرج التفاوت
تم قال ولو اخرج عن مايتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق انه لا يجزيه
وان له استردادها انتهى ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك المال وعلى عدم
الاجزا وخلط المغشوش في يد الساعي او المستحق اجزاكما في تراب المعدن بخلاف سخلة
كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزا يوم الاخذ والتراب المغشوش هنا بصفته لكنه مختلط
بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وما لا يروج الا بتلبيس
كالزانواع الكيميا الموجودة الان يدوم اثمه بدوامه كما في الاحيا وشرفيه ولا يكره
امساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يحل اخذ النقدين بالاخر ويحل كل نوع من جنس
ركسور بل هو افضل لا عكسه فيسر ذهبا ان بين **ولو اختلط انا منهما** اي النقدين بان
اذيبا وصيغ منهما **وجهل اكثرهما** كان كان وزنهما الفا واحدهما ستمائة والاخر اربعمائة
وجهل عينه **زكى الاكثر ذهبا وفضة** احتياطا ان كان لغير محجور والا تعين التمييز الاتي فيزكي
ستمائة ذهبا وستمائة فضة احتياطا وحينئذ يبرا يقينا ولا يكفي تزكيته كله ذهبا لانه لا يجزي
عن الفضة كعكسه **او ميز** بينهما بالنار ويحصل عند التساوي لاجزائه بسبك دون جزء او بالما

بان يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه وهو ازيد ارتفاعا من الاول
ثم يضع المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه اقرب فهو الاكثر ويأتي هذا في مختلط جهل
وزنه بالكلية لان علامته بين علامتي الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون
ارتفاع الفضة اصبعا والذهب ثلثي اصبع والمختلط خمسة اسداس اصبع فهو نصفان
وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة
وثلثه ذهب وبان يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما ثم يعكس
ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وانما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا لانه اضيق ولذا
جعلوه معيارا في السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به ولم
يقبل ظنه فيه ومونة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك واحتاج فيه لزمن طويل اجبر على
تزكية الاكثر من كل منهما ولا يعذر في التاخير الى التمكن لان الزكوة فورية كذا نقله الرافعي
عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد ان يجعل السبك وما في معناه من شروط الامكان **وزكوة**
المحرم من النقدين **حلي وغيره** بالحرام اجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة او
صغيرة لزينة **لا المباح في الاظهر** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار والاحاديث
المقتضية لوجوب الزكوة وحرمة الاستعمال حتى للنسا حملها البيهقي وغيره على ان الحلي
كان محرما اول الاسلام على النسا على انها في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك للاسراف فيه بل هو
الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضى عليه حول او اكثر ولم
يعلم به لزمه زكاته على ما في البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بان الموافق لما ياتي
في اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما ياتي ان ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضي
للاستعمال غالبا ولا صارف هنا اصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة
مثلا بنقد حرم كتعليق محلى فيها يتحصل منه شي فان وقف عليها فلا زكوة فيه قطعا لعدم
المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب
ان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو
مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله **ومن**
النقد الذهب او الفضة **المحرم الانا** كميل ولو لامراة الا لجلاء عين توقف عليه وذكرها هنا
لضرورة التقسيم وبيان الزكوة فيه فلا تكرار **والسوار** بكسر السين اكثر من ضمها **والخلخال**
بفتح الخاء وساير حلي النسا للبس الرجل بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد واللبس
اولى وذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال بخلاف اتخاذهما للبس امراة او صبي والخنثى
كرجل في حلي النسا وكامراة في حلي الرجال اخذا بالاسوا **فلو اتخذ الرجل سوارا بلا قصد** للبس
او غيره **او بقصد اجارته لمن له استعماله** بلا كراهة **فلا زكوة** فيه **في الاصح** لانه في الاولى
بالصياغة بطل تهيئته للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع انتفا
اليه غالبا ولا ترد السبايك وفي الثانية يشبه مامر في المواشي العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق
بين ان ينوي بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما ياتي فيمن استاجر ارضا ليوجرها
بقصد التجارة الا ان يفرق بما ياتي ان التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يوثر قصدها مع وجود
صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكي وان
لم يحرم الاتخاذ في غير الانا ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته

لمن له

قف على الحلي المحرم

استعماله لم يجب جزما **وكذا لو انكسر الحلي** المباح فعلمه **وقصد اصلاحه** فلا زكوة فيه
وان دام احوالا لدوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله
على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا
وان احتاج لصوغ جديد او مضى حول بعد علمه بانكساره زكى قطعا فيهما وانعقد الحول من حين
الكسر وخرج بقصد اصلاحه ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكي قطعا وكذا ان لم يقصد
شيئا كما في اصل الروضة والشرح الصغير لانه الان غير معد للاستعمال وصحح في الكبير
عدم وجوبها وصوبه الاسنوي ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزايدة
بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق
الزكوة بعينه الغير المحرمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ **ويحرم على الرجال والخنثى**
حلي الذهب ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح انه الا ان صدئ بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع
عن جمع واقرهم ويوجه بزوال الخيلا عنه حينئذ نظير ما مر في انا نقد صدئ او غشي **لا**
الانف وان امكن من فضة لانه لا يصدى غالبا ولا يفسد المنبت لما صح انه صلى الله
عليه وسلم امر به من جعله فضة فانتن عليه **والانملة** بتثليث اوله وثالثه وهي تسع افصحها
فتح ثم ضم **والسن** وان تعددت اولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الانف
جاز كله بالذهب فهو بالفضة اجوز **لا الاصبع** او اليد بل واكثر من انملة من اصبع فلا يجوز
وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الانملة واخذ منه الاذرعي ان ما تحتها
ان اشل امتنعت ويوخذ منه ان الزايدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشي
فيها بحث صحيح وبحث العراقي الحاق انملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك **ويحرم سن**
الخاتم من ذهب ولو مما يتمسك به فصه **على الصحيح** لعموم الادلة التحريم وفارق مامر في
والتطريف بالحرير بان الخاتم الزم للشخص من الانا واستعماله ادوم **ويحل له اي**
من الفضة الخاتم اجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمنى افضل لانه الاكثر في الاحاديث
صار شعار الروافض لا اثر له ويجوز بفص منه او من غيره وبدونه وبه يعلم حل
اذ غايتها انها خاتم بلا فص وبتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم يتخذ للختم
لانها لا تسمى انا فلا يحرم اتخاذها او يحرم لانها تسمى انا لجهة الختم ومر اواخر
ما كان على هيئة الانا حرم سوا كان يستعمل في البدن ام لا وما لم يكن فان كان
متعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي
للاتباع ولا يكره لبسه للمراة والخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وغيرها لو
الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز فظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس
المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين فاكثر ليلبسها كلها معا ونقله
الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد
وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد
لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد
المحب الطبري علل بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار الحمقا والنسا فليحرم
الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم
رايت القمولي صرح بالكراهة وسبقه اليماني في شرح مسلم والاذرعي صوب التحريم

والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النسا ممنوع والكلام في الرجل فقد صرح الرافعي
في الوديعه بحل ذلك للمراة واذا جوزنا اثنين فاكثر دفعه وجب فيهما الزكوة لكراهتهما
قاله ابن العماد فالغير ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد اسرافا والا حرم ما
حصل به الاسراف وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعه من وجوب نقصه عن مثقال
للنهي عن اتخاذه منقالا وسنده حسن وان ضعفه النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح
ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقل بعضهم عن الخوارزمي
وغيره وعليه فالعبرة امثال اللابس فيما يظهر **ويحل من الفضة حلية** اي تحلية **الات الحرب**
للمجاهد او المرصد للجهاد كالمرتزق **كالسيف والرمح والمنطقة** بكسر الميم ما يشد بها الوسط
واطراف السهام والدرع والخوذه والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة
والمقلمة لان في ذلك ارهابا للكفار ولا يجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلا وخبر ان
سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه غويه سبي بعير قبل
صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقايع الاحوال الفعليه يسقط بمثل هذا على ان تحسين
الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحليه فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام
حتى يصير كالجز منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شي من عينها فارقت التمويه السابق
اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شي ام لا على حاو
ما مر في الانيه وقد تفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شانه بخلافه ثم **لا ما لا يلبسه**
كالسرج واللجام وكل ما على الدابه كبرتها **في الاصح** كالانيه اما غير نحو مجاهد فلا يحل له غير
ما ذكرنا رضا لا جمع تبعا للروياني لكن قضيه كلام الاكثرين انه لا فرق ويوجه بانه
تسمى الة حرب وان كانت عند من لا يحارب لان اغاظه الكفار ولو بدار نا حاصله مطلقا وبه
يفرق بين هذا وحرمة اقتنا كلب الصيد على من لم يصد به **وليس للمراة ولا للخنثى حليه**
الة الحرب مطلقا لان فيه تشبيها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجال
لما فيه من المصلحه نعم ان كان محلا لم يجز لها استعماله الا عند الضرورة بان تعين القتال
عليها ولم تجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حل له تحليته كذا قيل وقياس ما مر
في الانيه المموهه ان ما لا يتحصل من تحليته شي على النار يجوز استعماله مطلقا ويوخذ من تعليل
ما ذكرنا للتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحليه الة الحرب وان الحق بها في الحل
ويوجه بان فيه تشبيها من النوعين اذ لا شبهه مه له فاشبه النسا وهو من جنس الرجال فكان
القياس جواز حلي الفريقين له **ولها** وللصبي والمجنون **لبس انواع حلي الذهب والفضة** كطوق
وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة اي لها عرى تجعل في القلادة قطعا
او منقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاسنوي وغيره ما في الروضة
وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوي انه غلط لكنه غلط فيه ومما يويد ما غلط فيه قوله
يجب زكاتها فقط بينهما لانها لم تخرج بالنقب عنها انتهى والوجه انه لا زكوة فيها المانعة
انها من جملة الحلي الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاسنوي
نقلا عن الروياني واقره بعدمها وحينيذ فهو قيل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا
كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الاذرعي النعل اولى بالمنع من خلخال الذهب
ما بينا منتقال مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال

وكذا

ويحرم كما صوبه في المجموع وينبغي ان ما وقع في حلة لها خلاف قوي يكره لها لبسه لانهم
اجروا الخلاف في الوجوب والتحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكوته
ويحل لهن ما اعتاد عظما الفرس لبسه لا تحرمه عليهن كلا نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها
لبسه تحريمه عليهن الا ان يقال انه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه
وقوله شان ساير المحرمات وهذا اقرب **وكذا** لها لبس **ما نسج بهما** اي الذهب والفضة
لعموم الادله **والاصح تحريم المبالغة في السرف** في كل ما ابيح مما مر **كخلخال**
وزنه اي مجموع فرديته لا احدهما فقط خلافا لمن وهم فيه **مايتا دينار** اي مثقال
ولم يعبر عما به اراد كل فرد منه على حياله لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار
على المايتين وان تفاوت وزن الفردين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المايتين كما فهمه
من تعليل الاتي وحيث وجد السرف الاتي وجبت زكوة جميعه لا قدر السرف فقط ولم
يرتض الاذرعي التقييد بالمايتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان
يحرم في خلخال الفضة ان يبلغ الفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي الاكتفا فيه بمايتي مثقال
كما يصرح به التعليل الاتي الماخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسه
ولا انتفا الزينة عنه المحوره لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا عللوه وبه يعلم ضابط
السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم تقيده بالمبالغة كالمتن والمجموع
فيحتمل ان المراد بالسرف ظهوره فتساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رايته في المجموع
صرح بما ذكرته من ان المراد بالسرف الظاهر لا مطلق السرف ثم هذا كله انما هو بالنسبة
لحل لبسه وحرمته اما الزكوة فتجب بادنى سرف لانه ان لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه
وكذا اسرافه في الة الحرب لما فيه من زيادة الخيلا وبهذا يظهر وجه عدم تقييده
بالمبالغة هنا اذ الاصل النقد وعدم الخيلا فيه بالنسبة للمراة دون الرجل فاغتفر لها قليل
السرف بخلافه **وجواز تحلية المصحف** يعني ما فيه قران ولو للتبرك فيما يظهر وعلاقه
المنفصلة عنه **بفضة** للرجال والنسا اكراما **وكذا** تجوز تحليه ما ذكر **للمراة بذهب**
لعمومه مع اكرامه اما بقية الكتب فلا تجوز تحليتها مطلقا قطعا تنبيه يوخذ
من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب او فضة
مطلقا لما فيه من اضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل لكل قلت لكنه في التحلية
غير محظور بخلافه في التمويه حرمة التمويه لما فيه من اضاعة المال وان حصل منه
شي فان قلت يويد الاطلاق قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكوة
عليه قلت يفرق بانه يغتفر في اكرام حروف القران ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على انه
ليس في اكرامها الا بذلك فكان مضطر اليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحليه
فلم يحتج للتمويه فيه راسا **وشرط زكوة النقد الحول** كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا
ستة اشهر ثم اقرضه لا خر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام
السنة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي اثنا
تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلي حيوانا بنقد حرم فلزمته زكوته **ولا زكوة في ساير**
الجواهر كاللولو واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

كتاب زكوة المعدن

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقه

فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام
ومنه جنات عدن **والركاز** وهو ما دفن بالارض من ركز يركز اذا خفي منه او نسمع لهم
ركزا اي صوتا خفيا **والتجاره** وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النما **من استخرج**
من اهل الزكوه **ذهبا او فضه من معدن** من ارض مباحة او مملوكه له كذا اقتصروا عليه
وقضيته انه لو كان من ارض موقوفه عليه او على جهه عامه او من ارض نحو مسجد ورباط
تجب زكوته ولا يملكه موقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه امكن حدوث
في الارض وقال اهل الخبره انه حدث بعد الوقفيه او المسجديه ملكه الموقوف عليه كريع الوقف
ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكوته او قبلها فلا زكوه فيه لانه من عين الوقف وان تردد
فكذلك ويويد ما تقرر من انه قد تحدث قولهم انما لم يجب اخراج الزكوه للمده الماضيه وان
وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق
شيا فشيا والاصل عدم وجوب الزكوه وحديث ان الذهب والفضه مخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على ان المراد جنسهما لا بالنسبه لمحل بعينه **لزمه**
ربع عشره للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضه غيرهما فلا زكوة فيه **وفي قول الخمس**
قياسا على الركاز بجامع الاخفا في الارض **وفي قول ان حصل بتعب** اي طحن ومعالجة بنار
العشر والا فالخمسه ويجاب بان شان المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته
ويشترط النصاب اي استخرجه واحدا وجمع لعموم الادله السابقه ولان ما دونه لا يحتمل
المواساه بخلافه **لا الحول** لانه انما اعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما كله فاشبه
الثمر والزرع **على المذهب فيهما** وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من
النص معنى تخصصه ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقيه
فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ما بقي ومونه ذلك على المالك كمونة
ثم فلا يجزي اخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق في قدره وقيمته ان تلف لانه غارم
ولو ميزه الاخذ فكان قدر الواجب اجزاه اي ان نوى به الزكوه حينئذ وكذا عند الاخراج
فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكوه فيه وانما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق
تنبيه ظاهر لو قبض سخلة فكبرت في يده وتموم تراب فضه بذهب وعكسه
اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد فيعلم بفرق
وبين ما ياتي في التعجيل بان المخرج ثم مجزي في ذاته وتبين عدم الاجزا لسبب خارج
غير مانع لصحة قبضه فاشترط الرجوع به بشرطه بخلافه هنا فانه غير مجزي في ذاته
ففسد القبض من اصله فلم يحتج لشرطه **ويضم بعضه الى بعض** ان اتحد المعدن لا ان تعدد
تقارب وكذا الركاز **ان تتابع العمل** كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول بملكه
وان تلف ولا فا ولا **ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد** لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
فان انقطع العمل بعذر كاصلاح اله وهرب اجير ومرض وسفر اي لغير نزهة فيما يظهر
اخذا مما ياتي في الاعتكاف ثم عاد اليه **ضم** وان طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى
زال العذر **ولا** بقطع بعذر **فلا** ضم وان قصر الزمان عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم
انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه لغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي
ويضم الثاني الى الاول **كما يضمه الى ما ملكه** من جنسه او عرض تجارة يقوم بجنسه ولو بغير المعدن
كالارث وان غاب شرط علمه ببقايه **في اكمال النصاب** فان كمل به النصاب زكى الثاني
فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكوة
فيها ويضم المايه والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما
ومضى الحول من حين كمال النما بين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثاني اليه قطعا
وفي الركاز اي المركوز اذا استخرجه اهل الزكوه **الخمس** كما في الخبر المتفق عليه ولعدم المونه
فيه وبه فارق ربع العشر المعدن والتفاوت بكثرة المونه وقلتها معهود في المعشرات
يصرف كالمعدن **مصرف الزكوه على المشهور** لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب
والثمر وبه اندفع قياسه بالفي **وشرطه النصاب والنقد** الذهب او الفضه ولو غير مضروب
على المذهب كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده **لا الحول** اجماعا وكان سبب
عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو
يناسب الحول **وهو** اي الركاز **الموجود** بدفن لا على وجه الارض وعلى وجهها وعلم انه كذلك بسيل
اظهره فان شك وكان ظاهرا فلقطة **الجاهلي** اي دفين الجاهليه وهم من قبل الاسلام
اي بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهليه والروضه دفن الجاهليه وبحث
بان الحكم منوط به فقط اذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن في زمنهم لاحتمال ان
مسلما وجده ثم دفنه كذا قاله واجيب بان الاصل والظاهر عدم اخذه ثم دفنه ولو
نظر لذلك لم يوجد ركاز اصلا قال السبكي والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره
بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الاسلام
وعاند فهو في **فان وجد اسلامي** كان يكون عليه قران او اسم ملك اسلامي **علم مالكه** بعينه
فله فيجب رده اليه **والا** بعلم مالكه كذلك **فلقطه** فيعطى احكامها من تعريف وغيره هذا ان
وجد بنحو موات اما اذا وجد بمملوك بدار فهو لمالكه فيحفظه له حتى يوس منه فان
ايس منه فهو لبيت المال وان كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضايع **وكذا** يكون لقطه
ان لم يعلم من اي الضربين هو كتبر وحلي وما يضرب مثله جاهليه واسلاما تغليبا
لحكم الاسلام **وانما يملكه** اي الجاهلي **الواجد** له **وتلزمه الزكوه** فيه **ان وجده في موات**
او بدار اهم ولو ذبوا عنه ومثله خراب وقلاع او قبور جاهليه **او ملك احياه** او في موقوف
عليه والبلد له نظير ما ياتي عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد او جهه عامة
وجهة الوقف على الاوجه ويوجه ذلك بانه لتبعيته للارض نزل منزلة زوايدها لعدم
معارض له عليه **فان وجد في** ارض غنيمه فغنيمه او في فيء او **في مسجد او شارع** ولم
يعلم مالكه **فلقطه على المذهب** لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه وبحث الاذرعي
ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ما سبله الامام طريقا من بيت المال لبيت المال
وان المسجد لو علم انه بني في موات فهو ركاز ولا نظر المسجد حكمه قال وصورة المتن لما اذا جهل
حاله وتعجب منه الغزي بان المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بان
اختصاصهم بهما امر حكمي طاري فلم يقتض يد الصمر على الدفين فلزم بقاوه بحاله ولا يقال
الواقف ملكه لانه يكتفي في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله
ملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قايل به ويرد
بان هذه ليست نظير مسئلتنا لان فيها تلقيا وراملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مجريه

يكون له بظاهر اليد ولا يحل له اخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملك

او شارعية وقد علمت انها لا تقتضي ملكا ولا بد احسبيه فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله
ولا قابل به برده قول الاذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الاصحاب ان من ملك منه ثم من
قبله وهكذا الى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك ارضه بنحو شرا فاليد له ثم لورثته
ظاهرا كالمشتري او وجده في ملك شخص او وقف عليه والبدله على ما في المجموع عن البغوي
مشيرا الى التبري عنه بما ابديته في شرح العباب مع بيان ان تسعى اليه وانه محمول على
الظاهر فقط او والباطن ان كان وارثا للواقف مستغرقا لتركته فله ان ادعاه اولم
ينفه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلا تعين كما منعه الدارو قال الاسنوي لا بد منها
ان ادعاه الواحد وهو ظاهر والا يدعيه فهو لمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حرى ما
تقرر حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض ومن اقطعه السلطان اياها بان ملكه قبتها وان لم
يعمرها والقول بتوقف ملكه على احيائها غلط ومن اصابها من غنيمة عامرة او عمرها فيكون
له او لوارثه وان لم يدعه بل وان نفاه كما يصرح به كلام الدارمي لانه ملكه بالاحيا ونحوه
تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم
ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجد وان قال بعض لورثته ليس لمورثي سكن بتفهيم
ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده وكلا بناني هذا ما مر في نظيره انه
يبين لبيت المال لان ما لبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقرا ولو تنازعه
اي الركاز الموجود بملك بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير بان ادعى كل منهما انه له
سبب ينازعها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر وهو مشتر ومكتر ومستعير
وانه الذي دفنه او قال البايع ملكته بالاحيا صدق ذو اليد
بيمينه كبقية الامتعة هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد والا لان
لم يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر او معير
ان سكت او قال دفنته بعد العود الي وامكن لا ان قال دفنته قبل نحو الاعارة لانه
سلم له حصول الحول في يده فنسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد ا بملك
غيرهما فلمن صدقه المالك **تنبيه** لا يمكن ذمي من اخذ معدن وركاز من دار نالانه
دخيل فيها نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كحطبها

فصل في زكاة التجارة

البر صدقة
قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اي اكثرهم وصح خبر وفي
وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكوة العين لا تجب في هذين فيتعين حمله على زكوة
التجارة وروى ابو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما بعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب
في العبد والفرس في الخبر السابق يحمل على ما لم يعد منهما للبيع شرط زكوة التجارة الحول
والنصاب كما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول الطرفيه قياسا للاول بالاخر وفي قول بجميعه
كالمواشي فعلى الاول الاظهر وكذا الثاني بالاولى لحرفه لذلك ولانه ليس من عرضه لو رد مال
التجارة الى النقد الذي يقوم به اخر الحول بان بيع به مثلا في خلال الحول وهو دون النصاب
اي ولم يكن يملكه نقد من جنسه يكمله اخذا مما ياتي الان يفرق واشترى به سلعة فالاصح انه
ينقطع الحول ويبتدى حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب حسابا بالتنضيض
بخلافه قبله لانه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا اخر او رد لنقد لا
يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقتضي لتقويم بدنانير او لنقد يقوم به وهو دون

نصار

نصاب ولم يشتر به شيئا او وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لان ذلك
كله من جملة التجارة وفايدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها
لمن تامل كلامهم الصريح في ان قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك
قبيل اخر الحول نقدا اخر يكمله زكاه ثم رايت ان المنقول المعتمد خلاف ما ذكره وهو انه
ينقطع الحول اذ لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض ولو تم الحول الذي
لمال التجارة وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي الحول ويبطل الاول فلا
تجب زكوة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم
به ما يكمل به نصابا والا كان ملك مايه درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها
عنده وبلغت قيمة العرض اخر الحول مايه وخمسين ضم لما عنده ولزمته زكوة الكل اخر الحول
قطعا بخلاف ما لو اشترى بالمايه وملك خمسين بعدها فان الخمسين انما تضم في النصاب
دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المايتين **تنبيه** لا زكوة على صيرفي بادل ولو
للتجارة في اثنا الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه او غيره لان التجارة في النقدين ضعيفة
نادرة بالنسبة لغيرهما والزكوة الواجبة زكوة عين فغلبت واثرفيها انقطاع الحول بخلاف
العروض وكذا لا زكوة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها
فحينيذ يستانف حولها والصيرفي هو الذي يقصد التجارة بالصرف في النقود سواتكرر ذلك
منه ام لا ويصير عرض التجارة كله او بعضه ان عينه والا لم يوثر على الاوجه للقنيه بنيتها
اي القنيه فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عرض القنيه لا يصير للتجارة بنية التجارة لان
القنيه الحبس للانتفاع والنيه محصله له والتجارة التقليب بقصد الارباح والنيه لا تحصله على
ان الاقتنا هو الاصل فكفى ادنى صارف اليه كما ان المسافر يصير مقيما بالنيه عند جمع
والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا **تنبيه** لو نوى القنيه لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل
تؤثر هذه النيه قال المتولي فيه وجهان اصلهما ان من عزم على معصية واصر هل ياثم او لا
انتهى والظاهر ان مراده بالمصمم لان التصميم هو الذي اختلف في انه هل يوجب الاثم او لا
والذي عليه المحققون انه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه انه لا اثر للنيه هنا وان اثرت
ثم ويفرق بان سبب الزكوة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنيه المحرمة لا تصلح لذلك
وانما اثرتها المعنى اخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون الى المعصية على ان قضية
التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتامله وانما يصير العرض للتجارة اذا
اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة محضة وهي ما يفسد بفساد عوضه كشرا بعرض او نقد او دين
حال او موجل وكاجارة لنفسه او ماله ومنه ان يستاجر المنافع ويوجرها بقصد التجارة فيها
اذا استاجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها تلزمه زكوة التجارة فيقومها باجرة
المثل حولا ويخرج زكوة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال التجارة عنده والمال
ينقسم الى عين ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا او دينا حالا او موجلا ياتي فيه
ما مر وياتي او عرضا فان استهلكه او نوى قنيته فلا زكوة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت
زكوة التجارة وهكذا في كل عام وكاقتراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير
للتجارة وان اقترنت به النيه لان مقصوده اي الاصلي الارفاق لا التجارة وكشرا نحو صباغ
وصبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا امتعة نفسه ولا نحو صابون وملح

لام

اشتراه ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكوة فيه وان بقي عنده حولا
لانه يستهلك فلا يقع مسلما للمشتري من شانه ذلك ويعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها
في بقية المعاملات ويظهر انه يعتبر في الاقتران هنا باللفظ او الفعل او المملك ما ياتي
وكتابة الطلاق وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال
المصالح عليه عن دم والمهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعوض نوى به
التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله في الاصح ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك به لا فيما ملك
بالهبة المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم والا فهي بيع والاحتطاب والاصطياد
والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حاله ملكه التجارة اختيارا عاما ملكه لان
التملك مجانا لا يعد تجارة وافتى البلقيني بانه لو ورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث
اختيار له جار على اختيار الضعيف ايضا ان الوارث لا يشترط قصده للسوم اكتفا بقصد
مورثه والاسترداد او الرد بعيب كما لو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه
او فرد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنية شيا ولو عرض تجارة او
بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفا المعاوضة ومثله الرد
بنحو اقالة او تحالف واذا ملكه اي مال التجارة بنقد اي بعين ذهب او فضة ولو غير مضروب
نصاب او دونه وعنده باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مايتي درهم او بعين
عشرة وبملكه عشرة اخرى فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبني حول التجارة على حوله
لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد
بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فيه فانه لا يبني عليه لان صرفه
الى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما اذا اشترى بعينه فيتعين بنا حوله من الشرا كما في قوله
او ملكه بعين نقد دونه اي النصاب وليس في ملكه باقيه او بعرض قنية او نحلي مباح
فحوله من الشرا لان ما ملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه وقيل ان ملكه بنصاب
سايمة بني على حولها لانها مال زكوة جار في الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف
الزكاتين قدرا ومتعلقا ويضم الربح الحاصل اثنا الحول مع اجره في نفس العرض كالثمر
او غيرها كارتفاع السوق الى الاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون مما يقوم به قياسا
على النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق
في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى في المحرم عرضا بمايتين فساوى قبيل اخر الحول
ثلثمايه او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن
غير متميز لا ان نض اي صار ناضا ذهبا او فضة من غير جنس راس المال النصاب وامسكه
الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل لحوله
ويفرد الربح بحول في الاظهر ومثله اصله بان يشتري عرضا بمايتي درهم ويبيعه بعد ستة
اشهر بثلثماية اخر الحول فيخرج اجزه زكوة مايتين فاذا مضت سنة اشهر اخرى
اخرج عن المايه لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق
النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس
المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب ثم
نض بنصاب وامسكه لتمام حول الشرا او انه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح

او

او معه زكى لحول اصله للحول الاول واستونف له حول من نضوضه والاصح ان ولد العرض
من الحيوان غير السايمة كخيل وجوار ومعلوفة وثمره ومنه هنا صوف وغصن شجر
وورقه ونحوها مال تجارة لانهما جزان من الام والشجر وان حوله حول الاصل تبعا
له كنتاج السايمة وواجبها اي التجارة اي مالها ربع عشر القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد
لان عروضها تقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكوة فلا يجوز
اخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها انما تعتبر باخر الحول فان اخر الاخراج بعد التمكن
ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن وبعد الاتلاف
فلا يعتبر ويظهر الاكتفا بتقويم المالك لثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد
الماشية فان ملك العرض بنقد ولو غير نقد البلد وفي الذمة وان كان غير مضروب او مغشوشا
قوم به اي بعين المضروب الخالص والا فمضروب وخالص من جنسه وان ابطله
السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بنقد اخر لان
الحول مبني على حوله فهو اقرب اليه من نقد البلد وكذا ان ملكه بنقد دونه اي النصاب
في الاصح لانه اصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف
لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ابتداوه من حين ملك النقد وملكه بنقد وجهل
او نسي او بعرض قنيه او بنحو نكاح او خلع فيقوم بغالب نقد البلد اذ هو الاصلح في التقويم
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا
اعتبر نقد اقرب البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان على التساوي او كان الاقرب في صورة
المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة باحدهما فقط نصابا قوم به
مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما ياتي لبلوغه
نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب باحد ميزانين وبنقد لا يقوم به
على ان الميزان اضبط من التقويم فاثر التفاوت فيها لا فان بلغ بهما اي بكل منهما قوم
بالانفع للفقرا يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه ايثار الفقرا الذكر كاجتماع الحقاق
وبنات اللبون وقيل يتخير المالك فيقوم بايهما شا كمعطي الجبران وصححه في اصل الروضة
في اقوات لا غالب فيها انه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكوة
بالعين اشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا اكثر وان ملك بنقد وعرض كمايتي درهم وعرض
قنية قوم ما قابل النقد به وقوم الباقي بالغالب من نقد البلد وان كان دون نصاب ولمن
احد الغالبين اذا المقدر به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجري ذلك في اختلاف
الصفة ايضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص
كلا منهما لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالكسر هنا دون
غير المضروب فيما مر لان كسره لا ينافي التقويم به بخلاف غيره وتجب فطرة عبيد التجارة مع
زكاتها لاختلافهما سببا وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزا في الصيد ولو
كان العرض سايمة او ثمرا او حبا قال ابن النقيب واشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا فان
كمل نصاب احد الزكاتين فقط كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مايتان وكاربعين
منها قيمتها دون المايتين وجبت زكوة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض او كمل

فيه؟

كذلك

فرض زكوة العين هي الواجبة في الجديد لقوتها للاجماع
نصابهما واتفق وقت الوجوب ولختلف زكوة العين في الثمر والحب لم تسقط زكوة التجارة في
عليها بخلاف زكوة التجارة واذا اخرج زكوة العين في الثمر والحب لم تسقط زكوة التجارة في
قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب ان بلغت نصابا اذ لا يضم لقيمة الثمر والحب
فعلى هذا وهو تقديم زكوة العين لو سبق حول التجارة بان اي كان اشترى بمالها بعد
سنة اشهر من حولها نصاب سايمة ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها
بعد ستة اشهر ولا ينصور سبق حول العين في السايمة لانه ينقطع بالمبادلة بان اثمر والحب
بان يبدو الصلاح ويقع الانتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه تخرج زكوة
العين ثم زكوة التجارة اخر حولها فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها لئلا يحبط
بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له ثم من نقضا حولها يفتتح حولا لزكوة العين
ابدا اي في ساير الاحوال وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر واذا قلنا عامل
القراض لا يملك الربح بالظهور بل بالقسمة وهو الاصح فعلى المالك زكوة الجميع ربحا وراس مال لانه
ملكه فان اخرجها من عنده فواضح او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كمؤن المال
من نحو اجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية وان قلنا بالضعيف انه يملك الربح المشروط
بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح لانه مالكهما والمذهب على هذا الضعيف
انه يلزم العامل زكوة حصته من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين
حال على ملي وعليه فابتدا حول حصته من الظهور

باب زكوة الفطر سميت به لان
وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتاتي على ضعيف وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر
اذ لانها جزء من موجبها المركب الاتي ويقال زكوة
الفطرة بمعنى اللام فصواب العبارة اضيفت اليه لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي
طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي
اصطلاح الفقها فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي واما وقع في القاموس
من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم الامن الشارع واهل اللغة
يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا اعنى خلطه الحقايق الشرعية بالحقايق اللغوية
ماوقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد وياتي في بابه التنبيه عليه مع بيان
انه وقع له من هذا الخلط شي كثير وكله غلط يجب التنبه له وفرضت كرمضان ثاني
سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيها غلط صريح
كما في الروضة قال وكيع زكوة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة تجبر نقص الصوم
كما يجبر السجود نقص الصلوة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث
والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السما والارض لا يرفع الا بزكوة الفطر
تجب باول ليلة العيد اي بادراك هذا الجزء من رمضان كما يفيده قوله فيخرج الاخير
في الاظهر لاضافتها في خبر الشيخين
وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من اول رمضان الى الفطر من رمضان زكاة الفطر من رمضان
وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وباول
الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر على ان على فيه على بابها خلافا لمن اولها بمعنى
لان الاصح ان الوجوب يلاقي المودي عنه ابتدا او لا حتى القن لما ياتي ولما تقرر الظاهر

للصايم

للصايم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن انه لو ادى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات
المخرج بها او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث والمشتري واذا قلنا بالاظهر فيخرج
عن مات وطلق او اعتق او بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يودي عنه وكانت حياته
مستقرة عنده لوجوب السبب في حياته واستغنا القريب كموته وانما سقطت زكوة المال
بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكوة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف
ماله هنا قبل التمكن سقطت كما في تلك دون من ولد اي تم انفصاله ولحدوث من زوجة
وقن واسلام وغنا بعد الغروب لعدم الادراك الموجب ولو شك في الحدوث قبل الغروب
او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويسن ان تخرج يوم العيد لا قبله وان يكون اخراجها
قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بينه افضل للامر الصحيح به وان لا تؤخر عن صلاته
بل يكره ذلك للخلاف القوي في الحرمة حينئذ وقد صرحوا بان الخلاف في الوجوب يقتضي
كراهة الترك فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل وبما قررته ان الكلام في مقامين ندب الاخراج
قبل الصلوة والا فخلاف الافضل وندب عدم التاخير عنها والا فمكروه وان كلام المتن
انما هو في الثاني يندفع الاعتراض عليه بانه توهم ندب اخراجها مع الصلوة ووجه اندفاعه
ما تقرر ان اخراجها معها من جملة المندوب وان كان الافضل اخراجها قبلها فما اوهمه
صحيح من جهة مطلق الندبية من غير نظر الى خصوص الافضلية التي توهمها المعترض وان
تبعه شيخنا الجري على ان اخراجها معها غير مندوب والحق الخوارزمي كشيخه البغوي
ليلة العيد بيومه ووجه بان الفقرا يهيئونها لعيدهم فلا يتاخر اكلهم عن غيرهم قال
الاسنوي وانا طة ذلك بالصلوة للغالب من فعلها اول النهار فلو اخرت عنه سن اخراجها
اوله ليتسع الوقت للفقرا نعم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب وجار ما لم يخرج الوقت
انتهى ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة مال او مستحق لفوات المعنى المقصود
وهو اغناوهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضا فورا لعصيانه بالتاخير ومنه يوخذ
انه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظايره تنبيه ظاهر
قولهم هنا كغيبة ماله ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتا تعظيمهم انها
تمنعه مطلقا اخذا مما في المجموع ان زكوة الفطرة اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت
في الذمة اذ ادعى ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجمع
به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر
لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة المال
او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع اخذ الزكوة لانه غني كان
كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيا خذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت
وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به ولا فطرة
ابتدا ولا تحملا على كافر اصلي اجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من اهلها نعم يعاقب عليها في
الاخرة كغيرها الا في عبده اي قنه ومستولدته وقريبه المسلم وخادم زوجته كل من
ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب في الاصح فيلزمه كالنفقة لان الاصح ان
الفطرة تجب ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها المودي وعلى المتحمل فهي كالحوالة ومن ثم
لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما ياتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه

٢٤٧

بغير اذنه المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تاييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه واما
الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بانها
تصح من الكافر بغير نيته ونقلاه في الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم
صاير الى ان المتحمل عنه ينوى لكن في المجموع عنه يكفي اخراجه ونيته عليها لانه المكلف
بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها ويعلل بانه غلب عليها المالية والمواساة فكانت كالدين
اما المرتد وممونه فهي موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا ولا فطرة على
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة
ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه
انها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه انها تلزم سيده لان الكل ملكه اما المكاتب
كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة عن نفسه قسطه لقدر
ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة هذا ان لم تكن مهاياة والا لزمت من
وقع زمن الوجوب في نوبته بنا على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المون النادرة
تدخل في المهاياة وكذا شريكان في قن وولدان في اب لهما يا فيه والا فعلى كل قدر حصته
والكلام في نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فتلزمه كلها لانه مطلقا كما هو ظاهر
ولا فطرة على معسر وقت الوجوب اجماعا وان ايسر بعد وقول البغوي لو اعسر الا وقت
الوجوب ثم ايسر قبل اخراج الابن لزمته الاب مبني على ضعيف فهو هنا بخلاف سائر
الابواب فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من ادمي وحيوان واستعمل
من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا لا شايع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن
زعمه ليلة العيد ويومه شي فمعسر ومن فضل عنه شي فموسر لان القوت لا بد منه وليس
لمن طرا ايسارة ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وافهم المتن انه لا يجب
الكسب لها اي وان لم تصر في ذمته لتعديه وانما وجب ه لنفقة القريب لانه كالنفس وشرط
في الابتدا كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا عن دين ولو موجلا على تناقض فيه ويفارق ما
ياتي في كون المال لا الدين لا يمنعها لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف
هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا اشكال رعاية المخلص
عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لا يليق به وبممونه وعن لايق به
وبهم من نحو مسكن بفتح الكاف وكسرها وخادم يحتاج اليه اي كل منهما بسكنه او لخدمة
ولو لمنصبه او ضخامته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه وماشيته في الاصح كما في الكفارة
بجامع ان كلا مطهر اما لو ثبتت الفطرة في ذمته فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن
وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا ونية يفرق بين هذا وحالة الابتدا وبه يندفع استشكال الاذرعي
لذلك وخرج بلايق غيره فاذا امكنه ابداله بلايق واخراج التفاوت لزمه وان الفه ومن
لزمه فطرته اي كل مسلم لما مر في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها مسقط نفقته كنشوز اذا كانوا مسلمين ووجد ما
يوديه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار وان لزمته نفقتهم لما مر ويظهر في قن
سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عليه عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في

اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام ولا العبد فطرة زوجته ولو حرة وان لزمه نفقتها
في نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله اعني العبد
في القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ انه لزمه فطرة
نفسه لا ممونه ولا الابن فطرة زوجة ابيه وسريته ولو مستولدة وان لزمه نفقتها لانها لازمة
للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف
الفطرة فيهما وفي الابن وجه انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي وممن تجب نفقته دون
فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال او المسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين
نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك على اخر قن شرط عمله مع عامل قراض او مساقاة ومن
اجرته وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة ففطرة الثاني والاول على السيد والثالث
على نفسه كما هو ظاهر وعمل الحرة الخادمة للزوجة الغنية الخادمة للزوجة بغير استيجار يلزمها بنا على ما جزم به
في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها
مع ان نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بانها اولا لانها تابعة للزوجة وهي لا يلزمها فطرة
نفسها وان كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم في النفقات فان
لها حكمها الاتي في مسايل عليها والواجب لها انما هو الاجرة لا غير فهي كاجير لغير الزوجة وعكس
ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسايل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة يلزم السيد الفطرة
لا النفقة وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فيلزمه فطرتها لا نفقتها ولو اعسر الزوج وقت
الوجوب وكان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها اي اذا كانت موسرة بها
وكذا سيد الامة بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المودى عنه ابتدا ثم يتحمله المودي
فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المودى عنه واستقر وان ايسر المودي بعد واذا قلنا
بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن
ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج سيصحح لتحول الحق الى ذمة المتحمل فهي
كاعسار المحال عليه ولو كان المودى عنه ببلد والمودي باخر وجب من قوت بلد المودى عنه
والمستحقية لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المودي نية الاخراج عن
المودى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج ما يلزمه منها في الجملة قال الشارح ومن فوايد الخلاف
جواز الاخراج بغير اذن على الضمان ومنه على الحوالة ومراده اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان
مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها قلت
الاصح المنصوص لا يلزم الحرة الفطرة الناشزة ولو غنية لكن ليس لها خروجا من الخلاف والله اعلم
ويلزم الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضه
ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وانما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر اذا سلمها
ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل
فافترقا وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع لخرمه كالروضة
واصلها انها تلزمها لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للمودي
عنه مطالبة المودي باخراجها وقول الاسنوي والاذرعي مطالبته ولو حيث ولو
لعنة المحتاج غارب قال في البحر فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لانه المطالب وكذا
ولو انقطع خبر العبد اي القن مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب

اخراج فطرته في الحال ليلة العيد ويومه لان الاصل بقا حياته وقيل لا تجب الا اذا عاد كزكوة
المال الغايب وفرق الاول بان التاخير انما جاز ثم للنما وهو غير معتبر هنا وفي قول لا
تجب مدة غيابه لان الاصل براة الذمه نعم يلزمه اذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تفريعا على
الثالث وفيه نظر لانه يلزم عليه اتحاده مع الثاني الا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه انا
على الثاني وجب واغتفر له التاخير الى عوده رفقا به لاحتمال موته فعليه لو اخرجها
عنه في غيبته اجزاه لو عاد واما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلا ما دام غايبا فلا
يجزي الاخراج حينئذ فان عاد خوطب بالوجوب الان للحال ولما مضى وحينئذ فالفرق
بين القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموت المفقود والا
لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض
حق لله فسومح فيه اكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقرا بلد العبد وذلك
متعذر وتردد الاسنوي وغيره بين استثنايها واخراجها في اخر بلد عهد وصوله اليه
لان الاصل بقاوه فيها او اعطايها للقاضي لان له نقلها وتفرقتها اي ما لم يفوض قبضها
لغيره وعين الغزي الاستثنا وابطل الاخير بان شرطه ان يكون العبد في محل ولايته
ولم يتحقق ويرد بتحقق كونه في ولايته لان الاصل عدم خروجه منها اذ الكلام في قاض
كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محل ولايته
شا وتعين البر لاجزايه هنا على كل تقدير بناء على انه يجزي عن غيره وغيره لا يجزي عنه
فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته
ايضا فان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الا امر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين
الاستثنا للضرورة حينئذ ما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله
يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق والاصح ان من ايسر ببعض
صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان
لها بدلا اي في الجملة والتبعيض هنا معهود والاصح انه لو وجد بعض صاع او الصيعان
قدم نفسه لخبر الشيخين ابدا بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي قرابتك وظاهر قوله قدم نفسه وجوب
ذلك وبه صرح الاصحاب واخذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه
تقديم نفسه ايضا لان في تاخيرها غررا باحتمال تلف ماله قبل اخراجه عنها وخالف بعضهم
فافتى بانه لا يجب وهو لا وجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقا ماله وعلى الاول
فالذي يظهر الاعتداد بالمخرج وان اثم ويفرق بينه وبين ما ياتي في الحج انه اذا قدم
المتاخر وقع عن المتقدم قهرا عليه لانهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به
في غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه في غير اشهره انعقد عمرة ومن نوى
بعض حجة او عمرة انعقد كاملا ثم ان فضل عنه شي قدم زوجته لان نفقتها اكد
لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ونفقته منصوصة
مجمع عليها ثم الاب وان علا ولو من جهة الام لشرفه ثم الام كذلك لولادتها
وقدمت عليه في النفقة لانها لسد الخلة وهي احوج والفطرة للتطهير والاب احق به
لشرفه ونقضه الاسنوي لتقديم الولد الصغير عليهما وهما اشرف منه فدل على اعتبار

الحاجة في البابين ويجاب بان للشرف انما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة
وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتامله ثم الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقا لشرف الحر وعلاقة
لازمه والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع في درجة تخير وان تميز بعضهم بفضايل
فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص احوج اليه وهي اي الفطرة
عن كل راس صاع وحكمته ان الفقير لا يمكن يستعمله يوم العيد وثلاثة ايام بعده غالبا وهو
يحمل نحو ثلاثة ارطال ما فيحصل منه نحو ثمانية ارطال لكل يوم رطلان وهو اربعة
امداد والمد رطل وثلث وجملتها بنا على ان رطل بغداد مايه وثلاثون درهما ستماية
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث من درهم قلت الاصح انه ستمايه وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع لما سبق في زكوة النبات ان رطل بغداد مايه وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والله اعلم ومر ايضا ان الاصل الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا والا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصري قدحان الا سبع مد وقال
ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكلما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر
ان المد رطلان ضعيف على انه وارد في صاع الما فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا
نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعيرته فاذا هو بالعراقي خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه ابو يوسف بين يدي الرشيد
ماحج استدعى بنحو سبعين من اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج
به زكوة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن
مع الكيل انه تحديد وهو المشهور وجرى عليه في روس المسايل لكن استشكل في الروضة ضبط
الارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب قول الدارمي الاعتماد على الكيل
بالصاع النبوي دون الوزن قال فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الواجب فيه العشر
او نصفه ومر بيانه والاقط بفتح فسكون على الاشهر ويجوز اسكان القاف مع تثليث الهمزة
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد في الاظهر لصحة الحديث فيه من غير معارض ومحله ان لم يفسد الملح
جوهره ولا يضر ظهوره نعم لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل
ويجزي لبن به زبد والصاع منه يعتبر عاجبنه منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الاصل
وجبن بشرطي الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بان من شانه ان يكال ويعد الكيل فيه
ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم
قوتا لا لحم وملح ومخيض وسمن وان كانت قوت البلد لانتفا الاقتيات بها عادة ويجب
من غالب قوت بلده يعني محل المودى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين انما تتشوف
لذلك وفي خبر صاعا من طعام اي بر او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او
صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي تخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن
تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم مضطربة غالبا اكثر من الاقوات
فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت
الشرا في بلد بها غالب بان المدار ثم على ما يثبت في ذمم العاقدين لا غير وهو انما يثبت بذلك
ومن لا قوت لهم مجزي يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا وجبا

خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبر اكثرها والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان كان

فيه قدر الصاع من الواجب وقيل من غالب قوته كما يعتبر نوع ماله في زكوة المال ويرده ما

مر في تعليل الاول الفارق بينهما وقيل يتخير بين جميع الاقوات وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر

ويجزي على الاولين الاعلى الذي لا يلزمه عن الادنى الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم

اجزا الذهب عن الفضة بتعلق الزكوة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن

فنظر لما به غذاوه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعين بعضها انما هو رفق

فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكوة ويوخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى

المستحق الا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حينيذ لان

الاعلى انما اجزا رفقا به فاذا ابى الا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدراهم عن غير جنس دينه

ولو على وان امكن الفرق ولا عكس اي لا يجزي الادنى الذي ليس غالب قوت محله عن

الاعلى الذي هو قوت محله والاعتبار في كون شي منها اعلى وادنى بزيادة القيمة في وجه

لان الازيد قيمة ارفق بهم وبزيادة الاقتيات في الاصح لانه الاليق بالغرض من هذه الزكوة كما

علم مما تقرر فالبر خير من التمر والارز والشعير والزبيب وساير ما يجزي والاصح ان الشعير

خير من التمر والزبيب لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب لذلك والشعير والتمر والزبيب

خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف لصدر الاول

له فعلم ان الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة

والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها في مرتبة الشعير

وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن

بعد الحبوب كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم

ولا يجزي تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما ياتي صاعا قبل كبسه وله ان

يخرج عن نفسه من قوت بلزمه الاخراج منه وعن ممونه نحو قريبه اعلى منه وعكسه لانه

ليس فيه تبعيض الصاع ولا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب

وان تعدد المودي كشريكين في قن لان العبرة ببلد لكون الواجب بلاقيه ابتدا وذلك لظاهر

الخبر وكما لا يجوز في الكفارة المخيرة ان يطعم خمسه ويكسو خمسه اما من نوعي جنس فيجوز

وقول ابن ابي هريرة لا يجوز زيفه ابن كج وتوقف الاذرعي في نوعين متباعدين واما عن عبد

واحد كان ملك واحد نصفي قنين فاخرج نصف صاع يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع

اعلى من ذلك عن النصف الثاني وان اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينيذ

ولو كان في البلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شا منها والافضل اشرفها اي اعلاها

كالكفارة المخيرة ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد للاصح السابق

انها تلزم المودي عنه ثم يتحملها المودي قلت الواجب الذي لا يجزي غيره اذا وجد الحب

السليم اي من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم مما ياتي

ان العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزي قيمة ومعيب ومنه مسوس

ومبلول اي الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مما ذكرته وقديم تغير طعمه

او لونه او ريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضي يجوز حينيذ وقيده ابن الرفعة بما اذا

كان المخرج ياتي منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا والذي يوافق كلامهم انه يلزمه

اخراج

بلغ

فائدة

اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا بان مالا يجزي لا فرق بين ان يقتاتوه

وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزا به صيره

كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية او صاعا من دقيق لم

تثبت ولو اخرج الاب والجد من ماله فطرة او زكوة مال من هو تحت ولايته من ولده الصغير

او المجنون او السفيه الغني جاز ورجع عليه ان نوى الرجوع كاجنبي اذن لاخر ان يخرجها

عنه ففعل فانها تجزيه ان نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما ياتي ما الوصي

او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه الا ان يستاذن الحاكم فان فقد قال

الاذرعي فلكل اي من الوصي والقيم اخراجها من عنده ويجزي اداوها الدينه لمن غير اذن قاض

~~ويفرق بانه لا يتوقف على نية وعلى ما ياتي قبيل الشركة بخلاف الزكوة يتوقف على نية وعلى ما~~

ياتي قبيل الشركة بخلاف الزكوة يتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه

انما استقل بذلك فالنية اولى وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يعلم بتامله بخلاف

الولد الكبير الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير

فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه ولو اشترك موسر ومعسر في عبد او عبد نصفين مثلا لزم

الموسر نصف صاع ولا يلزم المعسر شي ولو ايسرا اي الشريكان واختلف واجبهما باختلاف قوت

محليهما بنا على الضعيف ان العبرة ببلدهما كما افاده المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة

للعلم مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم

ولا تبعيض للصاع حينيذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة

ببلد المودي عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق وادل بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور

بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد لفظا ومعنى كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوي

له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت

اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل

كلام المصنفين على نادر صحيح لا يعدل الى تغليطهم وظاهره تعين اخراج كل من قوت بلد

وليس كذلك بل كل يتخير بين الاخراج في اي البلدين شا واما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا

ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كانا ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته

في هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكوة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضي جواز نقلها

كالو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز اخراج الشاة باحد البلدين لكن هنا يسقط

تعلق فقرا احد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما اذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور

محدوحا لا يعول عليه ويفرق ما هنا ومسلة الشياه بان الزكوة هنا متعلقة بالعين المتقسمة في

البلدين فلفقرا كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وسات المشاركة جاز تخصيص

الواجب بفقرا احدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المتقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان

بالفرض اولا فعلى هذا يتجه القياس على مسلة الشياه واما على المعتمد انها تلزم العبد اولا وهو محل

واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينيذ اشتباه من

تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متامل باب من تلزمه الزكوة وما تجب

الزكوة فيه اي شروطه اي احواله التي يعلم بها انه قد يتصف بما قد يوثر في السقوط وعلا يوثر فيه كالغصب

وحاصل الترجمة باب شروط الزكوة وتوابعها وختمه بفصلين اخرين لمناسبتهما له شروط وجوب

موانعها

بين

زكوة المال بانواعه السابق تفصيلها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه
الصدقة فريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على
كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة نظير ما مر في الصلوة
ويسقط عنه باسلامه ما مضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكوة الفطر لما مر انها تلزم
الكافر عن ممونه وعلم مما تقرر ان هذا شرط للوجوب للاخراج لا لاصل الطلب ولا
يوثر فيه ان الشرط الاخر وهو الحرية الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على
اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه ولا زكوة
على من فيه رق وان قل لعدم ملكه او ضعفه كما مر وتلزم الزكوة المرتد قبل وجوبها ان ابقينا
ملكه لان ارتداده وهما ضعيفان والاصح انه موقوف فتوقف هي ايضا كفطرة نفسه وقنه والتي
لها بعضه وزوجته فان اسلم اخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزي اخراجها
في ردته ويغتفر في عدم النية على ما مر في الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكوة
وحينئذ فلو كان اخرج في ردته فهل يرجع على اخذها ممن لا حق له في الفيء مطلقا لانه بان
ان لا حق له فيما اخذه او ان علم الحال نظير ما ياتي في التعجيل كل محتمل والاول اقرب ويفرق بان
المخرج له ولاية الاخراج في الجملة فاثر ملكه لا اخذ المعد وربعدم العلم ولا كذلك هنا لانه بان
ان لا ولاية له اصلا اما اذا وجبت ثم ارتد فتوخذ من ماله مطلقا ويظهر انه لو كان
اخرج في ردته المتصلة بموته لم تجزه لانه بان انه حال الاخراج غير مالك ولا ولاية له على
النفرقة ويحتمل الاجزاء كما هو ظاهر فيما لو اخرج دبونه حينئذ الا ان يفرق بان اداء الدين
اوسع لانه لا يستدعي ولاية لاجزايه من الاجنبي ولا كذلك الزكوة دون المكاتب لضعف
ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث
وصرح به لانه قد يتوهم من ان له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها
فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه انه يشترط ايضا تمام الملك فلا زكوة في دينه على مكاتبه
كما سيذكره وكونه لمعين حر الى اخره فلا زكوة في مال مسجد نقدا وغيره ولا في موقوف مطلقا
ولا في نتاجه ولا غيره ان كان على جهة او نحو رباط او قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن
وجوده فلا يزكي موقوف لجنين وان بانت حيوته لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به
ومن ثم بحث الاسنوي انه لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم وتجب في
مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد
الوجوب سواء العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر
وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى عليه ولا باعتقاد ابيه
غير الولي فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكوة وهو
مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على عشر
وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي اي
يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن اخراجها فان خاف اخرجها سرا انتهى وهو ظاهر
في امام او نائبه يرى وجوبها اما اذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امتثاله حينئذ لانه لم
يتعد به بالنسبة لاعتقاده الا اذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان
هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما اذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه

ولو

ولو سر او افتى القفال بان الاحتياط للولي الحنفي ان يوخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها
انتهى والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب وبالنسبة لضبطها والحاره فيغرمه الحاكم
بها اذا كمل وينبغي للشافعي ان يحتاط باستحكام شافعي في اخراجها حتى لا يرفع لحنفي فيغرمه
وياتي قبيل الصلح ماله تعلق بذلك ولو اخرها المعتقد للوجوب اثم ولزم المولى ولو
حنفيا فيما يظهر اخراجها اذا كمل ويسامح بغنيتها ان ساوى اجرة الضرب الى المحتاج اليه
والتخليص كما قاله السبكي ومر ما فيه وكذا تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام
ملكه ومن ثم كفر كالموسر وتجب في المغصوب والمسروق والضال ومنه الواقع في بحر والمدفون
المنسي محله والمجحود العين وسياتي الدين في الاظهر لوجود النصاب في الحول ولا يجب دفعها
اي الزكوة حتى يتمكن من المال بان تكون له به بينة او يعلمه القاضي ويقدر هو على خلاصه ولا حائل
ومن عليه الدين موسر له او يعود اليه فحينئذ يزكي للاحوال الماضية ان كانت الماشية سايمة ولم
ينقص النصاب بما يجب اخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب
لم تجب زكوة ما زاد على الحول الاول وتجب على المشتري في المشترى قبل قبضه اذا مضى حول من
حين دخوله في ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع
من القبض وقيل فيه القولان في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا
ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج يشترطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل
على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع الاجرة فلا يلزمه اخراج زكوته راس مال
السلم بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه لا استقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم
فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بان المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لان له حبس
الثمن الاستقلال باخذ المبيع بخلاف البايع ليس متمكنا من ذلك لان قبض المبيع ليس اليه تعلق
بفعل المشتري فلم يكلف به فان قلت يمكنه ان يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى اخذ
غاصب او سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظر لما من شانه وايضا فالثمن غير مقصود
العين كما يعلم مما ياتي في مبحث الاستكلال فاشترط فيه الاستقلال كالاجرة لتمام مشابهته لها
بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها وياتي في اصداق العين ما يويد ذلك
وتجب في الغايب ولا يجب دفعها في الحال عن الغايب الا ان قدر عليه بان سهل وصوله اليه
ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لا ثمة كمال في صندوقه وتجب الاخراج عنه في بلده فان
كان سايرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمده هنا فقولهما في قسم الصدقات
ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد اليه محمول على ما اذا كان المالك او وكيله مسافرا
معه وقضية قوله في الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد
المالك اقرب البلاد اليه وان اذن الامام له في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكيل
فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا تشكل على اخذ القاضي والساعي لها من المال لانه يمتنع على القاضي
اخراج زكوة الغايبين على ما ياتي وبه رد الغزي قول الاذرعي انه ياخذها والا يقدر عليه لتعذر
السفر اليه لنحو خوف وانقطاع خبره او للشك في سلامته فكمغصوب فان عاد لزمه
الاخراج لما مضى والا فلا والذي يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفي نحو الغايب بمستحقي محل
الوجوب لا التمكن والدين ان كان معشرا او ماشية لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة او
اسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه او كان غيرها زمن كالكتابة فلا زكوة فيه لا رعليها

في المعشر الذي هو في ملكه ولم يوجد وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة بخلاف
النقد فان العلة فيه النقدية وهي حاصلة ولان الجابر يفقد ممن هو عليه على اسقاطه متى
شا وقضية كلامهم في مواضع ان الايل الى اللزوم حكمه حكم اللازم وخرج بما ذكر ما به
احاله المكاتب سيده بالنجوم فتجب فيه لانه لازم او عرضا للتجارة او نقدا فكذا اي التدبير
لا تجب فيه لانه غير ملكه وفي الجديد بان كان حالا ابتدا او انتها وتعذر اخذه لاعسار
وغيره كمطل او غيبة او جحود ولا بينة فكمغصوب فلا يجب الاخراج الا ان قبضه لما تعلق
به وهو في الذمة فيما فيه حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابرا من قدرها منه وان
تيسر بان كان على مقر ملي باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال
وان لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع ان من القدرة ما لو تيسر له
الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وان قيل ان المتبادر من كلامهم خلافه او موجلا
ثابتا على ملي حاضر فالمذهب انه كمغصوب فلا يجب الدفع الا بعد قبضه وقيل يجب
دفعها قبل قبضه كغايب يسهل احضاره ويرد قياسه لقوله يسهل احضاره فانه الفارق
بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكروه وزعم الاسنوي ان الصواب قبل حلوله
وسياتي تعلق الزكوة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك
يدعي المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق
قبضه قال السبكي وهو اوجه من قول الاذرعي يختص الشركة بالاعيان وبحث السبكي ايضا
انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الداين لا يودي الزكوة مما يقبضه ولا اداها قبل ان ينزع
قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه
ثم نواها قبل او مع الادا اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط ولا يمنع
الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فاكثر موجلا او حالا لله تعالى او لادمي وجوبها عليه
في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه
ولو زاد المال بنصاب على الدين وجبت زكوته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والثاني
يمنع مطلقا والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الركاز والتجارة
والعرض وزكوة الفطر وحذفها لان الكلام في زكوة المال الا البدن ولما تكلموا على ما يشملها ولو
بطريق القياس وهو ان له ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا
لما وقع للاسنوي دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على
قوله النقد لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن
فعلى الاول الاظهر لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر لما منع من التصرف
كان حايلا بينه وبين ماله فان عين الدائن المال ما يرا او نحوه اخرج لما مضى والا فهنا ان لم يعين
القاضي لكل غريم عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى
حال الحول فلا زكوة قطعا لضعف الملك حينيذ وقيده السبكي والاسنوي بما اذا كان ما عينه
لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع او تعويض وهو متجه وان اعترضه
الاذرعي تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكوة وان لم ياخذوه وينافيه ما ياتي في الاجرة انه يتبين
الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضي للضعف وبعدم الحزم
له بعد الحول الا يرتفع ذلك التعلق من اصله وانما المرتفع استمراره فالضعف موجود الى اخر الحول الخزوا

بنصاب على الدين

فلا ... عادم

او تركوا

او تركوا افنا مله ولو اجتمع زكوة او حج او كفارة او نذر ودين ادمي في تركة وضاقت عنها
قدمت الزكوة ونحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق
بالقضا ولانها تصرف للادمي ففيها حق ادمي مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان
لانها وان كانت حقا لله تعالى ففيها معنى الاجرة وفي قول الدين لان حق الادمي مبني على
المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله تعالى مبناها على الدرا ما
امكن والزكوة فيها حق ادمي ايضا كما تقرر وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لا ان حق الله
يصرف للادمي فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكوة ونحو الكفارة قدمت الزكوة ان تعلقت بالعين
بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما
وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة حزما والا قدم حق
الادمي حزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا والغنيمة قبل القسمة وبعد الحيازة وانقضا
الحرب ان اختار الغانمون المسلمون سوا كانوا كل الجيش او بعضه كان عزل الامام الطايفة
منهم طايفة من الغنيمة تملكها ومضى بعده اي اختيار التملك حول والجميع صنف زكوي
وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة بان توجد شروطها
السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس وجبت زكاتها كساير الاموال والا توجد هذه
كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم
يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكوة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى
بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم نصيبه
في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين ان يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب والا وليس
ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة
وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس
اذ لا زكوة فيه لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سايمة معينا او بعضه ووجدت خلطة
معتبرة لزمها زكاته اذا قصدت سومه وتم حول من الاصداق وان لم يقع وطي ولا قبض لانها
ملكته بالعقد ملكا تاما اما غير السايمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعين كالسايمة
كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها نحو او زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها لزمتها زكوته
واما السايمة التي في الذمة فيها لا لانتفا السوم كما مر فذكره السايمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها
لا لنفي الوجوب عن غير السايمة وكالاصداق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا
وكذا مال الجعالة اي بعد فراغ العمل لما مر انها لا تجب في دين جايز ولو اكرى دارا يملك منفعتها
اربع سنين بثمانين دينارا معينة او في الذمة وقبضها لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله
من الزمن وذكر القبض هنا المنصوب الاستقرار بعده يمضي ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين
كقبضه فيجري ذلك هنا وحينيذ فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر دون ما
لم يستقر لضعف ملكه لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه وفارقت الصداق بانها انما تجب في مقابلة
المنافع وهو لا يتعين ان يكون في مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطي وتشطره بنحو طلاق
قبله انما نشا بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقصا لملكها من الاصل كما ياتي فيه واذا لم
يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين واراد الاخراج من غير المقبوض
وبقيت بملكه الى اخر تمام المدة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة عشرين وهو نصف دينار

٤٤

فلا زكوة

لانها التي استقر عليها ملكه الان. ولتمام الثانيه زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين وهي دينار ولتمام الثالثه زكوة اربعين وهي التي زكاها لسنة وهي دينار وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان وهي دينار ونصف ولتمام الرابعه زكوة سنين وهي التي زكاها لسنه وهي دينار ونصف وعشرين وهي التي استقرت الان لاربع وهي ديناران اما اذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر في بعضها وينقص في بعضها واما ادى من غير المقبوض فلا تجب في كل عشرين الا للسنة الاولى فقط ثم التفرقه بين الاخراج من العين والغير مشكله بقول المجموع عن الشافعي والاصحاب في طرق خلطة الشيوع وردا على من زعم انه بالاخراج من العين يتبين عدم تعلق الزكوه بالعين والاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك من الغير رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت اجرة الاربع سنين عشرين دينارا لزمه لكل حول نصف دينار ان اخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمه فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا تجب في السنة الثانيه وان اخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزا منها انتهى ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعه وغيره محل قولهم لو لم يزك اربعين غنما احوالا ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم تخرج من غيرها والا وجبت في السنة الثانيه بلا خلاف انتهى ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين اخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكوه بالعين وانما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله انتهى والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعه وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الاول وما وافقه عليها والمخفف عليها اذا اخرج من عينها معجلا بشرطه او من غيرها ما لزم الزكوه فيه وكان من جنس الاجره وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الزكوه بالعين اما الاول فظاهر لسبق ملكهم المعجل على اخر الحول المقتضي للتعلق بالعين واما الثاني فلانه اذا كان في ملكه ما هو من جنس الاجره فلا يتعلق بالاجره وحدها بل بمجموع المال والزايد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وانما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم يجز لان الحول لم ينعقد في الزايد وعجل زكاه دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسه وعشرون فان كان بعد مضي اربعه اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكوة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وسبق قبيل الصوم فيما اذا كانت اجره السنين الاربع بتمامه ما يتعين استحضاره هنا والقول الثاني يخرج لتمام السنة الاولى زكوة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطيها لو كانت امة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

فصل في اداء الزكوه

واعترض بانه غير داخل في الباب ورد بانه مناسب له فصح ادخاله فيه اذ الاداء مترتب على الوجوب وكذا يقال في الفصل بعده تجب الزكوه اي اداوها على الفور بعد الحول لحاجة المستحقين لها اذا تمكن والا كان كالتكليف بالمحال فان اخر اثم وضمن ان تلف كما يعلم مما ياتي نعم ان اخر لانتظار قريب او جار او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم ياثم لكنه يضمنه ان تلف ومر ان الفطرة تجب

وكذا اي التمكن بحضور المال مع نحو التصفية للعشر والمعدن كما علم الى يوم العيد على الاخراج من محل اخر لانه مستحق ومع عدم الاستغال بمهم ديني او دنيوي كاكل وحمام او نمضي مده بعد الحول ينتشر فيها الوصول الغايب ولا صناف او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها وله اي المالك ان يودي بنفسه زكوة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها اجماعا عما في المجموع نعم يلزمه اذا علم او ظن ان المالك لا يزكي ان يقول له ما يا في وكذا الظاهر على الجديد والنص للقديم الموجب لادايها اليه فيه لانه لا يفصل لخفاوه وما بباطنهما انفا ظاهر خز من اموالهم صدقة ويجاب بان ان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب الظاهر الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له وتفرقتهم عنه لعدم استقرار الوجوب بتقديم الربعه وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب والا وجب لدفع اتفاقا ولو جايرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها وله اذا جاز له التفرقه بنفسه التوكيل فيها لرشيد وكذا لنحو كافر ومميز وسفيه ان عين المدفوع له وافهم قوله ان صرفه بنفسه افضل وله الصرف الى الامام او الساعي لانه نايب المستحقين فيبرا بالدفع له وان قال اخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الي لا فرقها لانه ازالة منكر قال الاذرعي كانهم ارادوا ان برهنته الى هنا فلا يكتفي منه بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك والاظهر ان الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبري يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق الا ان يكون جايرا في الزكوه فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن قال في المجموع ندب دفع زكوة الظاهر اليه ولو جايرا وتجب النيه في الزكوه لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كهذا زكوة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة او الواجبة ولعل ما في الزكوه لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكوه كهذا زكوه كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعاده نفل ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شي من ذلك غير الزكوه انتهى ويرد بان القراين الخارجة لا تخصص النيه فلا عبرة بكون ذلك عليه اولا نظر الصدق منويه بالمراد وغيره وكذا الصدقه فلا يكفي هنا صدقة مالي في الاصح لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النيه فلو كان عنده خمس من ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكوه ولم يعين اجزا وان تردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويانى ذلك في ما بين درهم حاضرة وما بين غايبه اي عن المجلس لا البلد الا ان جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكوه فيه فبان كذلك لم تجزه للتردد في النيه مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكوة في ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فعجل عن زكوه تجارته مثلا لم تجزه عما في ذمته بان له الحال اولا ولا عن تجارته لتردده في النيه وله الاسترداد ان علم القابض الحال والا فلا كما تعلم مما ياتي وقضيته ما مر في وضوء الاحتياط ان

من شك ان في ذمته زكوة فاخرجها اجزاته ان لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة
وبه يرد قول ذلك البعض بان له الحال والا ولو اخرج اكثر مما عليه بنية الفرض والنفل
من غير تعيين لم يجز او الفرض فقط صح والزايد تطوعا **وتلزم الولي النية اذا اخرج**
زكوة الصبي والمجنون والسفيه لانه قايم مقامه ولا تفويض النية للسفيه لانه ليس اهلا
فان دفع الولي بلا نية لم يقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي والمغمى عليه قد يولى عليه
كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي ايضا **وتكفي نية الموكل عند الصرف**
الى الوكيل عن نية الموكل عند الصرف الى المستحقين **في الاصح** لوجود النية من المخاطب
بالزكوة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النايب لانه المباشر للعبادة
وكذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكوة
وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكوة قبل
تصدقه اجزا عنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيتها
وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم بان المستحق لو قال
للمودي اعطه فلانا جاز وكان فلان وكيلا له وفيه كلام مبسوط ياتي في الوكالة له ويجوز
تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبي مميز وقن ولو افرز قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض
المستحق لها باذن المالك سوا زكوة المال والبدن وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لا
لا حق للفقرا ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شايع في المال لانهم شركا بقدرها فلم ينقطع حقهم
الا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحقين لها من غير
ان يدفعها اليهم المالك ومما يرده ايضا قولهم ثم لو قال لاخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكوة لم
يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها فعلم ثم الى اخره صريح في انه لا يكفي استبداده
بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطي من شا ويحرم من شا ويجوز استبداد
المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضي ملكهم لها قبل
القبض كما ياتي في قسم الصدقات احتمل ان يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينيذ ينقطع
حق المالك عنه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم في ان حقهم متعلق
بعين المال مشاعا فيه على ما ياتي وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم ينقطع ولاية
المالك لملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر لا في خصوص هذا المعين فكان
للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين للشريك
قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله وياتي اول الدعاوي انه لا
ظفر في الزكوة ولو وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتها على ما بحثه
الازرق وقال انه مقتضى القواعد الاصولية **والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا**
خروجا من مقابل الاصح المذكور **ولو دفع الى السلطان** او نايبه كالساعي **كفت النية عنده** اي عند
الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نايب المستحقين فالدفع اليه دفع لهم ولهذا اجزا
وان تلفت عنده بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينوي عند التفرقة ايضا **فان لم ينو المالك**
الدفع للسلطان او نايبه **لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان** من غير اذن له في النية لما تقرر
انه نايبهم والمقابل قوي جدا فقد نص عليه في الام وقطع به كثيرون لكن الحق انه ضعيف من حيث
المعنى فلا اعتراض عليه **والاصح انه يلزم السلطان النية** عند الاخذ **اذا اخذ زكوة الممتنع**

من ادائها بنيابة عنه بنا على الاكتفا بها منه المذكور في قوله **والاصح ان نيته** اي السلطان
تكفي عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي
الاكتفا بها كولي نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا فلم يحتج غيره كفى ويبرى باطنا وظاهرا وتسميته
ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا فمعنى انه لا يطالب بها ثانيا
وتكفي جزما **تنبيه** افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه
المكس بنية الزكوة فقال لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرى عن الزكوة بل هي واجبة بحالها لان الامام
انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه لسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات
ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة
اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام الزكوة هل هو محض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل
المستحقين له او هو حالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولي اليتيم
ونوع نظر الوكيل اي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام نية الزكوة فالمتجه عدم
الاجزا لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكوة فاستحال وقوعه
زكوة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكوة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق
محله واما الامام فلا بد في الاجزا من علمه بجهة ماله عليه ولاية وان كان المالك هو الجاني
بقصد وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزا وهو الظاهر انتهى ملخصا وانما يتجه ما استظهره
ان اخذها الامام باسم الزكوة ولا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن
ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكوة ان لا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ
يصرفها عن جهة اخرى فيستحيل وقوعها في هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوي وغيره ان
المودي اي ان لم تفوض هي لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غايب ورد بانها انما تجب
بالتمكن وتمكن الغايب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجها لها قيل والاول ظاهر ويكون
تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه انتهى
ويرد بان للقاضي نقلها فيحتمل انه استاذن قاضيا اخر فيه كما ياتي وزعم ان تمكنه كتمكن
المالك ليس في محله لان الوجوب انما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه انما هي بعد الوجوب
عليه وحينئذ فلا فايدة للحمل المذكور لان الملحظ الشك في الوجوب ما دام غايبا الشك
ثم موجود ولهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بان الاصل عدم المانع
الرجعة الدافعة ان هذا الاصل لا يكفي في ذلك لان النيابة عن المالك على خلاف الاصل فلا بد من
تحقق سببها ولم يوجد مع احتماله انه استاذن قاضيا اخر في نقلها واخراجها او قلد من
يرى
فصل في التعجيل وتوابعه **لا يصح تعجيل الزكوة** العينية **على ملك النصاب**
كان ملك مايه فادى خمسة لتكون زكوة اذا تم مايتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فاشبه
تقديم اداء الكفارة على اليمين عليها اما غير العينية كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مايه فعجل عن مايتين
قبل الحول مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه لما مر ان النصاب في زكوة التجارة معتبر
اخر الحول وكانهم اغتفروا له تردد النية اذ الاصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل والا لم
يجز تعجيل اصلا لانه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك
مايه وعشرين شاة فعجل عنها شاتين اي وقد مر لما ياتي عن السبكي ثم انتج لعضها سخلة

قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل
تجزي لان النتاج اخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به
الحاوي ومن تبعه لكن يوافق الاول قول الروضة والمجموع انه لو عجل شاة عن اربعين
هلكت الامهات لم تجز المعجل عن السخال **ويجوز** التعجيل للمالك دون نحو الولي **في مال تمام الحول**
وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة ولم توجد نية الاول نصرف وذلك لما صح انه
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز
تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث **ولا تعجيل لعامين او اكثر في الاصح** و
نازع فيه الاسنوي واطال لان زكوة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال
النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين
مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد
حول منفرد واذا عجل لعامين اجزاه ما يقع عن الاول وقيده السبكي بما اذا ميز واجب كل سنة
المجزي شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة **وله تعجيل الفطرة من اول شهر رمضان** للاتفاق على جوازه
ليومين فالحق بهما الباقيه اذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم والفطر وقد وجد احدهما فان
قلت ينافيه ان الموجب اخر جزء من الصوم كما مر لا اوله خلافا لما يوهمه ما ذكر قلت لا ينافيه
لان اخر الجزء انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكلية وهذا لا ينافي ان اوله اول
السبب والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول لكونه اول السبب
بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله **والصحيح منعه قبله** لانه
تقديم على السببين معا **والصحيح انه لا يجوز اخراج زكوة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب**
قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد هو البدو ولا اشتداد فامتنع التقديم عليه ما
الظهور بل يمتنع قطعا **ويجوز التعجيل بعدهما** ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدره
تخمينا ثم ان بان نقص كمله او زيادة فهي تبرع **وشرط اجزاء المعجل** اي وقوعه زكاة
ان يكون المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء المال **الى اخر الحول** فلو مات او تلف المال او بيع وليس مال
تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من اهلية الوجوب الثابتة بالاسلام
والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالاهلية ليس بجيد انتهى وليس في محله لان الغرض في نحو
جائز وهو يستلزم ان المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة
بالموت الى اخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب ولا كان عجل بنت مخاض من
خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجز تلك وان صارت بنت لبون
بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط انتهى واحسن منه حمل المتن على ما اذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهو
المراد هنا وفيما مر وقت الوجوب الشامل
لتغير فيها فلم ترد لذلك **وكون القابض في اخر الحول مستحقا** فلو زال الاستحقاق كان كان
لنحو بدو الصلاح واثره لان الحول اغلب من غيره لخروجه عن الاهلية
المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده او مات او ارتد حينئذ لم تجز المعجل بنحو ردة وعاد في اخر
الوجوب **وقيل ان خرج القابض عن الاستحقاق في اثناء الحول** لم يجزه والاصح الاجزاء الحق
اي المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره وقضية المتن وغيره
بالاهلية فيما ذكر ووافقت تلك بانه لا تعدى هنا حال الاخر خلافه ثم

اشتراط

اشتراط تحقق اهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجز واعتمده جمع
متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه
وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه افتى الحناطي ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل
وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بني على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك
في حيوته بل وان علمت ولان الذي صرح به غيره ان الماوردي والروياني رجح انما ذكر الوجهين
فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحناطي انما فرض فتاه في الشك
المجرد وحينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على جواز النقل واذا لم يوثر الشك في صورته ففي صورة
الحناطي اولى وجمع بعضهم بين هذا وقول بعض شراح الوسيط اذا لم يكن الاخذ ببلد المال عند
الوجوب لم يجز لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت
الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد
كما هو ظاهر والاجزاء على غيبته عن محل التصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما فالحاصل
ان المعتمد الموافق للمنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان
الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض
عن الاهلية حالة الوجوب **ولا يضر غناه بالزكوة** المعجلة لنحو كثرة او توالد ولو بها مع غيرها
لان القصد بالدفع اليه اغناؤه واما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي بما اذا
بقيت وتلفت ولم يود تعريفه الى فقره والا لم يسترد منه لانه يعود الى حالة يستحقها ونظر فيه
الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكوة فتوخذ منه وان افتقر وان استغنى بزكاة اخرى
معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعي وصورتها ان تتلف المعجلة ثم يحصل له زكاة يسد منها
بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او يبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول
فصار يكفيه احدهما وهما بيده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلين ان الثانية اولى بالاسترداد
اولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر عروض
المانع بعد قبضها **واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع**
كما اذا عجل اجرة دار ثم انهدمت في المدة اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل
واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط **والاصح انه**
لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط ولم يزد على ذلك **استرد** لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة
فيما ذكر وكون الغالب عدم الاسترداد لا يوثر الا لو لم يصرح بانه زكوة معجلة اما معه فكانه اناط هذا
التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكوة فاذا انتفى الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن
مالي الغائب فبان تالفا تقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف
في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله **والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم**
يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا
اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين لا وجه خلافه وان كان قبل تصرفه فيه
تنبيه هل يجري هذا التفصيل في غير الزكوة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل
على احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ودفعه للمستحقين فبان انه ممن لا يلزمه
دم فيقال ان شرط او قال دم متمتع معجل او علم القابض بالتعجيل رجع والا فلا او يختص هذا بالزكوة
ويفرق بانها من اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف

دلو عجل شاة عن اربعين وولدت اربعين وهلكت الامهات فعل ما اخرجه عن السخال وعبارة الروضة صرح بانه لو ولدت الاربعين ... النصاب ...

وهي كافية في نصابه وان تلف ... وقت الوجوب ... في النصاب وان تلف ... عجل شاة من اربعين

بتغير

نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل
محتمل وفرضهم ذلك في الزكوة ولم يتعرضوا لغيرها ميل للثاني والمدرك يميل للاول فالمعتمد(?)
والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على ما في
فيهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح
اشار لذلك بقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فعلى الاصح من باب اولى
صدق القابض ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع في المجموع بل عد من سبق القلم بيمينه لان
الاصل عدمه ولانهما اتفقا على ملك القابض والاصح استمراره وفيما لو اختلفا في علم القابض يحلف
على نفي علمه بالتعجيل ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تلف رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن
باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه او تالف وجب ضمانه بالمثل في المثلي
والقيمة في المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقا على الاصح وقيل(?)
ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل اولا والاصح في المتقوم اعتبار
قيمته يوم القبض لان ما زاد عليها بعد حصل في ملك القابض فلم يضمنه والاصح انه اي المالك
لو وجده اي المسترد ناقصا نقص صفة كمرض وسقوط يد فلا ارش له لانه حدث في ملك القابض
كما لو رجع في هبته فراى الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد الشاتين فيضمن بدله قطعا
والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن ولو بضرع وصوف وان لم يجز لحصولها
في ملكه والرجوع انما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كفقر رجع عليه بها وبارش
النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وان صار عند الحول مستحقا وكذا ايضا بهما لو
وجد سبب الرجوع قبلهما او معهما اما المتصلة كالسمن فيتبع الاصل ثم ختم الباب بمسايل تتعلق به
دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وان كان في اصله اختصارا او اتكالا على وضوح المراد على
ان الحوان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التاخير ضده وذكر الضد في سياق واحد مع تقديم ما
هو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع ولما
مسايل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وان كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع
لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال الا انها غير شركة حقيقة فتامله يظهر لك حسن صنيعه وسر
ما اعترضه به الاسنوي وغيره وتاخير المالك اخراج الزكاة بعد التمكن بما مر يوجب الضمان
اخراج قدر الزكوة المستحقة وان تلف المال لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه واختلفوا اهل
التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلوة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب اذ لو تاخر
الامكان مدة فابتدا الحول الثاني من تمام الاول لا من الامكان اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون
اخذا من قولهم في مسئلة الدار السابقة اذا اجرت اربع سنين بمائة وقد ادى من غيرها
فاول الحول الثاني في ربع المائة بكماله من حين ادا الزكوة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم
الى حين الادا انتهى رابن(?) الاسنوي قال هنا اذا قلنا الفقرا شركا المالك فقياسه ان يكون اول
الثاني من الدفع اذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول
الامكان ضم للاصل في الثاني دون الاول ويفرق بين ما هنا ونحو الصلوة بان هنا حكمين
الضمان والوجوب وكل يترتب عليه احكام تخصه واما ثم فليس الا الوجوب والقول بانه مع
عدم التمكن متعذر فتعين انه شرط للوجوب فيل(?) قوله وان كان غير [illegible] لا اقتضايه اشتراك
ما قبلهما وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به وليس كذلك اذ التلف هو محصل الضمان

وقال الاسنوي(?) لو ملك خمسا من الابل حولا كاملا فتلفت منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن بان قلنا التمكن شرط الوجوب لم يجب عليه شي وان قلنا شرط الضمان وجب اربعة اخماس شاة وسقط عنه خمس شاة [illegible]

واما

واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال انتهى ويرد بما قرره
ان معناه وتاخيره لاخراجها بعد التمكن يوجب الاخراج وان تلف المال وهو صحيح لا غبار
عليه لان ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب
منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقا ولو تلف المال
قبل التمكن بلا تفريط سوا كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف
بعد الحول فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان وان تلف بعضه اي
النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة اخماس شاة
اما لو تلف زايد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه يجب شاة ايضا بنا على انه
شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية
يعني انها واجبها وان اتلفه المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع
متلف عنه كان وضعه في غير حرز بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة لتعديه ولو اتلفه
اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكوة من قيمة المتقوم ومثل المثلي للمستحقين بنا على الاصح
انهم شركاه في العين ويأتي ذلك في زكوة الفطر فتستقر في ذمته باتلافه المال قبل التمكن وبعده
وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في المجموع وهي تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق شركة
بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداة وتوخذ من عينه قهرا عند الامتناع من القسمة
كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف
قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا ان كان
الواجب من غير الجنس كشاة في خمس ابل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وان كان
من الجنس كشاة من اربعين فهل الواجب شايع اي ربع عشر كل شاة منها مبهمة وجهان
الاصح الاول وعلى الثاني تفريع واشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى
كلامهم مردود وان طال وتبجح بانه لم ير من جلا غبار المسئلة وانما انحل باعتماده
له كيف وهو اعني الثاني لا يتعقل الا في شياه مثلا استوت قيمتها كلها وهذا نادر جدا فليت
شعري ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الاعم الاغلب فان قال يعينها مراعيا للقيمة
قلنا يلزم عدم ابهامها الا ان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا يوجد منها
ثم رايت جمعا قالوا يلزم قايله بطلان البيع في الكل لان ابهام الباطل من كل وجه وسيعلم صحته(?)
بعينه فيما عدا قدرها وزعم ان البايع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع
عند البيع الذي هو منشا البطلان في الكل وان ثبوت الشركة مبهمة تتعين بتعيينه او بالساعي
اقرب الى عدم الضرر بالشيوع وسوا المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت
ترتبه عليه نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك الا ان هذا لا ياتي الا عند
تساوي الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية اخراجها منها او
من غيرها قطعا ورد مقابله ولان الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال
الاسنوي وهما مخصوصان بالماشية اما النقد والحبوب فواجبها شايع اتفاقا على ما صحح
به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومرانها تتعلق بالدين
تعلق شركة وفي قول تعلق رهن اي المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على كل قول فلا يشكل تفريعهم

على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان
بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمه وسياتي في الحواله جواز احالة المالك للساعي بها
وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من وسط انواع الحب والثمر كما مر للمشقه ولو كانت حقيقة
لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركه المتعلق بعينها زكوة وعلى الرهن فكون
الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الادا ولم يوجد الواجب
في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين وفي قول الذمة
ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفي قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك
النصاب اي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد فلو باعه اي الجميع الذي تعلقت به
قبل اخراجها فالاظهر بنا على الاصح ان تعلقها تعلق شركة بطلانه في قدرها لان
بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لان له ولاية اخراجه
ولان له الاخراج من غيره وبحث انه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويوجه
مامر ان الشركه غير حقيقية فنزل قبض البايع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من
غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه قيل وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة
على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما
تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية اخراج قدرها المنزل منزلة ما
ذكر ومجرد افراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي وذلك
اعني ما بحثه السبكي وهو ما لخصه احرازا ضا للمزرع واخذ اجرتها من جهة قبل اخراج زكاته
فهو كما لو ابتاعه فللفقرا مطالبته اذ للساعي اخذها من المشتري على كل قول ويرجع على الاخر
منه على الزارع ان ابرو طريق براته اي الموجر من قدر الزكوه الذي قبضه ان يسنده
الزارع في اخراجها او يعلم الامام او الساعي ليأخذها منه فان تعذر فينبغي له ايصالها
للمستحقين ولم ار من ذكره وينبغي اشاعته ثم تردد النظر في انه يوخذ عشر ما
قبضه فقط او عشر جميع الزرع او الارض اذا تعذر الوصول للباقي من المالك انتهى وقوله ان
ابر قيد للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان
ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزارع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر الزارع او الساعي
ومنه القاضي بشرطه السابق والذي يتجه مما تردد فيه الاول لما يصرح به كلام المتن
وغيره ان الذي يبطل البيع فيه انما هو قدرها من المبيع سوا كان كل المال الزكوي ام
بعضه واذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من
كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذي فات على المشتري يرجع
على البايع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان الموجر يرجع على الزارع بمثل قدر ما قبضه
ويظهر ان البايع او الزارع لو مات وقلنا للاجنبي ادا الزكوة عنه ان للمشتري او الموجر
حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ فيطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه
على ملك مورثهم والزكوه قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب
زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل كله وشراوه سوا ابقاه بنيتها
ام لا انتهى وفيه نظر وصحته في الباقي فيتخير المشتري ان جهل بنا على قولي تفريق
الصفقه ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب والا فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل

وبه يعلم البطلان في الكل في خمسة ابعرة فيها شاة لما مر انهم شركا بقدر قيمتها وذلك
لا يمكن معرفته حتى تحصل البطلان فيما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا
تفريع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب
شايع صح في غير قدر الزكوة كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل في الكل كما مر لان المملوك
غير معين ونازعه العزي وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص
الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق
العين الذي فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التحري
والقيمه في مسايل من الزكوة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان
لم يبق قدرها فكبيع الكل وان ابقاه فعلى الشركه في صحة البيع وجهان اقيسهما واصحهما
خلافا لمن نازع فيه البطلان اي في قدرها لان حقهم شايع فاي قدر باعه كان حقه
وحقهم نعم ان قال بعتك هذا الا قدرها صح فيما عداها قطعا ثم على الاوجه اشتراط
معرفة المتبايعين بقدرها من نحو عشر او نصفه او ربعه **تنبيه** لا يتوهم على تعلق الشركه
تعدي التعلق لنحو لبن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر انها غير حقيقية و
ثم اقتضى كلام التتمه الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا
كله في زكوة الاعيان الا الثمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ
اما زكوة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكوة
القيمه وهي لا تفوت بالبيع وكذا الوهب واعتق قنها وهو غير معسر فان باعه بمحاباة بطل
البيع فيما قيمته قدر الزكوة من المحاباة وان افرز قدرها وافتى الجلال البلقيني وغيره
بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو
ظاهر ليخرجها عنها لما فيها من الحيف عليه بل التاخير الى ان تساوي قيمتها فيبيع ويخرج
منها حينيذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين اخراج زكوة المشترك بغير
اذن الاخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الاخر ولا ينافيه قول الرافعي
كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد الا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه
والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بانه مخالف لظاهر كلامهم والخبر
لان الخلطه تجعل ماليهما كمال واحد وقضية كلامهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على
شريكه ومر في الخلطه وزكوة النبات ما له تعلق بذلك **كتاب الصيام**
هو لغة الامساك وشرعا الامساك بشروطه الاتيه واركانه النيه والامساك عن ما ياتي وزاد
جمع والصايم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البنا والفرق
كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد
كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما
يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة
يفوق بها الناقص وكان حكمه انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان الا سنة واحدة
والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه يجب
صوم رمضان اجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان
وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو انما ياتي على الضعيف

ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اي ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عند قول الملايكة لا علم لنا فلا ياتي ذلك وهو افضل الشهور حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابي زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التي ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذي ليس يوم جمعة شاذ وان وافق مذهب احمد رضي الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرحوا به فيفرض شموله لايام رمضان كما هو ظاهر ويجاب بان سيديته مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضي ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهور وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا يتنافي بينهما واغا لم يقل بذلك فيما ذكر من يومي العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى تخرجا من ذلك العموم وياتي في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخيرة ما له تعلق بذلك وافهم المتن انه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه لما ليس مستند وهو الخبر الضعيف انه من اسما الله تعالى **باكمال شعبان ثلثين** يوما وهو واضح قال الدارمي ومن راى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رويته لكن بالنسبة لنفسه فقط **او روية الهلال** بعد الغروب لا بواسطة نحو مراة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم يروه وان اطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تاويلا ولا مطعن في سنده لعتديه خلافا لمن زعمها صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجر مراعاة خلاف موجبه ولهذين الخبر المتواتر برويته ولو من كفار لافادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما ياتي او بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمناير ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا بقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزيهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده ولا بروية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قايلا غدا من رمضان لبعد ضبط الراي لا للشك في الروية وفيه وجه بالوجوب كل ما يامر به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد حكى القاضي عياض وغيره الاجماع على الاول ولا بروية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سوا ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لروي قطعا خلافا للاسنوي لان الشارع انما اناط الحكم بالروية بعد الغروب ولما ياتي ان المدار عليها لا على الوجود **وثبوت رويته** في حق من لم يره يحصل بحكم القاضي بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينتها في شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضي بحكمه فقط على الاوجه وبشهادة **عدل** ولو مع اطباق الغيم اي لا يحيل الروية عادة كما هو ظاهر بلفظ اشهد اني رايت الهلال خلافا لمن نازع فيه او انه اهل ونحوهما بين يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندي او حكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه انما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه

حق ادمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا من رمضان لكن اطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وان علم انه لا يرى الوجوب الا بالروية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للروية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما راه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وامر الناس بصيامه وصح ايضا ان اعرابيا شهد به عنده صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا يجوز لمن لم يره الشهادة بروية او ما يفيدها كقوله هل وان استفاض عنده ذلك بل وان اخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة لانه لا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بانه راه وانما يتاتى منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر له ما يفيد انه راه والذي يتجه ان الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبان الليلة الثانية بخلافه فان امكن عادة الانتقال لم يوثر والا علم كذبه فيجب قضا بدل ما افطروه برويته ولو تعارضا في محله مثلا عمل باتفاقهما على اصل الروية كما لو شهدت بينة بكفر ميت واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو صلاة عليه نظرا لحق الله تعالى **وفي قول لا يثبت الا ان يشهد بها عدلان** وانتصر له جماعة واطالوا بما رددته في شرح الارشاد ورجوع الشافعي رضي الله عنه اليه انما هو قبل ان ثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته وبحل ثبوته بعدل انما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف دون نحو طلاق واحل علق به نعم ان تعلق بالراي عومل به وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة ويثبت كما باصله ولا ياتي بالمبتدا المشعر بالحصر انتهى ويجاب بان الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر في شرح الارشاد اول الطهارة لا محذور فيه لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف مع علم ما سواه منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في اثنايه وان قيل في كلام الزركشي ما يخالفه وعلى الاول فمن فوايده وجوب قضا اليوم الاول الذي بان انه من رمضان **وشرط الواحد صفة العدول في الشهادة في الاصح لا عبد وامراة** لانه من باب الشهادة لا الرواية نعم يكتفي بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا في ذلك العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد الى ظن معتمد نعم ان علم قادحا عمل به باطنا لا ظاهرا التعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برويته نفسه وكذا من اعتقد صدقه في اخباره برويته نفسه او بثبوته في بلد متحد مطلعه سوا اول رمضان واخره على المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقاد جازم بصدقها كما بينته في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعمه ان المراة والعبد غير عدلين ممنوع انتهى وليس في من فيه صفة العدول محله فان العدالة اطلاقان عدالة رواية وعدالة شهادة وعدل الشهادة له اطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن

262

وعن المراه باعتبار ما تقرر انها لا تعطى حكم العدول في كل شهادة فاتضح انه لا اعتبار على عبارته
واذا صمنا بعدل ولو مستور العداله ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوما افطرنا وجوبا في
الاصح وان كانت السما مصحية لكمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشي قد يثبت ضمنا
بطريق لا يثبت فيها مقصودا كالنسب والارث لا يثبتان بالنسا ويثبتان ضمنا للولاده
الثابته شرعا بهن ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الاذرعي لان الشروع
فيه كالحكم ومنه يوخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينيذ ايضا وقد يوخذ من قوله بعدل
وما الحق به من المستور انه لو صام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رويه
وهو متجه لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطره احتياطا ايضا وفارق العدل بانه حجة
شرعيه فلزم العمل باثارها بخلاف اعتقاد الصدق واذا راى الهلال ببلد لزم حكمه البلد
القريب قطعا لانهما كبلد واحد تنبيه قضية قوله لزم الى اخره انه بمجرد رويته
ببلد يلزم كل قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد الذي تبعت
رويته فيها لا يثبت في القريبه منه الا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت في
القريبه لكن لا بد من طريق يعلم بها اهل القريبه ذلك فان ثبت بحكم فلا بد من اثنين يشهدان
عند حاكم القريبه بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد لان المقصود اثبات
الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين ايضا لذلك فان لم يكن بالبلد من
يسمع الشهاده او امتنع لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت
عندهم ذلك فيعلم انه لو وجدت شروط الشهاده على الشهاده فيشهد اثنان على شهادة
الراي ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها ولا فكما مر ثم رايت في المجموع وغيره تكفي
الشهاده هنا من اثنين على شهاده واحدها انتهى وهو يويد ما ذكرته اخرا دون
البلد البعيد في الاصح لخبر مسلم عن كريب استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة فراه الناس وصام معاويه رضي الله عنه ثم قدمت المدينة اخر الشهر فاخبرت
ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فقال لكنا رايناه ليله السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
الثلاثين فقلت الا نكتفي برويه معويه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والبعيد مسافة القصر لان الشرع اناط بها كثيرا
من الاحكام واعتبار المطالع يحوج الى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه وقيل باختلاف
المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف
باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى وتحكيم المنجمين انما يضر في الاصول دون
التوابع كما هنا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو روي في احدهما لم ير في الاخر
غالبا قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وتبعوه لا يمكن اختلافهما في اقل من اربعة
وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقرا وبه ان صح يندفع قول الرافعي عن الامام
يتصور اختلافهما في دون مسافة القصر والشك في اختلافهما كتحققه لان الاصل عدم
الوجوب ومحله ان لم يبن اخرا اتفاقهما والا وجب القضا كما قاله الاذرعي وبه السبكي
وتبعه الاسنوي وغيره على انه يلزم من الرويه في البلد الشرقي رويته في البلد الغربي من
غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقيه قبل وعلى ذلك يحمل حديث كريب فان الشام
غربيه بالنسبة للمدينة وقضيته انه متى روي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة اليه العمل

بتلك

بتلك الرويه وان اختلفت المطالع وفيه منافاة لظاهر كلامهم بان اللازم انما هو
الوجود لا الرويه اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود ووقع تردد لهولاء
وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرويه والذي يتجه منه ان الحساب
ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت
الشهاده والا فلا وهذا اولى من اطلاق السبكي الغا الشهاده اذا دل الحساب القطعي
على استحالة الرويه واطلاق غيره قبولها وابطال كل ما قاله كما في بعضه نظر للمتامل
تنبيه اثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى اثباته لانه صار من
رمضان حتى على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد ما لم يحكم
بشهادة الواحد حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى اثباته
انه يجب قضا ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضا فوري بنا على ما قاله المتولي واقره
المصنف والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت اثنا يوم الشك اي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث
برويته انه من رمضان لزم قضاوه فورا كما ياتي واذا لم نوجب الصوم على اهل البلد الاخر
لاختلاف مطالعهما فسافر اليه من بلد الرويه انسان فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا
وان اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم
احد وثلاثين بلا توقيف لا معنى له وبان ما روي ان ابن عباس امر كريبا بذلك لم يصح وبتقدير صحته
وتسليمه فلعله انما امره به لئلا يسابه الظن انتهى وما قاله في الثاني اسهل واما الاول
فليس كما قاله لانه اذا تقرر اعتبار المطالع كان لذلك معنى اي معنى كما هو ظاهر وافهم قوله
اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن وبعده
بالغايب اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما
اذا ثبت ذلك عندهم والا لزمه الفطر كما لو راى هلال شوال وحده ومن سافر من البلد الاخر
الذي لم ير فيه الى بلد الرويه عيد اي افطر معهم وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين لما مر
انه صار مثلهم وقضى يوما اذا عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان
الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضا لانه
يكون تسعة وعشرين ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلده بعيدة عن بلده بان
تخالفا في المطالع اهلها صيام وصورتها لتغاير مسلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم
قبل ان يعيد وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك انه عبر ثم بصاموا وهنا بامسك ووقع لبعضهم
تصويره بغير ذلك مما فيه فالاصح انه يمسك بقية اليوم لما تقرر انه صار مثلهم فصل
في النيه وتوابعها النيه شرط للصوم اي لا بد منها لصحته كما باصله اذ هي ركن داخل ماهيته
كما مر في الوضو وغيره ومحلها القلب ولا يكفي اللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا فيهما
كما قاله الشارح وينافيه ما حكاه غيره ان موجب التلفظ بالنيه يطرده في كل عبادة وجب
طاهرة ويصح تعقيبها بان شا الله ان قصد التبرك لا التعليق ولا ان اطلق ولا يجزي عنها
التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر
بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النيه لان ذلك يستلزم قصده غالبا كما هو ظاهر
وبه يندفع ما للاذرعي ويشترط لفرضه كرمضان ادا وقضا وكفارة ومنذور او صوم استسقا
امر به الامام التبييت اي ايقاع النيه ليلا اي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم

المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبه وذلك للخبر الصحيح من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة لا الكمال
ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا في اخذ هذا من قوله الا في صوم
غد والحق انه لا يوخذ منه خلافا للسبكي ومن تبعه لان ذكره في الكمال القايل بالاكتفا
في ليلة عن بقية الشهر عنده از الكمال كذلك وهذا اولى من توجيه الاسنوي لعدم الاخذ بانه
انما ذكره في رمضان خاصة ومن ثم رد لعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل
وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه
للاصل المذكور ايضا ولو شك نهارا في النيه او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح كما في
المجموع قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر انتهى وهو ضعيف كقول الانوار
ان تذكر قبل اكثره صح والا فلا والصحيح انه لا يشترط لصحة النيه النصف الاخر من الليل
اي وقوعها فيه لاطلاق التبييت في الخبر الشامل لجميع اجزا الليل والصحيح انه لا يضر
الاكل والجماع وكل مفطر الا الرده لانها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه بعدها لانه تعالى
اباح الاكل الى طلوع الفجر والصحيح انه لا يجب التجديد اذا نام ثم انتبه لان النوم لا ينافي
الصوم ولو استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النيه قبله احتاج لتجديدها قطعا
لانه اذ ينافيها نفسها بخلاف نحو الاكل وانما لم يوثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت
في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنيه المقدمه وقد وجد و به
فارق بطلان نحو الصلوه بنيته قطعها ويصح النفل بنيته قبل الزوال للخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها يوما فقال هل عندكم من غدا قالت لا قال
فاني اذا صوم والغدا بفتح الغين وبالمهمله والمد اسم لما يوكل قبل الزوال وكذا بعده في قول
تسويه بين اجزا النهار ورد بخلو معظم العباده عنها وبعطف النيه على ما مضى فيكون صايما
من اول النهار لانه لا يمكن تبعيضه والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار بان
يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبني على الضعيف ان الصوم
انما يحصل من حين النيه فيكون ما قبله بمنابة جز من الليل فلا يضر تعاطي مفطر فيه واشار المصنف
الى فساده وان رواية المتولي له عن جمع من الصحابه ليست بصحيحه ومن ثم رد عليه غير واحد
بان ذلك من تفرده ويبتني على الاول اما لو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه
ثم نوى صوم تطوع صح سوا قلنا يفطر بذلك ام لا ويجب التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه
صايم غدا عن رمضان او الكفاره وان لم يعين سببها فان عين واخطا لم يجزه والنذر لانه
عبادة مضافه الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبه نعم لو تيقن ان عليه صوم يوم وشك اهو قضا
او نذر او كفارة اجزاه بنية الصوم الواجب وان كان مترددا للضروره ولم يلزمه الكل ولكن شك في
واحدة من الخمس لان الاصل بقا وجوب كل منها وهنا الاصل براة الذمه ومن ثم لو كانت الثلاث
عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقة نعم بحث في المجموع
اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما معها مما ياتي كرواتب الصلوه فلا تحصل غيرها معها وان
نوى بل مقتضى القياس ان نيتهما مبطله كما لو نوى الظهر وسنة الظهر او سنة الظهر وسنة العصر
والحق به الاسنوي ما له سبب كصوم الاستسقا اذا لم يامر به الامام كصلوته وهما واضحان

ان

ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته ما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما
اعتمد غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لاصل
الصحه نظير ما مر في تحية المسجد وكماله اي التعيين وعبارة الروضه وكمال النيه في رمضان
ان ينوي صوم غد هذا واجب لا بد منه ويكفي عنه عموم يشمله كنيته اول ليلة من رمضان
صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما قول الشارح يوخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر
في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع من نظرهم الى التبييت لانه لا يجب
نية الغد فان اراد ما قلناه اي لا تجب نية مخصوصة بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح او انه
لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامله عن
ادا فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده هذه السنه لله تعالى لصحة نيته اتفاقا حينئذ
ولتتميز عن اضدادها كالقضا والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكتف عنها الادا لانه
قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه النيه
محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتامله فانه مما يخفى وفي الادا والفرضيه
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوه لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين
انه لا يجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا والظهر قد تكون
معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على ما مر ليس المراد به
حقيقتها بل لتتميز عما كانها للاولى كما مر وذلك مفقود هنا وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض
للفرضيه ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح انه لا يشترط تعيين السنه لان
تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بان التعرض للغد تقييد ما لصومه
وللسنه تقييد ما يصومه عنه اذ من نوى صوم الغد من هذه السنه عن فرض رمضان يصح ان
يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنه او عن فرض سنة اخرى ويجاب بانه يلزمه ذلك
في الادا ايضا وبان المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنه لا غير واكتفوا بهذا المتبادر الظاهر
جدا كما لا يخفى ونظيره فرض الظهر المتبادر منها الادا فلم يوجبوه وان صح ان يقال له نيتك الفرض
هل هي عن ادا او قضا فان قلت سبق ان القراين الخارجيه لا تخصص النيه قلت لم يعمل هنا بقرينة
خارجيه بل بالمتبادر من المنوى لا غير وبحث الاذرعي انه لو كان عليه مثل الادا كقضا رمضان
قبله لزمه التعرض للادا او تعيين السنه وهو مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلو
بانه تجب نية الادا وحينيذ فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا ان كان
منه والا فمن رمضان صح له نفلا لان الاصل بقاوه ما لم يبن من رمضان فلا يصح اصلا لان
رمضان لا يقبل غيره او صوم غد عن رمضان ان كان منه فبان منه لم يصح عنه وان زاد
بعده والا فانا متطوع او مفطر وما بعدها لعدم الجزم بالنيه اذ الاصل بقا شعبان
وجزمه به من غير اصل حديث نفس لا عبرة به الا اذا قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه
منه كما مر في نحو ايقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم ان النها بعد النيه لاشاعه ان الهلال لم
يراد بان بعده انه روى لان العبرة بظن كونه منه عند النيه وقد وجد وكان اعتقد اي ظن
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة ولو كان احدهما غير رشيد قال الاذرعي واعادة
الاسنوي رشيدا الحقه بن غلط او صبيان رشدا اي لم يجرب عليهم الكذب وصبي مميز كذلك
كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوي المعتمد اشتراط الجمع لان

الجمهور عليه رده الاذرعي بان الجمهور على خلافه ويؤيده ما ياتي انه يقبل قوله في
نحو ايصال هديه ولو امة وبحل الوطي اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو
في اوقات العبادات ومع ذلك لابد ان لا ياتي بما يشعر بالتردد والا كاصوم عن رمضان فان
لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما في الروضه لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي
ما اقتضاه كلام المجموع في موضع من الصحه لان التردد حاصل في القلب وان لم يذكر
ذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم والذي يتجه انه لا
نزاع في المعنى وانه متى زال تذكر ذلك عن ظنه لم يصح والا صح وعليه يحمل الكلامان
ولا ينافي هذا ما ياتي ان بكلام عدد من هو لا يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه لان الكلام
هنا في صحة النيه اعتمادا على خبرهم بان بان قبل الفجر انه من رمضان لم تصح لا عادتهما
والا كان يوم الشك فلا يجوز له صومه وعليه فظاهر ان قولهم قبل الفجر تصوير وان معنى
ما افاده المتن من وقوعه عنه اجزائه لو بان منه ولو بعد الفجر وان حكمنا انه يوم شك
انما هو باعتبار الظاهر فان بان خلافه مع وقوع النيه صحيحة وجب وقوعه عن رمضان
وفارق هذا ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك لاعتقاد الجازم وهنا
في الظن كما تقرر وشتان ما بينهما ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاؤه وحذف من اصله انه لا اثر لتردد يبقى
بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه واضح ولو اشتبه رمضان على نحو اسير او محبوس صام شهرا
بالاجتهاد كما يجتهد للصلوة في نحو القبله والوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزه وان بان
رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شي لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر في القبله
ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضا اذ لم يتبين له شي فان بان له
الحال وانه وافق رمضان اجزاه ووقع ادا وان كان نوى به القضا او وافق ما بعد رمضان
اجزاه وغايته انه اوقع القضا بنية الادا للعذر وذلك جائز كعكسه وهو قضا على الاصح لوقوعه
بعد الوقت او وافق رمضان السنه القابله وقع عنه وان نوى به القضا لا عن الماضي او انه
كان يصوم الليل لزمه القضا قطعا فلو نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد وكان رمضان
تاما لزمه يوم اخر بناء على انه قضا وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير اذا عرف الحال بناء على
ذلك ايضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعه وعشرون ان كمل والا فثمانية وعشرون
او الحجه حسب له سته وعشرون ان كمل والا فخمسه وعشرون ولو غلط بالتقديم وادرك
رمضان لزمه صومه لتمكنه منه في وقته والا يدركه بان لم يظهر له في وقته فالجديد
وجوب القضا لانه اتى بالعباده قبل الوقت فلم تجزه كالصلوه ولو لم يبن الحال فلا شي عليه
ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل اكثر
الحيض لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب والا فقد علم من كلامه
في الحيض ان الزائد على اكثره دم فساد لا يؤثر في الصوم وكذا ان تم لها قدر العادة التي لم تختلف
وهي دون اكثره فيصح صومها بتلك النيه في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية
على اصل صحيح بخلاف ما اذا لم يتم لها ما ذكر او اختلفت عادتها لعدم بناء نيتها على اصل صحيح
والنفاس كالحيض

فصل في بيان المفطرات

شرط صحة الصوم من حيث الفعل الامساك
عن الجماع اجماعا فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر

خنثى

خنثى الان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطيا او موطوءا فلا اثر من حيث الجماع
لايلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى في قبل خنثى ودبره او في امراة او رجل
والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحي والا لم يبق للصوم حقيقة اذ هي النيه والامساك
والاستقاءه من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقا
فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه اما ناسيا او جاهلا عذر لقرب اسلامه او لبعده عن عالمي ذلك ومكره
فلا يفطرون بذلك وكذا كل مفطر مما ياتي ومن الاستقاءه نزعه لخيط ابتلعه ليلا او من
في محل الاستحاضه ما له تعلق بذلك وبحث انه لا يلحق به نزع قطنه من باطن احليله ادخلها
ليلا والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بان تقيا منكسا بطل صومه بنا
على الاصح ان الاستقاءه مفطرة بنفسها لا لرجوع شي الى الجوف وان غلبه القي فلا باس للخبر
وكذا لا يفطر لو اقتلع نخامة من الدماغ او الباطن ولفظها اي رماها في الاصح لان الحاجه
لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضا يوم كما في كل ما في المفطر فيه خلاف يراعي كما هو ظاهر اما اذا
لم يقتلعها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعها بسعال او غيره ولفظها فانه لا يفطر
قطعا واما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا فلو
نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحا المهمله فما بعده باطن
تنبيه ذكر حد غير محتاج اليه في عبارته وان اتى به شيخنا في مختصره بل هو موهم لان
نحو الاضافة بيانيه وانما يحتاج اليه من يريد تحديد وذكر الخلاف في الحد هو [illegible] وعليه
الرافعي وغيره او المهمله وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كلما قبله ومنه المعجمة فليقطعها من
مجراها وليمجها ان امكنه حتى لا يصل شي منها للباطن فان تركها مع القدره على لفظها
فوصلت الجوف يعني جاوزت الحد المذكور افطر في الاصح لتقصيره بخلاف ما اذا لم تتصل
لظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك وعن الامساك عن وصول العين اي
عين كانت وان كانت اقل ما يدرك من نحو سمسم الى ما يسمى جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا
بخلاف وصول الاثر كالطعم والريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول
بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول الى ما لا يسمى جوفا كداخل مخ
الساق او لحمه بخلاف جوف اخر ولو بامره لمن طعنه فيه ولا يضر سكونه مع تمكنه من دفعه
اذ لا فعل له وانما نزل تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لانه في يده امانة فلزمه الدفع
عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما ياتي في الايمان انه لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه
من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث الا ان يجاب بان الملحظ ثم تفويت البر باختياره
وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا انه فوته وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه
هنا عرفا ولا شرعا انه تعاطاه وما مر فيما اذا جرت النخامه بنفسها مع قدرته على مجها الا
ان يجاب بان ثم فعلا ينسب اليه الفعل فلم ينسب للساكن شي بخلاف نزول النخامه وايضا
فمن شان دفع الطاعن ان يترتب عليه هلاك ونحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما
عداه فينبغي ان تكون قدرته على دفعه كفعله كما تشهد له مسيله النخامه وتقييدهم عدم
الفطر بفعل الغير بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وان صفي ولم يبق فيه اثر مطلقا
لانه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية وقيل يشترط مع هذا المذكور من كونه
يسمى جوفا ان تكون فيه قوة تحيل الغذا بكسر غينه ثم معجمه او الدوا لان ما لا تحيله لا ينتفع

به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان الواصل للحلق مفطر مع
انه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا
وهي المصارين جمع معا بوزن رضا والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط
والاكل والحقنة اي الاحتقان لف ونشر مرتب والحقنة وهي ادوية معروفة يعالج
بها المثانة ايضا والوصول من جائفة ومامومة ونحوها لانه جوف محيل وكان التقييد
بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ
والامعا لا يفطر وليس كذلك بل لو كان براسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل خريطة
الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ
نفسه لانه في باطن الخريطة فكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دوا فوصل جوفه افطر وان
لم يصل باطن الامعا والتقطير في باطن الاذن والاحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز
الحشفة والحلمة مفطر في الاصح بنا على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا فكذا يفطر بادخال
ادنى جز من اصبع في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجا نعم قال السبكي قول
القاضي يفطر بوصول راس انملة الى مسربته محله ان وصل للجوف منها دون اولها المنطبق
اذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل اولى قال وله وقول القاضي
الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه في النهار لئلا يصل شي الى جوف
مسربته لانه يومرنا خيرة الليل لان احدا لا يومر بمضرة في بدنه وشرط الواصل كونه في
منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام جمع سم بتثليث اوله
والفتح افصح وهو ثقب لطيفة جدا لا يدرك كما لو طلى راسه وبطنه به وان وجد اثره بباطنه
كما لو وجد اثر ما اغتسل به ولا الاكتحال وان وجد لونه في نحو نخامته وطعمه اي الكحل
بحلقه اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه
نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل كلام
المجموع عليه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة لم يفطر لكن كثيرا ما
يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت الى حد الباطن وهو خطا لانه حينئذ يفطر نعم
ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عنه من شانه ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث
وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصايم
تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الغرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه
عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق
بين فتحه ليدخل وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصدا لذلك
لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه يفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور
لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوي والخوارزمي واعتمده جمع متاخرون
بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعي
قوله الاقرب الى كلام النووي وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا انتهى لظهور الفرق
بينهما فان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المودي الى صفا نفسه ففرط جوع يفضي

معه المكلف الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دايم كالمرض فجازية الفطر ولزم القضا
واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه
وانه لا فطر مما يترتب عليه ومر في بلع النخامة انه انما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه
وهذه اولى بالحكم منها في ذلك فتامله وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر
لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضر عوده معها للباطن او لا كما لو خرج لسانه وعليه ريق لا يجب
بعلة الجارية هنا لان ما عليها لم يفارق معدته كل محتمل والثاني اقرب والكلام كما هو ظاهر
حيث لم يضره غسلها والا تعين الثاني وقيل جمع الذباب وافرد البعوضة تاسيا بلفظ القران
لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها انتهى ورد بان ذلك لحكمة لا تاتي هنا فالاولى ان يجاب
بان الذبابة مشتركة بين ما يصح هنا بعضه كبقية الدن ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه
المعروف والنحل او غيرهما مما يصح كله هنا ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اجماعا وهو منبعه
تحت اللسان فلو ابتلع ريق غيره افطر جزما وما جا انه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عايشة
رضي الله عنها وهو صايم واقعة حال فعلية محتملة انه يمصه ثم يمجه او يمصه ولا ريق به ولو خرج عن
الفم لا على لسانه ثم رده ولو الى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه او غيره او ابتلعه او بل خيطا او سواكا
بريقه او نحوها فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل فابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه او ابتلعه متنجسا بدم او غيره وان صفي افطر لانه بانفصاله واختلاطه
وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر
في مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بان دليله رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو
عما مر في شروط الصلوة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح اما لو اخرج لسانه
وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم اذ اللسان
كداخله ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا من معدنه اما لو اجتمع
بلا فعل فلا يضر قطعا ولو سبق ما المضمضة والاستنشاق الى جوفه الشامل لدماغه او
باطنه فالمذهب انه ان بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية ذلك افطر لان الصايم
منهي عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يحصل بفمه او انفه ما يحيث يسبق غالبا الى جوفه
ومثل ذلك سبق الما في غسل تبرد او تنظيف وكذا دخوله جوفه منغمس من فمه او انفه لكراهة
الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا افطر قطعا والا يبالغ فلا يفطر ما لم
يزد على المشروع لعذره كما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي
عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه
لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم وينبغي ان لا ينتكب اكل لو بقي طعام بين اسنانه فجرى به
ريقه بطبعه لا بفعله لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا
لم يعجز وقيل ان تخلل لم يفطر والا افطر ويوخذ منه تاكد ندب التخلل بعد الاكل ليلا خروجا من
الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما ولو اوجر طعاما اي امسك فمه وصب فيه
مكرها لم يفطر لانتفا فعله فان اكره بما يحصل به الاكراه على الاطلاق كما هو ظاهر حتى اكل او
شرب افطر في الاظهر لانه بفعله دفع الضر نفسه كما لو اكل دفعا لضر الجوع قلت الاظهر لا يفطر
والله اعلم لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح فصار فعله كلا فعل وحينيذ فتشبه الناسي وبه فارق
من اكل لدفع الجوع وقيل لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الاول وانما فهمه المصنف من سياقه

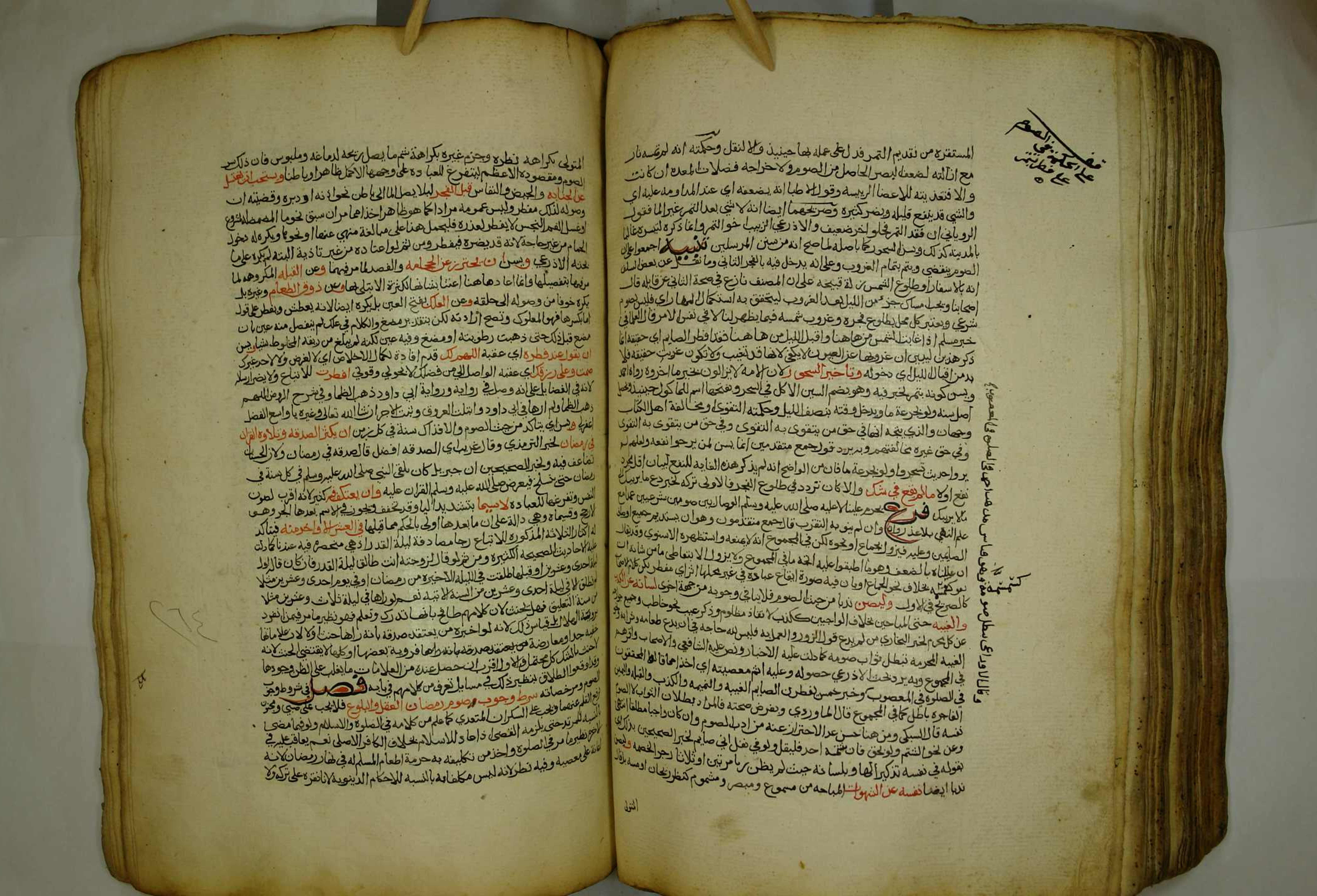
فاسنده اليه بحسب ما فهمه والحق بعضهم بالمكره من الجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه
والذي يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضا عليه ولا كفارة **الا ان يكثر**
في الاصح لندرة النسيان حينيذ ومن ثم ابطل الكلام الكثير ناسيا في الصلوة وضبط في
الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوه ثم بثلاث كلمات واربع **قلت الاصح لا**
يفطر والله اعلم لعموم الخبر وفارق المصلي بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصايم
وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر الا الردة وان اسلم فورا على الاوجه وكالناسي
جاهل بحرمة تعاطاه ان عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلما بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة
نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما جهل حقيقته
لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شي
وجهل كونه مفطرا لا يعذر وابهام الروضة واصلها عذره غير مراد لانه كان من حقه اذا علم
الحرمة ان يمتنع **والجماع كالاكل** فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل **على المذهب** فيا تي
ما تقرر من انه لا يفطر به مكره بنا على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناس وان طال وجاهل عذر
وشرطه ايضا الامساك **عن الاستمنا** وهو استخراج المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده
او مباحا كاخراجه بيد حليلته **فيفطر به** واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار
لانه اولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر قال الاذرعي الا اذا علم انه اذا
حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما مر انه يغتفر له حينيذ في الصلوة وان كثر ولا يفطر
محتلم اجماعا لانه مغلوب **وكذا خروج المني** لا المذي معها مباشرة شي ناقض للوضوء من بدن من
ضاجعه فخرج مس بدن امرد نعم ينبغي الفطر كما يندب الوضو من مسه رعاية لموجبه وذلك لانه انزال
بمباشرة بخلاف ضم امراة مع حايل وليلا فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم امنى عقبه لم يفطر ولو قبلها
صايما ثم فارقها ثم انزل افطر ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما والا فلا لا خروجه بنحو مس
فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحايل ولا بنحو **الفكر والنظر بالشهوة** وان كررهما واعتاد الانزال بهما
لانتفا المباشرة فاشبه الاحتلام نعم بحث الاذرعي انه لو احس بانتقال المني وتهيئه للخروج
بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر لا يتجه
مع تزييفهم للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان
الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وان لم ينزل
ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان انزل ويؤيده قول المجموع عن الحاوي
واذا كرر النظر فانزل اثم على ان في الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه
حينيذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر **وتكره القبلة** في الفم وغيره وهي مثال اذ مثلها
كل لمس لشي من البدن بلا حايل **لمن حركت شهوته** حالا كما افاده عدوله عن قول اصله تحرك لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب
فافهم التعليل ان النهي داير مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامنا او الجماع وعدمه **والاولى**
لغيره تركها حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصايم يسن له ترك الشهوات ولم يكره لضعف
ادايها الى الانزال **قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم** لان فيها تعريضا
قويا لافساد العبادة ويبقى من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح خلافه

ولا يفطر بالفصد بلا خلاف **والحجامه** عند اكثر العلما للخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم
والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر عند الدارقطني ما
يصرح بذلك نعم الاولى تركهما الا لحاجة لضعفه **والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين**
غروب دع ما يريبك الى ما لا يريبك **ويحل** بسماع اذان عدل عارف او باخباره بالغروب عن مشاهدة
لنظير ما مر في اول رمضان **بالاجتهاد** بورد ونحوه **في الاصح** كوقت الصلوة وقول المجموع
لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صايما
امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وبانه قياس ما قالوه في القبلة والوقت
والاذان ونفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط
بخلاف هذا **ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل** باجتهاد او اخبار **قلت وكذا لو شك** اي تردد
وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر **والله اعلم** لان الاصل بقا الليل وحكى في البحر وجهين
فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بنا على قبول الواحد في هلال رمضان
وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه وقياسه مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك **ولو اكل**
او شرب **باجتهاد اولا** اي قبل الفجر في ظنه **او اخرا** اي بعد الغروب كذلك وبعد ذلك
بان الغلط او انه اكل نهارا **بطل صومه** اي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين
خطاوه فان لم يبن شي صح صومه **او اكل** وشرب اولا او اخرا **بلا ظن** بعقيدة بان هجم
او ظن من غير امارة وبان ثم اخرا الا اولا كما علم مما مر **ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل**
ان وقع **في اخره** عملا باصل بقا كل منهما وان بان الغلط فيهما فقضي والصواب
فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه ثم شاك في شرط انعقاد الصلوة وهنا
في المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على ما في نفس الامر
ولو طلع الفجر الصادق **وفي فمه طعام فلفظه** قبل ان ينزل منه لجوفه بعد الفجر ولا يعذر
هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه في فمه نهارا **صح صومه** لعدم المنافي **وكذا لو كان**
مجامعا عند ابتدا طلوع الفجر **فنزع في الحال** اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع
ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا ابطل صومه كما قاله جمع متقدمون وقيد
الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتدا الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك فطر وان
نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين
وينبغي بناهما على ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذي صدر به الرافعي **فان مكث** بان
لم ينزع حالا **بطل** يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول
الامام انه خيال ومحال والذي يتجه كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع
القول بلا انعقاد تلزمه الكفارة لانه لما منع من الانعقاد عليه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان
قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق
بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول
لما اثر فيها النقص مع بقا العبادة فلان لا يوثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب
اولى ما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان
الصوم فلا ينافي العلم بالطلوع تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما ظهر لنا

فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط
صحة **الصوم** من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل **الاسلام** فلا يصح صوم
كافر باي كفر كان اجماعا **والعقل** اي التمييز **والنقا عن الحيض والنفاس** فلا يصح صوم
فيد في الاربعة فلو طرا في لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما
ويحرم كما في الانوار على حايض ونفسا الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطي
مفطر وكذا في نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك اكتفا بعدم النية **ولا يضر النوم المستغرق**
لجميع النهار **على الصحيح** لبقا اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ
لحظة صح اجماعا **والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق** يعني خلا عنه وان لم توجد
افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به وبعد لحظة طرا الاغما واستمر الى الغروب فهذا
خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح **لحظة من نهار** اكتفا بالنية مع الافاقة في جز
كالاغما وقول الفتى لو نوى ليلا ثم استغرق سكره النهار صح لانه مخاطب اذ تلزمه
هنا الاعادة بخلاف المغمى ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه مصرح
بانه في المتعدي **تنبيه** وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دوا ليلا فزال
تمييزه نهارا وقد بينتها بما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدوا لحاجة
او غيرها والسكر ليلا والاغما ان استغرق النهار اثم في السكر والدوا لغير حاجة وبطل
الصوم ووجب القضا في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل
الصوم واثم او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون
معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضا لان المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي
المجموع زوال العقل المحرم يوجب القضا واثم التارك ونحو مرض ودوا الحاجة كالاغما فيلزمه قضا
الصوم دون الصلوة ولا يا ثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدوا
للتداوي كالجنون وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم في الثاني اذا افاق لحظة والا فلا
ويلزمه القضا وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضا ولا اثم وعلى هذا يحمل ايضا حاصل
ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدوا كالاغما اي ان كان لحاجة **ولا يجوز ولا يصح صوم**
في رمضان عن غيره وان ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا صوم **العيد الفطر**
والاضحى اتفاقا رواه الشيخان **وكذا التشريق** ولو للمتمتع **في الجديد** وهي ثلاثة بعد يوم النحر
للنهي الصحيح عن صيامها **ولا يحل** اي لا يجوز **التطوع يوم الشك بلا سبب** لما صح عن عمار رضي الله
عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم
صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله بلا سبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف
امتنع عليه الصوم بعده لزوال الاتصال المجوز لصومه **فلو صامه لم يصح في الاصح** كيوم العيد
بجامع التحريم للذات او لازمها **وله** من غير كراهة **صومه عن القضا** ولو لنفل كان شرع في
نفل فافسده **والنذر** كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ما لو نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد
والكفارة مسارعة لبراة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلوة في الاوقات المكروهة
ومن ثم ياتي في التحري هنا ما مر **وكذا لو وافق عادة تطوعه** كان اعتاد سرد الصوم او
صوم نحو الاثنين او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك
قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة **وهو** اي يوم الشك الذي يحرم صومه لسببين كونه يوم

الشك

الشك بعد النصف من شعبان **يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس** اي جمع منهم
بحيث يتولد من تحدثهم الشك في رؤيته فيما يظهر واما قول الروض الذي يتحدث فيه
بالرؤية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة اصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك
وهي اذا وقع في الالسن انه روي ولم يقل عدل انا رايته وقاله ولم يقبل الواحد وقاله
عدد من النسا او العبيد او الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق انما اشترطه
في قول غير الاهل لا في التحدث فالوجه انه لا يشترط فيه ظن صدق بل لو تولد الشك
كما ذكرته **برؤيته** اي بان الهلال روي ليلته وان اطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من
راه **او شهد** اي اخبر اذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر اصله بقال **بها صبيان او**
عبيد او فسقة او نسا فظن صدقهم او عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما اخذ من
كلام اصل الروضة واشترط العدد هنا بخلاف ما مر في النية احتياطا فيهما فان فقد ذلك
حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم الشك ومر اول الباب ان من اعتقد صدق من
اخبره ممن هو لا لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما اوهمه كلامه من التنافي
بزوفي النية وهنا بامور كثيرة ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن احسنها ما قدمته
في مبحث النية **وليس اطباق الغيم بشك** لانا تعبدنا فيه باكمال العدد ثلاثين **ويسن تعجيل**
الفطر اذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلوة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
ويسن كونه وان تاخر كما افادته عبارة اصله **على تمر** وافضل منه رطب وجد لما صح كان صلى الله
عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسى حسوات
من ماء **والا** تيسر له احدهما اي حالة ارادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر
قدم الاول لان التعجيل فيه حض يعود على الناس اشتراكهم في لا يزال الناس الخ ولا كذلك التمر وفي
مسند صحيح احب عبادي الي اعجلهم فطرا والتثليث الذي افاده المتن في التمر والخبر في
الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باي شي وجد من الماء
بما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته وما خفت او عدمت شبهته ان الماء افضل
لكن قد تعارض حكم المجموع شذوذ قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ما ياخذه
الله من النهر ليكون ابعد عن الشبهة انتهى الا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره
ان النهر كالدجلة ليس ابعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التي على حافتيها يحفرون
من الصيد السمك فمثلى ما تم يعدون عليه فاذا اخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط
وصم المملوك بغيره وهذه شبهة قوية فيه اي ولا ينافيه قولهم الاتي في الاحيا انه
لا اشتراك بعوده للنهر اتفاقا لانا لا نسلم ذلك ومع ذلك تقول انه باق على ملكه وهو
مخلط الشبهة وبفرض ان الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث ايهامه تقديم
مطلقا **فما** للخبر الصحيح اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته
بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر
على التمر وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له
بماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفة للنص المذكور
والخبرة فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد ايضا بانه
صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه ما يخالف عادته



نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له ولا معاونته كما يعلم مما ياتي
في الجزيه واطاقته حسا او شرعا فلا يلزم عاجز لمرض او كبر اجماعا ولا حايضا او نفسا لانهما
لا يطيقانه شرعا ووجوب القضا عليهما انما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما يكون
القضا الا الادا على الاول واخلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استغرق
نومه لوقت ينوي القضا وان لم يخاطب بالادا وبما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حايض ومغمى
عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضا لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم
للخطاب ومران المرتد يخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه باوليك فمراده انه
بوصف ردته لا يخاطب اصالة بل تبعا للمخاطبته بالاسلام عينا المستلزم لذلك فكان خطابه بمنزلة الخطاب
بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثيه ولا يرد الكفر الاصلي لانه وان خوطب بالاسلام يكتفي منه
ببذل الجزيه فلم يستلزم خطابه بالصوم اصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضا اذ لم ينعقد سبب
في حقه ويؤمر به الصبي الشامل للانثى اذ هو للجنس اي يامره وليه وجوبا لسبع اذا اطاق
ومميز ويضربه وجوبا على تركه لعشر اذا اطاق نظير ما مر في الصلوة فيهما والتنظير بان الضرب
عقوبة فيقتص فيها على محل ورودها يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصيه
وانما القصد بمجرد الاصلاح تالفا للعبادة ليتنشا عليها ويباح تركه اي رمضان ومثله بالاولى
كل صوم واجب للمريض اي يجب عليه اذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع
وان تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم ان اطبق مرضه فواضح والا فان وجد المرض المعتبر
قبيل الفجر لم تلزمه النية والا لزمته واذا نوى وعاد افطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان
معصيته ليست لذات الصوم ويباح تركه لنحو حصاد او بنا لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان
لم ينحصر الامر فيه اخذا مما ياتي في المرضعه خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا او لم يغنه نوي
لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسياتي في انقاذ المحترم ما يويد
خلافا لمن اطلق في نحو الحصاد المنع ولمن اطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه
او ممونه على فطره فظاهر ان له الفطر لكن بقدر الضروره وللمسافر سفرا طويلا مباحا
للكتاب والسنه والاجماع وياتي هنا جميع ما مر في القصر فحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا نعم
سيعلم من كلامه ان شرط الفطر في اول سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر
والا لم يفطر ذلك اليوم ومرانه ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل ولا يباح
الفطر حيث لم تخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر
ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطان في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد
الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضا لزمه الفور فيه قال السبكي بحثا ولا لمن نذر صوم شهر معين
زمنا يقضي فيه لادامته السفر ابدا وفيه نظر ظاهر والاوجه خلافه ولو نذر ما صوم شهر معين
كرجب وقال اصومه من الان جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان بل اولى وخالفه
تلميذه البغوي وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه
والاول اوجه ولا يحتاج لاستثنايه لعلمه مما جوزه الشارع بالاولى ثم رايت الانوار جزم به من
غير عزوه للقاضي وصرح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة على من نذر صوم
الدهر لانه انسد عليه بخلاف رمضان ولو اصبح صايما فمرض افطر لوجود سبب الفطر عليه فهذا
ويشترط في الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه بخص بريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره

ورجح

ورجح الاذرعي مقابله كتحلل الصلوه وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع انقضايها وليس مبطلا لها
وما هنا في اثنا العبادة فيبطل لها فتعين كتحلل المحصر وسياتي في قول المتن في فصل الكفارة وكذا بغير
انه صريح في الوجوب وان اصبح صايما ثم سافر فلا يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره ولو
اصبح المريض والمسافر صايمين بان نويا ليلا ثم ارادا الفطر جاز بلا كراهة لوجود سبب الترخص وانما
امتنع القصر حينئذ الاتمام لانه قد يكون تاركا للاتمام الذي التزمه لا الى بدل وهنا تترك الصوم ببدل وهو
القضا قال والده الروياني ولهما ذلك وان نذر الاتمام لان ايجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر
مسافر القصر فله الاتمام فانه لا يتعين الحكم اي من حيث الاجزا على ما يعلم مما ياتي في النذر فلو اقام
المسافر الذي نوى وشفي المريض كذلك قبل ان يتناولا مفطرا حرم الفطر على الصحيح لانتفا المبيح
واذا افطر المسافر والمريض قضيا للايه وكذا الحايض والنفسا اجماعا وذكرها استيعابا لاقسام
من يقضي وان قدمها في الحيض لانها من احكامه فلا تكرار والمفطر بلا عذر لانه اولى بالايجاب
من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين وتارك النية الواجبه ولو سهوا
لانه لم يصم وانما لم يوثر فيه الاكل ناسيا لانه منهي والنسيان يوثر فيه بخلاف النية
فانها مامور بها والنسيان لا يوثر فيه ويسن تتابع قضا رمضان ولا يجب فورا في قضايه
الا ان ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتي ويجب قضا ما فات من رمضان بالاغما لانه
نوع مرض وفارق الصلوة بالمشقة تكررها والرده لانه التزم الوجوب بالاسلام دون الكفر الاصلي
اجماعا وترغيبا في الاسلام والصبا والجنون لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع
ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر في الصلوه ولو بلغ الصبي بالنهار في
حال كونه صايما بان نوى ليلا وجب اتمامه بلا قضا لانه صار من اهل الوجوب ومن ثم لو جامع
بعد البلوغ لزمته الكفارة ولو بلغ فيه اي النهار مفطرا او افاق او اسلم فلا قضا في الاصح
لعدم تمكنه من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن ادرك من اول الوقت قدر ركعة
ثم جن ولا يلزمهم اي هولا الثلاثه امساك بقية النهار في الاصح لانهم افطروا لعذر فاشبهوا
المسافر والمريض ويلزم الامساك من تعدى بالفطر ولو شرعا كان ارتد عقوبة له او نسي النية من
الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا الوظن بقا الليل
فاكل ثم بان خلافه لا مسافرا ومريضا ومثلهما حايض ونفسا ومن افطر لعطش وجوع خشي منه
مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوي انه يلزمه الامساك وصوبه لبقي في محله لان
كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدي بالفطر مع عدم التقصير زال عذرهما بعد الفطر
ان زوال العذر بعد الترخص لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت
ويسن لهما ايضا اخفا الفطر خوف التهمه او العقوبه ويوخذ منه ان محله فيمن يخفى عليه
ذلك دون من ظهر سفره او مرضه الزايل بحيث لا يخفى عليه ذلك ولو زال العذر قبل ان ياكلا
اي يتناولا مفطرا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك في المذهب لان تارك النيه مفطر
حقيقة فهو كمن اكل اما اذا نويا ليلا فيلزمهما اتمام صومهما كما مر والاظهر انه اي الامساك
يلزم من ترك النية ليلا ومن اكل يوم الشك فاولى من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثي شعبان وان
لم تحدث فيه برويته كما هو واضح ثم ثبت كونه من رمضان لتبين وجوبه عليه وانه انما اكل
لجهله به وبه فارق ما مر في المسافر لانه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه
القضا على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع روية غيرهم

له فهو كتبتهم ناسي النية للتقصير حتى يلزمه القضا بل اولى وما ذكرته من وجوب الفورية مع
عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب
الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك في ناسي النية لانه عذره لهم اظهر من نسبته الى التقصير فكفى
في عقوبته وجوب القضا عليه فحسب ويثاب مامور بالامساك عليه وان لم يكن في صوم شرعي
والامساك بقية النهار من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا لا تنفا شرف الوقت عنهما ولذا
لم تجب في امساكهما الكفارة **فصل** في بيان فدية الصوم الواجب والفاتارة تجامع القضا وتارة
تنفرد عنه من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا بان مات في رمضان او قبل غروب
ثاني العيد او استمر به نحو حيض ومرض من قبيل غروبه ايضا او سفره المباح قبل فجره الى موته فلا تدارك
له اي الفايت بفدية ولا قضا لعدم تقصيره ولا اثم كما لو لم يتمكن من الحج الى الموت هذا ان فات بعذر
والا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم فان مات الحر ومثله القن في الاثم كما هو ظاهر لا التدارك
لانه لا علقة بينه وبين اقاربه حتى ينوبوا عنه نعم لو قيل في حرمان وله قريب رقيق لم الصوم
عنه لم يبعد لان الميت اهلا للانابة عنه بعد التمكن وقد فات بعذر او غيره اثم كما افهمه المتن وصرح
به جمع متاخرون واجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاوها فاخره مع التمكن الى ان مات قبل
الفعل وان ظن السلامه فيعصي من اخر من الامكان كالحج لانه لما لم يعلم الاخر كان التاخير له
مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الوقت المعلوم الطرفين لا اثم فيه بالتاخير عن زمن امكان
ادايه ولم يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد الموت
كالصلوه وخرج بمات من عجز في حيوته بمرض او غيره فانه لا يصام عنه ما دام حيا بل يخرج من
تركته لكل يوم مد طعام مما يجزي فطرة للخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضيته قوله من
تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه وهو متجه لانه بدل عن بدني وبه يفرق بينه وبين الحج فكذا
يقال في الاطعام في الانواع الاتية ومر انه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن وياتي ذلك في الكفارة
فما هنا كذلك ويوخذ مما مر في الفطرة ان المراد هنا بالبلد التي تعتبر غالب قوتها المحل الذي هو
فيه عند اول مخاطبته بالقضا وكذا النذر والكفارة بانواعها اي صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضايه
فلا تدارك ولا اثم ان فات بعذر او بعده فات بعذر ام لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم
انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل في شرح مسلم انه
يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب احدهما والا
وظاهر قول شرح مسلم يسن انه افضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفي اجزايه الخلاف القوي
والاطعام لا خلاف فيه فالاوجه ان الاطعام افضل منه قلت القديم هنا اظهر وقد نص عليه في الجديد
ايضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض له وبه يندفع الاعتراض على المصنف
بانه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب
تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به
للاحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف انتهى وانتصر له
جماعة بانه القياس وبه افتى الصحابة فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما في الخبر
التراب وضوء لكونه بدله ويرده ان عايشة قايلة بالاطعام مع كونه روايته وفيه ما فيه والولي
كل قريب على المختار لخبر مسلم صومي عن امك لمن قالت امي ماتت وعليها صوم نذر وهو يبطل احتمال
ان يراد به ولي المال او ولي العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما او اكثر فصامها اقاربه اي او

ذوا

نه
ماذون الميت او قريبه في يوم واحد اجزات كما بحثه في المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج
اسلام وحج نذر وقضا فاستاجر عنه ثلاثة كل واحد في سنة واحدة ولو صام اجنبي عنه هذا
باذن الميت بان يكون اوصاه به او باذن الولي ولو سفيها فيما يظهر لانه اهل للعبادة
ولو باجرة كالحج لا ان صام عنه مستقلا فلا يجزي في الاصح لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال
فيه دخلا فاشبه قضا الدين ولو امتنع الولي من الاذن او لم يتاهل كصبي لم ياذن الحاكم على
الاوجه بل ان كانت تركة تعين الاطعام والا لم يجب شي ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم
يفعل عنه وليه ولا فدية تجزي عنه لعدم ورود ذلك وفي الاعتكاف قول انه يفعل كالصوم
والله اعلم وفي الصلوة قول ايضا انها تفعل عنه اوصى بها ام لا حكاه العبادي عن الشافعي وغيره
عن اسحق وعطا الخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي اي ان خلف
تركة ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا واختار
جمع من محققي المتاخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم ان نقل جمع شافعية
وغيرهم الاجماع على المنع المراد به اجماع الاكثر وقد تفعل هي والاعتكاف عن الميت كركعتي
الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صايما فمات فيعتكف عنه الولي او
ماذونه عنه صايما والاظهر وجوب المد ولا قضا عن كل يوم من رمضان او نذر او قضا
او كفارة على من افطر للكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه بان تلحقه بالصوم مشقة شديدة
لا تطاق عادة لان ذلك جا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض
المرجو البرو والمسافر بانهما يتوقعان زوال عذرهما اما من يقدر على الصوم في زمن لنحو برده
او قصره فهو كمرجو البرو وخرج بافطر ما لو تكلفه وصام فلا فدية كما في الكفارة عن البدنيجي
واعترضه الاسنوي بان قياسها ممنوع وهو انه مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم
وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتدا ما لم يرد الصوم فحينيذ يكون هو المخاطب به
وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر في ذمته لكنه صحح في المجموع سقوطها
عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها فان قلت بنا فيه
قولهم حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره ممنوع والا لزمت الفدية القادر فعلمنا ان
السبب انما هو عجزه المقتضي لفطره وليس من فعله فاتضح ما في المجموع فتامله ولو قدر بعد
على الصوم لم يلزمه القضا كما قاله كثيرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب بانه هنا مخاطب
بالفدية ابتدا فاجزات عنه وثم المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد
بان عدمها واما الحامل والمرضع غير المتحيرة وليستا في سفر ولا مرض فان افطرتا خوفا على
انفسهما ان يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم وجب القضا بلا فدية كالمريض والمرجو البرو
وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس الا
على المانع ان من افطر خوف الهلاك على نفسه بغيره كذلك ينتفي عنه المد والمنتفي وهو الخوف على الولد
او خافتا على الولد وحده ان يجهض ويقل اللبن فتضر بما يبيح تيمم ولو من تبرعت
بارضاعه او استوجرت له وان لم تتعين بان تعددت المراضع كما صرح به في المجموع لزمتهما
الفدية في الاظهر لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها
منسوخة الا في حقهما وفي نسخ لزمهما القضا وكذا الفدية في الاظهر قال الاذرعي واحسبه من

اصلاح ابن جعوان والفديه هنا على الاجيره وفارقت كون دم التمتع على المستاجر بان فعل
تلك من تتمة ايصال المنفعه الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستاجر وايضا فا
لعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له اما المرضعه المتحيره فلا فديه عليها للشك وكذا ان كانتا
في سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا بخلاف ما اذا ترخصتا للرضيع والحمل والاصح انه
يلحق بالمرضع فيما ذكر فيها من التفصيل من افادقوله يلحق ان المعتدة المتحيره او المسافر
او المريضه فيمن هنا ما مر ثم افطر لانقاذ ادمي محترم حر او قن له او لغيره مشرف على الهلاك
بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر بجامع ان في كل افطار بسبب الغير تنبيه
ما ذكرته من ان الادمي باقسامه المذكوره يجري فيه تفصيل المرضع وهو ما يصرح به اطلاق
القفال في الادمي المحترم وجوب الفديه فيه لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان واطلاق القاضي
وجوبها في كل فطر ما دون فيه لاجل والانوار وجوبها في الحيوان والمجموع وجوبها في المشرف
على الهلاك ولا ينافي هذه الاطلاقات ما افاد المتن ان هنا يجري فيه التفصيل السابق فيما
الحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب في بعض احوال الملحق به كما هو واضح
من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالادمي باقسامه الحيوان المحترم والمال
المحترم الذي لا روح فيه والذي افاده قول القفال لو افطر لتخليص مال لا تلزمه فديه لانه لم
يرتفق به الا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فديه او لغيره فالفديه وكلام القاضي
يفهم هذا ايضا وهو متجه في الجماد لانه لم يتصور فيه نفسه ارفاق فالفرق فيه بين مال المنقذ
فلا فديه لما ذكره ومال غيره ففيه الفديه لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ واما
الحيوان فالذي يتجه فيه انه لا فرق بين ماله او لغيره لانه في الاول ارتفق به اثنان المنقذ
والمنقذ وفي الثاني ارتفق به ثلاثتهما ومالكه المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفديه مع تعبيره
بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له او لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان
شيخنا في شرح المنهج راى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالادمي وقد علمت ان صريح كلام
القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تعميمه بطريق المفهوم انه لا فديه في غير
الادمي من حيوان وجماد له او لغيره وينازعه ايضا اطلاق الانوار وجوبها في الحيوان وعدم
وجوبها في غيره واطلاقه الاول موافق لما رجحته وكذا الثاني الا في مال الغير والاوجه ما ذكرته
فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو بسبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد
مما قررته فاستفده واخذ بعضهم من ذلك ان من معه صغير خشي عليه ان يبتلعه وانه لو ابتلعه
لبلا يخرج منه اي من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق ادخاله المودي الى خروجه بالاستقاءه والفطر
المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم له بما اذا تعين عليه
يرده ما في المرضعه الغير المتعينه ورده السبكي بانه يودي الى التواكل لا المتعدي افطر رمضان
بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفديه في الاصح لانه لم يرد مع ان الفديه لحكمة اما تشريفا
لله تعالى بها ومن ثم لم يجب في الردة في رمضان مع انها افحش من الوطي نعم يعزر تشديدا
لا يقا لعظم جرمه وقصوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد
بالكفاره مع ان ذلك لم يرد ايضا قلت اما الاول فلان المجبوريه ثم من جنس المتروك والملحق
قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفديه هنا فانها اجنبيه بكل وجه فقصرت على الوارد
فقط واما الثاني فلانه حق ادمي وهو يحتاط في التغليط فيه اكثر ومن ثم لم يجب في الردة مع انها

اغلظ

اغلظ منه ومن اخر قضا رمضان مع امكانه بان خلى من السفر والمرض قدر ما عليه بعد
يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل
يوم مد لان ستة من الصحابه رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كذلك
فلا فديه لان تاخير الادا بذلك جايز فالقضا اولى نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعدى
بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفديه وخالفه جمع فقالوا لا فرق
بين المتعدي وغيره نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فديه كما افهمه كلامهم ومراده
الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك لا بالفديه فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر
فيما لو علم بحرمة نحو التنحنح وجهل البطلان وافهم المتن انها هنا للتاخير وفي الكبر لاصل
الصوم والحامل والمرضع لفضيلة الوقت والاصح تكررها اي المد عن كل يوم بتكرر السنين لان
الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا والاصح انه لو اخر القضا مع
امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ان لم يصم
عنه او على الجديد ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم
اذا لم يخرج الفديه اعواما فانها لا تتكرر بان المدفيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير
وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر من التاخير كما مر ومصرف الفديه الفقرا
والمساكين دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مساكين وهو شامل للفقير اذ الفقير اسوا حالا
منه فيكون اولى وله صرف امداد الى شخص واحد بخلاف مد واحد فلا يجوز صرفه لشخصين
ومد وبعض اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فديه تامه وقد اوجب الله تعالى صرف الفديه لواحد
فلا ينقص عنها وانما جاز صرف فدية الى اثنين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطر
الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكوة مستقلة وهي بالنص يجب صرفها للاصناف لا
لان تعلق الاطماع بها اشد وانما جاز صرف جزا الصيد لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيها
ابتدا بان اتلف جمع صيدا وايضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب وايضا فاية
تلك جمع المساكين كاية الزكوة بخلاف الاية هنا وجنسها جنس الفطرة فيانى فيها ما مر ثم قال
القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم

فصل في بيان كفارة جماع رمضان تجب على واطي

بنحو شبهة او نكاح او زنا الكفارة بافساد او منع انعقاد صوم يوم من رمضان على نفسه بجماع
تام في قبل او دبر ولو لبهيمة ومع وجود خرقة لفها على ذكره اثم به بسبب الصوم المذكور وهو
صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك ولا كفاره على من فقد فيه شرط من ذلك نحو ناسي
ومكره وجاهل عذر لانتفا الافساد بل لا كفاره وان قلنا بالافساد لانتفا الاثم ولا على مفسد صوم
غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضايل لا
يشاركه غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد صومها او مفسد صوم نفسه
لكن بغير جماع لان الجماع اغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المراة
لانها تفطر بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذا قيدوا بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم
انها لو جومعت وهي نايمه او مكرهة او ناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة
واستدامته اختيارا انه تلزمها الكفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص
صومها بتعرضه كثيرا للفساد بنحو الحيض فلم يقع على ايجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد
ومن ثم حذفناه هنا وان ذكراه في الروضه واصلها نعم قد يحتاج اليه بالنسبة للموطوء

منقلام

في دبره فان الذي يظهر انه لو اولج فيه نايما ثم استيقظ واستدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعي وان قيل فيه بحث اذ قضية تعليلهم بنقض صوم المراة ان الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعه انه مثلها تحمل على انه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفه اذا كانا عالمين مختارين ولا على من لم ياثم بجماعه نحو مسافر ومريض صايم جامع بنية الترخص لانه يحل له ذلك وكذا من اثم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر بغيرها اي مع عدم نية الترخص في الاصح لانه وان اثم لعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة في درء الكفارة وعاقرمته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله اثم به وفيه نظر فانه اثم به اذ لم ينو الترخص فترد هذه على الضابط فعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبي انتهى ووجه اندفاعه ان ما قيل كذا محترز اثم به وما بعده محترز لسبب الصوم ومن محترز اثم به قوله ايضا ولا على من ظن الليل اي بقاه فجامع فبان نهارا وكذا ان لم يظن شيا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع فبان نهارا لانه لم يقصد الهتك والكفارة تدرأ بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا بالاجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه ولو شك نوى امرا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهاتان قد ترد ان على الضابط ايضا لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضا مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط ايضا لولا ما بينته به من ان مراد المتن بقولي المذكور لانه هنا لم ياثم من حيث كونه من رمضان لجهله به في الوطي بل من حيث غيره وهو نحو القضا في ظنه وما قيل ان هذه تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضا عنه لا منه بل مع امكانه لا كفارة فيه لعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه لم ينو في صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو يجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا للصوم متعلق بالاكل وظن انه افطر بهذا الجماع وان كان الاصح بطلان صومه كما لو جامع ظانا لاعتقاده انه غير صايم وهذا ان علم بقا الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم والافيا ثم به ولا على من زنا ناسيا للصوم لانه لم ياثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناسٍ لانه مما يخفى ولدفع ما قاله ان يكون هذا مفرعا على الضعيف ان الناسي يفسد صومه وحينيذ لا تكرار فيه بوجه ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا لان فطره جايز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر في قوله وكذا بغيرها والكفارة على الزوج عنه دونها لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى قياسا على الرجل وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالرائي ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة

منقلم

مستقلة كحجتين او حجات جامع في كل منهما ولو جامع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شي عليه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر وحدوث السفر والردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه من اهل الوجوب حال الجماع وكذا المرض اي حدوثه بعده لا يسقطها على المذهب لذلك فيتحقق منها هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع ويجب معها اي الكفارة قضا يوم او ايام الافساد على الصحيح لانه اذا لزم المعذور فغيره اولى وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر به المجامع وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما في الخبر السابق وسياتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في الكفارة فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينيذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرر اولان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز فان قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها تجب الفور فيها والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمه اي الحاجه الى الوطي ليلا لانه يقع فيه اثنا الصوم فيحتاج لاستينافه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام والاصح انه لا يجوز للفقير المكفر صرف كفارته الى عياله كالزكوة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع للمجامع بعد ان اخبره بعجزه لما اتى له قد الكفارة فاعطاه له فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان الكفارة انما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها للممون المكفر عنه وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها للممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضايل والمثوبة ما لا يحصيه الا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير اخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يوخذ مع جملة الاعمال فيها ويقي فيه سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفا وتعسف نعم بل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يوخذ لانه محض فضل من الله تعالى وانما الذي يوخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير انتهى وانما يتجه ان صح ذلك عن الصادق والا وجب الاخذ بعموم الخبر من اخذ حسنات الظالم حتى اذا لم تبق له حسنه وضع عليه من سيات المظلوم فاذا وضع عليه سيه فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له وبحث الفضل جار في الاصل ايضا كما هو معتقد اهل السنة يسن صوم الاثنين والخميس للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفايدة تكرير ذلك

ولان صومها ناقص كما مر وفي قول تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون عنه وعنها ملتفا لكنها الله في السبب مع

وان السفر مسنون كما قال الباب الرملي يا لو رحل يوم الثلاثين فبلغ بلدة لم يروا فيها الهلال ... [illegible]

يحرم التطوع بالكفارة عن الغير

فايدة ... [illegible]



اظهار الشرف العاملين بين الملیکه واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملیکه لها بالليل مرة
وبالنهار مرة وعند الحليمي اعتيا د صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك تقتضي ان اول
الاسبوع الاحد ونقله ابن عطيه عن الاكثرين وناقضه السهيلي فنقل عن العلما الا ابن
جرير ان اوله السبت وسياتي بسط ذلك في النذر وسن بل تاكد صوم تسع الحجه للخبر الصحيح
فيها المقتضي لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد
افضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من فضايل اخرى
وايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك دل دليل على تميز هذه وزعم ان هذه افضل من جهة
الليالي لان فيها ليلة القدر وتلك فضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفه غير صحيح وان
اطنب قايله في الاستدلال له لانه مما لا مقنع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها وهو
يوم عرفه لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم واخر
الاولى سلخ الحجه واول الثانيه اول المحرم الذي يلي ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه في السنه
وهو ما ذكر والمكفر الصغاير الواقعه في السنتين فان لم تكن صغاير رفعت درجته او وقي
اقترافها واستكثارها وقول يحيى بتخصيص الصغاير بحكم ردوه وان سبقه اليه ابن المنذر
بانه اجماع اهل السنه وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره كذلك المستند لتصريح الاحاديث
في كثير من الاعمال المكفره بانه يشترط في تكفيرها اجتناب الكباير وحديث تكفير الحج
للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه اما الحاج فيسن له فطره
وان لم يضعفه الصوم عن الدعا تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه وقف مفطرا وتقويا على الدعا
فصومه خلاف الاولى وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم
يسن صومه لمن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا النص الاملي على انه يسن فطره للمسافر
ومثله المريض لكن محله ان اجهده الصوم اي اتعبه وان لم يتضرر به قاله الاذرعي وهو
اولى من حمل الزركشي على من يضعفه الصوم وسن صوم ثامن الحجه احتياطا له وعاشورا بالمد
وهو عاشر المحرم وشذ من قال انه تاسعه لانه يكفر السنه الماضيه رواه مسلم ولكون اجر ناص
اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو يوم عرفه ضعف ما شاركنا هم فيه وهو هذا
وتاسوعا بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمه فيه
مخالفة اليهود وسن صوم الحادي عشر ايضا وايام الليالي البيض وهو الثالث عشر وتالياه لصحة الامر
بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقيني انه في الحجه يصوم
السادس عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثه ان الحسنه بعشر امثالها فصومها كصوم
الشهر كله ولذلك حصل اصل السنه بصوم ثلاثه من اي ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور
المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعين تعميم اليوم بعبادة غير الصوم فيسن صوم ايام السود خوفا
ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر
صام اول تاليه لاستغراق ظلمته ليلته ايضا وحينيذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه
يسن صوم ثلثه اول كل شهر تنبيه من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغي اذا تم الشهر
يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن سن له صوم السابع احتياطا فيتجه سن
صوم الاربعه الاخيره اذا تم الشهر عليهما وستة وفي نسخة ست كما في الحديث وعليها فسوغ حذف
حذف المعدود من شوال لانها مع صيام رمضان اي جميعه والا لم تحصل الفضل الاتي وان افطر لعذر

كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنه بعشر امثالها كما جا مفسرا في روايه سندها حسن ولفظها
صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام سته ايام من شوال شهرين فذلك صيام السنه اي مثل
صيامها بلا مضاعفه نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد
ثواب الفرض والا لم يكن لخصوصيته سته شوال معنى اذ من صام مع رمضان سته غيرها
يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله ان من صامها مع رمضان كل
سنه يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفه ومن صام سته غيرها كذلك فيكون كصيامه نفلا
بلا مضاعفه كما ان صوم ثلاثه ايام من كل شهر تحصل به ايضا وقضيه المتن ندبها حتى لمن
افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضا فورا بل قال جمع متقدمون
يكره لمن عليه قضا رمضان اي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن
له صوم سته من القعده لان من فاته صوم راتب سن له قضاوه ومر في مبحث النيه عن المجموع
وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته وتتابعها عقب العيد افضل
مبادرة للعبادة وايهام العامه وجوبها ممنوع على انه لا يوثر اعتقاد وجوب المندوب لا نحو بل
يكره ويكره افراد الجمعه بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما
بعده وعلته الضعف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضله مع كونه يوم عيد والنظر
الى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص لا يكره لمن لا يضعف به عن شي من وظايفه لكن يرده
امر من ندب فطر عرفه ولو لمن لم يضعف به ويتوجه بان من شان الضعف واناط الكراهه
بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه اذا وافق عادة او نذرا او قضا كما مر كما صح به الخبر في
العادة هنا وفي الغرض في السبت لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو
اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف
المفطر وقول الاذرعي يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلته بتسليمه لا يرد لان
كلامنا في غير تخصيص وافراد السبت بغير ما ذكر في الجمعه للخبر المذكور وعليه ان الصوم
امساك وتخصيصه بالامساك اي عن الاشغال والكسب من عادة اليهود ويحصل له ولو بالفطر ومن
ثم كره افراد الاحد كالسبت ايضا لان النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمعهما لان احدا لم يقل
بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم قيل ولا نظير لهذا في ان اذا
ضم مكروه لمكروه اخر تزول الكراهه وفي البحر لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم
كالنيروز انتهى وكان الفرق ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم تشبيه وصوم الدهر غير العيد والتشريق
مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا كما رجحه الاسنوي اخذا من كراهة قيام
كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد ومستحب لغيره لخبرهما
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عنه فلم يدخلها ولا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول
على الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه سن فطره
كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم لكن بحث بعضهم
ان صومه له افضل ومن تلبس بصوم تطوع او صلوة او غيرهما من التطوعات الا النسك

وذكر البعلم غيرها متمما بالاولى فله قطعهما للخبر الصحيح الصايم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر وقيس به الصلوة وغيرها فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في
الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره والا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل
يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض ونفل لعذر ولا قضا لما قطعه اي لا يلزمه
والا لمحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هاني
كانت صايمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا وبين
ان تتم صومها ومن تلبس بقضا لواجب حرم عليه قطعه ان كان الفور وهو صوم
من تعدى بالفطر او افطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التاخير ولو لعذر كسفر تداركا
لورطة الاثم او التقصير الذي ارتكبه وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى
بالفطر لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في ادا فرض ولو في اول وقته نعم انه متى ضاق الوقت
بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات لعذر وانما لم يجز هنا
نظير وجه في الصلوة انه يجب الفور في قضايها مطلقا لان قضا الصوم ينتهي الى حالة يتضيق
فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار موقتا كالادا بخلاف قضا الصلوة فانه لا امد
له وايضا الصلوة لا يسقط فعلها ادا لعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضايها
ما لم يضيق في قضايه وكالقضا في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله القطع او تفوت وجوه
الفوري بخلاف نحو قراة الفاتحة في الصلوة وكذا فرض كفاية هو جهاد او نسك وصلوة
جنازة وحرم جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة براسها وصلاة
الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال التاج السبكي في الانتصار له والا
لزم حرمة قطع الحرف والصنايع ولا قايل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضا
موسعا وزوجها حاضر الا باذنه او علم رضاه لما ياتي.

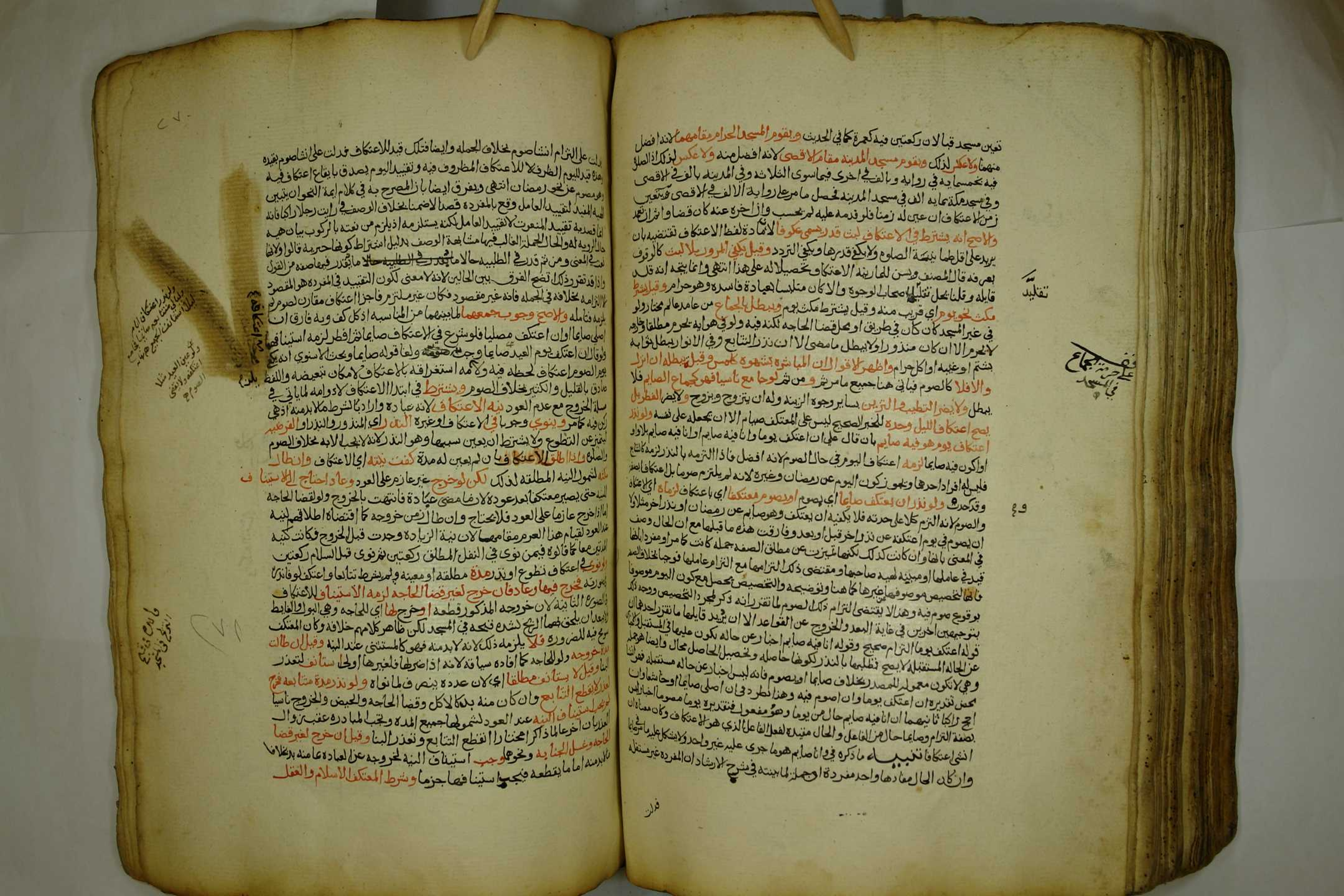
كتاب الاعتكاف

هو لغة لزوم الشي ولو شرا وشرعا مكث مخصوص على وجه ياتي والاصل فيه الكتاب والسنة
واجماع الامة وهو من الشرايع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه ونية ولبث قدر
يسمى عكوفا هو مستحب كل وقت اجماعا وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيرها
ولو في بقية رمضان لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه الى وفاته قالوا وحكمته انه لطلب ليلة القدر
اي الحكم والفصل والشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلما او التي هي خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة
القدر ايمانا اي تصديقا واحتسابا اي لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
وما تاخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد
اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة
القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين تعلق به للصوم وهنا ندبه في نفسه وان افطر لعذر
والمذهب انها تلزمه ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار وميل الشافعي رضي الله عنه
الى انها اي تلك الليلة المعينة ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثالث والعشرين لانه صلى الله
عليه وسلم اريها في العشر الاواخر في ليلة وتر منه وانه يسجد صبيحتها في ما وطين فكان ذلك ليلة
الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا
تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر بل ينتقل في لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا

او

اوغيرهما وعاما او اعواما تكون شفعا اثنين او اربعا او غيرهما قالوا ولا تجتمع الاحاديث
المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيه
وسن لرايها كتمها ولا ينال فضلها اي كماله الا من اطلعه الله تعالى عليها وحكمة ابهامها
في العشر احيا جميع لياليه وهي من خصايصنا باقية الى يوم القيمة والتي يفرق فيها كل
امر حكيم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان
الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم انوار الملايكة الصاعدين والنازلين
فيها وفايدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها وانما يصح الاعتكاف ممن
مر وما اعتمد عليه من بدنه في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى نساه لم يعتكفوا الا فيه سوا سطحه وروشنه وان كان كله في هوا شارع
مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطايفة ليس منهم لان ايمة ان فرض لامر
خارج اما ما ارضه محتكرة فلا يصح فيه الا ان يبني فيه مسطبة او يبلطه ويوقف ذلك
مسجدا فالوجه يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا
شايعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما و
الجامع اولى لكثرة جماعته والاستغنا به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترط
وبه يعلم انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه او لقصر
مدة اعتكافه ويجب ان نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها ولم
يشترط الخروج لها لانه لها بلا شرط يقطع التتابع اي لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها
مع علمه بمجيها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما ياتي في الخروج لنحو شهادة تعينت
عليه او لاكراه وحينيذ اندفع ما يقال الاكراه الشرعي كالحسي والجمعة لا ذرعي
الو كانت تقام في غير جامع او احدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم
تقصيره واذا خرج لها تعين لها اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلوة الجامعين
والا جاز الذهاب للاسبق ولو للابعد لان سبقه مرجح له ويوخذ منه ان مثله بالاولى
ما ينقل حال بانيه وارضه دون قصده والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب قضا الحاجة
الجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المومنين الا فيه لانه استر من
المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومن تفضيله كره الاعتكاف
بيه ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضل
المضاعفة فيه بمايه الف الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين الاثنين كما اخذته
الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وسياتي الاشارة اليه والمراد به الكعبة
المسجد حولها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال
كثيرون تتعين هي لانها افضل وكذا يتعين مسجد المدينة وهو مسجده صلى الله عليه
وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط
في الحاشية والفرق انه في الخبر اشار فقال صلوة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث
بعدها وفي الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك والاقصى في الاظهر لانهما
شد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين اولى وبحث

[margin notes:] علي · مرح · بانه · ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم · الاوافق · بقطع



تعين مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويقوم المسجد الحرام مقامهما لانه افضل
منهما ولا عكس لذلك ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل منه ولا عكس لذلك اذ الصلاة
فيه بخمسماية في رواية وبالف في اخرى فيما سوى الثلاثة وفي المدينة بالف في الاقصى
وفي مسجد مكة بماية الف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الالف في الاقصى ومتى تعين
زمن الاعتكاف ان عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وان اخره عنه كان قضا واثم ان تعمد
والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه بان
يزيد على اقل طما نينة الصلاة ولا يكفي قدرها ويكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف
بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا انتهى وانما يتجه انه قلد
قايله وقلنا بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام وقيل يشترط
مكث نحو يوم اي قريب منه وقيل يشترط مكث يوم ويبطل بالجماع من عامد عالم مختار ولو
في غير المسجد كان كان في طريق او بمحل قضا الحاجة لكنه فيه ولو في هوايه يحرم مطلقا وخارجه
لا يحرم الا ان كان منذورا ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه
بشتم او غيبة او اكل حرام واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل
والا فلا كالصوم فياتي هنا جميع ما مر ثم ومن ثم لو جامع ناسيا فهو كجماع الصايم فلا
يبطل ولا يضر التطيب والتزين بساير وجوه الزينة وله ان يتزوج ويزوج ولا يضر الفطر بل
يصح اعتكاف الليل وحده للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صايم بان قال علي ان اعتكف يوما وانا فيه صايم او انا فيه صايم بلا واو
او اكون فيه صايما لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم لانه افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع
فليس له افرادهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة
وقد مر ولو نذر ان يعتكف صايما اي يصوم او يصوم معتكفا اي باعتكاف لزماه اي الاعتكاف
والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صايم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا
ان يصوم في يوم اعتكفه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف
في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة بجملة كانت كامر او مفرد الا انها
قيد في عاملها ومبينة لهية صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة
فانها للتخصيص موصوفها عن غيرها كما هنا وتوضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا
بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك
بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد الا ان يريد قايلها ما تقرر احدهما ان
قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صايم اخبار عن حاله يكون عليها في المستقبل وكما
عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وايضا هو جملة
وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صايما او بصوم فانه ليس اخبارا عن حاله مستقبلة فهو انشاء
محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا نظر في ان اصلي صايما او حاجا او انشاء وليس
اخبارا كما ثانيهما ان انا فيه صايم حال من يوما وهو مفعول فتقديره يوما مصوما وكان معناه ان
بصفة التزام وصايما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فلا يشكل عليه ما مر في ان
انشى اعتكافا **تنبيه** ما ذكره في وانا صايم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في انما
وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته في شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة

فدلت

دلت على التزام انشا صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على انشا صوم بقيده
وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه
وهو مصوم عن نحو رمضان انتهى ويفرق ايضا بان المصرح به في كلام ايمة النحو ان يتبين
الهية المفيد لتقييد العامل وقع بالمفردة قصدا لا ضمنا بخلاف الوصف في رايت رجلا راكبا فانه
انما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هية
حال الروية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا ولانها
نعت في المعنى ومن ثم قدر في الطيبة حالا ما يقدر في ~~الطيبة حالا~~ ما يقدر فيها صفة من القول
واذا قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لا معنى لكون التقييد في المفردة هو المقصود
لالتزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فاجزا اعتكاف مقارن لصوم لم
يلزمه فتامله والاصح وجوب جمعهما لما بينهما من المناسبة اذ كل كف وبه فارق ان
اصلي صايما او ان اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صايما ثم افطر لزمه استينافهما
ولو قال ان اعتكف يوم العيد صايما وجب صومه ولغا قوله صايما وبحث الاسنوي انه يكفي
يوم الصوم اعتكاف لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ
صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم ويشترط في ابتدا الاعتكاف لا دوامه لما ياتي في
مسالة الخروج مع عدم العود نية الاعتكاف لانه عبادة واراد بالشرط ما لا بد منه اذ هي
ركن فيه كما مر وينوي وجوبا في الاعتكاف او غيره النذر اي المنذور او النذر او الفرضية
ليتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب الا به بخلاف الصوم
والصلاة واذا اطلق الاعتكاف بان لم يعين له مدة كفت نيته اي الاعتكاف وان طال
مكثه لشمول النية المطلقة لذلك لكن لو خرج غير عازم على العود وعاد احتاج الى الاستيناف
للنية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضا الحاجة
اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج وان طال زمن خروجه كما اقتضاه اطلاقهم لنية
عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية
المدتين معا كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين
ولو نوى في اعتكاف تطوع او نذر مدة مطلقة او معينة ولم يشترط تتابعا واعتكف لو فان
بصورته فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف للاعتكاف
في الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه او خرج لها اي للحاجة وهي البول والغايط
والاعيان يلحق بهما الريح لشدة فحشه في المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف
سومح فيه للضرورة فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت
مدة خروجه ولو للحاجة كما افاده سياقه لانه اذا ضرها فلغيرها اولى استانف لتعذر
البنا وقيل لا يستانف مطلقا اي لان عدده ينصرف لما نواه ولو نذر مدة متتابعة فخرج
لعذر لا يقطع التتابع وان كان منه بد ككالاكل وقضا الحاجة والحيض والخروج ناسيا
لم يجب استيناف النية عند العود لشمولها جميع المدة ويجب لما دره عقب زوال
العذر بان اخرج عالما ذاكرا مختارا انقطع التتابع ونعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضا
الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما وجب استيناف النية لخروجه عن العبادة عما منه بد بخلاف ما
لا بد منه اما ما يقطعه فيجب استينافها جزما وشرط المعتكف الاسلام والعقل

فلا يصح من كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه ونحوهم اذ لا نية لهم ولو طرا نحو عمى
وسياتي والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابه لحرمة المكث بالمسجد حينيذ واخذ منه
ان مثلهم من به نحو قروح يلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا موضع
نظر انتهى اي لان الحرمه هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافهما ثم فلا قياس ومن ثم صح
اعتكاف زوجه وقن بلا اذن سيد وزوج مع الاثم ومر ان من اعتكف فيما وقف
على غيره صح ولا يشكل على ما تقرر في نحو الحايض خلافا لمن زعمه لان حرمة المكث عليها
من حيث كونه مكثا وعلى ذاك من حيث كونه في حق الغير والاول ذاتي والثاني عارض
ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم المحرمة في الاول لعموم مطلق الاستعمال وفي الثاني
لخصوص اللبس فاجزا مسح ذاك لا هذا ولو ارتد المعتكف وسكر سكرا تعدى به بطل
اعتكافه من الرده والسكر لانتفا اهليته والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما
المتتابع فيجب استينافه لان ذلك افحش من مجرد الخروج من المسجد ومنه يوخذ ان المراد
ببطلان الماضي عدم وقوعه عن المتتابع لا عدم ثوابه اذا اسلم المرتد لكن المنصوص
عليه في الام بطلان ثواب جميع اعماله وان اسلم كما ياتي قريبا وكذا يقال في التتابع
حيث بطل وثنى الضمير مع العطف باو في غير الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد
عليه من اصله اذ العطف باو في الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو ولو طرا
جنون او اغما على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه ان لم يخرج بضم اوله وكذا ان اولى م
اخرج وشق حفظه في المسجد والا كما صرح به كلام المجموع لعذره كالمكروه ويوخذ منه
ان محله حيث جازت اقامته في المسجد والا كان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكروه بحق وعلى
هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضه واصلها انه لا يضر اخراجه ان شق حفظه في المسجد
اي بان حرم ابقاوه فيه واخذ ابن الرفعه والاذرعي من التعليل بالعذر انه لو طرا
الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
لما مر في الصوم فيهما او طرا الحيض والنفاس او نجس غيرهما لا يمكن معه المكث في المسجد وجب
الخروج لتحريم مكثهم وكذا الجنابه اذا طرات بنحو احتلام يجب الخروج للغسل ان
تعذر الغسل في المسجد للضرورة اليه ولو كان يتيمم بغيره وهو ما رقبه لم يجز له الخروج
فيما يظهر اذ لا ضرورة اليه حينيذ فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج لانه اقرب للمروة
وصيانة للمسجد ولا يلزمه المبادرة به بل له الغسل في المسجد رعاية للتتابع ومحله
بان نضح للمسجد بالما المستعمل حرام ويرد بان هذا لا نضح فيه اذ هو ان يرشه ولما
هذا فهو كالوضو فيه وقد اتفقوا على جوازه فيه كما قاله السبكي حيث لا
فيه بان كان فيه نحو نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الاذرعي وكذا لو كان
مستجمر الحرمة لحرمة ازالة النجاسه في المسجد اي وان لم يحكم بنجاسة الغسالة او يحصل
بغسالته ضرر في المسجد الى المصلين ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابه من الاعتكاف اذا
اتفق المكث مع احدهما في المسجد لعذر او غيره لانه حرام وانما ابيح للضروره وسياتي
حكم البنا في الحيض

فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع

اذا نذر مدة متتابعة لزمه
التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس والصحيح انه اي
الشان لا يجب التتابع بلا شرط وان نواه لان مطلق الزمن كاسبوع او عشرة ايام صادق بالمتفرق

ايضا

وانما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر في اصل النذر وان نوزع فيه وانما تعين التوالي في لا
اكلمه شهرا لان القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق اجزا
عنه التتابع لانه افضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق في الصوم بما ياتي
فيه والصحيح وفي الروضه الاصح وقد مر ان مثل هذا منشاوه اختلاف الاجتهاد في
الترجيح فعند التعارض يرجع الى تامل المدرك انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته
من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر اي بحيث تقارن نيته اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب
اي عقبه لان المفهوم من لفظ اليوم هنا الاتصال فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم
يخرج ليلا لم يجزيه كما رجحاه وان نوزع فيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليله
ليست من اليوم فان قال لله علي ان اعتكف يوما من الان لزمه منه الى مثله ودخلت الليله تبعا قال
في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه فان عين زمنا وفاته كفى ان كان
ما اتى به قدره او ازيد والا فلا والصحيح انه لو عين مدة كاسبوع معين كهذا الاسبوع وعرض
التتابع وفاتته تلك المدة لزمه التتابع في القضا للتصريح به فصار مقصودا لذاته وان
لم يتعرض له لم يلزمه القضا لانه حينيذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته واذا
ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف صح الشرط
في الاظهر لانه انما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزه والا
خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقا امير لا نحو نزهة ووجه بانها لا تسمى غرضا مقصودا
في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب
خمر او لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة
الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج لم واما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو
باطل لانه علقه وهل يبطل معه نذره وجهان رجح في الشرح الصغير البطلان وهو الاوجه
ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلوة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر ويا في
في النذر بالله تعلق بذلك بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضي الانفكاك
عن اختصاص الادمي به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق والزمان المصروف اليه اي لذلك العارض
يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان زمن النذر من الشهر انما هو اعتكاف ما عدا
العارض ولا يعين مدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة الملتزمه وتكون فايدة الشرط تنزيل
العارض منزلة قضا الحاجه في ان التتابع لا ينقطع وينقطع التتابع باسباب اخر زيادة على
ما مر بالخروج بلا عذر مما ياتي وان قل زمنه لمنافاته اللبث ولا يضر اخراج بعض الاعضا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عايشه رضي الله عنها فترجله
رواه الشيخان نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف
ما لو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره وقال شيخنا الاقرب انه يضر
كما مر فيما لو وقف جز منه خارجا مسجدا انتهى ويويده ايضا ان المانع مقدم على المقتضي ولا
يضر الخروج لقضا الحاجه اجماعا لانه ضروري ولا يشترط شدتها ولا يكلف المشي على غير سجيته
والحق بها ما اضطر ومثلها غسل جنابه وازالة نجس واكل لانه يستحيي منه في المسجد واخذ
منه ان المهجور الذي يبن ريحه وطارقوه يوكل فيه ويشرب الا اذا لم يجد ما ياتيه ولا من ياتيه
لا يستحيي منه فيه وله الوضو بعد قضا الحاجه تبعا اذ لا يجوز الخروج له قصدا الا

المهجور

اذا نعد رفي المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه بجنب المسجد للحيا مع المنه في النايبة واخذ منه ان من لا يستحيي من السقاية
تكليفها ولا يضر بعدها الا ان يكون له دار اقرب منها او يفحش البعد فيضر في الاصح
لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد
غير لايق به لم يضر ويوخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المندور في
التردد وبه صرح البغوي ولو عاد مريضا او زار قادما في طريقه لنحو قضا الحاجة لم يضر
ما لم يطل وقوفه فان طال بان زاد على قدر صلوة الجنازة اي اقل مجزي فيما يظهر ضر اما
قدرها فيحتمل لجميع الاغراض ولم يعدل عن طريقه فان عدل ضر وان قصر الزمن
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه
ولا يعرج وله صلوة على جنازة ان لم ينتظر ولا يعرج اليها وهل له تكريرها كالعيادة
على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلوة
الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضا الحاجة او لا يفعل الا واحدا
لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا
يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلوة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له
ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره
المقتضي لطول الزمن ونظير ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع
لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يغير او لا حتى يستمر العفو عنه فيه خلاف ولا يبعد مجيه
هنا وان امكن الفرق بانه يحتاط للصلوة ما لا يحتاط هنا وايضا فما هنا
في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود ولا ينقطع التتابع بمرض ومنه نحو جنون
او اغما يحوج الى الخروج بان خشي تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف
حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفه بان خرج لاجل ذلك فقدر ما فيه ولا
ينقطع بالخروج لشهادة تعينت عليه او لحد ثبت بالبينة او بحيض ان طالت مدة الاعتكاف
بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها ومثلها
ما في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين
تخلو عنه غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض
واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر لامكان
الموالاة بشروعها عقب الطهر ولا بالخروج مكرها بغير حق او ناسيا على المذهب كما لا يبطل
الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان له هيئة تذكره بخلاف الصايم ومثله جاهل يعذر بجهله ولا
بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له للاذان
في الاصح لانها مبنية لاقامة شعاير المسجد معدودة من توابعه وقد الف الناس صوته فعذر
وجعل زمن اذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد
التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير راتب فيضر صعوده للمنفصلة لانتفا ما ذكر
في الرواتب واما البعيدة عن المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما يظهر ثم رايت من
ضبطه بان تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعضهم
ضبطه بما جاور رحبة المسجد او مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا

بخلاف المتصل به لان المسجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصله بان يكون
بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار السابقة
لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضا الحاجة لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو
جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر والحقوا به نقلا عن الشيخ
ابي علي خروج موذن للاذان وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه
عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض

فرع سوا بين ادامة الاعتكاف
ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلا
يخرج لذلك وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله اعلم

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان
يقال هو نفس الافعال الاتية وهو الظاهر ببادي الراي لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعي
لا بد من اشتماله على المعنى اللغوي زيادة وذلك موجود هنا الا ان يقال ان ذلك على اوان
منها النية وهي متضمنة المعنى اللغوي ونظير الصلوة الشرعية لاشتمالها على الدعا والاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرايع القديمة وروي ان ادم صلى الله على نبينا وعليه
وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا
البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا حج والذي صرح به
غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وفي
وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل
العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قيل الهجرة اول سنيها ثانيها
وهكذا الى العاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها حججا
لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج
الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسا وغيره بل قيل في حجة ابي بكر في التاسعة ذلك
لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا يقال في الثامنة التي
امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة هو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان
يكون خفاه عليه وكذا العمرة وهي بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان
عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي او نفس الافعال الاتية في الاظهر للخبر الصحيح حج عن
ابيك واعتمر وصح عن عايشة رضي الله عنها هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واخبر الترمذي بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كل اصل
مقصود منه ما لم يقصد من الاخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ
لا يشكل باجزا الغسل عن الوضو لان كل ما قصد من الوضو موجود في الغسل ولا يجبان
باصل الشرع في العمر الا مرة وهما على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر
او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم ولا يجوز تاخير
الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضا عما افسده ومتى اخر فمات تبين
فسقه بموته من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم به وسياتي
ما استقر عليه بوجود ماله لم يبطله ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره وشرط صحته المطلقة

اي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي ومرتد بل لو ارتد اثناءه بطل
ولم يجب مضي في فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما ياتي ولا تحبط الردة غير المتصلة
بالموت ما مضى اي ذاته حتى لا تجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفي بقول
اصله لا يشترط لصحته الا الاسلام انتهى وليس في محله لان تعريف الحج يفيد الحصر على انه اعترض
بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه لم يعتد بها لكن رد
ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت بانه معلوم من صريح كلامه الاتي في المواقيت وذكر العلم
بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذي الكلام
فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه فللولي على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لمن
لم يحج او كان محرما يحج عن نفسه وان غاب الولي وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير
فاشترط وقوعها منه والولي ليس كذلك ومن ثم لا يرمي عنه لشرطه الا ان رمى عن نفسه ان
يحرم عن الصبي الشامل للصبية اذ هو للجنس الذي لا يميز اي ينوي جعله محرما والاحرام
عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي رواية لابي داود فاخذت بعضد صبي فرفعته
من محفتها وهو ظاهر في صغره جدا ويكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله به وليه من الطاعات
كما افاده الخبر ولا تكتب عليه معصية اجماعا والمجنون الشامل للمجنونة كذلك قياسا على الصبي
واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصيته او ان وليه
اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس في الخبر
انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة
ومنى وساير المواقف ومثلها كما هو ظاهر الرمي فيلزمه احضاره اياه وان لم يتصور منه
لان الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر والطواف والسعي
به وان يفعل عنه ما لا يمكن كالرمي بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر ولو جعل الحصاة بيده ان
رمى بها ويظهر في جعلها بيده انه قصد به منه الا انه رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمي
فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولي وماذونه لم يعتد به وكذا الواجبات
غيرهما كما شمله كلامهم ويصلي عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط في الطواف به طهر
الولي على الاوجه فيوضيه الولي وينوي عنه وخرج بالذي لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام
عنه على ما نقله الاذرعي عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح في اصل الروضة الجواز
فان شاء احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه واعتراضه غفلة على ان المفهوم اذا كان
فيه خلاف قوي او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبي والمجنون المغمى عليه
فلا يحرم احد عنه اذ لا ولي له على ما ياتي اول الحجر وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ على
المعتمد فيهما ويتردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه نظير ما ياتي في النكاح وحينئذ
فيحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهاياة اذ لا دخل لها الا في الاكساب
وما يتبعها كزكوة الفطر لا نا طتها بمن تلزمه النفقة ويحتمل صحة احرام احدهما عنه وللسيد
اذا كان المحرم الولي تحليله والاول اقرب فان قلت ينافي ذلك قول جمع وحكي عن الائمة
من بعضه حر حكمه حكم القن في تحليل السيد له الا في المهاياة فان احرم في نوبته وسعت
نسكه فله حينئذ حكم الحر قلت لا ينافيه لان التحليل يتعلق بالكسب ايضا فاثرت فيه المهاياة

بخلاف

بخلاف الاحرام لانه صفة لا تعلق لها بالكسب وانما تصح مباشرته اي ما ذكر من الحج والعمرة
من المسلم المميز ولو قنا ككل عبادة بدنية نعم تتوقف صحة احرامه على اذن وليه كما مر
وسيده لاحتياجه للمال اي شانه ذلك وهو محجور عليه فيه ويلزم الولي كل دم لزم المولي
وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما افسده بجماعه لوجود شرط جماع البالغ المفسد
به لانه الذي ورطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب اجرة تعليمه ومؤن
من يزوجها له في مال المولى لانه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولي ان تلك
الزوجة التي فيها المصلحة تفوت لو اخر للبلوغ وانما يقع ما اتى به المحرم عن نذر ان كان
مسلما مكلفا وعن حجة الاسلام او عمرته بالمباشرة عن نفسه او عن ميت او عن معضوب
فاندفع قول الاسنوي ومن قلده انه تقييد مضر اذا باشره المكلف في الجملة لا بالحج اي البالغ العاقل
الحر ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا فيجزئ حج الفقير وعمرته عن حجة
الاسلام وعمرته اداء وقضاء لما افسده كما لو تكلف مريض الجمعة وغني خطر الطريق دون
الصبي والعبد فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر
[illegible] اعتبر وقوعه حال الكمال هذا ان لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين والا بان
بلغ او عتق قبل الوقوف او الطواف او في اثنائهما او بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر
اجزاهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم في حال الكمال وبحث الاسنوي انه
اذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعي بعده ليقعا في حال الكمال ومثلهما
الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك انه يجزئه عوده ولو بعد التحللين وان جامع بعدهما وهو
محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعود لاحرامه لان هذا
من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين ان يسلم سهوا
فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج
منه بالتحللين ما لم يسامح ثم ووقع في الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ما ذكر وجزم به
الاسنوي وابن النقيب واعتمده الزركشي والجلال البلقيني وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو
قياس ما ذكروه في الصبي المميز لكن الذي جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته حتى عند
الاحرام ونقله في المجموع عن الاصحاب وقال معناه انه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة
الاسلام ونقل الزركشي ذلك عن الاصحاب ايضا ولكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا
لكلامهما بان افاقته عند الاحرام انما شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي على ان صنيع
الروضة يرد هذا التاويل ايضا فان قلت ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون قلت
يفرق بان في احرام الولي عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبي فلقوة احرامه عنه وقع عن
حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت في شرح العباب فرقا اخر مع الانتصار للمنقول
[illegible] وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحلق هو
مبني على انه ركن ونازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل
حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر انتهى ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل
اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما ذكرناه واذا اشترط لوقوع
الوقوف الذي لا يشترط فيه ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحلق
كذلك وشرط وجوبه اي ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام فلا يجب على كافر اصلي الا للعقاب

وكذا الصبي

عليه نظير ما مر في الصلوة وغيرها ولا اثر لاستطاعته في كفره اما المرتد فيخاطب به في ردته
حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته والتكلف
والحرية والاستطاعة بالاجماع فلا تجب على اضدادهم لنقصهم وعلم من كلامه مع ما
مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض
الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما
هو واضح في استطاعة الحج اما استطاعة العمرة في غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفا بها
للحج وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط ظاهرة بل صريحة كساير كلامهم
انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة بلحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر
العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك
وهو ما ذكره اواخر الرهن انه لا بد في قبضه من الامكان العادي نص عليه قال القاضي
ابو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاوليا ولهذا لم يلحق من تزوج بمصر
امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله
حمله على ان الولي اذا فعل الشي كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل ما
يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قاله اليافعي على انه ينبغي له النفرة عن قصد الكرامة
وفعلها ما امكنه احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة اي مثلا ومونة نفسه او
غيرها مما يحتاج اليه في ذهابه وايابه اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الا في
بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمه ذكر الخاص وروده في
الخبر الذي صححه جمع وضعفه اخرون انه صلى الله عليه وسلم سيل عن السبيل في الاية
فقال الزاد والراحلة وقيل ان لم يكن له ببلده اهل هم من تجب نفقتهم وعشيرة هي بمعنى
اولا وجود احدهما كاف في الجزم في اشتراط ذلك وهما اقاربه مطلقا لم يشترط في حقه
نفقة عبر بها بعد تعبيره بمونة ليبين ان المراد منهما واحد وهو مفهوم المونة الاعم فاندفع
اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الاياب اي قدرته على مونة من الزاد والراحلة لاستوا
كل البلاد اليه حينيذ وردوه بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المالوف
بالطبع ويوخذ من ذلك ان الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه او لم ينو شيا ويظهر
ضبطه بما مر في الجمعة فيمن لا وطن له وله بالحجاز ما يغنيه لا يعتبر في حقه مونة الاياب
قطعا لاستوا ساير البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او قربها ولو لم يجد ما ذكر
لكن كان يكسب في السفر ما يفي بزاده وغيره من المون وسفره طويل اي مرحلتان او اكثر
لم يكلف الحج وان كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع فان فرض انه لا ينقطع فاجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة
عليه وان قصر سفره بان كان دون مرحلتين من مكة وهو يكسب في يوم او اول من ايام
سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم كفاية ايام كلف السفر للحج مع الكسب فيه وان
نازع فيه الاذرعي واطال لانتفا المشقة حينيذ فعد مستطيعا وبحث ابن النقيب ان المراد
بايام اقل الجمع وهو ثلاثة والاسنوي اخذا من كلامهم وصرح به في الذخاير ان المراد
ايام الحج وقدرها بما يقرب مما قدرها به في المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجة
وزوال ثالث عشره في حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده من الخ
اي ان اراد الافضل انه ياخذ حينيذ في سماع خطبة الامام واسباب توجهه
الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من
قدرته على مونة ايام سفره الى مكة ذهابا او رجوعا وخرج بقولنا او لقدرته على ان يكتسب
اهله او في الحضر ما يفي بالكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان تحصيل
سبب الوجود لا تجب ومن ثم نقل الجوري الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان
قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب في اول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب
في الحضر اولى لانه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذلك قلت بل الفرق
ظاهر لانه اذا قدر على الكسب اول سفره عد مستطيعا ولا كذلك قدرته في الحضر لانه لا يعد
بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب
الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر في العمرة القدرة على مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف
يوم مع مونة سفره الثاني وجود الراحلة بشرا واستيجار بعوض المثل لا بازيد منه
وان قل نظير ما مر في التيمم وصرح به ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لا بدل له بخلاف
التيمم يعارضه ان الحج على التراخي فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم لبدليته فكذا هنا
للتراخي لو وقف عليه او ايصاله منفعتها مدة يمكن فيها الحج او على هذه الجهة او اعطاه الامام
اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق لمن بينه وبين
مكة مرحلتان وان اطاق المشي بلا مشقة لا نها من شانه حينيذ نعم هو الافضل خروجا
من خلاف من اوجبه والاوجه ان المراة التي لا تخشى عليها فتنة منه نوجه كالرجل في ندبه
وهي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه
الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يليق به ركوبه ويقربها على ضرحوابه من حل ركوبه
ومعنى كونها لم تلق له كما في الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة
هنا وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استيجار راحلة الى دون مرحلتين
وعلى مشي الباقي فظاهر كلامهم انه لا يلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشي لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب وان لحقه اي الذكر بالراحلة مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح
التيمم او تحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر اشترط وجود محمل بفتح ميمه الاولى
وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهي المسماة
الان بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر
لزيادة مونتها لان الفرض انها فاضلة عما ياتي اما المراة والخنثى فيشترط في حقهما القدرة
على المحمل وان اعتادا غيره كنسا الاعراب على الاوجه لانها استر لهما ولا ينافيه ما مر من
ندب المشي لها لانه يحتاط للواجب اكثر واشترط شريك يجلس في الشق الاخر اي وجوده
بشرط ان يليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا
شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما ياتي في الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم لطول
مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب
بين المحملين اذا نزل لقضا الحاجة ويغلب على ظنه وفاوه بذلك وقضية المتن وغيره تعين الشريك
وان قدر على المحمل بتمامه لانه بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت
معادلته بما يحتاج لاستصحابه او بريده معه تعين هو او الشريك ومن بينه وبينها اي

مكة دون مرحلتين وان كان بينه وبين عرفه مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه
ايضا انه لو قرب من عرفه وبعد من مكة لم يعتبر وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم
المشقه غالبا فان ضعف عن المشي بحيث تلحقه به المشقه السابقه فكالبعيد فيما مر وخرج
بالمشي نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته ويشترط كون الزاد والراحلة السابقين
ومثلهما نفقتهما واجرة خفارة او نحو محرم امراة وقايد اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك
من كل ما يلزمه من مون السفر فاضلين عن دينه ولو موجلا وان رضي صاحبه او
كان لله تعالى كنذر لان المنيه قد تخترمه فتبقى الذمه مرتهنه ويفرض حيوته قد لا
يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه
لكن قضيه تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخي خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين
والزكوه او الحج في التركه قاله الاذرعي وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل
السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين الموجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير
شرط فكذا تراخي الحج ودينه الحال على مليء مقر او به بينه او يعلمه القاضي كالذي بيده
والا فكالمعدوم ونعم ما يسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا وعن
دست ثوب يليق به نظير ما ياتي في المفلس وعن نحو كتب الفقيه الاتي في قسم الصدقات
وخيل الجندي الاتي والة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكره وغيره كهو وعن مونة
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول
اصله نفقة وان كان قد يراد بها ما يراد بالمونة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مونتهم
لانهم قد يتدرون على النفقه فلا يلزم المنفق الا المونه الزايده لتشمل الكسوة والخدمة
والسكنى واعفاف الاب وثمن دوا واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك
تلك المونة او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن والاصح
اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما مر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج لخدمته
لزمانته او منصب وعن ثمنهما الذي يحصلهما به كما يبقيان في الكفارة هذا ان استغرقت
حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها او الاستبدال
عنها وعن العبد بلايق وكفى التفاوت مون الحج تعين وان الفهما قطعا هنا لا في الكفارة
لانها بدلا اي مجزيا فلا يعترض بان كلا من خصلتها اصل براسه في الجمله فلا ينتقض
بالمرتبه الاخيرة منها وامه الخدمه كالعبد فيما ذكر بخلاف السريه فان احتاج لها
لخوف نحو عنت لم يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته اخذا
مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه ان يقدمه ويستقر الحج
في ذمته فان قلت كيف يوثم بما يكون سببا لفسقه اذا مات عقب سنة التمكن قلت لم يوثم
بما هو سبب لذلك سببه مطلق تراخيه لا خصوص المامور به فكان مامورا به بشرط سلامة
العاقبه ويوخذ من قولهم الاتي لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المكتفيه باسكان زوج والساكن
في بيت نحو مدرسه لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي قبله مردوده
فظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستاجر له وان طالت مدة الاجاره وهو محتمل لان
هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلي بخلاف ذينك ثم رايت عن الاسنوي
ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالاوجه خلافه نعم ان

قصد

قصد انه وان استراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه حينيذ كما هو ظاهر
ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل كلامه عليه ومن ثم تبعه الاذرعي
وغيره وتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومه والذي يتجه
في الاول انه لا يشتري له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف لمستاجر ثم رايت
الاذرعي طلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ الايكال
على الوقف يقتضي عدم تعيين المده والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط
قدرته على سريه او زوجه يستصحبها فليستقر الحج في ذمته والاصح انه يلزمه
صرف مال تجارته وثمن مستغلاته التي تحصل منها كفايته اليهما اي الزاد والراحلة
مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما
حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر
لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي
الثالث امن الطريق ولو ظنا الامن اللايق بالسفر دون الحضر على نفسه وما
يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال التجاره ونحوه ان امن عليه ببلده ولا
على ما غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة
السبيل ويشترط ايضا وجود رفقه تخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده
ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم
يستقر في ذمته كما بينته في الحاشيه فلو خاف على نفسه او بعضه او ماله وان
قل سبعا او عدوا مسلما او كافرا او رصديا وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق
والقرى لاخذ شي منهم ظلما ولا طريق له سواه لم يجب الحج لحصول الضرر نعم
يسن الخروج وقتال الكفار ان امكن ولم تجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف
لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جاشهم فلو كلفوا الوقوف
لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال لهم لانه ذل بخلافه للمسلم
بعد الاحرام لانه اخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض
للناس كره ايضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصدي وجب الحج وكذا الاجنبي على
الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم في ذلك بوجه اما لو كان له طريق
اخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجد مون سلوكه والاظهر وجوب
ركوب البحر على الرجل وكذا المراه ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا للقول
الجوزي بنتظر زوال عارض البر وغلبت السلامة وقت السفر به لانه حينيذ
كالبر الامن بخلاف ما اذا غلب الهلاك واستويا فالحرمه ركوبه حينيذ للحج وغيره
وظاهر تعبيرهم بغلبه السلامه انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه
انه يغرق فيه تسعه ويسلم عشره لزم ركوبه ويويده الحاقهم الاستوا بغلبه
الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه
لم يبعد ويويده ما ياتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستوا العرفي ايضا
لا الحقيقي وخرج بها الانهار العظيمه كجيحون وسيحون والنيل فيجب ركوبها

قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كان قطعها
يقطعها عرضا والافهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها
قريب اي غالبا فيسهل الخروج اليه والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة بالمهملة
والمعجمة معربة وهي الخفارة فاذا وجد وامن بحرسهم بحيث يامنون معهم
ظنا لزمهم استيجارهم باجرة المثل لا ما زيد وان قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل
لا يعرف الطريق الا به ويشترط للوجوب ايضا وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد
حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق في ذلك الزمان والمكان فلو خلى بعض
المنازل او محال الما المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه
وان حمله عظمت المونة وكذا لو لم يجدهما او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت
الزيادة قال الاذرعي وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعي بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل
الما مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا
حمل الزاد الى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغي اعتبار العرف المختلف
باختلاف النواحي انتهى وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من
اهل مصر والشام لا يحملون ذلك اصلا اتكالا على وجوده في مواضع معروفة
في طريقهم ووجود علف الدابة في كل مرحلة لان المونة تعظم في حمله لكثرته
كذا نقلا عن جمع واقراه لكن بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة ٤٧
فيه ايضا واعتمده الاذرعي وغيره قالوا والا لم يلزم افاقيا الحج اصلا ويشترط في
الوجوب على المراة لا في الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقبض من
تركتها على المعتمد ان يخرج معها زوجها ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها زوج
من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق له
لا يكتفي به او محرم بنسب او رضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور
في الزوج فيما يظهر فيهما ويكفي على الاوجه مراهق واعمى لهما حذق يمنع الريبة
واشترط البلوغ في النسوة على ما ياتي احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكون في
قافلتها وانه لم يكن معها لكن يشترط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق
بهما جمع عبدها الثقة اي ان كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان كانا ثقتين
ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتي او نسوة بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر ثقات
اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفا بالمراهقات لفقد السابق
ومحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر
وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وا
خديعتها وهو منتف بصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات
انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع في اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما
وقالوا ينبغي الاكتفا بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك على انه
قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين
لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها
ان تخرج لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما في مواضع من المجموع فهما مسلتان

كما يصرح كلامه في شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج
له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله في الفرض ولو نذرا او قضاء على
الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية
التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسا خلافا لمن نازع فيه لعموم ما تقرر ولها
في تطوع فلها اتمامه ويشترط في الخنثى المشكل محرم رجلا وامراة ويكفي نساء
على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفي الامرد الحسن اخذا مما ياتي في نظيره
ان يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه والاصح انه لا يشترط وجود
محرم او نحو زوج لاحداهن لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن
والاصح انه يلزمها اجرة مثل المحرم او الزوج او النسوة اذا لم يخرج من ذكر الا بها
كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه لمعنى فيها فاشبهت مونة المحمل وفايدة وجوبها
تعجيل دفعها في الحيوة ان تضيق بنذر او خوف عضب او لاستقرار ان قدرت عليها
حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها او لا زوجها الا ان
افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة الرابع ان يثبت على الراحلة او
نحو المحمل بلا مشقة شديدة فان لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة ومرضا بطها
انتفت استطاعة المباشرة وعلى الاعمى الحج والعمرة ان وجد مع ما مر قايدا يقوده لحاجته
ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته المباشرة حينيذ والظهر انه يشترط فيه ما
قدمته في الشريك وهو القايد في حقه كالمحرم في حق المراة فياتي فيه ما مر ثم ويشترط
في مقطوع نحو اربعة وجود معين له والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب الحج لانه
مكلف حر لكن لا يدفع المال الذي هو مال السفيه اليه لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان
علم انه يصرفه في معصية والاوضح انه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه
ان قدر عليه بل يخرج معه الولي ان شا ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او ينصب شخصا
له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله من مال المولى كقايد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا
وانما جاز له في الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث امن من اتلافه لها لانه
يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها بخلافه في السفر لعسر المراقبة فيه وبقي شرط خامس
وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لادا النسك على العادة بحيث
لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد او ليلة واحدة وان اعتيد كما
شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضايه خلافا لابن الصلاح لان
هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلوة باول الوقت قبل مضي زمن
يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فايدة هذا النزاع في وصفه بايجاب
فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستيجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله
فانه لا يوصف به وفي جواز الاستيجار عنه خلاف وان كان الاصح منه الجواز ايضا
وسادس وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان
مثلا ثم افتقر في شوال او بعد حجهم او قبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه فلا وجوب
وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر في الثالث للمفهم لا ولهما
تنبيه استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين

وكذا السوال كما في الاحيا واستبعد وبويد استبعاده انه لا يجب السوال لو قادر ادمي
عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ويفرق بينه وبين الكسب بان اكثر
النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة لا بالسوال مطلقا

النوع الثاني

استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج واجب بان تمكن من الادا
بعد الوجوب لو عمرة واجبة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم
يكن فالحاكم ان لم يرد فعل ذلك بنفسه الاحجاج او الاعتماد عنه من تركته فورا لخبر
البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج فاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفا فشبه الحج بالدين
وامر بقضايه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما اذا لم تخلو تركة فلا يلزم احدا الحج ولا
الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين
توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا شبيه بالديون فاعطي حكمها بخلاف
الصوم ولكل الحج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا الى وقوع حجة
الاسلام عنه وان لم يكن مخاطبا بها في حيوته ولا ينافيه المتن لان قوله في ذمته فيه
للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل فلا تجوز حجة عنه الا ان اوصى
به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر فمات وجن قبل تمام حج الناس اي قبل مضي
زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر ما لم يمكنهم تقديمه
من الاركان ورمي جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته
ولو لزمه الحج فارتد ومات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال
ملكه بالردة **والمعضوب** بالمعجمة من العضب وهو القطع وبالمهملة كانه قطع عصبه
ومن ثم فسره بقوله **العاجز** فهو صفة كاشفة والخبر ان الى اخره او خبر عنه نظرا التقييد
العجز بكونه عن الحج والاولى **عن الحج بنفسه** لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه **ان**
وجد اجرة من يحج عنه ولو ماشيا **باجرة المثل** لا بازيد وان قل نظير ما مر انفا وللامام
بحث في الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيبه هنا مع وضوح الفرق بان هنا
التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا لزمه الاحجاج
عن نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب
او معه او بعده ولم يمكنه الادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس
ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة
القصر والا لم تجز له الانابة مطلقا بل يكلف بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته
هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب لكل وجه نادر
جدا فلم يعتبر وان اعتبر جمع متاخرون فجوزوا له الانابة اخذا من التعليل بالمشقة
المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شفي بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه
للنايب ولزم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم مات فاته الحج وان
وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهرا
ويشترط كونها اي الاجرة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن**

يشترط

يشترط هنا **نفقة العيال** الذين تلزمهم مونتهم **ذهابا وايابا** لانه مقيم عندهم
فيحصل مونتهم ولو باقتراض وتعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب
له ويصير كلا على الناس اذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر للمستقبلات كما مر **ولو بذل**
اي اعطى **ولده** اي فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى ووالده وان علا كذلك **او اجنبي**
مالا له للاجرة لمن يحج عنه **لم يجب قبوله في الاصح** لما في قبوله المال من المنة ومن
ثم لو ارادا الاصل او الفرع العاجز او القادر استيجار من يحج عنه او قال له اجرها استاجر
وانا ادفع عنك لزمه الاذن له في الاول والحج الاستيجار في الثانية كما بينته في الحاشية
لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستاجر
هو به عن نفسه اخذا من قولهم ان الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل
دون بدنه ولا شك ان اجيره كبدنه ومن ثم لو رضي الاجير بدون اجرة المثل لزمه
انابته لضعف المنة هنا ايضا **ولو بذل الولد الطاعة** للمعضوب بان يحج عن نفسه **وجب**
قبوله بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن
لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق لانه من باب الامر بالمعروف فقط ولو
توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه امره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة
ماشي الا ان كان بين المطيع وبين مكة مرحلتين واطاقه ولا القريب او اجنبي معول
على كسب الا اذا كان يكسب في يوم كفاية ايام من شرطه السابق او سوال لانه يشق عليه
مع ان لولي المراة منعها من المشي فلم يعتد بطاعته وتجب الاذن هنا وفيما ياتي
فورا وان لزمه الحج على التراخي ليلا يرجع الباذل ولا وازع يحمله على استمراره على
الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب ان
كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان اوهمه المجموع وقد
يوخذ من قولهم والرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر الطاعة نذرا منعقدا لم
يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل ومما ذكر فارق هذا عدم وجوب
المباشرة على المستطيع فورا لانه له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو
كان له مال او مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يوثران في الاثم
وعدمه **وكذا الاجنبي** اذا بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح** ولو ماشيا لما مر انه
لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا ويشترط الباذل
الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا

فرع

مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيا او بعده استحق لانه اتى ببعض
المستاجر عليه وان لم تجز عن المستاجر له بالقسط بان يوزع اجرة المثل على السير
والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من اجرة المثل والذي
يتجه الاول والخلاف انما ياتي فيما يحرم من النكاح ثم رايت شيخنا جزم به وسياتي في
الاجارة ايضا لا تصح على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند
القبر المكرم او الدعا ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة
صحت وهو متجه واما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه
لو استعمل من جماعة على الدعا ثم صح فاذا دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد

المجامع عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لمالك من موضع واحد
ويشهد لذلك نص الشافعي رضي الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال للذي النوبة
ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة وما كان له
عليهما مع اتحاد عمله ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل
ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف
لفظ الدعا ولتفاوت ثواب القراة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم
يمكن التداخل فيها فتامله باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا
هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي لا عند من خص التوقيت بالحد بالوقت
فتوسع وقت احرام الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها وعشر ليال
من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها ايهما بين منتهى غروب اخر رمضان بالنسبة
للبلد الذي هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع
تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي
بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال في الخادم نقلا عن غيره
لا تلزمه الكفارة لو جامع في الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه ان لا تجب فطرة
من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الاحرام فيه اعطاله حكم شوال
انتهى وما ذكره في الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة كما مر وفي الفطرة يتعين فرض
فيما اذا احدث المودي عنه في البلد الاول قبل غروب اليوم الثاني والا فالاوجه لزومها
لان العبرة فيها بمحل المودي عنه واما الاحرام في الثانية فالذي يتجه عدم صحته لانه
بعد ان انتقل اليها صار مثلهم في الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا نظر للكفارة
لما علمت وفجر النحر كذا فسره جمع صحابة رضي الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك وقول جمع مجتهدين بجواز الاحرام بالحج في جميع السنة
ولكن لا ياتي بشي من اعماله قبل اشهره رده اصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف
والوقوف فاي فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مما ذكر مثله
في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت
بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له
وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم وفي ليلة النحر
وهي ليلة عاشر الحجة وجه انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالي تبع للايام ويوم
النحر لا يصح الاحرام به فيه فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى
الاصح يصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بعمل عمرة
فلو احرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة تجزيه عن عمرة الاسلام على الصحيح
علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك
لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت في المسيلة قولين الحرمة والكراهة
وقد علمت ان الثاني هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا في غير اشهره
انعقد عمرة ايضا وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وغيره مما يتعلق بها لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات في

المواقيت او دية الا الحجة وانما موضع ... كانت ... وذكر ... عرق كانت ... وبينه واحدها الى مكة ... والاعتياد موضع القرية الاول لانها كانت الموجودة عند التوقيت وهل تعدد عن مكة من الاخرى ... ويسر دو ... لقعودهم عن ... عن المسال ...

ثلاث سنين في القعدة ومرة في شوال ومرة في رمضان رواه البيهقي ومرة في رجب
وان انكرتها عايشة رضي الله عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر الحجة وصح
عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم
ينفر من منى نفرا صحيحا وان لم يكن بها لان بقاء اثر الاحرام كبقا نفس الاحرام ومن هذا
علم بالاولى امتناع حجتين في عام واحد ونقل فيه الاجماع وصورة تعدده لصور
رددتها في حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن احرم بها وهو مجامع او مرتد
ويسن الاكثار منها لا سيما في رمضان للحديث المذكور وهي افضل من الطواف على المعتمد
اذا استويا في الزمن المصروف فيهما لانها لا تقع من المكلف الحر الا فرضا وهو افضل
من التطوع والميقات المكاني للحج ولو في حق القارن تغليبا للحج في حق من بمكة
ولو افاقيا نفس مكة لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة
وقيل كل الحرم لاستوايه معها في الحرمة ويرده تميزها عليه باحكام اخر ولا حجة له
في خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال ان العمارة كانت تنتهي اليه اذ ذاك بل هو الظاهر كما
يدل له حين نزوله به على ان العمارة الان متصلة باوله فلو احرم خارج بنايها في محل
تجوز قصر الصلوة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا ولزمه دم على الاول
بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر ولا تعين الى ميقات الافاقي كذا
قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة
التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات او محاذاته بخلاف ما
اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين ولم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليهما وان
لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة
بترك الحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه بعد عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها
فصار كالافاقي فتعين ميقات جهته او محاذاته تنبيه علم مما تقرر ان الافاقي
المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتين لزمه
الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره
الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله
وفي الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقي مثله فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا
ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته نعم قوله للميقات يحمل
ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة
تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفا نبات معروف وهو المسمى الان بابيار علي لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها على ثلاثة اميال من نحو المدينة ومن الشام اذا لم يسلكوا طريق تبوك
ومصر والمغرب الجحفة وهو بعيد رابغ بشي المتوجه الى مكة على نحو خمس مراحل من مكة والاحرام
من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر
الحجاج ولعدم مايها فان قلت كيف جعلت ميقاتا مع نقل حمى المدينة اليها او كان الحجر كونها
لليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتى لو مر بها طاير حم قلت ما علم من قواعد الشرع انه
صلى الله عليه وسلم لا يامر بما فيه ضرر فوجب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها
ثم زالت بزوالهم من الحجاز او قبله حين التوقيت لها ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن

الوصول

قيمي

٢٧٤

ولنجد الحجاز قرن باسكان الراء ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق ويسن لهم
الاحرام من العقيق قبيلها الخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذكر
النص الصحيح في الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه لها اجتهاد وافق النص
وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة ويستثنى مما ذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه
ان كان ابعد من ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط
ورجحه البغوي واخرون والثاني لا شي عليه وعليه كثيرون ونقل عن النص وانه علله
بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعي لكن مفهوم قول الروضة واصلها
اذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا الى اخر مساوله او ابعد لا شي عليه انه اذا
كان اقرب عليه شي وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوي وفرع المحب الطبري على ذلك
فرعا طويلا في مكي استوجر عن افاقي للحج او عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر
عنه فعلى الوجه الاول يلزمه ما مر اولى وعلى مقابله يحتمل وجهين احدهما لا شي عليه لان
مكة ميقات شرعي واصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولي في الاجارة ولو شرط
عليه ميقات ابعد لزمه اتفاقا والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات وقبله لا المكي لما
ياتي فيه من اول الميقات ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة فالاحرام من عند
مسجدها افضل للاتباع قال الاذرعي وهو حق ان علم ان ذلك هو المسجد الموجودة اثاره
اليوم والظاهر انه هو انتهى ويجوز من اخره لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة
لا بما بني ولو قريبا منها ومن سلك طريقا في بر او بحر ينتهي الى ميقات فهو ميقاته
وان حاذى غيره اولا او لا ينتهي الى ميقات فان حاذى بالمعجمة ميقاتا اي سامته بان
كان على يمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه احرم من محاذاته فان اشتبه عليه
موضع المحاذاة اجتهد ويسن ان يستظهر ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شي تعين
الاحتياط وحاذى ميقاتين بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما عن مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وليس له
انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يوخر احرامه الى
الجحفة فان استوت مسافتهما في القرب الى طريقه والى مكة احرم من محاذاتهما ما لم
يحاذ احدهما قبل الاخر والافمنه اذا لم تستو مسافتهما اليه بان كان بين طريقه واحدهما
اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة وان لم
يحاذ الحرم شيا من المواقيت احرم من مرحلتين من مكة لانه لا ميقات دونهما وبه
يندفع ما قيل قياس ما ياتي في حاضري الحرم ان المسافة منه لا من مكة ان يكون هنا
كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل على اقرب ميقات الى مكة
واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لا من الحرم فاعتبرت المسافة من مكة كذلك
لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي
ان المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائي من سواكن
الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما
وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل يقصر فيه الصلوة
اساء ولزمه دم نظير ما مر وان كان على دون مرحلتين من مكة او الحرم لان هذا
دم اساءة فلا يسقط عن حاضره ولا غيره بخلاف دم التمتع او القران وفيمن مسكنه
بين ميقاتين كاهل بدر والصفراء كلام مهم ذكرته في الحاشية وحاصل المعتمد منه
ان ميقاتهم الجحفة وبه يندفع ما قيل بدر ميقات لاهلها فكيف اخر المصريون
احرامهم عنه ومن بلغ ميقاتا منصوصا او محاذيه او جاوز محله الذي هو ميقاته
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى ميقات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن كان دون ذلك
ومعلوم مما ياتي في العمرة ان من ارادها وهو بالحرم لزمه الخروج الى ادنى الحل مطلقا وان
لم يخطر له الا حينئذ ولو بلغه مريدا للنسك ولو في العام المقبل مثلا وان اراد اقامة
طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او الى مثله بغير احرام اي
بالنسك الذي اراده على احد وجهين في المجموع فيمن احرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته
ادخل عليها حجا وقضية تعليله لكل منهما تفصيلا في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعي
حاصله انه متى كان قاصدا الاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم ادخله عليها بعد لزمه
الدم وان لم يطرا له قصد الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك ما لو قصد الاحرام بالعمرة
وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج او عكسه هذا كله ان امكن ما قصده والا كان نوى الحج
في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول اعني المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله
انه متى احرم بما نواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف
ما هنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير اي تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه
وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في
تلك السنة فانه لا ياثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا
لم يعد ولهذا اجمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب
حرمتها وتعليله بما ذكر فيه نظر لانه بنية العود اليه بان ان خلافه اخذا مما مر ان دفن
البصاق في المسجد المجعول كفارة له بالنص لا يرفع الاثم من اصله بل يقطع دوامه واستمراره
ومما يويد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان
قلت ينافي ما تقرر ان نية العود لا تفيد رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف
بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال
المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف وخذلان المسلمين واما هنا فالمعنى المحرم
المجاوزة وهو بادي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه
بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او
يسرة فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات
كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائي من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه عن
محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه
من مصر ليس له ان يوخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى

مكه منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجري العود
اليها وان لم تكن ميقاتا لكن غير جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر وافهم
مقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل
اخر ولم يعبر بميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكه وجاوزه مسيئا
وقدر على العود الى ميقات فهل يجزيه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والاوجه الاكتفا
لاحدهما انتهى وماذكره واضح لان ماعدل عنه غير مقصود بعينه بخلاف مالو عدل
عن ميقات منصوص فانه كان القياس ان لا يجزيه والا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف
هنا لان رعاية العين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل تلك العين لانه يحصل ذلك الا بمثل
مسافته من ميقات اخر هذا غاية مايوجه به كلام هولا ومع ذلك الاوجه مدركا
اخرا والمسافه مطلقا ولا نسلم ان التعيين لاجل تعيين عينه وانما هو لتعيين مثل مسافة
لا غير فتامله فان فعل بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا لزمه العود
محرما كما سيعلم من كلامه او ليحرم منه تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل
يجزي الى مثل مسافته حتى لو اخر احراما اراده بعد الميقات اجزاه العود اليه او الى مثل
مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك
ما فوته وهو حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي وغيرهما في ذلك لان المامور
به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ما ذكر في الناسي للاحرام
بانه يستحيل ان يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يتم قصده الى حين المجاوزة
فيسهو حينئذ وفيه نظر لان العبره في لزوم الدم وعدمه بحاله عند الخروج من الميقات
وحينئذ فالسهو اذ اطرأ عند ذلك الحجر فلا دم عليه اوبعده فالدم الا اذا كان له عذر كان
ضاق الوقت عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد او كان الطريق مخوفا اوخاف انقطاعا
عن الرفقه والاصح ان مجرد الوحشه هنا لا يعتبر او كان به مرض يشق معه العود مشقه
لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا
الاخيره ان ادى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقه اوبها لكنها
تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق ما مر بتعديه هنا فان لم يعد لزمه
دم ان اعتمر مطلقا او حج في تلك السنه اوفي القابله في الصورة السابقه لانها التي تادت
باحرام ناقص بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا او احرم بحج بعد تلك السنه لان الدم لنقص النسك
لا بدا عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنه لا يصلح لغيرها بخلافها فان احرامها
لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريدا للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع
او قن كذلك ثم عتق واحرم لا دم عليه عند المجاوزه غير اهل للاراده لانه محجور عليه لحق لانه م
غيره ولمجاوزة الولي لموليه مريدا للنسك به فيهما الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور وان
احرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم لقطعه
المسافة من الميقات محرما وقضيته ان الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذي
صححه الشيخ ابو علي والبند نيجي انه موقوف فان عاد بان انه لم يجب عليه والا بان
انه وجب عليه والماوردي انه لم يجب اصلا وتظهر فايدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير
وشرط الرجوع ان لم يجب عليه والا يعد قبل ذلك بان عاد بعد شروعه في طواف القدوم او بعد

مجاورته

مجاورته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها او بعد الوقوف فلا يسقط الدم عنه لتادي نسكه
باحرام ناقص والافضل لمن فوق الميقات ولبس بحايض ولا نفسا ان يحرم من دويرة
اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جماعه من الصحابه والتابعين وفي قول من الميقات
قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحه والله اعلم فانه صلى الله عليه
وسلم اخر احرامه من المدينه الى ذي الحليفه اجماعا في حجة الوداع وكذا في عمرة الحديبيه رواه
البخاري ولانه اقل تغريرا بالعباده لما في المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد
يجب قبل الميقات كان نذره من دويرة اهله كما يجب المشي بالنذر وان كان مفضولا وكما
مر في اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طروحيض او نفاس
عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجه او عمره من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه
شك الراوي وميقات العمره لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمره ومن بالحرم مكيا او غيره بمكه او غيرها يلزمه الخروج
الى ادنى الحل يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا
لتحديد الحرم فيه وكذا في ساير الاحكام كما بينته في الحاشيه فان لم يظهر له شي اولم
يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل الى ابعد حد عن عينه او يساره
ولو بخطوة من اي جهة شا لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشه مع اخيها عبد الرحمن
رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم فلو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت قيل قوله وح
ولو بخطوة يوهم انه لا يكفي اقل من خطوة وليس كذلك انتهى ويرد بان الخطوة تصدق
بمجرد نقل القدم عن محله الى ملاصقه ولا اقل من ذلك فصح ماذكر وواضح من نظاير ذلك انه اذا
اخرج رجلا فقط الى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكه القران لم يلزمه
ذلك تغليبا للحج كما مر فان لم يخرج واتى بافعال العمره اثم اتفاقا كما علم مما مر واجزاته
عن عمرة الاسلام وغيرها في الاظهر لانعقاد احرامه اتفاقا ومن حكى فيه خلافا فمردود
عليه وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته وعليه دم لتركه الاحرام من ميقاته فلو خرج الى
ادنى الحل بعد احرامه وقبل الشروع في طوافها سقط الدم اي لم يجب على المذهب نظير
ما مر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه وافضل بقاع الحل لمريد الاعتمار الجعرانه باسكان ٤ح
العين والتخفيف الراء على الافصح لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ليلا ثم اصبح كبايت رجوعه
من حنين سنة ثمان فتح مكه متفق عليه وحكى الاذرعي عن الجندي في فضايل مكه انه اعتمر
منها ثلثمايه نبي وبينها وبين مكه اثنى عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو
مردود بنا على الاصح ان الميل ما مر في صلاة المسافر ثم التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم
امر عايشه بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمساجد عايشه بينه وبين مكة ثلاثة اميال
والمعتبر في حده ما بالارض لا بما على الجبل ثم الحديبيه بتخفيف اليا افصح من تشديدها
بير قرب حده بالمهمله بينها وبين مكه ما مر في الجعرانه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها
واراد الدخول لعمرته منها ومن ثم قالوا هم بالاعتمار منها فقدوهم لانه انما احرم من الحليفه
كما مر باب الاحرام يطلق على نية الدخول في النسك ولهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول
فيه بالنية لاقتضايه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا وتحريم انواع الانيه وهذا هو الذي

يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او
كليهما فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو في غير اشهره لانه لا مبطل
ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله
فلم يمكن صرفه للعمرة او كليهما بالاجماع ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام لصحة الخبر
به والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق لانه ربما عرض له عذر
كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته ورواية انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما
مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الاتية مردودة بانها مخالفة للروايات
الصحيحة انه احرم معينا وممن روى ذلك عايشة فقولها خرج لا يسمي حجا ولا عمرة محمول
على ما قبل احرامه او على انه لم يسمها في تلبيته اي في دوام احرامه فان احرم مطلقا بكسر اللام
وفتحها حالا او مصدرا في اشهر الحج صرفه بالنية لا بمجرد اللفظ الى ما شاء من النسكين وان
ضاق وقت الحج او فات على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للجمع ويوجه بانه بالصرف
يتبين انه كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما ياتي ويسن له صرفه
للعمرة خروجا من الخلاف والعمل ثم اشتغل بالاعمال فلا يجزيه العمل قبل الصرف بالنية
نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده قبل الصرف
على الاوجه لانه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة وان اطلق في غير اشهره فالاصح
انعقاده عمرة لان الوقت لا يقبل غيرها فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله اي مريد النسك
ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره
قال احسنت وكذا علي رضي الله عنه رواهما الشيخان فان لم يكن زيد محرما او كان محرما
احراما فاسدا انعقد احرامه احراما مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا
بطلت بقي اصل الاحرام وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق بان او اذا او متى
كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند
التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف اذا او ان او متى احرم فانا محرم
فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر منه غررا كالحاضر فسومح
فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا
دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل
وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فلان فانا محرم اذ احرم بان الاول ينافي
الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع
بطل اقراره وان اخره فلا والوجه ان ذكر الاحرام مثال فيجي ان كان في الدار فانا محرم ينعقد
ان كان فيها والا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما
تقرر في غيره لزمه جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام وان كان زيد محرما انعقد احرامه
كاحرامه من حج او عمرة او قران او اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرفه له زيد الا اذا اراد
احراما كاحرامه بعد صرفه وليس في معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا او يغتفر ذلك في الكيفية
دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين او بعمرة ناويا التمتع ثم ادخل عليها الحج ثم احرم هذا
كاحرامه انعقد له في الاول مطلقا وفي الثاني بعمرة اعتبارا باصل الاحرام ما لم ينو التشبه به حالا
ويتجه ان يعمل بما اخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف الا من جهته فان تعذر معرفة احرامه

لموته

لموته او جنونه المتصل به مثلا لم يتحر اذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج او جعل نفسه
قارنا بان ينوي به القران كما لو شك في احرام نفسه هل هو بقران او باحد النسكين والقران
اولى وعمل اعمال النسكين اي الحج لان عمرة القارن مغمورة في حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة
بيقين ويجزيه عن الحج ولو حجة الاسلام ان نوى قبل ان يعمل شيا من الاعمال لا العمرة لان الاصح
انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل انه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة
ذمته نعم يسن اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل
لا البراءة من شيء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل
ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته وهذا كله ان كان عروض
ذلك قبل الاتيان بشيء من الاعمال والا فان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف
فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان
فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد كما ذكر لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها او
بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولي المتصل
به ما لو افاق واخبره بخلاف ما فعله فان ظن صدقه عمل على ما اخبره به كما هو واضح

فصل المحرم

اي مريد الاحرام ينوي بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا وعقبها يلبي ندبا
فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخره ولا تجب نية الفرضية جزما الا لو نوى
نفلا وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ويسن الاستقبال عند النية فان لبى
بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو غسل اعضاءه من غير قصد وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح
كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على
الحاقهما ويسن الغسل للاحرام لكل احد في كل حال ولو نحو حائض ونفساء وان اراد به قبل البلوغ
على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره احرام الجنب وغير المميز بغسله وليه وينوي عنه
وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي ساير الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب اليه
عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم
هذه الامور في غسل الميت مراده مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية
ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا الجنب كما مر وان يلبد الرجل بعد
شعره بنحو صمغ صونا عن القمل والشعث فان عجز حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم
مما مر تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن
الواجب فالمندوب اولى وبالتيمم هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي
يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضا به والا غسل به اعضاء الوضوء
ويتجه ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل والا كفى بتيمم الغسل فان فضل شيء
عن اعضاء الوضوء غسل به اعالي بدنه ولدخول الحرم ثم لدخول مكة ولو حلالا للاتباع نعم
قال الماوردي لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن
الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اي مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو
التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او مقيما ثم او ان اخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه
لا يغتسل لدخولها ايضا ويوخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم ولنحو استسقاء بمحل قريب
لا يغتسل لدخولها ويتجه ان هذا التفصيل انما هو عند عدم وجود تغير والا سن مطلقا

وللوقوف بعرفه والافضل كونه بعد الزوال ويحصل سنة بالغسل بعد الفجر فيما يظهر
قياسا على غسل الجمعه وللوقوف بمزدلفه غداة النحر اي بعد فجره طرف للوقوف المحذوف
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه به ايضا وفي ايام التشريق
الثلاثة اي في كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتايد ما قدمته انفا
للرمي لانها وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفه ولا لرمي جمرة
العقبه اكتفا بما قبله ومنه يوخذ انه لو لم يغتسل لوقوف مزدلفه سن له لرميها وهو
متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لاتساع وقتيهما وللاكتفا في طواف القدوم
بغسل دخول مكة ويوخذ منه كقولهم السابق اكتفا بما قبله انه لو ترك غسل عرفه
ودخول الحرم سن له لدخول مزدلفه او غسل وقوفها والعيد سن لرمي جمرة العقبه
او غسل دخول مكه او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له وان يطيب الذكر وغيره
غير الصايم فيما يظهر اخذا مما مر في الجمعه بدنه للاحرام للاتباع متفق عليه وانما لم
يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعه لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال
نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بما الورد ليذهب جرمه
وكذا ثوبه اي ازاره ورداوه يسن ان يطيبه ايضا في الاصح كالبدن لكن المعتمد ما في
المجموع انه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يوخذ انه مكروه
كما هو قياس كلامهم في مسايل صرحوا فيها بالكراهه لاجل الخلاف في الحرمة ثم رايت
القاضي ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهه ولا باس اي لا حرمة باستدامته اي الطيب
في ثوب وبدن بعد الاحرام لخبر مسلم عن عايشه رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص
المسك اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته
ما لو اخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفديه ولا بطيب له جرم لهذا الحديث
سوا ما قبل الاحرام وما بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب وان لم يكن لطيبه ريح لكن
ان كان بحيث لو رش بما ظهر ريحه ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتدا لبس
مطيب ويسن ان تخضب المراة غير المحدة للاحرام يديها اي كل يد منها الى كوعها
بالحنا تعميما وكذلك وجهها ولو خليه شابه لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما
ويكره لها بعد الاحرام لانه زينه ولا فديه فيه لانه ليس بطيب نعم ان لم تحتج
قبله عمدا او نسيانا احتمل ان تفعله بعد خشيه المفسده لا للزينه واما المحدة فيحرم
عليها وكذا الرجل الا للضروره كما نص عليه الشافعي والاصحاب وبه رددت في مولف مستقل
على جميع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل في مولفا حتى دعا
بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعواره
والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمه ايضا ان كانت حليله والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد
وتطريف وتحمير وحنة بل تحرم واخذ منه على حليله ومن لم ياذن لها حليلها ويتجرد
بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب
فيكون مندوبا وعليه اخرون تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضه والشرح الصغير
واطال كل في الاستدلال لما قاله بما بسطته في الحاشيه مع بيان ما الحق منه وهو ان
المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثاني الرجل ولو مجنونا وصبيا لانه

يطلق

يطلق ايضا على ما يقابل المراة هنا لاحرامه عن مخيط ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان
كان بالمعجمة والمراد انه يجب ويندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه
مما يحرم على المحرم كخف وثوب ومؤزرة ويلبس ازارا ورداء
نعلا وامرا ويسن كون الازار والرداء ابيضين لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه
نعم تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين
اجتنابهما ونعلين والاولى كونهما جديدين لما مر في الكفن وجديدين نظيفين ولا نظيفين
من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة كذلك المراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام
نفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى
بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في
الاولى في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلوة كما افاده نص البويطي اي بحيث
لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضو وتحرمان وقت الكراهه في غير
الحرم ثم بعدهما الافضل ان يحرم لا عقبهما بل اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به
دابته من الابل او غيرها الى جهة مقصده سايرة لا مجرد ثورانها او توجه لطريق ماشيا
للاتباع متفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل في حق المكي الاحرام في المسجد الحرام ثم
ياتي الى باب محله الساكن به ان كان له سكن فيحرم منه عند ابتدا سيره ثم ياتي المسجد لطواف
الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل ان يحرم من المسجد فان قلت ندب
احرامه عند ابتدا سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفه ينافيه
امرانه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدايه في السير لجهة عرفه
ان يكون ملتفتا الى القبله وفي قول يحرم عقب الصلوة لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه
اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما
مع ان سيره في اليوم الذي يليه ويستحب اكثار التلبيه للاتباع ورفع صوته بها ولو في المسجد
بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق باكثار ورفع دوام احرامه اي في جميع حالات
للخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز
بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدايه فيسن الاسرار بها لانه اوفق بالاخلاص بقوله صوته عن المراة والخنثى فيسن لهما
وطلب منه الاسرار لانه يسن فيها كرما احرم
اسماع نفسهما فقط ويكره لهما الزياده على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبي جعل
سعيه في ادعيته على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في دلالته نظر ولذا لم يحفظ عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال
كركوب وصعود وهبوط بضم اولهما واما بالفتح فهما اسم مكانهما واختلاط رفقه
ونزوله وكسره واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها
اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلا ومحل نجس كساير الاذكار ولا يستحب في طواف القدوم
على بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضه والوداع وفي
السعي بعده لم يستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادله والحق به السعي لا في الاخيرين جزما
لفظها الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب

اقاما واجابة اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابرهيم
عليه السلام لما بانجاولباب دخول مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة فلا احتفاء
الحج عما داه ابرهيم الاتيه طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستيناف يوهم
ما يوهمه التعليل من التقييد الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك وبسن الوقوف
وكانه لئلا يوصل بالنفي بعد فيوهم لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات وان
يكررها ثلاثا متواليه ويكره السلام عليه اثناها لانه يكره قطعها الا برد السلام فيندب
والاختيه محذور توقف على الكلام واستحب في الام زيادة لبيك اله الخلق لانها صحت
عنه صلى الله عليه وسلم واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني الذي
لا يعقبه تكدر ولا يشوبه تنغص هو عيش الدار الاخرة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في
اسر احواله لما راى جمع المسلمين بعرفة وفي اشدها في حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان
بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة كما عنه صلى الله عليه
وسلم في الاخيرة ومن لا يحسن العربيه يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه
تشبيههم لهذا بتسبيح الصلوة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرق ما بين الصلوة
وغيرها واذا فرغ من تلبيته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا
اذكر الا وتذكر معي كما مر والاولى صلوة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها دون
لعدها الخفض من صوته بالتلبية ويسال الله تعالى ندبا الجنة ورضوانه وما احب
واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف **تنبيه** ظاهر المتن ان المراد بتلبيته
ما ارادها فلو ارادها مرات كثيرة لم يسن له الصلوة ثم الدعا الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر
بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي ان لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو اعقب كل ثلاث
مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعا ثم التلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعا كذلك وهكذا
ثم رايت عبارة ايضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته باب دخوله اي المحرم وخص
لان الكلام فيه والا فكثير من السنن الاتيه يخاطب بها الحلال ايضا ومن حذف الضمير في نسخ
هكذا قيل الانسب تبويب التنبيه ببيان صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها
بل الحج عرفة ولا تعلق له بها ويرد بان دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفي به عنه وهو بالميم والبا
للبلد وقيل بالميم للحرم وبالبا للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالبا للبيت او المطاف وهي كالمدينة الحرم
افضل الارض عندنا وعند جمهور العلما للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه
ضعيف وبعضه موضوع كما بينته في الحاشية ومنها خبر انها احب البلاد الى الله تعالى فهو موضع
اتفاقا ولعله ذلك من غير نزاع فيه في مكة الا التربة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم
فهي افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وان لم يلاحظ ارتباط عمل بها
كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا وتسن المجاورة بها الا لمن لم يثق بنفسه بالقيام
بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه ويستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم قرنت اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر في ايات
وان كان الالم متفاوتا بالتشكيك على مجرد ارادة المعصيه به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفته
للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الايه فتدبره مع قول البعض

لان

ان هنا بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يدخله وفيه متعلق بالحاد وكان
ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم ان السيات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اي تعظم فيها اكثر
منها في غيرها لا انها تتعدد لئلا تنافي الايه والاحاديث المصرحة بعدم التعدد في السيئة وايه
ومن يرد لا تقتضي غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم
الحسنة ودلت الاخبار كما بينته في الحاشية على ان الصلوة اي بالمسجد الحرام على الاصح وقيل
بكل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض ونفل الى مائة الف الف صلاة ثلاثا
كما مر وبهذا الذي قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى بالمدينة لان ما ورد من فضلها
لا يوازي هذا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض
بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اني
لا عرف حجرا كان يسلم علي بمكة الافضل لمحرم بحج او قران دخولها قبل الوقوف ان لم يخش
فوته للاتباع واغتناما لعظيم ثواب العبادات فيها في عشر الحجة وان يغتسل داخلها اي مريد
دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسل الحاج من طريق المدينة وهي طريق التنعيم
التي يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهم بذي طوى بتثليث اوله والفتح افصح اي عند
البير التي فيه عندها بعد المبيت فصلوة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل
بين المحلين المسميين الان بالحجون بينه وبين مطويه اي مبنيه بالحجارة فنسب الوادي
اليها وفي البخاري روايه تقتضي ان اسمه طوى وردت بان المعروف انه ذو طوى لا
طوى وثم الان ابار متعدده والاقرب انها التي الى باب الشبيكه اقرب اما الداخل
من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من
ذي طوى ايضا لانه بطريقها والا اغتسل من مثل مسافتها وان يدخلها كالحج ولو
حلالا من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه وسمى على نزاع فيه الحجون الثاني
المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه وتخرج وان لم يكن على طريقه
ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الان
بباب الشبيكه للاتباع فيهما الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك
ولانا في طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عن مجيبه من الجعرانة
محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك
فيه وتعريجه اليها ولا قصدا معلوم فقدم وكذا ابقاؤه من السفلى انه معلوم والى عرفة او
غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخل
على غيره وفي الخروج بالعكس وما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابرهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنايه الكعبه ان يؤذن في الناس بالحج كان نداوه على
الثنيه العليا واوثرت بالدخول معها كذلك كما واثر لفظ لبيك قصد الاجابه ذلك النداء
كما مر ولا ينافي في روايه انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا
فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال انه اذن على كل منهما ومقامه هو حجره
المنزل عليه من الجنة كما ياتي وعلم مما تقرر من ندب التعريج لمن ليست على طريقه للدخول
لا للغسل لان حكمة الدخول لا يتاتى الا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن ان يدخل ولو في العمرة
نهارا وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول

رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر اذا ابصر البيت بالفعل او وصل نحو الاعمى الى محل يراه منه
لو كان بصيرا ومسارعة الادرعي في نحو الاعمى مردوده اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وجاء في مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبراي زيادة في زايره
واعرض عنه الاصحاب لانه لعله لا اوهانه وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما اي تفضيلا وتعظيما وبرا رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الترفيع والاعلى
لانه فاك وكرمه بدل وعظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاصده
ان المقصود بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه
ثم كرامته باكرام زايره باعطايهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفي زايره وجود كرامته
عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابنا جنسه
بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا اختتام دعا البيت بالمهابة الناشية عن تلك العظمة
اذ هي التوقير والاجلال ودعا الزاير بالبر الناشي عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع في الاحسان
فتامله اللهم انت السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم
لعبدك من الافات ومنك السلام لا من غيرك اي السلامة من كل مكروه ونقص فحينا ربنا بالسلام
اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه باسناد ليس
بالقوي ثم يدخل فورا المسجد ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما ياتي في انه يسن له طواف القدوم
من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله
عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما الذي كان عليها
باب ابرهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فلزم انه على
طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج لها كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا
ولان الدور يشق الان ومن ثم لم يجر هنا خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا
ولان جهة باب الكعبة اشرف ولان جهة باب الكعبة والبيوت توتى من ابوابها ومن ثم كانت جهة باب الاستسعاد
جهاتها الاربع الاربع وصح الحجر يمين الله في الارض اي يمنه وبركته او من باب الاستعارة
التمثيلية اذ من قصد ملكا اتى بابه وقبل يمينه لنعمة معروفه ويزول روعه وخوفه ومن
الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزورة
فان لم يتيسر فبابا العمرة كما حررته في الحاشيه ويبدا بعد تفريغ نفسه مر اعذارها
للاتباع بطواف القدوم الاتي كرايت متيسر بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها ولا متسع في قضاها
عليه ولانه تحية البيت الا العارض كان كان عليه فائته فرض اي لم يلزمه الفور في قضاها
والاوجب تقديمها ولم تكن بحيث تفوت بها فوريه الطواف عرفا والاقدم الطواف فيما
يظهر وكخشيته فوات راتبة او سنة موكدة او مكتوبة او جماعة تسن له معهم فان اقيمت
فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتوخر جميله وغير بزة الطواف الى الليل مالم
تخش طرو حيض يطول او منعه الناس وصلى التحية كما لو دخل ولم يرده ويختص طواف القدوم
بحلال مطلقا وبحاج اي محرم بحج معه عمرة او لا دخل
وهو سنة وقيل واجب ومن ثم تركه
مكة قبل الوقوف لانه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طواف فيهما المفروض فلم يصح
تطوع عنهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له
طواف القدوم كما ياتي ولانه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه ان قصده

كعبة

باب بني شيبة هو المسمى الآن بباب السلام

باب بني مخزوم هو المسمى الآن بباب الصفا

كعبة المسجد وقد يوخذ من المتن هنا ومن قوله الاتي بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة ان من دخل قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم في حقه الا بالوقوف وهو
كذلك والوجه انه لا يدخله قضا وندبه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل انما هو لهذا
الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف وسياتي ان البا تدخل على المقصور عليه كالمقصور
فلا اعتراض عليه ومن قصد مكة او الحرم لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب ان يحرم
بحج يدركه في اشهره او عمرة قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن
ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول ما علقه بالارادة وفي قول
يجب وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه الا ان يكون فيه رق او غير
مكلف او ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد للمشقة حينئذ او يدخل الحرم او لقتال
مباح او خايفا من ظالم والا لم يجب جزما

فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه

للطواف بانواعه وهي طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذر وتطوع واجبات
اركان وشروط وثمانية منها انه يشترط في كل من تلك الانواع ستر العورة فان قلت ستر
العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت المراد بالواجب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود
الخطاب للنفس بكون الشي شرطا او ركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاصح ان يقال
المراد اما الواجب فيما تضمنه قوله فيشترط الى اخره وطهارة الحدث الاكبر والاصغر والنجس
في الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق في الصلوة لان الطواف صلوة كما صح به الخبر وصح
ايضا لا يطوف بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في
المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها او في ممشاها
كما مر قبيل صفة الصلوة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع تنبيه لا ينافي ما
ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين العفو عليه النجاسة
بذرق الطيور مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى لان الفرض مجرد تصوير لا غير وانما المدار
على اصابته فان غلب عفي عنه مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة
عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته في الحاشيه وحاصل المعتمد منه
انه يجوز لمن عزم على الرحيل ان يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام
بالتيمم وبتحلله واذا جا مكة لزمه اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات
وجبت الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه
انه يسقط طواف الوداع ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة
او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم ان وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة
تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها فياتي فيه ما تقرر وفي هذه المسئلة مزيد بسط بينته
في الحاشيه وان الاحوط لها ان لا تقلد من يرى براة ذمتها بطوافها قبل رحيلها ولو احدث
فيه حدثا اصغر او اكبر او انكشفت عورته توضا او اغتسل واستتر وبنى وان تعمد وطال
الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضو بجامع ان كل عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
وفي قول يستانف كالصلوة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل
فيها ومع ذلك الاستيناف افضل من البنا خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها
هنا قصد الفعل عنده لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو قدوما او وداعا بناء على

البيت من سار هم

انه من المناسك او غيره كنذر وتطوع فلا بد من نفيه واما مطلق قصد اصل الفعل فلا بد
منه حتى في طواف النسك ويجب ايضا عدم صرفه لغرض اخر والا كما لحوق غريم
او صديق انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن في اثنايه **وان يجعل البيت عن يساره**
فلو الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجو دهذين لا اثر كما حررته في الحاشية
لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه او وجهه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر خلافا لمن
اختل جعل البيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب
او عن يساره ومشى القهقرى لما بذلك فيهما الشرع في اصل الوارد وكيفيته ولهما
في تلك الصور ونظايرها فلم تختل سوى الكيفية وقد صح او صرا الزحف والحبو مع قد
المشي فيلحق بهما ما ذكر ونحن ان المريض لو لم ينات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت
صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم تمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك
سوا كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة هنا ايضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل
يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قايد الاعمى كما هو ظاهر
مبتديا بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره منه **محاذيا** بالعجمة **له**
او لبعضه واستبعاد تصوره انما ياتي على ان المراد بالبدن عرض مقدمه لا على
انه الشق الايسر **في مروره** عليه ابتدا **بجميع بدنه** اي شقه الايسر بان يجعله اليه وقد
بقي من الحجر او محله ما لم يسامته وليمشي امام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت
او اراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث
يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوره فينفتل جاعلا يساره
محاذيا جزا من الحجر لشقه وان اوهم قول المصنف اذا جاوزه انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه
الزركشي وغيره وبسطت الكلام عليه في شرح العباب ولا يجوز شي من الطواف مع استقبال
البيت الا هذا في الاول لا غير وينبغي ان لا يفعله الا مع الخلو لئلا يضر غيره **تنبيه**
يظهر ان المراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا
وحاذاه ما تحته من الشق الايسر لم يكف وافهم المتن انه لو استقبل الحجر ابتدا ببعض
شقه الايسر وبعضه مجاوز الى جانب الباب لم يصح قيل عدوله عما باصله للحالية يوهم
انهما ليسا بشرطين وانهما قيدان في اشتراط جعل البيت عن اليسار فلا يجب في غير الابتدا
انتهى وانما يتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل جعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل
وما بعده المبين فيه بقوله ولو احدث الى اخره انه شرط في جميعه ومر في مسح الخف
ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور تفيد الشرطية **فلو بدا بغير الحجر** كالباب لم يحسب
ما فعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهي للحجر **فاذا انتهى اليه** وهو مستحضر للنية حيث
وجبت **ابتدا منه** وحسب له نحو حبينين كما لو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما اخر
عنه دون ما تقدم عليه **ولو مشى على الشاذروان** وهو بعض جدار البيت نقصه ابن
الزبير رضي الله عنهما من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان
اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبري في وجوب ذلك التسنيم صونا للطواف
العامة وهو من جهة الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب كما حررته في الحاشية ففي موازاته
الا بنيانه للواقع واستثنا ما عند الركن اليماني منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك

لا يمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البنا وهذا هو المراد بالشاذروان في الجميع وهو عام
في كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني **او مس الجدار** الموصوف بكونه **في موازاته** اي
الشاذروان اي مسامته او دخل شي من بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين له فيه في
هوا الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لا يضر دخول ملبوسه في
هوايه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلوة في اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن
يرد ذلك الجزم **او دخل من احدى فتحتي الحجر** وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار
قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن
فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابرهيم وهو كما يا في اللعان
افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله **وخرج من الاخرى** او وضع انملته على طرف
جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة **لم تصح طوفته** اي بعضها الذي قارنه ذلك المس
او الدخول لانه حينيذ طايف في البيت لانه المذكور في الاية اما في الاولى فلان هو الشاذروان
من البيت كما علم من تعريفه واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او سبعة
لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا
الا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل في هوا رانه حالا من فاعل مس الذي سلكه شارح
يستلزم بناء على ان له مفهوما المبني على انه ليس في جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان
تحته يضر اذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو
ظاهر وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هوا البيت
بناء على الاصح ان ثم شاذروان فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزا من
البيت وهو في هوايه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني **وفي مسئلة المس** للجدار الذي
عنده شاذروان **وجه** انه لا يضر لانه خارج البيت بمعظم بدنه ويرد بان المدار على الاتباع كما
تقرر **تنبيه** الظاهر في موضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فيجب مراعاته
ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة ارباع ذراع
بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت شاذروانه وداخله في سمت حايط الحجر فهل تغلب
الاولى فيجوز الطواف فيها او الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف
الذي بحايط الحجر هل هو منه او لا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج
الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من حط اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي
تحت ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يويد
ذلك البحث ورايت مخالف ابن جماعة والازرقي وغيرهما في امور اخرى تتعلق بالحجر لا
حاجة بنا الان الى تقريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج
عن كل الحجر وحايطه **وان يطوف سبعا** للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلوة
نعم يسن هنا الاحتياط لو اخبر بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقض ما في
اعتقاده وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه هنا ولا يكره في الوقت المنهي
عن الصلوة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه **داخل المسجد** ولو على سطحه وان
كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طايف بها اذ لهوايها حكمها وقولهم يجمع القصد
هنا نفس بنايها وفي الصلوة ما يشمل هواها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطايف والبيت

حايل كالسقايه والسواري نعـــم ينبغي الكراهه هنا بل خارج المطاف لان بعض الايمه قد صحح
عليه فلا يصح خارجه اجماعا وعند يا منداده وان بلغ الحل على تردد فيه والاوجه منه خلافه
لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك ونوع
التعبد وانما السنن فان يطوف لقادر الذي لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتي او
يقتدي به قايما وماشيا ولو امراة وحافيا الا راحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة او ادمي لمنافاته
الخضوع والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان اطال جمع في رده
على الكراهه محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها على ما يشمل خلاف الاولى وفارق
هنا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذا لم يومن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك
في الجملة كادخال غير المميز للطواف فيه كذا قيل وفيه نظر بل لا فرق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته
عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز لدخول كل وان لم يومن تلويثه وغيره كل الغرض
مجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك والطواف غيره بانه ورد فيه دخول
الدابه وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن نظايره بخلاف غيره لم يرد
فيه ذلك فاجرينا فيه التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبه الظن باعتبار العاده
انه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شي بخلاف ما لو احكم شد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج
للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظروا هنا الى
امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للخارج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون وان زحف وحبا بلا
عذر كره وان يقصر خطاه تكثيرا للاجر ويستلم الحجر الاسود اوله ومحله لو اخذ او نقل منه بعد
ان يستقبله اول طوافه بيده واليمين اولى ولا يقبلها مع القدره على تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما
كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار
انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة اي في اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتي ويقبله للاتباع
فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته ويضع جبهته عليه للاتباع رواه الحاكم وصححه
ويسن تكرير كل من الثلاثة ثلاثا والافضل ان يستلم ثلاثا متواليه ثم يقبل كذلك ثم يسجد
كذلك ولا يسن شي من ذلك لامراة او خنثى الا عند خلو المطاف من الرجال والخناثا ولو نهارا
ويظهر انه يكفي خلوه من جهة الحجر فقط بان نامن مجي ونظر رجل غير محرم حالة فعلها ذكر
فان عجز عن التقبيل والسجود او عن السجود فقط لنحو زحمة ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل
بالخشوع من اصله له او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن الاستلام ولا ما بعده في مرة
من مرات الطواف ان كان بحيث يوذي او يتاذى استلم اي اقتصر على الاستلام في الاولى
او عليه وعلى التقبيل في الثانيه ثم قبل ما استلم به من يد او غيرها للاتباع رواه مسلم وروى
الشافعي واحمد رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوه والا فهلل وكبر ومنه
اخذ يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به لم
بل هذا اولى من كثير من اذكار استحسنوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم
اصلا فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما في
اليمنى فما في اليسرى للاتباع رواه البخاري ثم قبل ما اشار به وخرج بيده فمه فتكره
الاشاره به للتقبيل لقبحه ويظهر في الاشاره بالراس انه خلاف الاولى ما لم يعجز عن

الاتباع

ستقبله

بيديه وما فيهما فيشير به ثم بالطرف كالايما في الصلوه وينبغي كراهتها بالرجل بل صح
الزركشي بحرمة مد الرجل الى المصحف فقد يقال ان الكعبه مثله لكن الفرق واضح ويراعى ذلك
المذكور كله مع تكريره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني وكذا في الدعا الاتي في كل طوفه لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفه وهو
في الاوتار اكد واكدها الاولى والاخيره وبحث بعضهم ان طواف سبعة اسابيع بتقبيل
الحجر واستلام اليماني افضل من عشره خاليه عن ذلك واستدل بحديث فيه من طاف اسبوعا
حاسرا يغض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يوذي
احدا كتب له وذكر من الثواب حاسرا لا يوافق قضيه مذهبنا انه يكره كالصلوه ويفرض
وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما للاتباع متفق
عليه ويستلم الركن اليماني للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فما في اليسرى
ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه ولا
يقبله لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه
على قواعد ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه الا الثانيه اي باعتبار انه
فلا ينافي ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شي من الفضيلتين لان
اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه واي
البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن
هنا المباح وان يقول سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم
الغير حيث لا يوذي به احدا اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار اكد واكدها الاولى
بسم الله اي اطوف والله اكبر اي من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن
ثم ناسب ما بعده وهو اللهم ايمانا بك اي او من او اطوف فهو مفعول مطلق او لاجله وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك الذي الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وقيل امره تعالى بكتب ما وقع يوم الست وبادراجه في الحجر وقد يومي اليه
خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم روى ذكر حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جا في خبر منقطع يا رسول الله كيف نقول اذا
استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جا به محمد صلى الله عليه
وسلم ولما رواه الشافعي رضي الله عنه في الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتدا الطواف
والرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتدا كالصلوه وهو ضعيف وان وافقه بحث
المحب الطبري انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلوه لانه ضعيف ايضا بل شاذ وان
تبعه بعضهم وليقل قبالة الباب اي جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه
نقوله كالذي قبله وهو ما شاذ الغالب ان الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر
كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب لان المراد هما وما بازايهما وكذا في كل ما ياتي
اللهم البيت بيتك اي الكامل الواصل لغاية الكمال اللايق به من بين البيوت هو بيتك
هذا الاغير وكذا ما بعده والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابرهيم كما قاله الجويني
وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعني نفسه ليس في محله لان الاولى انسب واليق
اذ من يستحضرات الخليل استعاذ من النار اي بنحو ولا تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك من

وردوه

الى م

ايضا

٢٨٧

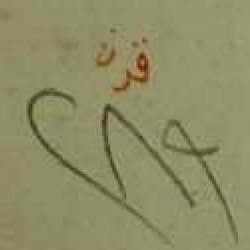
معتمرا

الخوف والخشوع والتضرع مالا يوجبه ذكر الثاني بعض معتمر اشاره على انه لو لم يرد الاول
لكان ذكره في هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمه مقام العايذ بك من النار قيل لا يعرو هذا
اثرا ولا خبرا وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة فيهما
اقوال كل منهما عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل
خير دنيوي يجر لخير اخروي وبالثانيه كل مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح وقنا
عذاب النار سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر في المجموع وفي روايه اللهم ربنا وهي
افضل ومن ثم عبر بها الشافعي رضي الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع في المتن اي والروضه
خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعي لم يرد وليدع بما شا من كل دعا جايز له ولغيره
والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخره وماثور الدعا الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد
به ما يعم الاخر في الطواف بانواعه السابقه وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم او
عن احد من الصحابه رضي الله عنهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشيا ذكرت اكثرها مع بيان
سندها في الحاشيه والحاصل انه لم يصح منها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ربنا اتنا الى اخره
واللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غايبه لي منك بخير فان قلت روى
ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فلم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات
في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم وماثور الدعا افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه
في هذا البحث فان قلت يلزم عليه ان لا ياتي بشي من الاذكار لانه شرط فيه ان لا يتكلم في طوافه
بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك لان الفضل
الذي عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يات فيه بغيرها معصول بالنسبه للاتيان
بالاذكار في محالها وافضل من القراه ولا محذور في ذلك افضل من القراه اي الاشتغال به
افضل من الاشتغال بها ولو بنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ووجه
بانها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس محلها بطريق
الاصاله بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفي في تفصيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبه لهذا
المحل بخصوصه بادنى مرجح كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم
وهي افضل من غير ماثوره لانها افضل الذكر وجا بسند حسن من شغله ذكري عن
مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله
تعالى على ساير خلقه وان يرمل الذكر المحقق في جميع الاشواط لا ينافيه كراهه الشافعي
والاصحاب تسمية المره شوطا لانها كراهة ادبيه اذ الشوط الهلاك كما كره ان يسمى ما
يذبح عن المولود عقيقه لاشعارها بالعقوق فليست شرعيه لصحة ذكر العقيقه في
الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينيذ فلا يحتاج الى جوابا المجموع عدم
الكراهه على انه يوهم ان الكراهه المذهب لكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها
كراهه ذاتيه لا غير فان قلت يويده كراهة تسميه العشا عتمه شرعا قلت يفرق بان
ذلك فيه تغيير اللفظ الشارع بخلاف هذا الثلاثه الاول بان يشرع مشيه مقاربا خطاه
بان لا يكون فيه وثب ولا عدو مع هز كتفيه ويمشي على هينته في الباقي وهي الاشواط الاربعه
للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم باصحابه معتمرا

سنة سبع قبل فتح مكه بسنة وهنتهم حمى يثرب فلم تبق لهم طاقه بقتالنا
فامرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال
سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكه ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه
وتطهير مكه من المشركين على ممر الاعوام والسنين ويرمل الحامل لمحموله ويحرك الراكب
دابته ويكره ترك ذلك وقضا الرمل في الاربعه الاخيره لان فيه تفويت سنتها من الهينه
ويختص الرمل بطواف بعقبه سعي مطلوب اراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم
وحاج او قارن قدم قبل الوقوف وبعد نصف ليلة النحر وفي قول يختص بطواف القدوم
وان لم يرد السعي عقبه لانه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا في اخر امره ولحاجب
الاول بانه سعي بعده فليس الرمل فيه بخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل
لكونه اراد السعي عقبه ولو اراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه
في طواف الافاضه وان لم يسع رمل فيه وان كان قد رمل في القدوم وليقل فيه اي الرمل اي
في الحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشيه اللهم اجعله اي ما انا متلبس
به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير غالبا دايما اذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال
كالمعتمره حجا مبرورا اي سليما من مصاحبه الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعه ويأتي
بهذا ولو في العمره لانها تسمى حجا اصغر كما ورد في خبر وذنبا اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا للاتباع على ما ذكره الرافعي ويقول في الاربعه الاخيره اي في تلك المحال رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وان يضطبع
الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولي فعله به في جميع كل طواف يرمل فيه اي يشرع فيه الرمل
وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه في بعضه اتى به في باقيه وكذا يسن
له الاضطباع في جميع السعي على الصحيح قياسا على الطواف ويكره فعله في الصلوه كسنة الطواف
وهو لغة افتعال من الضبع باسكان البا وهو العضد وشرعا جعل وسط بفتح السين في
الافصح ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر ويدع منكبه الايمن مكشوفا
كداب اهل الشطاره المناسب للرمل هذا ان كان متجردا اذ الظاهر فعله للابس ولو بغير
عذر ولا ترمل المراه ومثلها الخنثى ولا تضطبع وان خلا المطاف لانهما لا يليقان بهما
فيكرهان لهما بل يحرمان ان قصد التشبيه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمه ولمن
اطلق عدمها وان يقرب الذكر مطلقا حيث لا ايذا ولا تاذي بنحو زحمة من البيت تبركا
به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفراني الافضل ان يبعد منه ثلاث خطوات
ليامن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه
العوام وكان عرضه دون ذراع واما الان فلا ياتي ذلك لان الامام المحب الطبري جزاه الله خيرا
اجتهد في تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقي الى الان عملا بقول الازرقي وصنف في ذلك جزا حسنا رايته
بخطه وفي اخره انه استنتج من خبر عايشه لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث
انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضروريه او حاجيه او مستحسنه وقد الفت في ذلك كتابا
حافلا سميته المناهل العذبه في اصلاح ما وهي من الكعبه دعا اليه خبط جمع جم فيه لما
وردت المراسيم بعمارة سقفها سنه تسع وخمسين لما الهاه سد نتها من خرابه فلو
فات الرمل بالقرب لزحمة او خشي صدم نسا فالرمل حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم

بوذا وبنا ذي بوقوعه مع بعد لا تخرج به عن حاشيه المطاف للخلاف في صحة طوافه
حينيذ اولى لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد
الحرام اولى من الانفراد به الا ان يخاف صدم النسا اذا بعد فالقرب بلا رمل اولى من البعد
مع الرمل محافظة على الطهارة وسن ثم لو خاف مع القرب ايضا لمسهن كان ترك الرمل اولى
هنا ايضا وسن لتاركه كالعد والاتي في السعي ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر
من ذلك لفعل وان يوالي عرفا الذكر وغيره طوافه اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل
عدم وجوبه القياس على الوضو بجامع ان كلا عبادة مستقلة يجوز ان يتخللها ما ليس منها
وسيعلم مما سياتي اول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين
الاستلام وبينه وبين السعي وان يصلي بعده ركعتين والافضل للاتباع رواه الشيخان
فعلهما خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابرهيم صلى الله عليه نبينا وعليه
وسلم عند بنا الكعبة لما امر به واري محلها سبحانه على قدرها فكان يقصر به اي يتناول
الاله من اسمعيل صلى الله عليهما وسلم ثم يطول الحال يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة
الاعدا بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم محله الان على الاصح من اضطراب
في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى كما قرا ما يتعلق
بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامه بشرفهما واحيا لذكر ابرهيم كما
احيا ذكره بما صليت على ابرهيم في كل صلوة لانه الاب الرحيم الداعي ببعثه نبينا صلى الله عليه
وسلم في هذه الامه لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث
الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلوة تحتها ويليه في الفضل
داخل الكعبه فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبه فبين اليمانيين فبقية المسجد
فدار خديجه رضي الله عنها فمكه فالحرم كما بينته في الحاشيه وغيرها وتوقف الاسنوي
في داخل الكعبه ردوه بان فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبانه لا خلاف
بين الايمه في فضيله ذلك بل قال النووي لا يجوز فعلهما الا خلفه وما كان اداوهما مختص
به ويرد ايضا بنص بعضهم بان النافله في البيت افضل منها بالكعبه للاتباع ويقرا ندبا
في الاولى بعد الفاتحه قل يا ايها الكفرون وفي الثانيه بعدها ايضا الاخلاص للاتباع
رواه مسلم ويجهر ولو بحضرة الناس ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا
لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقه
ولونواها مع ما يسن الاسرار فيه كراتبه العشا احتمل ندب الجهر مراعاة لتميزها بالخلاف
الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبه لانها افضل منها كما صرحوا به وهذا اقرب ثم رايت
بعضهم بحث انه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما
بفرض تصوره وانه واسطه بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على انهم لم يقولوا به الا في
النافله المطلقه كما تقرر وفي قول يجب الموالاة بين اشواطه وبعضها والصلوة عقب الطواف
الفرض وكذا النفل عند جمع لانه صلى الله عليه وسلم اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه
ان ذلك لا يكفي في الوجوب والا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم ذلك من الندب وقد دل عليه
في الموالاة ما مر وفي الصلوة الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق
كثير بان يغلب على الظن بانه اضرب عن الطواف بلا عذر ومنه اقامة جماعة مكتوبه وفوت

راتبه لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول يسقط بفعل غيرها
ثم اي ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاها عند فعل
غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه يصليها بعد الفريضة والافضل لمن طاف اسابيع
فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها الى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على
ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بتعدد الاسابيع والقيام فيها وتوقف التحلل
فيها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا فرع من سنن الطواف السكينه
والوقار وعدم الكلام الا في خير كتعليم جاهل برفق وان قل وسجدة التلاوة لا الشكر
على الاوجه لانه صلوة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها ورفع اليدين في الدعا كما
في الخصال وسنه مع تشبيههم الطواف بالصلوة في كثير من واجباته وسننه الظاهر
في انه يسن ويكره كل ما يتصور من سنن الصلوة ومكروهاتها يوخذ ان السنة في يدي
الطايف ان دعا رفعهما والا فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم وافتى بعضهم بان الطواف
بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلوة ركعتين وفيه نظر ظاهر
بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحه ما يقارب ذلك ولان بعض الايمه كره الطواف
بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسه بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمره
افضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمانهما كما مر والوقوف افضل منه على الاوجه
لخبر الحج عرفة اي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جا فيه من حقايق القرب
وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في الطواف واعتنا الصارف له بما يدل لذلك
الصلاة له لعزته لا يوجد الا مقوما للحج الذي هو من افضل العبادات بل افضلها عند
جماعة فاندفع ادعا افضليه الطواف مطلقا ومن حيث توقفه على شروط الصلوة وشروع
التطوع به فتامله ولو حمل الحلال واحدا كان او اكثر محرما لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز
لكن ان كان حامله الولي او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولي او ماذونه
واحدا او اكثر وطاف به حسب للمحمول ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة
فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينيذ كراكب بهيمه بخلاف
ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه او لهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجدت
فيه شروطه وكذا لو حمله اي المحرم الواحد والمتعدد محرم كذلك قد طاف عن نفسه ما تضمنه
احرامه من طواف قدوم او ركن ولم يدخل وقت طوافه لانه حينيذ كالحلال فياتي فيه
جميع ما مر في الحلال والا يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه فالاصح
انه اي الشان او الحامل ان قصده للمحمول فله اي المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم
يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابه لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض اخر وان
قصده جميعه لنفسه او لهما او اطلق او قصد كل نفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه
والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون فقط لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج
لنية ونازع الاسنوي في قولهما او لهما بما بالغ الاذرعي في توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه
نقلا كثير الوهم في النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع والنشا هل حب التغليط



انتهى والاسنوي لحل مزان يطلق فيه ذلك لكن الجزا من جنس العمل كما بين بدان
ويأتي ذلك التفصيل في السعي بنا على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج
بحمل ما لو جذب ما هو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطوافه الاخر لكن يحث
جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم اذا قصد الجاذب المشي لاجل الجذب بطل
طوافه لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته فصل في واجبات
السعي وكثير من سننه يستلم القادر الذكر وغيره بشرطه الحجر بعد الطواف وصلاته
لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه فان عجز فعل ما مر وافهم كلامه انه لا يأتي الملتزم
ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعي لعدم وروده ومخالفة
الماوردي وغيره في ذلك شاذة كما في المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ما
هو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما
صح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه
وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه
ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الاذرعي فينبغي فعل
ذلك كله انتهى وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به في الفضايل
خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن هناك سعي لكن ينبغي ان
يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف ثم يخرج من باب
الصفا للاتباع رواه مسلم وهو اعني السعي ركن كما سيصرح به الخبر الحسن يا ايها
الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعي وشرطه ليقع على الركن ان يبدا في الاولى
وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس وشهرته تغني عن تحديده
وهو افضل من المروة كما بينته في الحاشية ويبدا في الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة
والان عليها عقد واسع علامة على اولها فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى
سادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به وختم بالمروة كما ياتي وقال ابدا
بما بدا الله به وان يسعى سبعا يقينا فان شك فكما مر في الطواف ذهابه من الصفا الى المروة
وعوده منها اليه اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول
جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ثم لم تسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب
المسافة في كل مرة بان يلصق عقبه او عقب حافر مركوبه باصل ما يذهب منه وراس اصابع رجليه
او رجلا او حافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقي حتى يتيقن
وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف في غيره ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم واما الان فليس
فيه شي محدث لعلو الارض حتى غطت درجات كثيرة وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بل حكي فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم من
مكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف
كقول الاذرعي في توسطه الذي يتبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف
صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل لا يتصور كما قاله وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع
الا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شي منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع
لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن احرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف فانه يسن له

طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك
لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده اذا عاد ضعيف كما في المجموع واذا
اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم لم تلزمه
الموالاة بينهما بل له تاخيره عنه وان طال لكن يجب ان لا يتخلل بينهما اي السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفة لانه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة
تنبيه احرم مكي بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم
نظرا لدخوله او لا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين ان ينوي العود اليها قبل الوقوف
او لا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد الا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما اذا فارق
عازما على العود ثم عاد يؤيد الاول ثم رايت في كلام الطبري ما يصرح بالاول ويفرق بينه وبين
عدم وجوب طواف الوداع على الحاج المذكور بان طواف الوداع انما يكون بعد فراغ المناسك كلها
لا كذلك طواف القدوم وعليه فيجري السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف
وقبل نصف الليل بانه يسن له القدوم ولا يجزيه السعي حينئذ لان السعي متى اخر عن الوقوف
وجب وقوعه بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده اي لم تندب له
اعادته بعد طواف الافاضة بل تكره لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد
طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم تسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومروجوها على من
كما قبل فوات الوقوف ويستحب للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة للاتباع فيهما
رواه مسلم والرقي الان بالمروة متعذر لكن باخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن
اما المراة والخنثى فلا يسن لهما رقي ولو في الخلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا
للاسنوي ومن تبعه اللهم الا ان كان يفعلون في تلك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الاوجه
احتياطا فاذا رقي بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقي ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير
الراقي ايضا بل في حيازة الافضل لا غير استقبل ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شي قدير للاتباع رواه مسلم الا يحيي
ويميت فالنساي بسند صحيح والا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد ورواه مسلم بعد
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شا
دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم لما في خبر مسلم بعدما ذكر
ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعا بامر الدنيا مباح فقط كما في
الصلوة وان يكون ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا
والافضل تحري خلو المطاف حيث لم يوم بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما
في المجموع لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين
قايلون بامتناعه لغير عذر الا ان يجاب بانهم خالفوا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه وان توالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث او غيره وبينه وبين الطواف
ومراته لضر صرفه كالطواف لكن لا يشترط له كيفية مثلا لان القصد هنا قطع المسافة
وان يمشي اول السعي واخره على هينته وان يعدو الذكر لا غير مطلقا عدوا شديدا طاقته
حيث لا تاذي ولا ايذا قاصدا السنة لا نحو المسابقة في الوسط للاتباع فيهما رواه مسلم

ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروه بكثير وموضع التوعين المشي والعدو معروف فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله اخر ستة اذرع الى ان يتوسط الميلين الاخر بحذا دار العباس رضي الله عنه وهو الان رباط منسوب اليه والاخر بجدار المسجد وما عدا ذلك محل المشي

فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته ولواحقه يستحب للامام اذا حضر الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة ومنصوبه لاقامة الحج وكونها عند الكعبه او بابها حيث لا منبر افضل قال الماوردي محرما واستغربه في المجموع ومع ذلك قال انه محتمل اي ومن ثم كان العمل عليه ويفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا الى عرفه قبل دخول مكة يسن لهم ذكر ذلك غريب في سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد صلوة الظهر او الجمعه ويظهر تقييد ندبها بما اذا فعلت الظهر فتفوت بفوات وقتها لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد الظهر فلا تفصيل فيما بعد ذلك خطبة فردة يامرهم فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتدا النسك دون المفردين لتوجههم لاتمامه وجميع الحجاج بالغدو اي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الما فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن الى منى بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعه كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعه فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى

تنبيه مر وجوب صوم الاستسقا بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يامره احدهما هنا مع انه مسنون امره فيهما وقد يفرق بان في الصوم تم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في البعث بخلاف هنا نعم مر ثم ما يعلم منه انما فيه مصلحة عامة يصير بامره واجبا باطنا بخلاف ما ليس فيه تلك المصلحة لا يجب الا ظاهرا فقط فكذا يقال هنا لا يجب الا ظاهرا ومر ايضا ان تولية القضا تشمل ذلك وحينئذ فهل الخطيب الذي ولاه الامام الخطابة لا غير كذلك ويفرق بان من شان القضا النظر في المصالح العامة بخلاف الخطابة ويعلمهم في هذه الخطبة ما امامهم من المناسك كلها كما افاده كلامه كغيره ونص عليه في الاملا وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما بعد لكثرة اشتغالهم او الى الخطبة الاخرى كما صرح به الرافعي وغيره قيل وهذا الاكمل لان المسايل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت ويرده خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه وافهم قوله ما امامهم انه لا يتعرض لما قبل الخطبة التي هو فيها ولو قيل ينبغي التعرض له ايضا ليعرفه او يتذكره من اخل به وان يخرج بهم في غير يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم والا فقبل الفجر ما لم تتعطل الجمعة بمكة من بعد صلاة صبح غد والافضل ضحى للاتباع الى منى ويستحب للحجاج كلهم ان يبيتوا بها وان يصلوا العصرين والعشايين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد

الخيف

الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو ما بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها اقرب فاذا طلعت الشمس اي اشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وان اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يمين الذاهب لعرفه وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول قصدوا عرفات من طريق ضب وكانه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين التلبية والذكر وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفه بدعة قبيحة اللهم الا من خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد نسي اهل اذ كيف يترك السنة وجه مجزيه بتقدير الغلط اجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته قلت واذا ساروا من منى بعد الصبح الى عرفه فالسنة لهم انهم لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة وهي بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم قرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته ثم عقب الزوال يذهبوا الى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابرهيم احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابرهيم بالمسجد الحرام فصدره من عرفة بضم او لم وبالنون واخره من عرفه وبينه وبين الحرم نحو الف ذراع ويخطب الامام بعد الزوال للناس خطبتين قبل الصلوة يعلمهم في اولاهما ما امامهم كله او الى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على اكثار الدعا في عرفه ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية اخذ المؤذن في الاذان للاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه اسماعها لان القصد بها مجرد الدعا وللمبادرة الى الاتباع وقت الوقوف ثم يصلي بالناس الذين يجوز لهم القصر وهم الان قليلون جدا اذ اكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام كوامل بنية الاقامة فوق اربعة ايام بها ابدا وقدم في باب صلوة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا الظهر والعصر قصرا وجمعا للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وهي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثانية بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي بنمرة واذا فرغوا من الصلوة سن لهم ان يبادروا الى عرفة وان يقفوا بها الى تكامل الغروب للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسيأتي ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر اذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان اولى انتهى ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به نحو يخطب ويخرج بهم وعمم وغيره مما لا يختص به نحو يبيتون وقصدوا ذلك التقدير بدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه ويذكروا الله ويدعوه ويكثروا التهليل والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه افضل الدعا دعا يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرا قل هو الله احد الف مرة يوم عرفه اعطي ما سال ويقرا سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لما صح اللهم اغفر للحاج

يوم الزينة هو اليوم السابع من ذي الحجة

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ويوم العرفة هو يوم الجمعة

ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ
الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفه
يداه الى صدره كالمستطعم كيف وهو اعظم مجامع الدنيا وفيه من الاوليا والخواص ما لا
تحصى وصح ان الله تعالى يباهي بالواقفين الملايكة ويسن للذكر كامراة في هودج ان يقف
راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم او قريب منه
وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لما
راى الفضيل رضي الله عنه بكا الناس بعرفه ضرب لهم مثلا يرشدهم الى ذلك بانهم مع كثرتهم
لو ذهبوا الرجل فسالوه دانقا ما خيبهم فكيف باكرم الكرما والمغفرة عنده دون دانق
عندنا وصح خبر ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وليحذر
من صعود جبل الرحمة بوسط عرفه فانه بدعه خلافا لجمع زعموا انه سنه والله موفق
الانبيا فاذا غربت الشمس جميعها قصدوا مزدلفه على طريق المارمين اي الجبلين وعليهم
السكينة والوقار ويكثرون من التلبية قال القفال والتكبير وكذا في الذهاب من مزدلفه
لمنى وعلى خلاف قول القفال الذي اطبق عليه الاصحاب كان احيا ليلة العيد بالتكبير
الى خروج الامام الى صلاته سنه محله في غير الحاج ما دام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد
فرجه اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجرين بين نمره وعرفه وبين
الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفه فبدعتان قبيحتان مذمومتان
يتولد منهما مفاسد لا تحصى واخروا اي المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان
الجمع للسفر لا للنسك على الاصح المغرب ندبا ليصلوها مع العشا بمزدلفه من الازدلاف
وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك وللجمع بين
الصلاتين فيها او لاجتماع ادم صلى الله عليه وسلم وحوا بها جمعا اي جمع تاخير للاتباع
رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشا ثم يحلون
للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار العشا
والا صلوها بالطريق وواجب الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من عرفات وهي معروفه
وان كثر اختلافهم في بعض حدودها لخبر مسلم وقفت هاهنا وعرفه كلها موقف ولا يشترط
لبث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا وان لم يعلم ان اليوم يوم عرفه ولا
المكان مكانها ولو كان مارا بها في طلب ابق ونحوه وفارق مامر في الطواف بانه قربه مستقله
اشبهت الصلوه بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما
ولا كذلك الوقوف **تنبيه** لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفه فقياس ما
مر في الميقات ان له الاعتماد والعمل بما غلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهوله
الاطلاع عليه هنا لشهره عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزي ذلك الحضور
بشرط كونه محرما اهلا للعباده لا مغمى عليه ولا يجزيه اذ لا اهلية فيه للعباده ومثله بالمساواة
سكران تعدى او لا وبالاولى المجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قاله وان اطال جمع
في اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحه المطلقه الاسلام فمن عن نفسه الحج اراد فاته
فرضه اذ شرط حسابه عن الفرض كونه اهلا للاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق

بل

بل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه
اولى له انتهى ويبطل فرقه ما ياتي اوايل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته
فالحق انه حينيذ هو والمجنون سوا كما تقرر ولا باس بالنوم المستغرق كما في الصوم
ووقت الوقوف من الزوال اي عقبه يوم عرفه للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفي وجه انه يشترط مضي
قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله
بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغي اعتبار مضي قدر الظهر والعصر والخطبتين
للاتباع وكما قالوا بمثله في دخول وقت الاضحيه وقد بسطت رده مع الفرق في شرح
الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وانه قال فرق دقيق واستدل
بقاعدة اصوليه وهي لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يوخذ منه
الا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا
فعله على انه لكل الاجماع المقدم على خبر خذوا عني مناسككم على انه لحيازة فضيلة اول
الوقت لا لكونه شرطا في دخول وقت الوقوف والصحيح بقاوه الى الفجر يوم النحر لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلوه يوم النحر بمزدلفه من ادرك معنا هذه
الصلوه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جا ليلة
جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وفيه لانه انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها
تسمى ليلة عرفه وان هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار وكان قايله توهمه من
اعطايها حكم يوم عرفه في ادراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر ولو وقف نهارا ثم
فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد اليها قبل فجر النحر او ليلا فقط اراق دما وهو دم الترتيب
والتقدير استحبابا للخبر فقد تم حجه ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر وفي قول
يجب لانه ترك نسكا وان عاد وكان بها قبل الغروب فلا دم لانه جمع بين الليل والنهار
وكذا ان عاد ليلا في الاصح لذلك ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يجز مطلقا او العاشر
وليلة الحادي عشر غلطا اي غالطين او لاجل الغلط سوا ابان بعد الوقوف ام في اثنايه
ام قبله بان غم هلال الحجه فاكملوا القعده ثلاثين ثم ثبت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكه
ليلة العاشر ولم يتمكنوا من المضي لعرفه قبل الفجر ودخول هذا في غالطين باعتبار وقوع
الغلط الماضي منهم مجاز شايع بل قال جمع اصوليون ان ذلك حقيقة لتعين المفعول
لاجله ممنوع اجزاهم اجماعا المشقة القضا عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون
وقوع مثله في القضا وخرج بالغلط بالمعنى المذكور ما لو وقع ذلك بسبب لحسابه فلا
يجزيهم لتقصيرهم واذا وقفوا في ذلك كان ادا لا قضا فيحسب ايام التشريق لهم على حساب
وقوفهم كما بينته في الحاشيه مع فروع غريبه لا يستغنى عن مراجعتها الا ان يقلوا على
خلاف العاده في الحجيج فيقضون حجهم هذا في الاصح لعدم المشقة العامه وان وقفوا
في اليوم الثامن غلطا بان تشهد اثنان برويه الهلال ليلة ثلاثي القعده ثم بانا فاسقين
وعلموا بذلك قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت تداركا له فان علموا بعده
وجب القضا لهذه الحجه في عام اخر في الاصح وان كثروا وفارق ما مر بان تاخير العباده عن
وقتها اقرب الى الاحتساب لها من تقدمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشا عن غلط حساب

النوم

تقديم

قدمهم

او خلل شهود وهو يمكن الاحتراز عنه **فصل** في المبيت بمزدلفة وتوابعه
ولكون ما فيه اعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال **ويبيتون** وجوبا اي الدافعون
من عرفة بعد الوقت **بمزدلفة** للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعي وقيل ركن
وعليه كثيرون واختاره السبكي ويحصل بلحظة من النصف الثاني ولو بالمرور كما صرح
به جمع اخذا من الام والاملا وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط
معظم الليل ورجحه الرافعي في موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها الا قريبا من ربع
الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما ياتي في مبيت منى
وانه ورد ثم لفظ المبيت وهو انما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا مع ان تعجيله صلى الله عليه
وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم على انهم ثم مستقرون وهنا
عليهم اعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لاجلها ولا يسن احيا هذه الليلة بالذكر والدعا
للاتباع ولان على الحاج في صبيحتها اعمالا شاقة فارتح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن
له النفل المطلق فيها **ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله** لعذر او غيره **وعاد قبل
الفجر فلا شي عليه** لحصوله بها في جزء من النصف الثاني **ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق
دما وفي وجوبه القولان** السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح
هنا الوجوب حيث لا عذر لما ياتي في مبيت منى واخذ منه البلقيني ان من شرط مبيته
بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته كما لا دم هنا على المعذور
ولك رده بوضوح الفرق لاختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق الا ان
اتى بالعمل المشروط عذر ام لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسياتي اخر الجعالة
ما يعلم منه الراجح في ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف وخطوافا للافاضة بان وقف
ثم ذهب اليه قبل النصف وبعده ولم يعد لمزدلفة وان لم يضطر اليه ووجهه بان قصده
تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد الماموم ترك الجلوس مع الامام للتشهد الاول
نعم ينبغي انه لو فرغ منه وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك **ويسن تقديم النسا
والضعفة** ونقدمهم وان لم يرموا على الاوجه **من نصف الليل الى منى** للاتباع رواه
الشيخان **وليرموا** قبل الزحمة اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم تاخيره الى
طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس
ويبقى ندبا موكدا **غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين** فالتغليس هنا اشد استحبابا منه
في سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت **ثم يدفعون الى منى** للاتباع متفق
عليه قبل وتتاكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام للحريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك
وياخذون من مزدلفة ليلا وقيل بعد الصبح بمزدلفة لدلالة الخبر الاتي عليه ولانه
لانه معطوف على يدفعون وزيادته يلزم عليه ان النسا والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول
لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون **حصى الرمي** ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط حصى قال
فلقطت حصيات مثل حصى الخذف وزيد قليلا ليلا يسقط منه شي واستشكل بخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرات
ويجاب بحمله على غير حصى رمي يوم النحر اذ الاولى اخذها منه او من منى عند الرمي وما

احتمل

احتمل اختلاطه به او على انه ذكرهم بذلك ليتدارك من لم ياخذه من مزدلفة اذ الظاهر
انه لم يعلم باخذه منها الا القريبون منه فان قلت قياس كراهة تيممه بتراب الارض التي
وقع فيها عذاب كراهة الرمي باحجار محسر بنا على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن
الفرق بان التراب لما طهر البدن المجوز للصلوة فاحتيط له اكثر فان قلت اي فرق بينه
وبين كراهة الرمي بما رمي به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان اقبح بخلاف ذلك ويجوز
اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكنه يكره من مسجد لم يملكه او لم يوقف عليه والا حرم وواضح
انه محل كراهة المملوك للغير ان علم رضى مالكه او اعرض عنه والا حرم ايضا ومن نجس وكذا
من محل نجس ما لم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل في انا بول والرمي بحجر نجس غسل لبقا
استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه ومن المرمي لما
دل صح ان ما يقبل رفع والا لسد ما بين الجبلين ومن **واذا بلغوا المشعر** ماخوذ من
الشعر وهي العلامة **الحرام** اي المحرم فيه الصيد وغيره او ذو الحرمة الاكيدة وهو البنا
الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره **وقفوا** مستقبلين القبلة ذاكرين الله تعالى والاولى
ان يكون الوقوف عليه حيث لا تاذي ولا ايذا للزحمة ثم والا فتحته **ودعوا** وتصدقوا
واعتقوا **الى الاسفار** للاتباع رواه مسلم وتحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة
ولو بالمرور **ثم** عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع **يسيرون الى منى** بسكينة ووقار
ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة اسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو اعني محسرا ما بين
مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه اسرع الماشي جهده وحرك الراكب دابته حيث لا ضرر
حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان اصحاب الفيل
هلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وانما هلكوا قرب اوله وان رجلا
اصطاد ثم فنزلت نار احرقته ومن ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول
عذاب كديار ثمود الذي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا لئلا يصيبهم
ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج ايضا وان النصارى كانت تقف
ثم فامرنا بالمبالغة في مخالفتهم **فيصلون الى منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل
شخص منهم حينئذ** اي حين اذ وصلها راكبا او ماشيا من غير تعريج على غير الرمي لانه
تحية منى وهذا اعني كونه عقب ارتفاعها كرمح افضل اوقات الرمي للاتباع فمن
وصل قبله فهل يغلب كونه تحية فيرمي او يراعي الوقت الفاضل فيوخر اليه كل محتمل
وقضية ما مر في الضعفة الثاني **سبع حصيات الى جمرة العقبة** للاتباع رواه مسلم
ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلى الجبل وخلفها وكثير من العامة يفعلونه
ويرجعون بلا رمي ولم يقلدوا القايل به ويسن جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
واستقبالها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام
التشريق فان السنة استقباله في رمي الكل **تنبيه** هذه الجمرة ليست من منى بل
هي حد منها كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا للجمع كما بينته في الحاشية **ويقطع التلبية
عند ابتدا الرمي** فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل
ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف والحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر
عند ابتدا طوافه **ويكبر مع كل حصاة** للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه

يقتصر على تكبيرة واحدة قاله المصنف ردا به نقل الماوردي عن الشافعي تكبيره ثنتين
او ثلاثا مع توالي كلمات بينها ثم يذبح من معه هدي نذرا او تطوع هديه ومن لا هدي
معه هدي اضحيته ثم يحلق او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل
غالبا من التقصير اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم
للمقصرين رواه الشيخان ويسن الابتدا بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقيه حتى
يبلغ عظمي الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتدا بالسلف وان استقر
في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل اكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله
على ان مرادهم ان يعطيه ابتدا ما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا انه يسكت
الى فراغه لان ذلك ربما يتولد منه نزاع اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان ياخذ شيا
من نحو شاربه وظفره عند فراغه وان يتطيب ويلبس ويخرج نعالبا المتمتع فيسن له
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لانه الاكمل ومحله كما في الاملا ان لم يسود راسه اي لم يكن
به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عندها
قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيهما اذ لو عكس فاته الركن فيهما من اصل
وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الراس الواحد في احدهما وباقيه في الاخر لانه من
القزع المكروه وتقصر المراه ولو صغيره واستثنا الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي اذ لا
يشرع الحلق لانثى مطلقا الا في يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو واستحفاه
من فاسق يريد سوالها ومثلها الخنثى بل يكره لهما الحلق بل بحث الحرمه بحرمته على زوجة
وامه بغير اذن زوج او سيد ويندب لها ان يعم الراس بالتقصير وان يكون بقدر انمله
قاله الماوردي الا الذوايب لان قطع بعضها يشينها والحلق اي ازالة الشعر المشتمل
عليه الاحرام بان وجد قبل دخول وقت التحلل في حج او عمره نسك لا استباحة محظور
كلبس المخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو انما يكون في
العبادات وصح خبر لكل من حلق راسه بكل شعره سقطت نور يوم القيمه واقله اي
الحلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات اي جزء من كل من ثلاث لا اقل من شعر الراس
وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام
الروضه خلافه غير مراد دون ثنتان او واحده ان لم يكن غيرهما وغيرها وذلك
لقوله تعالى محلقين روسكم اي شعرا فيها اذ هي لا تحلق وهو جمع اقله ثلاث
وبهذا اندفع ما يقال الايه حجة على التعميم لان التقدير شعر روسكم وهو مضاف
فيعم ودفعه قول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع
ممنوع كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قايلون بوجوب
التعميم في فتاوى طويل حلقا او تقصيرا فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص
بانه الاخذ منه بالقص اي المقراض فعطفه عليه الاتي من عطف الاخص تاكيدا
وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ
من الشعر بالقص وغيره او نتفا او احراقا او قصا او غيرها من ساير وجوه الازاله
لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استيصال الشعر بالموسى اي
بحيث لا يظهر منه شي لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال احلق راسي فاكمل

او

او الحلق او ان احلق كفى ثلاث شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلق
وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعا للمقصرين
يقتضي انه مطلوب منهم فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا اشعار
النسا عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر براسه حلقه او لحلقه واعتماره عقبه استحب
له امرار الموسى عليه اجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق
ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي
اي سوا احلق ذلك البعض ام قصر على الاوجه للتشبه المذكور اذ هو كما يكون في الكل يكون
في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا
الامرار ليس بدلا والا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكليه ولا يلزمه خلافا لمن زعمه ايضا
انه لو اقتصر على التقصير ان الموسى على بقية راسه فاذا حلق او قصر دخل مكة اثر ذلك ضحى
وطاف طواف الركن ويسمى ايضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر
بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعى بعد طواف
لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل
ثم يعود الى منى بحيث يدرك بها وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان
فهي افضل منها بالمسجد الحرام وان فاته مضاعفته على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما يربو
على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محموله على ما في المجموع
وفيه اشكال بينته في الحاشيه على انه صلاها بها اول وقتها ثم ثانيا بمنى اماما لاصحابه
كما صلى بهم في بطن نخل مرتين ثانيا ولابي داود والترمذي انه اخر طواف يوم النحر الى الليل
محمول على انه اخر طواف نسايه وذهب معهن وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف
يسن ترتيبها كما ذكرنا في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاذنه صلى الله عليه
وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة الا الذبح لما مر وقت بعده
بنصف ليلة النحر لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت
فضيلته الى الزوال واختيارا الى اخر يوم النحر لخبر البخاري به وجوازا الى اخر ايام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص الذبح للهدايا بزمن كما وقع في المحرر
هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثه بعده قلت
الصحيح اختصاصها بوقت الاضحيه وسياتي ان المحرر ذكره كذلك في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم ويحمل جمع المحرر كالعزيز يحملوا على ما هنا من عدم الاختصاص
على الدما الواجبه لجبر او حصر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه تجب فعله فورا
خروجا من المعصيه وما ياتي من الاختصاص على ما سبق تقريبا ولو منذورا وهذا هو
المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق
والطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكه ولا ينافيه خلافا
للاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا البقا بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع
كما مر وبحث ابن الرفعه حرمه تاخير التحلل الاول الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير
اشهره وكما ان من فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا ويحرم تاخيره الى قابل لان استدامته

كالبداية والبداوة لا يصح ورده السبكي وفرق بان وقت عرفة معظم الحج وما بعده تبع
له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقاية
على احرامه بقاوه حاجا في غير اشهر الحج ويويده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل الاسنوي
بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه نحو
الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ومدها اليه وهو نظير مسئلتنا واذا قلنا الحلق
نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي حصل التحلل الاول من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر
حصل بواحد من الباقين وحل به اللبس ونحوه والحلق والقلم والطيب بل يسن
التطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا الصيد وعقد النكاح والتمتع كالنظر بشهوة
والله اعلم للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث
الباقي من اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا وان
بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما
كما قاله وان طال الجمع في اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وانما لم يتوقف تحلل
المحصر عليه لانه واجبه فشق بقاوه محرما من ساير الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس
لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع
محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقيني تحللا ثالثا
وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن او سقوطه وخالفه غيره فقال الا بفعل
اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان ملت الى الاول في الحاشية **فصل**
في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع
ذلك اذا عاد الى منى من مكة او لم يعد بان لم يذهب لمكة بات وجوبا على الاصح بها فلا يجزي
خارجها وسنها ما اقبل من الجبال المحيطة بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة
ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول
منى سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع فليعتبر من العقبة وتحديده ثم الظاهر من هذا
التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ
تخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها ليلتي يومي التشريق الاوليين اي معظمها
وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه ورمى وجوبا بلا خلاف والاصل
في الرمي الواجب فيه كما يعلم مما ياتي ان يكون كل يوم الى الجمرات الثلاث ويجب
فيه جمعه او فرقه ان يرمي كل جمرة سبع حصيات للاتباع ومحل ذلك حيث لا
عذر ومنه قصد سقي الحاج بمكة او بطريقه ورعي دابة او دواب ولو لغير الحاج نعم
يمتنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لا يكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاة بكسر الرا
والمد العود للرمي في وقته ومر ان وقت اداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام
التشريق وياتي ان رمي كل يوم من ايام التشريق يدخل بزواله ويمتد الى اخرها فلهم
كغيرهم ترك الرمي يوم النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم
يعلم ان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو

لغيره

لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون
الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر واما جواب بعضهم على قول الاسنوي من التناقض
العجيب فوهما تجويز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم
تاخير يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات
ليالي منى وذاك في غير ذي عذر لم يبتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت
والرمي فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق
بذلك مع العذر على ان هذا الجمع يخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يقتضيه
له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ما ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز
معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتامله وياتي قريبا ما يويده ومنه ايضا خوف على
محترم ولو لغيره فيما مر اخذا مما مر في التيمم ومرض يشق معه الاقامة بمنى وتمريض
منقطع وطلب لخوابق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في من دخل عرفة من الاشتغال
بطواف الركن بقيده وسيعلم مما ياتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي
يسقط اثمه لا دمه **تنبيه** وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة
بين امير الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحجاج واكثر المكيين
ليلة النفر وصبيحته ووقع النهب الفضيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع
الامير من الحجيج قبل الزوال يوم النفر الاول واراد بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى
قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم
كالجراد وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل
الى عدمه وبيان مستنده في افتا مبسوط مسطر في الفتاوي ومن ذلك المستند ان ما ذكروه
من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل
واما هذا العذر فمانع الفعل بالنفس والنايب لان كل احد حتى الفقرا المتجردين صاروا خائفين
على انفسهم فلم يكن فيهم تقصير البتة وان كلام شارح يفهم ذلك وارفاه كروه في الاحصار
لا ينافي ذلك لان المبيت ثم تجب فيه دم مع العذر كما ياتي فالرمي اولى قيل ووقع نظير ذلك
وان علما مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه
المكيون فاذا رمى اليوم الثاني واراد النفر اي التحريك للذهاب لا حقيقة النفر
لا انزعاج فيشمل من اخذ في شغل الارتحال وهو الاوفق للاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو
في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون قبل غروب الشمس يوخذ
من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان
الاصل وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من اراد ذلك ثم رايت
الزركشي قال لا بد من نية النفر ويوجه بما ذكرته جاز ان كان بات الليلتين قبله او
تركهما للعذر وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لا سيما للامام
الا لعذر كخوف او غلا وذلك للاتباع بل في المجموع عن الماوردي ما يقتضي حرمته عليه اما
اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط
عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الاولى العود قبل الغروب

فيرمي وينفر حينئذ وبحث الاسنوي طرد ما ذكر في الاولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع
عليه النفر او لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنايب فكذلك والا يكن جاز فان لم ينفر بضم فايه
وكسرها حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو نفر
لعذر او غيره بعد الرمي قبل الغروب وليس في عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده
لم يلزمه المبيت ولا الرمي ان بات ووقع في كلام الغزي هنا ما لا يصح فاحذره اما اذا كان
في عزمه ذلك فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عدم العود لا يسمى نفرا ويدخل
رمي كل يوم من ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور
الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ولانهم يشرقون اللحم فيها اي
يقددونه وهي المعدودات في الاية والمعلومات عشر الحجة بزوال الشمس من ذلك اليوم
للاتباع ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير
ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم كما هو المتبادر من العبادة لعدم وروده ليلا
وقيل يبقى وقت الجواز وحينئذ ففي حمل المتن على وقت الاختيار الذي اعتمده ابن الرفعة
وغيره نظر لان الوجه الثاني لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز
ويكون جريا على الضعيف الذي تناقض فيه كلامه في غير هذا الكتاب ولكن يحمل
الغروب على غروب اخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح
والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اي وقت الجواز الى غروب اخر ايام التشريق
وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير الى الفجر كوقوف عرفة ومحله
في غير ثالثها الخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا فرع يسن كما مر لنحو
امام الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة
مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر واجيب عنه في غير هذا الكتاب
بما فيه نظر ويعلمهم فيها الرمي والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النحر
الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركتا من ازمنة عديدة ومن ثم
لا ينبغي فعلهما الان الا بامر الامام او نايبه لما يخشى من الفتنة ويشترط في رمي يوم
النحر وما بعده رمي السبع واحدة واحدة يعني مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع او
اكثر او اتحدت الحصاة في المرات السبع او وقعت المرتان او المرات معا في الرمي وذلك للاتباع
رواه مسلم فلو رمى اثنين او اكثر دفعة واحدة ولو واحدة بيمينه واخرى بيساره حسبت
رمية واحدة وان وجد الترتيب في الوقوع وانما حسب في الحد المضروب بعثكال عليه
مايه بعددها لانه مبني على الدرء ولوجود الايلام المقصود منه والغالب هنا التعبد او
مرتين فوقعتا معا فثنتان وفيما بعده ترتيب الجمرات بان يبدا بالاولى من جهة
عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري فلو عكس حسبت الاولى فقط
ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين
وفي الكل كون المرمي به حجرا للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت
وعقيق وبلور وفسر في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه به ليس
منه وهو ظاهر وزبرجد ومردوان جعلت فصوصا مثلا وان انطبعت بنحو
خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذا ان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس

فقول

فقول الشارح لا يجزي الرخام سهو لان ثبتان منه نوعا مصنوعا وان الرمي به منه
وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ما ليس من طبقاتها كاثمد ولولو ومنطبع نحو نقد او
حديد ومر في بحث التيمم ان الانطباع المدخل المطرقة لكنه يكفي القوة لا هنا لاختلاف
الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به فيمتنع لحرمة
اضاعة المال وافتا بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت
في بحر الاندلس كالشجر ونقلان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بنا على ما هو المتعارف
في المرجان الان اما المرجان لغة وهو صغار اللولو كما في القاموس وغيره وان يسمى رميا
وان يكون باليد ان قدر لانه الوارد فلا يكفي الوضع في المرمي لانه خلاف الوارد ويفرق
بينه وبين اجزا وضع اليد على الراس مع انه لا يسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو
حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون
وملة ابيكم ابرهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله او قوسه اي مع
القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لا يجزي بالقوس وقول اخرين يجزي
وكذا الرجل فمن قال يجزي اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه وترمي بها
ومن قال لا يجزي اراد ما اذا قدر باليد او دحرجها برجله الى المرمي ولو عجز عن اليد وقدر على
الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل
يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعادة او الرجل لان الرمي بها معهود
في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث
اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهل كمحل في ما ذكر وظاهر انه لو لم يقدر باليد بل
بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمي السبع لئلا يتوهم ان ذلك لبيان التعدد
لا الكيفية وان يقصد المرمي وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة اذرع من
ساير الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر وان يكون
الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ما له تاثير في وقوعه في المرمي ولو احتمالا كان وقع
على محمل لا لخوارض ثم تدحرج للمرمي لم يكف بخلاف ما لو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز
عنها والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف
وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل بقدر النواة ويكره
باكبر واصغر منه وهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما
اعترض به الاسنوي في الحاشية مع بيان انه يجزي قدر ملء الكف كما صرحوا به بل باكبر منه
حيث يسمى حصاة او حجرا يرمى به في العادة وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام
ورميه بالسبابة وان يرمي بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ما تحت ابطه وان
يستقبل القبلة في كل ايام التشريق وان يرمي الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر
سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة
العقبة تفاولا بالقبول وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وينفر
عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم لغيره افضل منها بمنى
والعشايين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع ولا يشترط بقاء الحجر في

المرمى فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي ولا كون الرامي خارجا
عن الجمرة فيصح رمي الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم
للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمي الى محله ولو قصد لم يجز كما اقتضاه
كلامهم ورجحه المحب الطبري وغيره وخالفهم الزركشي نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع
في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزا لان قصده غير صارف حينئذ ثم رايت المحب
صرح بهذا بل قال ولا يبعد الجزم فيه ومن عجز ولو احتمالا على الاوجه عن الرمي لنحو
مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في الفرض وجنون او اغما بان ايس من
القدرة عليه وقته ولو ظنا ولا ينعزل النايب بطرو اغما المنيب وجنونه بعد اذنه لمن
يرمي عنه وهو عاجز ايس بخلاف ما اذا ادرعادته الاغما قال الاخر اذا اغمي علي فارم عني
فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمي هو ولا نايبه اي مع تقصيره
بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته طرو الاغما اثنا وقت الرمي بخلاف اعتياد طروه
اول وقته وبقاوه الى اخره فانه حينئذ لا تقصير منه البته اذ لا يمكنه بنفسه ولا نايبه
فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه بالغالب وكمحبوس
ولو بحق انفاقا كما في المجموع بان يحبس في قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين
يقدر على وفايه لعدم عجزه عن الرمي حينيذ استناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو
باجرة مثل وجدها فاضله عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه
الجمرات الثلاث والا وقع له وان نوى مستنيبه ولغا فيما اذا رمى للاولى مثلا اربع
عشر سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابه عن الحج نعم لا يشترط هنا عجز
ينتهي لليأس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذ المدار رجوع
زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا نظر للعجز عقب رمي النايب على خلاف ظن
فرع لو اناب جماعه جماعه في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب
بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي
الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن
اخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان
قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصده الرمي
له صير كله ملزوما به فلزمه الترتيب رعاية لذلك واذا ترك رمي او بعض رمي يوم النحر
او ما بعده عمدا او غيره تداركه في الايام ويكون ادا في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
جوز ذلك للرعا فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوي المعذور وغيره كوقوف عرفه
ومبيت مزدلفه وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره
ايضا وافهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال الا ليلا والمعتمد من اضطراب في ذكر جوازه
فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه
قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه
فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد
بالنسبة الى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك
حتى يجزي رمي يوم عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه

اي العبري م ٥

لصغير

م ٥
باقي م

لم يقصده نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاه عن يومه وامسه لغا ايضا
لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قاله شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة
عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وانما لم يقع شي عن يومه لفقد الترتيب ولا دم
مع الترتيب فان قلنا قضا انجبر بالاتيان به والا يتداركه فعليه دم لتركه نسكا وقد قال
ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات فاكثر حتى لو
ترك الرمي من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان
فلا ينافي ذلك ان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الحصاه من جمرة العقبه من اخرايام رميه
او الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثه مدان فان عجز ففيه خبط
طويل بين المتاخرين بينته مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشيه فراجعه وحاصله انه
يجب في الواحده يومان ويجب كونهما عقب ايام التشريق ان تعدى بالترك وثلاثه اذا
رجع وفي الثنتين ثلاثه قبل رجوعه كذلك وخمسه بعده اما ترك حصاه من غير ما ذكر
ولم يقع عنه تداركه من يوم بعده سوا في ذلك يوم النحر وغيره فيلزمه به دم لما مر من وجوب
الترتيب واذا اراد الحاج او المعتمر وغيره المكي وغيره الخروج من مكه او منى عقب نفره منها
وان كان طاف للوداع عقب طواف الافاضه عند عوده اليها كما صححه في المجموع ونقله عن
مقتضى كلام الاصحاب ومن افتى بخلافه فقد اوهم اذ لا يعتد به ولا يسمى طواف وداع الا
بعد فراغ جميع النسك الى مسافة قصر او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه
كما بينته ثم ولا فرق في القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات
طاف وجوبا كما ياتي للوداع طوافا كاملا للشبوعه عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
ليكون اخر عهده ببيت ربه كما انه اول المقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه
لذي النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع في رده على
ان من قال انه منها كالمجموع في موضع اراد من توابعها كالتسليمه الثانيه من توابع الصلو
وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله ولم يحط شي من الاجره حيث وقع اثر نسكه لم تجب له نيه نظرا للتبعيه
والاوجه لانتفايها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنه في
نحو الوضوء وهو سنه مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكه لحاجة فطرا له السفر
لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل ولا
يمكث بعده كركعتيه والدعا المندوب عقبها ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد واتيان
زمزم ليشرب من مايها فان مكث لذلك وحده او مع فعل جماعه اقيمت عقبه وفعل شي يتعلق
بالسفر كشرا زاد وشد رحل وان طال لم تلزمه اعادته والا كعياده وان قلت وقضا دين
وصلوه جنازة كما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما يقدر صلاة الجنازه
اي اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرض لها الزمنه ولو ناسيا او جاهلا بخلاف
من مكث لاكراه او نحو اغما على الاوجه وهو واجب على من ذكرناه لما مر يجبر تركه اي ترك
خطوه منه بدم كساير الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة في غيره فاندفع
ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان الدم فيه على مفارقه مكة في غير النسك نعم لا دم
عليها للنسك في وجوبه عليها باحتمال زمن يمر عليها الحيض وفي قول سنة لا يجبر اي لا
تجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحيه غير مقصود في نفسه ومن ثم دخل

٩٧

المخير م ٥

نحت غيره بخلاف ذلك اذ لو اخر طواف الافاضه ففعله عند خروجه لم يجزيه عنه فان وجبا
فخرج بلا وداع عمدا او غيره وعاد قبل بلوغ نحو وطنه او مسافة القصر من مكه لان الوداع
للبيت فناسب اعتبار مكه لانها اقرب نسبه اليه من الحرم وقيل من الحرم نظيرما ياتي ويرده
ما تقرر من الفرق سقط الدم اي بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكه بعدا يقطع نسبته عنها
وعوده هاهنا دون ما ياتي واجب ان امكنه او عاد وقد بلغ مسافة القصر سوا عاد منها
او بعدها وان فعله فلا يسقط الدم على الصحيح لاستقراره بما ذكر وللحايض والنفسا ومثلهما
مستحاضه نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاخ يخشى منه تلويث المسجد السفر بلا
طواف وداع تخفيفا عليها كما في الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل
مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها
في الانصراف وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبري من خاف من نحو
ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقه ونظر فيه الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بان
منعها عزيمه بخلاف هولاء ويسن لكل احد شرب ما زمزم لما في خبر مسلم انها مباركه وانها
طعام طعم اي فيها قوة الاغتذا للايام الكثيره لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله
عنه بلا لحمه وزاد سنده ابو داود الطيالسي وشفا سقم اي حسي او معنوي ومن ثم
سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيويه والاخرويه لخبر ما زمزم لما
شرب له سنده حسن بل صحيح كما قاله ايمه وبه يرد على من طعن فيه عملا بتحديه ويسن
عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم
انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم
فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسم الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه اي يمتلي
ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجه ايه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ما زمزم
وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحري دخول الكعبه والاكثار منه فان لم
يتيسر ففي الحجر منها وان يكثر الدعا والصلوة في جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع
وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلوه وهي افضل منه ولو للغربا كما مر وان يختم
القران بمكه لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر ويسن بل قيل يجب
وانتصر له والمنازع في طلبها ضال مضل زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد
كما بينت ذلك مع ادلتها وادابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته
الدر المنظم في زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي ثم اختلف العلما
ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينه
المشرفه ولمن وصل مكه والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان لم يتوفر شرط
من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزياره او هي وما
قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار
بعيده وقربوا من المدينه قبيح جدا كما يدل له خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني واركان
في سنده مقال

فصل في اركان النسكين وبيان وجوه ادايهما وما يتعلق

اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه والوقوف
والطواف اجماعا في الثلاثه والسعي للخبر الصحيح كما بينته للايمه اسعوا فان الله كتب

عليكم

عليكم السعي والحلق او التقصير اذا جعلناه نسكا كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل
عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس وهو الترتيب في معظم ذلك اذ يجب تاخير
الكل عن الاحرام وما عدا الوقوف عنه والسعي عن طواف الافاضه ان لم يكن سعي
بعد القدوم وجرى في المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر في ترتيب
نحو الوضوء والصلوه ما يؤيد الاول ولا تجبر الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام
الماهيه بانعدام بعضها وما عداها ان جبر بدم كالرمي سمي هيئة وما سوى الوقوف
اركان في العمره ايضا لذلك لكن الترتيب هنا في كلها ويأتي في الهيئة الكلام ايضا
على ما ينبغي مراجعته ويؤدي النسكان على اوجه ثلاثه تاتي والنسك من حيث هو
الحج وحده وبالعمره وحدها وعنهما احترز بالتثنيه احدها الافراد بان يحج من الميقات
او دونه ثم يحرم بالعمره ولو من ادنى الحل كاحرام المكي وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم
والدم لا دخل لهما في التسميه كما هو واضح نعم قد يؤثران الافضليه الاتيه ويأتي
بعملها وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فحصره
فيما في المتن باعتبار الاشهر والاصل وواضح ان تسمية الاول افرادا انما هو بمجرد التسميه
المجازيه لا غير اذ لا دخل له في الافضليه واما الثاني فتسميته افرادا حقيقه شرعيه فهي
من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم المتاخرون ولا ينافيه
تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على
الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافي ذلك ايضا ما ياتي
ان الشروط الاتيه انما هي شروط لوجوب الدم لا للتسميه تمتعا ومن ثم اطلق غير واحد
كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا او شرعيا لكن مجازا لا حقيقه
لاستحالة الاجماع الحقيقي على شي واحد فتامله الثاني القران بان يحرم بهما معا من
الميقات او دونه لكن بدم ويعمل عمل الحج فيه اشاره الى اتحاد ميقاتهما في المكي وان المغلب
حكم الحج فيجزيه الاحرام بهما من مكه لا العمره فلا يلزمه الخروج لادنى الحل فيحصلان لاندراج
الاصغر في الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمره اجزاه طواف واحد وسعي فيهما حتى
يحل منهما جميعا وفي الصحيحين نحوه وهذا اصل صورة القران فالحصر فيها لذلك ايضا
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم حج في اشهره في الثانيه قبل الشروع في الطواف
كان قارنا اجماعا بخلاف ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوه فانه لا يصح ادخاله حينيذ
لاخذه في اسباب التحلل ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لانه مقدمه وليس منه
ذكره في المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن ما لو افسد العمره ثم ادخل
عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي في فاسد النسكين ولا يجوز عكسه وهو
ادخال العمره على الحج في الجديد اذ لا يستفيد به شيا اخر الثالث التمتع بان حضر باعتبار
ما مر انفا بحرم بالعمره من ميقات بلده يعني طريقه ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكه
في اشهر الحج سمي بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين
النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو احرم دونه كان
متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزه ان اساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكه دون مرحلتين
وما في الروضه مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكه هو كما بعده شرط للدم لا للتسميه متمتعا

٢٩٧

وافضلها اي الثلاثة بل الخمسة الافراد لان رواته اكثر ولان بتقييد الروايات يمكن
ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الاخر
لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة
الى بيان جوازها في هذا الجمع العظيم وان سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من
لا هدي له من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا مع احرامهم به مع عدم الهدي فتنج
بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو
العمرة لان الهدي يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولاجماعهم على عدم لام
كراهته واختلافهم في كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص
ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني اي الا
عليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان
ينيب ابن عباس رضي الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها
عن ذي الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال
السبكي في خلافه وبحث الاسنوي افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاستماله على
المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته في الحاشية ثم رايت
شارحا رده لكن عا فيه نظر ظاهر ويا تي ان من اتى بعمرة او باحرامها فقط قبل
اشهر الحج متمتع اي بالمعنى السابق انفا لكن لا دم عليه ومع ذلك لا ينبغي لمن بمكة يريد
الافراد الافضل ترك الاعتمار في رمضان مثلا لئلا يفوته لان الفضل الحاضر لا يترك
المترتب وفي نظيره ما ياتي انه ليس مرادهم بندب تحري مكان او زمان فاضل
للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدري ايدركه او لا بل الاكثار منها اذا ادركه ثم التمتع لان
المتمتع ياتي بعملين كاملين وانما ربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل
واحد من ميقات واحد وفي نسخ ثم القران ولا اشكال فيها لان بعده مرتبتين اخرتين
كل منهما من بعض تلك الاوجه وفي قول افضلها التمتع افضل من الافراد وهو مذهب
الحنابلة واطالوا في الانتصار له وفي قول القران وهو مذهب ~~الحنابلة واطالوا في الانتصار~~ الحنفية
~~له وفي قول القران~~ وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الاصحاب وعلى المتمتع
دم اجماعا لربحه الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم
بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه
فيمن كرر العمرة في اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وان اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات
بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزي
اضحية بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي
والصوم عند فقده لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد الحرام وقيل الاشارة
لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق الاية كما هو ظاهر
وحاضروه من استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء كان الاحرام لقرب
مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل في ذلك بينته
في الحاشية وغيرها محلا دون مرحلتين بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة
القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت

حاضرة

٢٩٩ حاضرة البحر اي بله وهي ليست في البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة من مكة لان المسجد
الحرام في الاية حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قلت الاصح
اعتبارها من الحرم والله اعلم لان الاغلب في القران استعمال المسجد الحرام في الحرم ومن له
مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم
ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم
منه واهله حليلته ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان
على المنقول المعتمد خلافا للجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن التداخل وعلى الضعيف الذي
انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم او قربه حالة الاحرام
بالعمرة او بهما لا يلزمه الا دم لانه حال القران ملحق بالحاضرين وان تقع عمرته اي نية الاحرام
بها وما بعدها من الاعمال في اشهر الحج لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور
فرخص الشارع في وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل
لعدم استدامة احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع
اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها في شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها
قبل اشهر الحج على المشهور كما قال الرافعي ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافي كونه من صور الافراد
الافضل وان يكون وقوعها في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو اعتمر في سنة وحج في اخرى
فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم بسند حسن وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
الذي احرم منه بالعمرة احراما جايزا كمن لم يخطر له الا قبل دخول الحرم كما شمله كلامهم كان
والحاق بعضهم به انه فيما بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم
بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس في محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقي
وما الحق به لا المكي كما مر جوابه وبينته في شرح العباب ومثل مسافته او ميقات اخر
غيره او مرحلتين من مكة واما ما في الروضة من انه لو عاد لميقات اقرب ينفعه العود لانه
احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا يجزي العود لذات عرق
او قرن او يلملم على مرحلة ان المسافة في الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا
التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين
اعتبارها هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا
فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف واحرم منه به فلا
دم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسيء بالمجاوزة العود
لا قرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولي للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج
فان الذي عليه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه قبل يوم النحر ولو مسافرا لا ايراد
اي ان احرم به زمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم
الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن
جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب فقد وهم وانما يحرم صومها قبل الاحرام
هو دم القران لا التمتع بتسمان احدهما كما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر في وجه التسمية
تمتعا فان فات شرط كان افرادا والاصح انها لا تعتبر التسمية ومن ثم قال اصحابنا يصح
التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه هو ما ذكر في الشرط الثاني واما ما خرج ببقية الشروط

دم الله عنه تا نيها الموجب للدم حقيقة

فهي كالمستثنى منه ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه انما يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج حينيذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله والافضل
ذبحه يوم النحر لانه الاتباع ومن ثم اخذ منه الايمة الثلاثه امتناع ذبحه قبله فان عجز
في موضعه وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر
في التيمم او وهو محتاج الى ثمنه ويظهر ان ياتي هنا ما ذكروه في الكفاره من ضابط الحاجه
ومن اعتبار سنه او العمر الغالب واعتبار وقت الادا لا الوجوب وقياس ما تقرر ان من
على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من دون مسافه
القصر ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له ولو
امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغايب ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر
صام ان قدر وان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز كهم بما ياتي فيه صام مر
في رمضان كالموات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه او يطعم عشرة ايام
ثلاثه منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج فيصوم
الثلاثه عقب ايام التشريق اما ما تركه في العمره فوقت ادا الصوم فيه قبل فراغها او عقبه
لانه وجوبه حينيذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه في الحج قبل يوم النحر ولو مسافرا للايه
اي ان احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام
حتى يلزمه صومها على المنقول الذي اعتمده لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا
من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة
بدنيه وهي لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق ما مر في الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان
احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه ياثم وتكون قضا وان
صدق انه صامها في الحج لندرته فلا يراد من الايه ويلزمه في هذه القضا فورا كما هو قياس
نظايره لتعديه بالتاخير يستحب تلك الثلاثه اي صومها قبل يوم عرفه لان فطره للحاج
سنه ومر حرمه صومها يوم النحر وايام التشريق وسبعة اذا رجع للايه الى اهله اي
وطنه او ما يريد توطنه ولو مكه ان لم يكن له وطن او اعرض عن وطنه في الاظهر للخبر المتفق
عليه بذلك وقال الايمه الثلاثه كالمقابل المراد بالرجوع من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها
قبل وطنه او ما يريد توطنه ولا توطنه وعليه طواف الافاضه او سعي وحلق لانه الى الان
لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر صومها عقب
الحلق ولم يحتج لاستيناف مدة الرجوع ويندب تتابع الثلاثه اذا احرم قبل يوم النحر
بزمن يسع اكثر منها والا وجب تتابعها كما علم مما مر من حرمه تاخيرها عنه وتتابع السبعه
مبادره لبراة الذمه وخروجا من خلاف من اوجب التتابع ولو فاته الثلاثه في الحج او
عقب ايام التشريق بعذر او غيره فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين
السبعه بقدر ما كان يفرق به في الادا وهو اربعه ايام العيد والتشريق في الاولى ومدة
سيره على العاده الغالبه الى وطنه او ما الحق به فيهما وذلك لان القضا يحكي
الادا وانما لم يلزمه التفريق في قضا الصلوات لان تفريقها لمجرد الوقت وقد فات وهنا
يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجب حكايتها في القضا ومن توطن مكة يلزمه
في الاولى التفريق بخمسه ايام وفي الثانيه بيوم وعلى القادر دم لما صح انه صلى الله عليه

وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت عايشه رضي الله عنها وكن قارنات وهو
كدم التمتع في جميع ما مر فيه ومنه انه لا يعود لما مر قبل الوقوف وما زاده بقوله ايضا ما
قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم لان دم القران مقيس على دم
التمتع فاعطي حكمه فيهما

باب محرمات الاحرام

وهو هنا نية الدخول في النسك و
نفس الدخول فيه بالنيه كما مر اي ما حرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته
من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطي والاستمنا انتهى ويجاب
بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل الا بالتحلل الثاني ومن كلامه في ولاية
النكاح والثاني من كلامه في الحيض والصوم الدال على انه يلزم من حرمه الجماع حرمة
مقدماته والثالث ملحق بالثاني في ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو
اشعث اغبر كما جا في الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره بها انه الى
الموقف متجرد امتشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد
من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح
فتامله احدها ومنه استدامة الساتر وفارق استدامه الطيب يندب بندبها هذا
قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بما له جرم كالطيب في حل استدامته لانه
مندوب مثله بعض راس الرجل كما مر وان قل ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن كما
رجحه هنا ساترا عرفا وان حكى البشره كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف
الصلوه ولو غير مخيط كعصابه عريضه وطين او حنا ثخين للنهي الصحيح عن تغطيه
راس المحرم الميت ورواية مسلم الناهيه عن ستر وجهه ايضا قال البيهقي وهم من بعض
الرواه وغيره انها محموله على ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الراس اما ما لا
يعد ساترا فلا يضر كخيط دقيق وتوسد نحو عمامه او وضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف
ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بما ولو كدرا او حمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك ايضا
واستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر ويظهر في شعر خرج عن
حد الراس انه لا شي بستره كما لا يجزي مسحه في الوضو بجامع ان البشره في كل هي المقصوده
بالحكم وانما اجزا التقصير لانه منوط بالشعر لا البشره فلم يشبه ما نحن فيه الا لحاجه ويظهر
ضبطها في هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم كحر او برد فيجوز مع
الفديه قياسا على وجوبها في الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا في الراس لغلبته فيه والا فهو
لا يختص به بل ياتي في نحو ستر البدن وغيره كالطيب ولبس المخيط بالمهمله بنحو الخيط
كالقميص والمنسوج كالزرد او المعقود او الملزوق او المضفور للنهي الصحيح عن لبس المحرم
القميص والعمامه والبرنس والسراويل وتعتبر العاده الغالبه في الملبوس اذ هو الذي
يحصل به الترفه فيحل الارتدا والالتحاف بالقميص والقبا بان يضع اسفله على عاتقه
لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابسا له او يلتحف به كالملحفه والاتزار بالسراويل كالارتدا
بردا ملفق من رقاع طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق القبا او الفرجيه على رقبته
فانه وان لم يدخل يديه في كميه يستمسك اذا قام فيعد لابسا وعقد الازار وشد خيط عليه
ليثبت وان يجعل مثل الحجزه ويدخل فيها التكه احكاما له وشد ازاره في عرى ان تباعدت
ولا يعقد الردا بذلك لان العقد فيه ممتنع بخلاف الازار وغرز طرف الردا فيه لا عقد الردا

ستر

والخف



ولا حل طرفيه بخلال ولا ربطهما او شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف
وشد الهميان والمنطقه في وسطه ثم تحريم ما ذكر من المخيط بالحا المهملة لا يختص
من بدن المحرم بل يجري في سائر بدنه اي كل جز منه ككيس اللحيه والاصبع بخلاف
تغطيه الوجه لان ساتره لا يحيط به ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان
يصور حرم كما هو ظاهر تنبيه سائرا ما من السواري البقيه فيكون بمعنى جميع و
خلا فالمن انكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شي من البدن حتى يكون
هذا حكم باقيه بان الراس هنا قسيم له لا بعضه الا اذا لم يجد غيره اي المخيط حسا بان لم
يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبه لعظم المنة او شرعا كان وجده
باكثر من ثمن او اجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمخيط بلا فديه ولبسه في
بدنه لحاجة نحو حر او برد بفديه فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح
ومحله ان لم يتات الاتزار به على هيئته او نقص بفتقه او لم يجد ساتر العوره مدة
فتقه فيما يظهر اخذا مما ياتي والا لزمه الاتزار به على هيئته او فتقه بشرطه ولو قدر
على بيعه وشرا ازار فان كان مع ذلك يبدو عورته اي بحضرة من يحرم عليه نظرها
كما هو ظاهر لم يجب والا وجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل
من الكعبين وان نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك في حديث الشيخين وبه فارق
عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من اضاعة المال كما زوجه
ذلك تفاهه نقص الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير
المخيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومه والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والاحرم كما علم بالاولى من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو الشرموزة فانها محيطه
بالرجل جميعها والزربول المصري وان يكن له كعب واليماني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع
لبسهما مع وجود ما لا احاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو الشرموزه
حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص انتهى وظاهر
اطلاق الاكتفا بقطع الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب
والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافي تحريمهم الشرموزه لانه مع وجود غيرها
ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر
القدمين لان الاستمساك متوقف على الاحاطه بذلك دون الاخرين لكان متجها ثم رايت
عن ~~كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزم قطع شي يستر ظهر القدمين~~ ثم رايت عن المصنف
كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزم قطع شي ما يستر ظهر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك
فهو كاستتاره بشراك النعل قال ابن العماد لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط
بعقب الرجل الا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف
القبقاب لان سترة كشراك النعل انتهى وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى
ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب بتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا
على الاول دون الثاني كما علم مما مر وعما تقرر يعلم في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطع
اسفل من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقوير بان يصير كالزربول من الايهام المخالف
لصريح قول الروضه وغيرها ولو وجد لابس الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا والا لزمه

الدم؛ ولو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبه او اصابعه
بان فيه ستر اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب
وروس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سوا وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط كالمعدوم
فقد الاولين واذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جايزا له لزمه نزعه فورا والا اثم وفدى والصبي
كالبالغ في جميع ما ذكر وياتي لكن الاثم على الولي والفديه في ماله لانه المورط له نعم
ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفديه على الاجنبي فقط ووجه المراة ولو امة كراسه
اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت
بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير ما مر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على
ما بحثه ان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويتوجه بان الاعتبار
ستر الراس ولو من الامه اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة ان
يستر منه ما لا يتاتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتاتى كشف الوجه
الا به لان الستر احوط لها وان تسدل على وجهها شيا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير
حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شي والا بان تعمدته
او ادامته اثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها ولها لبس المخيط اجماعا الا القفاز في اليدين
او احدهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما او لبسه وتلزمها الفديه في الاظهر للنهي عنها في الحديث
الصحيح لكن اعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه اكثر اهل العلم والقفاز
شي يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرر
وغيرهما ولها لف خرقه تشد او غيره على يديها ولو لغير حاجة اذ لا يشبه القفاز بل لو
لفها الرجل على نحو يده او رجله لم ياثم الا ان يعقدها او يشدها او يخيطها ولبس الخنثى ستر
وجهه المخيط ولا يغيره مع راسه في احرام واحد ليتيقن سبب التحريم والفديه حينيذ ولا
فلا كما بينته مع فروع اخرى في الحاشيه ويوخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر
وجهه ولبس المخيط في احرام واحد لزمته الفديه لتحقق موجبها هنا ايضا ولو ستر راسه
ثم اتضح بالذكوره او وجهه ثم اتضح بالانوثه فهل تلزمه الفديه عملا بما في نفس الامر
او لا لان شرط الحرمه والفديه العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب
الثاني ويفرق بينه وبين ستره في الصلوه كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضا على ما
في الروضه بانه ثم نظر كحال النيه في حصول الستر الواجب فاثر والنظر هنا لا يوثر فاثر في
من المحرمات استعمال الطيب للرجل وغيره في ثوبه كان شد نحو مسك وعنبر بطرفه او يجعل في
جيبه او يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى اسفل نعله ان علق
به شي من عين الطيب للنهي الصحيح عن لبس ما مسه ورس او زعفران وهما طيب
فنحو ما ظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور ولو ميت كما تمله كلامهم
وعنبر وعود وورد وياسمين وكسوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره واس وبنفسج
ونمام ودهن نحو اترج بان اغلي فيه وان كان الاترج غير طيب اذ لا يلزم من ذلك ما
ليس كذلك كشيح وقيصوم واترج وتفاح وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل ومصطكي خلافا
لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبه الرائحه لان القصد منها الدوا واصلاح الاطعمه
غالبا او بدنه كالثوب بل اولى وسوا الاخشم وغيره لحصول الترفه به ونم وغيره الرجه

الطيب وظاهر البدن وباطنه كان اكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به
وريحه لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعماله الموثر هنا هو ان يلصقه ببدنه
او بحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا
لمن نازع فيه وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها وعلق ببدنه او ثوبه عين البخور
لا اثره لان البخور الصادق بعين الطيب ذ بخاره و دخانه عين اجزايه وانما لم يوثر
في الما كما مر لانه لا يعد ثم عينا معتبرة وانما الحاصل منه مروح محض لا حمل نحو مسك في
نحو خرقة مشدودة بخلاف نحو حمله فارة مسك مشقوقة الراس وفارة مفتوحة
الراس ويفرق بان الشد هنا صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره
بمنزلة الملصق ببدنه ولا اثر لعبق ريح من غير عين وفارق ما مر في اكل ما ظهر
ريحه فقط بان ذلك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رايحته كالكاذي والفاغية
وهي ثمر الحنا فان كان بحيث لو اصابه الما فاحت حرم والا فلا وشرط ابن حجر في
الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات
كلها العقل الا السكران المتعدي بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم
والتعمد والاختيار وكذا في الفديه الا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانهما اتلاف محض بخلاف
غيرهما ويلزم من ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال الاكراه ازالته فورا والا لزمته الفديه
والاولى امر غيره الحلال بها ان بقيت الفوريه ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه
يابسا لا يعلق فعلق فلا فديه فالشرط هنا زيادة على ما مر العلم بان الممسوس طيب يعلق
به **فيحرم** على الرجل وغيره ايضا **دهن** بفتح اوله **شعر الراس واللحيه** من نفسه ولو اصولها
او محلوقهما كغيره باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب فادراجه في قسمه لان فيه ولو
من المراه تطيبا ما وترفها كترفه الطيب المنافي لكون المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور
به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقيه شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا
طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر في المحلوق لانه لا يقصد به تحسين ما نبت
بعد **نعم** الاوجه ان شعور الوجه كاللحيه الا شعر الخد والجبهه اذ لا يقصد تنميتهما
بحال وحينيذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل
اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفديه كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر
قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفا بشعرة بل بعضها ان كان مما يقصد به التزيين لان
هذا هو مناط التحريم كما علم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن راس المحرم بحلقه فلا يرد
على المتن **ولا يكره للمحرم غسل راسه وبدنه بخطمي** ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف
الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر **نعم** الاولى ترك ذلك حتى في ملبوسه اي ما لم
يتحش ويتجه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه ليلا ينتتف شي من شعره ويكره الاكتحال
بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا **الثالث** من المحرمات على الذكر
وغيره **ازالة الشعر** ولو من غير راسه **او الظفر** اي شي من احدهما من نفسه وان قل بنتف او
احراق او غيرهما من ساير وجوه الازالة حتى نحو شرب دوا مزيل مع العلم والتعمد فيما
يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شيا من شعرها والحق به شعر بقية البدن
والظفر بجامع ان في ازالة كل ترفها ينافي كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل

جفنه وتادى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ما غطى عينه مما طال من شعر حاجبه
او راسه كدفع الصايل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع
اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يوخذ
انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر او غيره لان التعدي بذلك لا يمنع التبعية خلا
خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلا شي لكن
ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية
على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد
النفع على الامر الا ترى ان من غصب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت
مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر في يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع
متلفاته فمتى دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف ما لو كان نايما او مكرها او غير مكلف فعلى
الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادايها وله اخراجها عن الحالق اطاف ع
لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق راس محرم فالفديه على الامر الحلال او المحرم ان عذر
المامور الحلال او المحرم والا فهي على المامور وهل الامر طريق هنا كالمامور في الاول محل نظر
والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوا الاثم ولو عذرا فهي
على الحالق فيما يظهر لانه المباشر **تنبيه** قد يشكل تعليلهم وجوب الفديه في الحلق بالترفه
بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه التعزير وذلك مستلزم
لكونه مزريا ومنافيا لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرايه لها
وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية
من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي
غيره ولغاية جماله لم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا
وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف
من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام
بغايتها كالسلام من الصلوة المعلم بحصوله من الافات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي
المفطر في الصوم او دخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجب لكون
المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله **وتكمل الفديه في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار**
او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر
الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفديه مع الاتحاد المذكور لانه حينيذ
يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففديه اي فحلق شعرا له ففديه واقل الشعر ثلاث
والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت
حتى كالصيد لنحو ناس وجاهل وولي صبي مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز
في المجموع لان هولا لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اوليك وكان قضيته كون هذا
كالصيد من باب الاتلاف وان اتلافه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا تقصير
تقصير ولهذا يندفع استشكال الاذرعي وجواب الغزي عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان
غيره ولبس كذلك كما تقرر اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة كغير المميز ع
او بعضها او ظفر كذلك مد كما ياتي **والاظهر ان في الشعرة** او الظفر او بعض كل **مد طعام**

وفي الشعرتين او الظفرين او بعضهما مدين لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل
الحيوان بالطعام في جزا الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية في القلة
والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به ولحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار
الدم فان اختار الصوم فيوم في الشعرة او الظفر او بعض احدهما او يومان
في اثنين وهكذا او الاطعام فصاع في الواحد وصاعان في الاثنين وهكذا
قاله جمع وقال الاسنوي انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم
البلقيني وابن العماد واعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزي
غير هذا المد في الاولى والمدين في الثانية وما الزمه به الاولون من التخيير
بين الشي وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظاير كالمسافر يتخير
بين القصر والاتمام وللمعذور بان اذاه الشعر ايذا لا يحتمل عادة لنحو قمل
فيه او مرض او حر او برد او وسخ ولا ينافي هذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين
لان من شانه ان لا يصبر عليه فاكتفي فيه بادنى تاذ بخلاف هذا ومن ثم لم
يجب هناك فدية ان يحلق او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم
ظفر احتاج ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية نزلت فيمن اذاه
هوام راسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق نزرا لفدية الاتيه تنبيه كل محظور
ابيح للحاجة فيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين كما تقرر والا لبس السراويل والخف
المقطوع كما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة محظور بالاحرام
فيه الفدية الا عقد النكاح الرابع من المحرمات على الذكر وغيره الجماع ولو في دبر
بهيمة ولو بحايل اجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية
وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ويحرم ايضا مقدماته كقبلة ونظر
ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحايل لكن لا دم مع انتفا المباشرة وان انزل ويجب بها
وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع
سوا المفسد وغيره والاستمنا بنحو يده لكن انما يجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم
ذلك الى التحلل الثاني ويفسد به اي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحا ن
العمرة المفردة ما بقي منها شي ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها وكذا يفسد
به الحج اذا وقع فيه قبل التحلل الاول اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل
التحلل الاول بخلاف ما اذا تخلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له
مخالف وان كان قارنا ولم يات بشي من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل
قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون
التابعة المتغمرة في غيرها وهي عمرة القارن وتجب به اي الجماع المفسد
هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها بدنة والقضا جمع من الصحابة رضي الله
عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بغير ذكرا وانثى تجزي في الاضحية وقد تطلق
على البقرة قاله المصنف عن الازهري وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان
عجز فسبع شياه فطعام بجزي فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة في غالب الاحوال
على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ما قاله جمع متاخرون

واوجه

واوجههما اعتبار حالة الادا لما يا في في الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما
... المنكس وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
... بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يوخذ ان الاوجه تكرر
... احدهما بين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من يلزمه الفدية وهو الرجل
... ومحله كما بسطته في الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حين لم يكرهها
... زنت او مكنت غير مكلف والمضي في فاسده لا فتا جمع من الصحابة رضي الله
... ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه
... ولو فعل فيه محظور الزمه فديته والقضا كذلك فان افسده لم
... الاول اذ المقضي واحد ووصف ذلك بالقضي مع ان النسك لا اخر لوقته
... يسيق وقته بالاحرام بنا على نظيره في الصلوة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب
... المراد به القضا اللغوي وان كان نسكه تطوعا لكونه من صبي مميز او قن
... لزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا اراد انه يتعين اتمامه
... ويتادى بالقضا ما كان يتادي بالادا لولا الفساد من فرض وغيره ويلزمه ان
... مما احرم منه بالادا من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد
... والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الادا قيل وكان الفرق بينه وبين قوله
... يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هنا حق ادمي ورد بان هذا مبني على وقوع
... الميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقا الذمية في الذمة
... كان القضا عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الادا كما في الروضة خلافا لجمع لكن في
... ما يوافقهم والاصح انه اي القضا على الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر
... يتصور في سنة الافساد بان تحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضي فيتحلل
... والوقت باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين في التي تليها وهكذا ولو جامع
... اجزاه القضا في الصبا والرق الخامس من المحرمات على الذكر وغيره اصطياد
... ماكول بري متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك
... الاصطياد اذ الصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان
... مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي التعرض له ولجميع
... كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو بحضانة كالدجاجة ما لم تخرج الفرخ منه ويمتنع
... او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض لنعام المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا
... اتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذا ولو بالاعانة او الدلالة لحلال
... الا الضرورة كما هو ظاهر كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته
... لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم
... الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول
... منه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية
... خوف الانتتاف ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير نحلا والكبير
... المحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب
... قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك في حية تعدو ايضا ويحرم اقتنا شي

منها الا انها ضاريه بطبعها ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم
مر في كلب كذلك تناقض وبالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم
لانه لا عز في صيده قال تعالى لمساكين يعملون في البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة
وبالمتوحش الانسي وان توحش فاذا احرم وعليه صيد اي ونحو بيضه فيما يظهر
اعطا للتابع حكم المتبوع لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو
التحلل اذ لا يعود به الملك قلت وكذا يحرم المتولد منه اي مما يحرم اصطياده ومن
اي مما يحل اصطياده والله اعلم بان يكون احد اصله وان علي بريا وحشيا ماكولا
ليس فيه الثلاثه جميعها ومجموعها فلا بد من وجود الثلاثه جميعها في واحد من الاصول
كضبع مع ضفدع او شاة او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع شاة وحمار
اهلي مع زرافة بنا على ما في المجموع انها غير ماكوله وفرس مع بقر لان تلك الثلاثه
لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ويحرم ذلك اي اصطياد كل ماكول بري وحشي
او ما في احد اصوله ذلك اي التعرض له بوجه نظير ما مر حال كون ذلك الاصطياد
يكون الصايد وحده او المصيد وحده او الاله كالشبكه وحدها اي ما اعتمد عليه الصيد
او المصيد القايم من الرجلين او احدها وان اعتمد على الاخرى ايضا في الحل تغليبا للتحريم
او مستقر غير القايم وان كان ما عداه في هوا الحل كما اقتضاه كلام الاسنوي وغيره
لكن الذي اعتمده الاذرعي والزركشي ضمانه ان اصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه
في الشجر ان العبره بالمنبت دون الاغصان التي في الحرم الا ان يفرق بان التبعية
اقوى منها المستقر في الحرم المكي ولو على الحلال اجماعا للنهي عن تنفيره فغيره اولى
انه لو رمى من في الحل صيدا في الحل فمر السهم في الحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله
لان تعين الحرم طريقا او مقرا له ولو سعى من الحرم الى الحل لم يضمنه بخلاف ما لو رماه
من الحرم والفرق ان ابتدا الاصطياد من حين الرمي ولذا سنت التسمية عنده لا من
العدو في الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكه بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه
ما في المجموع عن البغوي والكفايه عن القاضي واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو
من بالحرم يديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا القول
نفسه ونفرض امكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب
الشبكه والرمي ممكن فان النصب لم يتصل اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود
المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا لان كلا منهما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي
لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي اليدان فكفى خروجهما عن الحرم قلت لعله
لكنه مخالف لما قرره في الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتدا الرمي دون الاصابة
او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير ما مر ومثله ما لو نصب شبكه محرما للاصطياد
ثم تحلل فوقع الصيد بها التعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا
تصرف فيه بما شا لانه صيد حل فان اتلف او ازمن المحرم او من بالحرم او الحل صيدا
في الحرم في الثالثه او فيه او في الحل في الثانيه كالاولى او تلف تحت يده كما ياتي ضمنه
كان جاهلا او ناسيا او مخطيا كما مر بالجزا الاتي مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا

من قتله منكم متعمدا الايه وذكر متعمد اجرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس
ومخطي وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه او لعموم الجراد للطريق ولم
يجد بدا من وطيه او باض وفرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه
ففسدتها او كسر بيضه فيها فرخ له روح فطار وسلم او اخذه من فم مؤذ ليداويه
فمات في يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه او اتلفه غير مميز كما مر ومما تقرر علم
ان جهات ضمان الصيد مباشره وان اكره لكنه يرجع على امره وتسبب وهو هنا
ما يشمل الشرط الاتي بيانه في الجراح ومن مثله هنا ان ينصب حلال شبكه او يحفر بيرا
ولو بملكه بالحرم او ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد ويموت ويحفر تعديا
او يرسل كلبا ولو غير معلم او يحل رباطه او يحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف
صيدا او ينفره فيتعثر ويموت او ياخذه سبع او تصدمه نحو شجره وان لم يقصد
تنفيره ولا تخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن او يزلق بنحو بول مركوبه في الطريق كما
اطبقوا عليه وفارقوا ما ياتي قبيل السير بان الضمان هنا اضيق وفارق المحرم من
بالحرم في الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدي بالحفر فيه
وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفه فافترق المتعدي من غيره ويفرق بين ضمانه بنصب
الشبكه مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود
من نصبها ما لم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر ومما تقرر علم انه لا اشكال في
عدم ضمان نحو النايم هنا بخلافه في غيره ولا في الحاقهم الحفر في ملكه في الحرم بالحفر
في غيره هنا بخلافه الاتي في الجراح وذلك لان الاول حق لله فسومح فيه اكثر والثاني
فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتيه فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضيه وبه كان يضعها
عليه لعقد وغيره لوديعة فياثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر
لوضعها لتخليصه من مؤذ او لمداواته كما مر ولو تلفته دابة معها راكب وسايق وقايد
ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم
يضطر احدهما الى ذبحه كما بينته في شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا
محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذي في المجموع على ما ياتي اواخر الصيد
الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه
وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه والحق به غيره طردا للباب
وله اكل صيد لم يصد له ولا دل عليه ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصايد له او
اعان عليه ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقه على التقريب بان حكم به كل
النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما الامثال له ولا
نقل فيه فالاول تقسيمه تضمن بمثله او عا نقل فيه ففي النعامه الذكر والانثى بدنه
اي واحد من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقره اي في الذكر ذكر وفي الانثى انثى
ويجوز عكسه وفي الغزال يعني الظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنه واما الظبي
ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن واما الغزال وهو ولد الضبي الى طلوع
قرنه ثم هو ظبيه او ظبي ففي انثاه عناق وفي ذكره جدي او جفر وفي الارنب
اي انثاه عناق وفي ذكره ذكر في سن العناق الانثى ويجوز عكسه وفي اليربوع اي

انثاه حفرة وفي ذكره جفر ونحوه عكسه فلا اعتراض على المتن في ابهامه جواز فدا
الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان البا كاليربوع وذلك لان جمعا
من الصحابه رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضه كاصلها والعناق انثى
المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ
في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هذا معناه
لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفره هنا ما دون العناق فان الارنب خير
من اليربوع انتهى وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق على ما مر
ما لم يبلغ سنه وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى اخره لانه مبني على ما نقلاه بطلق؟
اولا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفره اتضح ما قالوه
من ايجابها في الارنب الذي هو خير من اليربوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش
والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عن الاكثرين واما الذكر فضبعان
بكسر ثم سكون وعلى كل ففي الخبر جواز فدا الانثى بالذكر لان الكبش ذكر الضان
وما اي والصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه
فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم بمثله
من النعم عدلان للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب
زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم ويوخذ من اطلاقهم العداله انه لا بد
من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر كون احدهما او كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله
لتعمده اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيره عليه او تاب اذ
الظاهر انه لا يشترط هنا استبرا كما ياتي في ان الولي اذا تاب زوج حالا ولو حكم اثنان
بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله في
النعامه بدنه ان العبره في المماثله بالخلقه والصوره تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابه
في الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاه لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما اشبها
اذ كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمه نعم تجب رعاية الاوصاف
الا الذكوره والانوثه فيجزي احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن
الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف
ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال في المجموع وسوى
عور الصمنى في الصيد والمثل ثم ذكر في فدا الذكر بالانثى وعكسه ما يصرح بان
المعتمد انه لا فرق بين الا يستوى في القيمه او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت
اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا
لم ينقص اللحم في القيمه ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف
ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبري منه لانه ينافي ما قدمه اولا من حكينا الخلاف
ومن حكينا الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثله الصوريه وهي موجوده مع ذلك
فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل ذلك فانه
مهم والثاني يضمن ببدله كما قال وفيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
القيمه بمحل الاتلاف او التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابه رضي الله عنهم بها في

الجراد

الجراد اما ما لا مثل له فيما فيه نقل فيتبع كما مر تنبيه جزما هنا بان في الوطواط
القيمه وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمه انه يحل اكله ولم يبيناه هنا
للعلم به مما هنا انه لا جزا الا في ماكول ولو بالنسبه لاحد اصليه كما مر وثم ان غير
ماكول وبفرض عدم البنا فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمه فيه
والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل اكله والاصح تحريمه وعلا بانه
نهي عن قتله ويحرم ولو على الحلال قطع نبات اي نابت الحرم وان نقل الى الحل
او كان ما بالحل من بزر ما بالحرم الذي لا يستنبت اي لا يستنبته الناس بان نبت
بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل او حشيشا رطبا اجماعا للنهي
عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع
غصن يخلف مثله في سنة القطع اي قبل مضي سنه كامله كما هو ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول
المجموع اتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحو خلافه ويوجه
بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست
كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العايد قبل السنه ان يكون في محل المقطوع
لا في محل اخر من الشجره وانه لا بد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا وفي كل
منهما وقفه ولو قيل يكفي العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه
خلفه ويكتفى في المثليه بالعرف المبني على تقارب المشبه دون تحديده لم يبعد اما
اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم
فساد منبته من اصله جاز قلعه وكان نصهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر بندرته فيه
لفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتي والاظهر تعلق الضمان به اي بقطع وقلع
النبات واراد به هنا الحشيش بدليل قوله ايضا وبقطع اشجاره كصيده بجامع حرمته التعرض
لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان اخلف قبل السنه والا وجبت
قيمته ويسقط ضمان شجره يردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها وفي الحشيش القيمه
ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور
وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله بهن
وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق
بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع او قطع
الشجره الكبيره عرفا وان لم يبينا ه نموها خلافا فالمن اشترطه وهو اولى من ضبطها
بانها ذات الاغصان الا ان تريد الاغصان الكثيره المنتشره بقره تجزي في الاضحيه
كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث اطلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحيه في سنها
وسلامتها وصرح بذلك صاحب التعجيز وتجزي البدنه هنا ايضا بخلافه في جزا الصيد
لان المدار فيه على المماثله وفي الصغيره وهي ما تقرب من سبع الكبيره اذ الشاة سبع البقره
فان صغرت جدا ففيها القيمه شاة تجزي في الاضحيه وزعم الاستقصا عن المذهب
اجزا التبيع وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن
الاضحيه مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه

نوع

لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
ولا يختلا خلاه ثم استثنى الاذخر فتناول
الحشيش لم فيه سواه الشيخان والغصن
المقطوع ... اذا حرم القطع فالقلع اولا ... الخلا
الحشيش الرطب والاذخر ... حلمه
وقيس بمكة ... امداد

٣٠٥

الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة
ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر لو
على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد
لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وان
ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة
فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا قلت
والمستنبت من الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرميه ويغرسه في محل حرمي من
الحرم او غيره ولو ملكه كغيره المعلوم من كلامه اولا وهو ما ينبت بنفسه في الحرم والقطع
على المذهب ففيه الاثم ان تعمد وبقرة او شاة سوا كان له ثمر ام لا اما ما استنبت
في الحرم مما اصله من الحل فلا شي فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير
وبر وساير القطاني والخضروات كالبقل والرجلة فيجوز قطعهما وقلعهما اتفاقا
ويحل الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء
الشارع له في الخبر الصحيح وكذا قطع وقلع المؤذي ومنه غصن انتشر واذى المارة
والشوك اي شجره كالعوسج وغيره وان لم يكن نابتا في الطريق عن الجمهور لانه موذ
كصيد يصول وانتصر والمقابلة بصحة النهي عن قطع شوكه بخصوصه فلا يعمي الجواب
عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على ان الفرق ان لتلك نوع اختيار
بخلاف الشوك وزعم ان الشوك منه موذ وغيره والخبر مخصوص بالموذي يرده
قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد الموذي بالفعل او القوة
والاصح حل اخذ نباته اي نباته الحشيش لا الشجر قلعا او قطعا لعلف بسكون اللام
بخطه البهايم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان يتيسر اخذه كلما اراده فيما يظهر
وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه والدوا بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الاوجه
لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد والله اعلم للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم
جاز قطعه لنحو التسقيف به كالاذخر ذكره الغزالي وغيره واخذ منه حل قطعه لمطلق
الحاجة وافهم كلامه عدم حل اخذه لبيعه ممن يعلف به وبه صرح في المجموع وقول
القفال يجوز قطع الفروع لسواك او دوا ويجوز بيعه حينئذ قال في الروضة فيه نظر
وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه فرع يحرم ايضا اخراج
شي من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم انه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبري
المكيين المدرة التي يوخذ منها طين بحارمكة الان من الحل كما حرره جماعة من
العلما وما حمل منه او من احجاره الى الحل او حرم اخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم
فيلزمه رده اليه وان انكسر الا انا كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفع بصاق المسجد
بخلاف عكسه بكره فقط وكان الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع وصيد
حرم المدينة ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق حرام للاخبار الصحيحة التي
تقبل تاويلا بذلك وحده عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بهما حجارة سود شرقي
المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد
خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما لا يضمن بشي في الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام

لكن كونه الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح
الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطائف واخبير القديم القائل بضمان ذلك لحل
سلب واجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دما النسك اربعة
لا غير دم ترتيب وتقدير اي قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم
تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والنبات لان الله
تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما وحينئذ يتخير في الصيد المثلي بين ذبح
مثله في الحرم لا خارجه ما لم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمته
المثل حاملا وفي حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام حمام والتصدق به
اي المذبوح جميعه على ثلاثة بفرقه عليهم او يملكهم جملته ولو قبل سلخه كما
هو ظاهر اخذا من كلامهم في تفرقة الزكوة متساويا او متفاوتا مساكين الحرم الشاملين
للفقرا به لحصره اولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطا لكن
المستوطنين اولى ما لم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا وبين
ان يقوم المثل لا الصيد خلافا لمالك رضي الله عنهم ويعتبر في التقويم عدلان عارفان
وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق نظير ما مر دراهم منصوب بنزع الخافض
مثلا وذكرت هنا لانها الغالبة في التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد
بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جاز له اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك
المحل اجزا ويشتري بها يعني يخرج مما عنده او مما يحصله بشرا او غيره ما يساويها طعاما
مجزيا في الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتي هنا ما ذكرته ايضا لهم اي لاجلهم بان يتصدق به
عليهم وحينئذ وجب صرف الطعام المبهم في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل
منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع قلت
نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولي عنه فان قلت الذي يتجه في هذه اجزا الاطعام
لغير الحرم لانه بدل الصوم الذي لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين مد التمتع مما
يتعين في طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض
مد اخر بخلاف زيادة مد اخر فان احرم بعضهم عن مد له اقل ما يصدق عليه الاسم
المسلم ولو بغير الحرم اذ لا غرض لمساكينه في كونه به لكنه الاولى لشرفه او يصوم عن كل
مد يوما او عن منكسره يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض اصلا وغير المثلي مما لا نقل فيه
يتصدق عليهم بقيمته بموضع الاتلاف او التلف في زمنه طعاما او يصوم كما ذكر واما
الثالث اعني دم التخيير والتقدير فهو واجب في الحلق والقلم واللبس والطيب والدهن
والتمتع بغير جماع والوطي غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين فحينئذ يتخير في
فديه نحو الحلق مما ذكر بين ذبح شاة تجزي في الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك وعليها
الثلاثة فاكثر فقرا او مساكين بالحرم والتصدق بثلاثة اصع اصله اصوع قدمت
الواو بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت حركتها اليها وقلبت الفا لستة مساكين
وفقرا بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا واعطا كل مسكين مدين مما انفردت به هذه

الكفارة **وصوم ثلاثة ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع الحديث
الصحيح المبين لما اجمل فيها وقيس غير المعذور عليه في التخيير لان ما يخير فيه
من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد اما الاول فعلى دم
الترتيب والتقدير فواجب في ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها
في شرح العباب لتمتع والقران كما قدمتها والفوات كما سنذكره وترك مبيت مزدلفة
او منى والرمي وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشي
المنذور وكون هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اي اذا عجز
عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج ان تصور كالثلاثة الاخيرة والا كالثلاثة التي
قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه وهو المعتمد في الروضة والمجموع والشرحين
وجرى المتن كاصله على خلافه وعليه **الاصح ان** [ ] **الدم في ترك المامور كالاحرام
من الميقات** وغيره من تلك الستة **دم ترتيب** وتعديل **فان عجز** عنه **اشترى** بعني
اخرج نظير ما مر **بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما**
وكذا عن المنكسر وقيل اذا عجز صام ثلاثة ايام **ودم الفوات** للحج بفوات الوقوف
كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك
الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى **ويذبحه** في احد وقتي جوازه ووجوبه لا قبلهما
فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضا من قابل والثاني يدخل بالاحرام **في حجة القضا**
لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد
فراغ العمرة لدخول وقته حينيذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضا واما
الثاني فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسياتي **والدم الواجب بفعل حرام** باعتبار
اصله وان لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر **او ترك واجب** او تمتع او قران ومثله
الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلوة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار
بعرفة **لا يختص** جواز ذبحه ولجزاوه **بزمان** فيفعله اي وقت اراد اذ الاصل عدم التاقيت
لكن يسن فعله وقت الاضحية نعم ان عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامه في باب
الكفارات مبادرة للخروج من المعصية **ويختص ذبحه** جوازا واجزا بحيث لا احصار **بالحرم
في الاظهر** لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر
ويجب صرف جميع اجزايه من نحو جلده **ولحمه** وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك **الى مساكينه**
اي الحرم الشاملين لفقرايه نظير ما مر اي ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظام
بتفرقة اللحم فيه والافضل الذبح تلويث الحرم وهو مكروه كما في الكفاية ولم يفرقوا هنا
بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر في الزكوة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة
وتجب النية عند التفرقة ويجزي كما بحثه الاذرعي تقديمها عليها بقيده السابق في الزكوة
وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق
بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب قرانها بالمقصود دون وسيلته
وثم اراقة الدم لكونها فدا النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامل
وافضل بقعة من الحرم كما دل عليه السياق فزعم الاولى جعله بالحرم غير محتاج اليه **لذبح المعتمر**
عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها **المروة و** **لذبح الحاج** افرادا او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا
منى

لانهما بمحل تحللهما **وكذا حكم ما ساقاه** اي المعتمر والحاج المذكوران **من هدي** نذر
وتطوع **مكانا** في الاختصاص والافضلية فافضل مكان الذبح هدي الاول المروة
والثاني منى للاتباع **ووقته** اي ذبح هذا الهدي بقسميه حيث لم يعين في نذره
وقت الاضحية على الصحيح قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب
ذبحه قضا ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع
الاسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لا نشك انه صلى الله
عليه وسلم لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله
انه لا يتركه بمكة ويرجع للمدينة انتهى وفيه ما فيه وخرج بساقاه ما ساقه
الحلال فلا يختص بزمن كهدي الحيوان كما مر اما اذا عين في نذره غير وقت
الاضحية فيتعين **فرع** يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو
للحاج اكد ومر ان هذا محمل امره صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا نظرا الى انه اكمل للنسكين ومن ساق الهدي
قربانا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين **باب الاحصار**
وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن تمام اركان الحج او العمرة او هما فلو منع من الرمي
والمبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزيا عن
حجة الاسلام ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان
المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا لوجوبه في اصل الاحصار
فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار فان
قلت من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع لا ببذل
مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذا المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع
لان الفرض انه احصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه من المبيت فان العدو
تعرض للمنع منه الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للاحصار دون
الاول اذ لا تعرض من المخوف منه لمنع نحو المبيت اصلا فتامله **والفوات** اي للحج اذ العمرة
لا تفوت الا تبعا لحج القارن **من احصر** اي منع عن المضي في نسكه دون الرجوع او معه
وهم فرق بحلقه او فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وان امكنه قتاله او بذل مال له ولم
يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه **تحلل** جوازا حاجا كان او معتمرا او قارنا للنزول قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي واردتم التحلل اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا
ولانهم حين احصروا بالحديبية وهم حرم فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وامرهم بذلك
والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب
على ظنه انكشاف العدو وامكان الحج او قبل ثلاثة ايام في العمرة امتنع تحلله لقوله المتيقن
حينيذ اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو نحرا غلبت فيه السلامة ووجدت شروط
الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما اذا خشي فوت
الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضا له واستعماله احصر في منع
العدو خلاف الاشهر اذ هو استعماله في نحو المرض وحصر العدو وكذا ايقاله ورد بالاية
الموافقة لما هنا فالاشهر ان الاحصار المنع من المقصود بعدو او نحو مرض والحصر

التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون المبيت وعكسه لكن يلزمه في الاول ان
يدخل مكه ويتحلل بعمل عمره وفي الثاني ان يقف ثم يتحلل اي مالم يغلب على ظنه انكشاف
العدو قبل ثلاثة ايام فيما يظهر اخذا مما تقرر في العمره ولا قضا فيهما على تفصيل فيه
وفي لزوم دم الاحصار ذكرته في شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقيني
عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامه للطهر لها
تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقه او نحو خوف تحللت بالنية
والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول
ولم تكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزي الى نحوه كما بسطت ذلك في
الحاشيه وقد ينظر في قوله لعدم نفقه بما ياتي ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط وما في المجموع لا يويده لان الذي فيه محصر لانه صد عن طريقه وتعذر
عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز التحلل لبقا احصاره وقيل لا تتحلل الشرذمة القليلة
التي اختصها الحصر من بين الرفقه والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد كان حبس ظلما
ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقه كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق
نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض ولا تحلل جايز بالمرض
اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل
العمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل فان شرطه اي التحلل بالمرض
وقد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها
فيما يظهر نظير ما ياتي في الاستثنا في نحو الطلاق تحلل به اي بسبب المرض على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لضباعة حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني ويلحق بالحج العمره وبالمرض في ذلك غيره من الاعذار كضلال الطريق
ونفاد نفقه فلا يجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير ما مر اواخر الاعتكاف
ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا وان
شرط التحلل بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق فلا وله ولو شرط انقلاب حجه عمره
عند نحو المرض وتجزيه حينيذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اي التحلل شرط صيرورته
حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا من غير تحلل ولا هدي ويظهر ضبط المرض هنا
بما يبيح ترك الجمعه ومن تحلل اي اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع
في نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه
اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا
شاة تجزي في الاضحيه او سبع بدنه او بقره كذلك للايه السابقه ولو شرط التحلل
بالحصر بلا دم وفارق ما مر في نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يوثر فيه الشرط
بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دم وهدي حيث احصر او مرض مثلا
ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقيني فيه بالنص ردها تلميذه ابو
زرعه كما بينتها في الحاشيه ولو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما تقدر
عليه من الحرم او مكه والاوضح انه لا يحل حينيذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم تخيير من وقع
بقلبه صدقة لا يجزي طول الزمن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو واصحابه رضي الله

عنهم

عنهم بالحديبيه وهي من الحل ويفرقه على مساكين اقرب محل اليه لانه صار في حقه
كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه اذا كان من الحل الى غيره من الحل بخلاف ما اذا
كان من الحرم لا يتعين بالنسبة لبقيه الحرم لانه كله كبقعه واحده فان قلت لم جازها
النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هولا بالنص بخلاف
مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين هاهنا ونقل الزكوه كما ياتي قلت ما اوهمه كلام
المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل انما يحصل التحلل بالذبح
ونيه التحلل مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وفارق
نية الخروج من الصلوه بوقوعه في محله فهو كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان
التحلل وقع في غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النيه وكذا الحلق ان جعلناه نسكا
وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النيه به
وتقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان
الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان وتقدم اشتراط الترتيب بخلافه ما
هنا فانه لما لم يكن الا واحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقه فيه ونظير ذلك العمره فانها
لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها فان فقد الدم حسا او شرعا نظير ما مر
في دم التمتع فالاظهر ان له بدلا لغيره والاظهر انه اي البدل طعام مع الحلق والنيه
حيث عدل لانه اقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثم
فان لم يكن به ذلك ففي اقرب البلاد اليه فان عجز عنه صام عن كل مد يوما حيث شا
ويصوم عن المنكسر يوما ايضا وله حينيذ التحلل بالحلق مع النيه في الحال من غير توقف
على الصوم في الاظهر والله اعلم لتضرره ببقا احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل
تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر
واذا احرم العبد اي القن ولو مكلفا بلا اذن من سيده في الاحرام ولا في المضي او
بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده وكذا المكان او بعد رجوعه عن
الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به
فلسيده يعني مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره تحليله اي امره بالحلق مع النية
صيانة لحقه اذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان امة
ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى
للسيد ان ياذن له في تمام النسك ولو لم يمتثل امره فله ان يفعل به المحظور ولا اثم
على القن فقط لبقا احرامه اذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام
قولهم له تحليله مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت
قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل لنحو الحيض من انه يغسلها مع النيه او عدمها على ما
مر انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النيه او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به
قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صوره محرم فلم توثر مباشرته بخلاف الغسل
ثم وافهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبه لغير القن وهو
ظاهر فلا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتناعه منزله تحلله حتى ابيح للسيد اجباره
على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما

اعتمده الاسنوي واول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال
بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من
الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه ولاحتمال
ان السيد ياذن له في اتمامه ابيح له البقا الى ان يامره به السيد لوجوبه حينيذ وبين
له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر
اوقرن لانه لم يزد على الماذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها
اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم ياذن لها فيه لئلا
يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما لو اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر
بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان ابت وطيها
والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطي المرتدة بان حرمة المرتدة اقوى لان
الردة تزلزل العصمة وتوول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للزركشي
كالامام هنا وليس لها ان تحلل حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق
مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدايه جواز الخروج منه وليس
له تحليل رجعية نعم له حبسها كالباين لانقضا عدته وكذا له تحليلها بشرطه
ومنعها من الحج والعمرة الفرض وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها
وكانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم ياثم بذلك ديني للحرة استيذانه
وان اطال جمع في وجوبه في الاظهر لان حقه فوري والحج على التراخي اي باعتبار الاصل
فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع
تمتعه لاحرامه او صغرها ويشمل كلامه الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه
والقضا الذي يلزمها لا بسبب من جهته وفي مسايل الزوجة هذه بسط ذكرته في اوايل الحاشية
فراجعه فانه مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسير ما ذكرته لبس له وطي الامة ولا
الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل
الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطي قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث
حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد
صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضا على المحصر المتطوع بحصر خاص او
عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في
الحديبية الف واربعماية ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضا في العام القابل الا بعضهم اكثر
ما قيل انهم سبعماية فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضا ومعنى القضية المقاضاة اي الصلح
الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضا في صور بان اخر التحلل من الحج
مع امكانه من غير رجا امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم
يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف وذلك
لان القضا في هذه كلها للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حصرا عاما
او خاصا كما اطلقه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان وكنذر
قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضا ونذر معين في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة
مفروضة ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في اولى سني الامكان اعتبر في

استقراره

استقراره عليه الاستطاعة بعده اي بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقي من الوقت
ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب لمضيه لكن بحث الاذرعي في بعيد
الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام
ومن فاته الوقوف بعذر او غيره تحلل فورا وجوبا ليلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على احرامه بقا احرامه الى
العام القابل لم يجزيه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى قال الاذرعي لا نعلم احدا
قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر
وان امكنه وجب له تحللان اولهما يحصل بواحد من الحلق او الطواف المتبوع
بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعي بعده ان لم
يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع وحلق مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه
انه افتى بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي
ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام بالقضا وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن
والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب وتجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما اي السعي والحلق قول
انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل
والحلق استباحة محظور ومر الكلام فيه وعليه ان لم ينشا الفوات من الحصر
القضا للتطوع فورا لاثر عمر المذكور فيهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا
في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق في ذمته
كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه تنبيه
هل يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالادا على التفصيل السابق في قضا
الفاسد او يفرق بان التقصير في الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت
فيكون كالافساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه
ولا يراعي الفايت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب
وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم الفوات ودم القران الفايت ودم
ثالث للقران الماتي به في القضا ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضا لانه توجه عليه
القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهى فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما
كان عليه احرامه في الادا فلو احرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم
من مثل مسافة الحليفة ويويده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضا
ان يحكي الادا وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق لما يرد
التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا نشا الفوات
من الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد الجاه
نحو العدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات
الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله اعلم
تم الجزء الاول من تحفة المحتاج بشرح المنهاج والحمد لله رب العالمين



غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما أجني عليك وتنهل

اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ

كأني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت حتم مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك انت المنعم المتفضل

فليتك ان لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسائلني عن شرح ميت وميّت ... فهاك صحيح القول ان كنت تعقل

فمن كان ذا روح فذلك ميّت ... وما الميت الا من الى اللحد ينقل

ليس من مات فاستراح بميت ... انما الميت ميت الاحياء



مسألة

ما قولكم رضي الله عنكم في الفطرة فيما اذا اطلبها الامام او نايبه دراهم هل يجب دفع دراهم مع وجود

ومع عدم رضى الناس بقبض الحب م اجاب سيدنا العلامة اسمعيل بن محمد عثمان رحمه الله بقوله

اذا كان مذهب القابض اخذها دراهم جاز وان لم يقلد من يرى ذلك ولو دفع الى

الصاع واراد ان يشتري به منه لم يحرم فان قلد من يرى جواز ذلك جاز وليس للمستحق

لانهم يملكونها فلهم بيعها ويحرم صرفها الى المسلم وان كان فاسقا بترك الصلوة وغيرها

وهي صاع اربعة امداد والمد على ترجيح النووي ثمانية عشر وفيه باواق بين العروف

يقدر بوزن الشعير لانه اخف بالوزن فالصاع من الشعير اسر وسبع او فيه وادالم

صاع فيقدر اربعة احفان بيدي الرجل كما قاله الماوردي فلت فى اربعة احفان

على اعتدال الناس الكف هر

مسألة

سئل البلقيني عن الدليل على تقبيل المصحف وقال القياس على الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد

انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وقال جمع من المالكية

واباحه ابن بطة من الحنابلة م البيض طاهر ولو من غير ماكول

نقول اهل الخبرة فكن ان كان من منه ان تصلب اي صار دما

فائدة معنى واحد من الايمان ما يايتهم من النور به والاكمل مبدا جميعه قطعا لفظا ومعنى

وسواء لذلك عابطول ذكره وذكر المغربي منها جملة في شرحه وبين عدم التواتر النوري

لكن الجواز فيها مانطق عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا م انتهى من فصل الدين

فائدة اختصاص كل وقت لصلوة تعبد عند جمهور العلماء وابدى له الحكيم

الترمذي معنى هو ان الشمس انه عظيمة والخمس اورها فوجب النهوض عند الطلوع

والزوال منزلة ركوعها فاذا بلغت متوسط الانحطاط فهو الخد او رها للسجود وهو وقت

العصر ويغرو بها يظهر سلطان الليل وهو اية عظيمة واخر جهرة الاية طلمة الليل

وبعده السكون وقال الفخر الرازي ما حاصله حصت تلك الاوقات لتذكير

الانسان بشانه اذو لادته لطلوع الشمس ونشوه كارتقاعها وشبابه كوقوفها

عند الاستواء وكهولته لميلها وشيخوخته لقربها من الغروب وموته كغروبها

وحكم الركعات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة غالبا سبع عشرة ساعة وان

المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الانسان اي الكامل ثلاث ساعات او

وساعتين اخر فجعل لكل ركعة ساعة م ابعاب

فائدة اول ما زيد الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنابر زمن السلطان المنصور حاجي

بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي

في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة م



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق ابا البشر من تراب واجرى النطفة في الاصلاب وعضد العـ
بالقرابة والانساب وخص ... محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق بشرف الانساب وفضله
وجعلهم من اهل الاحسان واصطفاهم من نسل علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
بن قصي بن كلاب فمن بغضهم باطنا فهو من اهل الشرك والارتياب ومن سبهم ظاهرا وجب
ضرب الرقاب بل يجب توقيرهم وتعظيمهم ومراعاتهم واحترامهم والاحسان اليـ
فقد فرض الله محبتهم على جميع الامم اكرامًا لمن يشفع في الخلق يوم الحساب احمده اذ خـ
بهذا الفضل العظيم وذكرهم في محكم الكتاب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المنتقى من افخر الاحساب واطهر الانساب صلى الله عليه و
وعلى آله وعترته واصحابه صلوة يسعد قائلها يوم المآب
وحسن مآب